

شرح خاتمة الروضة

تأليف

نجم الدين أبي الربع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم

ابن سعيد الطوسي

المتوفى سنة ٧١٦ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثالث

توزيع

وزاره الشؤون الإسلامية والوقف والغوث والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِرْجَ
مُختَصَّ الْوَضِيَّةِ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للحق

الطبعة الثانية

١٤١٩ / ١٩٩٨ م

الإجماع

لغة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدى العصر من هذه الأمة على أمر ديني، وأنكر قوم جواهه عقلاً، وهو ضروري فإنكاره عناد، ثم الواقع يستلزم ك بالإجماع على الصلوات الخمس، وأركان الإسلام، ثم مع وجود العقل، ونضب الأدلة، ووعيد الشرع الباعث على البحث والاجتهداد، وقلة المجتهدين بالنسبة إلى الأمة كيف يمتنع! واختلاف الفرائض عقلياً بخلاف اختلاف الدواعي الشهوانية، إذ هو طبعي، والفرق بينهما جليٌّ.

وقيل: إنما يحکم بتصور وجوده على عهود الصحابة عند قلة المجتهدين.

* * *

تعريف
القول في «الإجماع» وهو «لغة»، أي: في اللغة «العزم^(۱) والاتفاق»، الإجماع أي: يُطلق على كلٍّ واحدٍ منهم.
قال الجوهرى: قال الكسائي: أجمعْتُ الأمرَ، وعلى الأمرِ، إذا عَزَمتَ عليه، والأمرُ مُجْمِعٌ^(۲). قلت: ومجمعُ عليه، لتعديه بحرفِ الجرِ فيما حكااه.

قلت: وكما تَعَدُّ بالهمزة، تَعَدُّ بالتضعيفِ، فيقال: أجمعَ وجَمَعَ، وفي الحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(۳)، أي: يَعْزِمُ عليه.

(۱) تحرفت في (هـ) إلى: العز.

(۲) في (بـ): مجمع عليه.

(۳) تقدم في ۵۷۷/۱.

يجوز بالتحقيقِ مِنْ: أَجْمَعُ، يُجْمَعُ، وبالتشديدِ مِنْ: جَمْعٌ يُجَمِّعُ. ويقالُ:
أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا، أَيْ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قوله: «واصطلاحاً»^(۱)، أي: والإجماع في الاصطلاح ، أي: اصطلاح
علماء الشرع: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني».
قولنا: «مجتهدي»: احتراز من اتفاق غير المجتهدين ، فإنه لا يعتبر ولا
يعد إجماعاً.

قولنا: «مجتهدي العصر»: عام في المجتهدين كُلُّهم ، فيه احتراز من
اتفاق بعضهم فقط ، فلا يكون إجماعاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر شيء
من ذلك.

قولنا: «من هذه الأمة»: احتراز من المجتهدين من غيرها ، كاتفاق علماء
اليهود والنصارى ، ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم ، فإنه ليس إجماعاً^(۲)
شرعياً بالإضافة إلينا.

قولنا: «على»^(۳) أمر ديني»، أي: يتعلّق بالدين لذاته أصلًا أو فرعًا؛
احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دُنيوي ، كالمصلحة في إقامة متجر ،
أو حرفة ، أو على أمر ديني ؛ لكنه لا يتعلّق بالدين لذاته ، بل بواسطة ، كاتفاقهم
على بعض مسائل العربية ، أو اللغة ، أو الحساب ونحوه ، فإن ذلك ليس
إجماعاً شرعاً ، أو اصطلاحاً^(۴)، وإن كان إجماعاً شرعاً في الحقيقة ، لتعلقه
بالشرع ، وإن كان بواسطة .

قال الشيخ أبو محمد: الإجماع في الشرع : اتفاق علماء العصر من أمة
محمد ﷺ على أمر من أمور الدين . والذي ذكرناه تلخيص هذا .

(۱) في (هـ): واصطلاحاً.

(۲) ليس في (آ) و (ب).

(۳) ساقطة من (ب).

(۴) في (د): شرعاً اصطلاحاً.

وقال الأَمْدِيُّ: هو اتفاقُ جمِلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصِيرٍ مَا عَلَى حُكْمٍ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ.

وقال القرافيُّ: هو اتفاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ.

قال: وَنَعْنَيُ^(۱) بِالْإِتْفَاقِ الْاَشْتَرَاكِ، إِمَّا فِي الْقَوْلِ، أَوِ الْفَعْلِ، أَوِ الْإِعْتِقَادِ. وَبِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: الْمُجَاهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِأَمْرِ مِنَ الْأَمْوَارِ: الْشَّرْعِيَّاتِ، وَالْعُقْلِيَّاتِ، وَالْعُرْفِيَّاتِ.

قوله: «وَأَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَهُ»، أي: جَوَازُ الْإِجْمَاعِ مِنْ مجتهدِي الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ «عَقْلًا»^(۲)، أي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعُقْلِ أَنْ يَتَفَقَّوْا عَلَى حُكْمٍ وَاقِعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَقْلَيْنِ.

قوله: «وَهُوَ»، أي: جَوَازُ اتْفَاقِهِمْ عَلَى حُكْمٍ مَا «ضَرُورِيًّا»، أي: مَعْلُومٌ بِالْفَضْرُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ مِنَ^(۳) الْأَصْوَلِيَّيْنَ، لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْعَهُ مَحَالٌ لِذَاهِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِالْجَوَازِ الْعُقْلِيِّ.

قوله: «فَإِنْكَارُهُ»، أي: حِيثُ ثَبَتَ^(۴) أَنَّ جَوَازَ وُجُودِ الْإِجْمَاعِ ضَرُورِيًّا، فَإِنْكَارُ جَوَازِهِ «عِنَادًّا»، لَأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْفَضْرُورِيَّاتِ عِنَادًّا. نَعَمْ. هُؤُلَاءِ اسْتَبَعْدُوا وَقْعَهُ، مَعَ كَثْرَةِ الْعِبَادِ^(۵)، وَتَبَاعُدِ الْبَلَادِ، وَاحْتِلَافِ الْقِرَائِحِ، فَظَنَّوْا الْاسْتَبعَادَ اسْتِحَالَةً.

قوله: «ثُمَّ الْوَقْعُ يَسْتَلِزُهُ». هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى جَوَازِ وَقْعَهُ. وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ وَقَعَ، وَالْوَقْعُ يَسْتَلِزُ جَوَازَهُ، أي: يَدْلُلُ عَلَيْهِ

(۱) فِي (د): وَيَعْنِي.

(۲) لَيْسَ فِي الْبَلْلَلِ الْمَطْبُوعِ.

(۳) سَاقَةٌ مِنْ (ه).

(۴) فِي (آ): يَشَبَّهُ.

(۵) تَصْحَّفَتْ فِي (د) إِلَى: الْعِنَادَ.

بالالتزام، لأنَّ الجواز لازم للوقوع^(١)، ووجودُ الملزم يدلُّ على وجودِ اللازم، أما وقوعُ الإجماعِ، فكالإجماع على الصلوات الخمس، وأركانِ^(٢) الإسلامِ الخمس، وهي الشهادتان^(٣)، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحجُّ، فإنه لا خلاف بينَ المسلمين في وجوبِ ذلك، وواجبات كثيرة، وأحكامٌ أجمعَ عليها المسلمون، وفيها لا يختلفون.

فإن قيل: إنما ثبَّتْ هذه الأشياء بالتواترِ، لا بالإجماعِ.

قلنا: الإجماعُ عليها ثابتٌ، لا نزاعٌ فيه، وأما التواترُ فيها، فهو مُستَندٌ بالإجماعِ، أو أنها ثبَّتْ بالتواتر والإجماع معاً، أو مرتبًا، لما تواترت، أجمعَ عليها، أو لما أجمعَ عليها، تواترت، وكيفما كانَ، فالإجماعُ فيها^(٤) ثابتٌ، وبِهِ يَحُصُّلُ المقصودُ.

وأما أنَّ الواقعةَ يَسْتَلزمُ^(٥) الجوازَ، فلِمَا بَيَّنَاهُ منْ أَنَّه لا يَقْعُدُ إِلَّا مَا هُوَ جائزٌ الواقعةِ.

قوله: «ثمَّ معَ وجودِ العقلِ^(٦)، ونصبِ الأدلةِ، ووعيدِ الشرعِ، الباعثُ على البحثِ والاجتهادِ، وقلةِ المجتهدِين بالنسبة إلى الأمةِ كيف يمتنعُ!». هذا دليلاً آخرَ على جوازِهِ، على سبيلِ التقريرِ والتسهيلِ له^(٧).

وتقريرُه: أنَّ^(٨) ها هنا أموراً لا يَمتنعُ معها وقوعُ الإجماعِ:
أحدُها: وجودُ العقلِ^(٩) في المجتهدِين.

(١) في (آ) و(د) و(ه): الواقعة.

(٢) تحرفت في (د) إلى: وإن كان.

(٣) تحرفت في (آ) إلى: الشهادات.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (آ) و(ب) و(ه): مستلزم.

(٦) في البible المطبع: العقول.

(٧) ساقطة من (آ).

(٨) ساقطة من (د).

(٩) في (آ) و(ب) و(ه): العقول.

والثاني^(١): نصب أدلة الشرع على الأحكام.

والثالث: وعيُدُ الشرع، الباعث على البحث والاجتهاد، والنظر في استخراج الأحكام، كقوله عز وجل: «أَنْظُرُوا»، «أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا» [الأعراف: ٧ و ١٨٥]، ونحوه من الأوامر بالنظر، وهو عامٌ في النظر في الأصول والفراء، والعقل يضطر صاحبه مع الوعيد على ترك الاجتهاد إلى النظر، ويستعين على ذرِّ الحق بحسب الأدلة عليه، فيسهل عليه إدراكه، خصوصاً مع قلة المجتهدين بالنسبة إلى مجموع الأمة، وهو الأمر الرابع من الأمور المذكورة، فإن مجتهدي كل عصر بالنسبة إلى مجموع أهل ذلك العصر قليل جداً، بحيث إن الإقليم العظيم، الطويل العريض، لا يوجد فيه من المجتهدين إلا واحدٌ بعد الواحد، فبان بما ذكرناه أنَّ مع تحقق^(٢) هذه الأمور، لا يمتنع وقوف الإجماع.

قوله: «واختلاف القرائح عقليٌّ، بخلاف اختلاف الدواعي الشهوانية، إذ هو طَبَعٍ^(٣)، والفرق بينهما جليٌّ».

هذا جواب سؤالٍ مُقدَّرٍ ومشهور^(٤) لمنكري جواز الإجماع. وتقريره: أنَّ اتفاق المجتهدين لو جاز وقوعه، لكان إما أنْ يكون عن دليلٍ ظني، أو قطعي، والأول باطلٌ، إذ يستحيل في العادة - مع اختلاف الأذهان والقرائح - اجتماعُ الخلقِ الكثير على موجب دليلٍ ظني، كما يستحيل عادةً اتفاقُهم - مع اختلاف الشهواتِ والدواعي - على أكلِ طعامٍ مُعَيَّنٍ، في يومٍ واحدٍ.

والثاني وهو اتفاقُهم عن دليلٍ قاطعٍ، يُبَطِّلُ فائدةَ الإجماع، لأنَّ القاطع

(١) في (آ) و(ب) و(ه): الثاني.

(٢) في (آ): تحقيق.

(٣) في البليل المطبوع: طبعي.

(٤) في (ه): مشهور، بدون واو.

تتوفر داعي نقله، فيستحيل خفاوٌ عادةً، فيجب ظهوره، ومع ظهوره لا حاجة إلى الإجماع، لأن الإجماع إنما كان حجّةً لدلالته على القاطع، وإذا أمكن معرفة القاطع بغير واسطة، كان أولى من الاستدلال عليه بواسطة^(١).

وتقرير الجواب: أنه يجوز انعقاد الإجماع عن دليلٍ ظني، وعن دليلٍ قطعي، ولا يلزم شيء مما ذكرتم.

أما انعقاده عن الظني، فجائزٌ، لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ، كما سبق قولكم: يستحيل اجتماعهم على موجبه عادةً، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام معين^(٢) في يوم واحد.

قلنا: لا نسلمُ. والفرق بينهما: أن اختلاف الأذهان والقرائح في النظر في الأحكام عقليٌّ، أي: مستندٌ للعقل، والعقل مع نصب الأدلة، وباعت الوعيد على النظر، يُرشد إلى الحق والصواب، وهو واحدٌ في نفسه، لا يختلفُ، فيصحُّ وقوع الاتفاق عليه «بخلاف اختلاف الداعي الشهوانية» يعني شهوات الأكل والشرب، فإنه «طبيعيٌّ» أي: مستندٌ الطبيعُ، والطبع تختلف بحقائقها وأعراضها اختلافاً مُتبيناً في أصول العالم، وما رُكِّب منه.

أما أصول العالم -أعني عالم الكون والفساد، وهي العناصر الأربع - فاختلاف طبائعها وكيفياتها محسوسٌ، إذ الأرض طبعتها^(٣) الهبوط التام، والنار طبعتها الصعود التام، والماء طبعة الهبوط القاصر، والهواء طبعة الصعود القاصر، والنار حارة يابسة، والهواء حارٌ رطبٌ، والماء باردٌ رطبٌ، والأرض باردة يابسة.

وأما ما ترَكَب من هذه العناصر، من الحيوان الناطق وغيره، واختلاف

(١) ليست في (آ) و(ب).

(٢) ليست في (آ و ب و ه).

(٣) ساقطة من (د).

طبعه وأمزجته ظاهر^(١)، ويحسب اختلاف ذلك، تختلف شهواتهم، فمنهم المحروم الذي يؤثر تناول المبردات^(٢)، والمقرور^(٣) الذي يؤثر تناول المسخنات^(٤)، ذو المزاج اليابس الذي يؤثر تناول المُرطبات، ذو المزاج الربط الذي يؤثر تناول المُعْفَفات، لأن الضد من ذلك يُقْمع^(٥) بضده، وتقتضي الطبيعة تعديل المزاج بتناوله، فلذلك جائز وقوع الإجماع على قتل القاتل والمرتد، وحَدَّ الزاني، وتحريم الخمر، ونحوها، لأنما^(٦) علمنا بالضرورة من حِكمة الشرع، التسوف إلى حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، وورأَت نصوص الشرع بعقوبات أهل هذه الجنایات، وكان ذلك مناسباً في النظر العقلي، لا جرم وقع^(٧) الإجماع على ما ذكرناه، من عقوبات هؤلاء، وتحريم الخمر، ولم يُجز الاتفاق على الاعتداء بالبطيخ أو الباذنجان أو السمك في يوم واحد، من جميع الأمة، لأننا نعلم قطعاً أن هناك أمزجة لا تُواافق هذه المأكولات، فلا يتناولها أصحابها.

وسر الفرق: أن العقل أمر مختار، يدور مع الحق^(٨) حيث ما دار، بخلاف الطبع، فإنه مجبور بقدرة الجبار، على ما سخر له بطريق الاضطرار، فبأن الفرق بينهما لذوي الأبصار. وهذا معنى قوله: «والفرق بينهما جلي». وأما انعقاد الإجماع على^(٩) القاطع، فلا نسلم أنه يُبطل فائدة الإجماع،

(١) كذا الأصول، والجادة: ظاهر.

(٢) في (آ و ه و و): المبردات.

(٣) في (ب) و(ه): والمبرود.

(٤) تحرفت في (ه) إلى: المستحلبات.

(٥) تحرفت في (ه) إلى: يقع.

(٦) ليس في (آ).

(٧) في (و): وقوع.

(٨) في (آ): «العقل»، وهو خطأ.

(٩) في (آ) و(ب) و(ه): عن.

لأنه كافٍ في معرفة حكم الدليل القطع^(١)، والأمرُ في ذلك واسعٌ. قوله: «وقيل: إنما يُحَكِّمُ بِتَصْوِيرٍ (٢) وجُودِه»، يعني وجود الإجماع، «على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - عند قلة المجتهدين»، يعني الإمكاني الموقف على آرائهم من غير استبعاد، كاتفاقهم على قتال^(٣) مانعي الزكاة ونحوه. صاحبُ هذا القول توسّطَ بين إحالة وقوع الإجماع، ^(٤) وتوجيهه على استبعادِ، لأنَّه قد قام دليلاً للجواز العقلي كما مرّ، فانتفت الاستحالات، وقام دليلُ بعْدِ وقوعِ الإجماع^(٤) مطلقاً في كُلِّ عَصْرٍ، إذ^(٥) من المستبعدِ جِدًا انتشار الحادثة الواحدة في البلاد الواسعة، وبلغوها إلى الأطراف الشاسعة، ليقف عليها كُلُّ مجتهدٍ، ثم يذكُرُ كُلُّ منهم ما عليه^(٦) في حكمها يعتمدُ، وإليه يَسْتَنُدُ، ثم يُطبِّقُونَ فيها على قولٍ واحدٍ، فإنَّ العادة على هذا لا تُساعدُ، فلذلك ذهبَ صاحبُ هذا القول إلى ما ذهبَ، ولعمري إنه لَيَنْعَمُ^(٧) المذهبُ، فإنَّ كثيراً من الحوادث تقعُ في أقصى المغرب والمشرق، ولا يعلمُ بوقوعها مَنْ بينهما^(٨) من أهل مصر والشام والعراق، وما والاهما، فكيفَ تصحُّ دعوى الإجماع الكلي في مثل هذه، وإنما ثبتت هذه بإجماعٍ جزئيٍّ، وهو إجماع مجتهدٍ^(٩) الإقليم الذي وقعت فيه.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (وـ) إلى: بقصور.

(٣) في (دـ): قتل.

(٤) ساقط من (هـ).

(٥) ساقطة من (آـ).

(٦) تحرفت في (آـ) إلى: علمه.

(٧) تحرفت في (هـ) إلى: يعلم.

(٨) تحرفت في (وـ) إلى: تبيتها.

(٩) ساقطة من (آـ).

أَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً، فَمُتَعَدِّدٌ فِي مَثَلِهَا، إِذْ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا فَرْعُ الْعِلْمِ
بِهَا، وَالْتَّصْدِيقُ مُسْبُوقٌ بِالْتَّصْوِيرِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ مَحَلَّ الْحُكْمِ، كَيْفَ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ
الْحُكْمُ بِنَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهو حجة قاطعة خلافاً للنظام في آخرين.

لنا: وجهان:

الأول: «ويَتَّسِعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» يوجب اتباع سبيلهم، وهو دورٌ
«جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» أي: عدولاً «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» والعدل لا سيما بتعديل
المقصوم لا يصدر عنه إلا حقٌ، فالإجماع حقٌ.

الثاني: ما تواتر التواتر المعنوي من نحو: «أمتى لا تجتمع على ضلاله»،
«ما رأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» حتى صار كشجاً على وجود
حاتم.

ويرد على الأول أنها ظواهر، وعلى الثاني منع التواتر بدعاوى الفرق بينه
وبين ما شبه به، ثم الاستدلال بعمومه وهو ظني إذ يحتمل: لا تجتمع على
ضلال الكفر، والأجود أنه مقدم على القاطع إجماعاً، فلو لم يكن قاطعاً
لتعارض الإجماعان، أعني الإجماع على تقادمه، والإجماع على أن لا يُقدم
على القاطع غيره، وللنظام من الأولى.

* * *

حجية الإجماع قوله: «وهو حجة قاطعة، خلافاً للنظام في آخرين»^(۱)، يعني: الإجماع
حجّة قاطعة، يجب العمل به عند الجمهور، خلافاً للنظام - بتشديد الظاء -
والشيعة والخوارج ، قالوا: ليس بحجة.

قال النظام: الإجماع كُلُّ قولٍ قامٌ بحجته، ونسب^(۲) في ذلك إلى أنه
يُدفع به شناعة قوله: إن الإجماع ليس بحجة.

(۱) في (آ): إلى آخره.

(۲) في (ب): «ونسبت».

قوله: «لنا»، أي: على أنَّ الإجماعَ حجةً «وجهان»، أي: طریقانِ أو مَسْلَکان: «الأول»^(۱): من وجوه:

أحدُها: قولُه تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]؛ وجُه الاستدلال بها أَنَّه سُبْحانه تَوعَدَ بالنارِ من اتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ المؤمنين، وذلك «يُوجِبُ اتَّباعَ سَبِيلِهِمْ»، وإذا أَجْمَعوا على أمرٍ، كان سَبِيلًا لهم، فيكون اتَّباعُه واجِباً على كُلِّ واحدٍ، منهم ومن غَيْرِهم، وهو المرادُ بِكُونِ^(٢) الإجماع حُجَّةً.

قوله: «وهو دوري»، أي: الاستدلال بهذه الآية وغيرها من ظواهر الشرع، على أن الإجماع حجة دوري، أي: يلزم منه الدور، لأن هذه النصوص ليست قاطعة في الدلالة على ذلك، وإنما دلالتها ظاهرة، لكن الطواهر إنما ثبت^(٣) كونها حجة بالإجماع، فلو أثبتنا كون الإجماع حجة بالظواهر، لزم الدور.

قلت: يُمكّن منع لزوم الدور هنا بأنْ يُقال: لا نُسلِّمُ أنَّ الظواهر إنما كانت حُجَّةً بالإجماع، (٤) بل بالوضع^(٤) والعرف^(٥) اللغوي، فإنَّ العرب كانت تستعملُ الظواهر في كلامها، وتتفاهمُ بها مقاصدَها، ولم يكن هناك إجماعٌ، ثم وَرَدت أدلةُ الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلَّكنا في الاحتجاج بظواهرها نهجَهم في ذلك. وحينئذ لا يلزِمُ الدور المذكور.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ٢١]

(١) في البible المطبوّع: أحدّهما.

بیان (۱) فی (۲)

(۳) فی (ا) و (ب) و (ه) : یشت.

(٤-٤) ساقط من (٦)

(٥) في (ب) أو المعرف.

[١٤٣] «أي: عَدُولًا»^(١) خِياراً، كذلك قال أئمَّةُ أهْلِ^(٢) اللُّغَةِ والْتَفْسِيرِ: قال الجوهرُ: الْوَسْطُ مِن كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدُلُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: «جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، أي: عَدْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: شَيْءٌ وَسَطٌّ، أي: بَيْنَ الْجَيْدِ وَالرَّدِيِّ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مُعْمَرٍ^(٣)، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «أُمَّةً وَسَطًا» قَالَ: عَدُولًا^(٤).

قال أَهْلُ الْمَعْانِي: قِيلَ لِلْعَدْلِ^(٥): وَسَطٌّ، لِتَوْسِيْهِ بَيْنَ طَرْفَيِّ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي أَخْلَاقِهِ.

وَقِيلَ: شُبَهَ بِوَسْطِ الشَّيْءِ، لَأَنَّهُ مَحْفُظٌ مَا يَلْحُقُ الْأَطْرَافَ مِنَ الْأَفَاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَسْطِ الْعَدْلُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البَرَّ: ١٤٣]، أي: لِتَشْهِدُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَمِ أَنَّ أَنْبِيَاءَهُمْ بَلَغُوهُمْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّوْحِيدِ وَاحْكَامِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ^(٦) الْمَرَادَ بِالْوَسْطِ مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ، خُصُوصًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْعَدْلُ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْوَسْطَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْعَدْلُ؛ فَالاستدلالُ بِهَا مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَصْفَهُمْ بِالْعَدْلَةِ فِي سِيَاقِ الْمَدْحُورِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْمَدْحُورُ إِذَا كَانُوا عَلَى الصَّوَابِ فِي^(٧) أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ يَكُونُ صَوَابًا.

الوجه^(٨) الثاني: أَنَّ الْوَصْفَ بِالْعَدْلَةِ، إِمَّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ

(١) فِي (ب): «عَدْلًا».

(٢) لَيْسَ فِي (ب) وَ(و) وَ(ه).

(٣) تَحْرَفَتْ فِي (ه) إِلَى: عَمْرٌ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى قَاتَادَةَ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْ أَبِي بَخْرِيِّ (٤٤٨٧)، وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» ١٧٢/٨.

(٥) فِي (و): لِلْعَدْلَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (و).

(٧) فِي (آ) وَ(ب): مِنْ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ (و).

لمجموعهم، والأول باطل قطعاً، لوجود أحد الفساق فيهم كثيراً، فتعين الثاني، وهو أنَّ الوصف بالعدالة لمجموعهم، وذلك يقتضي أنَّ ما يقولونه مجتمعين عليه حقٌّ وصوابٌ^(١)، لأنَّ قائلَ غير الحق والصواب يكون كاذباً، والكاذب لا يكون عدلاً.

ويرد على الوجهين: أنَّ الصواب والحق، تارةً يكون عن إخبارِ، فهو الذي يلزم وجوده في الأمة الموصوفة بالعدالة، ويُدلُّ عليه سياق الآية الشريفة، وهو كونهم جعلوا وسطاً ليشهدوا على الناسِ، والشهادةُ إخبارٌ. وتارةً يكون الصواب والحق عن نظرِ واجتهادِ، و(٢)ليس بلازمٍ من الوصف بالعدالة، والكلامُ هنا في الصواب النظريِّ، لا في الصواب الإخباريِّ.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠] ، والاستدلالُ بها من وجهين:

أحدُهما: ما سبقَ من أنَّ هذا مدحُ لهم، وإنَّما يحسُن المدحُ إذا كانوا على الصوابِ، والصوابُ يحبُّ اتباعُه. ويرد عليه ما سبقَ، من أنَّ الصواب النظري لا يلزمُ من ذلك.

الوجه الثاني: أنه تعالى أخبرَ أنهم (٣)يأمرُون بالمعروفِ، وينهُونَ عن المنكرِ، واللامُ فيهما للاستغرافِ والعمومِ، أي (٣)، : يأمرون بكلِّ معروفٍ^(٤)، وينهُونَ عن كلِّ منكرٍ، وذلك يقتضي أن لا يفوتهم حقٌّ ولا صوابٌ، لا يأمرون به، ولا يفوتهم باطلٌ ولا خطأً، لا ينهُونَ عنه، وهو يُدلُّ على أن كُلَّ ما اتفقاً

(١) في (ب): فصواب.

(٢) سقطت الواو من (آ) و (ب) و (ه).

(٣-٣) ساقط من (ه).

(٤) في (و): «بالمعرفة بكلِّ معروف» وهو خطأ.

عليه، وتأمروا^(١) به حقٌّ وصوابٌ، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطلٌ وخطأً، وذلك يُفيد أن الحقَّ والصوابَ مِنْ لوازِمِ إجماعِهم^(٢)، وهو المطلوب. ويرد على هذا أن قوله تعالى: **﴿تَأْمُرُونَ﴾** و**﴿تَنْهَوْنَ﴾** مطلقٌ لا عموم له، فيصدق بال الأمر والنهي مرة واحدة، وأن اللام في المعروف والمنكر لتعريف الماهية، أو لبعض الجنس، لاستحالة نهيهما عن كُلّ منكرٍ في الوجود بالضرورة؛ وأنها ليست للاستغراق، فلا يلزمُ ما ذكر.

قوله: **«والعدل»**، إلى آخره^(٣). هذا بيانٌ كيفية الاستدلال بقوله تعالى: **﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** [البقرة: ١٤٣] ، وتقريره: أنه سبحانه وتعالى أخبرَ أنَّ الأمةَ عدولٌ، والعدلُ «لا يصدُّ عنه إلا حقٌّ»، فالإجماعُ حقٌّ، لأنَّ صادرَ عَنْهُمْ: «لا سِيَّما» إذا كان العدلُ عدلاً «بتعديلِ المَعْصُومِ»، فيكونُ الحقُّ لازماً له، لا ينفكُ عن تصرُّفه. وقد بيَّنا ما يرد عليه مِنْ أنَّ^(٤) الحقُّ النظريُّ لا يلزمُ ضرورةً عن العدلِ، بل الحقُّ الإخباريُّ هو المترتبُ^(٥) على العدالة.

«الثاني» من^(٦) المَسْلِكَيْنِ في أنَّ الإجماعَ حُجَّةً: «ما تواتر التواتر المعنوي مِنْ نَحْوِ: «أَمْتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»^(٧) إلى آخره^(٨).

وتقريره: أنَّ الإجماعَ صادرٌ عن مجموع^(٩) الأمة، والأمة معصومة، والمعصومُ لا يصدُّ عنه إلا الصوابُ.

(١) في (هـ): وأمرؤا.

(٢) في (آـ): اجتماعهم.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (آـ): عدول لا يصدر عنهم إلا حق.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (آـ): المرتب.

(٧) تحرفت في (بـ) إلى: يعني.

(٨) تقدم تخریجه في ٤١٦/٢.

(٩) في (آـ) و(هـ): جميع.

أما أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة؛ فلِمَا سَبَقَ في حَدِّهِ، ولأن الفرض ذلك، ونعني بمجموع الأمة مجموع مجتهديها، لأنهم قائمون مقام جميع الأمة، إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، وحلّها وعقدها، وسيأتي الدليل^(١) إن شاء الله تعالى على أنَّ غير المجتهد^(٢) لا يُعتبر في الإجماع، وإن شَأْتَ الخصم في ذلك؛ التزمنا قول القاضي أبي بكر في اعتبار^(٣) مجموع الأمة، المجتهدين وغيرهم، ولا يُضُرُّنا ذلك^(٤)، ويَلْزَمُ الخصم كون الإجماع حُجَّةً.

وأما أنَّ الأمة معصومة؛ فلأنَّ الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد التواتر المعنوي، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو نفي الخطأ عنها، كقوله ﷺ: «أَمْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْضَّلَالِ»، «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ بِالَّذِي يَجْمَعَ أَمْتَى عَلَى الْضَّلَالِ»، وفي لفظ: «عَلَى الْخَطَا» و«سَأَلَتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أَمْتَى عَلَى الْضَّلَالِ، فَأَعْطَانِيهَا»، أي: أعطاني تلك الخصلة المطلوبة. «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٥). «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (وـ) المجتهدين.

(٣) في (آـ) و(وـ) اجتماع.

(٤) في (آـ) و(وـ) في ذلك.

(٥) لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وفقه على ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد ٣٧٩ / ١، والبزار (١٣٠) والحاكم ٢/ ٧٨ - ٧٩ من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتغته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون عن دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٧ - ١٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

ورواه الطيالسي (٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨، والبيهقي في «المدخل» ص ٨ والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥) والطبراني (٨٥٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عاصم به. ورواه الطبراني (٨٥٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.

يُبَالِي بِشُدُودٍ مَنْ شَدَّ^(١)، (مَنْ سَرَهُ^٢) بُحْبُوْحَةُ الْجَنَّةِ، فَلَيْلَزَمُ الْجَمَاعَةَ^(٣)

(١) رواه الترمذى (٢١٦٦)، والحاكم ١١٦/١ من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاروس، عن أبيه عن ابن عباس رفعه: «يد الله على الجماعة». وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

ورواه الترمذى (٢١٦٧) من طريق المعتمر بن سليمان، حدثنا سليمان المدنى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتى على ضلاله، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار» ورواه من طريق المعتمر، به: ابن أبي عاصم (٨٠)، والحاكم ١١٥/١، ١١٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٢.

وله طريق أخرى عند الطبرانى (١٣٦٣) رواه عن عبد الله بن أحمد، حدثني محمد بن أبي بكر المقدسى، حدثنا معتمر بن سليمان، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه: «لن تجتمع أمتى على الضلال أبداً، فعليكم بالجماعه، فإن يد الله مع الجماعة». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة كما قال الهيثمى فى «المجمع»، ٢١٨/٥، ورواه ابن أبي عاصم (٨١)، والطبرانى (٤٨٩) من حديث أسامة بن شريك، وفي سنته عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

ورواه أبو داود (٤٢٣٣)، وابن أبي عاصم (٩٢)، والطبرانى (٣٤٤٠) من طريق شريح بن عبيد الحضري، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاثة خلال: أن لا يدع عليكم نبيكم فنهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله»، وفي سنته محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. وشريح لم يسمع من أبي مالك فيما قاله أبو حاتم الرازى.

ورواه ابن أبي عاصم (٨٢) من طريق يزيد بن هارون حدثنا سعيد بن زرّبى، عن الحسن، عن أبي مالك كعب بن الأشعري رفعه بلفظ: «إن الله تعالى قد أجار أمتى من أن تجتمع على ضلاله» وسعيد بن زرّبى منكر الحديث، وباقى رجاله ثقات.

ورواه من حديث أنس بن مالك: ابن أبي عاصم (٨٣) بلفظ: «إن الله قد أجار أمتى أن تجتمع على ضلاله» وفي سنته مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث.

ورواه من حديث سمرة: أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢٠٨/٢ من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة ابن أبي حکیم، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي عون الانصاری، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسُّوَادَ الْأَعْظَمَ» وسنته ضعيف.

ورواه أحمد ٣٩٦، والطبرانى (٢١٧١) من طريق ليث بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، عن رجل، عن أبي بصرة الغفارى، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربى عز وجل أربعاً، فاعطاني ثلاثة، ومنعني واحدة، سألت الله أن لا يجمع أمتى على ضلاله، فأعطانيها...».

(٢ - ٢) ساقط من (ب).

(٣) قطعة من حديث صحيح رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ، وهو في «المستند» ١٨/١ و٢٦، والترمذى (٢١٦٦)، والحمدى (٣٢)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والطیالسى ص ٧، وأبى =

«لَا تَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ»^(۱)، «مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ قَيْدٌ شَبْرٌ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»^(۲)، «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(۳)، «عَلَيْكُمْ بِالسُّوادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ مَنْ»^(۴) شدَّ، شدَّ فِي النَّارِ»^(۵) في أحاديث كثيرة من هذا الباب، تناقلها الأئمة^(۶)، وتداولوها، مُتَلَقِّينَ لَهَا بِالْقَبُولِ، غَيْرَ مُنْكِرِينَ لِشَيْءٍ مِنْهَا؛ حتَّى صارت لتوافرها المعنوي كشجاعةٍ علىِّ، وسخاءٍ حاتِمٍ، وذلِكَ يقتضي عصمةَ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا. وأما أَنَّ الْمَعْصُومَ لَا يَصُدُّ عَنِهِ إِلَّا الصَّوَابُ؛ فَلَأَنَّ ذَلِكَ شَأنُ الْمَعْصُومِ، وَمَفْهُومُهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَبَثَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الإِجْمَاعَ الصَّادِرَ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ صَوَابُ، وَالصَّوَابُ يَجُبُ اتِّبَاعُهُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِكُونِهِ حَجَةً.

قوله: «وَيَرِدُ عَلَى الْأُولِيَّ، إِلَى آخِرِهِ»^(۷)، هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى^(۸) الْمُسْلِكِينَ الْمُسْتَدِلِّ بِهِمَا عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حَجَةً.

أَمَا الْأُولُيَّ؛ وَهُوَ الْإِسْتِدَلَالُ بِالآيَاتِ الْثَلَاثِ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ «أَنَّهَا ظَواهِرٌ»، لَا قَوْاطِعٌ فِي الدَّلَالَةِ، فَلَا يَثْبِتُ بِهَا الإِجْمَاعُ الْقَاطِعُ، لَأَنَّ الْبَعِيفَ لَا يَصْلُحُ

= يعلى (۱۴۱)، واللالكاني ۱۰۶/۱، وابن أبي عاصم (۸۶) و (۸۷) و (۸۸) و (۸۹۹) و (۹۰۲)، وصححة ابن حبان (۲۲۸۲)، والحاكم ۱۸/۱ و ۱/۴.

(۱) رواه من حديث ثوبان: مسلم (۱۹۲۰)، وأحمد ۲۷۸/۵ و ۲۷۹ و ۴۴۹/۴ - ۴۵۰، والبيهقي ۱۰ - ۱۱۸ - ۱۱۹.

(۲) رواه من حديث أبي ذر: أحمد ۱۸۰/۵، وأبو داود (۴۷۵۸)، والحاكم ۱۱۷/۱ بلفظ: «من فارق

الْجَمَاعَةَ شَبَرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ».

ورواه من حديث الحارث الأشعري: أحمد ۲۰۲/۴، والحاكم ۱۱۷/۱ - ۱۱۸، ولفظه: «مَنْ خَرَجَ مِنِ الْجَمَاعَةِ قَيْدٌ شَبْرٌ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ».

(۳) رواه من حديث أبي هريرة: مسلم (۱۸۴۸)، والنمساني ۱۲۳/۷، وأحمد ۲/۳۰۶ و ۴۸۸، وابن أبي عاصم (۹۰)، ولفظه: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(۴) ساقطة من (۵).

(۵) تقدم تخریجه في التعليق على حديث: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

(۶) فِي (آ) و (ب) و (و) : الْأُمَّةِ.

(۷) ذُكْرُهُ فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُخْتَصَرُ» بِتَمَامِهَا.

(۸) ساقطة من (هـ).

مُسْتَنِدًا لِلْقُوَيْيِّ، وَهَذَا عِنْ (١) السُّؤَالِ الدُّورِيِّ الَّذِي سَبَقَ إِبْرَاهِيْمَ وَجَوَابَهُ .
وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى عِصْمَةِ الْأُمَّةِ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ
مَنْعُ تَوَاتِرِهَا التَّوَاتِرُ الْمَعْنُوِيُّ بِدُعُوَيِّ الْفَرَقِ بَيْنَهَا (٢) وَبَيْنَ مَا شُبِهَتْ بِهِ، مِنْ
شَجَاعَةِ عَلَيِّ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ، وَذَلِكَ لَأَنَّا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى عِقْولِنَا الْأَخْبَارَ
الْمَدْعَى أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى عِصْمَةِ الْأُمَّةِ، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى شَجَاعَةِ عَلَيِّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ (٣) وَسَخَاءِ حَاتِمٍ (٤)، وَجَدْنَاهَا - يَعْنِي الْعُقُولَ - لَا تُصَدِّقُ بِالْأُولِيَّ (٤)
كَتْصِدِيقِهَا بِالثَّانِي، بَلْ تَصْدِيقُهَا بِالثَّانِي أَقْوَى بِكَثِيرٍ جَدًّا، وَلَوْ كَانَتْ مَتَوَاتِرَةً،
لَسَاوَتْ أَخْبَارُ عَلَيِّ وَحَاتِمٍ فِي قُوَّةِ التَّصْدِيقِ بِهَا، لَأَنَّ التَّوَاتِرَ يُفْيِي الْعِلْمَ كَمَا
سَبَقَ، وَالْإِدْرَاكُ الْعَلَمِيُّ لَا يَتَفَاقَوْنَ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُقْلَ جَازِمٌ
بِوُجُودِ مَكَّةَ شَرْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَصْرَ، وَبَغْدَادَ، (٥) وَالْبَصْرَةَ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَماْكِنِ
الْمَتَوَاتِرَةِ جَزْمًا مُتَسَاوِيًّا، لِتَوَاتِرِهَا، بِخَلَافِ الْبَصْرَةِ (٥) وَضَيْعَةٌ مِنْ ضَيَاعِ الْعَرَاقِ،
يُقَالُ لَهَا (٦): صَرِصْرَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الضَّيَاعِ، فَإِنَّ الْجَزْمَ بِهِمَا (٧) غَيْرُ مُتَسَاوِيِّ،
لِعَدْمِ تَسَاوِيهِمَا (٨) فِي التَّوَاتِرِ، فَإِنْ صَرِصْرَا، لَمْ يَقْعُدْ الْجَزْمُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ مَنْ
عَانَيْهَا، أَوْ قَرُبَ مِنْهَا، فَتَوَاتَرْتُ عَنْهُ، بِخَلَافِ الْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ
قَرُبَ وَمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ وَجَدَتْ فِي نَفْسِكِ تَفَاقُوتًا بَيْنَ التَّصْدِيقِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ
الْبَلَادِ؛ وَأَنَّهُ بِمَكَّةَ (٩) أَشَدُّ تَصْدِيقًا؛ فَلِيُسَّرَّ ذَلِكَ راجِعًا إِلَى حَقِيقَةِ الْجَزْمِ بِهَا
وَبِغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ راجِعٌ إِلَى طُرُقِ الْإِخْبَارِ بِمَكَّةَ، فِي كُلِّ عَامٍ، عَلَى لِسَانِ

(١) تَحْرَفَتْ فِي (ب) وَ(هـ) وَ(دـ) إِلَى: غَيْرِ.

(٢) تَحْرَفَتْ فِي (هـ) وَ(دـ) إِلَى: بَيْنَهُمَا.

(٣-٣) سَاقَطَ مِنْ (آ).

(٤) فِي (آ) وَ(بـ) وَ(هـ): الْأُولِيَّ.

(٥-٥) سَاقَطَ مِنْ (دـ).

(٦) سَاقَطَةٌ مِنْ (دـ).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (دـ)، وَفِي (آ) وَ(بـ): بِهَا.

(٨) فِي (آ) وَ(دـ) وَ(هـ): تَسَاوِيهَا.

(٩) فِي (آ) وَ(دـ): وَلَنْ مَكَّةَ.

مَنْ يُقْصِدُهَا مِنْ وَفُودِ الْحَاجِ؛ أَمَا الْجَزْمُ، فَحَقِيقَتُهُ لَا تَغْيِيرٌ، وَلَا تَفَاوْتٌ.
وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا، وَوَجَدْنَا^(۱) الْفَرْقَ بَيْنَ أَخْبَارِ عَلَيٍّ وَحَاتِمٍ، وَالْأَخْبَارِ
الْمَذْكُورَةِ فِي عَصْمَةِ الْأُمَّةِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَتَوَاتِرَةً،^(۲) لَأَنَّ أَخْبَارَ عَلَيٍّ
وَحَاتِمٍ مَتَوَاتِرَةً^(۳) وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ دُونَهَا فِي جَزْمِ الْعُقْلِ بِمَوْجِبِهَا، وَمَا دُونَ الْمَتَوَاتِرِ
لَا يَكُونُ مَتَوَاتِرًا.

سَلَّمَنَا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَذْكُورَةَ مَتَوَاتِرَةً، لَكِنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِعُمُومِهَا وَهُوَ^(۴)
- يَعْنِي الْعُمُومَ - ظَنِّي لَا قَاطِعٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا: لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى
ضَلَالِ الْكُفَّرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَصْمَتُهَا مِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ، لَأَنَّ الْكُفَّرَ
أَخْصُّ مِنَ الْخَطَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ الْأَخْصَّ انتِفَاءَ الْأَعْمَّ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا أَتَجَهَ
حَمْلُ الْضَّلَالِ عَلَى الْكُفَّرِ، حُمِّلَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ
أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» وَجُعِلَ الْكُفَّرُ مُبَيِّنًا لَهُ. وَقَوْلُهُ: «مَا رَأَاهُ
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(۵) حَدِيثٌ لَيْسَ فِي^(۶) دَوَّاِينِ السَّنَةِ
الْمُعْتَمِدِ^(۷) عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُرَوَى. وَيَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى لَزُومِ
الْجَمَاعَةِ، لَا لِأَنَّ الصَّوَابَ الْاجْتِهَادِيَّ لَازِمٌ لَهَا، بَلْ^(۸) لِأَنَّ ذَلِكَ أُوقَعَ لِلْهَمَّةِ^(۹)
فِي نَفْسِ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ، وَأَجْدُرُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَلْمَةِ، وَالاحْتِرَازُ مِنْ كَيدِ
الشَّيْطَانِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرُ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، إِنَّ الذَّئْبَ يَأْكُلُ
الْقَاصِيَّةَ»^(۱۰) شَبَهَ الشَّيْطَانَ بِالْذَّئْبِ، وَالْمُنْفَرِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالشَّاةِ الْمُتَخَلِّفَةِ عَنْ

(۱) فِي (آ) وَ(هـ) وَ(وـ): «وَجَدْنَا» دُونَ وَاوِ الْعَطْفِ.

(۲) ساقَطَ مِنْ (آ).

(۳) تَحْرَفَتْ فِي (آ) وَ(بـ) إِلَى: وَهِيَ.

(۴) تَقْدِيمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنَّهُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ انْظُرْ ۷۷۴/۲.

(۵) فِي (هـ): مِنْ.

(۶) ساقَطَةُ مِنْ (وـ).

(۷) سَقَطَتْ مِنْ (آ).

(۸) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: وَاقِعُ الْهَمَّةِ.

(۹) رَوَاهُ أَحْمَدُ ۲۴۳/۵ مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَفِعَهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَبَّ إِلَيْنَا كَذَبَ الْغَنْمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ =

جماعة الغنم ، فيحكم الشيطان على المنفرد حكم الذئب على الفاسدة . ولهذا حكى عن بعض السلف أنه قال: لو لا مخافتي من الوساوس ، لسكنت بلاداً لا أنيس بها ، وهل يهلك الناس إلا الناس . وبتقدير صحة هذه الأحاديث ودلائلها على عصمة الأمة ، فهي معارضة بما ينافقها ، مما حاله في الصحة والشهرة^(١) مثل حالها ، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرق اليهود على إحدى وسبعين أو اثنين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح ، وله من حديث عبد الله بن عمرو: «أنَّ بني إسرائيل تفرقَتْ على ثنتين^(٣) وسبعين ملة ، وتتفرق^(٤) أمتي على ثلات وسبعين ملة ، كُلُّهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: مَنْ هِيَ يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٥) قال الترمذى: حديث غريب . فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ أمته تفترق على ثلات وسبعين فرقة ، كُلُّهم في النار إلا واحدة ، فالأحاديث الأولى لو ذلت على عصمة الأمة ، لكان إما أن تدل على عصمة جميعها ، أو على عصمة بعضها .

وال الأول باطل ، لأن هذا الحديث قد دل على خطأ أكثرها ، وهو ثبات وسبعون من ثلات وسبعين فرقة في النار ، ومن يستحق النار لا يكون معصوماً ، بل لا يكون صالحًا ، فضلاً عن معصوم .

= القاصية والناصية ولباقيكم والشعب ، عليكم بالجماعة والعامنة ، وفي سنته ضعيف وراو لم يسم .

(١) تحرفت في (أ) إلى : والشهو .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٦) وابن ماجه (٣٩٩١) والترمذى (٢٦٤٠) وسنته حسن . وصححه ابن حبان (١٨٣٤) والحاكم ١٢٨ / ١ ووافقه الذهبي .

(٣) في (آ) : اثنين .

(٤) في (آ) : وتفرق .

(٥) هو في سنن الترمذى (٢٦٤١) وفي سنته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

والثاني أيضاً باطلٌ، لأنَّ مجتهدي ذلك البعض ليسوا جميع مجتهدي^(۱) الأمة؛ بل هم مجتهدو جزءٌ قليلٌ من الأمة، إذ كُلُّ فرقٍ من الشتتين وبسبعين فرقةً فيها مجتهدون، فدلل الحديث على أنَّ جميع الفرق من الأمة. وحيثئذٍ يصيِّر تقديرُ أحاديثكم: لا يجتمع مجتهدو فرقٍ من ثلاتٍ وبسبعين فرقةً من أمتي على الخطأ، وهو خطأ عظيمٌ، وصرف للفظ^(۲) عن أكثر مضمونه. فتبين بهذا أنَّ المسلكين المذكورين^(۳) لا ينضمان^(۴) بالدلالة على أنَّ الإجماع حجةٌ.

قوله: «والأجود أنه مُقدم على القاطع»، إلى آخره^(۵). أي: والأجود في الاستدلال على أنَّ الإجماع حجةٌ هذا المسلك.

وتقريرُه: أنَّ الإجماع مُقدمٌ في الاستدلال على النص القاطع، من الكتاب والسنة بالإجماع. ولا يُقدمُ على القاطع غيره^(۶) بالإجماع، فلو لم يكن الإجماع حجةً قاطعةً، «لتعارض الإجماعان»^(۷) أعني الإجماع على تقديم الإجماع على النص القاطع «وإجماع على أن لا يُقدم على القاطع غيره» وتعارضُ الإجماعين محالٌ.

قوله: «وللنظام من^(۸) الأولى»، أي: من المقدمة الأولى، وهي^(۹) قوله: الإجماع مُقدمٌ على النص إجماعاً، لأنَّه هو يُخالفُ في ذلك، فلا يثبتُ الإجماع بذاته، إذ التزاع معه. وقد سبق تقرير^(۱۰) تفسيره الإجماع بكل قولٍ

(۱) ليست في (آ) و(ب) و(ه).

(۲) في (د): فصرف للفظ.

(۳) في (آ): «المذكوران» وهو خطأ.

(۴) تحرفت في (ب) إلى: لا ينضمان.

(۵) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» بتمامها.

(۶) في (ب): ولا يقدم القاطع على غيره.

(۷) في (ب) و(د): «الإجماعات» وهو خطأ.

(۸) تحرفت في (ه) إلى: مع.

(۹) في (آ) و(ب) و(ه): وهو.

(۱۰) ليست في (آ) و(ب) و(د).

قامت حجته، فإذا قامت حجة النصّ، كان مُقدّماً عنده على الإجماع
الاتفاقى، إذ ليس حجةٌ عندَه.

وحيثئذ إذا لم يثبت أن الإجماع مقدم على القاطع، لم يلزم من عدم كون الإجماع حجة تعارض الإجماعين، ثم استحاللة تعارض الإجماعين مبني على أن الإجماع حجة قاطعة، وهو محل التزاع، فيكون دوراً ومصادرة على المطلوب.

وقيل: لم يظهر خلاف في صحة التمسك بالإجماع حتى خالف النّظام، والإجماع قبله حجة عليه، إلا أنه تمسّك بإجماع سكتي ضعيف على قطعية الإجماع.

ومعنى كون الإجماع حجة وجوب العمل به مقدماً على باقي الأدلة، لا بمعنى العازم الذي لا يتحمل النقيض في نفس الأمر، وإنما اختلف في تكفير منكر حكمه.

* * *

قوله: «وقيل: لم يظهر خلاف في صحة التمسك بالإجماع، حتى خالف النّظام، والإجماع قبله^(١) حجة عليه».

هذا دليل استدلّ به بعض الأصوليين، على أنَّ الإجماع حجة على^(٢) بطلان قول النّظام في نفي ذلك.

وتقريره: أن^(٣) علماء الأمة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزالوا يتمسكون على صحة^(٤) ثبوت الأحكام بالإجماع، ولم يُظهر أحدٌ منهم خلافاً في التمسك به^(٥)، حتى ظهر النّظام فخالف فيه، ويستحيل في مطرد العادة اتفاق الأمة^(٦) في الأعصار المتكررة^(٧)، مع اختلاف فطرهم، وتفاوت مذاهبهم في الرد والقبول، على التمسك بما لا دليل على صحة التمسك به،

(١) في الببلي المطبوع: قبل.

(٢) في (ب) و(ه): وعلى.

(٣) في (آ) و(ه): على أن.

(٤) ليست في (آ) و(ب) و(ه).

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) في هاشم (آ): نسخة: الأئمة.

(٧) تحرفت في (ه) إلى: المذكورة.

فذلك قاطعٌ (١) في حكم العادة، بأنهم ظَفِرُوا بقاطعٍ، ذَلِكَ على صحة التمسك بالإجماع، ويكون إجماعهم على ذلك قبل النَّظَام حجَّةً عليه، فلا يكون خلافه مُعتبراً، لأنَّه على خلاف القاطع .

قوله: «إلا أنه، إلى آخره»^(٢). هذا تمشيٌّ لمذهب النَّظَام بتوهينٍ ما احتج به عليه؛ من الإجماع قبله^(٣).

وتقريره: أنَّ ما ذكره من الاحتجاج عليه (٤) متوجه بالجملة^(٤) بالإجماع قبله، «إلا أنه تمسُّك بإجماع^(٥) سكتيٍّ ضعيفٍ على قطعية الإجماع»، أي: على كونه حجَّةً قاطعةً، وذلك لأنَّ قولهم: ما زالوا يتمسَّكون بالإجماع، ولم يُظْهِر أحدٌ منهم خلافاً؛ هو معنى الإجماع السكتي، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

والإجماع السكتي حجَّةٌ ضعيفة، فكيف يُحتجُ بها على كون الإجماع حجَّةً قاطعة^(٦)، وهو من أعظم المطالب الدينية، وهل ذلك إلا إثبات القوي بالضعف، كما سبق في إثبات الإجماع^(٧) القاطع بالظواهر.

واحتاج الأمidi من جهة المعمول: بأنَّ الخلقَ الكثيَّرَ من أهل كُلِّ عَصْرٍ، إذا اتفقا على حُكْمٍ، وجزَّموا به، وبَلَغَ عدُّهم حَدَّ التواتر، استحالَ في العادة أن لا يتَّبَعَ أحدٌ منهم على الخطأ فيما حَكَّمُوا به^(٨)، وذلك يَدُلُّ بِحُكْمِ العادة على إصابتهم، وهو المطلوب.

(١-١) ساقط من (آ).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) في (آ) و(هـ): ما احتج عليه به من الأحكام قبله.

(٤-٤) ليست في (آ) و(بـ) و(هـ).

(٥) تحرفت في (آ) و(هـ) إلى: ياجماعي .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) في (آ) و(بـ) و(هـ): إجماع.

(٨-٨) ساقط من (وـ) .

ثم قال: لكن هذه الطريقة تختص بما إذا بلغ المُجمعون حد التواتر، بخلاف ما إذا نقصوا عنه.

قلت: هذه الطريقة هي الطريقة السابقة في قولنا: وقيل: لم يظهر خلاف^(١) حتى خالف النَّظام، ولا معنى لاشترط بلوغ عدد^(٢) التواتر، بل الخلقُ الكبير عادةً إذا اتفقا على أمرٍ، قضت العادة بصوَابِهم فيه. أما اشتراطُ التواتر، فغير مُتجهٍ، لأنَّ عددهُ غير مخصوصٍ كما سبقَ، ولا يمكن أن يقال: المرادُ بعدد التواتر العددُ الذي إذا أخبرَ، حَصَلَ خبرُه العلم، لما سبقَ منْ أنَّ العلم حاصلٌ بخليق^(٣) الله تعالى له، عند إخبارِ المُخبرينَ، لا بطريقِ التولُّدِ عن الإخبارِ.

وحيثُنَّ لا يُعلَمُ العددُ الذي لو أخبرَ، لأفادَ خبرُه العلمَ ما هو.

قوله: «ومعنى كون الإجماع حجةً، إلى آخره^(٤).»

لَمَّا سَبَقَ في صدرِ المسألةِ أنَّ الإجماعَ حجةً قاطعةً، وكان القاطعُ يُطلقُ تارةً على ما لا يحتملُ النَّقيضَ، كقولنا: الواحدُ نصفُ الاثنينِ، ويمتنعُ اجتماعُ الصديرينِ، وتارةً يُطلقُ على^(٥) ما يجبُ امثالُ موجبه قطعاً، ولا يمتنعُ مخالفته شرعاً؛ أحَبَّتْ أنْ أُبَيِّنَ ما المرادُ منْ كونِ الإجماعِ حجةً قاطعةً، لأنَّه موضعٌ إجمالٍ واحتمالٍ.

ومعنى كونِه حجةً^(٦) قاطعةً: أنَّ العملَ يَجِبُ «به مُقدَّماً على باقي^(٧) الأدلةِ»: الكتاب والسنة والقياس، فيُقدمُ الإجماعُ على جميعها بحيثُ إذا

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ) و(هـ): حد.

(٣) تحرف في (هـ) إلى: بحق.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) ساقطة من (وـ).

(٦) جاء هنا في هامش (وـ) بخطٍ كبيرٍ ما نصه: بيان حكم الإجماع وأنه مقدم على غيره.

(٧) تحرف في (بـ) و(وـ) إلى: ما في .

أَجْمَعَتِ^(١) الْأُمَّةُ عَلَى نَفِيِّ أَوْ إِثْبَاتٍ فِي مَسَالَةِ، وَدَلَّلَ نَصُّ الْكِتَابِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ الْقِيَاسِ، أَوْ جَمِيعَ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٢)، كَانَ الْعَمَلُ بِمَا أُجْمَعَ عَلَيْهِ دُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَاقِي الْأَدْلَةِ، لِدِلَالَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى نَصٍّ قَاطِعٍ نَاسِخٍ لِتَلْكَ الْأَدْلَةِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ^(٣)، أَوْ مَعَارِضٍ لَهَا رَاجِعٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِكُونِ الإِجْمَاعِ حَجَّةً قَاطِعَةً لِلْقُطْعَ الْعُقْلِيِّ^(٤)، وَهُوَ الْجُزْمُ «الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيْضَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ»، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَطْعِيًّا بِهَذَا التَّفْسِيرِ، لَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا إِجْمَاعِيًّا، لِأَنَّ الْقَوَاطِعَ الْعُقْلِيَّةَ لَا يُخْتَلِفُ فِيهَا، وَلَا يُقْدِمُ الْعَالَمُ^(٥)، أَوْ بِنَفْيِ الصَّانِعِ، أَوْ تَوْحِيدِهِ، أَوْ قُدْرَتِهِ، أَوْ عِلْمِهِ، أَوْ بِنَفْيِ النَّبُواَتِ^(٦)، وَدِلَالَةِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنْ سِيَّاتِي الْخَلَافُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِ^(٧) الْحُكْمِ إِجْمَاعِيٌّ، فَدَلَّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِكُونِهِ قَاطِعًا، هُوَ الْقُطْعُ الشَّرِعيِّ لِلْعُقْلِيِّ، عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (آ): اجْمَعَتِ.

(٢) لَيْسَ فِي (ب) وَ(د) وَ(ه).

(٣) سَاقَطَةٌ مِنْ (د).

(٤) سَاقَطَةٌ مِنْ (ه).

(٥) تَحْرَفَتِ فِي (ه) إِلَى: الصَّانِعِ.

(٦) فِي (آ): النَّبُواَتِ.

(٧) فِي (د): مُنْكِرِيِّ.

ثم فيه مسائل :

الأولى: المعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد، لا الصبيان والمجانين قطعاً، وكذا العامي المكلف على الأكثر، خلافاً للقاضي أبي بكر لتناول الأمة والمؤمنين له، وجواز أن العصمة للكل المجموع.

لنا: غير مستند إلى دليل، فقوله جهل لا يعتبر، وأنه إذا خالف فاعتبار القولين وإلغاؤهما وتقديم قوله باطل، فتعين الرابع، وخص من الأمة بدليل كالصبي، ويُعتبر في إجماع كل فن قول أهله، إذ غيرهم بالإضافة إليه عامة.

* * *

قوله: «ثم فيه»، أي: في الإجماع «مسائل»، يعني أن ما مضى من الكلام في حده وجوازه، وكونه حجة، هو كالكليات لباب الإجماع، وهذه المسائل كالجزئيات له:

المعتبر في
الإجماع

المسألة «الأولى: المعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد، لا الصبيان والمجانين قطعاً، وكذا العامي المكلف على الأكثر، خلافاً للقاضي أبي بكر». أعلم أن كل واحد من الأمة، إما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو لا، فإن كان، فموافقته في الإجماع معتبرة قطعاً^(١) بغير خلاف، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو إما غير مكلف، كالصبي والمجنون، فلا تعتبر موافقته قطعاً، أو يكون مكلاً كالعامة، ويلحق بهم طلبة الفقهاء الذين لم يبلغوا رتبة النظر والاستدلال الاجتهادي، فهو لاء لا يعتبر قولهم عند الأكثرين من الأصوليين، والفقهاء الأئمة الأربع، وغيرهم، خلافاً للقاضي أبي بكر حيث قال^(٢): أعتبر

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (بـ) و (هـ) و (وـ).

مُوافقة العامي، وهو اختيار الأمدي.
قوله: «لِتَنَاؤلِ الْأُمَّةِ»، إلى آخره^(١). هذه حجة القاضي على اعتبار العامي، وهي من وجهين:
أحدهما: أن الإجماع إنما كان حجة للدليل السمعي على عصمة الأمة، وإيجابه اتباع سبيل المؤمنين كما سبق، ولفظ الأمة والمؤمنين يتناول العامي، فيجب أن يكون قوله معتبراً.

الوجه الثاني: «أن العصمة» جاز أن تكون ثابتة^(٢) للمجتهدين خاصة، كما يقول الخصم، وجاز أن تكون ثابتة «للكلّ المجموعي» والهيئة الاجتماعية من المجتهدين وغيرهم، لكن الأخذ بهذا أحوط للأحكام الشرعية، فكان واجباً. وتحصيص هذا الدليل بالصبيان والمجانين إجمالاً لا يوجب تحصيصه بالعامة، لقيام الفرق بينهم من وجهين:
أحدهما: التكليف في العامي المكلف دون الصبي والمجنون.
والثاني: العامي^(٣) إذا فهم الحكم، وذليله قد يفهمه، وقد يخطر^(٤) له رأي أو مشورة.

وبالجملة هو أكمل مِمْنَ لَيْسَ بِمَكْلُوفٍ.
فإن قيل: التكليف المجرد عن أهلية النظر لا تأثير له في الاجتهاد، فلا يكون فارقاً بين العامي وبين الصبي والمجنون.
قُلنا: بل يتَّجه كونه فارقاً بينهما، لجواز أن تكون عصمة الأمة^(٥) فائضةً

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (هـ): إن العامي.

(٤) في (هـ): لا يخطر.

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

منصبة^(١) عليها من العصمة النبوية، فيصيب العامي المكلف منها بقسطه، لتأهله للعبادات في الحال، إذ العبادة^(٢) وأهليتها بركة وتأثير، بخلاف غير المكلف الذي هو في الحال كالبهيمة.

قوله: «لنا: غير مستند إلى دليل»، إلى آخره^(٣). هذه حجة الجمود على عدم اعتبار قول العامي، وهي^(٤) من وجهين:

أحدُهما: أن قول العامي غير مستند إلى دليل، وإنما لم يكن عامياً، وما ليس مستنداً إلى دليل، يكون جهلاً وخطأً، لأن الشرع حرم القول بغير علم، والجهل والخطأ غير معترٍ.

الوجه الثاني: أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنفي، وقالوا بالإثبات أو بالعكس، فإما أن يعتبر قولهما، فيجتمع النقيضان، أو يلغى^(٥) قولهما فيرتفع النقيضان، وتخلو الواقعه عن حكم^(٦)، أو يقدم قول العامي، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، والنكل^(٧) «باطل»، فتعين الرابع وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب، فإن قدر أن العامي وافق المجتهد في الرأي، كان التأثير لرأي المجتهد دون رأي^(٨) العامي، لقيام الدليل المذكور على أنه إذا خالف، لم يعتبر به.

قوله: «وَخُصٌّ مِنَ الْأُمَّةِ بِدَلِيلٍ كَالصَّبِيِّ». هذا جواب عن احتجاج

(١) في (ب): «مفاضية»، وفي (د): «منضمة»، وهو تحريف.

(٢) كذلك في الأصول، ولعلها: «لل العبادة».

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (ب): وهو.

(٥) تعرفت في (د) إلى: يكفي.

(٦) في (د): عن الحكم.

(٧) تعرفت في (هـ) إلى: والنكل.

(٨) سقطت من (ب) و(هـ) و(د).

القاضي بتناول لفظ الأمة والمؤمنين له^(۱)، وهو عموم دليل الإجماع السمعي.

وجوابه: أن العامي خُصَّ من عموم الأمة بدليل خاص^(۲)، كما خُصَّ الصبي والمجنون بدليل، والجامع بينهما عدم أهلية النظر، والفرق^(۳) بينهما بالتكليف، والفهم بالتفهيم لا أثر له.

أما التكليف، فلو اعتبر في العامي، لاعتبر في الصبي والمجنون، لأنه موجود فيهما بالقرة، إذ هما أهل له بتقدير زوال المانع، ولا أثر لكونه موجوداً في العامي بالفعل، إذ معنى التكليف إلزام فعل الواجبات، وترك المحرمات، وذلك لا أثر له في النظر والاجتهاد. وانصباب العصمة النبوية على الأمة يقتضي مشاركة الصبي والمجنون للعامي وغيره في الاعتبار.

وأما فهم العامي بالتفهيم، فلا فائدة له، إذ المعتبر من يفهم بقوته ليُفيد وينبئ^(۴) الناس على ما ليس عندهم، لا^(۵) من يكون كلاماً على العلماء يقول: افهموا وفهموني. وأيضاً ما أقبح وأسمىج أن يُقال في مُحْفِل الإجماع والاجتهاد: انتظروا^(۶) الإمام الفاضل المجتهد فلاناً^(۷)، والفلاح أو المكاري فلاناً^(۷)، أو المُقامر فلاناً^(۷)، وبمثل هذا يندفع قول^(۸) من يقول^(۸): فلان العامي وإن لم يكن من أهل الاستدلال، لكن لا يمتنع أن يُعتبر الاستدلال من أهله، ويكون من ليس أهلاً له كالعامي شرطاً في العصمة التي هي مُسْتَنَدٌ

(۱) ساقطة من (آ).

(۲) سقطت من (ب) و(ه) و(و).

(۳) في (آ): «ولا فرق» وهو تحريف.

(۴) تحرفت في (آ) و (ب) إلى: رتبة.

(۵) في (ب): «إلا»، وهو خطأ.

(۶) تحرفت في (ب) إلى: انتظروا.

(۷) سقطت من (آ) و (و)، وفي (ب) و (ه): «فلان»، والجادحة ما أثبناه.

(۸) ساقط من (ه).

الاحتجاج بالإجماع، إذ يَبْعُدُ من حكمَةِ الشَّرْعِ أنْ يَجْعَلَ نَفْوَهُ^(١) قولَ المجتهدِين موقوفاً على قولِ العامة، مع قوله سبحانه وتعالى لهم: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الحل: ٤٣]، إذ كَيْفَ يَأْمُرُهُم بِسُؤالِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُم كَالْأَمْرَاءِ عَلَيْهِمْ، لَا يَنْفَذُ قَوْلُهُمْ إِلَّا بِمُوافَقَتِهِمْ؟ هَذَا بَعِيدٌ جَداً، مَنَافٍ لِلْحَكْمَةِ، مَنَافٌ^(٢) لِهَا، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَصْمَةُ لِلْكُلِّ الْمُجْمُوعِيِّ. ضَعِيفٌ جَداً، إذ لَا يَقْهُمُ مِنْ عَصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا إِلَّا عَصْمَةُ مَنْ يُتَصَوِّرُ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، لِأَهْلِيَتِهِ، لَا عَصْمَةُ جَاهِلٍ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَيْضًا اعْتَبَارُ قولِ العامة فِي الإِجْمَاعِ يَعُودُ بِيُطْلَانِ الإِجْمَاعِ، لِكُثْرَةِ الْعَامَةِ، وَتَعَذُّرُ الْوَقْوفِ عَلَى قولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِخَلَافِ الْمُجتَهِدِينَ، فَإِنَّهُمْ لِقَلْتِهِمْ لَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال القرافي : قال القاضي عبد الوهاب : وقيل : يُعتبر العوام في الإجماع العام ، كتحرير الطلاق ، والربا ، والزنى ^(٣) ، وشرب الخمر ، دون الإجماع الخاص الحاصل في دقائق الفقه .

قلت أنا: هذا أقرب من إطلاق القاضي أبي بكر اعتبار قوله مع^(٤) أن
هذا ضعيف، لأن الإجماع العام يحتاج إلى أهلية النظر، والعامي ليس أهلاً له
فإن أحيل^(٥) اعتبار قوله في الإجماع العام على العصمة للأمة الإسلامية؛ كما
قال القاضي أبو بكر؛ وجَب طرْد ذلك، حتى في دقائق الفقه وغيرها، إذ ذلك
يكون اعتماداً على تأييد إلهي، على نحو التأييد لبعض الأنبياء بروح
القُدُّس ، والله أعلم.

(١) ليست في (أ) و (ه).

(٢) في (هـ): مناقد.

(٣) في (و): والرِّيَاءُ.

٤) في آ(من .

(٥) تحرفت في (ب) إلى: أصل.

قوله: «ويُعتبر في إجماع كُلَّ فنٍ قول أهله»، كالفقهي في الفقه، والأصولي في الأصول، والنحواني في النحو، والطبيب في الطب، «إذ غيرهم»^(١)، أي: غير أهل ذلك الفن «بالإضافة» إلى ذلك الفن «عامة». وذلك أن العامي لفظ منسوب إلى العامة، وال العامة مشتق من العموم، وهو الكثرة، ولا شك أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى مَنْ لا يعلمه، ومنْ لا يعلمه أكثر من يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالفقهي الذي لا يعرف العربية، أو الأصول بالنسبة إلى النحو والأصوليين، كالغلاح والمُكاري بالنسبة إلى الفقهاء، فإن اتفق مَنْ يعرف^(٢) فنوناً، كالفقهي، والأصولي، والعربية، ونحوها، اعتُبر قوله في الإجماع في كُلَّ فنٍ منها، من حيث إنَّه عالم بذلك الفن، لا من جهة غيره، والله أعلم. وعلى قول القاضي أبي بكر يُنْبِغي أنْ يُعتبر في الإجماع في فن إجماع أهل سائر الفنون، لأنَّ أسوأ أحوالهم^(٣) أنْ يكونوا كالعامة وهو^(٤) يعتبر قوله، والله أعلم.

(١) في (آ): إذ قول غيرهم.

(٢) في (هـ) و(وـ): من يعلم.

(٣) في (هـ): حالهم.

(٤) سقطت من (آ).

أما الأصوليُّ غيرُ الفروعيِّ وعكْسُهُ، والنحوئيُّ في مسألةٍ مبنها على النحوِ فقط، ففي اعتبارِ قولِهم الخلاف في تجزئِ الاجتهادِ، والأشبَهُ اعتبارُ قولِ الأصوليِّ والنحوئيِّ فقط لتمكِّنِهما من دُرُكِ الحكم بالدليلِ، والمسألةُ اجتهاديةٌ، ولا عِبرَةٌ بقولِ كافِرٍ متأوِّلٍ أو غيرِه، وقيلَ: المتأولُ كالكافرِ عندَ المُكَفَّرِ دونَ غيرِه، وفي الفاسقِ باعتقادِ أو فعلِ النفيِ عندَ القاضيِ، إذ ليسَ عدلاً وسِطًا، والإثباتُ عندَ أبي الخطابِ، إذ هو من الأمةِ.

وقيلَ: يُعتبرُ في حقِّ نفسهِ فقط دونَ غيرِه، أيَّ: يكونُ الإجماعُ المُنعقدُ به حجةً عليه دونَ غيرِه، ولا يُعتبرُ للمُجتمعين عددُ التواترِ في الأكثرِ، إذ العصمةُ للأمةِ، فلو انحصرت في واحدٍ، فقيلَ: حجةٌ للدليلِ السمعِ. وقيلَ:

لا لانتفاءِ معنى الإجماعِ.

* * *

قولهُ: «أما الأصوليُّ غيرُ الفروعيِّ»، أيَّ: العالمُ بأصولِ الفقهِ دونَ فروعِهِ، كثيرونَ من الأعاجمِ تتوفَّرُ دواعيهم على المنطقِ والفلسفَةِ والكلامِ، فيتسلَّطُونَ به على أصولِ الفقهِ، إماً عن^(١) قصدٍ، أو استتباعَ لتلكِ العلومِ العقليةِ، ولهذا جاءَ كلامُهم فيه عَرِيَاً^(٢) عن الشواهدِ الفقهيةِ المُقرَبةِ^(٣) للفهمِ على المشتعلينِ، ممزوجاً بالفلسفَةِ، حتى إنَّ بعضَهم تكَلَّفَ إلى الحاقِ المنطقِ بأوائلِ كتبِ أصولِ الفقهِ^(٤)، لغلبِه عليهِ. واحتَاجَ بأنه^(٥) من موادِهِ، كما ذُكرَ

(١) تحررت في (و) إلى: على.

(٢) في (آ): فيه عقداً عريباً.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ب): الفقهية.

(٥) في (ب): «بان»، وهو خطأ.

في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي.

«وعكسه»، يعني : الفروع غير الأصولي «والنحوى في مسألة مبنها

[على]^(١) النحو» أي : تبني عليه، كمسألة استيعاب الرأس بالمسح ، المبنية على أن^(٢) الباء للإلاصاق، أو التبعيض ، وسائل الشروط^(٣) في الطلاق ، وسائل الإقرار^(٤) ، نحو: له علىَ كذا وكذا درهماً، أو درهم بالرفع ، «أو الجر» ، غير درهم ، على الوصف ، أو الاستثناء وأشباه ذلك . «ففي اعتبار قولٍ هؤلاء «الخلاف في تجزيء^(٥) الاجتهاد».

ومعنى ذلك : أن الاجتهد هل يجوز تجزيئه؟ بمعنى أن يكون الشخص مجتهداً في مسألة^(٦) من المسائل^(٧) دون غيرها، فإن أجزنا ذلك، اعتبر قول هؤلاء ، لأن كلاً منهم وإن لم يكن أهلاً للاجتهد في جميع المسائل ، لكنه أهل للاجتهد في بعضها ، مثل أن يبني الأصولي وجوب الزكاة^(٨) على الفور^(٩) في الطلاق على أن الأمر على الفور ، نحو ذلك ، والنحوى مسائل الشروط^(٩) في الطلاق على باب الشرط والجزاء في العربية ، وإن لم يجز تجزيء الاجتهاد ، لم يجز ذلك ، والأشباه القول بتجزيء الاجتهد ، إذ لا يمتنع وجود أهلية الاجتهد كاملة بالنسبة إلى بعض المسائل دون بعض.

واعلم أنَّ الواحد من الأمة إما أن لا يعرف الأصول ولا الفروع ، فلا عبرة بقوله إلا على رأي القاضي في اعتبار العامة ، أو يعرفهما جميماً ، فيعتبر قوله

(١) ليست في أصول النسخ ، وهي في البليل.

(٢) سقطت من (آ).

(٣) في (ب) : الشرط.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) مكانه في (آ) و(ب) و(هـ) بياض.

(٦) في (آ) و(ب) و(هـ) : رأي ، وهو خطأ.

(٧) ساقط من (د).

(٨) ساقط من (آ) و(ب) و(هـ).

(٩) في (آ) و(ب) : الشرط.

اتفاقاً، أو يعرف أحدهما دون الآخر، بأن يكون أصولياً، فقط، أو فرعياً فقط، وفيها^(١) الخلاف، ومتى اشترط للاجتهد معرفة الأصول والفرع جميعاً، كان اعتبار قول هذين مشكلاً، لعدم كمال الأهلية فيهما، لكن وقوع الخلاف فيما يدل على الخلاف^(٢) في اشتراط ذلك.

قوله: «والأشبه»، يعني بالصواب وما دل عليه الدليل «اعتبار قول الأصولي والنحوبي فقط»^(٣) دون الفقيه الصرف «لتسلكهما»^(٤) يعني الأصولي والنحوبي «من درك الحكم»، أي: من إدراكه، واستخراجه «بالدليل» هذا بقواعد الأصول، وهذا بقواعد العربية، لأن علمهما من مواد الفقه وأصوله، فيسلطان به عليه، لأن مباحث الأصول والعربية عقلية، وفيهما من القواعط كثير، فيتنفتح بها الذهن، ويقوى بها استعداد^(٥) النفس لإدراك^(٦) التصورات والتصديقات، حتى يصير لها ذلك ملكرة، فإذا توجهت إلى الأحكام الفقهية، أدركتها، إذ هي في الغالب لا تختلف قواعد الأصول العقلية إلا بعارض بعيد، أو تخصيص علة، ومع ذلك فهو لا يخفى على من مارس^(٧) المباحث الأصولية.

ولهذا حكى عن أبي عمر^(٨) الجرمي أنه قال: لي كذا وكذا سنة أفتني في

(١) في (ب) و(ه) و(و): فيهما.

(٢) في (ب): أن الخلاف.

(٣) ورد في هامش (و) ما نصه: معرفة النحو للأصولي مقدمة في الاجتهد على .. الصرف».

(٤) تحرفت في (ب) إلى: «لتسلكهما».

(٥) في (آ): استدراك.

(٦) في (و): لإدراكه.

(٧) في (آ): عن ممارس.

(٨) في (آ) و(ه): «أبي عمرو»، وهو تحريف، واسم أبي عمر: صالح بن إسحاق الجرمي، قدم بغداد وناظر بها الفراء، وكان من اجتمع له مع العلم صحة المذهب، وحسن الاعتقاد، أخذ النحو عن الأخفش وغيره، ولقي يونس بن حبيب ولم يلق سيبويه، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد والأصمعي وطبقتهم، مات سنة ٢٢٥ هـ.

الفقه من كتاب سيبويه، يعني في النحو، وما ذاك إلا لأن^(١) مأخذ سيبويه في كتابه في غاية اللطافة، ونظره في غاية الدقة. والجري على قواعد الحكمة، والأحكام الشرعية - لمن اعتبرها - من الحكم بمكان على^(٢) ما أشرت إلى جملة منه في القواعد. وهذا رجل قد كان ذكيًا، وله نظر يسير في الفقه، فعاد يتتبّع بطلاقة حكم سيبويه، وأخذه في العربية على حكم الشرع، وأخذه في الأحكام الشرعية.

ويقال: إن الكسائي قيل له يوماً: ما تقول في المصلي يسهو في صلاته، ويسمى أنه سها هل يسجد لسمه السهو؟^(٣) فقال: لا، فقيل له: ما الحجة في ذلك، ومن أين أخذت؟ فقال: إن التصغير عندنا^(٤) لا يصغر.

قلت: فقد اعتبر القدر^(٥) المشتركة بين الصورتين، وهو أن الحكم الواحد لا يتكرر في محل واحد مرتين، وإنما ذكرت هذا المثال، لثلا يستبعد بعض أخلاف الفقهاء ما حكى عن الجرمي ويقول: أين النحو من الفقه حتى تستفاد أحكامه منه؟! فبيّنت له أن ذلك مع جودة الذهن، ولطف المأخذ، ودقة النظر، وسرعة التنبية، داخل في الممکن، قريب الخروج من القوة إلى الفعل. وهذا بخلاف الفقيه الصرف الذي لم يتنقّح ذهنه بالباحث العقلية، والمأخذ النظرية، فإن نسبة إلى الذي قبله^(٦) من تهذب قوته النظرية نسبة الأرض إلى السماء، والظلمة إلى الضياء، خصوصاً إن كان جاهلاً مركباً، يجهل، ويجهل أنه يجهل، فيكون كما قيل: إن أشد الناس شقاء من يلي بلسانٍ

(١) في (آ) و(ب): أن.

(٢) سقطت من (آ) و(ب) و(د).

(٣) في (آ) و(ه): هل يسجد للسمه.

(٤) ليست في (آ).

(٥) في (د): في القدر.

(٦) في (د): هو قبله.

منطلق^(١)، وقلب منطبق^(٢)، فهو لا يحسن أن يتكلم^(٣)، ولا يستطيع أن يسكت^(٤).

قوله: «والمسألة اجتهادية». هذا الكلام لا أعلم الآن ما أردت به وقت الاختصار، لكن يحتمل أمرين:

أحدهما: أنَّ المسألة ليست من القواطع ، بل هي من موقعِ الاجتهاد، فيحتمل اعتبار قول هؤلاء المذكورين، وهم الأصولي والفروعي^(٥) والنحوي الصرف، ويحتمل عدم اعتباره، ولا قطع بأحد القولين، وهذا الخلاف إنما هو على قول الجمهور في أن العامي لا يعتبر، أما على قول القاضي^(٦) أبي بكر في اعتباره، فاعتبار هؤلاء أولى ، ولا يتوجه فيه خلاف.

الثاني: أنها اجتهادية، فمتى اعتبرنا قول بعض هؤلاء مخالفًا^(٧)، لم يبق الإجماع مع^(٨) خلافه حجةً قاطعةً، وهذا مذكور في «الروضۃ» والأشبہ أشرت إليه، والوجهان^(٩) صحيحان، واللفظ يحتملُهما^(١٠) فيحملُ عليهما، والخطبُ فيه يسیر.

قوله: «ولا عَبْرَةَ بِقُولِ كافِر مُتَأْوِلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: الْمُتَأْوِلُ كَالكافِرِ عَنْ بِقُولِ الْكافِرِ دُونَ غَيْرِهِ».

وأعلم أنَّ الكافر إما أن يكون معاندًا، أو متأولاً، فإنْ كان معاندًا غير

(١) في (ب) و(هـ) و(و): مطلق.

(٢) في (ب) و(هـ): مطبق.

(٣) في (آ): أن لا يتكلم.

(٤) تحرفت في (و) إلى: يكتب.

(٥) في (هـ) و(و): أو الفروعي.

(٦) ساقطة من (و).

(٧) تحرفت في (هـ) و(و) إلى: فخالف.

(٨) سقطت من (آ) و(ب) و(هـ).

(٩) في (آ): «والوجه»، وهو خطأ.

(١٠) في (آ): يحملها، وهو خطأ.

متَّأولٍ، كاليهود والنصارى، ومن ارتدَ عن الإسلام رغبةً عنه، أو بإنكارِ ما عُلِمَ أنَّه مِنْ دين الإسلام ضرورةً مِنْ غير شَبَهَةٍ، ونحو ذلك، لم يُعتبر قوله في الإجماع لأنَ الدليل السمعي إنما دَلَّ على عصمةِ المؤمنين والأمة، وهذا خارجٌ عنَّهما، وأيضاً فإنه إذا خَرَجَ عنَ الملة^(١)، أُتُّهم عليها، ولم يُؤْتَمن، وإن كان مُتَّأولاً، أي: مُسْتَنداً إلى شَبَهَةٍ، كمبتدعة المسلمين من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة^(٢)، والجهمية ونحوهم، ففيه قولان:

أحدهما: لا يُعتبر قوله مُطْلَقاً، كغير المتَّأول بِجَامِعِ الْكُفْرِ وَالْتَّكْفِيرِ.

والقول الثاني: أنه كالكافر عِنْدَ مَنْ يُكَفِّرُهُ، فلا يُعتبر قوله بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ.
أما مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ، فقوله معتبر بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ.

مثالٌ: أَنَّ الخوارجَ اختَلَفَ في تكفارِهم، فأهلُ الحديثِ يُكَفِّرُونَهُمْ، فلا يُعتبر قول مجتهدي الخوارج فيما أجمعَ عليه المحدثون، والفقهاءُ لَا يُكَفِّرُونَ الخوارج، فَيُعتبر قولهم فيما أجمعَ عليه الفقهاءُ. وهذا القولُ أقربُ إلى العدلِ.

وقال الأمديُّ: إذا كان المجتهدُ مُبْدِعًا؛ فإنَ كُفْرَ بِدِعَتِهِ، فَلَا خَلَافٌ فِي عدم اعتبارِ موافقته ومخالفته، لعدم دخوله في مسمى الأمة الإسلامية^(٣)، وسواء عُلِمَ هو بِكَفْرِ نَفْسِهِ، أو لَمْ يَعْلَمْ، وسواء أَصْرَّ عَلَى بِدِعَتِهِ، أو تَابَ عَنْهَا بعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا عَلَى اشْتِرَاطِ انْقِراصِ الْعَصْرِ^(٤) للإجماع، وإنَ لَمْ يُكَفِّرْ بِدِعَتِهِ، فَحَكَى أقوالًا، ثالثها: لَا يَنْعَدِدُ الإجماعُ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى غَيْرِهِ.

قلتُ: يُشَيرُ بِهَذَا إِلَى مَا سَيَّأَتِي نَظِيرُهُ^(٥) فِي الْفَاسِقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) تحرفت في (آ) و(ب) و(و) إلى: المسألة، والمثبت من (هـ) وهامش (آ).

(٢) في (آ) و(ب): والرافضة.

(٣) ليست في (آ) و(ب) و(هـ).

(٤) تحرفت في (آ) إلى: «العصمة»، وجاء في هامشها: ولعله العصر.

(٥) في (هـ) و(و): من نظيره.

قوله: «وفي الفاسق باعتقادٍ»، يعني كمن تقدّم ذكره من الفرق، إذا لم تكفرهم^(۱) بقولِ «أو فعلٍ»، كشاربِ الخمر، والزاني والسارق ونحوهم أقوال:

أحدُها: «النفي»، أي: نفي^(۲) اعتبار قوله «عند القاضي» أبي يعلى وجماعيَّةٍ غيره، لأنَّه «ليس عدلاً وسطاً»، وإنما اعتبار الشرع قولَ العدلِ الوسطِ بدليل قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ۱۴۳] ، والفسقُ يُنافي العدالة.

القول الثاني: «الإثبات»، أي: إثبات اعتبار قوله، وهو قولُ «أبي الخطاب» لأنَّه «من الأمة»، فيتناوله الدليلُ السمعي على عصمتها. ويُجَابُ عَمَّا قالَه القاضي: بأنَّ العدالةَ تُعتبر للرواية^(۳) والشهادة، لا للنظر والاجتهاد، وهو المرادُ في باب الإجماع، وللقاضي أن يقولَ: هو مُخبرٌ عن نفسه بما أدى إليه نظرُه واجتهادُه، وخبرُه غيرُ مقبولٍ لفسقه.

القولُ الثالث: «يعتبر» قوله «في حقِّ نفسه فقط دونَ غيره»، أي: يكون الإجماعُ المعتقد^(۴) به حُجَّةً عليه دونَ غيره.

مثاله: لو أجمع^(۵) مع بقية المجتهدين على تحريم بيع أم الولد، أو تحريم الجمع بين^(۶) الأخرين في الوطءِ بملك اليمين، أو على^(۷) أن المطلقة ثلاثة لا يحلُّها للأول مجرد عقد الثاني عليها، أو على تحريم أكل الثعلب ونحوه، كان ذلك الإجماع حجةً عليه، حتى لو ظهرَ له دليلُ الإباحة،

(۱) في (آ) و(ب): نكفره.

(۲) في (ب): بنفي.

(۳) في (هـ): الرواية.

(۴) تحرفت في (هـ) إلى: المعتقد. وفي البible المطبع: الذي انعقد به.

(۵) في (آ): اجتمع.

(۶) ساقطة من (ب).

(۷) ليست في (آ) و(ب) و(هـ).

(الْمَيْجُزُ لِهِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَوَاحِذَةٌ لِهِ بِإِقْرَارِهِ بِالْتَّحْرِيمِ ، وَلَوْ ظَهَرَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُجَمِعِينَ دَلِيلٌ لِلْإِبَاحة^۱) ، جَازَ لِهِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَكُنْ مُكْتَمِلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَؤْخَذُ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ بِالْتَّحْرِيمِ ، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ فِي الْكَافِرِ الْمُتَأْوِلِ ، وَالْفَاسِقِ بِاعْتِقَادِ أَوْ فَعْلٍ ، وَقَدْ يَتَّحَدُانَ^۲) بِحَسْبِ اخْتِلَافِ النَّظَرِ ، لَأَنَّ الْقَائلَ بِبِدْعَةٍ إِنْ حَكَمَنَا بِكُفْرِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ مُتَأْوِلٌ ، وَإِنْ لَمْ نُكْفُرْهُ ، فَهُوَ فَاسِقٌ .

فَائِدَةٌ: الْمُخْتَارُ أَنَّ^۳ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، مَا اسْتَنَدَ فِيهَا إِلَى تَأْوِيلٍ يُلْتَبِسُ بِهِ الْأَمْرُ عَلَى مُثْلِهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ جَمِيعِ مُبَدِّعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ^۴ هُمْ كُذُلُكُ ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ الصَّدْقُ وَالْعَدْلُ فِي بَدْعَتِهِمْ ، كَمَا قَلَّنَا: إِنَّ الْكَافِرَ الْعَدْلَ فِي دِينِهِ؛ يُلِيهِ مَا لَدِهِ الصَّغِيرُ^۵ وَالْمَجْنُونُ ، لَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَدْلَةُ مَعَ الْكُفْرِ ، فَمَعَ الْبِدْعَةِ أَوْلَى . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَئمَّةَ الْحَدِيثِ قَبَلُوا^۶ أَخْبَارًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ الْغَلِيظَةِ ، لِصَدِقَهُمْ وَعَدَتِهِمْ فِي بَدْعَتِهِمْ .

قَوْلُهُ: «وَلَا يُعْتَبِرُ لِلْمُجَمِعِينَ عَدْدُ التَّوَاتِرِ» ، أَيْ: لَا يُشْرِطُ أَنْ يَبْلُغَ الْمُجَمِعُونَ عَدْدَ التَّوَاتِرِ «فِي الْأَكْثَرِ» ، أَيْ: عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، «إِذَا العَصْمَةُ لِلْأَمَّةِ» ، أَيْ: لَأَنَّ الدَّلِيلَ السَّمِعِيَّ دَلَّ عَلَى عَصْمَةِ الْأَمَّةِ ، فَسَوَاءً بَلَغَتْ عَدْدُ التَّوَاتِرِ ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ ، كَانَ اتْفَاقُهُمْ مَعْصُومًا ، «فَلَوْ» قُدْرَ أَنَّ الْأَمَّةَ «اَنْحَصَرَتْ فِي وَاحِدٍ» بَأَنَّ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهَا إِلَّا هُوَ ، كَمَا قَدْ وُعِدَ بِمُثْلِهِ فِي آخرِ الزَّمَانِ ، أَوْ كَانَ مجْتَهَدٌ وَاحِدٌ بَيْنَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْحُكْمِ

(۱) مُكرر في (۵).

(۲) في (۱): يَتَّحِدُ.

(۳) ساقطة من (۵).

(۴) في (۵): مِنَ الَّذِينَ.

(۵) ساقطة من (۵).

(۶) في (۱): نَقْلُوا.

الشرعى في حادثة ما، وقلنا بأنَّ اتفاق^(١) مجتهدى كلِّ إقليمٍ إجماعٍ، على ما اخترناه قبلُ، «فقيلَ»: يكون قولُ ذلك الواردِ «حجَّةً لدليلِ السمع»، وهو عصمةُ الأمة، وقد انحصرت في هذا الوارد، «وقيلَ»: ليس بحجَّةٍ لأنَّ الإجماعَ مُشتَقٌ من الاجتماعِ، ويُشَعَّرُ بمعناه، والاجتماعُ مُنْتَفِي في الواردِ، إذ هُو لا يُتصوَّرُ إلا من^(٢) اثنينِ فصاعداً.

قلْتُ: القولانِ مبنيانِ على أنَّ مَدْرَكَ الإجماعِ في كونه حجَّةً؛ هو السمع أو العقلُ.

فإن قيلَ بالأولِ، فقولُ الواردِ حجَّةً، لِدلالَةِ السمعِ على عصمةِ الأمة، وقد انحصرت^(٣) فيه.

وإنْ قيلَ بالثانيِ، لم يكن حجَّةً، لأنَّ الإجماعَ^(٤) إنما كان حجَّةً لدلالةِ القاطعِ^(٥)، فهو حجَّةٌ لذلك القاطع؛ لا لقولِ الأمة وعصمتها، وقولُ الواردِ لا يُدْلِلُ على القاطعِ، ولا تحيطُ العادةُ الخطأً عليه، وهذا التقريرُ في كونِ الإجماعِ حجَّةً^(٦)؛ هو محكىٌ عن إمامِ الحرمينِ في «البرهان». حكاه عنه القرافي.

والجمهورُ على أنَّ دليلَ الإجماعِ سمعيٌّ، والعقلُ^(٧) مؤكَّدٌ له، وهو إحالةُ العادةِ خطأً الجمَّ الغافرِ في حُكمٍ لا يتتبَّهُ أحدٌ^(٨) لموقعِ الخطأِ فيه، وأنَّ النصوصَ شَهَدَتْ بعصمةِ الأمةِ، فلا يقولونَ إلا حَقّاً، سواءً استندوا في قولِهم

(١) في (آ): اجتماع.

(٢) في (آ) و(ب) و(د): بين.

(٣) في (آ) و(ب): انحصر.

(٤) في (ه): الأول.

(٥) في (ب) و(د): لدلالةِ على القاطع.

(٦) وردت العبارة في (ه): في كون دليلِ الإجماعِ عقليًّا.

(٧) في (آ): العقلي.

(٨) تحرفت في (آ) و(ب) و(ه): لأحد.

إلى قاطعٍ، أو مظنونٍ، كما أنَّ الرسولَ عليه السلام لما كان معصوماً، كان ما يقوله حجَّةٌ، سواءً كان مستندَه عِلْمًا أو ظنًا.

حجَّةٌ مَنِ اشترطَ عددَ التواترِ للمجمعين: هو أنا مُكلفوَنَ بالعلم والشريعة^(١)، والقطع بصحَّةِ قواعدها في جميع الأعصار، كبعثةِ محمدٍ ﷺ، وظهورِ المعجز القاطع على يده^(٢)، وورودِ الكتاب والسنةِ اللذَّيْنِ هما أصل^(٣) الشريعة على لسانِه، ومتنِ قصر عددِ المجمعين على شيءٍ من ذلك عن عددِ التواتر، احتمل^(٤) علمُنا بتلك القواعدِ، وهو باطلٌ.

وأجيب: بأنَّ العلمَ بالقواعدِ المذكورة قد يحصلُ بأخبار^(٥) المجمعين وغيرِهم^(٦) من غيرِ الأمة، إذ التواترُ لا يُشترطُ فيه الإسلامُ، أو بقائِنَ تنضمُ إلى إجماع^(٧) العددِ القليلِ، فلا يلزمُ ما ذكرُتُم.

واعلمُ أنَّ الخلافَ في اشتراطِ عددِ التواترِ للمجمعين، إنما هو على رأيِّ من جَعَلَ طريقَ إثباتِ الإجماعِ السمعَ^(٨)، أما مَنْ جَعَلَ طريقَ إثباتِه العقلَ، فلا بدُّ من عددِ الصورِ فيه بغيرِ خلافٍ.

(١) كذا الأصول، ولعلَّ الأولى: بالشريعة.

(٢) «على يده» سقط من (آ).

(٣) سقطت من (و).

(٤) تحرفت في (ب) إلى: احتمل.

(٥) سقطت من (آ) و(ب) و(ه).

(٦) في (آ) و(ب) و(ه): في غيرِهم.

(٧) في (آ) و(ب): الإجماع.

(٨) في (ب): المسمَع.

الثانية: لا يختص الإجماع بالصحابية، بل إجماع كل عصر حجة، خلافاً لداود، وعن أحمد مثله.

لنا: المؤمنون والمسلمون والجماعة صادق على أهل كل عصر فيحرّم خلافهم، وأن معمول السمعي إثبات الحجة الإجتماعية مدة التكليف، وليس مختصاً بعصر الصحابة.

* * *

المسألة «الثانية»: لا يختص الإجماع بالصحابية، بل إجماع كل عصر الإجماع لا يختص بالصحابية حجة، خلافاً لداود، وعن أحمد مثله.

قال الشيخ أبو محمد: وقد أومأَ أَحْمَدَ إِلَى نَحْوِ مِنْ قَوْلِهِ، يعني قول داود.

قال الأمدي: ذهب أهل الظاهر، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أن الإجماع المحتاج به مختص بالصحابية^(١) رضي الله عنهم، وذهب الباقيون إلى أن إجماع أهل^(٢) كل عصر حجة، وهو المختار.

قلت: المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولاً كقول الأكثرين.

قوله: «لنا: المؤمنون»، إلى آخره^(٣)، أي: لنا على أن إجماع كل عصر حجة وجهان:

أحدهما: أن دليل السمع متناول لأهل كل عصر، وصادق عليهم، فيكون إجماعهم حجة.

أما الأول فلأن قوله عز وجل: «وَتَبَعَّ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء:

(١) في (ب) و(و): بإجماع الصحابة.

(٢) سقطت من (آ).

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

[١١٥] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «ما رأى المسلمون حسناً..»^(١) و «يُدَّ الْهُدَى عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٢) «صَادِقٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ» إذ تَصِحُّ تسميتهم مؤمنين و المسلمين ، وجماعة تعريفاً وتنكيراً .

وأما الثاني وهو كون إجماعهم حجة ؟ فلأنه إذا تناولهم لفظ المؤمنين ، وصدق عليهم ، حَرُمَ خلافهم لقوله تعالى : «وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» الآية ، كما سبق . فثبت بهذا أن إجماع كل عصر حجة .

الوجه الثاني : أن المعمول من الدليل السمعي ، وهو قوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء : ١١٥] الآية ، وأخواتها مما سبق ؛ هو^(٤) «إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف». إذ تقدير الكلام : إن سبيل المؤمنين حق ، فاتبعوه ما دمتم مُكَلَّفين . والخطاب للموجودين ، ولمن سيوجد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالتكليف «ليس مختصاً بعصر الصحابة» بل هو دائم مستمر^(٥) عَصْرًا بعد عصر ، حتى تقوم الساعة ، فيجب العمل بمعقول الدليل السمعي في إثبات الإجماع في كل عصر من أعصار مدة التكليف ، وذلك إنما يكون باتفاق أهل ذلك العصر ، إذ ما قبله وبعده معذوم .

(١) تقدم تخریجه في ص ٢/٧٧٤.

(٢) تقدم تخریجه في ص ٢/٧٧٥.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (آ) و(ب) : هي .

(٥) في (هـ) : مستقر .

قالوا: السمعي خطاب لحاضريه فيختص بهم، ولأنَّ الموت لا يُخرجهم عن المؤمنين والأمة، فلا ينعقدُ بدونهم كالغائب.

قلنا: الأول باطلٌ بسائر خطاب التكليف، فإنه عمٌ وما خصٌ، والثاني باطلٌ باللاحق، لا يقال: الفرق ثبوت قولِ الماضي دونه، لأننا نقولُ: الجامع العَدْمُ، ولا قولٌ لميتٍ، وعمومُ الأمة مخصوصٌ بعدم اعتبارِ اللاحِقِ، فالماضي بالقياس عليه، والغائبُ يمكنُ مراجعته واستعلامُ رأيه بخلافِ الميتِ، فـ«الحاقه باللاحق والصبي والمجنون أولى».

* * *

قوله: «قالوا: السمعي خطاب لحاضريه». هذا حجَّة الظاهريَّة، وهي من وجهين:

أحدُهما: أنَّ دليلاً السمع الذي ثبتَ به الإجماع «خطاب لحاضريه»، أي: لحاضرِي ذلك الخطاب كقوله، عَزَّ وجلَ: «كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣]، الآيتين. وهذا خطاب للحاضرين، «فيختصُ» بمقتضاه^(١)، وهو كون الإجماع حجَّةً «بهم» دون غيرهم، لعدم تناول الخطاب له.

الوجه الثاني: أنَّ موت الصحابة رضي الله عنهم لا يُخرجُهم عن تناول المؤمنين والأمة لهم، فلا ينعقدُ إجماعٌ مَنْ بعدهم بدونهم كالغائب.

قوله: «قلنا:»، إلى آخره^(٢). هذا جوابٌ ما ذكروه، أي: قلنا: الجوابُ عن الوجه «الأول» - وهو قولهُم: «السمعي خطاب لحاضريه فيختص بهم» - أنه

(١) في (ب) و(ه) و(د): مقتضاه.

(٢) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» بتمامها.

«باطلٌ بسائر خطاب التكليف»، نحو: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاءَ﴾** [البقرة: ٤٣] ونحوه كثيراً، فإنه خطاب للحاضرين، وعمّ غيرهم ممّن بعدهم، ولم يختصّ بهم.

وعنه جواب آخر وهو: أن من نصوص الدليل السمعي ما ليس خطاباً للحاضرين، نحو قوله عز وجل: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾** الآية، وهي عامة في المخاطبين وغيرهم، والأحاديث أيضاً في ذلك عامة، ف بذلك يحصل العموم لغير الصحابة.

والجواب عن «الثاني»، وهو قوله: «الموت^(١) لا يُخرجه عن المؤمنين، [والآمة]^(٢) فلا يُنعقد بدونهم كالغائب»؛ هو^(٣) أنه «باطل باللاحق»، وهو من سيوجد، فإنه لا يُخرجه تخلفه عن الموجود^(٤) في الحال عن تناول المؤمنين له، وقد انعقد الإجماع بدونه. قوله: «لا يقال: «إلى آخره»^(٥)، هذا إيراد فرقٍ بين السابق والميت^(٦)، وبين اللاحق الذي لم يوجد».

وتقريره: أنّهم قالوا: الفرق بين اللاحق والميت السابق: هو أن الميت^(١) السابق ثبت قوله، واستقرّ، وترتبت عليه الأحكام، بخلاف اللاحق، فإنه لم يوجد بعد، فضلاً عن أن يكون له اجتهاد قوله^(٧)، فلذلك اعتُبر قول الميت السابق في الإجماع، ولم يُعتبر قول اللاحق.

والجواب عن هذا الفرق: أن «الجامع» بين السابق واللاحق هو «العدم»؛

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ليست في الأصول، وهي من البليل المطبوع.

(٣) في (هـ) وهو.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى الوجود.

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) ليست في (آ) و(ب) و(هـ).

هذا عدم بالموت، وهذا بكونه لم يوجد بعد، فبهذا الجامع أ Zimmerman اللاحق على اعتباركم^(١) السابق.

وأما الفارق الذي ذكرتموه بينهما، وهو ثبوت قول السابق دون اللاحق، فلا يصح، لأنه «لا قول لميت»، بل يبطل قوله بميته، لجواز أنه لو كان حيّاً، لرجح عنه بتغيير^(٢) اجتهاده، وإن سلمنا أن للميت قولًا، لكن ذلك لا يقتضي امتناع انعقاد الإجماع بدونه، وحيثئذ يستوي السابق واللاحق، فيقاد عليه عموم الأمة مخصوصًا بعدم اعتبار اللاحق، فالماضي بالقياس قوله: «و عموم الأمة مخصوص بعدم اعتبار اللاحق»^(٣) على عليه^(٤) هو جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن يقال: لو انعقد الإجماع بدون الصحابة مع تناول الأمة والمؤمنين لهم^(٥)، وإمكان النظر في أقوالهم التي ماتوا عنها، لكن ذلك تخصيصاً لعموم الدليل السمعي بغير دليل.

فأجبت عنه بأن عموم الدليل السمعي - وهو الأمة ونحوه - مخصوص بعدم اعتبار اللاحق، فإنما لم نعتبره إجمالاً فليخصّ السابق منه بالقياس على اللاحق، بجماع العدم.

وقد أجبنا عن ثبوت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وإمكان النظر فيها، بأنه لا قول لميت، أو بأن قول الميت لا يقتضي امتناع الإجماع بدونه.

قوله: «والغائب»، إلى آخره^(٦). هو جواب عن قياسهم السابق على الغائب في اعتبارهما في الإجماع، بجماع تناول الأمة لهما، وذلك بالفرق بينهما.

وتقريره: أن «الغائب يمكن مراجعته، واستعلام رأيه» في الواقع

(١) في (آ) و(د): اعتبار.

(٢) في (ب): بتغيير.

(٣ - ٣) ليس في (آ) و(ب) و(د).

(٤) ساقطة من (ب) و(د).

(٥) ليست في (آ) و(ب) و(ه).

(٦) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» بتمامها.

بالمُراسلةِ، ويمكن انتظارُ أَوْبَتِهِ، فَيُؤْخَرُ الإِجْمَاعُ إِلَى حِينَ إِيَابِهِ، فَلَذِكَّ اعْتَبَرَ
قُولُهُ «بِخَلَافِ الْمَيِّتِ» فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ مراجعتُهُ، وَلَا تُرجِي أَوْبَتِهِ، فَلَا يُعْتَبِرُ قُولُهُ،
وَيَكُونُ^(١) إِلْحَاقُهُ بِاللَّاحِقِ الَّذِي لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، وَبِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ - إِذَا لَا يُعْتَبِرُ
قُولُهُمَا^(٢) - أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْغَائِبِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقطت من (د).

(٢) في (هـ): قولهم.

(٣) سقطت من (أ) و(ب) و(هـ).

الثالثة: الجمهور: أنه لا ينعقد بقول الأكثرين خلافاً لابن جرير، وعن أحمد مثله لارتكاب الأقل الشذوذ المنهي عنه.

لنا: العصمة للأمة ولا تصلُّق بدونه، وقد خالفَ ابن مسعودٍ وابن عباس في مسائل فجُوز لهم.

قالوا: أنكر عليه المتعة؛ وحضرَ الربا في النسبة، والعينة على زيد بن أرقَم.

قلنا: لخلاف مشهورِ السنة، ثم قد أنكر على المُنكر، فلا إجماع، فهو مختلفٌ فيه، حكمه إلى الله بدليلِ: «ومَا اخْتَلَفُمْ»، «فإِنْ تَنَازَعْتُمْ».

* * *

هل ينعقد الإجماع

المُسألة «الثالثة: الجمهور»: أنه لا ينعقدُ يعني^(١) الإجماع «بقول الأكثرين» بقول الأكثرين دون الأقل، حتى يتفق الجميع، «خلافاً لابن جرير» الطبرى^(٢)، وأبي بكر الرazi، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى انعقادِه مع مخالفته الأقل، «وعن أحمد مثله» أي: مثل قولهم. قال في «الروضة»: أوما إليه أَحْمَدُ.

قلتُ: وحكاه الأمدي روايةً عنه في^(٣) جملة هؤلاء المذكورين، وحكي مع ذلك في المسألة أقوالاً أخرى:

أحدوها^(٤): إن بلغ الأقل عدد التواتر، لم ينعقد الإجماع بدونه؛ وإلا انعقد. وهذا قول بعض المالكية، وبعض المعتزلة، وأبي الحسين الخياط، فيما حكاه القرافي.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تحرفت في (ب) و(د) إلى: لابن جرير والطبرى.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (آ) و(ب) و(هـ): إحداها.

قلت: هذا^(١) يخرج على رأيِّ مَنْ زَعَمَ أنَّ مستندَ الإجماعِ العقْلُ لا السمعُ، وأنَّ الإجماعَ يُشترطُ له عدُّ التواتر، إذ التواترُ يُفْهِمُ العلمَ، فيجوزُ أنَّ الحقَّ مع الأقلِّ المخالفِ، فلا ينعقدُ الإجماعُ دونه، لأنَّه ليس بقاطعٍ إذن.

قلت: وهو بادىء الرأيِّ تفصيلٌ حَسَنٌ مقبولٌ، لكنه مع النظر ضعيفٌ من جهةٍ أنَّ عددَ التواتر غير محدودٍ، فكيف يُعلَّقُ هذا الحكمُ به، ولو كانَ — محدوداً، لكنَّ إذا كانَ الأقلُّ بالغاً عدُّ التواتر، فالأكثُرُ أولى، فيلزمُ من ذلك تعارضُ الخبرين المتواترين، وهو أبعدُ في الاستحالةِ من تعارضِ الإجماعيين، وما نشأَ هذا الضعفُ إلا من اعتبارِ التواترِ في الإجماعِ، ولا معنى لاعتبارِه، لأنَّ^(٢) تأثيرُ التواتر إنما هو في الخبرياتِ، لا في النظرياتِ الاجتهاديةِ؛ فإنَّ اليهودَ والنصارى لو أخبرونا بأمرٍ شاهدوه، كمدينةٍ من المدنِ، أو وقوعَ زلزالٍ في مكانٍ ما، أو نحو ذلك، صدقناهم، وأفادَ خبرُهم العلمَ، إذا بلغوا عدَّ^(٣) التواتر، لأنَّ ذلك أمرٌ خبri، ولو أخبرونا عن أنَّ محمداً غيرُنبي، أو عن بُطلانِ شيءٍ من قواعدِ الإسلامِ، أو عن قِدمِ العالمِ ونحوه، لم نُصدِّقُهم، لأنَّ ذلك أمرٌ نظريٌّ، صَدَّرَ عن نظرٍ فاسدٍ.

القولُ الثاني: إنَّ سوغتَ الجماعةُ الاجتِهادَ في مذهبِ المخالفِ، كانَ خلافُه معتمداً^(٤) به، وإنَّما فلا، وهو قولُ أبي عبدِ اللهِ الجرجانيِّ.

قلت: وهو قولُ بانعقادِ الإجماعِ بالأكثرِ، لأنَّه اعتبرَ تسوييغَهم قولَ المخالفِ وعدمه، فلو لم يكن اتفاقُهم حجَّةً، لما كانَ تسوييغَهم المذكورُ حجَّةً.

القولُ الثالث: إنَّ اتباعَ الأكثُرِ أولى، وخلافُه جائزٌ.

(١) ساقطةٌ من (هـ).

(٢) في (آ) و(ب): أنَّ.

(٣) في (آ): حدٌ.

(٤) تحرفت في (د) إلى: معتمداً.

القول الرابع: إن قول الأكثرون حجة لا إجماع.

وقال القرافي: يُعتبر عند مالك مخالفه الواحد في إبطال الإجماع.

(١) قال القاضي عبد الوهاب: إذا خالف الواحد والإثنان، ومن قصر عن عدد التواتر، فلا إجماع حينئذ.

وقال قوم: لا يضر الواحد والاثنان^(١).

وقال ابن الإخشاذ^(٢): لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين، والتائيم والتضليل، بخلاف مسائل الفروع.

وهذا ما اتفق من نقل الخلاف في المسألة، فلنرجع الآن إن شاء الله تعالى إلى ذكر دليلها على ما في «المختصر».

قوله: «لارتكاب [الأقل]^(٣) الشذوذ المنهي عنه». هذه حجة ابن جرير وأتباعه على انعقاد الإجماع بدون الأقل المخالف، وذلك لأن مخالفه الأقل شذوذ عن الجماعة، (٤) والشذوذ عن الجماعة منهي عنه بقوله عليه السلام: «من فارق الجماعة، فمات، فميته جاهيلية»^(٥)، ونحوه من الأحاديث السابقة في كون الإجماع حجة. وحينئذ يكون هذا المخالف الشاذ عاصياً فاسقاً، فلا يُعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه.

قوله: «لنا: العصمة للأمة»، إلى آخره^(٦)، أي: لنا على أن الإجماع لا

(١) ساقط من (هـ).

(٢) في (آ) و(هـ): « ابن الأستاذ» وهو خطأ، وابن الإخشاذ: هو أبو بكر أحمد بن علي المتكلم على مذهب المعتزلة، صنف في ذلك مصنفات، روى فيها أحاديث عن أبي مسلم الكجي، وجعفر الفريابي، وقاسم بن زكريا المطرز وغيرهم، روى عنه جماعة، مات ببغداد سنة ٣٢٦ هـ. من تصانيفه: «نقل القرآن»، و«الإجماع»، و«اختصار تفسير الطبرى». مترجم في «تاريخ بغداد» ٤٠٩ / ٤ و«لسان الميزان» ٢٣١ / ١.

(٣) ليست في الأصول، وهي مشتقة من البليل المطبوع.

(٤) ساقط من (آ).

(٥) تقدم تخرجه في ٧٧٦ / ٢.

(٦) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

يُنْعَقِدُ بدون المخالف، وإن كان شاذًا، وجهان:
 أحدهما: أن العصمة الإجماعية إنما ثبتت^(١) للأمة، والأمة لا تصدق على
 الأكثرين بدون هذا المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعاً.
 الوجه الثاني: أن ابن مسعود^٢، وابن عباس رضي الله عنهم خالفا جمهور
 الصحابة في مسائل، فانفرد كل واحد منهما عنهم بخمس مسائل في
 الفرائض، وانفردا وغيرهما في بقية الأحكام بمسائل آخر. وجواز الصحابة لهم
 هذا الانفراد، ولو انعقد إجماع الصحابة بدونهما، لاستحال في العادة ترك
 التكثير^(٣) عليهما، وإقرارهما على مخالفه الإجماع، فدل ذلك على أن
 الإجماع بدونهما لم يُنْعَقِدُ، وهو المطلوب.

قوله: «قالوا: أُنكر عليه»، إلى آخره^(٤). هذا^(٤) معارضة لهذا الدليل من
 وجه، دليل ابتدائي للخصم من وجه^(٥).
 وتقريره: أنهم إن كانوا لم ينكروا على ابن عباس وابن مسعود ما خالفا فيه
 في الفرائض؛ فقد أنكروا على ابن عباس إباحة^(٦) «المتعة» حتى رجع عنها،
 «وَحَصْرُ الرِّبَا فِي النَّسْيَةِ» حتى تركه، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد
 ابن أرقم بيع العينة؛ وهي^(٧) شراء ما بيع نسيئة بأقل مما بيع به^(٨)، وأغلظت
 عليه في ذلك حتى قالت لأم ولده: أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول

(١) في (آ) و(ب): ثبت.

(٢) تحرفت في (هـ): التكثير.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) ساقطة من (و).

(٥) «من وجه» ساقط من (هـ).

(٦) في (آ): من إباحة.

(٧) في (ب): وهو.

(٨) في (آ) و(ب) و(هـ): عليه.

الله عَزَّلَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(١)، وَلَوْلَا أَنْ اتَّفَاقَ الْأَكْثَرُ حَجَّةً، لَمَا كَانَ لَهُمْ إِنْكَارٌ عَلَيْهِمْ.

قوله: «قلنا: لخلاف^(٢) مشهور السنّة». هَذَا جَوابٌ عَنْ دَلِيلِهِمُ الْمُذَكُورِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِيهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ إِنْكَارَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى هُؤُلَاءِ انْفَرَادَهُمْ بِهَذِهِ الْمَسَائلِ، إِنَّمَا كَانَ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهَا^(٣) السَّنَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَالدَّلِيلُ الظَّاهِرُ، لَا لِكُونِ اتَّفَاقِهِمْ مَعَ مُخَالَفَةِ هُؤُلَاءِ إِجْمَاعًا.

الوجه^(٤) الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ «أَنْكَرَ عَلَى الْمُنْكَرِ»، أَيْ: كَمَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةِ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمَذَكُورِينَ مَا انْفَرَدُوا بِهِ؛ كَذَلِكَ هُؤُلَاءِ الْمَذَكُورِونَ أَنْكَرُوا عَلَى الصَّحَابَةِ إِنْكَارَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَنَاظَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَوْلَى: مَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجِ عَدْدًا، لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ نَصْفَيْنِ وَثُلَاثَةِ، هَذَا نَصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الْثُلَاثِ؟ وَإِذَا حَصَلَ إِنْكَارٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، «فَلَا إِجْمَاعٌ»، بَلْ هُوَ «مُخْتَلَفٌ فِيهِ، حَكْمُهُ^(٥) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدَلِيلٍ» قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا اخْتَلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ» [النساء: ٥٩].

(١) رواه الدارقطني ٣٣٠/٥، والبيهقي ٥٢/٣، وفي سنته العالية، قال الدارقطني: مجهولة، وردَهُ ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» بقوله: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إيمان، وذكرهما ابن حبان في «النثاقات» وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح.

(٢) تحرفت في (ب) و(د) إلى: الخلاف.

(٣) ليست في (آ) و(ب) و(ه).

(٤) ساقطة من (آ) و(ه).

(٥) في البيل المطبوع: فحكمه.

قالوا: يُطلق الكل على الأكثر.

قلنا: معارض بما دل على قلة أهل الحق من نحو: «كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلٌ»، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» وعكسه، ثم هو مجاز والأصل الحقيقة، والشذوذ المذموم الشاق عصا الإسلام المثير للفتن كالخوارج، لكن الأظهر أنه حجة إذ إصابة الأكثر أظهر.

* * *

قوله: «قالوا:»، يعني القائلين: إن اتفاق الأكثر إجماعاً: يصح إطلاق الكل على الأكثر لغة، فيصح إطلاق لفظ الأمة على أكثرها، فلا يضر شذوذ الأقل كما يقال: بني تميم يكرمون الضيف، والمراد به الأكثر منهم^(۱)، وإذا صلح إطلاق الأمة على أكثرها، تناوله الدليل السمعي، نحو: «أمتى لا تجتمع على ضلاله»^(۲) وقوله عز وجل: «كُتُّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ» [آل عمران: ۱۱۰]، ونحوه، فيكون اتفاق الأكثر إجماعاً، ولا يقدح فيه شذوذ القليل.

قوله: «قلنا: معارض»، إلى آخره^(۳)، أي: الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أنه معارض بما ورد من النصوص الدالة «على قلة أهل الحق»، «وعكسه» يعني^(۴) كثرة أهل الباطل.

أما الأول: فنحو قوله عز وجل: «كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلٌ غَلَبْتُ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ۲۴۹]، وقوله سبحانه وتعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [ص: ۲۴]، وقوله عز وجل: «أَعْمَلُوا آلَ دَاؤَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» [سـبـا: ۱۳].

(۱) في (آ) و(ب) و(هـ): والمراد الكثير منهم.

(۲) تقدم تخرجه في ۴۱۶/۲.

(۳) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(۴) ليست في (آ) و(ب) و(هـ).

وأما الثاني: فنحو قوله سبحانه وتعالى: «بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [العنكبوت: ٦٣] ، «وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٣١] ، «لَا يَشْكُرُونَ» [يونس: ٦٠] ، «لَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ١٠٠] ، «وَلَا تَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَاكِرِينَ» [الأعراف: ١٧] ، وإذا ثبت هذا، فمن الجائز أن يُصيّب الأقل، ويُخطئ الأكثُر، فلا يحصل اليقين بوجود الإجماع، والأصل عدمه، فيستصحب حاله.

الوجه الثاني: أن إطلاق^(١) الكل على الأكثر «مجازٌ»، لا ضرورة إليه، «والأصل الحقيقة»، فيجب اعتبارها ما لم يصرف عنه قاطعاً. قوله: «والشذوذ المذموم». هذا جواب عن حجة ابن حجر حيث قال: لا يعتبر خلاف الأقل لارتكابه الشذوذ المنهي عنه.

وتقرير الجواب: أن الشذوذ المذموم^(٢) المنهي عنه شرعاً هو الشذوذ «الشاق عصا الإسلام، المثير للفتن»، كشذوذ الخوارج، والمعتزلة، والرافضة ونحوهم، لا الشذوذ في أحكام الاجتهداد.

قال أبو إسحاق الإسفرياني: ثم إن ابن حجر قد شدَّ عن الجماعة في هذه المسألة، فينبغي أن لا يعتبر خلافه، ويكون مخالفًا للإجماع^(٣) (بعين ما ذكر^(٤)).

قوله: «لَكِنَّ الْأَظَهَرَ»^(٤) أنه حجة، يعني: اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل، اختلف فيه، فالأكثرُون على أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً، لأن «إصابة»^(٥) الأكثر أظهر من خطئهم، فيكون حجة يجب العمل به على أهله، ولا يكون

(١) تحرفت في (هـ) إلى: الطلاق.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣-٣) ساقط من (هـ)، وفي (رـ): مخالفًا بغير ما ذكر.

(٤) في (آ): الأكثر.

(٥) تحرفت في (بـ) إلى: إضافة.

قاطعاً كالقياس^(١) وخبر الواحد، فكل إجماع حجة، ولا ينعكس، فالإجماع أخص من الحجة، وقيل: لا يكون حجة كما لم يكن إجماعاً، وهو ضعيف، إذ قد بَيَّنا^(٢) أن الإجماع أخص، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الأعم، والله تعالى أعلم.

(١) في (هـ) و(و): بل كالقياس.
(٢) في (هـ): قلنا.

الرابعة: التابعُ المجتهدُ المعاصرُ مُعتبرٌ مع الصحابة في أظهرِ القولين، اختاره أبو الخطاب، فإن نَشأَ بعدَ إجماعِهم فَعَلَى انقراضِ العصرِ، خلافاً للقاضي وبعضِ الشافعية.

لنا: مجتهدٌ من الأمة فلا يهضُ السمعيُّ بدونِه، ولأنَّهم سَوْغُوا اجتهادَهم وفتوحِهم، وقال عمر لشريح: اجتهد رأيك، وقال له عليٌّ في مسألة اجتهادَ فيها: قالون، أي: جَيْدٌ، بالرومِية.

وَسُئِلَ أنسٌ عن مَسَأَةِ فَقَالَ: سَلُوا مولانا الحسنَ، فإنه غَابَ وَحَضَرْنَا وَحَفِظَ وَنَسِينا؛ ولو لا صحته لما سَوَغُوه فليعتبر في الإجماع.

قالوا: شاهدوا التنزيلَ فَهُمْ أَعْلَمُ بالتأويلِ، فالتابعونَ مَعَهُم كالعامةِ معَ الْعُلَمَاءِ، ولذلك قُدِّمَ تفسيرُهم، وأنكرت عائشةُ على أبي سلمةَ مخالفةَ ابنِ عباسِ.

قلنا: الأعلمية لا تنفي اعتبارَ اجتهادِ المجتهدِ، وكونُهم مَعَهُم كالعامةِ معَ الْعُلَمَاءِ تَهْجُمُ ممنوعٍ، والصُّحبةُ لا تُوجِبُ الاختصاصَ، وإنكارُ عائشةَ إما لأنها لم تَرَهُ مُجتهدًا أو لتركِه التأدبُ معَ ابنِ عباس.

* * *

اعتبار التابع

المسألة «الرابعة: التابعُ المجتهدُ المعاصرُ للصحابة» «معتبرٌ» معهم في المجتهد المعاصر الإجماع، لا إجماعَ لَهُم بدونِه «في أظهرِ القولين، اختاره أبو الخطاب» وهو للصحابي قولُ الجمهورِ. «فإِنْ نَشَأَ» التابعُ «بعدَ إجماعِهم» على حكمٍ، «فَعَلَى انقراضِ العصرِ»، أي: خرجَ اعتبارُه معهم على انقراضِ العصر.

إن قلنا: لا يُشترط لصحةِ الإجماعِ انقراضُ العصرِ، لم يُعتبر، وإلا اعتُبرَ، لأن شرطَ استقرارِه لم يوجدُ، «خلافاً للقاضي، وبعضِ الشافعية»

و^(١) بعض المتكلمين^(١)، حيث قالوا: لا اعتبار بمجتهدي^(٢) التابعين مع الصحابة.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الحق التفصيل وهو أن الواقع إن حدثت للصحابة^(٣) بعد أن صار التابعي من أهل الاجتهاد، كان كأحد هم لا إجماع لهم بدونه، وإن حدثت قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، فأجمعوا على حكمها، أو اختلفوا، أو توقفوا، لم يعتد بقوله.

قلت: ونحوه اختار^(٤) الأمدي، والأشبة أنه متى أدرك الخلاف فيها^(٥)، أو التوقف، اعتبر قوله فيها اختلافاً أو اتفاقاً.

قوله: «لنا مجتهد من الأمة»، إلى آخره^(٦)، أي: لنا على اعتبار قوله مع الصحابة مطلقاً وجهان:

أحدهما: أنه «مجتهد من الأمة، فلا ينهض» دليل السمع على عصمة الإجماع «بدونه»، إذ^(٧) العصمة للأمة والصحابة بدون هذا التابعي بعضها لا كلها، فلا يكون اتفاقهم إجماعاً.

الوجه الثاني: أن الصحابة سوّغوا اجتهاد التابعين وفتواهم في عصرهم، فولى عمر شريحاً القضاء، وكتب إليه: ما لم تجده في السنة، فاجتهد فيه رأيك. «وقال له علي» - يعني لشريح - «في مسألة اجتهاد فيها» فأصاب: «قالون»، أي: جيد بالرومية.

(١-١) ساقط من (و).

(٢) في (و): لمجتهدي.

(٣) سقطت من (آ) و(ب) و(و).

(٤) في (آ) و(ب): اختاره.

(٥) ساقطة من (ه).

(٦) ذكر هنا في (ه) عبارة: «المختصر» بتمامها.

(٧) في (ه) و(و): لأن.

والمسألة: (١) أنه جاءته^(١) امرأةً أدعّت انقضاضه عِدَّتها^(٢) في شهر^(٣)، فقال له علي: اقض فيها يا شُرِيفُ، فقال: إن جاءت بِطَانَةً من أهْلِها، يَشْهُدُونَ أَنَّها ترَكَتِ الصَّلَاةَ، فقد انقضَّتِ عِدَّتها^(٤)، وإلا فَهِيَ كاذِبةٌ، فقالَ لَهُ عَلِيُّ: قالُونَ، أي: أَصَبَتِ، وروى الإمامُ أَحْمَدُ في «الزَّهْدِ» أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ «عَنْ مَسَأَةِ»، فقال^(٥): سَلُوا مَوْلَانَا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ غَابَ وَحْضُورًا، وَحَفِظَ وَنَسِيَنَا.

وقد علم أنَّ كثِيرًا من أَصْحَابِ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلُّقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِمَا، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَفَقِهَاءِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُقْتَلُونَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْلَا صَحَّةُ اجْتِهادِهِمْ مَعَهُمْ، «لَمَا سُوَّغُوهُ»، إِذَا كَانَ اجْتِهادُهُمْ صَحِيحًا، وَجَبَ اعْتِباْرُهُ كاجْتِهادِ الصَّحَابِيِّ، لَا حَتَّمَ أَنْ يَظْهُرَ لِلتَّابِعِيِّ مَا لَا يَظْهُرُ لَهُمْ، فَإِنَّ كثِيرًا مِنَ التَّابِعِينَ كَانُوا^(٦) أَفْقَهَ مِنْ كثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قوله: «قالوا: شاهَدُوا التَّنْزِيلَ»، إِلَى آخِرِهِ^(٧). هَذِهِ حَجَّةُ الْقَاضِيِّ، وَمِنْ وَاقِفَهُ، عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ^(٨) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ «شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ» وَأَعْرَفُ بِالْمَقَاصِدِ، وَقَوْلُهُمْ حَجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، «فَالْتَّابِعُونَ مَعَهُمْ كَالْعَامِةِ مَعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَذِلِكَ قُدُّمَ تَفْسِيرُهُمْ» لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ^(٩) عَاشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مُخَالَفَةً

(١) ساقطٌ مِنْ (آ) وَ(ب) وَ(د).

(٢) ساقطٌ مِنْ (ه).

(٣) ساقطةٌ مِنْ (ب).

(٤) تحرَّفتْ فِي (آ) وَ(ب) وَ(د) إِلَى: فَقَالُوا.

(٥) فِي (ب): كَانَ.

(٦) ذُكِرَ هُنَا فِي (ه) عِبَارَةً «الْمُختَصِّ» بِتَامَاهَا.

(٧) فِي (آ): وَهُوَ.

(٨) ساقطةٌ مِنْ (د).

ابن عباس» في عِدَّةِ المُتُوفَّى عنْهَا^(١)، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّمَا مِثْلُكَ^(٢) كَمِثْلِ الْفَرُوجِ؛ سَمِعَ الدِّيْكَةَ تصَايِحَ، فَصَاخَ لِصِيَاحِهَا، وَلَوْ كَانَ قَوْلَهُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُّعْتَبِرًا، لَمْ أَنْكِرْتْ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.

قَوْلُهُ: «قَلَنَا: الْأَعْلَمِيَّةُ»، إِلَى آخِرِهِ^(٣)، هَذَا جَوابُ حِجَّةِ قَوْلِهِمْ: «شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ». «قَلَنَا: الْأَعْلَمِيَّةُ»، أَيْ: كَوْنُهُمْ أَعْلَمُ؛ «لَا تَنْفِي اعتِبَارَ اجْتِهادِ الْمُجَتَهِدِ» مَعْهُمْ، كَبَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ بَعْضٍ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ أَعْلَمُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ عَدَمُ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُفْضُولِ. قَوْلُهُمْ: فَالْتَّابِعُونَ مَعْهُمْ كَالْعَامَةِ.

قَلَنَا: هَذَا تَهْجُّمٌ عَلَى التَّابِعِينَ يُوَهِّمُ تَنْقُصَهُمْ، حِيثُ شَبَهُتُمُوهُمْ بِالْعَامَةِ، وَأَطْلَقْتُمُوهُمْ هَذَا الْلَّفْظَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْبِيهًآ مُطْلَقاً. ثُمَّ كَوْنُهُمْ^(٤) مَعَ الصَّحَابَةِ كَالْعَامَةِ مَمْنوعٍ، بَلْ هُمْ كَالْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَاضْلَالٌ وَمَفْضُولًا. وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّابِعِينَ أَعْلَمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَبَرِ قَوْلُهُمْ، كَسْعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، مَعَ مَثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَهُذَا رَدُّ أَهْلِ الْعَرَاقِ رَوَايَتِهِ، لَا شَرَاطِهِمْ فِي الرَّاوِي أَنْ يَكُونَ فَقِيهًآ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، وَصَحْبَةُ الصَّحَابَةِ لَا تَوْجِبُ اخْتِصَاصَهُمْ بِالْاجْتِهادِ، وَلَا بِكَوْنُهُمْ أَعْلَمَ، بَلْ الْعِلْمُ نَصِيبُ يُوسُعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَيُؤْتَرُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ صَاحِبِيًّا كَانَ أَوْ تَابِعِيًّا^(٥)، وَلَهُذَا لَمَ حَضَرْتَ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ الْوَفَاءَ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا. قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلَسُوهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ

(١) انظر البخاري (٤٩٠٩) و«الموطأ» ٤٦/١.

(٢) تحرفت في (أ) و(ب) إلى: ذلك.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) تحرفت في (أ) و(ب) و(هـ): كونه.

(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): صاحبًا كان أو تابعًا.

مِكَانِهِمَا، مِنْ ابْتِغَاهِمَا، وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثٌ^(۱) مَرَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(۲).

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَنْقُطُعُ مَا دَامَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بَيْنَ أَظْهَرِ النَّاسِ، فَهُمَا
عُمْدَةُ الدِّينِ، وَهُمَا كَالبَحْرِ لَا يَنْفَدِدُ مَا فِيهِ، فَمَنْ غَاصَ عَلَى الْمَعْنَى مِنْهُمَا،
اسْتَخْرَجَ عِلْمًا كَثِيرًا مُسْبِقًا إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَلَا تَأْثِيرٌ
لِلصُّحْبَةِ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ عَاشَةَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ، فَلِيُسَ لَمَ ذَكَرْتُمْ، «بَلْ إِمَّا لَأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ»
بِلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، وَلَهُذَا شُبِهَتْ بِالْفَرْوَجِ الَّذِي لَمْ يَلْعُمْ مَلْعُونَ الدِّيَكَةَ، «أَوْ لَتَرِكَهُ
الْتَّأْدِبَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ» فِي أَمْرٍ خَاصٍ أَدْرَكَتْهُ، كَرْفَعَ صَوْتٍ، أَوْ مِبَادِرَةٍ فِي
الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(۱) سقطت من (آ).

(۲) رواه الترمذى (٣٨٠٤) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن سلام، والنمسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ٤١٨/٨ عن قبيبة، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي
ادريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة الشامي، عن معاذ بن جبل.

الخامسة: الجمهور: لا يُشترط لصحة الإجماع انقراض العصر خلافاً بعض الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد؛ وأوّما إلى الأول .
وقيل: يُشترط للسكتوي؛ وقيل: للقياسي.

لنا: الإجماع: الاتفاق، وقد وُجِدَ، والمعنى عامٌ؛ فالتحصيص تحكم، ولأنه لو اشتُرطَ لما صَحَّ احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به، ولا متنع وجوده أصلاً للتلاحق، واللازم باطلان، وفي الأخير نظر.

لا يُشترط انقراض العصر المسألة «الخامسة: الجمهور»، أي: مذهب الجمهور أنه «لا يُشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين» وهو قول أبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة وأكثر الشافعية؛ خلافاً لبعض الشافعية وبعض المتكلمين؛ منهم ابن فورك، «وهو ظاهر كلام أحمد»، قوله المافق للجمهور أوّما إليه إيماء، وهو معنى قولي: «وهو ظاهر كلام أحمد»، أعني اشتراط انقراض العصر، «أوّما إلى الأول»، يعني عدم اشتراط ذلك.

«وقيل»، أي: قال بعض الأصوليين: «يُشترط» انقراض العصر للإجماع السكتوي دون غيره، وهو اختيار الأمدي، لاحتمال أن يكون سكت بعضهم نظراً وتاماً، لا جزماً ووفقاً، ثم يظهر له دليل الخلاف، فيجب قبوله منهم^(١)، وإظهار الخلاف بعد السكت دليلاً ظهور هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع بالأقوال والأفعال، لانتفاء هذا الاحتمال.

«وقيل»، أي: و^(٢) قال بعضهم: يُشترط انقراضه للإجماع القياسي، أي: المعتقد^(٣) عن قياس، كنحو ما سبق، فإن القياس يحتاج إلى نظرٍ وتأملٍ،

(١) تحرفت في (و) إلى: منه.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) تحرفت في (و) إلى: المعتقد.

ويقع في الخطأ كثيراً، فيحتمل أن سكوت الساكت فيه^(١)، أو وفاق المُوافقِ كان عن تأملٍ أو عن^(٢) خطأ، ثم يظهر له بعد ذلك دليل الصواب.

قوله: «لنا»، أي: على عدم اشتراط انقراض العصر وجوه: أحدهما: أن «الإجماع»: الانفاق، وقد وجد» قبل انقراض العصر، «والسمعي»، أي: دليل السمع الدال على صحة الإجماع وعصمته، «عام» في كونه حجّة قبل انقراض العصر وبعده، «فالتحصيص» بأنه إنما يكون حجة بعد انقراض العصر «تحكّم» من غير دليل.

وببيان عموم الدليل السمعي؛ أن^(٣) قوله تعالى: «وَتَبْيَغُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥] يقتضي وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وليس فيه تعرّض لزمان دون زمان، فيكون عاماً في جميع الأزمنة بعد انعقاده.

فإن قيل: وجوب اتباع^(٤) سبيل المؤمنين مأمور به، لأنّه واجب، وكل واجب مأمور به، وإذا ثبت أنه مأمور به، كان عمومه في الزمان مبنياً على أن الأمر يقتضي التكرار، وهو ممنوع.

وأيضاً فإنّ وجوب اتباع سبيل المؤمنين من باب المطلق، لا من باب العام، والمطلق يحصل امثاله^(٥) بالمرة الواحدة، فاتباع سبيل المؤمنين يحصل بالاتباع في بعض الأزمان، وهو بعد^(٦) انقراض العصر كما قلناه. فالجواب: أن مثل هذا السؤال إنما يُرخص في إيراد مثله عند التشغيب، والمغالط الجدلية لقهر الخصم، أما عند التحقيق، فلا، ونحن نعلم قطعاً بالضرورة وإجماع المسلمين، أن الله سبحانه وتعالى أراد الدوام على اتباع

(١) ليست في (آ) و(ب) و(ه).

(٢) في (آ): وعن.

(٣) ساقطة من (ه).

(٤) تحرف في (ه) إلى: انعقاد.

(٥) تحرف في (د) إلى: أمثاله.

(٦) في (آ) و(ب) و(ه): بعض.

سبيل المؤمنين في عموم الأذمنة، فيبقى^(١) ما ذكرتموه من هذا السؤال خيالاً يصادم خيالاً، مع أن بطلان ما ذكرتموه من جهة التفصيل ظاهر.

الوجه الثاني: «لو اشترطَ» انقراضُ العصر لصحةِ الإجماع، «لما صَحَّ احتجاجُ التابعين على متأخري الصحابة به^(٢)»، أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابي أن يقولوا للتابعين: كيف تتحجرون علينا بالإجماع وهو لم يَصُحُّ، ولم يستقرَّ بعد، لأن شرطَ صحتِه انقراضُ عصر المجمعين عليه^(٣)، وهو باقٍ لأننا نحن من المجمعين، وهذا نحن باقون، لكن التابعون كانوا يتحجرون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويُقْرُنُهم عليه، فدلَّ على أن انقراضَ العصر لا يُشترطُ لصحةِ الإجماع.

وأيضاً: فإن الصحابة كانوا يحتجّون بالإجماع بعضهم على بعضٍ، وعلى بعضٍ^(٤) التابعين، كقول عثمان في حجب الأم بأخوين: لا أخالفُ أمراً كان قبلـي، ولو اشترطـ انقراضـ العصرـ، لما قامـت بهـ الحجـةـ قبلـ ذلكـ.

الوجه الثالث: لو اشتُرطَ انقراضُ العصر لصحةِ الإجماع «لامتنع» وتعذرُ وجودُه أصلًا، للتلاحق، أي: لتلاحق المجتهدين بعضهم ببعض، متصلًا في سائر الأعصار، فإن الولادة والتناسُل في العالم متصل، فكلما ولد مولود، واستغل بالعلم حتى بلغ رتبة الاجتِهاد، وقد يَبْقَى من المجتهدين المجمعين قبله ولو واحد، لم يتم الإجماع بدون هذا المجتهد اللاحق، فيتلاحق^(٥) مجتهدو التابعين بمجتهدي^(٦) الصحابة، فيمتنع استقرار إجماعهم، ومجتهدو

(١) في (أ): فِيَ.

(٤) ساقطة من (أ) وفي البيل المطبوع: بالإجماع.

(٣) سقطت من (ب) و (هـ) و (و).

(٤) سقطت من (ب) و (و).

(٥) فـ (آ) : فـلاحة

(٦) تحرفت في (آ) و (و) الـ : متحبد.

تابعٍ التابعين. بمجهدي^(١) التابعين كذلك، وهُلْمَ جَرًّا حتى تقوم الساعة،
ولا يستقر الإجماع،^(٢) ثابتٌ مستقرٌ، مُحتاجٌ به في كل عصرٍ،
١٨٥ باتفاقِ أهله، فَدَلَّ على أنَّ انقراضَ العصر لا يُشترطُ له.

قوله: «واللازمان باطلان»، يعني اللازمين في هذين الوجهين^(٣) الثاني والثالث، لأنهما دخلا في ضمن ملازمة واحدة وهي قوله: «لأنه لو اشترط» - يعني انقراض العصر - «لما صح احتجاج التابعين» بالإجماع، «ولامتنع^(٤) وجوده أصلًا للتلاحق» فامتناع وجود الإجماع، وعدم صحة احتجاج التابعين به^(٥) على الصحابة لازمان، لاشتراط انقراض العصر له، وهذا اللازمان باطلان، لأن الإجماع قد وُجد، وما امتنع، واحتياجُ التابعين به على الصحابة قد صَحَّ، وما عُدِمَّ، ولا انتفى، وإذا بَطَلَ اللازمان، بَطَلَ ملزومهما، وهو اشتراطُ انقراضِ العصر للإجماع وهو المطلوب.

قوله: «وفي الأخير نظر»، أي: في الوجه الأخير، وهو امتناع الإجماع للتلاحق، وصحة الاستدلال به نظر، لأنَّ الْخَصْمَ إنما يُشترطُ انقراضَ عصرِ المجمعين، لا من يأتى بعدهم ويلحقُ بهم، وعلى هذا التقدير، لا يلزمُ من تلاحقِ المجتهدين امتناع وجود الإجماع أصلًا، فلما انقرضَ عصرُ الصحابة، ولم يبقَ على وجه الأرض منهم أحدٌ، استقرَ إجماعُهم، وصَحَّ، وصار^(٦) حجةً على من بعدهم من التابعين؛ ولو كانَ فيهم مئة ألف مجتهدٍ قد أدركَ الصحابة، لم يقدَّحْ ذلك في استقرارِ إجماعِهم بانقراضِهم، وكذلك حكم

(١) تحرفت في (د) إلى: لمجهدي.

(٢-٤) ساقط من (أ).

(٣) في (هـ): في هذا من توجيهنا الوجهين.

(٤) تحرفت في (ب) إلى: لا يمتنع.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) ساقطة من (هـ).

إجماع التابعين مع^(١) مَنْ بعدهم، وَهُلْمَ جَرَأً، فَهذا هو المراد بانقراض العصر، لأن المجمعين ينقرضون، وليس على وجه الأرض مجتهدٌ من غيرهم. وأبلغُ من هذا: أن أهل العصر الأول إذا أجمعوا على حكمٍ، ثم^(٢) نشأ منهم مجتهدٌ، لم يحضر إجماعهم على ذلك الحكم، كأصغر مجتهدي الصحابة مع أكابرهم؛ لم يُشترط في انقراض عصرهم انقراض ذلك المجتهد اللاحق لهم، الذي لم يحضر معهم الإجماع في ذلك الحكم، بل يكفي في استقرار إجماعهم ذلك أن ينقرضوا هم دونه.

وهذا الوجه يحتج به كثيرٌ من الفضلاء على عدم اشتراط انقراض العصر، وهو مستدرک بما ذكرت. نعم هذا الاستدراك^(٣) قد يستدرک بأن المشترط لانقراض العصر، إنما اشترطه^(٤) لجواز وقوع الإجماع عن اجتهاد^(٥)، وأن بعض المجمعين يتغير اجتهاده، ويظهر له دليل الخلاف نصاً أو اجتهاداً صحيحاً، فيجب المصير إليه.

وهذا بعينه موجود في اللاحق. وحيثئذ يلزم امتناع وجود الإجماع أصلاً لللاحق كما سبق.

قال الأمدي^(٦): والمُعْتَمَدُ - يعني في عدم اشتراط انقراض العصر - أن المجمعين هُمْ كُلُّ الأمة فيما أجمعوا عليه، فكان إجماعهم حجةً لما سبق من النصوص.

قلت: حتى على اللاحق، فلا يضر لحوفه.

(١) ساقطة من (و).

(٢) تحرفت في (ب) إلى: من.

(٣) تحرفت في (آ) إلى الاستدلال.

(٤) في (و): اشتراطه.

(٥) في (آ): عن الاجتهاد.

قالوا: لو لم يُشترط لما جاز للمجتهد الرجوع، كَعَلِيٌّ في بيع أُم الولد؛ ولما كان اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم إجماعاً لتعارضاً الإجماعيين على أحدهما، وعلى توسيع الأخذ بكل منهما، واللازم باطلان.

وأجيب عن الأول: بمنع رجوع المجتهد بعد انعقاد الإجماع، لأنه حجة عليه، ورجوع عليٍّ أنكره عبيدة السلماني عليه، ولا حجة في رجوعه لجواز ظنه ما ظنتم.

وعن الثاني: بمنع أن اختلافهم توسيع للأخذ بكلٍّ منهما إذ كُلُّ طائفٍ تُخْطِئُ الأُخْرَى، وتحصرُ الحقَّ في جهتها، والله أعلم.

* * *

قوله: «قالوا»، يعني المشترطين لانقراض العصر احتجوا بوجهين: أحدهما: «لو لم يُشترط» انقراض العصر، «لما جاز للمجتهد الرجوع» بما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون ممحوجاً به، لكن ذلك قد جاز، ووقع، وذلك يدلُّ على اشتراط انقراض العصر، وببيان وقوعه بصورٍ:

إحداهُنَّ: أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على أن أُم الولد تَعْتَقُ بموت سَيِّدِها ولا تُبَاعُ، ثم خالف عليٍّ بعد موته، وأجاز بيعها كالآمرة^(۱)، كما^(۲)

(۱) في مصنف عبد الرزاق (۱۳۲۲۳) عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيع، قال: ثم رأيت بعد أن يُعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأيي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحده في الفرق، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك عليٍّ. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ۴۳۶/۶ - ۴۴۰، وسنن البيهقي ۳۴۲ - ۳۴۸.

(۲) تحرفت في (ب) إلى: مما.

كان حُكْمَهَا^(١) قَبْلَ إِجْمَاعِهِمْ^(٢).

الثانية: أن أبا بكر رضي الله عنه في خلافته سُوئَ بين الناس في قسمة الفيء، لاستواهم في الإسلام، ووقع^(٣) الاتفاق على ذلك، فلما ولَيَ عمر، فضلَ بينَهُم في ذلك بحسبِ فضائلِهِم من: سابقةِ هجرةٍ، أو غناءٍ في الإسلام، أو شرفٍ فيه^(٤).

الثالثة: أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرَ جلداً شاربَ الخمرَ أربعينَ، وجلدَهُ^(٥) عمرَ ثمانينَ^(٦)، فبأنَ بهذهِ الصورَ^(٧) أن للمجتهد الرجوعَ عَمَّا وَقَعَ عليهِ إجماعُ أهلِ عصرِهِ، ويلزمُ ذلك اشتراطُ انقراضِ العصرِ.

الوجهُ الثاني: لو لم يُشترط انقراضُ العصرِ، لما كان اتفاقُ المجمعين على أحدِ القولينِ في المسألةِ «بعد اختلافِهم» فيها «إجماعاً»، إذ يلزمُ منه تعارضُ الإجماعينِ، وهو باطلٌ، وملزومُ الباطلِ باطل.

وإنما قلنا: يلزمُ منه تعارضُ الإجماعينِ؛ لأنَّهم إذا اختلفوا في مسألةٍ على قولينِ؛ فاختلافُهم فيها إجماعٌ منهم على توسيعِ ذلك الخلافِ، وجوازِ الأخذ بكلِ واحدِ من القولينِ، فإذا رجعوا إلى أحدِ القولينِ، واتفقوا عليهِ، صارَ ذلك القولُ مجمعاً عليهِ وحدهِ، وصارَ ذلك إجماعاً منهم على عدمِ توسيعِ الخلافِ، وعَدَمِ جوازِ الأخذ بكلِ من القولينِ، بل حَصَرُوا الحكمَ في أحدِ القولينِ، وهو ما صاروا إليه آخِرًا، فهذا الإجماعُ الثاني معارضٌ للأولِ.

(١) في (آ و ب و هـ): حُكْمَهُمْ.

(٢) في (وـ): اجْمَاعُهُمْ.

(٣) في (وـ): وَقْعَهُ.

(٤) انظر «الأموال» ص ٢٨٥ وما بعدها وص ٣٣٥ - ٣٣٧ لأبي عبدِ القاسمِ بنِ سلام و«الأموال» ٤٩٩ / ٢ وما بعدها لحميدِ بنِ زنجويه.

(٥) في (آ و هـ و وـ): وجْلَدُهُ.

(٦) سألي في ص ١٥١ ويخرجُ هناك.

(٧) في (وـ): الصورة.

وإنما قلنا: إن تعارض الإجماعين باطلٌ، لأن الإجماع معمومٌ قاطعٌ، والقواعد المعمومة لا تتعارضُ، لأن تعارضَها يوجبُ بطلان بعضها، والباطل على القواعد المعمومة محالٌ، وهذا معنى قوله «لتعارض»^(١) الإجماعين على أحدهما، و^(٢) على توسيع الأخذ بكلِّ منها، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماعٌ صحيحٌ لا يلزم منه محال^(٣)، كاتفاق الصحابة على قتالٍ مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريشٍ، وعلى تحريم المتعة، وحضر الربا في النسبيّة، بعد الخلاف فيها، ونظائره كثيرة، وذلك^(٤) إنما يصبح بتقدير اشتراط انقراض العصر^(٥)، لأن الإجماع الأول إذن لم يستقر حتى يعارض الإجماع الثاني.

قوله: «واللازمان باطلان»، يعني: عدم جواز الرجوع للمجتهد بعد الوفاق، لازم للقول بعدم اشتراط انقراض العصر. وقد بيّنا بطلانه، فيبطل ملزومه، وهو عدم اشتراط الانقراض، وكذلك عدم كون اتفاقهم بعد الخلاف إجماعاً؛ لازم لعدم اشتراط الانقراض، وقد بان بطلانه، فيبطل ملزومه، وهو عدم اشتراط الانقراض.

قوله: «وأجيب عن الأول»، أي: عن الوجه الأول من دليل الخصم - وهو قولهم: «لو لم يشترط، لما جاز للمجتهد الرجوع» وقد جاز «بمعنى» جواز «رجوع المجتهد»، أي: لا نسلم جواز رجوعه «بعد انعقاد الإجماع». بموافقته، لأن الإجماع «حجّةٌ عليه»، فصار كالموْأخذ بقراره. وأما رجوعٌ علىٰ عن تحريم بيع أمّ الولد؛ فعنده جوابان:

(١) تحرفت في (د) إلى: معارض.

(٢) في (ب): أو.

(٣) تحرفت في (ب) إلى: بحال.

(٤) تحرفت في (ب) إلى: فكذلك.

(٥) ساقطة من (هـ).

أحدهما: أن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَدْ كَانَ اتَّفَقَ رَأِيِّي وَرَأِيُّهُ عَمْرٌ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَبْيَاعُ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ بَيْعَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيَ: رَأَيْكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأِيْكَ وَحْدَكَ، فَيَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: لِلَّهِ دُرُّكَ، مَا أَفْهَمْتَكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرْ رَجُوعَهُ، وَأَنَّهُ عَاوَدَ مَوْافِقَةَ الْجَمَاعَةِ.

الجواب^(۱) الثاني: بِتَقْدِيرِ أَنَّ رَجُوعَهُ اسْتَقَرَّ، فَلَا حُجَّةٌ فِي رَجُوعِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ اِنْقَارَاضِ الْعَصْرِ، لِجَوازِ أَنَّهُ ظَنَّ مَا ظَنَّتْهُ مِنْ اشْتِرَاطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ.

وَأَمَّا رَجُوعُ عَمْرٍ عَنِ التَّسْوِيَةِ فِي قَسْمَةِ الْفَيْءِ، فَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ كَانَ وَافَقَ عَلَيْهَا^(۲) ظَاهِرًا حَتَّى تَكُونَ مُخَالِفَتُهُ رَجُوعًا.

سَلَّمَنَا موافِقَتُهُ ظَاهِرًا؛ لَكِنْ لَا نُسْلِمُ موافِقَتَهُ بِاطْنًا، فَلَعْلَهُ مَا أَظَهَرَ^(۳) الْخَلَافَ إِكْرَامًا لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ رَدِّ رَأِيِّهِ، أَوْ مَهَايَةً لَهُ^(۴)، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ فِي مَسَأَلَةِ الْعَوْلِ^(۵) حِينَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ كَانَ رَأَيْكَ هَذَا فِي زَمْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

(۱) ساقطة من (۱).

(۲) في (هـ و و): عليه.

(۳) في (و): فَلَعْلَهُ أَضَمَّ.

(۴) هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ مِنْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا الْمَعْهُودُ عَنْهُ الْجَهْرُ بِالْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَصَةِ خطبَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي زِيَادَةِ الْمَهْرَرِ، وَتَارِيخِ عَمْرٍ حَافِلُ بِمُثْلِ ذَلِكَ، وَلَعْلَهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ إِلَزَامِ الْخَصْمِ فَقْطَ.

(۵) الْعَوْلُ: الْزِيَادَةُ، يَقُولُ: عَالَتِ الْفَرِيقَةُ: إِذَا ارْتَفَعَتْ وَزَادَتْ سَهَامُهَا عَلَى أَصْلِ حَسَابِهَا الْمُوجَبُ عَنْ عَدْدِ وَارِثِيهَا، وَفِي مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ۲۸۲/۱۱: عَنْ وَكِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْفَرَائِضُ لَا تَعُولُ، وَفِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (۱۹۰۳۶) أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسَ يَقُولُ: لَا تَعُولُ الْفَرَائِضُ تَعُولُ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ، يَقُولُ: هُؤُلَاءِ لَا يَنْقُصُونَ، إِنَّا النَّفَصَانِ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينِ وَالإِلَحَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ ۲۵۳/۶ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقِ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، قَالَ: دَخَلَتْ أُنَّا وَزَفَرَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَّاثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بِصَرْهُ، فَتَذَكَّرَنَا فَرَائِضُ الْمِيرَاثُ، فَيَقُولُ: تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجَ عَدْدًا لَمْ يَحْصُ فِي مَالِ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَّا إِذَا ذَهَبَ نَصْفًا وَنَصْفًا، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الْثُّلَّ؟، فَيَقُولُ لَهُ زَفَرٌ: يَا أَبَا =

فقال: هبته، وكان امرأً مهبياً، ثم لما ولد عثمان^(١) أظهر رأيه لعدم مَنْ يهابه. وأما ضربه لشارب الخمر ثمانين؛ فلا نُسَلِّمُ أن ذلك رجوع عن الإجماع، بل كان حد^(٢) الشارب بأصل السنة أحد المقدارين: أربعين أو ثمانين، بدليل حديث مسلم: أن عثمانَ لما أمرَ علياً بجلدِ الوليدِ بن عقبةَ في الخمر؛ أمرَ عليًّا عبدَ اللهِ بنَ جعفرَ فجلده، وعلىٌ يَعْدُ عليه^(٣) حتى يَلْغَ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبيَ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين^(٤) وعمر ثمانين، وكل سُنةٌ وهذا أحبُ إلَيَّ^(٥). فقوله: وكل سنةٌ يقتضي سنة النبيَ ﷺ، وقد جاء في رواية البخاري^(٦) أن علياً جَلَّدَ الوليدَ ثمانين.

عباس من أول من أغار الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم، والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وابن الله لو قدم من قدم الله، وأخر من آخر الله، ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهما قدم وأيهما آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها النصف، فإن زالت عنه صارت إلى الشمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثالثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات، كان لهن ما يتقى، فهوؤلاء الذين آخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يتقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وابن الله لو لا أنه تقدمه إمامٌ هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

(١) في (ب) و(هـ) و(و): «عمر»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) ساقطة من (آ) و(ب) و(هـ).

(٤) رواه مسلم في «صحيحة» (١٧٠٧) في الحدود: باب حد الخمر.

(٥) في صحيحه برقم (٣٦٩٦) في فضائل الصحابة: باب مناقب عثمان بن عفان من طريق شبيب بن سعيد عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود..

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧/٧: في رواية معاذ: فجلد الوليد أربعين جلدة، وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الرواية عنه شبيب بن سعيد، ويرجع رواية معاذ ما أخرجها مسلم وذكر الحديث الذي أورده المصنف هنا.

قلت: ولا إشكال لأن هذا تضمن زيادة، فَيُقْبَلُ^(١)، ويُحَمَّلُ الْأَمْرُ على أن علِيًّا رأى جَلْدَه أربعين، فَأمسك عندها، ثم رفع إلى عثمان، فأمر بِتَكْمِيلَةِ الثمانين موافقةً لما أخذ به عمر، لكنَّ الذي يُشكِّلُ على قولنا: إن حَدَ الشارب كان بأصل السنة أحد المقدارين؛ ما رَوَى أنسٌ عن النبي ﷺ أنه أتى بِرَجْلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَه بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينِ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفَفِ الْحَدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواه الترمذى^(٢) وصححه، وهو في الصحيحين، ولو كانت الثمانين بأصل السنة، لما احتاج عمر^(٣) إلى مشاورَةِ النَّاسِ فِيهِ، إِذْ خَفَاءُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سَلَّمَنَا أَنْ حَدَ الشَّاربَ لَمْ يَكُنْ بِأَصْلِ السَّنَةِ أَحَدُ الْمُقْدَارَيْنِ، لَكِنْ لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ انْعَدَ عَلَى نَفِيِّ الثَّمَانِينَ، بَلْ عَلَى (ثَبَوتِ)^(٤) الْأَرْبَعِينَ، لِحَصْولِ الزَّجْرِ بِهَا، وَكَانَ نَفِيٌّ^(٥) الثَّمَانِينَ مِنْ ثَبَوتِ الْأَرْبَعِينِ مَفْهُومًا عَدِيدًا ضَعِيفًا، فَلَمَّا دَعَتِ الْمُصْلَحَةُ إِلَى إِثْبَاتِ الثَّمَانِينَ، لِتَتَابِعَ النَّاسَ فِي الْخَمْرِ، فَعَلَهُ عُمَرُ^(٦)، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُخَالِفًا^(٧) لِلْإِجْمَاعِ، وَلَا رَاجِعًا عَنْهُ.

(١) في (آ) و(ب): فقبل.

(٢) برقى (٤٤٣) في الحدود: باب ما جاء في حد السكران عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قاتدة يحدث عن أنس عن النبي ﷺ أنه أتى بِرَجْلٍ.. وقال: حدثني أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون. ورواه مسلم (١٧٠٦) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر بهذا الإسناد، ورواه البخاري (٦٧٧٩) من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمراة أبي بكر فصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعتالنا وأردبنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤ - ٤) ساقط من (آ).

(٥) في (د): «مخالف»، وهو خطأ.

قوله: «وعن الثاني»، أي: وأجيب عن الوجه الثاني، من دليل الخصم - وهو جواز اتفاق المجمعين بعد اختلافهم - بأننا لا نُسلِّمُ أن اختلافهم على قولين، «تسويف للأخذ بكل منهما»، لأن «كل طائفة تُخطئُءُ الأخرى» في قولها الذي ذهبت إليه، «وتحصرُ الحقَّ في جهتها». وحيثند لا يوجد الإجماع على تسويف الخلاف، حتى يعارض الإجماع على عدمه باتفاقهم على أحد القولين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ال السادسة: إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي ولم ينكر فإجماعاً خلافاً للشافعى.

وقيل: حجّة لا إجماع، وقيل: في الفتيا لا الحكم، وقيل: هما بشرط انفراض العصر، وقيل: بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا.

لنا: يمتنع عادة السكوت عن إظهار الخلاف، لا سيما من الصحابة المجاهدين في الحق الذين لا يخافون فيه لومة لائم.

قالوا: يتحمل سكوته النظر، والتقيّة، والتصويب، والتأخير لمصلحة، أو ظن إنكار غيره، أو خوف عدم الالتفات إليه، فحمله على الرضا تحكم. قلنا: كل ذلك إذا قبل بظاهر حالهم لم ينهض، وأنه يفضي إلى خلو العصر عن قائم بحجة، ولأن غالب الإجماعات كذا، إذ العلم بتصریح الكل بحكم واحد في واقعة واحدة متعدّر.

* * *

الإجماع السكتوي المسألة «ال السادسة: إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي»، أي: المتعلق بأحكام التكليف، «ولم^(١) ينكر»، أي: لم يظهر له منهم منكر^(٢)، فهو «إجماع»، إلى آخره^(٣).

اعلم أنه في «الروضة» فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصاً بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكتوي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار، ولكنها مقيدة بما إذا قال بعض الأمة قولًا، وسكت الباقون مع اشتهر

(١) في (آ) و(ب): فلم.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

ذلك القول فيهم، وكان القول تكليفيًا^(١)، هل يكون ذلك^(٢) إجماعاً أم لا؟ فلو لم يشهر القول فيهم، لم يدل سكوتهم على الموافقة، ولو لم يكن تكليفيًا^(٣)، لم يكن إجماعاً ولا حجة، لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفيًا^(٤)، ليس دينياً بل دنيوياً.

فإذا اشتهر قول بعض الأمة التكليفي، ولم يوجد له نكير، فهو إجماع عند أحمد، وبعض الحنفية، والشافعية، والجعفية، لكنه اشتُرط فيه انفراط العصر لضعفه كما سبق، «خلافاً للشافعى» وإمام الحرمين حيث قال: ليس بحجة ولا إجماع، وهو أيضاً قول داود وبعض الحنفية.

«وقيل»: هو «حجة لا إجماع»، أي: حجة ظنية، وليس بإجماع يمتنع مخالفته، وهو قول أبي هاشم، واختيار الأمدي.

«وقيل»: في الفتيا^(٥)، أي: هو إجماع في الفتيا، «لا» في «الحكم»، أي: إن كان ذلك القول فتيا من مفتى؛ كان مع سكت الباقين عن إنكاره إجماعاً، وإن كان حكماً من حاكم، لم يكن إجماعاً، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية.

والفرق بينهما: أن الحاكم قد يتخلص الإنكار^(٦) عنه، إما مهابة له، أو لأن حكامه تتبع اطلاعه^(٧) على أحوال رعيته، فربما حكم بحكم لأمر اختص بالاطلاع عليه، فلا يقدم غيره على الإنكار عليه^(٨)، لقيام هذا الاحتمال، وحيثنه سكوته لا يدل على الموافقة، لجواز أن الحاكم أخطأ ظاهراً، وأصاب

(١) في (آ) و(ب) و(ه): تكليفاً.

(٢) ليست في (آ) و(ب) و(د).

(٣) في (ه): هو في الفتيا.

(٤) تحررت في (ب) إلى: للإنكار.

(٥) في (ه): لاطلاعه.

(٦) ساقطة من (آ) و(ب) و(د).

باطناً، فمعنى ذلك من الإنكار، بخلاف المفتى، فإنه لا يهاب الرد عليه، بل عادةً الفقهاء رد بعضهم على بعض، وحكمُ الفقيه مستندٌ إلى أدلة الشرع، وهي ظاهرةً لمن ينظر فيها، لا إلى أمرٍ باطنة يختص بها دون غيره.

قوله^(۱): «وقيل: هما بشرط انقراض العصر^(۲)»، أي: وقيل: هو حجة وإجماع بشرط انقراض العصر من غير مخالف، وهذا يرجع إلى قوله^(۳): «وقيل: بشرط»، أي: هو إجماع بشرط «إفادة القرائن العلم بالرضا»، أي: يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول.

وهذا أحقُّ الأقوال، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق^(۴) له، فيصير كإجماع النطقي من الجميع، وهذا لا ينافي قول أبي هاشم في أنه حجة لا إجماع، لأن قوله مع عدم القرائن، وهذا مع القرائن، فيستويان^(۵)، و«القول المذكور^(۶)» مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه^(۷) المسألة في شيء، لأن القرائن إذا أفادت العلم بربما الساكتين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً مُتجهاً، وإنما الكلام في قول البعض، وسكت البعض، مُجرداً عن القرائن، وفيه الأقوال الخمسة الأولى.

«لنا»، أي: على أنه إجماع^(۸) مطلقاً أنه «يمتنع» في العادة «السكتوت عن إظهار الخلاف» إذا لاح دليله «لا سيما من^(۹) الصحابة، المجاهدين^(۱۰) في

(۱) ساقطة من (هـ) و (و).

(۲) ساقطة من (آ) و (ب) و (هـ).

(۳) ورد مكانها في (هـ) ما نصه: بيان في الأصل.

(۴) في (هـ): الناطق.

(۵) في (هـ): متساويان.

(۶ - ۷) مكرر في (هـ).

(۷) ساقطة من (هـ).

(۸) في (و): «إجماعاً»، وهو خطأ.

(۹) في (آ) و (ب) و (هـ): في.

(۱۰) في (آ) و (ب) و (هـ): المهاجرين المجاهدين.

الحقُّ، الذين لا يخافون فيه^(١) لومةً لاثمٍ، وإذا كان السكوتُ عن الخلاف مُمتنعاً في العادة؛ وجَبَ أن يكون السكوتُ دليلاً الرضا عادة^(٢)، فيكون القول المذكور معه إجماعاً.

قوله: «قالوا»، أي: المانعون لكونه إجماعاً، احتجوا بأن سكوتَ أدة المانعين الساكت عن إظهار خلاف قول^(٣) القائل «يتحتمل» أموراً:

أحدها: «النظرُ» في الدليل، والتروي في الحكم، إذ ليس كُلُّ أحد^(٤) يستحضرُ الدليل بديهةً، ولا كُلُّ دليل يستحضر كذلك^(٥)، لتفاوتِ الأذهان في الإدراك، والأحكام في الوضوح والخفاء.

الثاني: «التأقيةُ» للسائل، أي: يتقي سطوته مهابةً له، كما قال ابن عباس: هبته، وكان امرءاً مهيباً، يعني عمر.

الثالث: «التصويبُ»، وهو أن يسكتَ لاعتقاده أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيبةً، وهذا القائل مجتهدٌ، فيكون مصيباً، ولا يلزم من ذلك موافقة^(٦) الساكت.

الرابع: «التأخيرُ لمصلحةِ» والمصالحُ التي يقدِّرُ عروضها، ومناسبة تأخير الإنكار^(٧) لها كثيرة، كخوف إثارة فتنٍ ونحوه.

الخامس: أنه سكتَ ظنناً منه أن غيره قد أنكر^(٨) فسقطَ الإنكارُ عنه، لأن إنكار ما لا يجوزُ فرضُ كفاية، فيسقطُ عن الجميع بفعلِ البعض كما سبق.

السادس: أنه سكتَ مخافةً أن لا يُلتفت إلى إنكاره، بأن ظهرت^(٩) له

(١) ليست في البيل المطبوع.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) ساقطة من (آ) و(ب) و(ه).

(٤) في (د): واحد.

(٥) في (آ): لذلك.

(٦) في (ب): موافقته.

(٧) تعرفت في (ه) إلى: الأحكام.

(٨) في (آ) و(د): أنكر عليه.

(٩) في (آ): ظهر.

أمارات ذلك، فيضع منه، خصوصاً إن كان ذا منصبٍ من غير نفع يحصل
بالإنكار.

وقد قال العلماء: إن بمثل^(۱) ذلك يُسقطُ الأمرُ بالمعروف والنهي عن
المنكر. وفي شبه ذلك قال الحارث بن هشام^(۲)، حين عُوتَبَ على فِرَارِهِ
يُومَ بدر:

الله يعلمُ ما تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ حتَّى عَلَوْا فَرَسِي بأشقَرِ مُزَبِّدِ
وعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أُقَاتِلُ وَاحِدًا^(۳) أُقَاتَلُ وَلَا يُضُرُّ عَدُوِّي مَشَهِدِي
ووجه سادس: وهو أن ينكر الساكت، لكن^(۴) لم ينقل^(۵) إنكاره^(۶). وإذا
كان السكوتُ يحتملُ هذه الأمورَ، «فَحَمْلُهُ عَلَى الرَّضَا تَحْكُمُ» نادر، لأنَّه
احتمالٌ من ثمانية^(۷) احتمالات.

قوله: «قلنا:»، يعني في الجواب «كل ذلك»، أي: كلُّ هذه الاحتمالات
إذا قُوبلت «بظاهر حالهم» في ترك السكوت، وجريان العادة، واقتضاء الطابعِ
إظهارَ ما يعتقدُ حَقًّا، لا ينهضُ في^(۸) الدلالة على ما ذكرتُمْ، بل ما ذكرناه من

(۱) في (آ) و(ب) و(هـ): مثل.

(۲) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان شريفاً كبيراً القراء، شهد بدرًا مع المشركين، وكان
فيمن انهزم، فغيره حسان بن ثابت بفرازه، فأجابه بالبيتين المذكورين وبعدهما:

ففررتُ عنهم والأحبةُ فيهم طمعاً لهم بعقارب يوم مرصد
ويقال: إن هذه الأبيات أحسن ما قيل في الاعتذار من القراء، ثم أسلم الحارث يوم فتح مكة،
وحسُن إسلامه، وخرج في خلافة عمر إلى الشام بأهله وما له، فلم يزل مجاهداً إلى أن توفي في
طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة للهجرة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤١٩/٤، و«الإصابة» ت ١٥٠٤.

(۳) تحرفت في (هـ) إلى: أحداً.

(۴) ساقطة من (هـ).

(۵) في (آ) و(ب) و(هـ): ينفصل.

(۶) في الأصول: «سكوتُه»، والصواب ما أثبتت.

(۷) في (آ): «ثمان»، وهو خطأ.

(۸) ساقطة من (آ).

ظاهرٍ^(١) حالهم أغلب وأظهر، واحتمالٌ واحدٌ قويٌّ، يظهرُ على كثيرٍ من الاحتمالات الخفية، كما قيل: وواحدٌ كالآلفِ إِنْ أَمْرُ عَنَا^(٢).

«ولأنه»، أي: ولأن ما ذكرتموه من عدم دلالة السكوت على الرضا يفضي إلى خلو العصر عن قائم بحجة الشرع، وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٣) مع أن الاحتمالات المذكورة، إذا حُقِّقَ أمرُها على التفصيل، بآن ضعفها، أو ضعف بعضها.

قوله: «ولأن غالبية الإجماعات كذا». هذا دليل آخر على أن السكوت دليل الرضا.

وتقرييره: لو لم يدل سكوت الساكت على الرضا، لتعذر وجود^(٤) الإجماع بالأصل، أو تعذر وجوده غالباً، لأن الإجماع النطقي عزيز جداً، «إذ العلم بتصریح» كُلُّ واحدٍ من المجتهدين «بحکمٍ واحدٍ، في واقعه واحدة مُتَعَذِّرٍ»، لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها، وإنما كان ذلك بهذا الطريق^(٥)، وهو قول البعض، وإقرار البعض.

وفي المسألة دليلان آخران:

وهو أن^(٦) إقرار النبي ﷺ على ما سمعه أو يراه دليل على رضاه وتصويبه، فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم، لأنهم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة^(٧).

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (آ) و(هـ): غری، والرجز لابن درید من مقصورته انظر «شرح المقصورة» ص ١٨٤ للتبیری.

(٣) تقدم تخریجه في ص ٢١.

(٤) في (ب): «وجوده»، وهو خطأ.

(٥) في (و): ذلك تمہیداً لطريق.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) في (ب) و(و): الصحيح. وروى أحمد ١٨٦/٣ و٢١١ و٢٤٥، والبخاري (١٣٦٧) (٢٦٤٢) ومسلم =

الثاني : أن التابعين كانوا إذا أشكَلَ عليهم مسألة^(١) ، فوجدوا فيها قولَ صحابيًّا مُتشرًا لم يُنكرْ؛ لم يَعْدُوا عنه، وذلك إجماعً من التابعين على كونه حجَّةً.

واعلم أن ما ذكرناه من الدليل على أن ذلك إجماع، تَظَهُرُ قوته فيما إذا استدللنا به على أنه حجَّةٌ ظنيةٌ، لكن الشيخ أبو محمد ضَعَفَ القولَ بأنه حجَّةٌ لا إجماع.

قال: لأنَّا إنْ قَدَرْنَا رضا الساكت، فهو إجماع، وإلا فهو قولُ بعض أهل العصر، وليس بحجَّةٍ.

وأما الفرقُ بين قول المفتى^(٢) والحاكم، بالمهابة وعدمهما، وما ذكر قبلَ، فإنَّما يَتَجَزَّءُ بعدَ استقرارِ المذاهب، أما قبلَ ذلك، فالحاكمُ كالْمُفتين في ذلك. تنبئه^(٣): القاعدةُ بمقتضى العقلِ ولللغةِ أن لا يُنْسَبَ إلى ساكت قولٌ، إلا بدليل يَدُلُّ على أن سكوته كالقولِ، حكماً أو حقيقةً، لأنَّ السكوت عدمَ مَخْضُصٍ، والأحكامُ لا تترتبُ^(٤) على العَدَمِ، ولا يُسْتَفَادُ منه الأقوالُ. فلهذا لو أتَلَفَ إنسانٌ مالَ غيره، وهو ساكت لم يمنعه، ولم يُنْكِرْ عليه، ضَمِّنَ الْمُتَلِّفَ، ولا يُجْعَلُ سكوتُ المالكِ إِذْنًا فيَه.

ولو أُدْعِيَ على^(٥) شخص دعوى، فلم يُجب بنفي ولا إثبات، لم يجعل

= (٩٤٩) والترمذى (١٠٥٨) والنسائي ٤٩/٤ و ٥٠ عن أنس بن مالك أنه مُرْ بجنائزة فأثروا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مر بأخرى، فأثروا عليها شرًّا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثثتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثثتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أتَمْ شهداء الله في الأرض؟».

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تعرَفَتْ في (هـ) إلى: المتنبي.

(٣) جاء في هامش (و) ما نصه: معرفة الكلام على مسألة الساكت.

(٤) في (ب) و(هـ): لا ترتب.

(٥) ساقطة من (آ).

مُقْرَأً بِالْحَقِّ بِسْكُونِهِ، بَلْ يَقُولُ لِهِ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِذَا لَمْ يُجْبِ، قَضَى لَوْجُودِ شَرْطِ الْفَضَاءِ، وَهُوَ عَدْمُ إِجَابَتِهِ، تَزَبِيلًا لِهِ مَنْزَلَةِ الْإِقْرَارِ، لَظَهُورِهِ^(١) فِيهِ، لَا أَنَّهُ^(٢) إِقْرَارٌ حَقِيقَةٌ. وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَشَنَّةِ الَّتِي يُسْبِبُ فِيهَا إِلَى السَّاکِنِ قَوْلٌ بَدْلِيلٍ، وَلَوْ قَيْلَ لَهُ: أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ أَوْ أَعْتَقْتَ رَقِيقَكَ^(٣)؟ أَوْ زَوْجَتَ ابْنَتَكَ^(٤) فَلَانَا؟ أَوْ بَعْتَهُ؟ أَوْ رَهَتْهُ؟ أَوْ وَهَبْتَهُ هَذِهِ الْعَيْنِ؟ أَوْ لَفَلَانِ عَنْدَكَ كَذَا؟ فَسَكَتَ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا.

أَمَا إِنْ قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ عَلَى نَسْبَةِ الْقَوْلِ أَوْ مَقْتَضَاهِ إِلَى السَّاکِنِ، عَمِيلٌ بِهِ، كَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَكْرِ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٥)، وَكَذَلِكَ ضَحِيحُهَا وَبُكَاؤُهَا^(٦) يَعْنِي فِي تَزْوِيجِهَا، وَكَقُولُنَا: إِنْ إِقْرَارَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَقَدْرِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ حَجَّةٌ، وَإِنْ الإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ حَجَّةٌ، وَكَقُولُنَا: إِنْ مَنْ أَقْرَأَ بِأَحَدٍ وَلَدِينَ وَلَدَتْهُمَا امْرَأَتُهُ فِي بَطْنِ وَاحِدٍ، وَسَكَتَ عَنْ تَوْأَعِهِ، لِحِقَّهِ نَسْبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ^(٧) نَفِيَهُ، لَا سَلْزَامٌ إِقْرَارِهِ^(٨) بِتَوْأَمِهِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٩) عَقْلًا، إِذَا لَا يُتَصَوِّرُ كُونُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ هُنْيَءَ بِوْلَدِهِ، فَسَكَتَ، أَوْ أَمْنَ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ^(٩)، أَوْ أَخْرَ نَفِيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ لَهُ نَفِيَهُ؛ لِحِقَّهِ نَسْبَهُ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّكُوتَ هَا هِنَا كَالْقَوْلِ، وَلَوْ حَلَّ

(١) فِي (بِ): لَظَهُورِ.

(٢) تَحْرَفَ فِي (بِ) إِلَى: لَانِهِ.

(٣) تَحْرَفَ فِي (دِ) إِلَى: رَقِيقَكَ.

(٤) فِي (هِ): «ابْنَة» وَهُوَ خَطَا.

(٥) تَقْدِيمُ فِي ٧٥٧/٢.

(٦) فِي جَعْلِ الْبَكَاءِ قَرِيبَةً عَلَى الرَّضَا نَظَرًا، إِذَا فِي ذَلِكَ خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، فَيَجْعَلُهُ الْبَعْضُ قَرِيبَةً عَلَى دُمُّ الرَّضَا، لَأَنَّ الْبَكَاءَ فِي الْغَالِبِ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الشَّيْءِ وَالْأَلَمِ مِنْهُ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (دِ).

(٨-٩) لَيْسَ فِي (هِ).

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ (أَ) وَ(بِ) وَ(دِ).

حَلَالٌ^(١) رَأْسَ مُحْرِمٍ، وَقَدْرَ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِذْنٌ، فَهُلْ الْفَدِيَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْحَالِقِ؟ فِيهِ وِجْهَانَ، لَأَنَّ سُكُونَهُ هَاهُنَا قُويٌّ، لَا قَرَانَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ، فَصَارَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْإِذْنِ الْمَحْضِ، وَالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَسُكُونُ أَحَدِ الْمُتَنَاظِرِينَ عَنِ الْجَوَابِ لَا يَعْدُ انْقِطَاعًا فِي التَّحْقِيقِ، إِلَّا بِإِقْرَارٍ^(٢) مِنْهُ، أَوْ قَرِينَةٌ حَالٌ ظَاهِرَةٌ، مُثْلِّ أَنْ يُعْرَفَ بِحُبِّ الْمُنَاظِرَةِ، وَقَهْرِ الْخُصُومِ، وَتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَهُذَا سُكُونُهُ فِي مَعْرِي^(٤) الْعَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ انْقِطَاعٍ.

أَمَّا لَوْ انتَفَتِ الْقَرِينَةُ، لَمْ يَدْلُلْ سُكُونُهُ عَلَى^(٥) الْانْقِطَاعِ، لِتَرْدِدِهِ بَيْنَ اسْتِحْضَارِ الدَّلِيلِ، وَتَرْفُعِهِ عَنِ الْخَصْمِ لِظَاهِرِ^(٦) بَلَادِهِ، أَوْ تَعْظِيمِهِ، وَإِجلالِهِ عَنْ انْقِطَاعِهِ مَعَهُ، أَوْ إِفْضَاءِ الْمُنَاظِرَةِ إِلَى الرِّيَاءِ، وَسُوءِ الْقَصْدِ، فَيُبَحِّثُ السَّلَامَةَ بِالسُّكُونِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ، وَلِذَلِكَ اشْتَهِرَ بَيْنَ الْعَامَةِ، إِذَا قَرُورَا شَخْصًا^(٧) بِأَمْرٍ، فَسَكَتَ، قَالُوا: سُكُونُهُ إِقْرَارٌ^(٨)، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُطلقاً، بَلْ إِنْ ظَهَرَتْ قِرَائِنُ الْإِقْرَارِ، ذَلِكَ سُكُونُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي بَيعِ الْمَعَاطَةِ، نَحْوُ خُذْ، وَأَعْطِنِي، أَوْ يَتَعَاطِيَانِ بِلَا قَوْلٍ أَصْلًا مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ^(٩)، فَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ، لَأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ حَرَامٌ إِلَّا بِالْتَّرَاضِيِّ وَهُوَ خَفِيٌّ فِي النَّفْسِ،

(١) يقال: رَجُلُ حَلَالٌ، أَيْ: غَيْرُ مُحْرِمٍ وَلَا مُتَلَبِّسٌ بِاسْبَابِ الْحَجَّ. (اللِّسَان: حَلَال).

(٢) فِي (بِ): بِإِقْرَارِهِ مِنْهُ.

(٣) فِي (وِ): الدَّاعِي.

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: مَجْرُدٍ.

(٥) فِي (وِ): «سُكُونُهُ شَخْصًا عَلَى»، وَلَا مَعْنَى لَهُ.

(٦) فِي (آ) وَ(بِ): «لِظَاهِرِهِ»، وَهُوَ خَطَا.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (آ) وَ(بِ).

(٨) فِي (وِ): قَرَارٌ.

(٩) فِي (آ) وَ(بِ وِ): وَلَا قَبُولٌ.

يحتاج إلى قولٍ يدلُّ عليه، لأن الساكتَ لا يُنسبُ إليه قولٌ، والصحيحُ الأكثر عن العلماء صحته، لِدلالَةٍ^(١) السكوت مع قرائين الأحوال^(٢) على الرضا قطعاً، ولا صطلاح الناس عليه في كُلٍّ عصِّير من غير نكير، فكان إجماعاً مما نحن فيه، ويتخرج على هذه القاعدةِ كُلُّ ما أشبَّهَ هذه المسائلَ.

والسرُّ فيه: أن العبارات ليست مقصودةً لذاتها، بل لدلالتها على ما في النقوس من الإراداتِ والمعاني، فإذا حصلت الدلالَةُ على ذلك بدونِ الألفاظِ، صارت فضلةً لا حاجةٌ إليها، كما لا يحتاجُ الطائرُ في صعودِه السطح إلى نَصْبِ سُلْمٍ، لاستغنائه عنه بالجناحِ، ولهذا وقع الحَذْفُ^(٣) كثيراً في كلامِ العربِ، لحصولِ مقصودِ اللفظِ المحذوفِ بالقرائنِ، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): «لدلالته»، وهو خطأ.

(٢) تحرفت في (د) إلى: الأموال.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب) و(ه).

السابعة: إذا اختلفوا على قولين، امتنع إحداث ثالثٍ خلافاً لبعض الحنفية والظاهرية.

لنا: هو مخالفةٌ سبيل المؤمنين ونسبة للأمة إلى تضييع الحق.
قالوا: لم يصرّحوا بتحريم الثالث، فجازٌ كما لو عُلل أو استدُلَّ بغير علتهم ودليلهم، وكما لو نفَّ بعض في مسألتين وأثبتَ بعضَ، فنفَّ الثالث في إحداثها وأثبتَ في الأخرى.

قلنا: وسكتُوا عن الثاني، ولم يجُرْ إحداثه، والعلةُ والدليلُ يجوز تعدُّدهما ولم يتَبعَداً به، والواحدُ منهما يكفي، والنافي في إحدى المسألتين دون الأخرى لم يخرج عن سبيل المؤمنين، ومن ثم جاز انقسام الأمة إلى فرتين تُصيبُ كُلُّ واحدةٍ في إحدى المسألتين وتُخطئُ في الأخرى على الأصحِ فيه، إذ الممتنع خطأ الجميع في كليهما لا في بعضٍ بالتركيب.
وقيل: إن رفع الثالث الإجماع امتنع، وإلا فَلَا، وهو أولى.

* * *

مل يجوز إحداث
قول ثالث؟

المسألة «السابعة: إذا اختلفوا» يعني أهل العصر «على قولين، امتنع»⁽¹⁾
على من بعدهم «إحداث» قول «ثالث» عند الجمهور، «خلافاً لبعض
الحنفية، والظاهرية» والشيعة.

قوله: «لنا:»، أي: على امتناع إحداث القول الثالث وجهان:

أحدهما: أن ذلك «مخالفةٌ سبيل المؤمنين»، فيمتنع، أما أنه خلاف سبيل المؤمنين، فلأنَّ اختلافهم على قولين حصرٌ للحق⁽²⁾ فيما فلا

(1) ساقطة من (ب).

(2) تعرفت في (د) إلى: المحقق.

يتجاوزُهما، فالقولُ الثالثُ خارجٌ عن سبيلِ المؤمنين، وعن الحقِ الممحضِ فيه، وأما أنَّ^(۱) خلافُ سبيلِ المؤمنين، مُمتنعٌ^(۲) بالأدلةِ للإجماعِ السابقةِ^(۳). الوجهُ الثاني: أن ذلك يوجبُ نسبةَ الأمةِ إلى تضييعِ الحقِ، وهو غيرُ جائزٍ، وما أفضى إلى غيرِ الجائزِ لا يجوزُ.

أما أنه يوجبُ نسبةَ الأمةِ إلى ما ذكرنا، فلما تقدَّمَ من أنَّ^(۴) اختلافُهم على قولين اتفاضي حصرِ الحقِ فيهما، فلو كانَ القولُ الثالثُ حقاً، وكانت الأمةُ قد ضيَّعَته. وأما أن نسبتها إلى تضييعِ الحقِ لا يجوزُ، فلأنَ ذلك ينافي العصمةَ، وقد دَلَ الدليلُ على عصمتها، وما نافى مقتضى الدليلِ لا يجوزُ، وأما أنَّ ما أفضى إلى غيرِ الجائزِ لا يجوزُ، فلأنَ وسيلةَ الممنوعِ ممنوعةٌ، ومن كلياتِ^(۵) القواعدِ: أن الوسائلَ تتبعُ المقاصدَ.

قلت: ويرد على الوجهين منْ أنَّ اختلافَهم على قولين حصرَ للحقِ فيهما، بل إنما أجمعوا^(۶) على جوازِ القولين، لا على نفي الثالثِ، وأن الإجماعَ على القولين مشروطٌ بعدمِ حدوثِ الثالثِ، فلما حدثَ الثالثُ، تبيَّنَ^(۷) أن اتفاقَهم على القولين، لم يكن إجماعاً.

قوله: «قالوا»، يعني المجوزين لِإحداثِ قولِ ثالثِ، احتجوا بأنَ المختلفين على قولين «لم يصرُّحوا بتحريرِ» القولِ «الثالثُ، فجازٌ» إحداثُه، كما لو عَلَّمُوا أو استدلُوا بعلةٍ أو دليلاً، فعلَّلَ مَنْ بَعْدَهُمْ، أو استدلَّ بغيرِ تلكِ العلةِ وذلكِ الدليلِ، فإن ذلك جائزٌ، فكذا إحداثِ القولِ الثالثُ، وكذا لو^(۸)

(۱) في (آ) و(هـ): أنه.

(۲) في (آ) و(بـ): فيمتنع.

(۳) لعلَ الأولى في العبارةِ أن تكون: وأما أن خلافُ سبيلِ المؤمنين ممتنع فبأدلةِ الإجماعِ السابقةِ.

(۴) ساقطةٌ من (آ).

(۵) تحررت في (هـ) إلى: كتاب.

(۶) تحررت في (بـ) إلى: اجتمعوا.

(۷) في (آ): تبيينا.

(۸) ساقطةٌ من (آ) و(بـ) و(دـ).

نفي بعض أهل العصر الحكم في مسألتين، وأثبته بعضهم فيما، «فبني الثالث في إدراهما، وأثبت في الأخرى» جاز.

كما لو قال قائل: إذا أودع الصبي المميز والعبد مالاً، فأتلفاه، ضمِّناه، وقال قائل: لا يضمُّنا، فقال الثالث: يضمن العبد دون الصبي.

وكما لو قال قائل: لا يظهر جلد الكلب، ولا الخنزير بالدباغ. وقال آخر: يظهران^(١)، فقال ثالث: يظهر جلد الكلب دون الخنزير، وأشباه ذلك، فكذا إحداث القول الثالث.

قوله: «قلنا: وسكتوا عن الثاني، ولم يجز إحداثه». هذا نقض لقولهم: إن المختلفين على قولين لم يصرّحوا ببني الثالث، فيجوز إحداثه، وإلزام لهم على اعتلالهم فيه ما لا يقولون به^(٢).

وتوجيه النقض المذكور: أنهم كما لم يصرّحوا ببني الثالث؛ كذلك إذا انفقو على قول واحد، لم يصرّحوا ببني قوله ثان، بل سكتوا عنه، ولم يجز إحداثه باتفاق، فإن كان عدم تصريحهم بالثالث لا يمنع^(٣) من إحداثه، فليكن عدم تصريحهم بالثاني غير مانع من إحداثه، ولم يقولوا به.

قوله: «والعلة والدليل»، إلى آخره^(٤). هذا فرق بين إحداث القول الثالث، وبين التعليل أو الاستدلال بغير ما استدل به أهل العصر.

وتقرير الفرق: أن «العلة والدليل» يجوز تعددُهما، أي: ثبوت الحكم بعلتين، أو دليلين، يخفى أحدهما عن أهل العصر الأول، ويظهر لأهل العصر الثاني، وليسوا متبعدين بالاطلاع^(٥) على جميع العلل والأدلة، إذ

(١) في (آ): يظهر.

(٢) في (آ): فيه.

(٣) في (هـ): لا يمنع.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) في (وـ): بالإجماع.

المقصود معرفة الحكم، وذلك بالعلة الواحدة والدليل الواحد^(١)، فالعلل والأدلة وسائل لا مقاصد، بخلاف الحكم، فإنه لا يجوز تعدده في المثل الواحد، فيكون منفيًا مثبتاً، أو واجباً محرماً^(٢) من جهة واحدة، وهو متعدد به، مقصود لذاته، فإذاً - بعد الاتفاق على غيره - خلاف لسبيل المؤمنين المقصود، ونسبة لهم إلى تضييع الحق وإهماله، بخلاف العلة والدليل. قوله: «والنافي»^(٣)، إلى آخره^(٤). هذا جواب عن قياسهم على ما لو نفي البعض في^(٥) مسألتين، وأثبت البعض الآخر فيما، فنفي الثالث^(٦) في إدانتهما.

وتقريره: أن «النافي» في إحدى المسألتين دون الأخرى لم يخرج عن سبيل المؤمنين، ألا تراه في المثال المذكور وافق بعضهم في تضمين العبد، والبعض الآخر في عدم تضمين الصبي، بخلاف من أحد ثالثاً، فإنه خرج عن سبيل المؤمنين خروجاً كلياً.

قوله: «ومن ثم»، أي: ومن جهة أن^(١) الممتنع إنما هو الخروج الكلي عن سبيل المؤمنين، لا الخروج الجزئي؛ «جار» أن تنقسم «الأمة» إلى فرقتين، تُصيّب كل واحدة منها «في إحدى المسألتين، وتُخطئ في الأخرى على الأصح» في ذلك.

مثاله: خطأ الحنابلة في تقديم بينة الخارج، وإصابة^(٧) الشافعية في

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (دـ) إلى: مجزياً.

(٣) تحرفت في (دـ) إلى: الثاني.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتعمها.

(٥) تحرفت في (بـ) إلى: من.

(٦) في (آـ): القول الثالث.

(٧) تحرفت في (هـ) إلى: وأصله.

تقديم بينة الداخل، وخطأ الشافعية في إباحة البنت المخلوقة من الزنى، (وكراهة الماء المشمس^١)، وإصابة الحنابلة في تحريمها وعدم كراحته. وأمثال هذا كثير، لأن الممتنع خطأ جميع الأمة في كلتا المسألتين «لا في بعض بالتركيب»، أي: ليس الممتنع خطأ الأمة^(٢) في بعض المسائل خطأ^(٣) مركباً، بأن تُخطئ هذه الطائفة في هذه المسألة، وهذه الطائفة في تلك المسألة الأخرى، لأن الخطأ المركب جزئي، ولا دليل على عصمتها منه، إنما دلّ الدليل السمعي على نفي الخطأ الكلي؛ وهو أن يُخطئ مجموع الطائفتين في كل واحدة من المسألتين؛ بخلاف الخطأ المركب، لأنها إن كانت فيه مخطئة من وجهٍ، فهي مصيبة من وجهٍ.

واعلم أن خطأ كل فرقـة في مسألة هو واسطة بين طرفين، فلهذا خرج الخلاف فيه، وذلك لأن^(٤) القسمة تقتضي أنه؛ إما أن تُخطئ كل واحدة من الفرقيـن^(٤)، في كل واحدة من المسألـتين، أو تصيب كل واحدة من الفرقيـن^(٤)، في كل واحدة من المسألـتين، أو تصيب كل واحدة في^(٥) مسألـة، وتخطئ في الأخرى، فال الأول ممتنع، لأنه خطأ كلي، والثاني جائز حسـن، لأنـه إصابة كـلية، والثالث واسـطة، لأنـه خطـأ من وجـه دون وجـه، وبالنظر إلى ما فيـه من الخطـأ الـحقـقـ بالـطـرفـ الأولـ، وهوـ الخطـأـ الـكـلـيـ فيـ الـامـتـنـاعـ، وبالـنـظرـ إلىـ ماـ فيـهـ منـ الصـوابـ الـحقـقـ بالـطـرفـ الثـانـيـ، وهوـ الصـوابـ الـكـلـيـ فيـ الـجـواـزـ.

قولـهـ: «وقـيلـ: إنـ رـفعـ الثـالـثـ الإـجـمـاعـ اـمـتـنـعـ، وـلـاـ فـلـاـ، وـهـوـ أـوـلـىـ» هـذـاـ

(١-١) ساقط من (آ).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (آ) و(ب) و(هـ): أنـ.

(٤) في (ب) و(وـ): الفـرـقـيـنـ.

(٥) تحرفت في (ب) و(هـ): إلىـ منـ.

قول ثالث في المسألة، وهو أن إحداث القول الثالث إن رفع الإجماع الأول على القولين الأولين، لم يجز، وإن لم يرتفعه، جاز. وهذا التفصيل اختيار الإمام فخر الدين في «المحصول»^(١)، والأمدي في «متهى السول».

مثال الرافع لما اتفق عليه القرآن الأولان: أن^(٢) الوالد لا يقتل بولده عند الأكثرين مطلقاً، وقال مالك: يقتل إذا تعمد قتله، مثل أن يذبحه ذبحاً ونحوه؛ لأن حلقه بسيف ونحوه؛ لاحتمال أنه أراد تأديبه، فأنى على نفسه خطأ. فلو قال قائل آخر: يقتل بولده^(٣) مطلقاً، كان رافعاً للإجماع الأول.

وكذا لو قال بعض الأمة باعتبار البنية في كل طهارة، وقال البعض الآخر: باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض، كقول أبي حنيفة: يعتبر للتيم^(٤) دون الوضوء، فالباقي لا اعتبارها^(٥) في جميع العبادات مطلقاً؛ يكون رافعاً للإجماع الأول.

وكذا^(٦) لو قال^(٧) بعض الأمة: الجد يُسقط الإخوة، ويأخذ المال دونهم، وهو قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال بعضهم: يقاسمهم كأخ^(٨)، وهو قول زيد بن ثابت على تفصيل فيه^(٩)، فلو قال قائل: إن الإخوة يحوزون المال كله^(٧)؛ كان رافعاً للإجماع. على أن القرافي حکى عن ابن حزم في «المحل» أن بعض الناس قال: المال كله للإخوة، تغليباً للبنوة على الأبوة،

(١) انظر «المحصل» ١٧٩/١٢ فما بعدها.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: بوالده.

(٤) في (آ): التيم.

(٥) في (آ): اعتبارها.

(٦) في (ب) و(و) و(هـ): وكذلك.

(٧) ساقطة من (و).

(٨) تحرفت في (آ) إلى: منه.

فعلى هذا لا يَصْحُّ هذا المثال، لِكُونِ القول الثالث ليس^(١) رافعاً للإجماع، وإنما الرافع للإجماع أن يقدر قول قائلٍ بِأنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْرَوْنَ نَصْفَيْنِ؛ قَلُوا أو كَثُرُوا، أو يُفَصَّلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا لِأَبَوَيْنِ، فَيَحْوزُونَهُ أَوْ يُقَاسِمُونَ، أَوْ لَا يُبَدِّلُونَ، فَيَنْفَرِدُ^(٢) بِهِ عَنْهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي لَمْ يَقُلْ بِهَا قائلٌ.

ومثال ما ليس رافعاً^(٣) للإجماع: ما سبق من النفي في إحدى المسألتين دون الأخرى، وكما لو اختلفوا في اعتبار النية في الطهارات نفياً وإثباتاً، فالقول بثباتها^(٤) في البعض دون البعض لا يَمْتَنِعُ، لأنَّه لَمْ يَرْفَعِ الإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ، بل وافقَ كُلُّ فَرِيقٍ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُ باطِلًا، لِأَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى تحرِيمِ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَبِيلُ بَعْضِهِمْ لَا يَتَنَاهُ دَلِيلُ السَّمْعِ، وَلَا لَأَنْعَدَ الإِجْمَاعُ بِقُولِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ باطِلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سقطت من أصول النسخ، واستدركت من هامش (آ).

(٢) في (آ) و (ب) و (هـ): فيفرد.

(٣) في (هـ) و (و): برابع.

(٤) في (آ): في إثباتها.

الثامنة: اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعاً عند أبي الخطاب والحنفية خلافاً للقاضي وبعض الشافعية.

لنا: سبيل مؤمني عصر فيهض السمعي، كاتفاق الصحابة على أحد قوليهما.

قالوا: فتيا بعض الأمة، ولا يطأ مذهب الميت بميته.

قلنا: يلزم اختصاص الإجماع بالصحابة كقول داود، وهو باطل باتفاقِ.

* * *

اتفاق التابعين

المسألة «الثامنة: اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعاً»، أي: على أحد قولي الصحابة إذا اختلف الصحابة على قولين، فاتفق التابعون على أحدهما، كان ذلك إجماعاً «عند أبي الخطاب والحنفية، خلافاً للقاضي وبعض الشافعية» حيث قالوا: ليس ذلك بإجماع.

قال القرافي: لنا وللشافعية فيه قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق، فيمتنع الاتفاق بعده، أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح.

قلت: واختار الأمدي امتناع الاتفاق بعد^(١) الخلاف، وليس ذلك مخصوصاً بالتابعين مع الصحابة، بل أي عصرٍ من الأعصار اختلف أهله، فهل يصحُّ اتفاق أهل العصر بعده على أحد القولين؟ ولا نزاع في إمكان تصور ذلك عقلاً، بل في صحته شرعاً.

«لنا»، أي: على صحة ذلك أن اتفاق أهل العصر الثاني «سبيل مؤمني عصر، فيهض» الدليل «السمعي»^(٢)، على كونه معصوماً، بناءً على ما سبق.

(١) تحرفت في (ب) إلى: بعدم.

(٢) ساقطة من (ه).

من^(١) أن إجماعَ كل عصر حُجَّةً، وصار ذلك «اتفاق الصحابة على أحد قوليهم»^(٢) فإنه يكون إجماعاً، كذلك هذا.

قوله: «قالوا:»، يعني المانعين لكون الاتفاق على أحد قولي أهل العصر الأول حُجَّةً؛ قالوا: هذا الاتفاق هو «فتيا بعض الأمة»، فلا يكون إجماعاً، لأن العِصْمَة إنما تثبت لمجموع الأمة، لا لبعضها، والدليل على أنه فتيا بعض الأمة هو أن حُكْمَ القول الآخر من قولي أهل العصر الأول باقٍ، لأن القائلين به وإن ماتوا؛ لكن قولهم لم يَمْتُ، لأن مذهب الميت لا يَبْطُل بمorte، بدليل أن أقوال أئمَّة^(٣) السلف معمولٌ بها، مُعْتَمَدٌ عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما^(٤) بعده، وإذا ثبت أن أحد قولي أهل العصر الأول لم يَبْطُل بمorte قائله؛ كان اتفاق أهل العصر الثاني على القول الآخر اتفاقاً على فتيا بعض الأمة، وذلك ليس بإجماع.

قوله: «قلنا: يلزم اختصاص الإجماع بالصحابة، كقول داود، وهو باطل باتفاق».

توجيه هذا الجواب أن يقال: القول بأن^(٥) اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول لا يكون إجماعاً، لما ذكرتموه من أنه فتيا بعض الأمة لا كُلُّها، يلزم منه اختصاص الإجماع بالصحابة، بأن لا يَصِحُّ انعقاد الإجماع إلا منهم، ولا يَصِحُّ من بعدهم، لأنهم وإن ماتوا، فأقوالهم لم تَبْطُل بمورتهم، فكُلُّ من اتفق بعدهم على حكمٍ، فقوله^(٦) فتيا بعض الأمة لا فتيا

(١) ساقطة من (د).

(٢) تحررت في (ب) إلى: قولهم.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) تحررت في (د) إلى: فيما.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) تحررت في (د) إلى: قولهم.

كُلُّها؛ فَلَا يُتَصَوِّرُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ بِعَدِهِمْ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، لَكِنْ اخْتِصَاصُ الإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ باطِلٌ، بِاِتْفَاقٍ^(١) مِنَّا وَمِنَ الْخَصْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُبَطِّلُ مَلْزَمَهُ، وَهُوَ أَنَّ اِتْفَاقَ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدٍ قَوْلِيِّ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ^(٢) فَيَصِحُّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

تَبَيَّنَ أَنَّ اِتْفَاقَ أَهْلِ الْعَصْرِ الْوَاحِدِ بَعْدَ اِخْتِلَافِهِمْ، فَجَائِزُ، خِلَافًا^(٣) بَعْدَ اِخْتِلَافِهِمْ لِلصَّيِّرِفِيِّ، وَدَلِيلُ الْجَوازِ الْوَقُوعُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اِخْتَلَافُوا فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ أَنْفَقُوا، وَقَدْ سَبَقَتْ أَمْثَلُهُ فِي مَسْأَلَةِ اِنْقِراصِ الْعَصْرِ، وَلِعُلُّ الصَّيِّرِفِيِّ يَحْتَاجُ بِأَنَّ اِخْتِلَافَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَسْوِيغِ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَخْدِ بِكُلِّ وَاحِدٍ^(٤) مِنَ الْأَقْوَالِ^(٥) فِيهَا بِالْإِجْتِهَادِ، فَإِنَّ اِتْفَاقَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ الْأَقْوَالِ رَفَعٌ لِلذَّلِكِ الإِجْمَاعِ، وَمَعَارِضَةُ لِلْإِجْمَاعِ^(٦) الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، وَهُوَ باطِلٌ.

وَالْجَوابُ أَنَّ اِتْفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِهِمْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجْبُ اِتْبَاعُهُ، وَأَمَّا كُونُ اِخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعًا عَلَى تَسْوِيغِ الْأَخْدِ بِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَمُمْنَوعٌ، وَإِنْ سُلِّمَ، لَكِنَّ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ مُشْرُوطٌ بَعْدِ الإِجْمَاعِ الثَّانِي عَلَى أَحَدٍ الْقَوْلَيْنِ.

إِنْ قِيلَ: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَسْوِيغِ الْخَلَافِ الْمُذَكُورِ مُشْرُوطًا بَعْدِ الإِجْمَاعِ الثَّانِي، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مُشْرُوطًا بَعْدِ إِجْمَاعِ ثَانٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ إِجْمَاعٌ أَصْلًا، وَأَنَّ^(٧) يَجُوزُ نَفْضُ الإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ أَبْدًا، وَهُوَ باطِلٌ، فَالْمُفْضِي إِلَيْهِ باطِلٌ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، لَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ تَعْيَنَتْ فِيهِ الْمُصْلِحَةُ وَوَجْهُ^(٨) الْحَقِّ، فَاسْتَقَرَّتْ لَهُ الْعُصْمَةُ، بِخِلَافِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى

(١) تَحْرَفَتْ فِي (ب) إِلَى: بِاِتْفَاقِهِمْ.

(٢) «لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ» لَمْ تَرُدْ فِي (آ) وَ(ب) وَ(ه).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ه).

(٤) فِي (آ): الإِجْمَاعُ.

(٥) فِي (ب): إِلَّا وَأَنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) فِي (ه): وجْهٌ.

قولين، فإن جهة المصلحة لم تتعيّن في أحدهما، فلم تستقر العصمة في الإجماع على توسيع الأخذ بكل منها، فكان استقراره مُشروطاً بعدم ما هو أقوى منه، فإذا وُجد، زال الإجماع الأول لزوال شرطه، والله تعالى أعلم.

الحادية عشر: اتفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ ليسَ إجماعاً، وكذا أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما وأولى. والخلافُ عن أَحْمَدَ فِيهِما يُفْتَحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ. وإجماعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لِيُسَبِّحُ حِجَّةٌ خِلْفًا لِمَالِكٍ.
 لنا: العصمةُ لِلأَمَّةِ لِلبعضِ وَلَا لِلْمَكَانِ، قالَ: يُمْتَنَعُ اتفاقُ الْجَمْعِ الْغَفِيرِ مِنْ أَهْلِ الاجتِهادِ عَلَى الْخَطْلِ عَادَةً.
 قلنا: باقيُ الْأَمَّةِ أَكْثَرُ، فَالنَّمْسَكُ بِهَذَا فِي حَقِّهِمْ أَوْلَى.

* * *

اتفاق
 المسألة «الحادية عشر: اتفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ» بعد رسول الله ﷺ، مع مخالفتهُ الخلفاء الراشدين غيرهم لهم «ليس إجماعاً، وكذا» اتفاقُ الشَّيْخَيْنِ «أبي بكر وعمر، وأولى»، أي: إذا لم يكن^(١) اتفاقُ الأربعةِ إجماعاً، فقولُ اثنينِ منهم أولى أن لا يكون إجماعاً، ودليلُ ذلك^(٢) ما سبقَ من أن العصمةَ تثبتُ لمجموعِ الْأَمَّةِ، وهؤلاءُ بعضُها.

قوله: «والخلافُ عن أَحْمَدَ فِيهِما يُفْتَحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ» يعني أنَّ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَقَلَ عَنْهُ الْخَلَافَ في المُسَأَلَتَيْنِ، فَنَقَلَ^(٣) عَنْهُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ باتفاقِ الأربعةِ، وياتفاقُ الشَّيْخَيْنِ فقط، وهو قولُ القاضِي أَبِي حَازِمٍ في اتفاقِ الأربعةِ، ويلزُمُهُ القولُ بذلك في الشَّيْخَيْنِ أيضًا.

وحجَّةُ هَذَا القولِ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بَسْتَيْ وَسُنَّةُ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٤)، وقولُه ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ

(١) ساقطةٌ من (٦).

(٢) في (٦): وذلك دليل.

(٣) في (٦): فقيل.

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تخرجه في ٤١٦/٢.

وَعُمْرَ^(١)، وَلَوْ لَمْ تَقْمِ الْحَجَةُ بِقُولِهِمْ، لَمَا أَمْرَنَا^(٢) بِاتِّبَاعِهِمْ^(٣).
 والجواب: أن سنة الخلفاء الراشدين إن كانت هي سنة رسول الله ﷺ،
 فلا اختصاص لهم بها، وسنة رسول الله ﷺ ودينه دل على اعتبار قول جميع
 الأمة لا بعضها، وإن كانت غير سنة رسول الله ﷺ، لم تُعتبر، فكان الإجماع
 الذي دل عليه الدليل السمعي أولى بالاتباع، وإن سلمنا اعتبار ستتهم، فإما أن
 لا تُعتبر سنة رسول الله ﷺ مع ستتهم، أو تُعتبر معها، فإن لم تُعتبر، لزِمَّ
 استقلال ستتهم بالصواب، مع مخالفتها سنة رسول الله ﷺ، وهو باطل
 بإجماعٍ. وإن اعتبرت معها^(٤) سنة الرسول ﷺ، لم تستقل ستتهم بإصابة
 الحق، لأنَّ ما اعتبر له سببان^(٥)، أو عُلِّقَ على سببين^(٦)، لم يحصل
 بأحدِهما.

أما قوله ﷺ: «وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ»؛ فهو تعريفٌ بصفةِ الخلافةِ مع
 الرشاد، فلا يختص بالأربعة ولا بالشيفين، بل يتناولُ كُلَّ خليفةٍ راشدٍ، فيجبُ
 أن يُضمُّ في الاعتبار إلى قولهم قول كُلًّ^(٧) من اتصفَ بذلك كعمر بن
 عبد العزيز ونحوه.

سلمنا أنَّ المراد بالخلفاء الراشدين الأربع المذكورون، لكن الأمر باتباعِ
 ستتهم لا ينفي اعتبار بقية الأمة معهم، إذ بقية الأمة مسكونةٌ عنهم في
 الحديث. وقد دلَّ دليلُ الإجماع على اعتبار قولهم، فصار تقديرُ الحديث:

(١) حديث صحيح وقد تقدَّم تخرِيجه ٩٩/٢.

(٢) في (آ): أمر.

(٣) في (هـ): باتباعه.

(٤) في (هـ): مع.

(٥) في (آ): «أسباب»، وهي ساقطة من (و).

(٦) في (بـ): ستين.

(٧) ساقطة من (آ).

«عليكم بسنة الخلفاء الراشدين» (١) الموافقة لقول باقي أمتي، وَخَصَّ الخليفة الراشدين^(١) بالذكر لأنهم رؤساء الأمة وخيرها وأفضلها.

سَلَّمَنَا أَنَّ الْمَرَادَ اتِّبَاعُ سَنَتِهِمْ فَقَطْ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ نَصَّاً فِي أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ إِجْمَاعًا، فَيُحْمَلُ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي الْفُتْيَا، أَوْ (٢) السِّيَاسَةِ، أَوِ الرِّوَايَةِ، أَوِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، يُقَدَّمُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، لِقَدَمَ عَهْدَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَرُسُوخَهُمْ فِيهِ، أَوْ عَلَى أَنْ قَوْلَهُمْ حَجَّةً. وَقَدْ بَيْنَا أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَجَّةً إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ حُمِلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

سَلَّمَنَا أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ إِجْمَاعًا، لَكِنْ هَاهُنَا مَا يَعْرُضُهُ، وَهُوَ أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ بِمُجَرَّدِهِ، لَوْ كَانَ إِجْمَاعًا، لَلَّزَمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ إِجْمَاعًا، وَلَا قَاتِلَ بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(٣). وَقَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ^(٤)، وَنُقْلَ عن الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كَنَا نَرَى أَنَّ مَعَ عُمَرَ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ، وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ يَرْوِيهِ مِشْرَحُ بْنُ هَاعِنَ: «لَوْ كَانَ نَبِيًّا بَعْدِي يُتَنَظَّرُ، لَكَانَ عُمَرُ»^(٥)، وَقَالَ فِي عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ

(١-١) ساقط من (ب).

(٢) تحرفت في (آ) إلى إذ.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٥٣٧٥ و٩٥، والترمذني ٣٦٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٧٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». وصححه ابن حبان (٢١٧٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١/٢.

وآخر من حديث أبي ذر عند أحمد ١٤٥/٥ و١٦٥ و١٧٧، وأبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه

(٤) وصححه الحاكم ٨٦-٨٧، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري (٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩) عن أنس: قال عُمَرُ: وافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِيًّا، وَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمْرَتَ أَمْهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْهَا الْحِجَابَ، قَالَ: وَيَلْغِي مَعَاتِبَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَانَهُ، فَدَخَلَتُ عَلَيْهِنَّ، قَلْتُ: إِنِّي أَنْهَاكُنَّ أَوْ لَيْلَدُنَّ اللَّهُ رَسُولُهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَانَهُ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْظِمُ نِسَاءَ حَتَّى تَعْظِمَهُنَّ أَنْتُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «عَسَى رُبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ» الآية.

(٥) حديث حسن، رواه أحمد ٤/١٥٤، والترمذني ٣٦٨٦، والحاكم ٣/٨٥ من حديث عقبة بن عامر، =

أَدِيرُ الْحَقَّ مَعَهُ حِيشَمَا دَارَ^(١). ولما بعثه إلى اليمن قاضياً، قال: يا رسول الله، إنه لا علم لي بالقضاء، فقال: «اذهب، فإن الله سيهدى قلبك، ويسدد لسانك»^(٢)، قال: فما شَكَنْتُ في قضية بعد، فأخبرَ اللهم أن عمرَ مضروب بالحق على قلبه ولسانه، وهو شهادة له بالعصمة من الخطأ، ودعا لعلي بنؤران الحق معه، وأخبرَ أن الله سيهدى قلبه، ويسدد لسانه حتى قال: «أقضاكِ^(٣) علي» وهو شهادة له أيضاً بذلك، فوجب لذلك أن يكون قولهما معاً، أو قول كل منها حجة قاطعة. وإذا ثبت ذلك فيما، لزم ثبوته في أبي بكر، لأنه أفضل من عمر، وفي عثمان لأنه أفضل من علي عند الجمهور، لكن القول بأن قول كُلِّ منهم حجة قاطعة، لم يقل به أحد^(٤) إلا الشيعة في علي، لاعتقادهم عضمتها^(٥).

وأما قوله^(٦): «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٦) فالكلام عليه نحو من الكلام على الذي قبله، ثم مما معارضان بقوله^(٦): « أصحابي

= وحسن الترمذى، وصححة الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) رواه الترمذى (٣٧١٤) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنته مختار بن نافع، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد /١٨٨ و ١١١ و ١٣٦، وأبو داود (٣٥٨٢)، وهو صحيح.

(٣) تحرفت في (ب) إلى: أفضلكم، والحديث نسبة ابن حجر في «الفتح» /٨ إلى البغوى، وروى عبد الرزاق عن معاذ عن قاتدة عن النبي^{صلوات الله عليه} مرسلاً: «أرحم أمتي بأميتي أبو بكر وأفضاهم علي...» قال الحافظ: ورويناه موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله. وروى البخاري في «صحيحه» (٤٤٨١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: قال عمر رضي الله عنه: «أقرؤنا أبي وأفضانا علي...» وروى البزار (٢٥٥٠) والحاكم ١٣٥/٣ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) وهو قول غير صحيح، فلم تثبت العصمة لأحد من البشر إلا لرسل الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وعلى الأحسن فيما يبلغونه عن الله سبحانه وتعالى، أما الإمام علي رضي الله عنه فله فضله ومكانته وسيقه في صحابة رسول الله^{صلوات الله عليه}، لكن الادعاء بعصمتها زعم مجرد عن الدليل، بل الثابت خلاف ذلك.

(٦) تقدم في ٩٩/٢.

كالنجموم بآيهم اهتديتم اهتديتم^(١)، وأيضاً فلو قدر أن سائر الصحابة خالفوا^(٢) الشيوخين في حكم؛ فالأخذ بالقولين واللغاؤهما باطل، وتقدير قولهما مع خلاف الأكثر لهما بعيد، وهو مخالف لقوله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم»^(٣) و «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٤) ونحوه، فإن بما ذكرناه ضعف القول بأن اتفاق الأربع أو الشيوخين إجماع، وأن حمل ما نقل عن أحمد مما يدل على ذلك؛ على أن قولهم حجة ظنية لا قاطعة متعين، والله تعالى أعلم.

^{إجماع} قوله: «إجماع أهل^(٥) المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحججة، خلافاً^{إهل المدينة} لمالك» وحده، فإن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه التوفيق، ومن أصحابه من قال: هو حجة مطلقاً في نقل نقوله، أو في عمل عمليوه^(٦).

«لنا»^(٧)، أي: على أنه ليس بحججة على من خالفهم أن العصمة لمجموع الأمة، وهم بعضها لا جميعها، فلا تثبت العصمة لقولهم، فلا يكون إجماعاً، بل يكون حجة ظنية يعمّل به إذا خلا عن معارض راجح.

قوله: «ولا للمكان»، إشارة إلى أن المدينة ورداً في فضلها نصوص كثيرة، فربما ظن ظان أن ذلك يدل على أن اتفاق أهلها إجماع، وليس كذلك، فأجاب بأن العصمة ليست للمكان، وإنما كانت مكة أولى بذلك من المدينة أو مساوية لها فيه، لأنها أفضل من المدينة عند الأكثرين، وإنما العصمة للأمة جميعها.

قوله: «قال:» - يعني مالك -: احتج بأن أهل المدينة جم غفير، شاهدوا

(١) لا يصح، وقد تقدم الكلام عليه في ١٥١/١.

(٢) في (و): «خلافاً»، وهو خطأ.

(٣) مر قريب منه في ص ٢١.

(٤) تقدم تحريرجه في ص ٢٠.

(٥) ليست في البليل المطبوع.

(٦) في (آ) و(هـ): علم علموه.

(٧) ساقطة من (و)، وفي البليل المطبوع: ولنا.

التنزيل، وعلموا التأويل، وتناقل ذلك الأبناء عن الآباء، والخلفُ عن السلفِ، و«اتفاق الجمّ الغير من أهل الاجتهد على الخطأ» ممتنع في العادة، فوجَبَ أن يكون قولهم صواباً في العادة، فيجب اتباعه.

قوله: «قلنا: باقي الأمة أكثر، فالتمسُك بهذا في حقهم أولى». أي: إن دللت كثرة مجتهدي المدينة على صواب ما اتفقا عليه، فبقيّة الأمة أكثر منهم، فلتكن أكثرُّهم^(١) أدلّ على صواب قولهم^(٢) من كثرة أهل المدينة على صواب قولهم^(٣).

ويتقرّرُ هذا الجوابُ بطريقٍ آخرَ، منبئُ عليه بما ذكرُه، وهو أن يقال: لو قدرَ أن باقي الأمة خالفوا أهل المدينة في حُكْمٍ، فإذاً أن يُؤخذ بقول الفريقين، أو يُترك قولهما، وهذا باطلان، لما سبق في اعتبار قول العامي، أو يقدم قول^(٤) أهل المدينة مع أن باقي الأمة أكثرُ منهم، وهو بعيد، مخالف للأمر باتباعِ السوادِ الأكبر.

وقوله: «يمتنع اتفاقُ الجمّ الغير من المجتهدين على الخطأ عادة». قلنا: بقيّة مجتهدي الأمة جمّ غفير، فيمتنع عليهم الخطأ عادة، ثم هو معارضٌ بأهل الكوفة، فإن علياً رضي الله عنه، وابن مسعود، وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين، كانوا بها، كما روى أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد^(٥) القاضي المروزي في كتاب «العلم» ببيانه عن ابن سيرين قال:

(١) تحرفت في (آ) إلى: أكثرُ منهم.

(٢ - ٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (آ) و(ب) و(ه).

(٤) في (هـ): سعود، وهو خطأ، وأحمد بن علي هذا كان من أوعية العلم، وثقة المحدثين، له تصانيف مفيدة ومسانيد، وكان مكتراً شيوخاً وحديداً، وقد زلي فضاء حمص، ونائب بدمشق عن قاضيها أبي زرعة محمد بن عثمان وعاش نحواً من تسعين سنة، وتوفي في منتصف ذي الحجة سنة اثنين وتسعين ومائتين رحمة الله رحمة واسعة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٣/٥٢٧ - ٥٢٨.

قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا^(١) أَرْبَعَ مِئَةً فَقِيهَ.

قلت: يعني من الصحابة والتابعين، واتفاق مثل هؤلاء على الخطأ يمتنع عادةً، وبه احتاج بعض الناس - أظنهم أصحاب الرأي - على أن إجماع أهل الكوفة حجة، ومالك لا يقول به.

ومما احتاج^(٢) به المالكية وجهان آخران:

أحدهما: أن روایتهم مقدمة على روایة غيرهم، وكذلك^(٣) اتفاقهم، وليس ذلك بلازم، لأن الاتفاق مستند العصمة السمعية، وليس مختصة بهم، بخلاف الروایة.

الوجه الثاني^(٤): أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» والخطأ خبث، فوجب نفيه عن أهليها.

والجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو أن^(٥) أعرابياً دخل المدينة، وبايع^(٦) النبي ﷺ، فأصابته فيها حمى، فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى الbadia، فلم يُجِّبَ النبي ﷺ إلى ذلك، فخرجَ بغير إذنه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ^(٧) تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْضِيغُ طَيْبَهَا»^(٨).

(١) في (ج): بها.

(٢) في (هـ): يحتاج.

(٣) في (ج): وكذلك.

(٤) في (ج): «الثالث»، وهو خطأ.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) تحرفت في (ب) إلى: ويبلغ.

(٧) ساقطة من (آ).

(٨) رواه البخاري (١٨٨٣) و(٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٢١٦) و(٧٣٢٢) و(١٣٨٣). من حديث جابر رضي الله عنه. وقوله: «يتضيغ طيبها» أي: يفوح ويتشر، يقال: ضاع المسك وتضيغ وتضيغ، أي: تحرك فانتشرت رائحته، قال ابن نمير الثقفي:

تضيغ مسكاً بطن نعمان ان مشتْ به زينبْ في نسوة عطراتِ

وعند مالك: أن الاعتبار بخصوص السبب لا يعمم للفظ، كما سبق في باب العموم.

الوجه الثاني: أن الخبر في عزف اللغة لا يفيد الخطأ، مطابقة، ولا تضمناً، ولا التزاماً^(١)، فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ، ولشن جاز للملكية الاحتجاج بنفي الخبر عن المدينة؛ على أن اتفاق أهلها حجة، جاز^(٢) للشيعة الاحتجاج بنفي الرجل عن أهل البيت؛ على أن اتفاقهم حجة، لأن دلالة الرجل على الخطأ لا تتقاصر عن دلالة الخبر عليه، بل هو أدل على الخطأ من الخبر، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

قلت: ويعد هذا كله؛ في النفس إلى قول مالك في هذه المسألة طمأنينة، وسكون^(٣) قوي جداً، فالتوقف فيها غير ملزم^(٤).

(١) في (د): إلزاماً.

(٢) في (آ) و(ب) و(و): كان.

(٣) تحرفت في (د) إلى: وسكت.

(٤) في (ه) و(و): ملزوم.

ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافاً للشيعة.
لنا: ما سبق.

قالوا: الخطأ رجس، والرجس منفي عنهم.
قلنا: الآية وردت في نساء النبي ﷺ؛ ثم الرجس: الكفر، أو العذاب،
أو العجاسة، والنطأ الاجتهادي ليس واحداً منها؛ ثم الرجس مفرداً خلي
باللام وهو غير مستغرق.

قالوا: «كتاب الله وعترتي».
قلنا: المعلق على شيئاً لا يوجد بأحد هما، والكتاب يمنع ما ذكرتم؛ ثم
العترة لا تخص بأهل البيت.

* * *

قوله: «ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافاً للشيعة. لنا: ما إجماع
أهل البيت سبق». يعني من أنهم ليسوا كل الأمة، والعصمة إنما تثبت لجميعها، فيكون
قولهم حجة مع عدم المعارض الراجح، لا إجماعاً^(١)، كما قلنا في اتفاق أهل
المدينة.

قوله: «قالوا:»، يعني الشيعة: «الخطأ رجس، والرجس منفي» عن
أهل^(٢) البيت لقوله عز وجل: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

قوله: «قلنا: الآية وردت». هذا جواب عن استدلال الشيعة، وهو من
وجوه:

أحدها: لا تسلم أن الآية في أهل البيت الذين تعنونهم، بل إنما «وردت

(١) في الأصول: «إجماع»، والجادلة ما ثبتناه.

(٢) ساقطة من (هـ).

في نساء النبي ﷺ بدلالة السياق، وهو قوله عز وجل: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ
مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» إلى قوله: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ
أَنْقِيتُنَّ» إلى قوله: «وَأَطْعُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ» الآية [الأحزاب:

. ٣٤ - ٣٢]

فخطاب أزواج النبي ﷺ يكشف ما استدللتُم به قبله وبعده، فكُنْ مراداتٍ
منه ولا بدّ، فاما على الخصوص، فلا حُجَّةٌ لكم في الآية أصلًا، أو مع أهل
البيت الذين هم العترة، فيلزمُ أن يعتبر معهم في الإجماع أزواج النبي ﷺ،
لمشاركتهن لهم^(١) في إذهاب الرِّجْسِ عنهم، وهو باطلٌ عندكم.
الوجه الثاني: أن الرِّجْسَ يُطلقُ على الكفرِ، والعدابِ، والنجاستِ،
فالمراد منه في الآية أحدهما، «والخطأ الاجتهادي ليس واحداً منها»^(٢)، فلا
يلزم إذن من نفي الرِّجْسِ عنهم نفي الخطأ.

الوجه الثالث: أن الرِّجْسَ اسمٌ مفردٌ حُلِي باللام، وهو لا يقتضي
الاستغراف، فبتقدير أن الرِّجْسَ هو الخطأ، فليس في الآية ما يدلُّ على نفي
جميعه عنهم، فلا يبقى في الآية دلالة.
واعلم أن هذه الوجوه قوية في جواب دليل الشيعة، غير أن جوابهم عنها
قويءٌ متيسرٌ أيضاً.

فيقال: الجواب عن الأول أن أهل البيت خاصٌّ بمن سنذكره إن شاء الله
عز وجل، وليس نساء النبي ﷺ مراداتٍ منه عموماً ولا خصوصاً، وذلك
لوجهين:

أحدهما: أنه سبحانه وتعالى خاطب نساء النبي ﷺ بضمير المؤنثِ،

(١) تعرفت في (٦) إلى: هم.

(٢) في (آ) و(هـ): منهم.

نحو: **﴿فَرَأَنَ﴾** **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾** **﴿وَادْكُرْنَ﴾** حتى جاء إلى ذكر أهل البيت، خاطبهم بضمير المذكر الكاف والميم حيث قال سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾**، ولم يقل: عنكن، فدلل على أن المراد غير الزوجات، وهم من نذكره إن شاء الله تعالى^(١).

قلت: وقد أجبت عن هذا: بأن أهل البيت يتناول الذكور^(٢)، إذ هو موضوع للمذكر، أعني: لفظ أهل، فغلب جانب التذكير، فجيء بضميره. الوجه الثاني: ما روى عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، نزلت في بيت أم سلمة، **﴿فَدَعَا فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسِينًا، فَجَلَّلُهُمْ بِكَسَاءٍ**، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهُرْهُمْ تَطْهِيرًا»^(٣) قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟، قال: «أنت على مكانك وأنت على خير»^(٤). رواه الترمذى وقال: هو غريب من حديث عطاء ابن أبي رياح عن عمر^(٥)، ورواه من حديث أم سلمة، وقال: حديث حسن. وعن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان يمرُّ ببابِ فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، ثم يقول: «الصلاحة يا أهلَ الْبَيْتِ» **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾** [الأحزاب: ٣٣] الأية. رواه الترمذى، وقال: حسن^(٦) غريب^(٧).

(١) تحرفت العبارة في (هـ) إلى: من هم بذكر الله.

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: الذكر.

(٣) ساقط من (هـ).

(٤) حديث حسن رواه الترمذى (٣٢٠٥) والطبرى (٨/٢٢)، والطبرانى (٨٢٩٥) من طرق عن محمد بن سليمان الأصبهانى عن يحيى بن عبد المكى، عن عطاء بن أبي رياح، عن عمر بن أبي سلمة.. ورواه الترمذى (٣٨٧١) من طريق سفيان، عن زيد، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء، روی في هذا الباب.

(٥) ورد هنا في (هـ) صفحة بياض، كتب فيها بخط مغایر: هذا البياض سهر من الكاتب.

(٦) في (هـ): حديث.

(٧) هو في سنن الترمذى (٣٢٠٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أراد مُباهلة نصارى نجران، شمل هؤلاء المذكورين بكسائِ، وجاء بهم ليُباهِلَ بهم، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»^(١) وذلك حين نزل قوله عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١ الآية، فدل ذلك كله على أن أهل البيت هم هؤلاء لا غير، وليس النساء مرادات منه، وإن قال لأم سلمة: أنت منهم ولم يقل لها ذلك، بل ظاهر^(٢) كلامه نفي كونها منهم.

أما دلالة السياق على أنهن مرادات من الآية، فإنها وإن كان فيها بعض التمسك؛ لكن ذلك مع النصوص التي ذكرناها، على أن أهل البيت خاص بهؤلاء، فلا يفيد، والقرآن وغيره من كلام العرب يقع فيه الفصل بين^(٣) أجزاء الكلام بالأجنبي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَذْلَلُهُ﴾ [النمل: ٣٤]. هذا حكاية قول بلقيس، ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] كلاماً مبتدأ من الله عز وجل عند المفسرين. وقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ إِلَّا نَحْضَرُ حَقَّ﴾ إلى قوله: ﴿الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١] هذا حكاية كلام المرأة، ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٢-٥٣] كلام يوسف عليه السلام. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاتِدِهِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قريب آخر السورة يوم أحد في معنى غزاتها، وتذكير يوم بدر ونحوه، وواقع الاعتراض بين ذلك بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَابَ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩].

(١) رواه مسلم (٤٠٤) (٣٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من حديث سعد بن أبي وقاص، وليس هو في البخاري كما ظن المؤلف، وأورد السيوطي في « الدر المثور» ٢٣٢/٣، وزاد نسبته إلى الترمذى وابن المنذر والحاكم والبيهقي في «ستة».

(٢) ساقطة من (آ) و(ب).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: من.

وبالجملة فاعتراضات^(١) العربية، والتخلصات من كلام إلى كلام كثيرة في القرآن على أبدع ما يكون، حتى إن الإنسان يُطْلَعُ أن الجملتين المتاليتين منه في معنى واحد، وكل واحدة في معنى، ومن استقرأ ذلك، ونظر فيه، عرفه، وحيثئذ قوله عز وجل: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَدْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» وقع اعتراضًا وفصلاً بين أجزاء خطاب النسوة لما ذكرناه من السنة المبيّنة لذلك.

والجواب عن الثاني أن الرُّجْسَ يتناول الخطأ لغة واستدلالاً^(٢)، وذلك لأن الجوهرى قال: الرُّجْسُ: القدر، قلنا: والقدر أعم مما يستتبعه^(٣) الطبع كالنجسات المتجسدة، أو العقل كالنفائص العقلية، وهي تتناول الخطأ. قال الجوهرى: وقال الفراء في قوله تعالى: «وَيَجْعَلُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ» [يونس: ١٠٠]: إنه العقاب والغضب^(٤).

قلنا: فإن كان الرُّجْسُ بهذا المعنى مُراداً من الآية، فقد نفى الله عز وجل عن أهل البيت العقاب والغضب، والخطأ من أسبابهما^(٥)، فيلزم نفيه عنهم، وإلا انتفى المُسَبَّبُ مع وجود سببه، وهو باطل، لأن السبب يقتضي وجود المُسَبَّب، فلو فرضنا انتفاء المُسَبَّب^(٦) مع ثبوت ما يقتضي وجوده، لِزمَ وجوده وعدمه في حال واحد، وهو محال.

قلت: هذا الاستدلال لا ينهض، لأن انتفاء المُسَبَّبُ مع وجود السبب غير ممتنع، وجود السبب وتختلف المُسَبَّب^(٧) لمانع غير ممتنع أيضاً، واستدلالهم

(١) في (آ) و(ب) و(ه): فالاعتراضات.

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) في (آ) و(ب) و(ه): يستقرده.

(٤) «الصحاح»، ٩٣٣/٣.

(٥) في (آ) و(ب) و(ه): أسبابها.

(٦) ساقطة من (ه). وقد تحرفت في (آ) إلى: السبب.

(٧) تحرفت في (ب) إلى: السبب.

إنما هو ببني الملزوم، ولا يَدْلُلُ على انتفاء اللازم ولا عدمه، وحيثئذ جاز أن يُخطئوا في اجتهادهم، ويختلف العقابُ عنهم، لقوله عز وجل^(١)، أو للرخصةِ بكونه خطأً اجتهاديًّا فيه أجرٌ واحد، ومع الإصابةِ أجران.

قالوا: وذكر^(٢) ابنُ عطية في «تفسيره»: أن الرّجسَ اسمٌ يَقْعُدُ على الإنم، وعلى العذابِ، وعلى النجاساتِ والنقائصِ، فَأَذَّهَبَ اللّهُ جمِيعَ ذَلِكَ عن أهْلِ الْبَيْتِ^(٣)، وذكر أيضًا أن الجمُورَ ذهبوا إلى أن أهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ وفاطمةَ والحسنَ والحسينَ.

وإذا ثبتَ أنَّ الرّجسَ يَقْعُدُ على النقائصِ، فالخطأ^(٤) من أقيحها، لا سيما في الاجتِهادِ الشرعيِّ، فيكونُ مُنفيًّا عن أهْلِ الْبَيْتِ، ويلزَمُ من ذلك إصابةِ هُم في الاجتِهادِ، فيكونُ قولُهُمْ حجَّةً قاطعةً بِهَذِهِ الأدلةِ السمعيةِ، وهي أَدَلُّ في حَقِّهِمْ من أدلةِ الإجماعِ العامِّ في حَقِّ^(٥) جمِيعِ الأُمَّةِ، كما سَبَقَ، وهو المطلوبُ.

والجوابُ عن الثالث من وجوهِ:
 أحدهَا: لا نُسَلِّمُ أن المفردَ المحلى باللام^(٦) لا يستغرقُ، بل قد ذَهَبَ إلى ذلك أكثرُ الفقهاءِ، كما حكاه الإمامُ فخرُ الدين في «المعالم»^(٧).
 الوجهُ الثاني: أن لفظَ الرّجسِ إن أفادَ العمومَ، استدلَّنا بهِ، وإن لم يُفْدِهِ، استدلَّنا بقوله عز وجل: «وَيُظَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] ودلالةُه من وجهين:

(١) لعله يريد قوله تعالى: «وَيَذَهَبُ عَنْكُمُ الرّجسُ أهْلُ الْبَيْتِ».

(٢) في (٦): وذكره.

(٣) في (٦): فَأَذَّهَبَ اللّهُ ذَلِكَ عن جمِيعِ أهْلِ الْبَيْتِ.

(٤) في (٦): والخطأ.

(٥) ساقطةٌ من (ب).

(٦) ساقطةٌ من (هـ).

(٧) لم يطبع وانظر التعريف به وبأماكن نسخه الخطية في «مقدمة الممحضول»، ١/٥٠.

أحدُهُما: أن اقترانَ لفظِ التطهيرِ بذكرِ الرّجسِ^(١) يقتضي أنَ التطهيرَ من ذلكِ الرّجسِ، وهو^(٢) يقتضي عمومَ التطهيرِ، بدليلِ تأكيدهِ بالمصدرِ.

الثاني: أنه لو لم يقتربنْ بذكرِ الرّجسِ، لأفاد عمومَ التطهيرِ بما ذكرناهِ، والفرقُ بينَ الوجهينِ: أنَ الوجهَ الأولَ استدلالٌ بمجموعِ لفظِ الرّجسِ والتطهيرِ، والثاني استدلالٌ بلفظِ التطهيرِ المؤكَدِ وحدهُ^(٣).

الوجهُ الثالثُ: هبَ أنَ لفظَ الرّجسِ لا يقتضي العمومَ، لكنَّ وقوعَ النفي عليه يقتضي انتفاءَ ماهيتهِ، وهي لا تنتفي إلا بانتفاءِ جميعِ أفرادها، فيلزمُ عمومَ النفي بهذا الطريقِ.

قالت الشيعةُ: فإنْ قيلَ: أنتم لا تقبلون روايةَ الصحابةِ، فكيفَ قبّلتموها في تخصيصِ أهلِ البيتِ بمن ذكرتم.

قلنا: نحن إنما أوردنَا^(٤) ذلكَ من طريقِ الصحابةِ إلزاماً لكم بروايةِ مَنْ لا تقدرونَ على اطْراحِ روایتهِ، لا اعتماداً مِنَّا^(٥) عليها، وإنما اعتمدنا على توافرِ ذلكَ عندنا من طريقِ أهلِ البيتِ، ومنْ تقبلَ روایتهِ، لكنَّا لو استدَلَّنا عليكم بذلكَ، ربما منعْتمونَا^(٦)، فاحتتججنا عليكم بما تَقْبِلُونَ^(٧)، وجعلنا ذلكَ مُؤكَداً لـما عندنا، لا مُستقلًا بالاعتمادِ عليهِ.

قولهُ: «قالوا: كتابُ اللهِ وعِترتي». هذا دليلٌ آخرٌ للشيعةِ.
وتقريريهُ: أنَ جعفرَ بنَ محمدٍ روى عن أبيهِ عن جابر^(٨) قالَ: رأيتُ رسولَ

(١) تعرفت في (د) إلى: الجنسِ.

(٢) تعرفت في (هـ) إلى: وهل.

(٣) في (بـ) و(هـ): المذكور وحده.

(٤) في (آ) و(بـ): أوردنَا.

(٥) ساقطةٌ من (هـ).

(٦) في (آ): منعْتمونَا.

(٧) في (هـ): بما تَقْبِلُونَ.

(٨) في (هـ): «عن أبيهِ عن جدهِ عن جابر»، وهو خطأ.

الله ﷺ في حجّته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء (أي خطب، فسمعته^(١)) يقول: «يا أئمّة الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٢) رواه الترمذى، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وعن زيد بن أرقم وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي، أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلقونني فيهما»^(٣) رواه مسلم والترمذى وقال: حسن غريب.

وجه الاستدلال بهذا النص: أنه أمر بالتمسك بالعترة، وأخبر بعدم ضلال من تمسك بها، ولو لم يكن قولهم حجة قاطعة، لما أمر بذلك، وهو المطلوب.

(١) ساقط من (١).

(٢) رواه الترمذى (٣٨٧٦) والطبراني (٢٦٨٠) من طريق زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... وزيد بن الحسن ضعيف.

(٣) اللفظ الذي أورده المؤلف رواه الترمذى (٣٧٨٨) من طريق محمد بن فضل حدثنا الأعمش عن عطية عن أبي سعيد والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم وقال: حديث حسن غريب، ورواه مسلم (٢٤٠٨) من طريق يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم ولفظه: «... وإن تارك فيكم ثقلين: كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذلا بكتاب الله واستمسكوا به»، فتحت على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» وكذلك رواه أحمد ٣٦٧-٣٩٦/٤، وابن أبي عاصم في «الستة» (١٥٥٠) و(١٥٥١) والطحاوى في «مشكل الآثار» ٣٦٨/٤-٣٧١/٤، والطحاوى في «الكتير» (٥٠٢٦).

ورواه أحمد ٣٧١/٤، والطحاوى ٣٦٨/٤، والطبراني (٤٠٤٠) من طريق علي بن ربيعة، قال: لقيت زيد بن أرقم داخلاً على المختار أو خارجاً، قال: قلت: حدثنا بلغني عنك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي»؟ قال: نعم. واستناده صحيح رواه الطبراني (٥٠٢٥) من طريق الأعمش عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلقونني فيهما»، قلنا: ومن أهل بيته؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

وقوله: «وعترتي أهل بيتي» قال التوربى فيما نقله عنه الشيخ علي القارى فى «شرح المشكاة» ٦٠٠/٥: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدnon، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدnon وأزواجها.

قوله: «قلنا:»، إلى آخره^(١)، أي: الجوابُ عما ذكرتموه أنه عليه السَّلَامُ علق نفيُ الضلال على شيئين: الكتاب والعترة، و«المعلقُ على شيئاً لا يوجدُ بأحدِهما»، فنفيُ الضلال لا يوجدُ بالتمسك بالعترة وحدها، دون الكتاب، «والكتابُ يمنع ما ذكرتُم» من أن إجماعهم حجة لقوله عز وجل: «وَتَبَعَّ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥] ونحوه من النصوص الدالة على أن العِصمة للأمة لا لبعضها.

«ثم» إن «العترة لا تختصُّ بأهل البيت»، بل هي في اللغة: نسلُ الرَّجُلِ ورَهْطُه الأَدْنَوْنَ. كذا ذكره الجوهرى، ويروى أن أبا بكر الصديق قال: نحن عترة رسول الله ﷺ.

قلت: ولهم أن يجيبوا عن الأول بأنَّه عليه السَّلَامُ أخبارَ أنَّ كتابَ الله وعِترَتَه لن يتفرقَا، وذلك يدلُّ على أنَّهما لا يتنافياً. وقد دلَّلتُ على أن إجماع^(٢) أهلِ البيت حجةٌ بنفي الرَّجُسِ عنْهُمْ، فيلزم من ذلك موافقة الكتاب لإجماعهم، وعدمُ منافاته^(٣) له، وأنَّ ما ذكرتموه من دليل الإجماع العام^(٤) لا يثبتُ، وقد سبق ما فيه^(٥).

وعن الثاني: بأنه مردود بقوله: «وعترتي أهل بيتي». وقد قام الدليلُ على أهلِ بيته مِنْ هُمْ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: وأوردَ القرافي على احتجاجهم بقوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ» [الأحزاب: ٣٣] الآية؛ لأنَّ الحَصْرَ مُعذَّرٌ في ذلك، لأنَّ إرادة الله سبحانه وتعالى شاملةٌ لِجَمِيعِ أجزاءِ العالمِ، فيتعمَّن إبطالُ الحقيقة، ووجوهُ المجاز غير منحصرة، فيبقى مجملًا^(٦)، فيسقطُ الاستدلالُ به.

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) تعرَّفت في (وـ) إلى: لإجماع.

(٣) تعرَّفت في (آـ) إلى: منافاتهم.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) تعرَّفت في (آـ) إلى: باقية.

(٦) في (آـ): محتملاً.

قلت: يُشيرُ إلى أن إنما للحصر، وهي ها هنا تقتضي حصرَ إرادة الله عز وجل في إذهابِ الرّجسِ عنهم، وليس منحصرةً في ذلك، بل هي متعلقة بكلِ ممكِنٍ، وتمامُ الكلامِ ظاهر.

قلت: ولهم أن يُجيبوا بوجهين:

أحدهما: منع أن إنما للحصر، بل للتاكيد كما سبق.

الثاني: بتقدير أنها للحصر لكن قد سبق أن الحصر تارةً يعمُّ، وتارةً يُخصُّ، نحو: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» [النساء: ١٧١] ، «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ» [الرعد: ٧] ، أي: بالنظر إلى المشركين والمنذرين، وكذلك هو^(١) في الآية خاصٌ باعتبارِ أهلِ البيت، أو جهة^(٢) ما من الجهات.

قلت: أقربُ ما يُسلِكُ في الرد على الإمامية في هذه المسألة: ما سلكناه في الرد على أبي بكر في اعتبارِ العامي؛ وعلى مالك في إجماعِ أهلِ المدينة، وهو أن يقال: إذا خالفَ أهلُ البيت باقي الأمة في حكمٍ، فإنما أن يُعتبر القولانِ، أو يُلغيا جميعاً، وهو باطلٌ باتفاقِ، أو يقدمَ قولُ^(٣) أهلِ البيت، وهو ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه مخالفٌ لقوله عليه السلام: «اتبعوا السُّوَادَ الأَعْظَمَ، فَإِنَّمَا شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ»^(٤).

الثاني: أنَّ إصابةَ أحدٍ يسيرةً، وخطأ الجمْ الغفير بعيدٌ جداً.

قلت: ولهم على هذا الطريق ا Unterstütـات، لا أطيل بذكرها^(٥).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تعرفت في (دـ) إلى: أوجه.

(٣) ساقطة من (آـ).

(٤) تقدم في ص ٩٧.

(٥) تعرفت العبارة في (هـ) إلى: «اعتراضان لا أطيل بذكرهما»، وكانه يشير بهذا إلى ضعف هذا المسلك، وقد يفهم من هذا ميله إلى رأي الشيعة والانتصار لهم، لكن هذا غير صريح في ذلك.

قلت: وذكر ابن مندة وابن أبي الدنيا في كتاب «الروح والنفس»؛ قال^(١):
 قال محمد بن نصر: ذهب الشيعة في أهل البيت إلى ما ذهب إليه النصارى
 في المسيح، وذلك أنهم زعموا أن الله تعالى نفع في آدم من روح ذاته، ثم
 انتقل ذلك الروح في الأنبياء من ولده، حتى انتهى إلى محمد ﷺ، ثم من^(٢)
 بعده إلى علي، ثم إلى ولده، فلذلك قالوا: إنهم بذلك الروح معصومون،
 يعلمون المغيبات، ويستغنون عن معلم في جميع الأحكام، حتى أفضى الأمر
 ببعض الشيعة إلى أنهم اعتقدوا إلهية علي، والأئمة من ولده.
 هذا معنى كلامه، وقد بعْدَ عهدي به، والله تعالى أعلم.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ساقطة من (ب).

العاشرة: لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند قياسٍ أو غيره، وقيل: لا يتصورُ عن قياسٍ، وقيل: يتصورُ، وليس بحجَّةٍ.
 لنا: لا يمتنع مع مدارك الظنِّ كِإلحاق النَّبيذ بالخمر في التحريرِ.
 قالوا: القياسُ مختلفٌ فيه ولا إجماعَ مع الخلافِ.
 قلنا: نفرضُه قبلَ الخلافِ فيه، أو يستندُ المخالفُ فيه إلى مدرَكٍ لا يعتقدُه قياساً، أو يُنْهِي القياسَ غيرَ قياسٍ كالعكسِ.
 قالوا: ظنيٌّ، فلا يثبتُ أصلاً أقوى منه.
 قلنا: باطلٌ بالعمومِ وخيَرُ الواحدِ، وإذا تصورَ كانَ حجَّةً بادلةِ الإجماعِ.

* * *

مستند الإجماع المسألة «العاشرة: لا يُعتقدُ الإجماع^(۱) إلا عن مستند قياسٍ أو غيره»، إلى آخره^(۲)، أي: لا بدَّ للإجماع من دليلٍ يستندُ إليه، وأجازَه قومٌ بمجردِ الاتفاق والتبيح^(۳)، أي: لا يستندون فيه إلى حجَّةٍ، بل متى^(۴) اتفقت الأمةُ على قولٍ^(۵)، لزِمَ أن يُوافقَ ذلك الصواب، لما ثبتَ لها من العصمة.
 حجَّةُ الجمهور: أن القولَ بغيرِ حجَّةٍ اتباعٌ للهوى، واتباعُ الهوى باطلٌ، فالقولُ بغيرِ حجَّةٍ وإن كانَ من جميعِ الأمةِ باطلٌ.
 أما أن القولَ بغيرِ حجَّةٍ اتباعٌ للهوى؛ فلأنَّ بدونِ الحجَّةِ يستوي الإثباتُ والنفيُّ، فالقولُ بأحدِهما بلا دليلٍ ترجيحٌ من غيرِ مرجعٍ، وما ذلك إلا بالهوى والتَّشهيِّ.

(۱) في (د) والبلبل المطبوع: لا إجماع إلا.

(۲) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(۳) كذا في أصول النسخ، ولعلها «التخمين».

(۴) في (آ) و(ب) و(د): مهما.

(۵) تحرفت في (د) إلى: قوله.

وأما أن اتباع الهوى باطلٌ؛ فظاهرٌ متفق عليه، فثبتَ بذلك أن القولَ بغيرِ حجةٍ باطلٌ.

حجّةُ المجوزين: أن الأمةَ معصومةٌ من الخطأ في الدين، والمعصومُ لا يضللُ عنه إلا الصوابُ^(١)، لأجل أنه معصوم لا^(٢) لاستناده إلى حجةٍ وشبهةٍ، والمقدمتان ظاهرتان، وقد سبقَ تقريرُهما.

وأجابوا عن قولِ الأولين: إن القولَ بغيرِ حجةٍ اتباعٌ للهوى، بأن قالوا: اتباعُ الهوى^(٣) من آحادِ^(٤) الأمة أو من جميعها؟ الأولُ مُسلمٌ، والثاني ممنوعٌ. قولهم: لأنَّه بدونِ الحجّة يُستوي النفي والإثبات. قلنا: نعم.

قولهم: فالقولُ بأحدِهما بلا دليلٍ ترجيحٌ من غيرِ مرجعٍ.

قلنا: لا نُسلِّمُ، بل المرجحُ هاهنا العصمة^(٥) الإلهية، الثابتة لهذه الأمة بقوله عليه السَّلامُ: «لا تجتمعُ أمتي على ضلالٍ»^(٦)، وسائر أدلةِ الإجماعِ، وحيثَنِدَ متى اتفقوا على شيءٍ^(٧)، كانَ حَقًاً وصوابًاً، لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لا يُلْهِمُهم سواه، ولا يُجرِي على أستئتمهم إلا إياه.

قلت: هذا المذهبُ سهلٌ مُتَّجِهٌ، أما سهولته، فظاهرةٌ من جهةِ استراحةِ المجتهدين من النظر، والتزاع فيه قبل الاتفاق، وأما اتجاهُه، فيما ذكر، ويذكر إن شاء الله تعالى.

ومما يقربُ منه^(٨)، ويُجعلُ نظيرًا له، صلاةُ الاستخاراة، فإنَّ في

(١) تحرفت في (هـ) إلى: بالصواب.

(٢) ساقطةٌ من (وـ).

(٣) تحرفت في (وـ) إلى: أحد.

(٤ - ٤) ساقطٌ من (هـ).

(٥) تقدم في ٤١٦/٢.

(٦) في (هـ): على كلِّ شيءٍ.

(٧) في (آـ) و(وـ) و(هـ): به. وصلاةُ الاستخاراة رواها البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠) والترمذى =

الحديث: «ما خابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدَمَ مَنْ اسْتَشَارَ»^(١) وفيه: «مِنْ سَعَادَةِ أَبْنَى آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ شَقَاوَةِ أَبْنَى آدَمَ تَرْكَهُ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) روى معناه الترمذى، ثم قد رأينا بعض الناس عَوْدَهُ اللَّهُ مِنْهُ^(٣) عادةً جميلةً؛ وهو أنه متى استخاره في أمرٍ، وفوض إليه فيه، لا يختار له إلا الأصلح فيه، ولا يُوفِّقهُ ويسره إلا لَهُ. بمقتضى دعاء الاستخاراة المشهور، وتظهر المصلحة لذلك الشخص فيما يختار له عاجلاً أو آجلاً، وإنما ذلك وفاء بقوله عز وجل: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغُرْبَةِ أَمْرُهُ» [الطلاق: ٣] ، فكذا الأمة لا يوفقها، ويجري على أذهانها وألسنتها فيما تتفق عليه إلا الصوابُ وفاءً بعصمته لها.

واعلم أن الطائفتين في المسألة اعتبروا الدليل في الإجماع، لكن الأولون اعتبروا الدليل الخاص بكل فرد من أفراد الإجماع في أحد المسائل، والآخرون اكتفوا بالدليل العام على كون الإجماع حجةً.

ويُشبه أن يتفرع اختلافهم^(٤) على أصل، فإن لم يتفرع عليه، فهو مشبه له، وهو أن الأصوليين اختلفوا في التفريض إلى النبي ﷺ، بأن يقال له: أحکم برأيك، فإنك لا تحكم إلا بحق، هل يصح أم لا؟ فصحيحه بعضهم

(٤٨٠) وأحمد ٣٤٤/٣، وأبو داود (١٥٣٨) وابن ماجه (١٣٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) ضعيف جداً وهو شبه موضوع رواه الطبراني في «الصغرى» (٩٨٠) ومن طريقه القضاوي (٧٧٤) وفي سنده عبد السلام بن عبد القدس الكلاعي الشامي ضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وأبو عبد القدس بن حبيب كذبه ابن المبارك، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمعنى.

(٢) رواه الترمذى (٢١٥١) وأحمد ١٦٨/١ من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه، وفي سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقى لقبه حماد، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والسائى وغيرهم، وقال الترمذى: وليس بالقوى عند أهل الحديث.

(٣) ليست في (آ) و(ب) و(ه).

(٤) في (ب) و(ه): خلافهم.

(١) بناء على عصمتها^(١)، فكذا ها هنا تحكم الأمة برأيها بدليل وغير دليل، ولا تحكم إلا بحُقُّ بناء على عصمتها، وإن لم يَجُزْ ذلك في النبي ﷺ، لم يَجُزْ في الأمة، لأنهم فرع عليه، وعصمتهم فرع على عصمته والله تعالى أعلم. ثم اختلف الجمهور وهم القائلون: لا إجماع إلا عن مستند في مستند الإجماع.

فقال بعضهم: يجوز^(٢) أن يكون مستند قياساً وغيره من دليلٍ، أو أمارَة، أو حُجَّة، أو شبهة.

وقال بعضهم: «لا يتصور» الإجماع «عن قياس».

وقال آخرون: «يتصور» عن القياس، لكن لا يكون حجَّةً.

وقال آخرون: يَصِحُّ عن القياس الجَلِيِّ دون الحَفِيِّ.

قوله: «لنا:»، أي: على^(٣) انعقاده عن قياسٍ وغيره: هو أنه لا يمتنع اتفاقهم على حصول ظن الحكم بالقياس، فإن القياس مُحَصَّلٌ^(٤) للظن، وإذا حَصَلَ الظن، جاز الاتفاق^(٥) على موجبه حسناً وشرعاً. أما حسناً، فكما أن أهل الأرض إذا شاهدوا الغيم الرطب، اشتركوا في ظن وقوع المطر.

وأما شرعاً، فكما إذا علِمَ الناسُ أن النبيَّ مسکر كالخمر، غلبَ على ظنهم أنه حرام كالخمر، بجامع الإسکار، والاتفاق على موجب هذا الظن غير ممتنع.

قوله: «قالوا:»، يعني المانعين بانعقاده عن القياس احتجوا بأنَّ «القياس

(١-١) ساقط من (هـ).

(٢) ساقطة من (أـ).

(٣) ساقطة من (وـ).

(٤) تحرفت في (آـ) إلى: محل.

(٥) تحرفت في (بـ) إلى: للاتفاق.

مُختلفٌ فيه، ولا إجماعٍ مع الخلاف»، أي: الإجماعُ فرعٌ مُستنده، وإذا كان المستند مُختلفاً فيه، فكيف يكون المستند إليه مُتفقاً عليه؟ وكيف يُختلف في الأصلِ، ويتفق على الفرعِ، والفرعُ تابعةً لأصولها؟

قوله: «قلنا:»، أي: الجوابُ عن ذلك أنا إذا^(١) فرضنا الكلامَ قبل وقوع الخلافِ^(٢) في القياسِ^(٣)، وذلك في زمن الصحابةِ، فإنهم كانوا مُتفقين عليهِ، لم يرُدْ ما ذكرتم، بل يكون الإجماعُ مُستنداً إلى دليلٍ لا خلافٌ فيهِ، وهو القياسُ.

وإن فرضناهَ بعْدَ حدوثِ الخلافِ في القياسِ، قلنا: يُستندُ أهلُ القياسِ إليهِ، و«يُستند المخالفُ فيهِ إلى مَدْرِكٍ» من مَدارِكِ الاجتِهادِ، «لا يعتقدُ قياساً»، وهو في الحقيقةِ قياسٌ، وذلك مُتصورٌ واقعٌ، فإنَّ كثِيراً من منكري القياس استندوا إليهِ في مواضعٍ، وسمُّوهُ بغير اسمِهِ، كالتبنيِّ، وتنقِيَّةِ المَنَاطِ، فبعضُهم يقولُ: لا يقضي القاضي وهو جائعُ^(٤)، وهو في الحقيقةِ قياسٌ على الغضبِ بالجامعِ المعروضِ، ويقولون: نَبَّهَ بحالَةٍ^(٥) الغضب على حالةِ الجوعِ وغيرهاِ من الأحوالِ، والحنفيةُ مع قولهم: لا قياسٌ في الكفاراتِ، أوجَبُوا الكفارةَ على الصائمِ بالأكلِ والشربِ، وهو في الحقيقةِ قياسٌ على الوطءِ، بجامعِ الإِفسادِ، وقالوا: هذا تنقِيَّةُ المَنَاطِ اعتباراً من حديثِ الأعرابيِّ، لعمومِ الإِفسادِ، لا لخصوصِ الجماعِ، فهكذا يجُوزُ أن يُستند المخالفُ في القياسِ عندَ الإِجماعِ على ما لا يعتقدُه^(٦) قياساً، وهو قياسٌ، فَيَتَحَدُّ المستندُ^(٧)، ويُتَغَرَّبُ عليهِ الإِجماعُ، أو نَفِّرَضُ أن المخالفَ «يُظْنُ القياسُ غيرَ قياسٍ

(١) في (هـ): وإن.

(٢ - ٢) ساقطٌ من (آ) و(ب) و(هـ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: جارح.

(٤) تحرفت في (د) إلى: يخالف.

(٥ - ٥) ساقطٌ من (و).

كالعكس»، أي: (١) كما يجوز أن يظن غير القياس قياساً كالتنقيح ، والتبنيه ، ومفهوم الموافقة^(٢) ، كذلك يجوز أن يظن القياس غير قياس ، فيستند إليه في الإجماع.

واعلم أنه^(٣) هكذا وقع في «المختصر»: «أَوْ يَظُنُ القياس (٣) غير قياس» ، بأو ، وهو يُفيد أن ظن القياس^(٣) غير قياس مغاير للاستناد إلى مَدْرِك لا يعتقده قياساً ، وهو قياس في الحقيقة ، وليس متغيرين ، بل هما واحد ، فإن أريد تصحيحه على ما في «الروضة» ، قيل: بالواو ، هكذا: «إِلَى مَدْرِك لا يعتقده قياساً ، ويظُنُ القياس غير قياس كالعكس» لكن الظاهر أنني وقت الاختصار قصّدتُ الزيادة على ما في «الروضة» بـأن المخالف في القياس يجوز أن يستند إلى القياس ، ولا يظنه قياساً ، أو يستند إلى مَدْرِك لا يعتقده قياساً ، ولا هو في الحقيقة قياس ، ولا يضرُ اختلاف مَدْرِك الإجماع في نوعه ، والشيخ أبو محمد كأنه حافظ على اتحاد نوع المستند ، فلم يُفرض إلا أن المخالف استند إلى قياس ، واعتقده غير قياس كالعكس ، والله سبحانه أعلم .

قوله: «قالوا: ظني» ، أي: احتج المانعون لانعقاد الإجماع عن القياس بوجه آخر ، وهو أن القياس «ظني» ، والإجماع قاطع ، فلا يثبت بالقياس ، لأنَّ الضعيف لا يُثبِّت أقوى منه .

قوله: «قلنا:» أي: في الجواب: إن هذا «باطل بالعموم وخبر الواحد» ، وهما ظنيان ، ويثبت بهما الإجماع ، ثم يقال: ما المراد بقولكم: القياس ظني؟ إنْ عَنِيتُمْ أنه لا يُفيد إلا الظن ، فالإجماع كذلك ، لما سبق من أن المراد

(١ - ١) ساقط من (و).

(٢) في (ب) و(و): أن.

(٣) ساقط من (ب).

بالقطع فيه ليس المانع من النقيض عَقْلًا، وإنْ عَنِتُّمْ أَنَّ^(١) مُسْتَنَدَ القياس ظني، وهو النظر في أركانه: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، فمستند الإجماع كذلك، وهو ظواهر الكتاب، وأخبار الأحاداد كما سبق، وإنْ عَنِتُّمْ أَنَّ الإجماع لا يجوز بخلاف القياس، فالجواب من وجهين: أحدهما: أَنَّ الفرق ممنوع في القياس الجلي، فإنه يُفَيَّد^(٢) القطع، فلا يجوز خلاف.

الثاني: أنَّ عدم جواز الخلاف إنما حَصَلَ في الإجماع من قَبْلِ ثبوت العصمة للأمة^(٣)، لا من جهة كونه دليلاً، وذلك أمرٌ خارج عما نحن فيه. قوله^(٤): «وَإِذَا تُصَوِّرَ، كَانَ حَجَّةً بِأَدَلَّةِ الإِجْمَاعِ». هذا جواب القائلين: إن الإجماع^(٥) يتصور عن القياس ولا يكون حجَّةً. وتقريره: أَنَّه إذا تصور الاتفاق عن القياس، كان حَجَّةً بِأَدَلَّةِ الإِجْمَاعِ السابقة، لأنَّه سبيل المؤمنين، فيحرم خلافه، وبقوله عليه السلام: «أَمْتَى لاتجتمع على ضَلَالٍ»^(٦) ونحوه، ووجه الفرق بين القياس الجلي والخففي في انعقاد الإجماع ظاهر، وهو جيد مناسب، والله أعلم.

تنبيه: القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن الرأي والاجتهاد اختلفوا في وقوعه، فالمشتبون لوقوعه^(٧) رَأَّمُوا أَنَّ إِمامَةَ أَبِي بَكْرَ، وقتلَ مانعي الزكاة، وتحريم شحْمِ الْخِزْرِيرِ، وحدَّ شاربَ الْخَمْرِ ثمانين، وجزاءَ الصِّدِّيقِ، وأُرْوَشَ الْجَنِيَّاتِ، ونفقةَ الأقارب ثبَّتْ بالرأي والاجتهاد.

(١) تحرفت في (هـ) إلى: أنه.

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: يعتقد.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (آ): قوله: قالوا: وإذا.

(٥) في (د): الاجتماع.

(٦) تقدم في ٤١٦/٢.

(٧) في (هـ): وقوعه.

والمانعون للوقوع احتجوا بما سبق، من أن الإجماع دليل قاطع، فلا يجوز استناده إلى الاجتهاد الظني، وانتفاء الجواز يدل على انتفاء الواقع دلالة انتفاء اللازم على انتفاء الملزم، وأما الصور المذكورة، فهي مستفادة من النصوص^(١)، فإمامية أبي بكر بقوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي»^(٢)، قوله للمرأة: «إن لم تجديني، فاتئي أبا»^(٣) بكر»^(٤). قال ابن حزم: وشحُّ الخنزير حُرْم^(٥) بقوله عز وجل: «فإنه رجس» [الأنعام: ١٤٥] ، والضمير راجع^(٦) إلى الخنزير في قوله تعالى: «أو لحم خنزير» [المائدة: ٣] ، وهو أقرب إلى الضمير.

قلت: وهو استدلال ضعيف، وأما حَدُّ شارب الخمر ثمانين، فيما سبق من قول علي: وكل سنة، وعلته^(٧) ما ذُكر هناك. وكذلك تكفلوا لبقية الصور، والأشبيه الأول، وهو الواقع.

ثم القائلون^(٨) بوقوعه عن اجتهاد، اختلفوا في جواز مخالفته، والأشباه عدم جوازها، لأنه سبيل الأمة، فأشباه المعنقد عن قاطع، والله أعلم.

(١) بعدها في (و): أو الإجماع على النصوص.

(٢) تقدم في ٩٩/٢.

(٣) سقطت من (هـ)، وهو سهو من الناسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٦٥٩) و(٧٢٢٠) و(٧٣٦٠) ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٥) في (و): حرام.

(٦) في (آ): عائد.

(٧) تصحفت في (ب) إلى: وعليه وانظر الصفحة: ٧٥.

(٨) في (و): «القائلين».

خاتمة :

الإجماع إما نُطقيٌ من الكلّ، أو سُكوتٍ، وكلاهما تواترٌ، أو آحادٌ، والكلّ حجةٌ، ومراتبها مُتفاوتةٌ.

فأقاها: النُّطقي تواتراً، ثم آحاداً، ثم السُّكوتِي كذلك فيهما.

وقيل: لا يثبتُ الإجماع بخبر الواحد، لأنَّه ظنٌّ، فلا يثبتُ قاطعاً.

لنا: نقلُ الخبرِ الظني موجب للعملِ، فنقلُ الإجماع القطعي أولى، ولأنَّ الظنَّ متبوعٌ في الشرعِ، وهو حاصلٌ بما ذكرنا، ثم مُستندُ الإجماع بالجملةِ ظنٌّ، إذ هُو ظواهرُ النصِّ.

* * *

«خاتمة» يعني لكتاب الإجماع.

أقسام الإجماع

قوله: «الإجماع إما نطقيٌّ، إلى آخره^(۱). هذا ذكرُ لأقسام الإجماع.

وتقريره: أن «الإجماع إما نطقيٌّ، أو سُكوتٍ» وكلُّ واحدٍ منها: إما
«تواتر^(۲) أو آحاد».

فالنُّطقي: ما كان اتفاقاً مجتهدي الأمة جميعهم عليه نُطقاً، بمعنى أن كُلَّ واحدٍ منهم نطق بتصريح الحكم في الواقعِ، نفياً أو إثباتاً. وهذا معنى قوله:
«إما نطقي من الكل».

والسُّكوتِي: ما نطق به البعضُ، وسكتَ البعضُ. وقد سبقَ مع تفصيلِ
فيه، وكلُّ واحدٍ من هذين إما أن يُنقلَ تواتراً أو آحاداً، أي: يُنقل^(۳) بالتواترِ أو

(۱) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتامها.

(۲) في (بـ) و(هـ) و(وـ): «متواتر»، والمثبت من (آ) والبلبل.

(۳) في (هـ): ينتقل.

الأحاد أنَّ جميعَ المجتهدِين نَطَقُوا بِصُرْبِحِ الحُكْمِ، أو يُنْقلُ بِالتواتِرِ أو الأَهَادِ
أَنَّ بَعْضَ الْمُجتَهِدِينَ أَفْتَى، وَبَعْضُهُمْ سَكَتَ. هَذِهِ الْقُسْمَةُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا
الاختِيَارُ.

أَمَّا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: الإِجْمَاعُ إِمَّا مَقْطُوعٌ أَوْ مَظْنُونٌ، فَالْمَقْطُوعُ مَا
وُجِدَ فِيهِ جَمِيعُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ مَعْ وُجُودِهَا، وَنُقلَ تَوَاتِرًا،
وَالْمَظْنُونُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ الْقَيْدِينَ، بَأْنَ يُوجَدُ عَلَى وَجْهٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ مَتَوَاتِرًا،
وَمُتَفَقًّا عَلَيْهِ آحَادًا.

مَثَلُ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ: أَنْ يَتَقَوَّلَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدٍ قَوْلِي أَهْلِ
الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَؤْخُذَ^(١) بِقَوْلِ الْبَعْضِ وَسَكُوتِ الْبَعْضِ، أَوْ يَوْجَدُ الْإِنْفَاقُ
فِي بَعْضِ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَنْقُرُضْ حَتَّى خُولَفَ، أَوْ يُجْمَعُ^(٢) الصَّحَابَةُ بِدُونِ
الْتَّابِعِيِّ الْمُعَاصِرِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَكُلُّ إِجْمَاعٍ غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ،
وَالْخَلَافُ فِيهِ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَمَثَلُ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ آحَادًا: أَنْ يُنْقلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِشُرُوطِهِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا
بِطَرِيقِ الْأَهَادِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَالْكُلُّ حَجَةٌ»، أَيْ: أَقْسَامُ الإِجْمَاعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا حَجَةً،
لِتَنَاؤِلِ دَلِيلِ الإِجْمَاعِ الْعَامِ، وَأَدْلِتُهُ الْخَاصَّةُ لَهَا^(٤).

قَوْلُهُ: «وَمَرَاتِبُهَا»^(٥)، أَيْ: مَرَاتِبُ أَقْسَامِ الإِجْمَاعِ «مُتَفَاوِتَةٌ» فِي الْقُوَّةِ
وَالْعَسْفِ، وَأَقْوَاهَا النَّطْقِيُّ الْمَتَوَاتِرُ، ثُمَّ النَّطْقِيُّ الْمَنْقُولُ آحَادًا، لِضَعْفِ الْأَهَادِ
عَنِ التَّوَاتِرِ، ثُمَّ السَّكُوتِيُّ الْمَتَوَاتِرِ، ثُمَّ السَّكُوتِيُّ الْمَنْقُولُ آحَادًا.

(١) تَصْحَّفَتْ فِي (آ) إِلَى: يُوجَدُ.

(٢) فِي (آ): يَجْتَمِعُ.

(٣) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: الْاجْتِهَادُ.

(٤) سَاقَةٌ مِّنْ (آ) وَ(بِ).

(٥) تَحْرَفَتْ فِي (هِ) إِلَى: مَرَاتِبُهَا.

وهذا معنى قوله: «ثم السُّكُوتِيَ كُذلِكَ فِيهِما»، أي: في تقديم تواتره على آحاده، وإنما أَخْرَ السُّكُوتِيَ^(١) عن النطقي لقوته، وضعف السُّكُوتِيَ عنه ضعف الآحاد عن التواتر. فهُذِه أربع مراتب، طرفان وواسطتان، لأنها إما نطقي متواتر، أو سُكُوتِيَ آحاد، هذان طرفان، في كُلَّ واحد منها جهنا قوة أو ضعف، أو نطقي آحاد، أو سُكُوتِيَ متواتر، هذان واسطتان، في كل واحدة منها جهة قوة وجهة ضعف، وذلك ظاهر، فإن أردنا الترجيح بين الواسطتين، فالنطقي^(٢) الآحاد أولى بالرجحان، لأن الاحتمالات القادحة في السُّكُوتِيَ أكثر وأقوى منها في الآحاد.

قوله: «وَقَيْلٌ: لَا يُثْبِتُ الإِجْمَاعُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ».

اعلم أن العلماء اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد.

قال الأمدي: فأجازه الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وأنكره الباقون.

وقال القرافي: الإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة، يعني عند مالك، خلافاً لأكثر الناس.

قلت: احتاج المانعون بأنه - يعني خبر الواحد - «ظني» أي^(٣): إنما يفيد الظن «فلا يُثْبِتُ قاطعاً» وهو الإجماع، وحاصله أن الإجماع قاطعاً، وخبر الواحد ظني، فلا يثبت القاطع بالظني، لأن الضعيف لا يكون مستندأ للقوي.

قوله: «لَنَا:»، أي: على أن الإجماع المروي آحاداً حجة وجهان: أحدهما: أن «نقل الخبر الظني» آحاداً^(٤) يوجب العمل، «فَنَقْلُ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ» آحاداً «أولى» أن يوجب العمل، لأن الظن واقع في ذات خبر الواحد

(١) في (و): السُّكُوتِيَ.

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: فالنطق.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب) و(و).

(٤) ساقطة من (آ).

وطريقه^(١)، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته، وإذا وجب العمل بالأول، كان بالثاني أوجباً.

الوجه الثاني: أن «الظن متبوع في الشرع» وهو مناط العمل، كما تقرر في غير موضع، «وهو - يعني الظن - حاصل بما^(٢) ذكرنا»، يعني الإجماع المنشول آحاداً.

قوله: «ثم مستند الإجماع بالجملة ظنيّ»، إلى آخره^(٣). هذا جواب عن قولهم: «لأنه ظنيّ، فلا يُثبت قاطعاً»^(٤).

وتقريره: أن مستند الإجماع العام بالجملة ظنيّ، لأن مستندته^(٥) ظواهر النصوص^(٦)، وأخبار الأحاداد ضعيفة الدلالة، أو السنن، أوهما، فلئن ضعف^(٧) خبر الواحد عن أن يكون مستندأ للقاطع، فلتضعف هذه الظواهر أن تكون مستندأ للقاطع^(٨)، ويلزم من ذلك تعطيل^(٩) الإجماع من أصله. وأيضاً فإن قول النبي ﷺ دليلاً قاطعاً في حق من شافهه به، كما أن الإجماع في نفسه قاطع، ثم إن قول النبي ﷺ إذا نقل آحاداً، كان حجة؛ كذلك الإجماع إذا نقل آحاداً، كان حجة، ولا فرق.

ومما احتاج به المانعون: ^(١٠)أن إجماع^(١) الأمة من الواقع العظيمة التي تتوفّر الدواعي على نقلها؛ بخلاف وقائع أخبار الأحاداد، فحيث لم ينقل

(١) في (هـ): في ذات الخبر وطريقه.

(٢) في (وـ): مما.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (وـ): قطعاً.

(٥) في (آـ) و (بـ) و (وـ): مستند.

(٦) في (وـ): المنصوص.

(٧) ساقطة من (بـ).

(٨) في (وـ): بالقاطع.

(٩) في (آـ) و (بـ) و (هـ): تعطل.

(١٠) مكرر في (هـ).

إجماعهم^(١) إلا آحاداً، دلٌّ على وَهَاءِ ذلك النقل ؛ وأنه لا أصل له^(٢).
 وأجيب عنه: بأن خبر الواحد فيما تَعُمُ به البَلْوَى مما تتوفر الدواعي على
 نقله، والصحيح قَبُولُه برواية الآحاد، وهو ينْفَضُ الاستدلال المذكور.
 وللخصم أنْ يُفَرِّقَ بينهما؛ بأن تَوَفَّ الدواعي على نقل الإجماع أشد منه
 على نقل ما تَعُمُ به البَلْوَى من الأخبار قطعاً، فاحتمل فيه من القول^(٣) آحاداً ما
 لا يحتمل في^(٤) الإجماع.

قال الأَمِدِي: المسألة دائرة على وجوب اشتراط القاطع في الأصول،
 وعدم اشتراطه.

قلت: يعني: أنه^(٥) إن اشترطَ القاطع في مسائل الأصول، لم يُقبل
 بالإجماع المنقول آحاداً، وإلا قُبِلَ، وهو صحيح. وقد ظهر ذلك من إيراد^(٦)
 الدليل من الجانبيين.

(١) تحرفت في (آ) إلى: جميعهم.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (و): القبول.

(٤) في (آ) و (ب): فيه.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (آ): إيراز.

ويَصُحُ التمسك بالإجماع فيما لا تتوَقُّف صحة الإجماع عليه. وفي الدِّينيَّةِ كالأراء في العروب خلاف، وفي أقل ما قيل كديَّة الكاتبي الثلث به وبالاستصحاب لا به فَقط، إذ الأقلُ مُجْمَعٌ عليه دون نفي الزيادة.

* * *

قوله: «ويَصُحُ التمسك بالإجماع فيما لا تتوَقُّف صحة الإجماع عليه»، أي: كل أمر تتوَقُّف^(١) عليه صحة الإجماع، لم يَجُزْ إثبات ذلك الأمر بالإجماع، لأنَّ الإجماع فرع ذلك الأمر، لتوقفه عليه، فلو أثبتنا ذلك الأمر بالإجماع، لكان ذلك إثباتاً للأصل بالفرع وهو دور. مثاله: أن الإجماع متوقف على ثبوت الرسالة، لتوقفه على ما صدر عنها من كتاب وسُنَّة، فلا يَصُحُ إثبات النبوة بالإجماع، لثلا يلزم الدور بالطريق المذكور.

وأما ما لا تتوَقُّف صحة الإجماع عليه، فيَصُحُ إثباته بالإجماع، لأن الإجماع ليس فرعاً، فلا يلزم من إثباته بالإجماع دور محظوظ^(٢)، ولا غيره. مثاله: الوحدانية، وحدوث العالم، لا يتوقف عليهما^(٣) صحة الإجماع، فيجوز التمسك في إثباتهما بالإجماع.

قلت: هذه القاعدة قد عهدت^(٤) وعرفت، وهي أنَّ ما توقف عليه صحة الإجماع، لم يثبت بالإجماع، وما لا يتوقف عليه صحة الإجماع؛ يثبت بالإجماع، لكنَّ الكلام في أمثلة ذلك، فالتمثيل^(٥) فيما توقف عليه

(١) في (ب): توقف.

(٢) في (ب) و(ه) و(و): محظوظ دور.

(٣) في (و): عليها.

(٤) في (آ) و(و): تمهدت.

(٥) في (آ) و(ه) و(و): فالتمسك.

صحة^(١) الإجماع بالرسالة صحيح^(٢).

وذكر القرافي مما توقف عليه صحة الإجماع: وجود الصانع، وقدرته، وعلمه، لأن هذه الأشياء شرط في صحة الإجماع، لأن صحة الإجماع فرع النبوة، والنبوة فرع الربوبية، والوجود^(٣)، والقدرة، والعلم، والإرادة، والحياة من شروط الربوبية، فهي إذن شرط^(٤) للأصل^(٥) أصل الإجماع، وشرط الأصل شرط للفرع، وحيثند يمتنع إثبات هذه الأشياء بالإجماع، لأنها شرط، وإثبات الشرط بمشروعه دُورٌ، لتوقف المشروع على الشرط.

وذَكَرَ مَا لا توقف عليه صحة الإجماع الوحدانية، وحدوث العالم؛ قال: فإن صحة الإجماع لا توقف عليه إلا بالنظر بعيد. وذكر في تقرير ذلك كلاماً صحيحاً، وإن نَفَّ منه بعضٌ مَنْ لَا يفهمُه^(٦) أو مَنْ يفهمُه^(٧) في بادئ الرأي. قوله: «وفي الدُّنيوية كالآراء في الحروب خلاف»، أي: إن كان ما لا توقف صحة الإجماع عليه أمراً دينياً، جاز التمسك فيه بالإجماع إجماعاً، وإن كان من الأمور الدنيوية، «كالآراء في الحروب»، ومكايدة^(٨) العدو، وسياسات العسكر ونحو ذلك، ففيه «خلاف».

مأخذه: أنَّ الدليل السمعي الدالٌّ على عصمة الأمة؛ هل دلَّ على عصمتها مطلقاً على العموم، أو في^(٩) خصوص الأمور الدينية، وما يخبرون به عن الله سبحانه وتعالى؟ والأظهر التعميم، وأنَّه لا تجوز مخالفَة ما اتفقوا عليه

(١) ساقطة من (آ).

(٢) بعدها في (هـ): وعليه صحته.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (آ) وب (هـ): شرط.

(٥) تعرفت في (بـ) إلى للأصل.

(٦ - ٦) مكرر في (هـ).

(٧) في (هـ) و(وـ): مكايد.

(٨) في (هـ): على.

من الآراء في الحروب ونحوها.

قال القاضي عبد الوهاب: وهو الأشبة بمذهب مالك، غير أنني لا أحفظ فيه^(١) عن أصحابنا شيئاً.

قلت: الخلاف في هذه المسألة لا أحسبه يتصور، وإن تصور، فهو متزل على اختلاف حالين.

أما أنه لا يتصور: فلأن المراد بالأمور الدينية ما كانت ثمرتها ومقصودها متعلقاً بالدين، وراجعاً إليه، خاصاً به، سواء كان وقوعه في الدنيا، كالإجماع على وجوب الصلاة وشروطها، أو في^(٢) الآخرة، كالإجماع على فتنة القبر، ونصب الموازين ونحو ذلك.

وعند ذلك نقول: الحروب والآراء فيها: إن كانت جهاداً في سبيل الله، فهي من الأمور الدينية، ولا خلاف في صحة التمسك فيها^(٣) بالإجماع، وإن كانت عَصَبَيَّة^(٤)، أو بَعْيَّاً، أو طلباً للدنيا، أو إظهاراً للنُّفُرِ، والخِيلَاءِ، والغَلَبَةِ على الْخَضْمِ؛ فأصل تلك الحروب محرمة، فالآراء، والتدبیر، والمكيدة فيها أمور محرمة، والمحرمات لا يتصور التمسك فيها بالإجماع، إذ التمسك بالإجماع إنما يجوز فيما له أصل في الجواز، فما لا أصل له في الجواز، لا يتصور التمسك فيه بالإجماع، فيكون التمسك فيه بالإجماع كالتمسك على جواز شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو الخنزير، أو بيعها بالإجماع، وهو محال شرعاً.

وإن وُجد حرب، وقتل مشوب بقصد الجهاد والعصبية^(٥) والتکثُر من

(١) ساقطة من (آ) و(ب) و(ج).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (و): بها.

(٤) في (آ) و(ب): عصبة.

(٥) تحرفت في (آ) إلى: المعصية.

الدنيا؛ كان ذلك من ذوات الجهتين، فيصح التمسك بالإجماع فيه من حيث هو جهاد ديني، لا من حيث هو معصية دينوية.

وأما أن الخلاف في المسألة إن تصور نزل على^(١) اختلاف حالين، فقد بان بما تقدم؛ وهو أن يقال: إن كان الحرب جهاداً في سبيل الله، جاز التمسك فيه بالإجماع، وإن كان قتال معصية، أو لم يكن طاعة، لم يجز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تبنيه: اختلاف في إجماع الأمم السالفة؛ هل كان حجة؟ فقيل: لا، وهو من خصائص هذه الأمة.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وهو قول الأكثرين، وقيل: إجماع كُلّ أمة^(٢) حجة، ولم ينزل ذلك في المثل، وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني.
وقال إمام الحرمين: إن قطع أهل الإجماع من كل أمة بقولهم، فهو حجة، لاستناده إلى قاطع في العادة، والعادة لا تختلف باختلاف الأمم، وإن كان مستنده مظنوناً، والوجه الوقف.

وقال القاضي أبو بكر: لست أدرى كيف كان الحال، يعني هل كان إجماعهم حجة أم لا؟

قلت: فقد تلخص في المسألة أقوالاً: ثالثها: الوقف، وهو قول القاضي أبي بكر. وقول إمام الحرمين أقرب فيها^(٣) إلى الصواب.

والمحترر في المسألة: أن مستند الإجماع في هذه الأمة، إن كان عقلياً، فإنما يجتمع كُلّ أمة حُجَّة على حسب إجماع هذه الأمة في مراتبه، إذ المدارك العقلية لا تختلف، وإن كان مستند إجماع هذه الأمة سمعياً، فالوقف في

(١) في (آ): «على ترك».

(٢) في (آ): كل عصر.

(٣) ليست في (آ) و(ب) و(د).

إجماع غيرها من الأمم، إذ لم يُلْفَنَا^(١) الدليل السمعي على أن إجماعهم حجة، فثبتَه، ولا يلزم من عدم^(٢) بلوغ ذلك لنا عدم وجوده فتنفيه، وهذه المسألة من رياضاتِ الفن، لا يترتب عليها كثيرٌ فائدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «وفي أقل ما قيل، كَدِيَّةُ الْكَتَابِيِّ الثَّلَاثُ، بِهِ^(٣) وَبِالْأَسْتَصْحَابِ لَا بِهِ فَقَطُّ»، أي: والتمسك «في أقل ما قيل»، أو الأخذ بأقل الأقوال، ليس تممسكاً^(٤) بالإجماع فقط، بل «بِهِ وَبِالْأَسْتَصْحَابِ»، وذلك «كَدِيَّةُ الْكَتَابِيِّ»؛ اختلف في مقدارها، فقيل مثل دية المسلم، وقيل: نصفها، وقيل: ثلثها، والسائل إنها الثلث وهو الشافعي ومن تابعه ليس تممسكاً بالإجماع فقط، لأنَّ المجمعَ عليه من ذلك إنما هو إثباتُ الثلث، أما نفيُ الزائد عنه، فليس مُجتمعًا عليه، وإنما كان مثبتاً خارقاً للإجماع، فثبتت بهذا أنَّ الأخذ بالأقل؛ إنما تممسك بالإجماع في إثباتِه، وباستصحاب^(٥) الحال في نفي الزيادة عليه. وهذا معنى قوله: «إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة».

وقد اختلفَ في أنَّ الأخذ بالأقل، هل هو أحد بالإجماع؟ وهو متزل^(٦) على ما ذكرناه، وهو التحقيق. وقد أشرتُ إلى هذا الخلاف بقولي: «لا به فقط»، والله أعلم.

(١) تحرفت في (د) إلى: يبلغها.

(٢) ساقطة من (آ) و(ب) و(هـ).

(٣) ساقطة من (آ) و(ب) و(هـ)، والمثبت من (د)، و«البَلَلُ».

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) في (آ) و(ب) و(هـ): وفي استصحاب.

(٦) تحرفت في (ب) و(هـ) إلى: مشترك.

ومنكر حكم الإجماع الظني لا يكفر، وفي القطعي النفي والإثبات، والثالث يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس دون غيرها، وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً في الأصح لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمها.

* * *

نكح حكم الإجماع قوله: «ومنكر حكم الإجماع الظني لا يكفر، وفي القطعي النفي والإثبات، والثالث: يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس دون غيرها». اعلم أن الإجماع إما ظني، أو قطعي:

فالظني كالسكتوي توافراً أو آحاداً، وكالنطقي آحاداً، فهذا لا يكفر منكر حكمه، (أي): إذا ثبت بمثل هذا الإجماع حكم^(١)، فأنكره منكر، لا يكفر، لأنه مظنون، فلم يكفر منكر حكمه^(٢)، كالعموم، وخبر الواحد، والقياس، وستزيد ذلك تقريراً إن شاء الله تعالى.

والقطعي: هو النطقى المتواتر^(٣) المستكملى^(٤) الشروط، كما سبق، ففيه أقوال:

أحدُها: لا يكفر منكر حكمه، لما سيتقرّر بعده^(٥) إن شاء الله تعالى.
وثانيها: أنه يكفر، لأنه خالف القاطع، فأشبه ما لو خالف العقلي^(٦) القاطع بإثبات الصانع، وتوحيده وإرسال^(٧) الرسل.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ) و(هـ): إذا ثبت بمثل هذا الإجماع فانكره.

(٣) في (ب) و(هـ): التواتري.

(٤) تحرفت في (ب) إلى: المستعمل.

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

(٦) في (آ) و(هـ): (عقلي)، وهي ساقطة من (هـ).

(٧) في (د): وإرساله.

وثالثها: أن ما ثبت بالإجماع كونه من الدين ضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة ونحوها، كفر منكره، وما ليس كذلك لا يكفر بإنكاره.

والفرق: أن الأول يتحقق تكذيبه لصاحب الشريعة، دون الثاني، لجواز كون ما أنكره يخفى^(١) عليه، بخلاف مثل الصلوات الخمس، فإن وجوبها لا يخفى على مسلم، بل الكفار يعلمون وجوبها على أهليها.
وقال الأمدي: إن كان حكم الإجماع داخلاً في مسمى الإسلام كالرسالة، كفر منكر حكمه^(٢)، وإلا فلا.

قلت: هذا أخص من الذي قبله، والذي قبله أولى منه، لأن تكذيب صاحب الشريعة، وما لرمه مستقل بالتكفير، فلا حاجة لنا إلى تخصيصه بما كان داخلاً في مسمى الإسلام، إذ لو سُوّغ^(٣) ذلك، لأفضى إلى تكذيب صاحب الشرع في أمور كثيرة بدون تكثير ذلك المكذب، وهو إهمال لحرمة الشرع، وتضييع لناموسه.

١٩٤

قلت: المختار أن منكر حكم الإجماع إن كان عامياً، كفر مطلقاً، ظنناً كان الإجماع أو قطعاً، إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه، وعلمه المنكر، واعتقد تحريم إنكاره، وإن كان عالماً، يُفرق بين أنواع الإجماع، ويتصرف في الأدلة، لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان^(٤) الخمسة، والصلوات الخمس، لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب ما أنكره.

وقال القرافي: إذا قلنا بتكبير مخالف الإجماع، فهو مشروط بأن يكون

(١) في (و): خفياً.

(٢) في (آ) و(ب) و(و): كفر منكره.

(٣) تحرف في (آ) إلى: شرع.

(٤) تحرف في (هـ) إلى: الإنكار.

المجمع عليه ضروريًا^(١) من الدين.

قلت: هذا يدل على أنه لا يكفر بمخالفة ما ليس ضروريًا^(٢) قوله واحداً، ولعله مذهب أو اختياره، وإنما فالخلاف الذي حكيناه مطلقاً ثابت.

قلت: مأخذ^(٣) الخلاف في تكفير منكر حكم^(٤) الإجماع: هو أن الإجماع ظني أو قطعي؟ فمن قال: إنه ظني، قال: لا يكفر كالقياس وخبر الواحد، وحجته أن مستند أصل^(٥) الإجماع هو ما سبق من ظواهر الآيات، والأخبار التي لا تفيد إلا الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً. ومن قال: إنه قطعي، قال: إن مستند الإجماع قاطع، وما استند إلى القاطع، فهو قاطع.

وإنما قلنا: إنه مستند إلى قاطع، لأن جزئيات^(٦) أدله^(٧) لو استقررت استقراء^(٨) تماماً، لا يجتمع منها الدليل القاطع على أن الإجماع حجة، لكن استقراءها الاستقراء التام بحيث لا يشتد منها شيء متذر، كما أن استقراء الحكايات الجزئية^(٩) الدالة على سخاء حاتم استقراء تاماً متذر، فلذلك نبه العلماء في كتبهم بأدلة جزئية على تلك الأدلة الحاصلة من الاستقراء التام لو أمكن.

قال: والغفلة عن هذا التقرير هي الموجب لأسئلة وردت^(١٠) على

(١) في (هـ): ضروري.

(٢) في (نـ): بضريوري.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (نـ): جريان.

(٥) في (آ): دليله.

(٦) في (آ) و(نـ): «استقرت استقراراً» وهو تحريف.

(٧) في (نـ): الخبرية.

(٨) في (نـ): لورود أسئلة.

الإجماع، لكونه ظنياً، وكون مخالفه لا يكفرُ، وهي مندفعه بهذا التقرير.

قلت: هذا التقرير^(١) ضعيفٌ من جهة أن الإجماع أقوى أصول الإسلام، ولذلك قدم على النص والقياس، فهو لعلُّ رتبته في أدلة^(٢) الشريعة يقتضي توفر دواعي الأمة على ضبط أدلتها، وحفظ مستندِه، إذ من الممتنع عادةً تضييع مثل ذلك، وذلك يدلُّ على أنه ليس للإجماع دليلٌ إلا ما ذكره العلامة في كتبهم. وقد سبق ذكره وبيان ضعف الدلالة منه.

وأما ما ذكر من حكايات حاتم، فلا نسلمُ أنه يتعدُّ استقرارُها أو استقرارُ ما يحصلُ به تواترُ سخائه منها، إذ كلُّها أو أكثرُها منقولَةً مدونةً في ديوانِ حاتم وغيره من كتب التواريХ وغیرها، لكنَّ علماء^(٣) الشرع لعدم اهتمامهم بها لم يعنوا بها حتى تواتر بينهم وتشتهر، وقد اشتهرت عند الإخباريين العلماء بأيام العرب.

أما أحاديث الإجماع وأدلتُه، فهم بالضرورة معتبرون بها، مهتمون غایة الاهتمام، فالمانع لهم من نقلها عادةً ليس إلا عدمها، وأنا ذاكر لك إن شاء الله سبحانه وتعالى فصلاً ذكرته في «القواعد الصغرى» في هذا الباب بحقُّ كون الإجماع ظنياً، وهو أني قُلْتُ هناك: ومن العدلِ الترجيحُ، وهو العملُ بأقوى الدليلين، وإلغاءِ الضعف. وهذا كثير في ترجيحات الأصول والفروع، كترجيح القاطع على الظني، والخبر الأصح على الصحيح، والصحيح على الضعيف، ومن ذلك أن مخالف^(٤) الإجماع^(٥) ومنكر حكمه^(٥) لا يكفرُ، ما لم

(١) تعرفت في (هـ) و(وـ) إلى: التقدير.

(٢) في (هـ): «عن أدلة»، وفي (وـ): «ضعف في أدلة».

(٣) تعرفت في (هـ) إلى: على.

(٤) في (آـ): مخالفة.

(٥) ساقط من (وـ).

يُنْكِرُ ضرورياً من الدين كما سبق وقرر ذلك: بأن جريان^(١) حكم الإسلام عليه مُحَقّقٌ مقطوع به، فلَا يُرْفَعُ بالإجماع المحتمل، وببيان احتماله: أن الإجماع مبنيٌ على مقدماتٍ محتملة، والمبنيٌ على المحتمل محتمل. أما المقدمات، فهي ظواهر الكتاب، نحو: «مَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ» [النساء: ١١٥] الآية، وأحاديث السنة.

أما ظواهر الكتاب، فإنها إنما صَحَّ التمسك بها بالإجماع، فلو ثبت الإجماع بها، لَزِمَ الدُورُ.

وأما السنة، فليست متواترةً تواتراً حقيقةً^(٢) بالاتفاق، وكونه تواتراً معنوياً، كشجاعة عليٍ، وسخاء حاتم منازعٍ فيه، فإن كُلَّ عاقلٍ يجده في نفسه فرقاً بين إدراك شجاعة عليٍ وسخاء حاتم، وبين قوله عليه السلام: «ما رأى المسلمونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنِ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٣)، «أَمْتَيْ لَا تجتمعُ عَلَى ضَلَالٍ»^(٤) ونحوهما^(٥) وإن الأول أقوى من الثاني، وحيثُ الأول تواتر؛ فالثاني ليس بتواتر، فهو آحاد. وقد اختلف الناسُ في العمل بخبر الواحد على مذاهبٍ مختلفةٍ، وغايتها أن يكون مستفيضاً، والمستفيض لا يُفِيدُ العلمَ الذي يقوى على رفع عصمة الدماء.

وقولهم^(٦): تلقته الأمة بالقبول، وهي معصومة، إثبات الإجماع بالإجماع، لأنَّ معنى كون الإجماع حجةً، هو كونه صادراً^(٧) عن الأمة المعصومة، وحينئذٍ يَصِيرُ تقديرُ الكلام: أنَّ الإجماع صَدَرَ عن الأمة المعصومة، لأن

(١) في (د): جزئيات.

(٢) في (د): حقيقةً.

(٣) تقدم تخریجه في ص ١٩، وبيننا هناك أنه ليس بحديث، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود.

(٤) تقدم تخریجه في ٤١٦/٢.

(٥) في (آ) و(د): ونحوها.

(٦) في (آ) و(ب): قوله.

(٧) في (آ): «صادراً»، وهو سهو من الناسخ.

هذه^(١) الأمة المعصومة تلقت أدلة بالقبول، وهو إثبات الشيء بنفسه، وهو محالٌ.

سلمنا أن الخبر متواتر، لكن النزاع في دلالته.

فقوله: «ما رأه المسلمون»، اللام إما للعهد، وهم قوم معهودون بينه عليه السلام وبين من خاطبه، فلا يدل على الإجماع، أو للاستغراف؛ فهو عام، ودلالة العام ظنية، ثم قد خص بمن قبل عصر الإجماع وبعده، وبالصبيان، والمجانين، والعامنة عند الأكثرين، فصار^(٢) عاماً مخصوصاً، وفي كونه حجة، أو غير حجة، وحقيقة في الباقي^(٣)، أو مجازاً، خلاف مشهور سبق، ثم قوله^(٤): «حسناً» يتحمل الواجب والمندوب، وهو فيه أظهر، ولا دلالة له على الإجماع أصلاً، فإنما يدل على الاستحسان، وبه احتاج أبو حنيفة^(٥)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو بلفظه أشبه، إذ هو من مادته لفظاً.

وأما قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» يحتمل أنه أراد بالضلال الكفر، ويكون شهادة لها بالأمن من الارتداد بالكلية، وليس في ذلك دلالة على أن الإجماع قاطع، ثم صرنا إلى نفس الإجماع، فنقول: نازع قوم في تصوره وإمكانه، ثم^(٦) في كونه حجة، ثم في^(٧) أنه مخصوص^(٨) بالصحابة، أو صحيح من غيرهم أيضاً، ثم في أن العصمة لهيئه^(٩) الأمة الاجتماعية، فتعتبر

(١) ساقطة من (و).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (آ): الثاني.

(٤) في (هـ): قولنا.

(٥) في (بـ وـ هـ وـ وـ): أبو حنيفة عليه.

(٦) في (بـ): يختص.

(٧) في (وـ): لهذه.

العامة أو لا، وفي غير ذلك من أحكامه مما سبق في السكتي، وقد سبق معناه، فقيل: حجة وإجماع، وقيل: لا حجة ولا إجماع، وقيل: حجة فقط، وقيل: إجماع بشرط انقراض العصر، وقيل: إن^(١) كان فتيا لا حكماً.

ثم قولكم: هو^(٢) حجة قاطعة، ما المراد به؟ إن أردتم القطع^(٣) العقلي، وهو ما لا يحتمل النقيض، فهو مع هذا الخلاف العظيم في مقدماته ممتنع، وإن أردتم أنه موجب للعمل، فذلك إنما يوجب تعصية^(٤) مخالفه ومنكر حكمه.

أما الحكم بكفره مع القطع ببيان حكم الإسلام عليه بدليل في مقدمات^(٥) هذا التزاع، فهو دفع للأقوى بالأضعف، وهو مناف للعدل. وأعلم أن القول بتکفیره مطلقاً أحوط للشريعة، وبعدمه مطلقاً، أو بالتفصيل السابق أحوط للدماء.

وأن^(٦) التزاع إنما هو في التکفیر، أما قتلُه حداً باجتهاد إمام، أو مجتهد، أو بفعل أو بترك^(٧) ما يوجبه كالزناني المُمحضن، أو تارك الصلاة تهاوناً لا جُحوداً، فلا نزاع في جوازه.

وأعلم أنني إنما ذكرت لك هذا الفصل، وإن كانت أكثر أحكامه قد سبقت لفائدين:

إحداهما: ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنياً.

والثانية^(٨): أنني جعلته لك دستوراً للإجماع، تطريئة لذهن الناظر به،

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (آ) و(د): القطعي.

(٤) تحرفت في (آ) و(د) إلى: بعصمة.

(٥) في (آ) و(ب): مقدماته.

(٦) في (آ) و(ب) و(هـ): وأما.

(٧) في (آ) و(ب) و(هـ): ترك.

(٨) تحرفت في (هـ) إلى: والثاني.

وتذكيراً، ليتذكراً^(١) به آخرأ ما سبق منه أولاً، وإنما لم أفعل ذلك في آخر^(٢) كل باب، لعدم المقتضي لذكره، بخلاف هاهنا، فإنه عَرَضَ ما اقتضى ذكر ذلك.

وعلى القول بتکفير منکر حکم^(٣) الإجماع بالجملة^(٤) سؤال، وهو: **كيف تُکفِّرونَ منکر حکم الإجماع، ولَمْ تکفروا منکر أصل^(٥) الإجماع، كالنظام والشيعة والخوارج؟**

وأجيب عنه: بأن منکر أصل الإجماع لم يَسْتَقِرْ عنده كونه حجة، فلا يتحقق منه تکذيب صاحب الشريعة، بخلاف منکر حکمه بعد اعترافه بكونه حجة، فإنه يتحقق منه ذلك، فأخذ بإقراره، والله أعلم.

قوله: «وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً»^(٦) في الأصح^(٧): ارتداد الأمة الإسلامية كفرة، في عصر من الأعصار، «جازٌ عقلاً»، أي: ممكن في العقل غير مُمتنع، لأنه لو فرض تصوره لم يلزم منه^(٨) محال لذاته.

أما جوازه من حيث السمع، أي: من حيث دلالة الدليل السمعي عليه، فاختلَفَ فيه، فالإصح كما ذكر في «المختصر» أنه لا يجوز، وهو اختيار الأمدي، لأنها معصومة من الخطأ بأدلة الإجماع السابقة، والردة أعظم الخطأ، فتكون معصومة منها، فلا يجوز عليها، وثم أحاديث أخرى تؤكِّد ذلك.

منها: ما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَدَ أهل الشام، فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يُضُرُّهم مَنْ

(١) في (آ) و(ب) و(ه): ليتذكراً.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

(٦ - ٦) ساقط من (آ).

خَدْلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(١) رواه ابن ماجه والترمذى وصَحَّحَهُ .
وَفِي الصَّحْيَحَيْنِ^(٢) معناه من حديث المغيرة .
ولمسلم من حديث ثوبان: «لا تزال طائفة من أمتي»^(٣) الحديث .
وله من حديث سعد: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة»^(٤) .

ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن
الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»^(٥) .
وهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها من جنسها تدل على استمرار الدين إلى
قيام الساعة، ويلزم من ذلك عدم ارتداد الأمة جميعها في وقت ما، وهو
المطلوب .

واحتاج الآخرون بما روي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ»^(٦) . رواه الترمذى وقال:

(١) رواه الترمذى (٢١٩٢) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، وقال: حسن صحيح . وهو كما قال، ورواه
أحمد ٤٣٦/٣ و ٣٥/٥، وأبو داود الطیالسي (١٠٧٦) أما ابن ماجه، فقد روى القطعة الأخيرة منه
في المقدمة برقم (٦) .

(٢) البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢١) ولفظه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم
ظاهرون» .

(٣) تقدم تخريرجه في الصفحة ٢١ .

(٤) رواه مسلم (١٩٢٥) قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب: العرب، والمراد بالغرب الدول الكبير
لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في
حديث آخر: هم بيت المقدس، وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك .

(٥) رواه أبو داود (٤٢٩١) والحاكم ٤/٥٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسنده قوي، رجاله رجال
مسلم .

(٦) ساقطة من (٦) .

(٧) هو في سنن الترمذى (٢٢٠٧) من حديث أنس، وإسناده صحيح، وهذا اللفظ هو روایة لمسلم .

الحديث حسن، ومسلم ولفظه: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ^(١): الله
الله»^(٢).

ولمسلمٍ من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «لا يَذْهَبُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُبَدِّلَ الْلَّاتُ وَالْعَزَى»^(٣) لكن هذا لا يَذْهَبُ على ارتداد جميع الأمة، بل يصدقُ مضمونه بربة بعضها، وعبادته اللات والعزى، وإنما الحجة في حديث أنس رضي الله عنه، لأن ارتداد الأمة يلزمُه قطعاً، وإلا لو قامت الساعة على مَنْ يقول: الله الله، ولو واحداً، فلا يصدقُ الحديث إذن.

قلت: أَحَسْنُ مَا جَمَعْتُ^(٤) بينَ هذه الأحاديث: أن تُحْمَلَ الأحاديث الأولى^(٥) على استمرار الدين إلى قُبيل الساعة بمدة يسيرة، ثم ترتد الأمة، أو تنقرضُ، ويختلفُها مَنْ لا يذكُرُ الله، ولا يعرفُه، فتقومُ الساعة عليه.

على^(٦) أن انقراضَ الأمة لا يَتَجَهُ، لأنها آخرُ الأمم، وعلىها تقومُ الساعة، لكنها^(٧) ترتد لِكثرة الفتنة، وطول العهد، كما كفرت بنو إسرائيل بعد طُولِ عهدها بأنبيائها وكتبها، وارتدادها^(٨) قبل قيام الساعة^(٩) بمدة يسيرة؛ لا يقدح في صحة^(٩) قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَزَالُ طائفةٌ مِّنْ أُمَّتي ظاهرينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» لأنَّ الزَّمَانَ الْيَسِيرَ يُغَنِّفُ في الأحكام والأخبار، والله

(١) في (و): «حتى يقول»، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم (١٤٨) في الإيمان: باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، والمراد بقوله: «الله الله» كلمة الشهادة كما جاء مفسراً في رواية الحاكم ٤٩٤/٤: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يَقُولَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» وصححه على شرط الشيختين، ووافقته الذهي.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠٧).

(٤) في (هـ): فيه.

(٥) تحرفت العبارة في (آ) و (هـ) إلى: أن يحمل الحديث الأول.

(٦) في (آ): ثم.

(٧) في (آ) و (بـ): لكن.

(٨) ساقط من (آ).

(٩) ساقطة من (آ) و (و).

سبحانه وتعالى أعلم.

تبنيه: اختلف الأصوليون في أن الأمة هل يتصور اشتراكها في الجهل بدليل لا معارض له، والأصح أنه إن قدر عملها^(١) على وفق ذلك الدليل، جاز اشتراكها في عدم العلم به^(٢)، لأنه حينئذ يصير كالوسيلة مع المقصود^(٣)، وإن قدر عملها^(٤) على خلافه، لم يجز، لعصمتها من الإجماع على الخطأ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تحرفت في (هـ) إلى : علمها.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (آ) و (هـ) :قصد.

استصحاب الحال

وحقيقته: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.
أما الأول: فلان الحكم الشرعي إما إثبات، والعقل قاصر عنه، أو نفي، فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب، كعدم وجوب صوم شوال، وصلة سادسة. فإن قيل: هذا تمسك بعدم العلم بالناقل، وهو تمسك بالجهل، ولعله موجود مجهول، لأننا نقول: الناس إما: عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد، فتمسكه بما ذكرتم كالاعمى يطوف في البيت على متاع.

أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بالعلم بعدم الدليل ك بصير اجتهاد في طلب المتع من بيت لا علة فيه مخفية له فيجزم بعدمه لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت وأدلت قد اشتهرت وظهرت، فعن استفراغ الواسع من الأهل يعلم أن لا دليل.

* * *

«استصحاب الحال»:

هذا هو الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها، وهو استصحاب النفي^(۱) الأصلي، المقدم ذكره عند ذكر الأصول أول^(۲) الكتاب.

تعريف

قوله: «وحقيقته»، أي: وحقيقة استصحاب الحال «التمسك بدليل عقلي استصحاب الحال

(۱) في (آ): للنفي.

(۲) تحرفت في (آ) إلى: أو.

(أ) أو شرعي لم يظهر عنه ناقل^١ أي : لم يظهر دليل ينصل عن حكمه، وإنما قلنا ذلك ، لأن الاستصحاب^٢ تارة يكون بحكم دليل العقل . كاستصحاب حال البراءة الأصلية ، فإن العقل دل^٣ على براءتها ، وعدم توجيه الحكم إلى المكلف ، كقولنا : الأصل براءة المدعى عليه من الحق^٤ ، أي : دل العقل على انتفاء الدين من^٥ ذمته ، لأن العقل لا يثبت^٦ ما لا دليل عليه ، وتارة يكون الاستصحاب بحكم^٧ الدليل الشرعي كاستصحاب حكم العموم والإجماع .

أما إذا ظهر الدليل الناقل عن حكم الدليل المستصحاب ، وجب المصير إليه ، كالبيبة الدالة على شغل ذمة المدعى عليه بالدين ، وتخصيص العموم ، وترك حكم الإجماع في محل الخلاف ، ونحو ذلك .

تنبيه : تحقيق معنى استصحاب الحال : هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال .

ويمكن تلخيص هذا بأن يقال^٨ : هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك ، وهو - أعني هذا الظن - حجة عند الأكثرين ، منهم : مالك ، وأحمد ، والمزني ، والصيري ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وجماعة من أصحاب الشافعى ، خلافاً لجمهور الحنفية ، وأبى الحسين البصري ، وجماعة من المتكلمين .

(١) ساقط من (آ).

(٢) في (آ) : دليل .

(٣) في (آ) : العقل .

(٤) تعرفت في (هـ) إلى : في .

(٥) تعرفت في (آ) و (ب) و (هـ) إلى : لأن العقل ثبت .

(٦) في (ب) و (هـ) و (د) : لحكم .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (د) .

واعلم أن استصحاب الحال مبني على أصولٍ نذكرها إن شاء الله تعالى
مرتبة بعضها على بعض :

فنقول : اختلف المتكلمون في الأعراض ، وهي ما لا يقُولُ بنفسه ، بل
يَفْتَرُ في وجوده إلى مَحَلٌ يَقُولُ به ، كالحركة والسكن ، والسواد والبياض .
فقال بعضهم : هي توجد شيئاً فشيئاً كالحركة .

وقال بعضهم : هي قسمان^(۱) : قارُ الذات ، كالسواد وسائر الألوان ، فهذا
يوجد دفعَةً واحدةً ويستمر ، وسيَّالٌ ليس بقارٌ الذات ، كالحركات الزمانية ،
وهي حركات الفلك والنُّجوم وغيرها ، فهذه توجد شيئاً فشيئاً ، وهو الحق .
ثم اختلفوا في بقاء الموجود ؛ هل هو عَرَضٌ قارٌ ، أو سيَّالٌ يوجد شيئاً
شيئاً ، والأولى أنه قار^(۲) كالسواد والبياض ، لأننا لا نعني ببقاء الشيء إلا
استمرار وجوده ، وهي صفة ثابتة قارة ، بخلاف الحركة ، فإنها سَيَّالةٌ يُدْرِكُ
سيلانها عَدَمًا أو وجودًا ، فلو كان البقاء مثلها ، لأدركَ كما أدركت ، ثم بنَوا على
هذا^(۳) الخلاف أن^(۴) الباقي ؛ هل يفتقر في بقائه إلى المؤثر أم لا ؟ فمن قال :
البقاء عَرَضٌ قار^(۵) ، قال : لا يفتقر^(۶) كما لا يفتقر^(۷) الأسود في اسوداده إلى
مُسَودٍ .

ومَنْ قال : هو عَرَضٌ سَيَّالٌ ، قال : يفتقر إليه ، لأن عدم كل جزء منه
يتعقب وجوده ، وبقاوه لا يكون^(۸) إلا بتواصل أجزائه ، وتتابع أجزاء ما هذا

(۱) في (آ) و(ب) و(و) : الأعراض قسمان .

(۲) تعرفت في (هـ) إلى : قارن .

(۳) ساقطة من (هـ) .

(۴) ساقطة من (آ) .

(۵) تعرفت في (ب) إلى : فإن .

(۶ - ۷) ساقط من (آ) .

(۷) الواو ساقطة من (آ) .

(۸) في (آ) و(و) : ولا يكون .

دليل حججته

شأنه بدون مؤثِّرٍ مُحال، ثم بنَوْا على هذا استصحابِ الحال، وهو التمسك بالمعهود السابق من نفي أو إثبات، وهو المرادُ من قول الفقهاء: الأصلُ بقاءً ما كانَ (على ما كانَ^١)، لأن الباقِي إن لم يَحْتَجْ إلى مؤثِّرٍ، كان الاستصحاب حجَّةً؛ وإن احتاجَ، لم يَكُنْ حجَّةً لجوازِ التغيير لعدمِ المؤثِّر.

والدليلُ على أن استصحابَ الحالِ حجَّةٌ من وجهين:

أحدهما: أن العقلاء^(٢) من الخاصةِ وال العامةِ اتفقا على أنهم إذا تَحَقَّقوا وجودُ الشيءِ أو عدمِه، وله أحكامٌ خاصةٌ به^(٣)، سَوَّغُوا ترتيبَ تلك الأحكام عليه في المستقبلِ من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائبَ يُراسِلُ أهله، ويراسلونه، بناءً على العلم بوجودِهم، ووجودِه في الماضي، وينفذُ إليهم الأموالَ وغيرِ ذلك، بناءً على ما ذُكرَ، ولو لا أنَّ الأصلَ بقاءً ما كانَ على ما كانَ، لما ساغَ لهم ذلك.

الوجه الثاني: أن استصحابَ الحالِ من لوازمِ ^(٤)بعثةِ الرسُلِ، وبعثةِ الرسُل^(٥) حقٌّ، فلازِمُها يجبُ أن يكونَ حَقًا.

أما أن استصحابَ الحالِ من لوازمِ ^(٤)بعثةِ الرسالةِ لا تثبتُ إلا بعد ظهورِ المُعجزِ، وهو الأمرُ الخارقُ للعادةِ، والعادة هي اطْرَادُ^(٦) وقوعِ الشيء دائمًا، أو في وقتٍ دونَ وقتٍ، فال الأول كدورانِ الشمسِ والنجومِ في أفلاتها، كما قالَ سبحانه وتعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ» [إِسْرَاهِيمٌ: ٣٣]، والثاني كظهورِها من المشرقِ، وغروبِها في المغربِ، وكوقوعِ المطرِ في الشتاءِ، وزيادةِ نيلِ مصرِ في أيامِه، وأشباهِ ذلك حتى لو قالَ قائلٌ: دليلُ نبوتي

(١) ساقط من (آ) و (و).

(٢) تحرفت في (آ) إلى: العلماء.

(٣) ساقطة من (و).

(٤ - ٤) ساقط من (هـ).

(٥) تحرفت في (آ) إلى: الأصل.

(٦) تحرفت في (آ) و (بـ) إلى: المراد.

أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق، أو أنها لا تغرب في المغرب، بل تجول في أطراف الفلك ونحو ذلك؛ فوقع الأمر كما قال؛ لدلل ذلك على صدقه، وما ذاك إلا لانحراف العادة المطردة على يديه.

وإذا ثبت ذلك، فلو لم يكن الاستصحاب حجة، لما كان انحراف العوائد على أيدي الأنبياء حجة، لجواز أن تغير أحكام العوائد وأحوالها، فلا يكون الخارق للعادة أمس خارقاً لها اليوم، فلا يكون الأصل بقاء ما كان من كونه خارقاً على ما كان^(١)، لكن^(٢) لما رأينا انحراف العوائد حجة للأنبياء، دل على أن استصحاب الحال حجة، لأننا نقول: قد عهدنا في اطراد العادة أن الشمس تطلع كل يوم من المشرق^(٣) والأصل بقاء ذلك على ما كان، فهي في هذا اليوم تطلع من المشرق^(٤) ونجزم بهذا^(٥) جزماً عادياً، فإذا امتنع طلوعها من المشرق^(٦) في هذا اليوم، عقيب دعوى المدعي للنبوة، حكمنا بكونه معجزاً، خارقاً للعادة، فلو لم يكن الأصل بقاء ما كان^(٧) على ما كان^(٨)؛ لما كان ذلك معجزاً، لجواز تغيير^(٩) العادة كما سبق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «أما الأول»؛ يعني التمسك بدليل عقلي لم يظهر عنه ناقل، لأننا قد قدمنا^(٨) أن استصحاب^(٩) الحال هو «التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر

(١) في (هـ): بقاء ذلك على ما كان.

(٢) تحرفت في (وـ) إلى: لكان.

(٣ - ٣) ساقط من (آـ) و (هـ).

(٤) في (بـ): بها.

(٥ - ٥) ساقط من (هـ).

(٦ - ٦) ساقط من (وـ).

(٧) في (آـ): تغيير.

(٨) في (آـ): إلا ما قدمنا.

(٩) تحرفت في (وـ) إلى: «استصحاب».

عنه ناقل»، ثم أخذنا في تفصيل ذلك. وبيانه.
أي: أما أن^(١) التمسك بدليل عقلي لم يظهر عنه ناقل حجة «فإن الحكم الشرعي: إما إثبات» «أو نفي».

أما الإثبات، «فالعقل قاصر عنه»، أي: العقل لا يدل على ثبوت الحكم الشرعي، بناء على أن العقل هادٍ ومرشد، لا مشرع وموجب.
وأما النفي، أي: نفي الحكم الشرعي، «فالعقل دل عليه»، «فيستصحب».

أما أن العقل دل على نفي الحكم، فإن^(٢) المحكوم عليه^(٣)، والمحكم به، والمحكم فيه من لوازم الحكم، ونحن نعلم قطعاً انتفاء هذه الأشياء، لأنها من جملة العالم، ونعلم قطعاً انتفاء العالم قبل وجوده بدهور لا نهاية لها، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم قطعاً. وإذا ثبت لنا انتفاء الحكم الشرعي في وقت ما، استصحبنا حكم ذلك الانتفاء، لما ذكرناه من دليل الاستصحاب.

^(٣) ومعنى الاستصحاب: أن يكون الحكم بوجود الشيء أو عدمه، مصاحباً لاعتقادنا، أو لقولينا وأذهاننا.

مثال استصحاب نفي الحكم الشرعي: «عدم وجوب صوم شوال» وغيره من الشهور سوى رمضان، وعدم «صلة سادسة» مكتوبة، فإننا لو فرضنا أن الشرع لم يُنص على عدم ذلك، لكن العقل دليلاً عليه بطريق الاستصحاب المذكور، ^(٤) وأمثلة ذلك كثيرة^(٤)، وهي كل حكمٍ نص الشرع على نفيه، أو لم

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (آ): فإن.

(٣ - ٣) ساقط من (هـ)، وفي (و): والاستصحاب.

(٤ - ٤) ساقط من (هـ).

يُنْصَ على إثباته ولا نفيه.

قوله: «إِنْ قِيلَ^(١): هَذَا تَمْسِكٌ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالنَّاقِلِ»، إِلَى آخِرِه^(٢). هَذَا سُؤَالٌ عَلَى صِحَّةِ التَّمْسِكِ بِالْاسْتِصْحَابِ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ التَّمْسِكَ بِالْاسْتِصْحَابِ إِنَّمَا يَصْبُحُ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنْهُ، إِذْ لَوْ وُجِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْهُ، لَمَّا كَانَ حَجَّةً، وَحِينَئِذٍ يَقِنُ التَّمْسِكُ بِالْاسْتِصْحَابِ تَمَسِكًا بَعْدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنْهُ،^(٣) إِذْ مَعْنَى قَوْلَنَا: الْأَصْلُ بِقَاءُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى النَّفِيِّ، لَمَّا كَانَ حَجَّةً^(٤)، لَمَّا كَانَ حَجَّةً^(٥)، إِذْ مَعْنَى قَوْلَنَا: الْأَصْلُ بِقَاءُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى النَّفِيِّ، أَنَا لَا نَعْلَمُ وَجْهَ دَلِيلٍ نَاقِلٍ لَهُ^(٦) عَنِ النَّفِيِّ إِلَى الْإِثْبَاتِ، وَإِذَا تَلَخَّصَ أَنَّ التَّمْسِكَ بِالْاسْتِصْحَابِ تَمَسِكًا بَعْدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ، فَالْتَّمْسِكُ بِالْعَدَمِ «تَمَسِكٌ بِالْجَهَلِ» بِالدَّلِيلِ، وَالْجَهَلُ لَا يَصْبُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا عَلَى شَيْءٍ، وَلَعَلَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ الْاسْتِصْحَابِ مُوجَدٌ لَمْ تَعْلَمُوهُ، فَيَكُونُ التَّمْسِكُ بَعْدَمِ الدَّلِيلِ كَالْشَّهَادَةِ عَلَى النَّفِيِّ.

قوله: «لَأَنَا نَقُولُ»، هَذَا جَوابٌ عَنِ السُّؤَالِ المَذَكُورِ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ «النَّاسَ»: إِمَّا عَامِيٌّ لَا يُمْكِنُهُ الْبَحْثُ وَالاجْتِهَادُ» فِي طَلْبِ الدَّلِيلِ، «أَوْ مَجْتَهِدٌ» يُمْكِنُهُ ذَلِكُ، فَإِنْ كَانَ عَامِيًّا، فَتَمَسِكُهُ بِالْاسْتِصْحَابِ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ؛ هُوَ مَمَّا^(٧) ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّمَسِكِ بِالْجَهَلِ، فَهُوَ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، «كَالْأَعْمَى يَطْوُفُ فِي الْبَيْتِ عَلَى مَتَاعِ»، وَآلَةُ الْبَصَرِ لَا تُسَاعِدُهُ عَلَى إِدْرَاكِهِ. أَمَّا الْمَجْتَهِدُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْوَقْوفُ عَلَى الدَّلِيلِ، «فَتَمَسِكُهُ بَعْدَ» الْجِدُّ^(٨).

(١) فِي الْبَلْبَلِ الْمَطَبُوعِ: لَا يَقُولُ.

(٢) ذَكَرْ هَنَا فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُختَصَرُ» بِتَمَامِهَا.

(٣ - ٣) سَاقَطَ مِنْ (هـ) وَ(وـ).

(٤) سَاقَطَةٌ مِنْ (بـ).

(٥) فِي (آـ) وَ(بـ) وَ(هـ): نَاقِلٌ عَنْهُ لَهُ.

(٦) فِي (وـ): بِمَا.

(٧) سَاقَطَةٌ مِنْ (بـ).

والاجتهاد في طلبه إنما هو «بالعلم بعدم الدليل»، لا بعدم العلم بالدليل، فهو «ك بصير اجتهد في طلب المحتاج من بيت لا علة فيه مخفية له»، أي: للمحتاج، أي: ليس في^(١) ذلك البيت أمر يُستَرّ المحتاج، فيُخفيه عن طالبه، «فيجزم بعده» عند ذلك، فكذلك المجتهد إذا بالغ في طلب الدليل، فلم يجده، جازم بعده، فإن لم يجزم به، غلب على ظنه، وهو كافٍ في العمل، «لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت، وأدلت قد^(٢) اشتهرت وظهرت»^(١)، وفي الدواعين قد دوَّنت، «فعمد استفراغ الْوَسْعِ» في طلب الدليل ممن^(٣) هو أهل للنظر^(٤) والاجتهاد، «يُعلم» أنه «لا دليل» هناك. وحيثُنِي يكون الاستصحاب منه تمسّكاً بالعلم بعدم الدليل الناقل، لا بعدم العلم به.

(١) ساقطة من آ).

(٢) ليست في البليط المطبوع.

(٣) في آ): « فمن»، وعلى هامشها: «العلة ممن».

(٤) في آ): النظر.

وأما الثاني: فكاستصحاب العموم والنص حتى يرد مخصوص أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالإتلاف ونحوه.

أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيتم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب، فالأكثر ليس بحججة خلافاً للشافعي وابن شافعيا.

لنا: الإجماع إنما حصل حال عدم الماء لا وجوده، فهو إذن مختلف فيه، والخلاف يُضاد الإجماع، فلا يبقى معه، كالنبي الأصلي مع السمعي الناقل، بخلاف العموم، والنص، ودليل العقل لا ينافيها الاختلاف فيصح التمسك بها معه والله أعلم.

ونافي الحكم يلزم الدليل خلافاً لقومٍ، وقيل: في الشرعيات فقط.

قوله: «وأما الثاني»، وهو التمسك بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل؛ فهو كافٍ^(١)، «كاستصحاب العموم والنص حتى يرد مخصوص أو ناسخ»، أي: كاستصحاب حكم العموم^(٢) حتى يرد مخصوص له، واستصحاب حكم النص حتى يرد له ناسخ، وإنما استعملت في عبارتي اللف والنشر، وكذلك «استصحاب» كل «حكم ثابت، كالملك» حتى يوجد ما يُزيّله، كالبيع والهبة، «وشغل الذمة» حتى يوجد ما يفرغها بأداء الدين إن كانت مشغولة بدين، أو بأداء قيمة المُتألف إن كانت مشغولة بخلاف شيء^(٣)، وغير ذلك من الشواغل. تنبية: كل ما كان أصلاً في الدلالة وجب^(٤) حمل اللفظ عليه، حتى

(١) في (هـ): ناقل.

(٢) في (آـ): «العموم له».

(٣) العبارة على تقدير ضمان إتلاف شيء، لأن الذي يتعلّق بالذمة ضمان الإتلاف، لا الإتلاف.

(٤) ساقطة من (وـ).

يقوم^(١) الدليل الناقل عنه، فاللفظ يحمل على حقيقته حتى يقوم^(٢) دليلاً المجاز، وعلى العموم حتى يقوم دليلاً التخصيص، وعلى الإفراد^(٣) حتى يقوم دليلاً الاشتراك، وعلى الاستقلال بالدلالة حتى يقوم دليلاً الإضمار، وعلى الإطلاق حتى يقوم دليلاً التقييد، وعلى التأصيل^(٤) حتى يقوم دليلاً الزيادة، وعلى الترتيب الواقع حتى يقوم دليلاً التقديم والتأخير، وعلى التأسيس حتى يقوم دليلاً التأكيد، وعلى الإحکام حتى يقوم دليلاً النسخ، وعلى المعنى الشرعي حتى يقوم دليلاً اللغوي إذا كان اللفظ وارداً من الشرع، أو بالعكس إن كان وارداً من أهل اللغة، وعلى المعنى العُرْفِي حتى يقوم دليلاً اللغوي، كل ذلك عملاً^(٥) باستصحاب الحال الراجح، والعمل بالراجح متعين، فالاستصحاب إذن على ضريبي: حكمي، ولغطي.

قوله: «أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيّم عند وجود الماء بالإجماع»، أي: بأن يقال: أجمعنا «على صحة دخوله فيها»، أي: في الصلاة بالتيّم، «فيستصحب» حال تلك الصّحة^(٦)، «فالأكثر ليس بحججٍ، خلافاً للشافعي وابن شacula». .

وقال الأَمْدِي: مَنْعَ الغزالِي وجماعَةُ من الأصوليين من استصحاب حكم^(٧) الإجماع في محلِّ الخلاف، وجوزَةُ آخرون. قال: وهو المختار، كما نقول: أجمعنا على حُصولِ الطهارة من الحَدِيث^(٨) قبل خروجِ الخارج

(١) في (ب): تقدم.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) تحرفت في (و) إلى: الإقرار.

(٤) في (ب): التأصل.

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) في (آ) و(ب) و(و): المصلحة.

(٧) في (آ): حال.

(٨) تحرفت في (ه) إلى: الحديث.

النِّجْسِ من غير السَّبِيلِينَ، فِي سَتْصَحْبِهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ.

قلتُ: وكذا قولنا: أجمعنا على أنَّ هَذَا مَالِكُ لِلصَّيْدِ (أَقْبَلَ الْإِحْرَامَ^(١))، فِي سَتْصَحْبِ حُكْمِ الْمِلْكِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذَا مَالِكُ لِمَا^(٢) فِي يَدِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ، فِي سَتْصَحْبِ الْمَلْكِ^(٣) بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال ابن المعمار البغدادي: قال^(٤) أبو ثور وداد و^(٥) الصَّيْرِفِي: وَهُوَ دَلِيلٌ يَعْنِي سَتْصَاحَبَ حَالَ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.

قوله: «لَنَا»، أي: عَلَى أَنَّ هَذَا الْسَّتْصَاحَابَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ أَنَّ «الْإِجْمَاعَ» فِي صُورَةِ التَّيْمِ مَثُلًا «إِنَّمَا حَصَّلَ حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ». أَمَّا حَالُ وُجُودِهِ، «فَهُوَ» «مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَالْخِلَافُ يُضَادُ الْإِجْمَاعَ» فَلَا يَجْتَمِعُانِ، وَلَا يَبْقَى^(٦) الْإِجْمَاعُ مَعَ الْخِلَافِ حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ مَثُلًا، كَمَا أَنَّ النَّفِيَ الْأَصْلِيَّ الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ لَا يَبْقَى مَعَ الدَّلِيلِ السَّمِيعِ النَّاقِلِ عَنْ حُكْمِ النَّافِيِّ، لِكُونِهِ يُضَادُهُ. وَهَذَا «بِخِلَافِ^(٧) الْعُمُومِ وَالنَّصِّ، وَدَلِيلِ الْعُقْلِ» كَالْقِيَاسِ وَنَحْوُهُ^(٨)، إِنَّ الْخِلَافَ فِي الْحُكْمِ «لَا يُنَافِيَهَا»، «فَيَصُحُّ التَّمْسِكُ بِهَا» مَعَ الْخِلَافِ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، إِنَّ الْخِلَافَ يُنَافِيَهُ، فَلَا يَصُحُّ التَّمْسِكُ بِهِ مَعَهُ.

احتَاجَ الْخَصِّمُ بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتْ^(٩) قَبْلَ الْخِلَافِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَتْحَقِّقٍ دَوْمَهُ لِمَا سَبَقَ، فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ دَائِمًّا الثَّبُوتِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(١) ساقطٌ مِنْ (هـ).

(٢) تحرَّفٌ فِي (آءٍ) إِلَى: الْمَالِ.

(٣) ساقطةٌ مِنْ (آءٍ).

(٤) ساقطةٌ مِنْ (وـ).

(٥) فِي (وـ): بِنَفِيِّ.

(٦) فِي (آءٍ): خِلَافٌ.

(٧) فِي (آءٍ): الثَّابِتُ.

والجواب: أن الأصل في كل متحقق دوامه ما لم يوجد ما ينافيه، وقد بينا أن الخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول، فلا يبقى الحكم مجمعاً عليه، وهو المطلوب.

وأيضاً ثبوت الحكم في محل الخلاف يستدعي دليلاً، والأدلة منحصرة في النص، والإجماع، والقياس، والاستدلال، ولا شيء منها في محل النزاع في صورة التيمم والطهارة قبل خروج الخارج مثلاً.

فإن قيل: الاستصحاب ضربٌ من الاستدلال، وقد دلَّ على ثبوت الحكم في محل النزاع.

قلنا: إن سلمنا أنه استدلال، فهو معارضٌ بما ينافيه^(١)، فلا يبقى معه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: القاعدة العقلية والشرعية: أن الأقوى لا يُرفع بالأضعف، فقد يقال على هذا: إن البراءة الأصلية قاطعة، وقد رفعها الشرع بالقياس في التكليفات، وبالبينة الشرعية كرجلين، ورجل وامرأتين في المعاملات، وهذه أمورٌ ظنية قد رفعت البراءة القاطعة، فإنما نعلم قطعاً براءة الواحد من وجوب غسل النجاسة من لوغ أو غيره، ومن تحرير شرب^(٢) النبيذ، ثم شغلنا ذمته بوجوب غسل النجاسة بقوله عليه السلام: « حتَّى تُؤْتَمْ أَقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ صَلِّ فِيهِ »^(٣)، وبقوله عليه السلام: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ .. ». الحديث^(٤)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أَمْرَنَا أَنْ نَغْسِلَ الْأَنْجَاسَ سَبْعَاً^(٥). وشغلناها بتحريم النبيذ بقياسه على الخمر فكيف هذا؟

(١) في (هـ): ينفيه.

(٢) تعرفت في (هـ) إلى: سر.

(٣) تقدم في ٢/٧٧٦.

(٤) تقدم في ٢/٢٢٧.

(٥) لم تلف علىه.

والجواب: أما التكاليف^(١) الشرعية، فلا نسلّم أن الأصل براءة الذمّ منها، بل الأصل اشتغالها^(٢) بها، نظراً إلى أن الله سبحانه وتعالى لما استخرج الذرّية من صُلْب آدم عليه السلام أمرَهُم بالسجود، فسَجَدُوا، ثم أخذَ عليهم الميثاق أنه إذا أرسل إليهم الرّسُل بالتوحيد، والتكاليف بالعبادات أن يُطِيعوا، وذلك معنى قوله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ»^(٣) إلى قوله: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ يَقُولُوا»^(٤) يوم القيمة إنما كنا عن هذا غافلين» [الأعراف: ١٧٢]. فمن ذلك اليوم؛ الذمّ مشغولة بالتوحيد وأحكامه وفروعه، وهو ثابت بحق الأصل فيها.

ولأنما انقطع التكليف في حق كل واحد منا^(٥) فيما بين يوم^(٦) أخذ الميثاق عليه، ويوم بلوغه حد التكليف، لعدم الأهلية فيما بين ذلك، لكونه معدوماً في تلك المدة، وإن كان موجوداً في علم الله عز وجل، كما ينقطع في أثناء مدة^(٧) التكليف الشرعي، بالجنون والحيض، وبأسباب^(٨) الرخص. وحينئذ خبر الواحد والقياس ليس رافعاً للبراءة القاطعة من التكليف، بل مؤكداً ومجدداً لاشغالها^(٩) الأصلي به، والضعف قد يؤكّد القوي ولا يرفعه، وقول الفقهاء: الأصل عدم التكليف؛ إنما هو بالنظر إلى زمن وجود المكلّف^(١٠) في هذه

(١) في (آ) و(ب) و(د): التكليفات.

(٢) في (د): اشغالها.

(٣) في (ب): «ذرِّيَّاتِهِمْ» وهي قراءة ابن كثير، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

(٤) «أَنْ يَقُولُوا» بالياء فراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: «تَقُولُوا» بالباء.

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) تعرفت في (هـ) إلى: قوم.

(٧) في (آ): أثناء أول مدة.

(٨) في (آ): وأسباب.

(٩) في (آ): «لاستقلالها»، وفي (ب): لاستعمالها.

(١٠) في (هـ): التكليف.

الحياة، وهذه النشأة، أما بالنظر إلى أول أزمنة التكليف، فهو يوم أحد^(١) الميثاق الأول، وهو النظر الصحيح إن شاء الله تعالى، وبه يندفع الإشكال المذكور.

وأما رفع البراءة الأصلية بالبينة الشرعية في المعاملات، فنقول: المقصود به في البراءة الأصلية إنما هو مجرد عدم اشتغالها بالحق المدعى به.

١٩٧
أما دوام ذلك العدم إلى حين الدعوى، فلا قاطع به، لاحتمال أن هذا الغريم المدعى عليه بعد براءة ذمته الأصلية من حق خصمه، سغلها بأن غصبه، أو افترض منه، أو اشتري منه، ونحو ذلك، فالداعي يدعى تجديد^(٢) شغل ذمة المدعى عليه بعد فراغها، والمدعى عليه ينكر ذلك، ويدعى استمرار فراغ ذمته ودوامه، فصار اختلافهما في دوام فراغ الذمة وعدمه بعد الاتفاق على فراغها الأصلي، كالاختلاف بعد الإجماع في مسألة الاستدلال بالإجماع في محل الخلاف. وحيثئذ لا تكون البينة الشرعية الطنية رافعة لأمر قطعي، لأن القطعي هو ثبوت مجرد عدم شغل الذمة، والبينة لا ترفع ذلك، وإنما ترفع دوام ذلك العدم، وهو ظني مختلف فيه، وصارت البينة كالمرجح لقول أحد الخصمين^(٣) المتنازعين، وهو المدعى.

فإن قيل: هذا تقرير متوجه، لكن يشكل عليه ما قرره الفقهاء^(٤) من أن البينة إنما جعلت في جانب المدعى، واليمين في جانب المدعى عليه، لأن جانب المدعى ضعيف، لدعواه خلاف الأصل، وهو اشتغال ذمة المدعى عليه، والأصل فراغها، وجانب المدعى عليه قوي لدعواه وفق الأصل، وهو فراغ ذمته

(١) ساقطة من (آ) و(ب) و(ج).

(٢) في (ب): تجدد.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (ه): العلماء.

من الحق، والبينة أقوى من اليمين، فجعلت الحجّة التي هي أقوى في جانب الأضعف، والتي هي أضعف في جانب الأقوى تعديلاً.

قلنا: هذا لا يُشكّل على ما قررناه، لأنّ هذا إنما يقتضي كون جانب المدعى عليه - وهو المنكراً - راجحاً، لكنّ الرجحان أعمّ من أن يكون قاطعاً أو غير قاطع، ورجحان جانب المنكراً غير قاطع، لما قررناه من اختلافهما في دوام^(١) براءة ذمته القاطعة.

وحيثئذ نقول: جانب المنكراً راجح لحصول القطع ببراءة ذمته بالجملة في وقت من الأوقات. فلهذا الرجحان ضممنا إليه الحجّة الضعيفة، وهي اليمين، وليس ذلك الرجحان قاطعاً، حتى يكون رفعه بالبينة الشرعية رفعاً للقاطع بالظني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «ونافي الحكم يلزم الدليل، خلافاً لقومٍ». وقيل: في الشرعيات فقط».

اعلم أن الناس اختلفوا في المستدلّ على نفي الحكم كقوله: ما الأمر كذا، أو ليس الأمر كذا، فالمشهور - وهو قول الأكثرين - أنه يلزم إقامة الدليل على نفي الحكم الذي أدعى نفيه، ولا يكفيه مجرد دعوى النفي.

وقال قوم: لا يلزم الدليل على النفي، كأنّهم اكتفوا بكون^(٢) دعواه موافقة للأصل، وهو عدم الأشياء وانتفاءها، فمن أدعى وجودها وثبوتها، فعليه الدليل، ولهذا بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا؟

إن قلنا: هو حجة، فلا دليل على النافي^(٣)
 وإن قلنا: ليس بحجّة، فعليه الدليل.

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (آ) و(ب) و(هـ): بأن.

(٣) تصحفت في (ب) إلى: الباقى.

قلت: وهذا التفريع ضعيفٌ، لأننا قد بَيَّنا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا: إن الاستصحاب حُجَّةٌ، فَذَلِّ على أن كُلَّ واحِدٍ من المُسَالَتَيْنِ أصلٌ بِنَفْسِهَا.

وقال آخرون: يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ «(في الشرعيات) نحو: لا تشرط النية للصلوة، ولا يلزمه في العقليات نحو: ليس العالم بقديمٍ^(١).

(١ -) ساقط من (هـ).

لنا: قوله تعالى: «فَلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ» والدّاعي نَفِيَ، ولأنَّ كُلَّاً من الخصمين يُمْكِنُه التعبير عن دعوه بعبارةٍ نافيةٍ، كقولِ مُدَعِّي حدوثِ العالم: ليس بقدِيمٍ، وقدْمُه ليس بمحدثٍ، فيسقطُ الدليلُ عنهمَا فتَعُمُ الجَهَالَةُ وَيَقْعُدُ الْخَبْطُ ويُضيِّعُ الْحَقُّ، وطريقُ الدلالةِ على النفي بيانٌ لزومِ المُحالِ من الإثباتِ ونحوه.

قالوا: النفيُّ أصلُّ الوجودِ، فاستغنَى عن الدليلِ، ولأنَّ المُدَعِّي عليه الدينُ لا يلزمه دليلٌ.

قلنا: الاستغناءُ عن الدليلِ لا يُسْقِطُه، وتعذرُه ممنوعٌ، وانتفاءُ الدليلِ عن المَدِينِ ممنوعٌ، إذ اليمينُ دليلٌ، وإن سُلِّمَ فلتتعذرُه، إذ الشهادةُ على النفي باطلةٌ لتعذرِها، ولأنَ ثبوتَ يده على مُلكِه أغنَاهُ عن الدليلِ، والدليلُ على نفي الحكم الشرعيِّ إجماعيٌّ كنفي صلاةِ الضحى، أو نصيٌّ كنفي زكاةِ الحلويِّ، أو قياسيٌّ كالحاقِ الخضراءِ بـالرُّمانِ في نفي وجوبِ الزكاةِ، وعلى نفي العقليِّ ما سبقَ.

* * *

قوله: ^(١)«لنا:»، أي: على أن نافي ^(٢)الحكم يلزمه الدليلُ ^(١) وجهان: أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى ألزمَ النافي الدليلَ في مَقَامِ المنازرةِ، فلو لم يلزمه، لما ألزمَه إياه، لأن الله سبحانه وتعالى عَدَلَ في مناظرته، وسائرِ أفعاله. وبيان ذلك في قوله سبحانه وتعالى حكايةً عن اليهود والنصارى: «وقالوا

(١ - ١) ساقط من (هـ).

(٢) تصحفت في (ب) إلى: باقي.

لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴿ [البقرة: ١١١] ، فَهَذِهُ^(١) دُعْوَى نَافِيَّةٌ، فَأَجَابَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَلْكَ أَمَانِيْهُم﴾ [البقرة: ١١١] ، ثُمَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَطَالِبِهِمْ بَدْلِيلٍ دَعْوَاهُمُ النَّافِيَّةِ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين﴾ [البقرة: ١١١] ، أَيْ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى، وَهُوَ إِلَزَامٌ بِالْدَلِيلِ عَلَى دُعْوَى النَّافِيِّ، وَهُوَ الْمَطَلُوبُ.

الوجه الثاني: أَنْ نَافِيَ الْحَكْمِ لَوْ لَمْ يَلْزِمْهُ الدَّلِيلُ، لِضَاعَ الْحَقُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَتَعَطَّلَ، لَكِنْ تَعَطَّلُ الْحَقُّ بَاطِلٌ، فَالْمُفْضِيُّ^(٢) إِلَيْهِ بَاطِلٌ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزِمْهُ، لَتَعَطَّلُ الْحَقُّ، «لَأَنْ كُلُّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ يُمْكِنُهُ» أَنْ يُعَبِّرَ «عَنْ دُعْوَاهُ بِعِبَارَةِ نَافِيَّةٍ» فَيَقُولُ الْمُدْعِيُّ لِحَدِيثِ الْعَالَمِ: «لَيْسَ بِقَدِيمٍ» وَيَقُولُ الْمُدْعِيُّ لِقَدِيمِهِ: «لَيْسَ بِمَحْدُوثٍ»^(٣). وَحِينَئِذٍ «يَسْقُطُ الدَّلِيلُ عَنْهُمَا» لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَافِ لِلْحَكْمِ، وَإِذَا سَقَطَ الدَّلِيلُ عَنْهُمَا، ضَاعَ الْحَقُّ، فَلَمْ يُعَلَّمْ فِي أَيِّ^(٤) طَرَفٍ هُوَ، إِذَا لَا يَظْهَرُ الْحَقُّ إِلَّا بَدْلِيلٍ^(٥). وَحِينَئِذٍ «تَعُمُّ الْجَهَالَةُ»، وَيَقْعُدُ^(٦) الْخَبْطُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ تَعَطَّلَ الْحَقُّ بَاطِلٌ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَوْ تَعَطَّلَ، لَقَامَ الْبَاطِلُ، إِذْ هُمَا ضِدَّاً، أَوْ نَقِيضَانِ، لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَقِيَامُ الْبَاطِلِ وَظَهُورُهُ بَاطِلٌ، فَثَبَّتَ أَنَّ سَقْطَةَ الدَّلِيلِ عَنِ النَّافِيِّ بَاطِلٌ.

(١) فِي (آ): فَهُوَ.

(٢) تَعْرَفَتْ فِي (هـ) إِلَى: فَالْمَقْتَضِيِّ.

(٣) فِي (د): الْعَالَمُ لَيْسَ بِمَحْدُوثٍ.

(٤) سَاقَةٌ مِنْ (هـ).

(٥) فِي (آ) وَ(ب) وَ(هـ): بَدْلِيلِهِ.

(٦) تَعْرَفَتْ فِي (هـ) إِلَى: وَيَقْطَعُ.

قوله: «وطريق الدلالة على النفي^(١) بيان لزوم المحال من الإثبات ونحوه»، أي: إذا ثبت أن النافي يلزم الدليل، فطريق الدلالة على نفي الحكم ما ذكرناه، وهو بيان لزوم المحال من إثباته، لأنّ ما لزم منه المحال يكون محالاً، فإذا لزم المحال من النفي كان النفي محالاً، فيكون الإثبات حقاً، إذ لا واسطة بينهما.

مثل أن يقول: العالم ليس بقديم، لأنّه لو كان قدِيماً، للزم تأثير إرادة الصانع وقدرته فيه، لكنّ تأثير القدرة والإرادة في القديم محال، لأنّه يصيّر بذلك أثراً، وكلّ أثر محدث، فيلزم أن ينقلب القديم محدثاً، وهو محال، فهذا الحال قد لزم من إثبات قِدَم العالم، فيكون محالاً، وإذا استحال القديم، تعين الحدوث، إذ لا واسطة بينهما، وقد يُستدلُّ على نفي الحكم بغير هذه الطريق، على حسب ما يتفق للمستدل، ويُسْتَحْدَث لخاطره^(٢) من ذلك.

قوله: «قالوا:»، إلى آخره^(٣)، أي: احتج النافون لوجوب الدليل على النافي بوجهين:

أحدهما: أن «النفي أصلي^(٤) الوجود»، يعني أنه ثابت بالأصل، إذ العالم عبارةٌ عما سوى الله سبحانه وتعالى، فكُلُّ شيءٍ يُستدلُّ على نفيه، فهو داخلٌ في جملة العالم، والأصل في العالم العَدَمُ والانتفاء، وإذا كان العَدَمُ والانتفاء ثابتاً^(٥) بحق الأصل، استغنى عن إقامة الدليل.

الوجه الثاني: أن «المُدعى عليه الدين»، أي: من أُدعيَ عليه دِينٌ «لا

(١) هنا في (هـ) زيادة على البطل وبقية السخ: «على النفي في العقليات».

(٢) في (هـ): ويسمى خاطره.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (بـ) و(هـ): أصل.

(٥) في (بـ) و(هـ) و(وـ): وإذا كان النفي ثابتاً.

يلزمه دليلٌ» براءة ذمته^(۱) لثبوتها بحقّ الأصل، وإنما تلزمُ البينةُ المُدعى، لدعواه خلاف الأصل، وهو ثبوتُ الحق بعد انتفائه. وهذا الوجهان مرجعهما أصلٌ واحد، وهو استغناءٌ ما ثبتَ بحقّ الأصل عن الدليل.

قوله: «قلنا:»، إلى آخره^(۲)، أي: الجواب عما ذكرتموه: أن «الاستغناء عن الدليل لا يُسقطه» إذا قام دليلٌ وجوبه، وقد بيأنا بما سبق، «وتعذر ممنوع». أي: إن ادعى مدعٍ أن الدليل متذرٌ على النفي مطلقاً، أو في بعض الصور، منعنا تعذر مطلقاً، بما قدمناه من إمكانه بيان لزوم المحال من الإثبات، وأما «انتفاء الدليل عن» المديون، فممنوع أيضاً، إذ لا نسلم أن منكر الدين لا دليل عليه، بل عليه دليلاً، وهو^(۳) اليمين، وهي وإن قصرت في القوّة عن البينة، لا تخرج عن كونها دليلاً، إذ الأدلة منها القوي والضعف، وإن سلمنا أن اليمين ليست دليلاً^(۴)، فالجواب من وجهين:

أحدّهما: أن الدليل إنما سقط عن المدعى عليه ها هنا، لأنّا لو كلفناه دليلاً، لكان دليلاً البينة، كما في جانب المدعى، لكن البينة إنما تصبح شهادتها بالإثبات، فلو أوجبناها في جانب المدعى عليه^(۵)، ل كانت شهادتها له^(۶) بالنفي^(۷) وهو أنه لا حقّ للمدعى قبله، لكن «الشهادة على النفي باطلة»، لجواز ثبوت الحق في حال نومها، أو غفلتها، أو غيابها وضبطها للزمان، بحيث تتحقق أن الحق لم يثبت على المدعى عليه في جزءٍ من أجزائه متذرّ، فسقط الدليل عن المدعى عليه ها هنا تعذر، ولا يلزم من سقوط الدليل في

(۱) في (هـ): النعة.

(۲) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» ب تمامها.

(۳) في (آـ): وهي.

(۴ - ۴) ساقطة من (آـ).

(۵) ساقطة من (بـ).

(۶) في (بـ): لها.

(۷) ساقطة من (آـ).

موضع خاص لمانع خاص سقوطه في كل موضع.

الوجه الثاني : وهو مختصٌ بما إذا كان للمُدعى عليه يَدُّ، كما لو^(١) أَدْعى زيداً عيناً في يَدِ عَمْرُو، فأنكره عَمْرُو، فعمرو^(٢) لا دليلٌ عليه، لأن ثبوت يَدِه على ملكه قام مقام الدليل ، فأغناه عنه.

أنواع مدارك نفي الحكم قوله: «والدليل على نفي الحكم الشرعي إجماعي»، إلى آخره^(٣). هذا بيان أنواع مدارك نفي الحكم، أي: حيث قد^(٤) أثبتنا أن نافي^(٥) الحكم يلزم الدليل مطلقاً^(٦)، فالحكم إما شرعي أو عقلي .

أما الحكم الشرعي، فقد يكون مدركاً نفي الإجماع، «كافي» وحاجة «صلوة الضحى»، فإنها بالإجماع لا تجُب، لكنها مستحبة، وقد يكون مدركاً^(٧) النص، «كافي زكاة الحُلُّي» والخيل والحمير بقوله عليه السلام: «ليس في الحُلُّي زكاة»^(٨) و«ليس على الرجل في عبدِه ولا فرسِه صدقة»^(٩) و«ليس في الكُسْعَة»^(١٠) ولا في الجبهة صدقة^(١١) والكسعة: الحمير، والجبهة:

(١) في (آ و ب و و): كما إذا.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ذكر هنا في (هـ) عارة «المختصر» بتمامها.

(٤) ساقطة من (آ) و (هـ) و (و).

(٥) تصحفت في (ب) إلى : باقي .

(٦) ساقطة من (آ) و (ب) و (هـ).

(٧) ساقطة من (هـ).

(٨) لا يعرف في المعرفة، وإنما رواه الشافعى (٦٢٩)، وحميد بن زنجويه (١٧٧٨) والبيهقي (١٣٨ / ٤) من طرقين عن عمرو بن دينار عن جابر قوله.

(٩) رواه البخارى (١٤٦٣) و (١٤٦٤) و مسلم (٩٨٢) و عبد الرزاق (٦٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

(١٠) تحرفت في (ب) إلى : اللسعة.

(١١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٧ عن ابن أبي مرريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراسانى يرفعه وهو مضلل، ورواه عن غير حماد عن جوير، عن الفضاحاك يرفعه، وجوير ضعيف جداً، والفضاحاك - وهو ابن مزاحم - كثير الإرسال.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١١٤) من حديث الحسن البصري، رفعه، ورجاله ثقات، لكنه مرسلاً.

الخيل، وقد يكون مدرکه القياس، كقولنا: لا زكاة في الخضراوات، بالقياس على الرُّمانِ وغيره مما لا زكاة فيه.

وأما الحكم العقلي، فالدليل على نفيه «ما سبق» يعني من لزوم^(١) المُحال من إثباته، ودليل التلازم نحو^(٢): «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنياء: ٤٢] ، لكنهما ما فَسَدَتا، فلزم أن لا إله فيهما إلا الله، لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم، وفساد السماوات والأرض، لازم لوجود إلهين فأكثر، فانتفاء الفساد فيهما يدل على انتفاء آلهة غير الله فيهما^(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

= ورواه البهبهاني ١١٨/٤ من حديث أبي هريرة، وفي سنده أبو معاذ الانصاري سليمان بن أرقم، وهو متوك.

(١) تحرفت في (هـ) إلى: لوازم.

(٢) ساقطة من (آ) و(بـ) و(هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) ورد هنا في (هـ) ما نصه: وكان الفراغ من نسخ هذه المجلدة الأولى من شرح الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد، وحيد دهره، وفريد عصره نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي على «المختصر» له في «الرؤضة» في يوم الجمعة سابع شهر شوال سنة خمس وسبعين وثمانين، أحسن الله عاقبها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد أدرج الناسخ بعد ذلك فائدة من كلام الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في مقالات الطوائف ورؤسائهم وموادهم، وهي في ورقة كاملة ولم نذكرها لطولها.

الأصول المختلف فيها أربعة

أحداها: شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخَه شَرْعٌ لَنَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، اخْتَارَه التَّمِيمِيُّ وَالْحَنْفِيُّ، وَالثَّانِي: لَا، وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْقَوْلَيْنِ.

المُبْتَدِئُ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ» الْآيَةُ، وَدِلَالُهَا مِنْ وَجْهِيْنِ. «فَبِهَدَائِهِمْ أَقْتَدَهُ»، «اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ»، «شَرْعٌ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا»، وَقَالَ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، وَلِيَسَ فِي الْقُرْآنِ: «السُّنْنَ بِالسُّنْنِ» إِلَّا مَا حُكِيَ فِيهِ عَنِ التَّوْرَةِ، وَرَاجَعَ ﷺ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الزَّانِيْنِ، وَاسْتَدَلَ بِ«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» عَلَى قَضَاءِ الْمُنْسَيَّةِ عِنْ ذِكْرِهَا.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَيَاتِ: التَّوْحِيدُ وَالْأَوْصُولُ الْكُلِّيَّةُ، وَهِيَ مُشَتَّرَكَةُ بَيْنِ الشَّرَائِعِ، وَ«كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» إِشَارَةٌ إِلَى عُمُومِ: «فَمَنْ اعْتَدَى»، أَوْ «الْجُرُوحُ قِصَاصٌ» عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ، وَمُرَاجِعَتِهِ التَّوْرَةُ تَحْقِيقًا لِكَذِبِهِمْ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِالْقُرْآنِ، «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» قِيَاسٌ أَوْ تَأكِيدٌ لِدِلِيلِهِ بِهِ، أَوْ عِلْمٌ عُمُومَهُ لَهُ، لَا حَكْمٌ بِشَرْعِ مُوسَى.

* * *

«الأصول المختلف فيها أربعة»:

لَمَ فَرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَوْصُولِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَاسْتَصْحَابُ الْحَالِ، (أَخَذَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَوْصُولِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا، وَهِيَ^۱) أَرْبَعَةً أَيْضًا: شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا، وَقُولُ الصَّحَابِيِّ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْإِسْتِصْلَاحُ.

قوله: «أحداها»، أي: أحد الأوصول المذكورة: «شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا مَا لَمْ يَرِدْ قَبْلَنَا نَسْخَه شَرْعٌ لَنَا». أي: شرع من قبلنا إن ورد ناسخه في شرعنا، فليس شرعاً

(۱) ساقط من (و).

لنا، وإن لم يَرِدْ له ناسخ في شرعنَا، فهو شَرْعٌ لَنَا «في أحد القولين» عن أَحْمَد، و«اختاره التميي» من أصحابنا «والحنفية».

(أ) قال الأَمْدِي: هو المَنْقُولُ عن بعض الشافعية وبعض الحنفية، والقول «الثاني» ليس شرعاً لنا، «وللشافعية كالقولين»^(١).

قال الأَمْدِي: وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة، واختاره.

قوله: «المُبْتَدِئُ»، أي: احتجَّ المُبْتَدِئُ لكونه شرعاً لنا بوجوهه: أحدها: قوله عز وجل: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» [المائدة: ٤٤] ، «وَدِلَالُهُا»^(٢) من وجهين: أحدهما: أنه جعلها مُسْتَنْدًا للمسلمين في الحكم^(٣)، وهو نص^(٤) في المسألة.

الوجه الثاني: قوله عز وجل في آخرها: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] ، وهو عامٌ في المسلمين وغيرهم.

الوجه الثاني من أدلة المسألة: قوله سبحانه وتعالى مخاطباً لنبيّه عليه السلام: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْتَدِهِ» [الأعراف: ٩٠] يعني أنبياء بني إسرائيل، وأمره له بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعاً لهم شرعاً له قطعاً.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً» [التحل: ١٢٣] ؛ أمره باتباع ملة إبراهيم، وهي من شرع من قبله، ثم أمره سبحانه وتعالى بالإخبار^(٥) بذلك بقوله: «فَلْ إِنَّمَا هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ه).

(٢) في (أ): دلالتهما.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) تحرفت في (ب) إلى: بالاختيار.

مُسْتَقِيمٌ دِينًا قِيمًا مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: ١٦١] ، وذلك يدل على أنه مُتبع بشرع من قبله.

الوجه الرابع: قوله سبحانه وتعالى: «**شَرَعْ لَكُم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى**» [الشورى: ١٣] الآية، وهي تدل على أن الشرعين سواء، وهو المراد بترجمة المسألة.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قضى في قصة الربيع بالقصاص في السن، «قال: **كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاص**»^(١) وليس في القرآن: «السن بالسن» إلا ما حكى فيه عن التوراة» بقوله عز وجل: «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسِ إِلَى حُكْمِهِ هُنَّ عَبْدُهُمْ**» [المائدة: ٤٥] ، فدل على أنه عليه السلام قضى بحكم التوراة، ولو لم يكن شرعا له، لما قضى به.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ «راجع التوراة في رجم الزانيين» من اليهود، فلما وجد فيها أنهما يرجمان، رجمهما^(٢)، وذلك يدل على ما قلناه.

الوجه السابع: أنه عليه السلام «استدل على وجوب قضاء المنسية عند ذكرها» بقوله سبحانه وتعالى: «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] ، وإنما الخطاب فيها لموسى عليه السلام على ما دل عليه سياق القرآن، وذلك^(٣) لما نزل النبي ﷺ متولاً، فنام فيه وأصحابه، حتى فات وقت صلاة الصبح، أمرهم، فخرجوا عن الوادي، ثم صلى بهم

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١) و(٦٨٩٤) ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فابدا، فعرضوا الأرش فابدا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله انكسر ثنية الربيع لا والذي يبعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، ٨١٩/٢، ومن طريقه البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) عن نافع عن عبد الله ابن عمر.

(٣) ساقطة من (هـ).

الصبح، واستدلَّ بالأية^(١).

فهذه سبعةُ أوجه احتج بها من أثبت أن شرعَ من قبلنا شرعُ لنا.

قوله: «أجيب»، أي: أجاب النافون لذلك^(٢) عن هذه الأوجه السبعة بأن قالوا: «إن^(٣) المراد من الآيات» المذكورة في الأوجه الأربع الأولى^(٤) إنما هو «التوحيد والأصول الكلية» المعروفة بأصول الدين، وما يجوز على الباريء جل جلاله وما لا يجوز، «وهي» أي^(٥): الأصول الكلية «مشتركة بين الشرائع» كلها، وذلك مثل قولنا: الله واحد أحد^(٦) أزلِي باقي سرمدي، ليس كمثله شيءٌ، خالق للعالم، مُرسِل للرسل، فعَالٌ لما يريد، ليس بجائر ولا ظالم، ونحو ذلك، لا أن^(٧) شرع من قبلنا شرع لنا في فروع الدين، بدليل ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أدلةنا على ذلك.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص» فليس إشارة^(٨) إلى حكم التوراة، بل إما إلى عموم قوله سبحانه وتعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتُ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] ، وهو يتناول العدوان في السنن وغيرها، أو إلى عموم قوله سبحانه وتعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاص» [المائدة: ٤٥] على قراءةِ مَنْ قرأ: «وَالْجُرُوحُ» بالرفع على الاستئناف، وهو ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وعلى ذلك يكون من كتابنا وشرعننا، لا من التوراة وشرع مَنْ قبلنا.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث أبي هريرة، وروي البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: «وأقم الصلاة لذكرى»».

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) ساقطة من (آ) و(ب).

(٥) تحرفت في (و) إلى: لأن.

(٦) في أصول النسخ: إسناده، وما أثبتناه من البطل.

وأما «مراجعةته^(١) التوراة» في رجم الزانين^(٢) فليس على جهة استفادة الحكم منها بل تتحقق لكتاب اليهود^(٣)، فإنه رأهم سُودوا وجوهُهم، وطافوا بهما بين الناس، فأنكر أن يكون ذلك من حكم الله تعالى في الزاني، فاستدعا بالتوراة، فاستخرج منها الحكم بالرجم «تحقيقاً لكتابهم^(٤)» على الله تعالى، وتحريفهم الكتب المنزلة عليهم كما في موضع: «قُلْ فَاتُوا بِالْتُّورَاةِ فَاتُلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣] ، «وإِنَّمَا حُكْمُ الْقُرْآنِ» بقوله تعالى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُمُوهُمَا أَبْتَهَ» . وقد سبق أن هذا مما نسخ خطه، وبقي حكمه^(٥).

قلت: لكن هذا يتوقف على ثبوت أن قصة اليهوديين كانت^(٦) بعد نزول آية الرجم المذكورة، والظاهر أنه كذلك.

وأما استدلاله عليه الصلاة والسلام بقوله سبحانه وتعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] ، فهو إما «قياس» لنفسه على موسى في إقامة الصلاة لذكر الله عز وجل، أي: عند ذكره، «أو تأكيد» من النبي ﷺ «لدليله» على قضاء الصلاة بالأية المذكورة خطاباً لموسى عليه السلام، أو أنه عليه السلام علم عموم الآية له^(٧) ، «لا» أنه «حَكَمَ بِشَرْعِ مُوسَى» عليه السلام.

(١) بعدها في (آ): «منها»، وهي زيادة لا معنى لها. وقد وردت في البible المطبوع: مراجعة.

(٢ - ٢) ساقطة من (آ) و(ب).

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) تقدم في ٢٧٥ / ٢ - ٢٧٦.

(٥) في (ب) و(هـ) و(و): كان.

(٦) ساقطة من (آ).

النافي : لو كان شرعاً لنا لما صَحَّ : «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ» و «بَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، إِذْ يُفِيدُهُ اخْتِصَاصُ كُلَّ بِشَرِيعَةٍ، وَلِلزَّمَنِهِ وَأُمَّتِهِ تَعْلُمُ كُتُبَهُمْ، وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَالرَّجُوعُ إِلَيْهَا عَنْدَ تَعَذُّرِ النَّصْ فِي شَرِيعَهُ، وَلَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى الْوَحِيِّ فِي الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ وَالْمَوَارِيثِ وَنَحْوَهَا، وَلَمَّا غَضِبَ حِينَ رَأَى بِدِعْمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، وَلَكَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَضِبٌ مِنْ مُنْصِبِهِ وَمِنْاقَبَهُ لِقَوْلِهِ : «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَاتَّبَعْنِي»، وَلَمَّا صَوَّبَ مُعَاذًا فِي اِنْتِقالِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَى الاجْتِهَادِ، لَا يُقَالُ : الْكِتَابُ تَنَاهَى التَّوْرَاةُ، لَأَنَا نَقُولُ : لَمْ يَعْهَدْ مِنْ مُعاذًا اِشْتِغَالًا بِهَا، وَإِطْلَاقُ الْكِتَابِ فِي عُرْفِ الْإِسْلَامِ يَنْصُرُ إِلَى الْقُرْآنِ.

وَأَجِيبُ عَنِ الْأَوْلَيْنِ : بِأَنَّ اِشْتِراكَ الشَّرِيعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي اِخْتِصَاصَ كُلِّ نَبِيٍّ بِشَرِيعَتِهِ اِعْتِبارًا بِالْأَكْثَرِ، وَعَنِ الْبَاقِي بِأَنَّهَا حُرِفتَ فَلَمْ تُتَقْلِ إِلَيْهِ مَوْتُوقًا بِهَا، وَالْكَلَامُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْهَا كَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَإِذَا تَعَبَّدَهُ اللَّهُ بِهَا فَلَا غَضَّ وَلَا تَبَعِيَّةً.

* * *

قوله : «النافي» ، أي : احتجَ النافي لشرع^(١) مَنْ قَبْلَنَا (أَنَّهُ لَيْسُ^(٢) بِشَرِيعَ لَنَا بِوْجُوهِهِ :

أَحَدُهَا : «لَوْ كَانَ» شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا «شَرْعًا^(٣) لَنَا، لَمَّا صَحَّ» قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَهُ» [المائدة: ٤٨] ، وَلَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «بَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٤) ، «إِذْ يُفِيدُهُنَّا»

(١) تحرّف في (د) إلى: شرع.

(٢ - ٢) ساقط من (هـ).

(٣) في أصول النسخ: شرع، وما أثبتناه من البليل.

(٤) قطعة من حديث رواه مسلم في «صحيحة» (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود =

- يعني^(١): الآية والحديث - «اختصاص كُلّ» من الرسول «بشرعية»، لكن قد صَحَّ مضمونُ الآية وال الحديث، فلا يكون شرعٌ مِنْ قبلنا شرعاً^(٢) لنا.

الثاني: لو كان شرعاً لنا، لَلَّزَمَ النَّبِيَّ ﷺ «وَأَمَّتَهُ تَعْلُمُ»^(٣) كتبهم^(٤)، أي: كتب مِنْ قبلنا مِنْ أهل الكتاب، «والبحثُ عنها، والرجوعُ إليها عند تعرُّف النص في شرعاه» على حادثة ما، لكن ذلك لا يلزم بالإجماع، فلا يكون شرعاً لهم شرعاً لنا.

الثالث: لو كان شرعاً لهم شرعاً لنا «لما توقفَ» النبي ﷺ «في الظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ، وَالموارِيثِ وَنحوها» من الأحكام «على الوحي»، لكن ثبتَ عنه ﷺ أنه توقفَ في الأحكام على الوحي، فذَلِّ على أن شرعاً لهم ليس شرعاً لنا؛ وإلا لبادرَ باستخراج الحُكْمِ من كتبهم والسُّؤالُ عنه فيها لأنها مِنْ شرعاه كالقرآن.

الرابع: أنه ﷺ رأى يوماً بيد عمر رضي الله عنه قطعةً من التوراة، فغضِبَ، وقال: «ما هذا؟ أَمْتَهُوكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهُوكُتُ اليهودُ والنَّصَارَى! لقد جئتُمْ بها بِيضاءِ نقيةٍ، ولو كان موسى حياً لما وسَعَه إِلَّا اتَّبَاعِي»^(٥)، ولو كان شرعاً لهم شرعاً لنا، «لما غضِبَ» من ذلك كما لا يغضِبُ من النظر في القرآن.

الخامس: لو كان شرعاً لهم شرعاً لنا، «لكان» النبي ﷺ «تَبَعَا لغَيْرِهِ» في الشرع، وفي^(٦) ذلك «غضُّ من منصبه ومناقضته لقوله: «لو كان موسى حياً

= وأحلَّتْ لي الغنائم، ولم تُحلْ لأحد قبلي، وجعلتْ لي الأرض طيبةً ظهوراً ومسجدًا، فايما رجل أدركه الصلاة صُلِّيَّ حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

(١) في (آ) و(ب) : معنى.

(٢) في (آ) : شرع.

(٣) في الأصول: «تعليم»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) حديث حسن بشواهد رواه أحمد في «المستند» ٣٣٨ / ٣ و ٣٧٨ من حديث جابر بن عبد الله ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن شداد ٤٧١ / ٣ - ٤٧٠، ورواه أبو يعلى من حديث عمر، وانظر «مجمع الزوائد» ١٧٣ / ١٧٤ - ١٧٥.

(٦) ساقطة من (هـ).

لَا تَبْعِنِي» إِذ يَكُونُ تَابِعًا لِمُوسَى مَتَّبِعًا لَهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ فِي عَصْرِهِ وَذَلِكَ باطِلٌ.
 السادس: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأَيِّي^(۱)، فَصَوَّبَ مُعَاذًا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ شَرْعَ^(۲) مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا^(۳) لَنَا، لَمَا صَوَّبَهُ، بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسْتِيْ شَيْئًا، فَاطْلُبْ الْحُكْمَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، ثُمَّ اجْتَهَدْ رَأَيِّكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلَنَا: «وَلَمَا صَوَّبَ مُعَاذًا فِي انتِقالِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ إِلَى الْاجْتِهَادِ».

قَوْلُهُ: «لَا يَقُولُ^(۴)، إِلَى آخِرِهِ^(۵). هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ، أَيْ: إِنْ قِيلَ: قَوْلُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ. عَامٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْتُّورَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابٍ مِنْ قَبْلَنَا، وَلَذِكَرِ صَحَّ تَنْزِيلِهِ^(۶) فِي مَرَاتِبِ الْأَدَلَةِ، وَأَتْجَهَ تَصْوِيْبَهُ.

فَالْجَوابُ أَنَا نَقُولُ: «لَمْ يُعْهَدْ^(۷) مِنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اشْتِغَالٌ بِالْتُّورَاةِ وَنحوِهَا حَتَّى يَحْمِلَ الْكِتَابَ فِي قَوْلِهِ: أَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَا^(۸) يَتَنَاهُلُهُ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَيْضًا فَإِنْ «إِطْلَاقُ الْكِتَابِ» وَكِتَابُ اللَّهِ «فِي عُرْفِ الإِسْلَامِ

(۱) رواهُ أَحْمَدُ ۵/۲۳۶ - ۲۴۲، وَأَبُو داودَ (۳۵۹۲) وَالْتَّرمِذِيُّ (۱۳۲۷) وَالْطَّبَالِسِيُّ (۲۸۶/۱) وَابْنِ سَعْدٍ ۲/۳۴۷ - ۳۴۸ مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ عَنْ أَبِي عَوْنَ الثَّقِيفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَخْيِي الْمَغْبِرِيِّ بْنِ شَبَّةَ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ مَعَاذٍ، عَنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ، عَنْ مَعَاذٍ وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ الْبَغْدَادِيِّ وَابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيِّ. انْظُرْ «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقُّهُ» صَ ۱۸۸ - ۱۹۰، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ».

(۲) ساقطٌ مِنْ (هـ).

(۳) فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ: إِذْ لَا يَقُولُ.

(۴) ذَكَرَ هَذَا فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُختَصَرُ» بِتَمَامِهَا.

(۵) فِي (آ): تَنْزِيلِهِ.

(۶) فِي (بـ): نَعْهَدُ.

(۷) ساقطٌ مِنْ (هـ).

يُنْصَرِفُ إِلَى الْقُرْآنِ»، فَيُحَمَّلُ الْكِتَابُ فِي حَدِيثِ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ إِلَى النَّكَارِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرٍ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، دَلَّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ هُوَ شَرْعُ لَنَا. فَهَذِهِ سَتَةُ أُوْجُهٍ تَدْلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قوله: «وَأَجَيبَ»، أي: أجبَ المُثِبِّتونَ عَنِ الوجهِ الستةِ بما ذكرَ.

فَأَجَيبَ «عَنِ الْأَوَّلَيْنَ»؛ وَهُمَا: لَوْ كَانَ شَرْعُهُمْ شَرْعًا لَنَا، لَمَّا صَحَّ: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً»، وَلَا قَولُهُ: «بَعُثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(١) «بِأَنَّ اشْتِراكَ الشَّرِيعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي اخْتِصَاصَ كُلِّ نَبِيٍّ»^(٢) بِشَرِيعَةِ اعْتِبَارِيَّةِ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، أي: إِنَّ^(٣) الشَّرِيعَتَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَاخْتَلَفَا فِي بَعْضِهَا، صَحَّ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ إِحْدَى الشَّرِيعَتَيْنِ شَرْعًا لِمَنْ بَعْدَهَا بِاعْتِبَارِ الْبَعْضِ الْمُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ، وَصَحَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ النَّبِيَّيْنِ شَرْعًا وَمِنْهَاجٌ بِاعْتِبَارِ الْبَعْضِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَنَافِيٍّ. وَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً» لَا يَنْفِي كَوْنَ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَعُثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» فَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ يُفِيدُ اخْتِصَاصَهُ بِشَرِيعَةِ لَا يَشُوُّهُهَا شَيْءٌ مِنْ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ لِجُوازِ أَنَّهُ بَعُثَ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ أَوْ بِيَعْضِهِ.

وَأَجَيبَ «عَنِ الْبَاقِي»، أي: باقِي الْوَجْهِ بِأَنَّ كُتُبَ مَنْ قَبْلَهُ «حُرْفٌ»، فَلِمَ تَنْقُلْ إِلَيْهِ مَوْتَوْقاً بِهَا، فَلَذِلِكَ لَمْ يَطْلُبْ أَحْكَامَ الْوَقَائِعِ الْعَارِضَةِ لَهُ فِيهَا، وَلَذِلِكَ غَضِبَ مِنْ نَظَرِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَطْعَةِ مِنَ التُّورَةِ، وَصَوَّبَ مُعَاذًا

(١) تَقْدِيمُ فِي صِ ١٧٤ .

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ (آ) وَالْبَلْبَلُ الْمُطَبَّعُ .

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ (وَ) .

(٤) فِي (هـ): «اشْتِراكًا» .

رضي الله عنه في انتقاله عن الكتاب والسنّة إلى الاجتهاد، ولم يُنكر عليه ترك ذكر كتبٍ مَنْ قبله، وليس الكلام^(١) فيما حُرِفَ منها، ولم يَصُحُّ نقله، إنما «الكلامُ فيما صَحَّ عنده منها كما في القرآن من أحكامها»، فذلك الذي هو شرعٌ له لا غيره.

قوله: «إِذَا تَعْبَدَ اللَّهَ بِهَا»، إلى آخره^(٢).

هذا جوابٌ عن الوجه الخامس، وهو قوله: «لَوْ كَانَ شَرِيعًا لَنَا، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ «تَبَعَا لِغَيْرِهِ»، لأنَّ الجواب بتحريف الكتب السابقة لم ينتظم.

وتقريرُ الجواب: أنَّ الله تعالى إذا تَعَبَّدَ نبيه ﷺ بشرعٍ مَنْ قَبْلَهُ وبمقتضى كتبِهم، لم يكنْ في ذلك غَضَّ من منصبه، ولا جَعلَه تَبَعَا لِغَيْرِهِ، لأنَّه في ذلك مُطِيعٌ لله عز وجل، لا لِمَنْ قَبْلَهُ من الرسل، فهو كالملائكة لِمَا أَمْرُوا بالسجود لآدمَ عليه السَّلَامُ، لم يكنْ في ذلك غَضَّ عليهم، ولا نَفْسٌ، لأنَّ سُجُودَهم في الحقيقة إنما كان طاعةً لله عز وجل، لا لآدمَ عليه السَّلَامُ. وبالجملة إذا كانت طاعةُ العبد لربه سبحانه وتعالى، لم يَصُرْهُ ما كان هناك من الوسائل والأسباب.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

والمأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي، فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حُسنها ذاتي لا يختلف باختلاف الشرائع فهي حسنة بالنسبة إلينا فتركتها لها قبيح، والنافي يقول: حسنها شرعى إضافي فيجوز أن يكون الحكم حسناً في حقهم قبيحاً في حقنا، وعلى هذا أيضاً أتبني الخلاف في جواز النسخ وكونه رفعاً كما سبق.

أما قبل البعثة فقيل: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً بَشَرْعَ مَنْ قَبْلَه لشمول دعوته له، وقيل: لا، لعدم وصوله إليه بطريق علمي، وهو المراد بزمن الفترة، وقيل: التوقف للتعارض.

* * *

قوله: «والمأخذ الصحيح لهذه المسألة»، إلى آخره^(۱). اعلم أنا لما ذكرنا مأخذ واحد من الفريقين في المسألة والاعتراض عليه كما قد^(۲) رأيت، لم يتحقق واحد من المأخذين، فاحتاجنا إلى^(۳) أن نذكر لها مأخذًا وجيزاً صحيحاً؛ وهو التحسين العقلي كما سبق شرحه في المسألة^(۴). نقول: «الأحكام الشرعية حُسنها ذاتي»، أي: لذواتها، أو لأوصاف قامت بها، والحسن الذاتي ونحوه «لا يختلف باختلاف الشَّرَائِع»، مما كان حسناً في شرع من قبلنا بالنسبة إليه، فهو حسن في شرعنا بالنسبة إلينا، كتحريم القتل، والزنى، والقذف ونحو ذلك، وإذا كانت الأحكام حسنة حسناً لا

(۱) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بمعناها.

(۲) ساقطة من (آ) و(ب).

(۳) ساقطة من (ب) و(د).

(۴) في (د): في المثبت في المسألة.

يتغير، كان تركنا لها قبيحاً، لأن ترك الحسن قبيح، كما أن ترك القبيح حسن.
 «والنافي» في المسألة «يقول»: حُسْنُ الْأَحْكَام لِيُسْ ذَاتِيًّا، بل هو «شرعٌ إضافي»، أي: هو مستفادٌ من أمر الشرع ونهيه بالإضافة إلى المأمور والمنهي.
 وحيثنَّد «يجوز أن يكون الحكم حسناً في حقهم، قبيحاً في حقنا»، بناءً على أنهم أمروا به، ونهينا عنه، كقتل الإنسان نفسه في التوبة من الذنب، كان حسناً في حق قوم موسى بقوله: «يَا قَوْمٍ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِنْخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُرْبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٥٤] الآية. وهو قبيح في حقنا لأننا منهبون عنه، وإنما التوبة عندنا بالقلب واللسان.

قوله: «وعلى هذا أيضاً^(١) ابني^(٢) الخلاف في جواز النسخ وكونه رفعاً، كما سبق» في باب النسخ^(٣) أن الخلاف في جوازه وكيفيته مبني على التحسين والتقييم العقليين.

أما جواز النسخ، فلأن المانع له يقول: إن كان الحكم المنسوخ حسناً، كان نسخه قبيحاً، وإن كان قبيحاً، فابتداء شرعه أقبح، فيمتنع النسخ.
 والمُجيز^(٤) له يقول: الحسن والقبح تابعان لأمر الشرع ونهيه، فيجوز أن يأمر الآن بشيء، فيكون حسناً، وأن ينهى^(٥) عنه فيما بعد، فيكون قبيحاً.
 وأما الخلاف في كيفية النسخ، فلأن من قال بالتحسين والتقييم، قال: النسخ بيان انتهاء^(٦) مدة الحكم، لأن رفع الحسن قبيح، وابتداء شرع القبح أقبح، ومن لم يقل بذلك، قال: النسخ رفع الحكم^(٧)، ولا قبح فيما أمر

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في البليل المطبوع: أثبتنا.

(٣) انظر الجزء الثاني ٢٨٠ - ٢٩٠.

(٤) في (هـ): والمجزئ.

(٥) في (وـ): نهى.

(٦) ساقطة من (وـ).

(٧) في (هـ): «النسخ فلان من قال بالتحسين رفع الحكم»، وما فيها من زيادة لا معنى لها.

الشرع به، ولا حسن فيما نهى عنه.

قوله: «أما قبل البعثة»، إلى آخره^(١).

اعلم أن الخلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا هو فيما بعد مُبْعِثُ النبي ﷺ ولا بدّ، أما قبل بعثته^(٢) عليه السلام، فاختالف الأصوليون:

فقال بعضهم: «كان مُتَبَعِّداً بشرع من قبله»^(٣) من الأنبياء عليهم السَّلَام^(٤) لشمول دعوته له، أي: لأن كُلَّ واحدٍ من الأنبياء قبله دَعَا إلى شرعيه كُلَّ المُكَلَّفين^(٤)، والنبي ﷺ واحدٌ منهم، فيتناوله عموم الدعوة، ثم اختلف هؤلاء هل كان متبعداً بشرع نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السَّلَام.

قلت: ومقتضى دليلهم أن يتعين شرع عيسى عليه السَّلَام لِذلك، لأن دعوته عممت، ونسخت ما قبلها من الشرائع، فبعمومها تناولت النبي عيسى عليه السَّلَام، وبنسختها لما قبلها منعت من اتباعه^(٥) إياه، لأن المنسوخ في حُكم المعدوم.

أما عموم دعوته فلوجوه:

أحدُها: قوله سبحانه وتعالى: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّةَ آيَةً» [المؤمنون: ٥٠] ، «وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ٩١] ، «وَلَنْجَعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ» [مريم: ٢١] ، والآية: العلامة، أي: آية على سعادة السعداء باتباعه، وعلى شقاوة^(٦) الأشقياء بمخالفته، وذلك يقتضي عموم الدعوة.

الوجه الثاني: قوله: «وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَما كُنْتُ» [مريم: ٣١] ، أي:

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) في (آ) مبعثه.

(٣) ساقط من (هـ).

(٤) في (بـ): المخلفين.

(٥) في (آ) اتباعها.

(٦) في (هـ) و(وـ): شقاء.

من اتبعني كنت مباركاً عليه، وذلك يقين عموم الدعوة.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه وتعالى سماه ناصراً له، وكل من كان ناصراً لله عز وجل، كان عام الدعوة؛ إلا أن يقوم على اختصاصها دليلاً.

أما أنه كان ناصراً لله عز وجل، فقوله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْنَ...» [الصف: ١٤] والتقدير: كونوا أنصار الله كما كان عيسى والحراريين أنصار الله.

وأما أن من كان ناصراً لله عز وجل، كان عام الدعوة إلا أن يقوم دليلاً^(١) مختصاً، فلأن نصرة الله تعالى هي الدعاء إلى توحيده ودينه الحق، والمصير^(٢) إلى ذلك واجب على كل أحد، فإن قام دليلاً مختصاً للدعوة ببعض البلاد كاختصاص دعوة لوط عليه السلام بقرى سدوم، أو ببعض القبائل، كاختصاص دعوة شعيب بمدين وأصحاب الأية ونحو ذلك، اختصت الدعوة بموجب الدليل.

الوجه الرابع: قوله سبحانه وتعالى: «يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِئِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ» [المائدة: ١١٦] الآية، ولفظ الناس عام، وهو يدل على أنه أرسل إلى الناس عموماً^(٣)، فغلا بعضهم، فاتخذوه إلهآ.

الوجه الخامس: قوله تعالى: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوَالْعَزْمِ مِنَ الرَّسُّلِ» [الأحقاف: ٣٥] ، وعيسى منهم، وكانت دعوة أولي العزم عاماً، فكذلك عيسى.

أما قوله سبحانه وتعالى: «وَنَعْلَمُهُ»^(٤) الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل

(١) في هامش (آ)، وفي (ب) و(ه) و(د): عام الدعوة إلا للدليل.

(٢) مكرر في (ه).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) قرأ نافع وعاصم: «ويعلمه» بالياء، وقرأ الباقيون: «ونعلمه» بالتون.

وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» [آل عمران: ٤٨ و٤٩] ، فَلَا يَقْدِحُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَدْلَةِ عَمُومِ دُعْوَتِهِ^(١) ، لَأَنَّ الْمَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ مَرْسَلٌ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ وَطَافِئَةٍ مِنْهُمْ ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ طَافِئَةٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أُرْسَلُ إِلَيْهِمْ .

وَأَمَّا أَنْ شَرِيعَتَهُ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ ، فَلَانْ شَرِيعَةُ مُوسَى نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا ، وَشَرِيعَةُ عِيسَى نَسَخَتْ شَرِيعَةَ مُوسَى بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : «وَلَا حِلٌّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٥٠] ، يَعْنِي فِي شَرِيعَةِ التُّورَاةِ ، وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي نَسْخِ الشَّرِيعَةِ نَسْخٌ جَمِيعَهَا ، بَلْ يَكْفِي فِي تَسْمِيَتِهَا مَنْسُوخَةً نَسْخٌ بَعْضِ أَحْكَامِهَا ، بِدَلِيلٍ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَخَتْ كُلَّ شَرِيعَةٍ قَبْلَهَا ، مَعَ أَنَّهَا قَرَرَتْ بَعْضَ الْأَحْكَامِ ، فَلَمْ تَنْسَخْ ، فَبَثَّتْ بِمَا ذَكَرْتَهُ أَنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ قَبْلِ^(٢) بَعْثَتِهِ مُتَبَعِّدًا بِشَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْنِي لِذَلِكَ شَرِيعَةَ عِيسَى ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمَ ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ، وَجَمَاعَةُ مِنِ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ مُتَبَعِّدًا بِشَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَهُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ «إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ عَلَمِيٍّ» لِطُولِ الْمَدَةِ ، وَاخْتِلَافِ^(٤) أَحْوَالِ النُّقْلَةِ ، «وَهُوَ الْمَرَادُ بِزَمْنِ الْفَتْرَةِ» ، وَأَيْضًا لَئِلَا يَلْحِقُهُ الغَضُّ بِتَبَعِيَّةِ مَنْ قَبْلَهُ .

وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ لِتَعَارِضِ الدَّلِيلِ فِيهِ ، وَهُمُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَجَمَاعَةُ مِنِ الْأَصْوَلِيِّينَ .

قَلْتَ : مِنَ الْمُتَجَهِّهِ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَعِّدًا بِالْإِلَهَامِ ، أَيِّ : يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَاتِ

(١) فِي (هـ) : دُعْوَتِهِمْ .

(٢) ساقِطَةُ مِنْ (هـ) .

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) فِي (بـ) : وَاخْتِلَافِ .

يتَعَبِّدُ بها، ويخلق^(٤) فيه^(٥) عِلْمًا ضروريًّا بمشروعيتها له، وبمعرفة تفاصيلها. وهذا أحسنُ ما يُقالُ في تعَبِّدِه عليه الصلاةُ والسلامُ قبلَ البعثةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) في (و) : ويلحق.
(٥) في (آ) و (ب) : فيها.

الثاني: قولُ صَحَابِيٍّ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مُخَالَفٌ حَجَةٌ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ وَيُخَصُّ بِهِ الْعَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَابِ وَجَدِيدِ الشَّافِعِيِّ وَعَامَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَوْلًا: الْحَجَةُ قَوْلُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلًا: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْمُحَدِّثِيْنَ الْمُشْهُورِيْنَ.

لَنَا عَلَى الْعُومَ: «أَصَحَابِيٌّ كَالنُّجُومِ» وَخَصٌّ فِي الصَّحَابِيِّ بَدْلِيلٍ.

قَالُوا: غَيْرُ مَعْصُومٍ فَالْعَامُ وَالْقِيَاسُ أَوَّلُ.

قَلْنَا: كَذَا الْمُجْتَهَدُ وَيَتَرَجَّحُ الصَّحَابِيُّ بِحُضُورِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُهُ أَخْصُّ مِنَ الْعُومَ فَيُقَدَّمُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهَدِ الْأَخْذُ بِقَوْلٍ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَجَارَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُنْكِرَ عَلَى الْقَاتِلِ قَوْلَهُ.

لَنَا: الْقِيَاسُ عَلَى تَعَارُضِ دَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأً قَطْعًا.

قَالُوا: اخْتِلَافُهُمْ تَسوِيقٌ لِلْأَخْذِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَرَاجَعَ عَمَرٌ إِلَى قَوْلِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَرْكِ رَجْمِ الْمَرْأَةِ.

قَلْنَا: إِنَّمَا سَوَّغُوا الْأَخْذَ بِالْأَرْجَحِ، وَرَجُوعُ عَمَرٍ لِظُهُورِ رُجْحَانِ قَوْلِ مُعاذٍ عَنْهُ.

* * *

قوله: «الثاني»، أي: الأصل الثاني من الأصول المُختلف فيها. «قولُ قول الصَّحَابِيِّ صَحَابِيٌّ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مُخَالَفٌ» هو «حَجَةٌ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَيُخَصُّ بِهِ الْعَامُ» عند «مالك وبعض الحنفية، خلافاً لأبي الخطاب وجديده» قوله «الشافعي وعامة المتكلمين» حيث قالوا: ليس بحججاً، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والكرخي. وقال قوم: إن خالفة القياس - يعني قول

الصحابي - فهو حجةٌ، وإلا فلا، لأنه إذا خالف القياسَ، دلَّ على أنه توقيفٌ من صاحب الشرع، فيكونُ حجةً لا لذاته، بل للدلالة على الحجةِ عندَ هذا القائل، ٢٠٠ وإذا لم يُخالفه، احتمل أنه عن اجتهادٍ، فيكون كاجتهادٍ غيرِ الصالحيِ.

وقال بعضهم: «الحجَّةُ قولُ الخلفاء الراشدين»، لقوله عليه السلام: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي»^(١) [«وقيل: أبي بكر وعمر رضي رضي الله عنهما، لقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدِي أبي بكر وعمر»]^(٢) ومفهومه أنَّ غيرَهما ليس كذلك، وهذان هما الحديثان المشهوران المشارُ إليهما في «المختصر».

قوله: «لنا على العموم»، أي: على عمومِ كون قولِ الصالحي المذكور حجةٌ من غيرِ اختصاصٍ بالشيوخين ولا غيرَهما قولُه عليه السلام: «أصحابي كالنجومِ بآيَتِمْ اهتَدِيْتُمْ»^(٣) وهو عامٌ في جميعِهم، ودلالةُ الحديثين قبلَهما على الاختصاص دلالةً مفهومٍ ضعيفٍ، ثم مفهومُ كلِّ واحدٍ^(٤) منها معارضٌ بمفهومِ الآخر.

قوله: «وَخُصٌّ فِي الصَّاحِبِي بِدَلِيلٍ». هذا جوابٌ سؤالٌ مقدرٌ. وتقريرُه أنَّ يُقالَ: إن قولَه عليه السلام: «بِآيَتِمْ اهتَدِيْتُمْ» هو خطابٌ لعوامٍ عصره، ولاذنَ لهم في تقليد الصحابة في الفتيا، لا أنَّ^(٥) قولَ الصالحي حجةٌ على

(١) تقدم تخریجه في ١٠١.

(٢) ما بين حاصلتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) تقدم تخریجه في ١٥١/١، وقد ورد في هامش (و) بخطِ مغایرِ ما نصه: في الاستدلال بهذا الحديث نظر، فقد رواه الدارقطني في «الفضائل» من حديث جابر، ومن طريقه أخرجَه ابن عبد البر أيضاً في «العلم» وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وقال ابن حزم: هو مكذوب موضوع باطل. وأخرجَه البيهقي من حديث عمر وابن عباس وغيرَهما، وقال: مته مشهور وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد. قال: ويؤدي بعض معناه حديث أبي موسى: «النجوم أمنة لأهل السماء»، وفيه: «وأصحابي أمنة لأمتِي». الحديث رواه مسلم (٢٥٣١).

(٤) ساقطة من (ب) و(و).

(٥) تحرفت في (و) إلى: لأنَ.

^(١)المجتهدين، بدليل أن الصحابي غير داخل في مقتضى الحديث، إذ لو كان كذلك لكان مقتضاه أن قول الصحابي حجة على^(١) صحابي مثله، وهو باطل بالاتفاق، على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من مجتهدي الصحابة^(٢)، إماماً كان الصحابي، أو حاكماً، أو مفتياً، وإذا لم يكن الصحابي مُرادةً من الحديث ذل^(٣) على أن المراد به العوام وهو محل وفاق.

وجوابه: أن الحديث يقتضي عموم الاقتداء بكل صحابي، ^(٤) ولكل صحابي^(٤)، لكن الصحابي خص من هذا العموم بدليل، فبقي الحديث متداولاً لغيره من مجتهدي التابعين فمن بعدهم، والدليل الذي خص به الصحابي من عموم الحديث المذكور، إما الإجماع، أو قرينة كونه مأموراً بالاقتداء به^(٥)، فلا يكون هو مقتدياً^(٥) بغيره، لثلا يكون المتبع تابعاً، ولأن الصحابيين إن^(٦) كانوا مقلدين، فحكمهما التقليد، أو أحدهما مقلداً، فحكمه كذلك، وإن كانوا مجتهدين، لم يكن أحدهما بأولى بأن يقلد الآخر^(٧) من العكس، فيستقل كلّ منهمما باجتهاده، ولا يكون قول صاحبه حجة عليه، وهو المطلوب.

قوله: «قالوا: غير معصوم»، أي: احتجَ الخصمُ بأنَّ الصحابي غير معصوم من الخطأ، فيكون «العامُ والقياسُ أولى» من قوله، وحيثُنَّ لا يُخصُّ به العامُ، ولا يُتركُ به القياسُ، وهو المعنى بكونه ليس بحجة.

قوله: «قلنا: كذا المجتهد»، أي: الجواب عَمَّا ذكرتموه أنَّ المجتهد غير

١ -)١(ساقط من (آ) و(ب) و(ه).

٢(تحرفت في (و) إلى: الصحابي.

٣(ساقطة من (و).

٤ -)٤(ساقط من (آ) و(ه).

٥(في (ه): مقيد.

٦(في (آ): إذا.

٧(ساقطة من (آ).

مَفْصُومٍ، وقد وَجَبَ عَلَى الْعَامِي تَقْليِدُه بِالْتَّفَاقِ، وَمَجْتَهِدُ الْأُمَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ كَالْعَالَمَةِ مَعَ^(١) الْعُلَمَاءِ، لَا خِتَاصَاتِهِمْ «بِحُضُورِ التَّنزِيلِ، وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ»، فَيَتَرَجَّحُونَ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْمَجْتَهِدِينَ. «وَقَوْلُهُ أَيْ: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ «أَخْصُّ مِنَ الْعُمُومِ» وَأَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، «فَيُقَدَّمُ» عَلَيْهِمَا، لَأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، وَالْقَوْيِّ عَلَى الْعَسِيفِ، وَدَلِيلُ قُوَّةِ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَوْاْعِدِ الْأَدَلَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا، فَمَا خَالَفَ الْعَامِ وَالْقِيَاسِ إِلَّا عَنْ حَجَّةٍ وَبَيْنَهُ قَوْلُهُ: «وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَجْتَهِدِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ»، إِلَى آخِرِهِ^(٢). أَيْ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأَكْثَرُ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَجْتَهِدِ مِنْ غَيْرِهِمِ الْأَخْذُ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ «بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ» وَ«بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ»، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْكِرَ ذَلِكَ القُولُ الْمَأْخوذُ بِهِ عَلَى قَاتِلِهِ.

«لَنَا» عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَجَهَانَ:

أَحَدُهُمَا: «الْقِيَاسُ عَلَى تَعَارُضِ دَلِيلِي^(٣) الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ» وَأُولَئِكَ، أَيْ: إِنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَا يَزِيدُ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَلَوْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ مِنْهُمَا^(٤)، لَمْ يَجُزِ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِتَرْجِيعٍ وَنَظَرٍ، فَكَذَلِكَ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ أَوْلَى.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ «خَطَأً قَطْعًا»، لَا سَتْحَالَةَ كَوْنِ الصَّوابِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي جَهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ قَوْلِيِّ الصَّحَابَةِ^(٥) خَطَأً، فَالطَّرِيقُ إِلَى تَمْيِيزِ الْخَطَأِ مِنَ الْصَّوابِ لَيْسَ إِلَّا الدَّلِيلُ.

قَوْلُهُ: «قَالُوا»، إِلَى آخِرِهِ. أَيْ: احْتَاجَ الْخَصْمُ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِأَحَدٍ

(١) فِي (هـ): مِنْ.

(٢) ذُكِرَ هَذِهِ فِي (هـ) صِيَارَةً «الْمُختَصِّرُ» بِتَمَامِهَا.

(٣) فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ: دَلِيلٌ.

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (هـ) إِلَى: مِنْهُمْ.

(٥) فِي (هـ): الصَّحَابِيُّ.

القولين من غير دليل بوجهين:

أحدهما: أن اختلاف الصحابة على القولين «تسویغ للأخذ بكل» واحد «منهما»، فيكون الأخذ بكل منهما جائزًا باتفاقِ منهم، وهو المطلوب.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه رَجَعَ إلى قول معاذ رضي الله عنه في ترك رَجْمِ المرأة، يعني أن عمر رضي الله عنه أراد أن يَرْجُمَ امرأة حَامِلًا لأجل الزنى، فقال له معاذ بن جبل: إن كان لك سبِيلٌ عليها؛ فليس لك سبِيلٌ على ما في بطْنِها، فرَجَعَ عَمْرٌ إلى قوله، وأخْرَحَاها حتى وَضَعَتْ^(١). فرجوعه إلى قول معاذ في هذه القضية^(٢) بدون أن يَسْتَعْلِمَ رأي غيره فيها دليلاً على ما قلناه.

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عمما ذكرتُموه:

أما عن الوجه الأول: فإنَّ الصحابة باختلافِهم على قولين «إنما سَوَّغُوا الأخذ بالأرجح» منهما، وذلك يَسْتَدِعِي ترجيحاً واجتهاداً، لا أنهم سَوَّغُوا الأخذ بأحدِهما تَشَهِيَّاً^(٣) من غير حُجَّةٍ.

وأما عن الوجه الثاني، فبأنَّ «رجوعَ عمر» إلى قول معاذ - رضي الله عنهما - إنما كان «لظهورِ رُجحانِه عنده، لا أنه أَخَذَ بقوله تقليداً وَتَشَهِيَّاً»^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٨/١٠ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرقها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبِيلٌ، فلا سبِيلٌ لك على الذي في بطْنِها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثيتان، فلما رأه أبوه، قال: إبني، فلخ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ، لهلك عمر» ورواه عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج عن القاسم، عن أبيه، عن علي مثله.

ورواه أيضًا عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماعك، حدثني نفضل بن كعب، قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذاً تظلمها، أرأيت الذي في بطْنِها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة، فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها.

(٢) في (آ) و(د): القصة.

(٣) في (د): تشَهِيَّة.

(٤) في (د): تسهيلًا.

الثالث: الاستحسان. وهو: اعتقاد الشيء حسناً، ثم قد قيل في تعريفه: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، وهو هوس، إذ ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لاستبان صحته من سقمه.

وقيل: ما استحسنه المجتهد بعقله، فإن أريده مع دليل شرعي فوفاق، وإنما منع، إذ لا فرق بين العالم والعامي إلا النظر في أدلة الشرع، فحيث لا نظر فلا فرق، ويكون حكماً بمجرد الهوى واتباعاً للشهوة فيه، وأيضاً ما ذكره ليس عقلياً ضرورياً ولا نظرياً، وإنما كان مشركاً، ولا سمعياً، إذ توادره مفقود وأحاده كذلك، أو لا يفيده.

قالوا: «فيتبعون أحسنهم» (اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم)، «ما رأى المسلمون حسناً» واستحسنت الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجرة ونحوه.

قلنا: أحسن القول والمُنزل ما قام دليلاً رجحانه شرعاً، والخبر دليل الإجماع لا الاستحسان، وإن سُلم فالجواب عنه ما ذكر، وسُومح في مسألة الحمام ونحوها لعموم مشقة التقدير فيعطي الحمامي عوضاً إن رضيه وإن زيد، وهو مقاس، وأجود ما قيل فيه: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، وهو مذهب أحمد.

وقد قرر محققون الحنفية الاستحسان على وجهٍ بديعٍ في غاية الحُسن واللطفة، ذكرنا المقصود منه غير هاهنا والله أعلم.

* * *

الاستحسان قوله: «الثالث»، يعني من الأصول المختلف فيها «الاستحسان»، وهو استفعال من الحُسن، وهو اعتقاد الشيء حسناً، وإنما قلنا: «اعتقاد الشيء

حسناً، ولم تُنقل : العلم بكون الشيء حسناً، لأن الاعتقاد لا يلزم منه العلم الجازم المطابق لما في نفس الأمر، إذ قد يكون الاعتقاد صحيحاً إذا طابق الواقع، وقد يكون فاسداً إذا لم يطابق. وحيثئذ قد يستحسن الشخص شيئاً بناء على اعتقاده، ولا يكون حسناً في نفس الأمر، وقد يخالفه غيره في استحسانه. وقد استحسن بعض الناس عبادة الأصنام، وبعضهم عبادة الكواكب، وبعضهم غير ذلك، وهي أمورٌ مُستحبة في نفس الأمر، وفي مثل^(١) هذا قال الشاعر:

وللناسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

أي: قد يستحسن بعضهم ما لا يستحسن غيره، فلو قلنا: العلم بكون الشيء حسناً، لخرج منه ما ليس حسنه حقاً في نفس الأمر، وإذا قلنا: «اعتقاد الشيء حسناً»، تناول^(٢) ذلك.

قوله: «ثم قد^(٣) قيل في تعريفه»، إلى آخره^(٤)، أي: إن ما سبق في^(١) تعريف الاستحسان بأنه «اعتقاد الشيء حسناً» هو^(٥) بحسب اللغة والعرف^(٦). أما في اصطلاح الأصوليين فقد «قيل في تعريفه: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه»، أي: لا يقدر أن يُفصّح عنه بعبارة. قوله: «وهو^(٧)»، أي: تعريف الاستحسان بهذا: «هوس»، أو أن حقيقة هذا الدليل المنقدح هوس، «لأن ما هذا شأنه»، أي: لأن ما لا يمكن التعبير

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (آ): يتناول.

(٣) ليست في البلبل المطبوع.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (بـ) و(هـ) و(وـ): أو العرف.

(٧) تحرفت في (دـ) إلى: وهي.

عنه «لا يُمْكِن النَّظُرُ فِيهِ لِتُسْتَبَانَ»، أي: لتخبر «صحته من سقمه».

قال الجوهرى: الهوس بالتحريك طرف من الجنون^(١).

قلت: وهو في عُرْفِ الناس: الكلام الخالى عن فائدة.

وقد ذكر الأمدئ هذا التعريف للاستحسان وقال: لا نزاع في جواز التمسك بمثل هذا إذا تحقق المجتهد كونه دليلاً شرعياً^(٢)، وإن عجز عن التعبير عنه، وإن نُوزع في إطلاق اسم الاستحسان عليه، عاد النزاع إلى اللفظ.

قلت: رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعى، ولا نزاع في العمل به، كما قال، لكن من المعلوم بالوجдан أن النقوس يصير لها فيما تعانى^(٣) من العلوم والحرف ملائكة قارءة فيها تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف^(٤)، ولو كلفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعرف بالقول، لتغدر عليها، وقد أقر بذلك جماعة من العلماء، منهم ابن الخشاب^(٥) في^(٦) جواب المسائل الإسكندرانيات^(٧)، ويسمى ذلك أهل الصناعات وغيرهم: ذرية، وأهل التصوف: ذوقاً، وأهل الفلسفة ونحوهم: ملائكة.

ومثال ذلك الدلائلون في الأسواق قد صار لهم ذرية بمعرفة قيم الأشياء^(٨) لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم حتى صاروا أهل خبرة يرجع إليهم شرعاً

(١) تعرفت في (هـ) إلى: الحيوان.

(٢) في (هـ): شرعاً.

(٣) في (بـ) و(وـ): تعانى.

(٤) تعرفت في (هـ) إلى: والحرف.

(٥) هو الإمام العلامة المحدث إمام التحوى أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي، كان له معرفة تامة بالأدب، واللغة والنحو والحديث، كتب بخطه المطبع المضبوط شيئاً كثيراً، وبالغ في السماع حتى قرأ على أقرانه، وحصل من الكتب شيئاً لا يوصف، وتخرج به في التحوى خلق. توفي سنة ٥٦٧ هـ مترجم في «السير» ٢٠ / ٥٢٣ - ٥٢٨.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) في (هـ): الاسكندريات.

(٨) ساقط من (وـ).

في قيم الأشياء، فيركب أحدهم الفرس، فيسوقه، أو يراه^(١) رؤية مجردة^(٢)، أو يأخذ الثواب^(٣) أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلائل فيه، فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ بحجة زيادة ولا نقص، مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصل بحجة، بل يقول: هكذا أعرف.

فعلى هذا لا يبعد أن يحصل بعض المجاهدين ذريةً وملكةً في استخراج الأحكام لكتلة نظره فيها، حتى تلوخ له الأحكام سابقةً على أدلةها وبدونها، أو تلوخ له أحكام الأدلة^(٤) في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصير عنها العبارة، كما يلوخ الوجه في المرأة، ولو سُئل أكثر الناس عن كيفية ظهوره، لما أدركه، بل قد عجز عن ذلك كثيرٌ من الخواص، فإذا اتفق ذلك للمجاهد، وحصل له به علم أو ظن، جاز العمل به، وإنما امتنع من هذا كثيرٌ من الناس من جهة أن هذا يصير حكماً في الشرع بما يشبه الإلهام، وأحكام الشرع إنما بُنيت^(٥) على ظواهر الأدلة، فتدور معها وجوداً وعدماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «وَقَيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ». هذا قول آخر في تعريف الاستحسان^(٦) أي: وَقَيلَ: الْاسْتِحْسَانُ^(٧): «مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجَاهِدُ بِعَقْلِهِ، (إِنْ أَرِيدَ^(٨) مَعَ دَلِيلٍ شَرِيعيٍّ فَوْفَاقٌ)، أي: فَهُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، إِذَا الدَّلِيلُ الشَّرِيعيُّ مُتَبَعٌ، وَانْضِمَامٌ^(٩) الْعَقْلِ إِلَيْهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ هُوَ مُؤْكَدٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، بَلْ أَرِيدَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجَاهِدُ بِعَقْلِهِ الْمُجَرِّدِ بِدُونِ دَلِيلٍ شَرِيعيٍّ، فَهُوَ مُمْنَوْعٌ لِوَجْهَيْنِ:

(١) - (٥) ساقط من (آ) و (ب).

(٢) تحرفت في (آ) و (ب) إلى: الثواب.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: الآلة.

(٤) في (آ) و (ب) و (د): ثبت.

(٥) ساقط من (آ).

(٦) - (٩) ساقط من (ب) و (د).

(٧) تحرفت في (د) إلى: وانضمام.

أحدهما: أنه «لا فرق بين العالم والعامي إلا النظر في أدلة الشرع، فحيث لا نظر»، أي: فإذا لم يتضمن إلى^(١) استحسانه العقلي نظر في أدلة الشرع^(٢)، «فلا فرق إذن بين العالم والعامي، «ويكون» ذلك من المجتهد «حُكماً بمجرد الهوى، واتباعاً للشهوة فيه»، أي: في الحكم، وذلك باطل شرعاً^(٣)، لقوله عز وجل: «وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦] ، وقوله عز وجل: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ» [مريم: ٥٩].

الوجه الثاني: أن ما ذكروه من تعريف الاستحسان^(٤) إما أن يكون عقلياً، أو سمعياً، أي^(٥): معلوماً من جهة العقل، أو من جهة السمع، وكلاهما باطل، فما ذكروه من تعريف الاستحسان^(٦) باطل، أما بُطْلَانُ كونه عقلياً أو سمعياً، فلأنَّه لو كان عقلياً لكان إما ضرورياً أو نظرياً، لكنه ليس ضرورياً، لأنَّ الضروريات مُشتركةٌ بين العُقُلَاءِ، ولا اشتراك فيما ذكروه^(٧)، وليس نظرياً، لأنَّ النظر فيه ليس قاطعاً، وإنما مُشتركاً، ولا مُظْنُوناً، إذ لا دليل عليه في النظر، ولو كان سمعياً، لكنه إما توافراً، وهو مفقود، أو آحاداً وهو كذلك، أي: مفقود أيضاً كالتوافر، وليس فيه توافر ولا آحاد، وإن سلمنا أن فيه دليلاً سمعياً آحاداً لكنَّ الآحاد^(٨) لا تُفيد في هذا الباب، لأنَّها إنما تُفيد ظناً^(٩) ما والاستحسان أصلٌ قويٌّ، فلا يثبتُ بمثل ذلك. وهذا معنى قوله: «وآحاده

(١) في (هـ): «إلا» وهو خطأ.

(٢) في (بـ) و(دـ): في الدليل الشرعي.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) - (٤) ساقط من (هـ).

(٥) في (آ): أو.

(٦) في (وـ): ذكرتموه.

(٧) ساقطة من (وـ).

(٨) ساقطة من (هـ).

كذلك أو لا يُفِيد»، وإنما قلنا: إن ما ذكروه باطل لأننا قد بَيَّنا أنه ليس عليه دليل عقلي ولا سمعي، والدليل مُنْخَصِرٌ في هذين القسمين، فما لا يَدُلُّ عليه أحدهما، لا يكون عليه دليل أصلًا^(١)، وما لا دليل عليه أصلًا يكون باطلًا.

قوله: «قالوا» - يعني الحنفية - هم المخالفون في هذا. واحتَجُوا بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [الزمر: ١٨].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

الثالث^(٢): قوله عليه السلام: «ما رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٣).

الرابع: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير للماء المصبوب، ولا لمدة المقام فيه، ولا للأجرة عن ذلك، واستحسنوا شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير عَوْضٍ، فهذا استحسانٌ واقع، فَيَدُلُّ على الجواز قطعاً.

قوله: «قلنا^(٤): أحسن القول»، إلى آخره^(٥). أي: الجواب عَمَّا ذكرتموه أنَّ أحسنَ القولِ في قوله تعالى: ﴿فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] وأحسن المترزل في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الزمر: ٥٥] هو «ما قام دليلُ رُجُحَانِهِ شرعاً» لا ما ذكرتموه من استحسان العقل المجرد، يَدُلُّ على ذلك ما في سياق الآيتين.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) تقدم تخریجه في ص ١٩، وأنه ليس بحديث.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

أما الأولى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِي، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْفُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ و ١٨] الآية؛ هي في سياق التوحيد، واجتناب الشرك، وذلك مما لا بد له من دليل، إذ لو كان التوحيد ضروريًا، لما أشرك أحد.

وأما الثانية؛ فليقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ [الأعراف: ٣]، والاستدلال واحد.

(١) أما الخبر) وهو قوله عليه السلام: «ما رأاه المسلمون حسناً»^(٢) فهو دليل الإجماع كما سبق، لا دليل الاستحسان، وإن سُلِّمَ أن له دلالة على الاستحسان، فالجواب عنه ما ذكر من أن المراد «ما قام دليل رُجحَانِه شرعاً»، أي: ما رأاه المسلمون حسناً مع النظر والاستدلال^(٣) وقيام دليل^(٤) الرُّجْحَانِ شرعاً.

وأما «مسألة الحمام»^(٥) ونحوها، أي: استحسانهم دخول الحمام^(٦) بغير تقدير أجرة ونحو ذلك، فسواء في «علوم مشقة التقدير»، إذ يُشَكُّ جداً أن يجعل في الحمام صاع يُقدَّرُ به الماء،^(٧) وبنكما مُقدَّرُ به الزمان أو نحو ذلك، فلما تعدد تقدير الزمان والماء^(٨)، تعدد تقدير الأجرة والثمن، فوَقَعَ الاصطلاح على رفض ذلك لتعذر^(٩)هـ، ثم يعطي الحمامي عِوضاً عن ذلك، فإن رضيه، فذلك، وإن لم يرضه، زيد حتى يرضى، «وهو»، أي: هذا الحكم «منقاس»،

(١-٦) ساقط من (ب).

(٧) تقدم تخريره في ص ١٩.

(٨) في (آ) و(ب) و(هـ): والاستحسان.

(٩) في (هـ): وقياس ذلك.

(٥-٦) ساقط من (آ).

(٧-٩) ساقط من (و). والبنكام: آلة يقدر بها الزمان. وجاء في «مقتني السعادة» ١/٣٧٨: علم البنكمات: علم يتبين فيه كيفية إيجاد الآلات المقدرة للزمان، ومنفعته معرفة أوقات العبادات، واستخراج الطوالع من الكواكب، وأجزاء تلك البروج.

أي: متجه في القياس، والقياس حجة، وليس ذلك من باب الاستحسان، أو لعله من باب^(١) الإجماع الدال^(٢) على النص، أو لعل ذلك وقع^(٣) في زمان النبي ﷺ، فافتَّ عليه، وإقراره حجة. وإذا كان هذا الحكم ونحوه تصلح إضافته إلى الإجماع أو النص أو القياس، كان إضافته إلى الاستحسان تحكماً.

قوله: «وأجود ما قيل فيه»، أي: في الاستحسان: «أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص».

قلت: مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة: وإذا اشتري ما باع بأقل مما باع قبل نَقْدِ الثمن الأول؛ لم يَجُزْ استحساناً، وجائز قياساً، فالحكم في نظائر هذه المسألة من^(٤) الربويات الجواز، وهو القياس، لكن عُدلَ بها عن نظائرها بطريق الاستحسان، فمُنعت. وحاصلُ هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظرِ المجتهد.

قال ابنُ المعمار البغدادي: ومثالُ الاستحسان ما قاله أَحْمَدَ - رضي الله عنه - أنه يتيمم لكل صلاة استحساناً، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدَثَ . وقال: يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، قيل له: فكيف يُشترى ممن لا يملك البيع، فقال: القياس هكذا، وإنما هو استحسان، وكذلك^(٤) يُمنع من بيع المصحف، ويُؤمرُ بشرائه استحساناً.

قوله: «وهو مذهبُ أَحْمَدَ»، أي: القول بالاستحسان مذهبُ أَحْمَدَ، كذلك حُكِي في «الروضة» عن القاضي يعقوب. قال: وهو أن يترك حكماً إلى

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ): الدليل.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (آ): ولذلك.

حكمٍ هو أولى منه.

قال الشيخ أبو محمد: وهذا مما لا يُنكر، أي: هو متفقٌ عليه.

قلت: قال الباجي - من المالكية -: الاستحسانُ هو القول بأقوى الدليلين.

قال القرافي: وعلى هذا يكون حجةً إجماعاً^(۱) وليس كذلك. وقال الْكَرْنَخِي: هو العدولُ عَمَّا حُكِمَ به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجهٍ^(۲) أقوى منه.

قلت: هذا الذي^(۳) جَوَدَنَاهُ^(۴) في حَدَّه آنفًا، وهو يقتضي أن يكون العدول عن المنسوخ إلى الناسخ، وعن العام إلى الخاص استحساناً، لأن الحَدَّ المذكور صادقٌ على ذلك، فلهذا قال أبو الحسين البصري: الاستحسان هو تركٌ وجهٌ من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجهٍ أقوى منه، وهو في حُكْمِ الطارئ على الأول، فاحترأ بقوله: غير شامل شمول^(۵) الألفاظ، عن تركِ العام إلى الخاص، لأن شموله لفظي. واحترأ بقوله: وهو في حُكْمِ الطارئ على الأول، عن تركِ القياس المرجوح إلى القياس الراجح، لأن أحد القياسيين ليس طارئاً على الآخر بحقِّ الأصل.

ومثله القرافي بتضمين مالك الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحَمَالِين للطعام والإدام دون غيرهم من الحَمَالِين. فهذا تركٌ وجهٌ من وجوه الاجتهاد، وهو ترك عدم التضمين الذي هو شأن الإجارة، وهو غير شامل شمول الألفاظ، لأن عدم التضمين قاعدةً معنوية، لا لفظية، وترك الوجه المذكور لوجهٍ أقوى منه، وهو أن اعتبار الفرق في صورة التضمين أولى من

(۱) في (آ): أو إجماعاً.

(۲) في (آ): لوجه.

(۳) في (آ) و (هـ) و (و): كالذى.

(۴) في (و): جوزناه.

(۵) في (هـ): لشمول.

اعتبار الجامع بينها^(١) وبين صورة عدم التضمين. وهذا الفرق في حكم^(٢) الطارئ على قاعدة الإجرات، لأن محله وهو صورة التضمين كالمستثنى عن ذلك لمعنى^(٣)، والمستثنى طارئ على الأصل، بخلاف أحد القياسين، فإنه ليس أصلاً للأخر حتى يكون في حكم الطارئ عليه.

قوله: «وقد قررَ محققون الحنفية الاستحسان على وجيه بديع في غاية الحسن واللطافة؛ ذكرنا المقصود منه غير هاهنا» أشرتُ بهذا إلى ما رأيته في «شرح الأخسيكيّة»^(٤) لصاحب «الوافي» من الحنفية، وهو من مؤخري فضلاً لهم المشارقة أهل ما وراء النهر، وذكرت المقصود من ذلك في تلخيص «الحاصل»، وليس الآن عندي من ذلك بعينه شيء، لكن أذكر جملة من ذلك من كلام البزدوي، وهو أصل ما أشرت إليه.

قال: الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكن سمي استحساناً إشارة إلى أنه الوجه الأولي في العمل، وأن العمل بالآخر جائز.

قال: وللاستحسان أقسام: منها ما ثبت بالأمر مثل السلم، والإجارة، وبقاء الصوم مع فعل الناسي، ومنها ما ثبت بالإجماع وهو الاستصناع^(٥). قلت: يعني الاستئجار على تحصيل الصنائع. ومنها ما ثبت بالضرورة كتطهير الحياض والأبار والأواني.

(١) تعرفت في (هـ) و(وـ) إلى: بينهما.

(٢) تعرفت في (وـ) إلى: عدم.

(٣) في (آـ): المعنى.

(٤) نسبة إلى أخسيكث بفتح الألف وسكون الخاء وكسر السين وسكون الياء وفتح الكاف وهي بلدة من بلاد فرغانة، ويسمى منتخب الأخسيكي، والمنتخب الحسامي، وهو مختصر في أصول الفقه ألفه الإمام الفاضل محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكي المتوفى سنة ٦٤٤ هـ، مترجم في «الفوائد البهية» ص ١٨٨، وصاحب «الوافي» الذي شرح هذا المنتخب هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المعتبرة المتوفى سنة ٧١٠ هـ. مترجم في «الفوائد البهية» ص ١٠٢.

(٥) في (آـ) و(بـ): الاستصلاح.

قلت: يعني الحكم بتطهيرها إذا تَنَجَّسَتْ أو نفس معالجتها لتطهر، لأنَّ
الضرورة داعية إلى ذلك.

قال: وكل واحد من القياس والاستحسان على وجهين:
فأحد نوعي القياس ما ضعفَ أثره، والثاني ما ظهرَ فساده، واستترت
صحتُه وأثره.

وأحد نوعي الاستحسان ما قويَّ أثره وإن كان خفيًا، والثاني ما ظهرَ أثره،
وخفى فساده.

قال: ولما كانت العلة عندنا علةً بأثرها لا بظهورها؛ سَمِّينا ما ضعفَ أثره
قياساً، وما قويَّ أثره استحساناً، أي: قياساً مُستحسناً، وقدمنا الثاني - وإن كان
خفياً - على الأول - وإن كان جلياً - لأن العبرة بقوة الأثر دون الجلاء والظهور.
ولذلك أمثلة:

أحدها: الدنيا ظاهرة، والعقبى باطنٌ، لكن أثراها وهو الدوام والخلود،
وصفو العيش أقوى من أثر الدنيا، وهو ضد ذلك.

الثاني: النفس في البَدْن أظهرُ من القلب، لكن القلب أقوى أثراً لدوران
صلاحِ الجسد وفساده، مع صلاحِ القلب وفساده، وجوداً وعدماً، كما ورد به
النص الصحيح.

الثالث: البصر أظهرُ من العقل، لكن أثراً^(١) العقل أقوى، لأن فائدته
أعم^(٢)، وإدراكه أوثق، لأنَّ وقوعَ العَلَطِ في المحسوسات أكثرُ منه في
المعقولات.

فلذلك سقط القياس إذا عارضه الاستحسان لِقوَّةِ التأثير وعدم القياس
في التقدير.

مثال ذلك: أن القياس يقتضي أن سُورَ سباع الطير نِجَسٌ، كسُورِ سباع

(١) ساقطة من (٥).

(٢) في (هـ): أعم من الأول.

البهائم بجامع تحريم الأكل فيهما، والاستحسان يقتضي أنه ظاهر فرقاً بينهما لأن سباع البهائم إنما نجس سُؤرُها لمجاورته رُطوبة فمها ولعابها، بخلاف سباع الطير، فإنها تشرب بمنقارها^(١)، وهو عظم يابس ظاهر حال عن مجاورة نجس. وإذا كان عظم الميتة ظاهراً، فعظم الحي أولى. فهذا أثر قوي باطن، فسقط له حكم القياس الظاهر.

وأما عكس ذلك، وهو القياس الذي استترت صحته، وعارضه استحسان استتر فساده وهو قولهم في من تلى آية السجدة في الصلاة: يجوز أن يركع بدلاً من السجود قياساً، لأن النص ورد به في قوله تعالى: «وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَاب» [ص: ٢٤]، فدل على قيام الركوع مقام السجود، ولا يجوز ذلك استحساناً، لأن الشرع أمرنا^(٢) بالسجود، والركوع خلافه، فلا يقوم مقامه، كما في سجود الصلاة^(٣)، فهذا أثر ظاهر لهذا الاستحسان، لكن القياس له أثر باطن أقوى من ذلك وأولى.

وتقريره: أن السجود عند التلاوة ليس قربة مقصودة، وإنما المقصود منه التواضع عند التلاوة، وذلك حاصل من الركوع، بخلاف ركوع الصلاة وسجودها؛ فإنهما عبادتان مقصودتان، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي. هذه جملة صالحة من كلامه بمعناه، وهو كما تراه، جيد حسن لا غبار عليه، فظهر منه أن الأصوليين لم يفهموا مقصودهم حيث ردوا عليهم في القول بالاستحسان، إذ^(٤) قد اعترفوا بأنهم يعنون به أقوى القياسين وأظهرهما أثراً. قلت: وهكذا حكى ابن المعمار البغدادي من أصحابنا، قال:

(١) في (آ) و(ب): بمنقارها.

(٢) في (ب) و(و): أمر.

(٣) في (ه): «التلاؤة» وهو خطأ.

(٤) تحرفت في (ب) إلى: أو.

الاستحسان حجة عند أبي حنيفة. وفي كونه حجة عند أحمد قولان، وحقيقة أنه ترك قياس إلى قياس هو أقوى منه. ثم قال بعد: ومقتضى كلامِ أحمد أن الاستحسان هو العدول عن موجب القياس إلى دليلٍ هو أقوى منه.

قلت: يرجع حاصل الأمر إلى أن الاستحسان أخص من القياس من وجهه، وأعمّ منه^(١) من وجهه. أما أنه أخص منه، فمن جهة رُجحان مصلحته، وكونها أشدًّا مناسبةً في النظر من مصلحة القياس. وأما أنه أعمّ؛ فمن جهة أن القياس تابع للعلة على الخصوص، والاستحسان تابع للدليل على العموم: نصًا، ك الحديث القَهْقَهَةَ^(٢)، ونبيذ التمر^(٣) عند الحنفية، أو إجماعاً، كبيع المعاطاة وعدم تقدير أجرة الحمّام لإبطاق الناس عليه في كل عصر، واستدلالاً، كقولهم^(٤): القياس في من قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي. أن^(٥) لا كفارة، لكن يتراجع لزومها له بضرب من الاستدلال، وهو أن وجوب الكفارة بالجنب في اليمين إنما كان للتعرض بهتك الحرمَةِ، والتبرؤُ من الدين أعظم من

(١) ساقطة من (آ).

(٢) روي مسندًا ومرسلاً، ولا يثبت منها شيء، وقد فصل القول فيها الإمام الزيلعي في «نصب الرأبة» . ٤٧ - ٥٣.

(٣) رواه أبو داود (٨٤) والترمذى (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» زاد الترمذى قال: فتوضاً منه، رواه أحمد ٤٥٠ / ١ وزاد في لفظه: فتواضاً منها وصلى. وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل، أحدها: جهة أبي زيد، والثانية: التردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، وقال ابن حبان في «الضعفاء» ١٥٨/٣: أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم ي BRO إلا خبراً واحداً وخالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجازته فيها ولا يحتاج به. وقد ضعف الإمام الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٩٦/١ حديث ابن مسعود هذا، واختار أنه لا يجوز له الوضوء به لا في سفر ولا حضر.

(٤) في (و): لقولهم.

(٥) ساقطة من (هـ).

ذلك، فتجبُ به الكفارة.

وقد بَأَنَّ بِهِذَا أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ: تَرْكُ مُقْتَضِيِ الْقِيَاسِ إِلَى دَلِيلٍ أَقْوَى، أَعْمَمُ
مِنْ قَوْلِهِمْ: تَرْكُ أَحَدِ الْقِيَاسِينَ إِلَى الْآخِرِ. وَقَدْ سَبَقَ جَمْلَةً مِنْ صُورِ
الْإِسْتِحْسَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الرابع: الاستصلاح: وهو اتباع المصلحة المرسلة.
 والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضر، ثم إن شهد الشرع باعتبارها
 كاتباس الحكم من معمول دليل شرعي، فقياس، أو يُطلانها كتعيين الصوْم
 في كفارة رمضان على الموسِر كالملِك ونحوه، فلَغُوا، إذ هُوَ تَغْيِيرٌ للشرع
 بالرأي، وإن لم يشهد لها بطلان ولا اعتبار معين فهي:
 إما تحسيني، كصيانت المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المُشَعِّر بما لا يليق
 بالمروءة بتوسيع الولي ذلك.

أو حاجي، أي: في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويع الصغيرة
 لحاجة تقيد الكفء خففة فواته، ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير
 أصل. وإلا لكان وضعاً للشرع بالرأي. ولاستوى العالم والعامي لمعرفة كل
 مصلحته.

* * *

الاستصلاح «الرابع»: أي: من الأصول المختلف فيها: «الاستصلاح»، وهو استفعال
 من صالح يصلاح، «وهو اتباع المصلحة المرسلة»، فإن^(۱) الشرع أو المجتهد
 يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها.
 قوله: «المصلحة جلب نفع، أو دفع ضر».

لما ذكر أن الاستصلاح اتباع المصلحة المرسلة^(۲)، احتاج إلى بيان حقيقة
 المصلحة، وهي كما ذكر جلب نفع، أو دفع ضر، لأن قيام الإنسان في دينه
 ودنياه، وفي معيشته ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت، قلت:
 بحصول المُلائم واندفاع المُنافي.

(۱) تعرف في (هـ) و(و) إلى: كان.

(۲) ليست في (بـ) و(هـ) و(و).

مثاله أن الإنسان لما كان يؤذيه غلبة الحر والبرد، احتاج في الصيف إلى رفيق اللباس ، والعرض للهواء البارد بالجلوس في أماكنه^(١)، وتبريدها بالماء ونحو ذلك. ليحصل له الروح المواقف، ويندفع عنه الكرب المنافي ، وفي الشتاء على العكس من ذلك ، والأمثلة كثيرة.

قوله: «ثم إن شهد الشرع باعتبارها»، إلى آخره^(٢). هذا بيان لأنواع المصلحة وأقسامها، وهي ثلاثة:

القسم الأول: هذا، وهو ما شهد الشرع^(٣) باعتباره، «كافتباس الحكم»، أي: استفادته وتحصيله «من معقول دليل شرعي»، كالنص والإجماع، فهو «قياس»، كاستفادتنا تحريم سُبْحَمِ الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب، واستفادتنا تحريم النبيذ المُسْكِر من تحريم الخمر المنصوص عليه بالكتاب والسنة، مع أن النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره بقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٤)، وكقولنا: يجب^(٥) الحد بوطء ذات المحرم بعقد النكاح قياساً على وطئها بالزنى ، وهو محل إجماع، وأشباه ذلك.

القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح ، أي: لم يعتبره، كقول من يقول: إن الموسر كالملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان، ولا يُخَيِّر بينه وبين العتق والإطعام ، لأن فائدة الكفاررة الرجز عن الجنابة على العبادة، ومثل هذا لا يُزجِّره العتق والإطعام لكثرة ماله، فيسهل عليه أن يُعْنِق رقباً في قضاء شهورته، وقد لا يسهل عليه صوم ساعة^(٦)، فيكون

(١) تحرفت في (د) إلى: أماكنها.

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب).

(٤) رواه مسلم في «صححه» (٢٠٠٣) في الأشية: باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٥) تحرفت في (هـ) إلى: يحد.

(٦) في (هـ): يوم.

الصوم أجزأ له، فيتعين.

فهذا وأمثاله مُلغى غير معتبر، لأنه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز، ولو أراد الشرع ذلك، لبيّنه أو نبه عليه في حديث الأعرابي أو غيره، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإيهام التسوية بين الأشخاص في الأحكام مع افتراقهم فيها لا يجوز.

القسم الثالث من المصالح: ما لم يشهد له الشرع «بطلان ولا اعتبار معيّن»، فهو، أي: هذا القسم، على ثلاثة أضرب:

أحدُها: «التحسيني» الواقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حُسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس، «كصيانتِ المرأة عن مباشرة عقد نكاحها» بإقامة الولي مُباشراً لذلك، لأنَّ المرأة لو باشرت عقد نكاحها، لكان ذلك منها مُشعراً «بما لا يليق بالمرؤة» من غلبة القِحة، وقلة الحياء، وتوقان نفسها إلى الرجال، فمُنعت من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير، وقد ضرب المثل في هذا الباب بأم خارجة^(١)، وهي امرأة كانت في العاشرية تَنكَحتْ نحو سبعين من الرجال وتُطلّقُهم، فكان الرجل يأتيها، فيقول: خطب، فتقول هي: نكح، أي: يقول لها: أنا خاطب لك، فتقول هي: قد أنكحْت نفسِي، فجاءها بعض الأيام رجلٌ خاطب وهي على بغير خطبها، فأنكحته نفسها، ثم أُعجلت العبرة أن ييرك^(٢)، فوثبت عنه وهو قائمٌ لِتُجتمع بزوجها، فاندقت عنْها، فقيل: أسرع من نكاح أم خارجة، يُضرب مثلاً لكل من يُبالغ^(٣) في العجلة.

الضرب الثاني من هذا القسم من^(٤) المصالح هو «الحادي، أي»: الواقع^(٥)

(١) تحرفت في (ب) إلى: أم صارخة.

(٢) في (و): تنزل.

(٣) في (آ) و(ب) و(ه): بالغ.

(٤) ليست في (آ) و(ب) و (و).

(٥) في (ه): «الواقع موقع في...» والزيادة لا معنى لها.

«في رُتبة الحاجة»، أي: تدعو إليه الحاجة، «كتسلیط الولي على تزویج^(۱) الصغیرة، لحاجة تقيید الكفاء» خشیة أن یفوت، فإن ذلك مما يحتاج إليه ویحصل بحصوله نفع، ویلحق بفوایته ضرر؛ وإن لم يكن ضروریاً قاطعاً، ونسبة الضرب^(۲) الأول إلى هذا نسبة كتاب «الزینة» من الطب إلى باقی کتبه على ما^(۳) عُرف فيه.

قوله: «ولا یَصِحُ التمسک بمجرد هذین»، يعني الضربین المذکورین من المصلحة - وهم التحسیني والحادی - «من غیر أصلٍ» یشهد لهما بالاعتبار، أي: لا یجوز للمجتهد أنه^(۴) كُلُّما لاح له مصلحة تحسینیة أو حاجة اعتبرها، ورتَّب عليها الأحكام حتى یجد لاعتبارها شاهداً من جنسها، ولو لم یعتبر للتمسک بهذه المصلحة وجود أصل یشهد لها، للزم منه محذرات: أحدها: أن ذلك^(۵) يكون «وضعاً للشرع بالرأی»، لأن حکم الشرع هو ما استُفید من دلیلٍ شرعی: إجماع، أو نص، أو معقول نص، وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك، فيكون رأیاً^(۶) مجرداً.

الثاني: لو جاز ذلك، «لاستوى العالم والعامي»، لأن كل أحد^(۷) یعرف مصلحة نفسه الواقعَة موقع التحسین أو الحاجة^(۸)، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها.

الثالث: لو جاز ذلك، لاستغنى عن بعثة^(۹) الرسل وصار الناس براهماً

(۱) في (آ) و(هـ) و(و): نکاح.

(۲) تحرفت في (ب) إلى: «الطلب»، وفي (د) إلى: الضرب.

(۳) ساقطة من (آ).

(۴) ساقطة من (هـ).

(۵) في (آ) و(ب): ذلك.

(۶) في (و): واحد.

(۷) في (آ) و(ب): وال الحاجة.

(۸) في (آ) و(ب) و(د): بعث.

لِنحو ذلك، لأنهم قالوا: لا حاجة لنا إلى الرُّسُلِ، لأن العقل كافٍ لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إذ ما حَسَنَهُ العقلُ، أتبناه، وما قَبَحَهُ، اجتبناه^(۱)، وما لم يقض فيه بُحْسِنٍ ولا قَبَحٍ، فَعَلَنَا مِنْهُ الضروري، وتركتنا الباقي احتياطاً، فالتمسُكُ بهذين الضربين من المصالح من غَيْرِ شاهد لِهِما بالاعتبار يُؤْدِي إلى مثل ذلك ونحوه، فيكون باطلًا.

(۱) في (ب) و (هـ): أتبناه.

أو ضروريٌ وهو ما عُرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المُرتَد والداعية، والعقل بحد السُّكُر، والنفْس بالقصاص، والنَّسَب والعرض بحد الرِّزْنِي والقَذْف، والمَال بقطع السارق.

قال مالك وبعض الشافعية: هي حجَّةٌ لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة. وسموها: مصلحة مرسلة، لا قياساً، لرجوع القياس إلى أصلٍ معين دونها.

وقال بعض أصحابنا: ليست حجَّة، إذ لم تعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع، كالقتل في السرقة، فإنمايتها حجَّةٌ وضع للشرع بالرأي كقول مالك: يجُوز قتل ثلثِ الخلق لاستصلاح الثلثين، ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم.

* * *

الضرب الثالث: «الضروري»، أي: الواقع في رُتبة الضروريات^(۱)، أي: هو من ضرورات سياسة العالم^(۲) وبقائه وانتظام أحواله، «وهو ما عُرف التفاتُ الشرع إليه» والعنایة به كالضروريات الخمس، وهي «حفظ الدين بقتل المُرتَد والداعية» إلى الرِّدَّة، وعقوبة المُبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ «العقل بحد السُّكُر»^(۳)، وحفظ «النفس بالقصاص»، وحفظ النَّسَب بحد الرِّزْنِي المُفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ «المال بقطع السارق»^(۴). وقد بيَّنت وجه ضرورة هذه الأشياء في «القواعد الصغرى» مستقتصىً، فهذه المصلحةُ الضرورية.

(۱) في (هـ): الضروريات.

(۲) في الأصول: «العلم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(۳) في (آ) وبالليل المطبع: المسكر.

(۴) في (بـ): بحد.

«قال^(١) مالك وبعض الشافعية: هي حجة لأنَّا علمنا «أنها من مقاصد الشرع بادلة كثيرة» لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال والأمارات، «وسُمِّوها: مصلحة مُرسلة»، ولم يُسمُّوها قياساً، لأنَّ القياس يُرجِع «إلى أصلٍ معين» دون هذه المصلحة، فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل رأينا الشارع^(٢) اعتبرها في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وجدت، لعلمنا أن جنسها مقصود له^(٣).

«وقال بعض أصحابنا: ليست حجة». هذا^(٤) إشارة إلى الشيخ أبي محمد. قال في «الروضة»: وال الصحيح أن ذلك ليس بحجة، وإنما قلت: «قال بعض أصحابنا»، ولم أقل: قال أصحابنا، لأنني رأيت من وقفت على كلامه منهم حتى الشيخ أبي محمد في كتبه إذا استغروا في توجيه الأحكام ، يتمسكون بمناسبات مصلحية^(٥)، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يُشْبِه التمسك بحجال القمر، فلم أُقْدِم على الجزم على جميعهم بعدم القول بهذه المصلحة خشية أن يكون بعضهم قد قال بها، فيكون ذلك تَقْوِلاً عليهم ، والذي قال منهم: إنها ليست حجة احتاج بانا لم نعلم محافظة الشرع عليها، «ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما^(٦) شرع»، كالمثلة في القصاص، فإنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشرب الخمر، فإنه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيء من ذلك، فلو كانت هذه المصلحة حجة، لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، لكنه لم يعلم

(١) في الببل المطبوع: فقال.

(٢) في (هـ): الشرع.

(٣) في (آ): لها.

(٤) في (آ): هذه.

(٥) تصحفت في (ب) إلى: مصلحته.

(٦) تحرفت في (ب) إلى: بما.

بفعل ذلك، فلا تكون حجّة، «فإثباتها حجّة وضع للشرع بالرأي»، كما حُكِي أن مالكاً أجاز «قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلين، ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم».

قلت: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعةٌ من فضلاتهم^(١)، فقالوا: لا نعرفه.

قلت: مع أنه إذا دعْتُ إليه ضرورةً متوجه جداً، وقد حكاه عن مالك جماعة^(٢) من الفضلاء منهم الحواري والبزدوي في جدلهما^(٣).

قلت: الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة.

قال القرافي: المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على^(٤) ثلاثة أقسام: ما شهدَ الشرع باعتباره، وهو القياس، وما شهدَ الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنبر لثلا يعصر الخمر^(٥)، والشريكة في سُكنى الدور^(٦) خشية الزنى.

وما لم يشهدْ باعتباره ولا إلغائه وهي المصلحة المرسلة، وهي^(٧) عند مالك حجّة.

وقال الغزالى: إن وقعت في موضع الحاجة أو التّمة، لم تُعتبر، وإن وقعت في موضع الضرورة، جاز أن يؤدى إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية، وحکى مثال ذلك وتفصيله، ثم استدل على كونها حجّة؛ بأن الله تعالى إنما بعث الرّسُّل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد، علمنا

(١) في (آ) و(هـ): بعض فضلاتهم.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) جاء هنا في هامش (و) ما نصه: لعل ذلك الحواري من الشافعية، والبزدوي من الحنفية.

(٤) ساقطة من (و).

(٥) في (ب) و(هـ): الدار.

(٦) ساقطة من (آ) و(ب) و(هـ).

ذلك بالاستقراء^(١)، فمهما وجدنا مصلحةً غَلَبَ على الظن أنها مطلوبة للشرع، فتعتبرُها، لأن الظن مَنَاطُ العمل.

قلت: هذا دليلٌ قوي لا يتوجهُ القدحُ فيه بوجهه، ولا يرد عليه ما ذكرَ من المنعِ من زراعة العنب ونحوه، إذ هو مصلحةٌ؛ لأننا نقولُ: هذه مصلحةٌ نص الشرع على عدم^(٢) اعتبارها، والعملُ بالمصلحة المرسلة إنما هو اجتهادي، فلو اعتبرنا المصلحة المنصوص على عدم اعتبارها، لكان دفعاً للنص بالأجتهاد، وهو فاسدُ الاعتبار.

قال القرافي: ينقل عن مذهبنا أنَّ من خواصه اعتبار العوائد^(٣)، والمصلحة المرسلة، وسَدُّ الذرائع، وليس كذلك. أما العُرفُ فمشتركٌ بين المذاهب، ومن استقرأها^(٤)، وجدهم يُصرّحون بذلك فيها.

قلت أنا: هذا كما يقول أصحابنا وغيرهم يرجعُ في القبض والإحراء وكل ما لم يرِدْ من^(٥) الشرع تحديدٍ فيه إلى ما يتعارفه الناسُ بينهم.

قال: وأما المصلحة المرسلة، فغيرُنا يصرّحُ بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تَجِدُهم يُعلّلون بِمُطلق المصلحة، ولا يُطالبون أنفسهم عند الفروق والجواب يُبَدِّل الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدُون على مُجرَّد المناسبة.

قال: وأما الذرائع، فقد أجمعَت الأُمَّةُ على أنَّها ثلاثةُ أقسامٍ: أحدها: معتبرٌ إجمالاً، كحفر الآبار في طرق^(٦) المسلمين، وإلقاء السُّمُّ في أطعمةِهم، وسبُّ الأصنام عند مَنْ يُعَلَّمُ مِنْ حاله أنه يَسُبُّ الله عز وجل

(١) تحرفت في (و) إلى: بالاستقرار.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (هـ): الفوائد.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: استقرارها.

(٥) ساقطة من (و).

(٦) في (هـ): طريق.

(١) عند ذلك^(١) حيثئذ.

وثانيها: ملْعُوناً إِجْمَاعاً، كِتْرَاعَةِ الْعَنْبِ خَشِيَّةِ عَصْرِهِ حَمْرَاً، وَالشَّرْكَةِ فِي سُكْنَى الدُّورِ^(٢) خَشِيَّةِ الرَّزْنَى، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ^(٣) ذَلِكَ.

وثالثها: مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَبِيعُ الْأَجَالِ؛ اعْتَبَرْنَا نَحْنُ النَّدِيرَةَ فِيهَا، وَخَالَفَنَا غَيْرُنَا^(٤)، فَحَاصِلُ الْقَضِيَّةِ أَنَا قَلَّنَا بَسَدُ الذَّرَائِعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِنَا، لَا أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِنَا^(٥).

وقال أيضًا: المصلحةُ المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يقيسون، ويُفرِّقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة^(٦) عند التحقيق في جميع المذاهب^(٧) إلا ذلك.

ومما يُؤكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمُصَالِحَةِ الْمَرْسَلَةَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَمِلُوا أَمْرًا لِمَطْلَقِ الْمُصَالِحَةِ، لَا لِتَقْدِيمِ شَاهِدٍ بِالْاعْتَبَارِ، نَحْوَ كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ، وَلَمْ يَتَقْدِمْ فِيهَا^(٨) أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَوِلَايَةُ الْعَهْدِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَتَقْدِمْ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْخَلَافَةِ شُورِيَّةً - وَتَدوِينُ الدَّوَافِينَ، وَعَمَلُ السُّكَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاتِّخَادُ السُّجُنِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَدَمَ^(٩) الْأَوْقَافَ الَّتِي يَإِزِاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَالتَّوْسِعَ فِيهِ عَنْدَ ضَيْقِهِ، وَتَجْدِيدُ الْأَذَانِ الْأُولِيِّ فِي الْجَمَعَةِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُلُّ ذَلِكَ لِمَطْلَقِ الْمُصَالِحَةِ.

(١-١) ساقط من (هـ) و(وـ).

(٢) في (آـ) و(هـ): الدار.

(٣) ساقطة من (وـ).

(٤) تحرفت في (بـ) إلى: غيرها.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦-٦) ساقط من (آـ) و(بـ) و(وـ).

(٧) في (آـ وـ بـ وـ وـ): فيه.

(٨) في الأصول: «وهذه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قلت: ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل، ولذلك أنكَ المتأخرُون منهم على أبي الخطاب ومن تابعه عقدَ باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخلص العالِفِ مِنْ يَمِينِه في بعض الصور، وجعلوه من باب الحِيلِ الباطلة، وهي التوصل إلى المحرم^(١) بسبب مباحٍ، وقد صنف شيخنا تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمة الله عليه - كتاباً بناء على بطلان نكاح المحلل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها بأدلتها^(٢) على وجه لا مزيد عليه.

قلت: أعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة، ومُلغاة، ومرسلة ضرورية^(٣)، وغير ضرورية تعسّفوا وتتكلّفوا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعمُ من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً، وحيثئذ نقول:

ال فعل إن تَضَمَّنَ مصلحةً مجردة، حصلناها، وإن تضمن^(٤) مفسدةً مجردة، نفيناها، وإن تضمنَ مصلحةً من وجهٍ ومفسدة من وجهٍ، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجحِ، أو خيرنا بينهما كما قيل في من لم يَجِدْ من السُّترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط. هل يستُرُ الدُّبر، لأنَّه مكشوفاً أفحش، أو القُبْلَ، لاستقباله به القبلة؟ أو يتخيّرُ لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟، وإن لم يستوِ ذلك، بل تَرَجُح^(٥) أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه، لأن العمل بالراجح متى شرعاً، وعلى هذه القاعدة يتخرجُ كلُّ ما ذكروه في تفصيلهم المصلحة.

(١) في (هـ): وهو التوصل إلى المحرام.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (و): «ومرسلة والمفسدة ضرورية»، وهو خطأ.

(٤) في (و): « وإن لم يضمن»، وهو خطأ.

(٥) في (و): يرجح.

أما المعتبرة^(١) شرعاً كالقياس ، فمصلحته ظاهرةٌ مجردة ، أو راجحة ، وأما الملغاة كمنع زراعة العنب ، والشركة في سكني الدور^(٢) ، فلأنَّ المصلحة والمفسدة تعارضتا فيهما ، لكن مصلحتهما ضعيفةٌ ومفسدتها عظيمة^(٣) ، فكان نفيها أرجحَ لما يلزم من منع النفع المتحقق^(٤) من زراعة العنب ، والارتفاع المتحقق^(٤) بالشركة في السكنى لأجل مفسدة موهومٍ ، وهي^(٥) اعتصارُ الخمر ، وحصولُ الرزق ، ولو سُلم أن هذه المفسدة مظنونة^(٦) ، لكنها غير قاطعة . والمصلحة التي تقابلها قاطعة ، فكان تحصيلها بالتزام المفسدة المظنونة^(٦) أولى من العكس ، وأيضاً فإن المفسدة المذكورة خاصة ، والمصلحة التي تقابلها عامة ، والالتزام مفسدة خاصة ، أي : قليلة ، لتحصيل مصلحةٍ عامةٍ كثيرةٍ أولى من العكس .

وبيانه : أن منافع العنب كثيرة ، فإنه يُؤكِّل حضراً على حاله ، وطبيخاً ، وعنباً ، وعصيراً ، وزبيناً ، فهذه خمس منافع ، ولعل فيه غيرها ، والممنوع من منافعه واحدة ، وهي الخمر . ولهذا قال بعض أهل المعاني على لسان الشرع : ابن آدم ، لك ثمرة الكرم حضراً ، وعنباً ، وعصيراً ، وزبيناً ، فهو أربع لك ، فاترك لي الخامسة^(٧) : «واعلموا أنَّ مَا غنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأنفال : ٤١] ، فتحصيل هذه المنافع المباحة بزراعة العنب^(٨) أولى من تركها لمفسدة حُصلَةٍ واحدة محمرة .

(١) في (هـ) : المعتبر .

(٢) في (آ) و(ب) و(هـ) : الدار .

(٣) في (هـ) : فيها لكن مصلحتها ضعيفة ومفسدتها عظيمة .

(٤) في (آ) : المحقق .

(٥) تحرفت في (ب) إلى : وعلى .

(٦) تحرفت في (د) إلى : مضمونة .

(٧) في (آ) و(ب) : الخامس .

(٨) ساقطة من (د) .

أما تعين الصوم في كفارة رمضان على المُوسِر، فليس يبعُد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب^(١) تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي، وهو عام ضعيف فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريقاً مهيناً^(٢). وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع، فليكن هذا من تلك الموضع^(٣).

وأما المصلحة الواقعية موقع التحسين أو الحاجة، ك مباشرة الولي عقد النكاح، وسلبيتها على تزويج الصغيرة ونحو ذلك، فهي مصلحة مخضبة لا يعارضها مفسدة، فكان تحصيلها متعيناً.

وأما المصلحة الضرورية كحفظ^(٤) الدين، والعقل، والنسب، والعرض، والمال، فهي وإن عارضتها مفسدة، وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل، ويد^(١) السارق بالقطع، وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة، فكان تحصيلها متعيناً، وكذلك بيع المسجد والفرس الحبيس إذا تعطلت منفعته المقصودة منه، تضمن مصلحة، وهي استخلاف منفعة الوقف المقصودة ببيعه، ومفسدة، وهي إسقاط حق الله سبحانه وتعالى من عينه بعد ثبوته فيها، فنحن رجحنا تحصيل المصلحة، وغيرنا رجح نفي المفسدة.

٢٠٤

(١) ساقطة من (٥).

(٢) في (٦): ممتنع.

(٣) في كلامه هذا تقديم للمصلحة على النص، وهذا ما يخالف فيه جمهور العلماء، ولهذا الموضوع تفصيل واسع في شرح الشيخ في كتاب «الأربعين» للنووي في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد كتبت رسائل ومصنفات كثيرة في الرد على هذا الرأي.

(٤) في (آ) و(ب): لحفظ.

وعلى هذا تخرج^(١) الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها، أو عند تجريدها، ولا حاجة بنا إلى التصرف فيها بتقسيمٍ وتنويعٍ لا يتحقق، ويوجب الخلاف^(٢) والتفرق، فإن هذه الطريقة التي ذكرناها إذا تحققت العاقل، لم يستطع إنكارها لاضطرار عقله له إلى قبولها، ويصير الخلاف^(٢) وفاقاً إن شاء الله تعالى.

وقد نجزَ عند هذا الكلام القولُ في الكتاب والسنة والإجماع ولو احتجها، والأصول المختلف فيها سوى القياس، وهذا حين الشروع فيه إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب) و(و): ترجمَ.
(٢ - ٢) ساقط من (ه).

القياس

لغةً: التقدير، نحو: قِسْتُ الثوبَ بِالذِّرَاعِ؛ والجراحةَ بِالْمِسْبَارِ؛ أَقِيسْ وَأَقْوَسْ قِيَاسًا وَقَوْسًا وَقِيَاسًا فِيهِما.

وشرعًا: حمل فرع على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما، وقيل: إثباتٌ مثل الحكم في غير محله لمقتضى مشتركٍ.

وقيل: تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ بِجَامِعٍ مُشَرِّكٍ، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبةٌ، وَقِيلَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ.

وقيل: هو الاجتهاد، وهو خطأً لفظاً وحُكماً.

* * *

تعريف القياس قوله: «القياس»، أي: القولُ في القياس، وهو «لغةً»، أي: في اللغة «التقدير، نحو: قِسْتُ الثوبَ بِالذِّرَاعِ»، أي: قَدْرُته به، «والجراحةَ بِالْمِسْبَارِ»، وهو ما يُسْبِّرُ به الجُرْحُ، أي: يُرَازُ به لِيُعْلَمَ عُمْقُهُ، وهو مع الجراحية^(١) شبه الميل.

قال الجوهري: قِسْتُ الشيءَ بِالشيءِ، أي^(٢): قَدْرُته على مثاله، يُقال: قِسْتُ «أَقِيسْ وَأَقْوَسْ»، فهو من ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة، والمصدر قِيَاسًا وَقَوْسًا بالياء والواو من بناء أَقِيسْ قياسًا، ^(٣) وهو على القياس في مصدر ذات الياء^(٤)، وأقوس «قوسًا».

قوله: «وَقِيَاسًا فِيهِما»، أي: في اللغتين تقول: قياسًا، فتقول: أَقِيسْ قياسًا، وهو على القياس في مصدر ذات الياء، وأقوس قياسًا، وقياسه: قِوَاسًا، لكن لما انكسرَ ما قبل الواو، انقلبت ياء، كما قالوا: قام قياماً، وصام

(١) تحرفت في (ب) إلى: جرائمه.

(٢) ساقطة من (د).

(٣ - ٤) ساقط من (د).

صياماً، وصال صيالاً، وأصل جميع ذلك الواء.
واعلم أنا قد بينا أن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، وهو في الشرع تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ الدابة ببعض مسمياتها، فهو حقيقة عرفية، مجاز لغوي.

قوله: «وشرعأ»، أي: والقياس شرعاً، أي: في الشرع واصطلاح علمائه؛ قيل: «حمل فرع على أصل في حكم، بجامع بينهما»، كحمل النبأ على الخمر في التحرير بالإسكار، ومعنى بالحمل: الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم، وربما أورد على هذا أن الأصل والفرع لا يُعرفان إلا بعد معرفة حقيقة القياس، فأخذهما في تعريفها دور.

«وقيل»: القياس^(١): «إثبات مثل الحكم^(٢) في غير محله لمقتضى^(٣) مشترك»، كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غير محل النص على التحرير، إذ محله الخمر لعلة الإسكار وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ.

«وقيل»: القياس «تعديه حكم المنصوص^(٤) عليه إلى غيره بجامع»^(٥) كتعديه تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم ينص على تحريمه للجامع المذكور المشترك، وكتعديه تحريم التفاضل في البر المنصوص عليه إلى الأرز الذي ليس منصوصاً عليه لعلة حصول التفاضل والتغاير فيما بينهما، وهو الجامع المشترك بينهما.

قوله: «ومعانيها»، أي: معاني^(٦) هذه التعريفات للقياس «متقاربة»، أي:

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (آ) و(ه) و(د): حكم.

(٣) تحررت في (د) إلى: المقتضي.

(٤) تحررت في (ه) إلى: النصوص.

(٥) تحررت في (ب) إلى: وتعريفها.

بعضها قريبٌ من بعضٍ إن لم تكن متساويةٌ حقيقةً.
قوله: «وقيل» أي: في تعريف القياس «غير ما ذكر»^(١)، أي: ما ذكر من التعريفات^(٢).

فمنها ما يُعزى إلى القاضي أبي بكر. واختاره كثيرٌ من بلغة، وهو أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عنهما^(٣).

وقد زيف هذا على هذه الصيغة بأن قوله: في إثبات حكم لهما، غير صحيح، لأن القياس لا يطلب به معرفة حكم الأصل، إذ حكمه معلوم، وإنما يطلب به حكم الفرع.

وقيل فيه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناءً على جامع من صفةٍ أو حكمٍ وجوداً وانتفاءً.

مثال الوجود قولهم في القتل بالمتقل^(٤): قتل عمد عدوان، فلأوجب القوَّة كالقتل بالمحَدِّد.

ومثال الانتفاء قولهم فيه^(٥): قتل لا يخلو من شبهة، أو قتل تمكنت منه الشبهة، فلا يوجب القصاص قياساً على العصا الصغيرة.

وقال القرافي: هو إثبات مثل حكمٍ معلومٍ لمعلوم آخر ل أجل^(٦) اشتباهمَا في علة الحكم عند المثبت.

فقوله: إثبات، يُراؤ به المشتركُ بين العلم والظن والاعتقاد، لأننا إذا أثبنا

(١) في (آ و ب و ه): غير ذلك.

(٢) في (و): التعريف.

(٣ - ٣) مكرر في (هـ).

(٤) تحرفت في (و) إلى: بالقتل.

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) تحرفت في (ب) إلى: لأصل.

حُكماً بالقياس، فقد يعلم ثبوت ذلك الحكم في الفرع قطعاً، وقد يظنه ظناً، وقد يعتقد اعتقاداً، والعلم والظن والاعتقاد مشتركةٌ في كونها إثباتاً.

وقولنا: مثل حكم معلومٍ، لأن حكم الفرع ليس هو نفس حكم الأصل، إذ الحكمُ وصف لمحله، ووصف أحد المحلين ليس وصفاً للآخر، فتحرّيم الخمر ليس هو نفس تحرّيم النَّبِيذ، بل هو مثله.

وقولنا: حكم معلوم لمعلومٍ ليتناول الموجود والمعدوم، ولم نقل: حكم شيءٍ لشيءٍ، لثلا يختص بالموجود على أصلنا في أن المعدوم^(١) ليس بشيءٍ، والقياس الشرعي جاري في الموجود والمعدوم^(٢) والمثبت والمنفي^(٣).

وقولنا: لا شباهةٌ بينهما في علة الحكم ظاهرٌ، ولعل فيه تنبئها على تناوله قياس الشبه^(٤) وغيره.

وقولنا: عند المثبت، ليشمل القياس الصحيح وال fasid، وذلك لأن العلة قد تكون منصوصةً، وقد تكون مستنبطةً، كعلة الربا المستخرجة من تحرّيم الربا في الأعيان الستة بطريق تحرّيج المَنَاطِ، وهل هي الكيل، أو الطُّعم، أو الوزن، أو الاقنيات؟، وقد ذهب إلى كلٍّ واحدةٍ منها، فلو اقتصرنا على قولنا: لا شباهةٌ بينهما في علة الحكم، لكان بتقدير أن تكون العلة المراده من الحديث هي الكيل، يكون التعليلُ بغيرها قياساً فاسداً خارجاً عن الحد المذكور، لأنه بغير العلة المراده للشارع، فإذا قلنا: لا شباهةٌ بينهما في علة الحكم عند المثبت، وهو القياس^(٥)؛ كان إثبات كل مجتهد للحكم بالوصف الذي رأه علة قياساً شرعاً داخلاً^(٦) في

(١) تحرّفت في (و) إلى: المعلوم.

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في (و): الشبهة.

(٤) في (آ) و(ب) و(و): القياس.

(٥) في (آ) و(ب) و(هـ): غير شرعي أصلاً.

الحد المذكور، لأننا إن قلنا: كل مجتهد مُصيّب^(١)، فظاهر أنه قياس شرعي . وإن قلنا: المصيّب واحد لا غير، فهو غير معين، فيكون الجميع أقيسة شرعية، إذ ليس بعضها أولى بالصحة أو البطلان من بعض.

وقال الأمدي في «المتنبي»: القياس في اصطلاح الأصوليين منقسم إلى قياس العكس، وهو تحصيل نقيس حكم معلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم، وإلى قياس الترد، وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

قلت: ويَرُدُ على ظاهره القياس على العلة المنصوصة، فإنه خارج عنه لا يتناوله، لأنها ليست مستنبطة.

قلت: ومن أمثلة قياس العكس قوله عليه السلام حين عَدَ لاصحابه وجوه الصدقة: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة» أو قال: «(٢) وَالرَّجُلُ يَأْتِي أَهْلَهُ صَدَقَة» قالوا: يا رسول الله، أَيَّا تَنْهَا شَهُوتَهُ وَيُؤْجِرَ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْنَا فِي حَرَامٍ - يعني : أَكَانَ يُعَاقَبُ -؟ قالوا: نعم ، قال: «فَمَهَ»^(٣)، يعني كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم؛ كذلك إذا وضعها في حلال يُؤجر، فقد حصل النبي ﷺ نقيس حكم الوطء المباح، وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام ، لافتراقهما في علة الحكم، وهي كون هذا مباحاً وهذا حراماً، وهذا الحديث يُشَبِّهُ ما سبق من مذهب الكعبـي^(٤) أن المباح مأمور به، ويتعلق بالحديث المذكور ببحث طويـل ليس هذا موضعـه.

وقال الأمدي أيضاً في «جـدـله»: الذي نراه أن يـقـالـ: هو حـمـلـ مـعـلـومـ عـلـى مـعـلـومـ^(٥)

(١) في (هـ): يصيّب.

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦) وأبو داود (٥٢٤٣) وأحمد ١٦٧/٥ و١٦٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى : الكعـبـيـ.

(٥) في (هـ): على معلوم حـكـمـ بـنـاءـ.

بناءً على جامِعٍ معلومٍ.

وَقُلْ: الْقِيَاسُ رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِ بَعْلَةِ جَامِعَةِ بَيْنِهِمَا . وَقَدْ سُبِقَ نَحْوُهُ .
وَالْعَبَارَاتُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ كَثِيرَةُ، وَحَاصلُهَا يَرْجُعُ إِلَى أَنَّهُ اعْتَبَارُ الفَرْعِ
بِالْأَصْلِ^(١) فِي حِكْمَهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢) .

أقسام القياس

تَبَيَّنَ أَنَّ لِلْقِيَاسِ أَقْسَامًا بِاعْتِبارَاتٍ :

أَحَدُهَا: إِما جَلِيلٌ^(٣): وَهُوَ مَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ الْجَامِعَةُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
مَنْصُوصَةً، أَوْ مُجْمِعًا عَلَيْهَا^(٤)، أَوْ مَا قُطِعَ فِيهِ بَنْفِيِ الْفَارَقِ، كِإِلْحَاقِ الْأَمَةِ
بِالْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ النَّصِيبِ .

وَإِما خَفِيًّا: وَهُوَ مَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ فِيهِ مُسْتَبِطَةً، وَقَدْ سُبِقَ الْكَلَامُ فِي الْجَلِيلِ
وَالْخَفِيِّ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ .

الثَّالِثُ: إِما مُؤْثِرٌ: وَهُوَ مَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ الْجَامِعَةُ^(٥) فِيهِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ،
أَوْ كَانَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ فِيهِ قَدْ أَثْرَ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ فِي جِنْسِهِ، أَوْ جِنْسُهُ
فِي جِنْسِ الْحُكْمِ .

وَإِما مُلَائِمًا: وَهُوَ مَا أَثْرَ جِنْسَ الْعِلْمَةِ فِيهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ .

الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِيَاسَ إِما أَنْ يُصْرَحَ فِيهِ بِالْعِلْمَةِ أَوْ بِمَا يُلَازِمُهَا، أَوْ لَمْ يَصْرُحْ
بِهَا فِيهِ، فَالْأُولُّ قِيَاسُ الْعِلْمَةِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، وَالثَّالِثُ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى

(١) ساقطة من (٥).

(٢) إِلَى هَذَا يَتَهَيَّءُ مَا لَدَنَا مِنَ النَّسْخَةِ (٦)، وَقَدْ جَاءَ فِي آخِرِهَا طَمْسٌ لِمَ تَبَيَّنَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَلِيهِ: «آخِرُ الْجَزْءِ
الثَّانِي مِنْ شَرْحِ الرَّوْضَةِ لِلطَّوْفَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَثَابَهُ الْجَنَّةُ، وَجَزِيَ اللَّهُ مِنْ أَسْكَنِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..
وَيُسَرِّ لَنَا وَلَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَاقْفُ الْفَرَاغَ مِنْ نَسْخَهُ فِي .. مِنْ شَهُورِ سَنَةِ تَسْعَ وَتَسْعِينَ وَسِعْ مَثَةِ
أَحْسَنِ اللَّهِ عَاقِبَتِهِ .. وَيَلِيهِ: أَعْلَمُ أَنَّ لِلْقِيَاسِ أَقْسَامًا بِاعْتِبارَاتِهِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ..
وَأَحْسَنَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالِدِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ» انتهى .

(٣) فِي (هـ): الْقِيَاسُ إِما جَلِيلٌ .

(٤) فِي (هـ): «عَلَيْهِ»، وَهُوَ خَطَا .

(٥) ساقطة من (هـ).

الأصل، وهو ما جُمِعَ فيه بين الأصلِ والفرعِ بِنفي الفارق.

الرابع: أن طرِيقَ إثباتِ العلةِ المستنبطة، إما المناسبة، أو الشبه، أو السُّبْرُ والتَّقْسِيمُ^(١)، أو الْطَّرْدُ أو العكس، فالأولُ يُسمى: قياسَ الإخالة، ومعناه أن المجتهدَ يتخيَّلُ له مناسبة الوصف للحكم، فيعلُّقهُ به، والثاني قياسَ الشبه، والثالثُ قياسَ السُّبْرِ، والرابعُ قياسُ الطرد.

قلت: ذكر القسمة بهذه الاعتبارات الأمدي، وسيأتي^(٢) بيانُ ما لم يُبَشِّرَ بيَانُه منها مشروحاً إن شاءَ الله تعالى.

قوله^(٣): «وقيل: هو»، يعني القياس هو: «الاجتهادُ، وهو» - يعني هذا التعريف - «خطأ لفظاً وحكماً»، أي: من جهةِ اللَّفْظِ والحكم.

أما من جهةِ اللَّفْظِ؛ فلأنَّ لفظَ القياس يُنْبِئُ عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد لا يُنْبِئُ عن ذلك، وإن أبَا عنه، فليس هو بلازمٍ له، بخلافِ القياسِ.

وأما من جهةِ الحُكْمِ، فلأنَّه مُنْتَقَضٌ^(٤) بالنظر في العمومات، وموضع الإجماع وغيرها من طُرُقِ الأدلة طلباً للحكم، فإنه اجتهادٌ، وليس بقياسٍ، ولأنَّ الاجتهاد يُنْبِئُ عن بَذْلِ الجُهْدِ في النَّظرِ، والقياس قد يكونُ جلياً، فلا يحتاج إلى ذلك.

قلت: فرجأَ حاصلُ الكلام إلى أن تعرِيفَ القياس بالاجتهاد تعرِيف^(٥) بالأعمّ، فإنَّ الاجتهاد أعمُ من القياس، إذ كُلُّ قياس اجتهادٌ، وليس كُلُّ اجتهادٌ قياساً، فكانَ الْحَدَّ^(٦) غيرَ جامِعٍ لخروجِ القياس العجمي منه، ولا مانعَ لدخولِ

(١) في (آ) و(ب) و(ج): أو التقسيم.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) تحرفت في (ب) إلى: قلت.

(٤) في (هـ): يُنْتَقَضُ.

(٥) في (آ) و(هـ): يُعرفُ.

(٦) في (آ) و(ب) و(ج): القياس.

ما ليس بقياسٍ فيه كما بنياه.

وَمِنَ التعريفاتِ الفاسدةِ للقياس قولُ مَنْ قالَ: هو إصابةُ الحقِّ، وهو منتقضٌ بنحوِ ما سبق، لأنَّ مَنْ أصابَ الحقَّ بالنصَّ أو الإجماع، لا يكونُ قياساً.

وقد يُطلقُ القياسُ على المقدمتين الموضوعتين وَضِعَا خاصاً بحيثٍ يحصلُ منها نتيجةً.

ويرسمه المنطقيون^(۱) بأنه عبارة عن أقوالٍ إذا سُلِّمتْ، لَزِمَّ عنها لِذاتها قولٌ آخر، نحو: كُلُّ حيوانٍ جسمٌ، وكل جسمٍ مؤلفٌ، يلزمُ عنه^(۲) أن كل حيوانٍ مُؤلفٌ، فهذه نتيجة لازمة عن مقدمتين، ولو أضفنا إليهما مقدمةً أخرى، وهي قولنا: كُلُّ مؤلفٍ محدثٌ؛ لَزِمَّ^(۳) عن ذلك أن كل حيوانٍ مُحدثٌ، فهي نتيجة لازمة عن مقدماتٍ بطريق التركيب.

قالَ الشِّيخُ أبو محمد: وإطلاقُ القياس على هذا ليس ب صحيحٍ، لأنَّ القياس اسْمٌ إضافيٌ يَسْتَدِعِي اْمرين يُضافُ أحدهُمَا إلى الآخر ويُقَدَّرُ به، كما ذكر في اللغة أنه تقدير شيء بشيءٍ، وليس هذا كذلك.

قلت: تسميةُ المنطقيين لهاذا قياساً هو اصطلاحٌ بينهم، والأمرُ في الاصطلاحيات^(۴) قريبٌ، على أنه ليس عَرِياً عن معنى التقدير والاعتبار، إذ هو اعتبارٌ للنتيجة بالمقدمتين في نظر العقل، وتقديرٌ لها بنظائرها من النتائج في طريق لزومها عن المقدمتين، وغايةٌ ما ثمَّ أن معنى التقدير في هذا أخفى منه في غيره، لكن ذلك لا يُخرجه عن كونه قياساً لغةً أو في معناه.

(۱) في (آ): «المنطقيون»، وفي (ب): «المنطقيون».

(۲) في (آ): منه.

(۳) تحرفت في (هـ) إلى: لازم.

(۴) في (ب) و(هـ): الاصطلاحات.

وأركانه: أصلٌ، وفرعٌ، وعلةٌ، وحكمٌ.
 فالاصل: قيل: النص، ك الحديث الرّبّا، وقيل: محله كالاعيان الستة.
 والفرع ما عدّي إليه الحكم بالجامع.
 والعلة والحكم ماض ذكرهما، وهي فرع في الأصل لاستبطاطها من
 الحكم، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها.
 والاجتهاد فيها إما ببيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق أو المنصوص
 عليها في الفرع، أو بيان وجود العلة فيه، نحو: في جمار الوحوش والضياع
 مثلهما، والبقرة والكبش مثلهما، فوجوب المثل اتفاق نصي، وكون هذا مثلاً
 تحقيقي اجتهادي، ومثله: استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها، وقدر الكفاية
 في التفقة واجب؛ وهذا قدراها، ونحو: الطواف علة لطهارة المرة، وهو
 موجود في الفارة ونحوها، وهذا قياس دون الذي قبله للاتفاق عليه دون
 القياس، ويسمى: تحقيق المناط.

* * *

أركان القياس قوله: «أركانه»، أي: أركان القياس أربعة^(١): «أصلٌ، وفرعٌ، وعلةٌ، وحكمٌ».

اعلم أنَّ هاهنا بحثين:
 أحدهما: أن رُكْنَ الشيء هو جزءُه الداخِلُ في حقيقته، كرُكْنِ البيت
 ونحوه. وقد وقع الاصطلاحُ والعرف^(٢) بين عامة الناس أن رُكْنَ البيت هو
 الجزءُ الذي فيه الزاويةُ خاصةً، وهو عُرفُ غالب، وإلا فهو في الحقيقةِ الضلُّعُ
 الذي بين الزاويتين، فهذا ركْنٌ كبير، ثم كل جُزءٍ من أجزاءه ركْنٌ للبيت على

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (هـ): في العرف.

حسبه في الصُّغَر والكِبَر.

واعلم أنَّ كُلَّ واحد من الرُّكْنِ والشَّرْطِ يتوقفُ وجودُ^(١) الماهيَّةِ عليه، لكنَّ الفرقَ بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الرُّكْنَ داخِلٌ في الماهيَّةِ كالرُّكوعِ للصلوةِ وسائرِ أركانها، والشَّرْطُ^(٢) خارِجٌ عنها، كالوضوءُ لها وسائرُ شروطها.

الوجه الثاني: أن الرُّكْنَ يتوقفُ عليه الوجودُ الذَّهْنِيُّ والخارجيُّ جمِيعاً، والشَّرْطُ^(٣) إنما يتوقفُ عليه الوجودُ الْخَارِجيُّ فقط مع تحققِ الوجودِ في الذَّهْنِ، فِيمَكِنْتُنا أن نتصوَّرَ صورة^(٤) الصلاةِ بلا وضوءٍ، ولا يُمْكِنْتُنا أن نتصوَّرَها في أذهانِنا بلا رُكوعٍ. وأبینُ من هذَا أنَّنا نتصوَّرُ حقيقةَ العلمِ بدونِ تصورِ حقيقةِ الحياةِ، لكنَّ قيامَ العلمِ بمحلهِ في الخارجِ لا بُدَّ فيهِ من الحياةِ، لأنَّها شرطُه.

البحثُ الثاني: في أنه لِمَ كانت أركانُ القياسِ أربعةً؟ ولِمَ توجيهاتِ إقناعيةٍ وحقيقةٍ.

منها: أن القياسَ معنِيٌّ معقولٌ، والمعنىُ المعقولةُ محمولةُ على الأعيانِ المحسوسة. وقد تقرَّرَ أنَّ أركانَ المحسوساتِ هي العناصرُ، وهي أربعةُ، فكذلكَ المعقولاتِ تقتضي بحِكمِ هذَا أن تكونَ أركانُها أربعةُ، فإن زادَ شيءٌ منها أو نقصَ عن ذلك، فهو خارِجٌ عن مُقتضى الأصلِ لِمُقتضِيِّ خاصٍ.

ومنها: أنه قد سبقَ أنَّ مدارَ المحدثاتِ على عَلَيْها الأربعُ: الماديةُ، والصُّورِيَّةُ، والفعاليةُ، والغائيةُ، وهي أركانٌ لها، وذلكَ بَيْنَ فِي^(٤) المحسوساتِ، والمعقولاتِ ملحقةٌ بها كما سبقَ آنفًا.

ومنها: أن القياسَ الشرعيٌ راجعٌ في الحقيقةِ إلى القياسِ العقليِّ المنطقيِّ

(١) في (آ): على وجود.

(٢ - ٢) ساقطٌ من (هـ).

(٣) في (آ): صور.

(٤) ساقطةٌ من (هـ).

المؤلف من المقدمتين، لأنَّ قولنا: النَّبِيُّ مُسْكِر، فكان حراماً كالخمر؛ مختصراً من قولنا: النَّبِيُّ مُسْكِر، وكل مُسْكِر حرام. وقولنا: الْأَرْزُ مَكِيلٌ، (١) فيحرُّ فيه التفاضل كالبُرُّ، مختصراً من قولنا: الْأَرْزُ مَكِيلٌ^(١)، وكل مَكِيلٍ يحرُّ فيه التفاضل. وليس في الأول زيادة على الثاني إلا ذكر الأصل المقيس عليه على جهة التنظير به والتأنس. ولهذا لو قلنا: النَّبِيُّ مُسْكِر فهو حرام، والأَرْزُ مَكِيلٌ فهو رَبَوِي، لحصل المقصود.

وإذا ثبتَ أنَّ القياس الشرعي راجع إلى العقلي^(٢)؛ لزم فيه ما لزم في العقلي^(٢) من كونه على أربعة أركانٍ.

وبينه: أن المقدمتين والنتيجة تشمِّلُ على ستة أجزاء ما بين^(٣) موضوع ومحمولٍ، يَسْقُطُ منها بالتكرار جزءان، وهو الحدُّ الأوسط؛ يبقى أربعة أجزاء هي أركان المقصود، وهي التي يقتصرُ عليها الفقهاء في أقواسِهم.

مثاله: أنا نقول: النَّبِيُّ مُسْكِر، هذان جُزءان: موضوع: وهو النَّبِيُّ، ومحمول: وهو مُسْكِر، وهما في عُرْفِ النُّحَاة مُبْتَداً وخبر. ثم نقول: وكل مُسْكِر حرام، فهذان جُزءان، ويَلْزَمُ عن ذلك، النَّبِيُّ حرام، وهما جزءان آخران؛ صارت سِتَّة أجزاء هكذا: النَّبِيُّ مُسْكِر، وكل مُسْكِر حرام، فالنبيذ حرام؛ يسقط منها لفظ مسکر مررتين لأنَّ محمول في المقدمة الأولى موضوع في الثانية؛ يبقى هكذا: النَّبِيُّ مُسْكِر فهو حرام، وهما^(٤) صورة قياس الفقهاء. فقد بَانَ بهذا أنَّ القياس الشرعي محمول على العقلي في بنائه على أربعة أركان بالجملة.

ومنها: أنَّ القياس معنى إضافي يفتقرُ في تحقيقه إلى مقيسٍ - وهو

(١) ساقط من (هـ).

(٢) في (هـ): العقل.

(٣) في (آ) و(ب): من بين.

(٤) في (ب) و(هـ): وهو.

المُسْمَى : فَرْعَاً - وَإِلَى مَقِيسٍ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْمُسْمَى : أَصْلًا - وَإِلَى مَقِيسٍ لَهُ -
وَهُوَ الْمُسْمَى : عَلَةً^(۱) - وَإِلَى مَقِيسٍ فِيهِ - وَهُوَ الْمُسْمَى : حَكْمًا - فَلِمَا تَعْلَقَ
بِهَذِهِ الْمَعْنَى الْأَرْبَعَةِ، وَاقْتَرَفَ فِي تَحْقِيقِهِ إِلَيْهَا^(۲)؛ لَا جَرْمَ كَانَتْ أَرْكَانًا لَهُ .
قَوْلُهُ : «فَالْأَصْلُ : قَيْلٌ» : هُوَ «النَّصُّ»، كَحَدِيثِ الرِّبَا، وَقَيْلٌ : مَحْلُهُ كَالْأَعْيَانِ
الْأَصْلِ .

لَمَّا بَيْنَ أَنْ^(۳) أَرْكَانَ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةَ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَقَائِقِهَا رُكْنًا
رُكْنًا .

أَمَا الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ^(۴) أَحَدُ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ؛ اخْتَلَفُوا فِيهِ، هُلْ هُوَ النَّصُّ
الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ «كَحَدِيثِ الرِّبَا»،^(۵) أَوْ مَحْلُ النَّصِّ
«كَالْأَعْيَانِ السَّتَّةِ» الْمَذَكُورَةِ فِي حَدِيثِ الرِّبَا، وَهِيَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَنَحْوَهُمَا^(۶)، أَوْ
الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ، فَمَعَنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: النَّصُّ وَمَحْلُ النَّصِّ -
وَهُوَ الْعَيْنُ، أَوْ الْفَعْلُ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ حُكْمُ النَّصِّ - وَالْحُكْمُ الَّذِي ثَبَّتَ بِالنَّصِّ
فِي الْمَحْلِ، فَاخْتَلَفَ فِي الْأَصْلِ، أَيُّ الْثَّلَاثَةِ هُوَ؟ وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْحُكْمُ لَمْ يُذَكَّرْ
فِي «الْمُختَصِّرِ»؛ لَكِنْ ذَكْرُهُ الْأَمْدِيُّ، وَكَذَلِكَ فِي قِيَاسِ النَّبِيَّ عَلَى الْخَمْرِ فِي
الْتَّحْرِيمِ حِيثُ قَلَّا: النَّبِيُّ مَسْكُرٌ، فَكَانَ حَرَامًا كَالْخَمْرِ، هُلْ الْأَصْلُ فِي النَّصِّ
الْدَّالُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّارِعِ: حَرَمَتُ الْخَمْرَ، أَوْ مَحْلُ هَذَا
النَّصِّ وَهُوَ الْخَمْرُ، أَوْ حُكْمُ النَّصِّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْخَمْرِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ؟ فِي الْخَلَافَ
الْمَذَكُورِ، وَالنِّزَاعُ فِي هَذَا لَفْظِيِّ، لَأَنَا قَدْ بَيَّنَتُ أَوَّلَ الْكِتَابَ أَنَّ أَصْلَ كُلِّ شَيْءٍ مَا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْقِيقٌ^(۷) ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَالْقِيَاسُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ:

(۱) تَحْرَفَتْ فِي (هـ) إِلَى: عَلَيْهِ.

(۲) فِي (آ) وَ(بـ) : وَاقْتَصَرَ فِي تَحْقِيقِهِ إِلَيْهَا.

(۳) سَاقِطَةٌ مِنْ (هـ).

(۴) سَاقِطَةٌ مِنْ (بـ).

(۵) سَاقِطٌ مِنْ (هـ).

(۶) فِي (آ) : تَحْقِيقٌ .

النص، وحُكمه، ومَحْلِه، وكذلك العِلْمُ الجامعَة، فلا يمتنع إطلاقُ اسمِ الأصل على كُلّ واحدٍ منها، فالنَّصُّ أصلٌ، لأنَّ الحكم يثبتُ به، والمَحْلُ أصلٌ كالخمر والأعيانِ الستَّة، لأنَّ الحكم ثبتَ^(١) فيه، والحكمُ أصلٌ، لأنَّ حكم الفرع^(٢) مستفاد منه وملحقٌ به، والعِلْمُ أصلٌ، لأنَّها مصححةٌ للإلحاق، فأركانُ القياس الأربعُة أصولٌ له، لكنَّ المشهور بينَ الفقهاء في مناظراتهم أنَّ الأصل هو مَحْلٌ حكم النَّصِّ كالخمر والبُرُّ، وسُمِّيَ هذا محلًا للحكم، لأنَّ الحكم تعلقُ به عقلاً تعلقُ الحال بمَحْلِه حِسَّاً.

وحيثُ الرَّبَا والأعيانِ الستَّة المشار إليها في عبارة «المختصر» هو ما روى عبادةُ بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»،^(٣) والفضةُ بالفضةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ^(٣)، والتمرُ بالتَّمر مِثْلًا بِمِثْلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والمِلحُ بالملحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»^(٤)، الحديث.

قوله: «والفرعُ ما عُدَى إليه الحكمُ بالجامع».

قلت: وذلك كالنبيذ والأرْزُ في قولنا: النبيذ مُسْكِر، فَيُحرَمُ كالخمر، والأرْزُ مَكِيلٌ، فَيُحرَمُ فيه التفاصُل كالبَرُّ، وكالأمة في قولنا: رقِيقٌ، فيسري فيه^(٥) العِتقُ كالعبد، وكالقتل بالمثلَل في قولنا: قتل عَمَدْ عَدْوان، فيجبُ به القصاصُ كالقتل بالمحَدِّد، وهذا أحَدُ القولين في الفرع أنه المَحْلُ الذي تعدى إليه الحكمُ بالوصفِ الجامع بينه وبين مَحْلِ النَّصِّ.

وقيل: الفرعُ هو الحكمُ المنازعُ فيه، وهو تحرِيمُ^(٦) النبيذ، وتحريم^(٦)

(١) في (آ و ب و و): يثبت.

(٢) في (ب): الأصل.

(٣-٣) ساقط من (هـ).

(٤) تقدم تخرِيجه في ٤٣٧/٢.

(٥) كذا الأصول، ولعل الأولى أن يقال: فيها.

(٦-٦) ساقط من (آ).

التفاصيل في الأرض، وسراية العتق في الأمة مثلاً، ووجوب القصاص بالقتل^(١) بالمثل، فالفرع إذن هو النبي مثلاً أو تحريم، والأول أصح. قوله: «والعلة والحكم مضى^(٢) ذكرهما».

قلت: قد بَيَّنا أن أركان القياس أصل، وفرع، وعلة، وحكم، وقد بَيَّنا حقيقة الأصل والفرع ما هي، وبقي علينا بيان حقيقة العلة والحكم، لكن قد سبق الكلام^(٣) عليهمما مفصلاً في أول الكتاب^(٤)، فلا فائدة في تكراره، فلنقتصر بالإحالات على ما سبق فيهما، غير أنا^(٥) نُشير إليهما هاهنا إشارة خفيفة، لئلا يخلو هذا الموضوع عن بيانهما.

فنقول: العلة: هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدد الحكم، كالإسكار في الخمر، وتبدل الدين في قتل المرتد، حيث قلنا في المرتد: بدل دينها، فتقتل كالمرتد، وسمى هذا علة، لوجود الحكم به^(٦) حيث وجد، كوجود السقم^(٧) بالعلة الطبيعية حيث وجدت.

وأما الحكم: فهو قضاء الشرع المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي بوجوب، أو ندب، أو كراهة، أو حظر، أو إباحة، أو صحة، أو فساد^(٨) أو غير ذلك من أنواع قضائه. وقد سبق أن الحكم هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهناك له^(٩) مزيد بيان،

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: معنى.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) انظر الجزء الأول ٤١٩ و ٤٤٧.

.

(٥) في (آ): على أنا.

(٦) ليست في (آ) و (ب).

(٧) تحرفت في (هـ) إلى: القسم.

(٨) في (آ): إفساد.

فارجع إليه.

قوله: «وهي»^(۱)، يعني العلة «فرع في الأصل»، «أصل في الفرع». أما أنها «فرع في الأصل»، فلأنها مستنبطة من حكمه، فإن الشارع لما حرم الخمر، استنبطنا منه أن علة تحريمها الإسکار المفسد للعقل، إذ لا مناسب للتحريم فيها سواه، وكذلك لما نص على تحريم التفاصيل في الأعيان الستة، استخرجنا من تحريمه أن علته^(۲) الكيل أو الوزن مع الجنس، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدأ دينه فاقتلوه»^(۳)، و«لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(۴) جزم بالحكم وهو قتل المرتد وتحريم الحكم مع الغضب،^(۵) وأشار إلى أن العلة تبديل الدين وأضطراب رأي القاضي بالغضب، فكانت العلة فرعاً فيه، لأن جزم بالحكم جزماً^(۶)، وأشار إليها إشارة، والاهتمام بالأصول أولى^(۷) من الاهتمام بالفروع، فكان المجزوم به أصلاً، والمثار إليه فرعاً.

وأما أن^(۸) العلة «أصل في الفرع»؛ فلأنها إذا تحققت فيه، ترتب عليها إثبات حكم الأصل، كإسکار لما تحقق في النبيذ، ترتب عليه إثبات التحرير، فالعلة مستخرجة من حكم الأصل، والمستخرج فرع على المستخرج منه، والحكم في الفرع مبني يترتب عليها، والمبني فرع على المبني عليه، والمترتب فرع على المترتب عليه.

قوله: «والاجتهاد فيها»، أي: في العلة؛ «إما ببيان»^(۹) مقتضى القاعدة

(۱) تحرفت في (آ) إلى: وهو.

(۲) ساقطة من (آ).

(۳) تحرفت في (هـ) إلى: علة.

(۴) تقدم في ۱۲۵/۱.

(۵) تقدم تخریجه ۵۷۴/۲.

(۶) ساقط من (هـ).

(۷) في (بـ): أقوى.

الكلية المتفق عليها^(١) أو المنصوص عليها^(٢) في الفرع، إلى آخره^(٣).
 هذا إشارة إلى أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية المتعلقة بالأقوية، وهو مسالك العلة
 إما بتحقيق المناط، أو تقييجه، أو تحريره، والمناط: ما ينطأ به الحكم، أي:
 علّق به، وهو العلة التي رُتب عليها الحكم في الأصل، يقال: نُطّت الجبل
 بالوتد، أنوطه نوطاً: إذا علّقته، ومنه ذات أنواع: شجرة كانوا في الجاهلية
 يعلّقون فيها سلاحهم، وقد ذكرت في الحديث^(٤).
 أما تحقيق المناط، فنوعان - وإليهما الإشارة بقوله فيما بعد: «وهذا قياس تحقيق المناط
 دون الذي قبله»:-

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها،
 وهي الأصل، فيتبين المجتهد^(٤) وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «إما
 ببيان وجود^(٥) مقتضى القاعدة الكلية المتفق، أو المنصوص عليها في الفرع».
 والنوع الثاني: أن يُعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين
 المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «أو بيان وجود العلة فيه».
 مثال النوع الأول أن يقال: «في حمار الوحش والضبع مثلهما»، أي: في
 حمار الوحش إذا قتله المُحرّم مثله، وفي الضبع أيضاً يقتلها المُحرّم مثلها،
 لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ» [المائدة: ١٠٦].

(١-١) ساقط من (آ).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) رواه أحمد ٢١٨/٥، والترمذى ٢١٨٠ من طريقين عن الزهرى، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي
 واقد الليثى أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خير مرض شجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواع يعلقون
 عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي ﷺ:
 «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: (اجعل لنا إليها كما لهم آلهة) ولدى نفسى بيده لتركين سُنة
 من كان قبلكم» لفظ الترمذى، وقال: حسن صحيح وهو كما قال، وأبو واقد الليثى: اسمه الحارث بن
 عوف.

(٤) ساقطة من (ب) و(هـ).

(٥) ليست في البible المطبوع.

٩٥] ، «والبقرةُ والكبش»^(١) كذلك، أي: البقرةُ مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضَّيْعِ ، فيجبُ أن يكونَ هو الجزاء، «فوجوبُ المثل اتفاقيٌ نصِّيٌّ» ، أي: متفقٌ عليه ثابتٌ بالنصِّ المذكور، «وكونُ هذا مثلاً»^(٢) - يعني كونَ البقرةُ مثل الحمار، والكبش مثل الضَّيْعِ - «تحقيقيٌ اجتهاديٌ» أي^(٣): ثابتٌ بالاجتهد في تحقيق المتناط، إذ لا نَصٌّ فيه، ولا إجماع، لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يُنْصَ على أنَّ الكبش مثلًا مثلَ الضَّيْعِ، إنما نصٌّ على أنَّ الواجبَ فيها مثلُها، وفُوْضَ تعينَ المثل إلى نظرِ المجتهد، فتحققَ مثليتها^(٤) في الكَبْشِ .

قوله: «ومثله»، أي: ومنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يقال: «استقبالُ القبْلَةِ واجبٌ، وهذه جهْتُهَا»، فوجوب استقبال القبلة ثابتٌ بالنصِّ والإجماع، أما كونُ هذه جهْتُهَا في حقِّ مَنْ اشتَبَهَ عَلَيْهِ، فلِيَسْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَيُبَثِّتُ بالاجتهد. وكذلك قولُنا: «قَدْرُ الْكَفَايَةِ فِي» نفقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْارِبِ وَنحوِهِمْ «واجبٌ»، وكذلك قدرُهَا كالرَّطْلِ وَالرَّطْلَيْنِ وَنحوِ ذَلِكَ، فوجوبُ قدر^(٥) الْكَفَايَةِ متفقٌ عَلَيْهِ، أما كونُ قدرِ الْكَفَايَةِ رَطْلًا^(٦) أو رطْلَيْنِ، فَيُعْلَمُ بالاجتهد. ومنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا، فعليه ضمانُه بمثله أو قيمته، فهذا متفقٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ كونَ هَذَا مثلاً لَهُ، أَوْ هَذَا الْمَقْدَارُ قيمَتِهِ، فَهُوَ اجْتَهَادِيٌّ .

وقولُنا: هَذَا الْفَعْلُ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ الرَّادِعُ، لَكِنَّ كونَ عَشْرَةَ أَسْوَاطَ وَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا رَادِعًا، فَهُوَ راجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ عَلَى رَأْيِ مَنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ فِي التَّعْزِيرِ بِخَبْرِ أَبِي بُرْدَةَ.

(١) تعرفت في (هـ) إلى: بالكبش.

(٢) في البليل المطبوع: مثلياً.

(٣) ليست في (آ) و (بـ).

(٤) في (هـ): مثيلها.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في الأصول: «رَطْلٌ»، والجادة ما أثبناه.

وكذلك قولنا: نصب الإمام والوالى والقاضى واجب، لكنّ تعين فلان أو فلان لذلك هو إلى اجتهد أهل الحلّ والعقد في ذلك، فهذا تمام القول في النوع الأول وهو^(١) تحقيق المناط.

ومثال النوع الثاني أن يقال: «الطواف^(٢) علة لطهارة^(٣) الهرة» بناء على قوله عليه السلام: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤)، والطواف «موجود في الفارة ونحوها» من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلاً ب لهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياة علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصّمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.

قوله: «وهذا قياس دون الذي قبله»، أي: هذا النوع الثاني من تحقيق المَنَاطِ الذي هو بيان^(٥) وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، هو قياس دون النوع الأول الذي هو بيان^(٥) القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع، لأنَّ هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات^(٦) القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كُلّ شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف في والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغيران، والثاني قياس،

(١) في آ و ب و و: في.

(٢) في آ: الطوف.

(٣) تحرفت في هـ إلى: لطاهرة.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢٣/١، ومن طريقه أحمد ٥/٣٠٣، وأبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢) والنسائي ١/٥٥، وأبن ماجه (٣٦٧) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة..، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وأبن حبان (١٢١) والحاكم ١/١٥٩ - ١٦٠. وأبو قتادة: اسمه الحارث بن ربيع.

(٥) في آ و (ب): تبيان.

(٦) في هـ: جريان.

والأول^(١) ليس بقياسٍ.

قوله: «ويُسمى تحقيق المناط»، (يعني: النوع الأول والثاني)، وكل واحد منهما يُسمى تحقيق المناط^(٢)، لأن معنى تحقيق المناط هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محلٍ خفيٍ فيه ثبوت ذلك المعنى، وهو موجود في النوعين، وإن اختلفا في أن أحدهما قياسٌ دون الآخر، فتحقيق المناط أعمٌ من القياس.

٢٠٧

(١) في (ب وهو): فالأول.

(٢) ساقط من (أ).

أو بإضافة العلية إلى بعض الأوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع وإلغاء ما عدتها عن درجة الاعتبار، كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقوع مكلّف أعرابي لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه، فيلحق به من ليس أعرابياً ولا لاطماً، والزاني، ومن وطئ في رمضان آخر. وقد يختلف في بعض الأوصاف نحو: هل العلة خصوص الجماع أو عموم الإفساد فلتزم الأكل والشارب؟ ويسمى: تبيح المناط، وقال به أكثر منكري القياس.

وأما تبيح المناط - وهو النوع الثاني من أنواع الاجتهاد في العلة تبيح المناط الشرعية - فالمناط قد عرف ما هو لغة واصطلاحاً.

أما التبيح، فهو في اللغة: التخلص^(١)، والتهذيب، يقال: نَجَحْتُ العَظَمَ، إذا استخرجت مُخَهْ. وأما تبيح المناط في الاصطلاح، فهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة، وإليه الإشارة بقوله في «المختصر»: «أو بإضافة العلية^(٢) إلى بعض الأوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع، وإلغاء ما عدتها عن درجة الاعتبار، كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقوع مكلّف»، أي: وقوع إنسان مكلّف «أعرابي^(٣) لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه، فيلحق به من ليس أعرابياً، ولا^(٤) لاطماً، والزاني، ومن وطئ في رمضان آخر». ومعنى هذا ما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلْكُتُ

(١) تعرفت في (هـ) إلى: التخلص.

(٢) في (آ): العلة.

(٣) في (بـ) و(هـ) و«البلبل المطبع»: لا أعرابي.

(٤) ساقطة من (هـ).

يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي فِي رَمَضَانَ، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْقِنِي^(١) رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. الحديث^(٢)، وهو صحيح، وعوامُ الفقهاء يذكرون أن هذا الرجل كان أعرابياً، وأنه جاء يلطم وجهه وصدره، وينزع نفسه، فإن لم يكن قد^(٣) جاء بهذه^(٤) الأوصاف أثراً، فلعلهم أخذوها من قوله: هلكت، وفي بعض الروايات: وأهلكت، لكن قال الخطابي: «هذا اللفظة - يعني أهلكت - ليست موجودة في شيء من^(٥) روايات هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت، فحسب».

قلت: وقد أخرج الشافعي^(٦) من^(٧) مراسيل سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي النبي ﷺ يُتْفَ شعره، ويضرب نحره، ويقول: هَلَّكَ الْأَبْعَدُ، الحديث^(٨).

ويقال: إن الرجل: هو سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبِيَاضِي صاحب قصة^(٩) الظهار، وخلق أن يكون هو لأنَّه يذكر أنه كان مُؤلعاً بالجماع، فالنبي ﷺ أمره بالكفارة في جواب قوله: واقعْتُ أهلي في رمضان مع مجئه على الصفات المذكورة، فربما خُيَلَ للسامع أن مجموع الصفات المذكورة مع الواقع في رمضان هي مناط وجوب الكفارة وعلته، لكن من جملتها ما ليس بمناسب لكونه علة ولا جزء علة، فاحتياج إلى إلغائه، وتنقيح العلة وتخلصها بالسبير والتقسيم، فيقال

(١) تحرفت في (آ) إلى: نطعم.

(٢) تقدم تخرجه في ٢٨٥/١.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: بهذه.

(٥) مكرر في (هـ).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) هو في مستند الشافعي برقم (٦٩٦) عن مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب.

(٨) في (آ) و(ب) و(هـ): قضية.

حيثُنَدِ: كونُ هذا الرجل أعرابياً لا أثر له، فيلحقُ به من ليس أعرابياً، كالتركي^(١) والعجمي وغيرهما من أصناف الناس، وكونه لاطماً وجده وصدره لا أثر له، فيلحقُ به مَنْ جاء بسَكينةٍ وَقَارِي ثباتٍ، وكون الوطء في زوجة لا أثر له، فيلحقُ به الوطء في^(٢) ذكر، أو أنثى، أو أمة، أو أجنبية، أو بهيمة، في قبْلٍ أو دُبْر، اعتباراً لصورة الواقع، وكونه ذلك الشهر المعين لا أثر له، فيلحقُ به من وَطَئَ في رمضان آخر.

ولإنما قلنا: إن هذه الأوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها، إذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقائع مُكْلَفٍ هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء، وما سوى ذلك من التعيينات والأوصاف لاغٍ. واعلم أن في تقليل^(٣) أوصاف العلة تكثيراً لأحكامها لكثرتها وقوعها وسهولته لقلة أوصافها.

مثاله: أنا لو جعلنا عين^(٤) ذلك الأعرابي جُزءاً لعلة وجوب الكفارة، لما وجَّبت على غيره، وكانت تكون علة فاقرة على محلّها، كالنقدية في النقدين، وكذا إذا اعتبرنا عين^(٥) ذلك الشهر، أو عين^(٦) تلك المرأة، ولو اعتبرنا وصف الأعرابية، أو كون المؤطوعة زوجة، لما وجَّبت الكفارة على عجمي، ولا على أعرابي وَطَئَ أمةً أو أجنبيةً، فقد بان بهذا أنَّ في تقليل الأوصاف تكثير الأحكام.

قوله: «وقد يختلف في بعض الأوصاف، نحو: هل العلة خصوص الجماع، أو عموم الإفساد، فتلزم»^(٧) - يعني الكفارة - «الأكل والشارب».

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (هـ): من.

(٣) تحرفت في (بـ) إلى: تعليل.

(٤) تحرفت في (آـ) و(بـ) إلى: غير.

(٥) تحرفت في (بـ) إلى: غير.

(٦) في البليل المطبوع: فيلزم.

اعلم أن أوصاف العلة على ثلاثة أقسام :
أحدُها : ما اتفق على مناسبته للحكم كوقع المكلف هاهنا .
الثاني : ما اتفق على طرديته وعدم مناسبته ككون الواطئ أعرابياً لزوجة
في ذلك الشهر^(١) .

الثالث : ما اختلف في مناسبته لترددِه بين الطردي والمناسب ، أو لكونه
مناسباً من وجه دون وجه ، ككون الفعل إساداً للصوم ، وهو وصف عام ، أو
جماعاً وهو خاصٌ .

ولهذا وقع النزاع بين الأئمة في وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار
رمضان^(٢) ، فقال به أبو حنيفة ومالك ، وخالف فيه الشافعي وأحمد ، قالوا : لا
كفارة إلا بخصوص الجماع .

حجّة الأولين أن إفساد الصوم جنائية على العبادة ، فناسب وجوب الكفارة
زجراً ورداً ، والجماع آلة للإفساد وسبب له فيلحق به الأكل والشرب ، كما أن
مناط القصاص ؛ لما كان هو إزهاق النفس المحترمة ، والسيف آلة له^(٣) ؛ لم
يختص الحكم به ، بل تعمد إلى السكين والخنجر والرمح وسائر المحدّدات ،
والى المُثقل كالحجر ونحوه عند بعض الناس ، كذلك هاهنا .

وقرّ بعض المالكيَّة ذلك بأنَّ الكفارة إذا وجبت بالجماع ، كان وجوبها^(٤)
بالأكل والشرب أولى ، لأنهما مادة الجماع وسبب المُقوَّي عليه ، ووسيلته
المتوصل بها إليه ، إذ الجائع^(٤) لا يستطيعه ، والشبعان يشطُّ له ، فكان إيجاب
الكفارة بالأكل والشرب من باب سد الذرائع وحسم مواد الفساد .

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ينبغي تقيد الأكل والشرب بكونهما عمدًا ، لأن الأكل أو الشرب ناسياً لا كفارة عليه .

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (آ) و(ب) : الجيعان .

حجّة الآخرين أنَّ الجماعَ اختصَ بما يُناسبُ اختصاصَه بالكافارَةِ من جهةٍ أنَّ النَّفْسَ لا تُنْزِجُ عنْهُ عِنْدَ هَيَاجَانِ شَهُوتِهِ بِمَجْرِ الْوَازُعِ الْدِينِيِّ، فَاحْتِيَجَ فِيهِ إِلَى زِيادةٍ فِي الْوَازُعِ، وَهِيَ الْكَفَارَةُ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَّتَ بِذَلِكَ مَنَاسِبَةً خَصُوصَ الْجَمَاعَ لِاختِصَاصِهِ بِوجُوبِ الْكَفَارَةِ، فِي لِغَاءِ هَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ لَا يَجُوزُ.

قلْتُ: وَمَا يَقُوِيُّ هَذَا أَنَّ أَوْصَافَ الْعَلَلِ فِي الْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ كَالْأَخْبَارِ فِي النَّصِّ الْمَنْقُولِ. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ خَبَرَانِ عَامٌ وَخَاصٌ؛ قُدْمَ الْخَاصِّ، فَكَذَلِكَ إِذَا^(١) اجْتَمَعَ مَعْنَا وَصَفَانِ عَامٌ وَخَاصٌ؛ وَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الْجَمَاعُ هَاهُنَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ اعْتِبَارَ خَصُوصَ الْجَمَاعِ موَافِقٌ لِلأَصْلِ، إِذَا^(٢) الْأَصْلُ أَنَّ مَا رُتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ يَكُونُ بِمَجْمُوعِهِ عَلَةً، فِي لِغَاءِ بَعْضِ الْأَوْصَافِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ.

وَقَدْ يَعْرَضُ هَذَا بَأْنَ اعْتِبَارَ خَصُوصَ الْجَمَاعِ تَكْثِيرًا لِأَوْصَافِ الْعِلْمِ، وَهُوَ خَلَافُ الْأَصْلِ. وَبِالجملَةِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِ الْاجْتِهادِ، وَهِيَ مَتْجاذِبَةٌ. قَوْلُهُ: «وَيُسَمِّيُّ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ» - يَعْنِي هَذَا النَّوْعُ - وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ»،^(٣) (أَيْ: أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ^(٤)) اسْتَعْمَلُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْاجْتِهادِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ، حَتَّى إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُنْكِرُ الْقِيَاسَ فِي الْكَفَارَاتِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ فِيهَا^(٥)، وَسَمَاهُ اسْتَدِلَالًا، إِنَّمَا الْمُمْتَنَعُ عَنْهُ فِيهَا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيْجُهُ كَمَا سَيَّأَتِي بِبَيَانِهِ^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي (هـ): إِنَّ.

(٢) ساقطٌ مِنْ (هـ).

(٣) ساقطةٌ مِنْ (آ).

(٤) ساقطةٌ مِنْ (هـ).

أو بتعليق حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد، نحو: حُرِّمت الخمر لإسكارها فالنبيذ حرام، والربا في البر لأنه مكيل جنس فالأرز مثله، ويسمى: تخریج المناط، وهو الاجتہاد القياسي؛ وأجاز أصحابنا التعبد به عقلاً وشرعياً، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية والنظام، وقد أومأ إليه أحمد، وحمل على قياس خالفة نصاً، وقبل: هو في مظنة الجواز، ولا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، وهو واجب شرعاً، وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين.

* * *

وأما تخریج المناط، وهو النوع الثالث من أنواع الاجتہاد في العلة الشرعية، فالخریج: هو الاستخراج والاستباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب^(١) في نظر المجتهد بالسبير والتقسيم، وإليه الإشارة في «المختصر» بقوله: «أو بتعليق حكم»، أي: والاجتہاد في العلة إما ببيان القاعدة الكلية، أو بإضافة العلة^(٢) إلى بعض الأوصاف، «أو بتعليق^(٣) حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد، نحو: حُرِّمت الخمر لإسكارها»، لأنه الوصف المناسب لحريمها، «فالنبيذ حرام» لوجود إسكار فيه، وحرم «الربا في البر»، لأنه مكيل جنس أو مطعم جنس، «فالأرز مثله» لأنه كذلك، «ويسمى: تخریج المناط»، لما ذكرنا من أنه استخراج علة الحكم بالاجتہاد.

ومن أمثلته أيضاً أن يقال: وجب العشر في البر لكونه قوتاً، فتلحق به

تخریج المناط

(١) في (آ) و(ب) و(د): يناسب.

(٢) في (ب): العلة.

(٣) في (ه): بتعلق.

الأقواتُ، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فتلحقُ به الخضراواتُ وأنواع النبات. وتحريرُ الكلام ها هنا أنا إذا رأينا الشارع قد نصَّ على حكمٍ ولم يتعرض لعلته، قلنا: هذا حكمٌ حادث لا بدُّ له بحقِّ الأصل من سببٍ حادثٍ، فيجتهد المجتهدُ في استخراجِ ذلك السبب من محلِّ الحكم، فإذا ظفرَ بوصفٍ مناسبٍ له، واجتهدَ ولم يجدَ غيره، غلبَ على ظنه أن ذلك الوصف هو سببُ ذلك الحكم.

قال البزدوي في «المقترح»: مثاله: تعليلُ حِرْمَانِ القاتلِ من الميراث بمعارضِه بنقضِ مقصودِه من تعجيلِ الإرثِ حتى يقيسَ عليه حياةً المبتوطة لميراثها معارضةً للمطلق بنقضِ مقصودِه.

فائدة: هذه الأنواع الثلاثة: تحقيقُ المناطِ، وتنقيحُه، وتحريجهُ يشتبهُ بعضُها ببعض خصوصاً على المبتدئ في النظر، فتحقيقُ الفرقِ بينهم مهمٌ^(١)، وإن كان قد فُهمَ مما^(٢) قررناه.

تحقيقُ المناطِ: بيانُ وجودِ علةِ الأصل في الفرع، أو بيانُ وجودِ علةِ متفقٍ عليها في محلِّ النزاع، كبيانِ وجودِ الطواف^(٣) المتفقِ عليه في الهرةِ في الفأرةِ ونحوها.

وتنقيحُ المناطِ: تعينُ وصفِ للتعليل^(٤) من أوصافِ مذكورة، كتعينِ وقوعِ المكلف لإيجابِ الكفاره من الأوصاف المذكورة في حديثِ الأعرابيِّ. وتحريجُ المناطِ: هو استخراجُ العلةِ من أوصافٍ غيرِ مذكورة، كاستخراجِ الكيلِ من حديثِ الربا دونَ الطُّعمِ والاقتنيات وهي أوصافِ الأصل. كذلك حُكى عن الحسكتي في «جدله».

(١) في (هـ): فتحقق الفرق بينهما فهم.

(٢) تحرفت في (آ) إلى: ما.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: الطريق.

(٤) في (آ): التعليل.

قلت: وفيه نَظَرٌ، إذ لا يُلْزِمُ في تخرِيج المَنَاطِ تَعْدَادُ الْأَوْصَافِ، بل قد لا يكونُ في مَحَلِّ الْحُكْمِ إِلَّا وَصْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الْعِلْمُ، فَتَسْتَخْرُجُ بِالْاجْتِهَادِ، فَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: هُوَ اسْتَخْرَاجُ الْعِلْمِ غَيْرِ الْمُذَكُورَ بِالْاجْتِهَادِ.

وقال الْأَمْدِيُّ: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ: هُوَ النَّظَرُ فِي وُجُودِ الْعِلْمِ فِي آحَادِ الصُّورِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا.

وَتَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ: هُوَ النَّظَرُ فِي تَعْبِينِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ عَلَى كُونِهِ عِلْمًا مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِهِ، بِحَذْفِ^(١) مَا لَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي الاعتبارِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَرَنَةِ بِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي قَصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ: هُوَ النَّظَرُ فِي إِثْبَاتِ عِلْمِ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، كَالنَّظَرُ فِي إِثْبَاتِ كُونِ الشَّدَّةِ الْمُطْرَبَةِ عِلْمًا تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

قال الشِّيْخُ رشيدُ الدِّينِ الْحَوَارِيُّ فِي «الْبَابِ الْقِيَاسِ»^(٢): العِلْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلُّ مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ أَمَارَةً مُعَرَّفَةً لِثَبَوتِ الْحُكْمِ، ثُمَّ كُونَهُ مُعَرَّفًا فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ يُعْرَفُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَفِي تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ بِالسَّبِيرِ^(٣) وَالتَّقْسِيمِ، وَفِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ بِالْاجْتِهَادِ.

وَحَكَى الْقَرَافِيُّ: أَنَّ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ عِنْدَ الغَزَالِيِّ هُوَ إِلَغَاءُ الْفَارَقِ، نَحْوَ: لَا فَارَقٌ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى فِي مَفْهُومِ الرَّوْقِ وَتَشْطِيرِ الْحَدِّ، فَوَجَبَ اسْتِواؤُهُمَا فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ فِي الْإِمَامَاتِ^(٤) وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٥).

قلت: لَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ إِلَغَاءِ الْفَارَقِ تَنْقِيحاً، إِذَ تَنْقِيَحُ هُوَ التَّخْلِيْصُ وَالتَّصْفِيَةُ، وَإِلَغَاءُ الْفَارَقِ يَصْفُ الْوَصْفَ، وَيَخْلُصُ لِلْعِلْمِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا قَوْلًا

(١) فِي (بِ): بِخَلَافِ.

(٢) تَحْرَفَتْ فِي (بِ) إِلَى: كِتَابِ الْقِيَاسِ.

(٣) ساقِطَةُ مِنْ (بِ).

(٤-٥) ساقِطُهُ مِنْ (هِ).

ثانياً في تفريح المناط، كما قال القرافي، بل يكون إلغاء الفارق ضرباً من تفريح المناط.

قلت: فقد ذكرت لك جملة من كلام الفضلاء في هذا الباب بلفظه تارةً، وبمعناه أخرى، ومعنى ذلك كله مُتَحَدٌ أو متقارب، لِتَقْابِلَ بَيْنَ كَلَامِهِمْ وَنَتْائِجِ قرائحهم في ذلك، فيتلخص^(١) لك المقصود إن شاء الله تعالى.

قوله: «وهو» - يعني تحرير المناط هو- «الاجتهد القياسي»، أي: القياس الذي وقع الخلاف فيه، «وأجاز أصحابنا التعبد به (٢ عقلاً وشرعاً)، أي: ذلٌّ دليل العقل^(٣) على جواز التعبد به^(٤)»، «وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافاً للظاهرية والنظام، وقد أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحَمْدُ»، أي: إلى مذهب النظام في إنكار القياس، فقال: يَجْتَبِي الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقْهِ هَذِينَ الْأَصْلِينَ الْمُجَمَّلَ وَالْقِيَاسَ، «وَحَمِلَ» - يعني إنكار أَحَمْدَ له - «عَلَى قِيَاسٍ خَالِفٍ نَصَّاً»، أي: على ما إذا كان القياس مع وجود النص مُخالفاً له^(٥)، لأنَّ حِينَئِذٍ يكون فاسداً الاعتبار. كذلك تأوله القاضي، وهو تأويلٌ صحيح، لما سندكره إن شاء الله تعالى في آخر المسألة.

وممن أنكر جواز التعبد بالقياس عقلاً الشيعة مع النظام، ويحيى الإسکافي^(٦)، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب من المعتزلة. ذكره الأمدي، قال الغزالى: وبعض المعتزلة.

قلت: لعلمهم هؤلاء.

«وقيل: هو» يعني القياس «في مَظِنَّةِ الجواز، ولا حِكْمَ لِلْعُقْلِ فِيهِ بِإِحْالَةٍ وَلَا إِيجَابٍ»، أي: لا يوجِّبُ العُقْلُ التَّعْبُدَ بِهِ، ولا يحيِّلُهُ بِلِيُجِيزُ الْأَمْرِينَ.

(١) في (آ): فيتخلصون.

(٢-٢) ساقط من (هـ).

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (آ): الإسکاف.

قوله: «وهو» - يعني التعبد بالقياس - «واجبٌ شرعاً» عندنا، وهو قولُ الشافعية وطائفة من المتكلمين.

قلت: قال الغزالِيُّ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا حَكَاهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْقِيَاسِ: فَفِرْقَةُ الْمُبْطَلَةِ ثَلَاثَةٌ: الْمُحِيلُ لِهِ عُقْلًا، وَالْمُوجِبُ لِهِ عُقْلًا، وَالْحَاظِرُ لِهِ شُرْعًا.

قلت: (١) النَّزَاعُ فِي التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ إِمَّا عُقْلًا، أَوْ شُرْعًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْتَّقْدِيرِيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ^(١) النَّزَاعُ فِي جَوَاهِرِهِ، أَوْ وَجْوِيهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ، أَوْ وَقْوَعِهِ، فَهِيَ ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَكْثَرِهَا ذَاهِبِينَ، فَمِنْ^(٢) أَوْجَبِ وَرُودِ التَّعْبُدِ بِهِ عُقْلًا: الْقَفَالُ، وَأَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَمِنْ أَحَالَةِ مِنْ سَبْقِ ذَكْرِهِ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُونَ عُقْلًا وَشُرْعًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَقْوَعِهِ، فَأَثْبَتَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَنَعَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْقَاشَانِيُّ وَالْهَرَوَانِيُّ.

وَاخْتَلَفَ الْمُبْتَدَئُونَ لِوَقْوَعِهِ، هُلْ هُوَ بَدْلِيلٌ لِلْعُقْلِ أَوِ السَّمْعِ؟ وَهُلْ دَلِيلٌ لِلْسَّمْعِ قَطْعِيٌّ^(٣)؟ وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَكْثَرِيْنِ، أَوْ ظَنِّي؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَمْدِيِّ.

(١) - (٢) ساقطٌ مِّنْ (هـ).

(٢) فِي (آ) وَ(هـ): فَمِنْ.

(٣) تَحْرِفَتْ فِي (بـ) إِلَى: عَقْلِيٍّ.

لنا: وجوهٌ:

الأولُ: القياس يتضمن دفع ضررٍ مظنونٍ، وهو واجبٌ عقلاً، فالقياس واجبٌ عقلاً، والوجوب يستلزم الجواز.

أما الأولى: فلأننا إذا ظننا أن الحكم في محل النص معللاً بكتابنا وظنتنا وجود العلة في محل آخر، ظننا أن الحكم فيه كذا، فظننا بأننا إن اتبعناه سلمنا من العِقاب، وإن خالفناه عوقبنا، ففي اتباعه دفع ضررٍ مظنونٍ.

وأما الثانية: فلقوله تعالى: «اتَّقُوا النَّارَ» ونحوه.

الثاني: قوله تعالى: «قُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا»، «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ» ونحوه قياسٌ في العقلياتِ ففي الظنياتِ أجوزٌ.

* * *

قوله: «لنا:»، يعني على جواز التَّعْبُد بالقياس عقلاً ووقعه شرعاً، إثبات القياس ^{أدلة} وجوهٌ:

قوله: الوجه^(۱) «الأولُ»: أن «القياس يتضمن دفع ضررٍ مظنونٍ»، ودفع الضرر المظنون «واجبٌ عقلاً، فالقياس واجبٌ عقلاً، والوجوب يستلزم الجواز»، لأن الوجوب أخص^(۲) من الجواز، فيلزم من وجوده^(۳) وجود الأعم، والغرض من هذا أن الدليل المذكور يدلُّ على جواز القياس ووجوبه عقلاً.

«أما الأولى»: يعني أما^(۴) المقدمة الأولى من مقدمتي هذا الدليل، وهي أن «القياس يتضمن دفع ضررٍ مظنونٍ»، أي: يُظنُّ وقوعه؛ «فلأننا إذا ظننا أن الحكم في محل النص مُعللاً بكتابنا»، أي: بوصفِ ما؛ «وظنتنا وجود العلة في

(۱) ساقطة من (آ).

(۲) تعرفت في (ب) إلى: أخص.

(۳) في (آ): وجوبه.

(۴) ساقطة من (هـ).

مَحْلٌ آخر؛ ظَنَّا، أي: حَصَلَ لَنَا الظُّنُونُ «بِأَنَّ الْحُكْمَ» فِي هَذَا الْمَحْلِ كَالْحُكْمِ فِي مَحْلِ النَّصِّ.

مثاله: إِذَا ظَنَّا أَنَّ تحرِيمَ الْخَمْرَ مُعَلَّلٌ بِالإِسْكَارِ، وَظَنَّا وُجُودَ الإِسْكَارِ فِي النَّبِيِّ؛ غَلَبَ عَلَى ظَنَّا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي التحرِيمِ. وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ لَنَا الظُّنُونُ^(۱) (بِأَنَا إِنْ اتَّبَعْنَا الظُّنُونَ) الْحاصلُ لَنَا مِنَ الْقِيَاسِ بِاجْتِنَابِ النَّبِيِّ مَثَلًا، سَلَمْنَاهُ مِنَ الْعَقَابِ، وَإِنْ خَالَفَنَا، فَشَرَبْنَا النَّبِيِّ، عُوقَبْنَا، فَتَحَقَّقَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ فِي اتَّبَاعِ الْقِيَاسِ «دَفَعَ ضَرَرَ»^(۲) مَظْنُونَ.

«وَأَمَّا الثَّانِيَةُ»: يَعْنِي الْمُقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مُقْدَمَتِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ أَنْ دَفَعَ الضررِ المُظْنُونَ وَاجْبَ عَقْلًا وَشَرْعًا.

أَمَّا عَقْلًا، فَلَا يَعْلَمُ العَاقِلُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِقَرِينَةِ، أَوْ بِخَبْرِ ثَقَةٍ أَنَّهُ إِنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، أَكَلَ السَّبَعَ، أَوْ أَخْذَ اللَّصُوصَ^(۳) مَالَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْلُكْهُ أَوْ سَلَكَ غَيْرَهُ، سَلِيمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعُقْلُ يُضْطَرُّ إِلَى اجْتِنَابِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ الْمَخْوِفِ.

وَأَمَّا شَرْعًا؟ فَلِقولِهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ۱۳۱] ، وَنحوُهُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّرِيعِيِّ، وَاتِّقَاءُ النَّارِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي مَقْطُوعِهَا وَمَظْنُونَهَا.

الوجهُ «الثَّانِي»: قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ» [بِسْ: ۷۹] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءُ» [الرُّوم: ۲۸] الْآيَةُ، وَنحوُ ذَلِكَ مَا سَنْذَكُرُهُ فِي أُثْنَاءِ هَذَا الدَّلِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(۱) - (۲) ساقطٌ مِنْ (هـ).

(۲) تحرَّفتُ فِي (هـ) إِلَى: ضَرَبَ.

(۳) فِي (آ وَ بَ وَ وَ): الْلَّصُ.

تعالى، هو «قياس في العقليات» القطعية^(١)، وهو إثبات التوحيد والمعاد، فثبتت القياس في السمعيات الظنية «أجورٌ»، أي: أولى بالجواز، والمقدمتان ظاهرتان.

واعلم أن الكُفَّارَ - عليهم لعنة الله - أنكروا الشريعة، ومما أنكروه منها أصول مهمّةٍ كبارٌ، وهي وجود الصانع وتوحيده والمعاد، وحجّهم الله تعالى في جميع ذلك بالقياس العقلي.

أما الذين أنكروا وجود الصانع، وهم مُعطلة العرب وغيرهم، فاحتاج الله سبحانه وتعالى عليهم بحجّ تضمنها قوله عز وجل: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقَنُونَ» [الطور: ٣٥ و ٣٦]، وغير ذلك من آي القرآن، وفي هذه الآية حجتان:

إحداهما: أن هؤلاء الكفار المنكرين للصانع موجودون فلا يخلو؛ إما أن يكونوا قديماً لا أول لهم، أو محدثين، والأول باطل يعترفون ببطلانه، فإنهم وجّهوا بعد أن لم يكونوا، فتعين الثاني، وهو أنهم محدثون. وحيثئذٍ فإنما أن يكونوا خلقوا من غير شيءٍ، أي^(٢): من غير خالق أو جدّهم، أو أنهم خلقوا أنفسهم، أو أن خالقاً غيرهم^(٣) خلقهم، والأول باطل، إذ لا يعقل في الشاهد فعل لا فاعل له، ولا محدث لا محدث له، والثاني باطل، إذ لا يصح ولا يعقل في الشاهد ولا في غيره أن شيئاً يوجد نفسه لاستلزم ذلك كونه موجوداً معذوماً في زمِنٍ واحد، وهو محالٌ، فتعين الثالث وهو أن خالقاً غيرهم خلقهم، وهو الصانع القديم سبحانه وتعالى، إذ لو لم يكن قديماً، للزم الدور أو التسلسل بدليله الكلامي.

(١) في (هـ): القطعيات وفي البيل المطبع: قياس عقلي في العقليات.

(٢) تحرفت في (آ) إلى: «أم»، وجاء في هامشها: «لعلها: أي».

(٣) ساقطة من (آ).

الحججة الثانية: أن هؤلاء المنكرين للصانع لم يخلقوا السماوات والأرض قطعاً، وهم يعترفون بذلك أيضاً، وحيثئذٍ، فإما أن تكونا^(١) قد يمتنّ، أو محدثتين، والأول باطل لقيام سمات الحدوث بهما من الحركات، والسكنات، والألوان، والأكونان. وإلى ذلك أشار إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه بقوله: ﴿لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْن﴾ [الأنعام: ٧٦]. وإذا ثبت أن السماوات والأرض محدثتان؛ فإما أن يكونا خلقتا من غير خالق، أو خلقتا أنفسهما، أو خلقهما غيرهما، والأول الثاني باطل بما سبق، فتعين الثالث كما مرّ، وليس هؤلاء هم^(٢) الذين قيل في حقيقهم: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّه﴾ [لقمان: ٢٥] ، لأنّ هؤلاء مثبتة للصانع، لكنهم يُشركون، والذين نحن في تقرير الحججة عليهم معطلة، وكلا الطائفتين كانتا في العرب على ما حكاه الشهريستاني في «الميل والنحل» وعلى هؤلاء وغيرهم حجج كثيرة في القرآن يطُول^(٣) استيفاؤها.

وأما الذين أنكروا التوحيد؛ فمنهم من ادعى الشريك، ومنهم من ادعى الولد^(٤).

فأما الذين اعتقدوا الشريك^(٥)، فاحتاجَ الله تعالى عليهم بوجوهٍ: أحدهما: دليل التمانع، وقد ذكره الله تعالى في آيتين: إحداهما: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] . الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] .

(١) في (آ): «يكونوا»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (هـ): الوليد.

(٥) تحرفت في (آ) إلى: الشرك.

وتقدير الدليل من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان مع الله تعالى إلهٌ غيره، لقضت العادة في الشاهد أن يقتلا أو يختلفا على عادات الملوك إذا تنازعوا الملك، فكان يفسد العالم باختلافهما.

الثاني: لو كان ثم إله آخر، لكان خالقاً لبعض العالم، فكان كُلُّ واحد من الإلهين ينحاز بمحلوقاته، ثم يطلب أحدهما العلو على الآخر، وكان ذلك يظهر للأبصار أو البصائر، لكن لم يكن شيء من ذلك، فدلل على بطلان الدعوى.

وثم وجه ثالث، لكنه ليس من باب قياس الشاهد، بل من باب اجتماع الصَّديِّن، وهو أنه لو كان ثم إله آخر، لكان كُلُّ واحدٍ منهما كاملَ القدرة والإرادة، وإلا لم يكن إلهًا. وحينئذٍ فلو قدر أن أحدهما أراد تسكين جسم، والأخر تحريكه، أو أراد أحدهما^(١) إعدامه، والأخر إيجاده، فإن لم يتم مرادهما جميعاً، فهما عاجزان، وليس أحدهما بإله، وإن تمَّ مرادهما جميعاً، لزم اجتماع النقيضين، وإن تمَّ مراد أحدهما، فهو إله، والعاجز عن تمام مراده ليس بإله.

الوجه الثاني: من الاحتجاج على منكري التوحيد قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ اللَّهُ كَمَا تَقُولُونَ﴾^(٢) إذاً لا يتغوا إلى ذي العرش سبيلاً﴿ [الإسراء: ٤٢] ؛ ردًا لزعم الكفار في قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفِي﴾ [الزمر: ٣] ، وعلى هذا التقدير يكون هذا الوجه مغايراً لما^(٣) قبله من كُلُّ وجه.

(١) في (آ): «إحداهما»، وهو خطأ.

(٢) قرأ ابن كثير وحفص: «يقولون» بالياء، وقرأ الباقيون: «تقولون» بالباء على الخطاب.

(٣) في (هـ): للذى.

الوجه الثالث: من الاحتجاج على معتقد الشريك قوله سبحانه وتعالى: «صَرَبْ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَحَافُونَهُمْ كَحِيفَتِكُمْ أَنفُسُكُمْ» [الروم: ٢٨]. وتقرير الدليل من الآية؛ كما أنه ليس لكم من عبادكم شركاء في أموالكم وأملاككم؛ كذلك يجب أن لا يكون لله سبحانه وتعالى شركاء من خلقه، وكيف ترضون لله سبحانه وتعالى بما تأنفون منه لأنفسكم. وهذه أدلة نفي الشريك التي اخترنا ذكرها، وفي القرآن غيرها.

وأما الذين أدعوا الوَلَدَ، فاحتاج عليهم سبحانه وتعالى بآيات: منها قوله عز وجل: «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَسْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ» [التحل: ٥٧ - ٥٩] ، ومنها قوله تعالى: «أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِرَحْمَنِ مَثَلًا» إلى قوله تعالى: «أَوْ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبْيِنٍ» [الزخرف: ١٦ - ١٨] ، ومنها قوله عز وجل: «أَضْطَفْتُ الْبَنَاتَ عَلَى الْبَنِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [الصفات: ٣٩ و١٥٤] ، «أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنِينُ» [الطور: ٣٩] ، «أَلَّكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ، تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيْرِي» [النجم: ٢١ و٢٢] .

وتقرير الدليل من هذه الآيات ونحوها: أنكم (أيها الكفار^١) تستحيون من حصول البنات لكم، حتى إن أحدهم إذا بُشِّرَ بأنه قد ولد له بنت اربد وجهه، ونكَسَ رأسه، وخَرَنَ، وخَجَلَ، وذهب فوادها، أي: دفنه حيًّا لثلا يلحقه العار ببقائها، فكيف ترضون لله عز وجل ما تكرهونه لأنفسكم هذه الكراهة؟ وهل هذا إلا من المستحبات الضرورية في الشاهد، إذ هو من باب قول الشاعر:

(١) ساقط من (هـ).

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارًّا عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا^(١)
وَأَيْضًا إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَقِبِحُ أَنْ يُخَاصِمَ عَدُوَّهُ بِجَبَانٍ لَكِنَّ^(٢) عَرَى عَنِ
الْبَيَان^(٣)، فَكِيفَ تَرْضَوْنَ إِثْبَاتَ مَنْ لَهُ هَذِهِ الصَّفَاتُ لِلَّهِ تَعَالَى! إِلَيْهِ الإِشَارَةُ
بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوَ مَنْ يُشَوِّءُ فِي الْجِلْهَةِ» الْآيَةُ. وَأَيْضًا إِنَّ احْتِيَارَكُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ ذِكْرُ الْوَلَدِ، وَلَلَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَاثُهُمْ قِسْمَةٌ ضِيَّزِي، أَيْ: جَائِرَةٌ،
وَالْقِسْمَةُ الْجَائِرَةُ قَبِيْحَةٌ عَقْلًا وَشَاهِدًا، فَكِيفَ تَرْضَوْنَهَا لِأَنْفُسِكُمْ! .
وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْمَعَادَ، فَاحْتَاجُونَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ بِطْرَقٍ مِنِ
الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ :

أَحَدُهَا: قِيَاسُ إِعَادَةِ الْخَلْقِ عَلَى ابْتِدَائِهِ بِجَامِعِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَقُدْرَتِهِ
تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي آيَاتٍ:
مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوَلَمْ يَرَ إِلَيْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ» إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «قَالَ مَنْ يُحْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْبِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَلَّ مَرَّةً»
[إِسْ: ٧٧ - ٧٩] . وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ
أَهْوَنُ عَلَيْهِ» [الرُّوم: ٢٧] ، أَيْ: بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُخْلوقِينِ الَّذِينَ^(٤) تَفَاقَوْتُ
الْمُمْكِنَاتُ عَنْهُمْ سُهُولَةً وَصَعُوبَةً. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَمَّنْ يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ
يُعِيدُهُ» [النَّمَل: ٦٤] . (٥) وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَلَّ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»
[الْأَنْبِيَاء: ١٠٤] ، «كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ» [الْأَعْرَاف: ٢٩]^(٦) وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) اختلف في قائل هذا البيت، وقد نسبه سيبويه في «كتابه» ٤١/٣ - ٤٢ إلى الأختطر، وليس هو في
شعره، ونسب أيضًا إلى سابق البربري، والطرامح، والمتوكل الليبي، والمشهور أنه لأبي الأسود
الذؤلي. انظر «الخزانة» ٦١٧/٣، و«شرح شواهد المغني» ١١٢/٦، و«المقتضب» ١٦/٢، وابن
يعيش ٧/٢٤، و«المؤتلف والمختلف» ص ٢٧٣، و«الأغاني» ١٥٦/١٢، و«المستقصى» للزمخشري
٢٦٠/٢، و«معجم المرزباني» ص ٤١٠.

(٢) الْكُنْكَنُ: عُجمة في اللسان وعي، يقال: رجل الكن: بَيْنُ الْكُنْكَنِ. (اللسان: لكن).

(٣) تصحفت في (ب) إلى: البنات.

(٤) تحرفت في (آ) إلى: الذي.

(٥ - ٦) ساقط من (آ).

﴿أَيَحْسُبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاهُ﴾ [القيامة: ٣ و ٤] ، ثم يرَهُن على هذه الداعوى في آخر السورة بقوله عز وجل :

(١) ﴿أَيَحْسُبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُنْ نَطْفَةً مِنْ مَنِّيْ يُمْنِي﴾ إلى قوله عز وجل^(١) : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠].

ووجه كون الإعادة أهون من الإبداء هو أن الإعادة مبنية على الإبداء لأن المعاد له أصل في الوجود والحياة، والإبداء ليس مبنيا إلا على مجرد القدرة الظاهرة لا على سبب سابق.

ومن هذا الباب رَعَمْ بعضُهم أن معجزَ موسى أعظمُ من معجز عيسى عليهما السَّلَامُ، لأن الموتى لهم أصل في الحياة سابق، والعصا ليست كذلك.

الطريق الثاني من طُرق القياس العقلي في إثبات المعاد قوله سبحانه وتعالى : ﴿أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ، بَلَى﴾ [يس: ٨١] ، يعني مثل الكفار، أي : يعيدهم^(٢) إلى مثل حالهم الأولى في الابداء بدليل قوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى : ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِيْ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]. فهذا قياس لإحياء الموتى على خلق السماوات والأرض بجامع عظمة الفعلين في العقول أو إمكانهما في المعقول، وهذا الطريق والذي قبله من باب قياس التنبية، وهو أن يكون الحكم في الفرع أجلى وأظهر منه في الأصل، كقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، إذ^(٣) كان تحريم الضرب أظهر من تحريم التأليف، فكذلك الإعادة أيسر من الإبداء، وإحياء الموتى أيسر من خلق

(١-١) ساقط من (آ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى : يعيدهم.

(٣) تحرفت في (آ) إلى : إذا.

السماءات والأرض بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] ابتداءً كان على^(١) خلقهم إعادةً أقدر، فانظر إلى هذا التقدير ما أبينه^(٢) وأظهره .

الطريق الثالث من طرق القياس العقلي في إثبات المعاد: قياس إخراج الموتى من الأرض أحياً على إخراج الحب الميت من الأرض حياً، أو نقول: قياس إعادة الموتى بعد تلاشيه واستهلاكهـم على إعادة الحب بعد تلاشيه واستهلاكهـ، وذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن: منها في الأعراف: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧] ، وفي سورة ق: ﴿أَئِذَا مِنْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَحْيَنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١-٣] ، وفي سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتْ مِنْ كُلِّ رُوحٍ بَهِيجٍ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦-٥] ، فتضمنت هذه الآية قياس الإعادة على ابتداء الخلق، وعلى إحياء الأرض بالنبات. وفي سورة حم السجدة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْها الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [فصلت: ٣٩] ، وفي آلـ السجدة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ رَزْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧] ، فقرر الأصل، ثم نبهـ

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ): ما أمنته.

على إلهاق الفرع به بقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [السجدة: ٢٨] ، يعني فتح المؤمنين ونصرهم على الكفار في القيامة، وذلك مستلزم للمعاد، وفي أول سورة الروم: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ» إلى قوله تعالى: «وَيُحْبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ» [الروم: ١٧ - ١٩] ، وفي آخرها: «اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَبْرُدُ سَحَابًا فَيَسْطُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ» إلى قوله تعالى: «فَانظُرْ إِلَى أَثْرِ (١) رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحِبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْيِي الْمَوْتَى» [الروم: ٤٨ - ٥٠] ، وفي سورة فاطر: «اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتَبْرُدُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلْدِ مَيْتٍ فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ» [فاطر: ٩] .

وقد تضمنَ هذا الطريقُ نوعين من القياس:

أحدهما: قياسُ شبهيٌّ^(٢) ، وهو قياسُ إحياءِ الأبدان بالأرواحِ على إحياء الأرض بخضرتها وزهرتها بعد يبسها ومحوها، والجامعُ بينهما أن الخضراء والنضارة للأرض تُشبهُ الرُّوحَ للجسد، وهذا جامعٌ شبهيٌّ لا شكُ فيه، وهو مجازيٌّ أيضًا، لأن الموتَ حقيقةٌ في الأجسام الحيوانية أو في الذوات الحية، واستعمالُه في الأرض والبلد نحو قولنا: أرض ميتة وبلد ميت، مجازٌ لما ذكرنا.

النوع الثاني: القياسُ في معنى الأصل، وهو قياسُ جمعِ الأجسام بعد استهلاكهَا في الأرض، وإحيائِها بإعادةِ الأرواحِ فيها على جمْعٍ^(٣) أجزاءِ الحَبَّ بعد استهلاكهِ في الأرض، وإحيائهِ بإعادةِ النباتِ فيهِ^(٤) .
واعلمُ أن الحَبَّ إذا صارَ في الأرض لا يتلاشى بحيثٍ يصير عَدَمًا مَحْضًا،

(١) هذه قراءة نافع، وأبي كثير، وأبي عمرو، وشعبة، وقرأ الباقون: آثار.

(٢) في (هـ): تشبيهي.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: جميع.

(٤) في (آ وب): فيها.

بل ذاته باقية، لكنها اختلطت بأجزاء الأرض حتى عاد بحيث يتعذر في العادة جمعه على القوة البشرية، ثم يعرض له بعد ذلك عفن وفساد مزاج، فإذا أصابه الماء^(١) وحرارة الأرض العارضة، تهيا للنبات والصلاح بقدرة فائق الإلصاچ^(٢).

أما الأجسام الحيوانية، فاختلَّ فيها بناء على الخلاف في الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، فمن نفاه، رَعَمَ أن الأجسام تتلاشى، وتصير عدماً محضاً، ونفياً صرفاً، ومنْ ثبته - وهو قول الأكثرين - قال: إن الأجسام تنحل إلى الجواهر المفردة، ثم عند البُعْثِ تتأتَّمُ الأجزاء بعضها إلى بعض، ثم تعود أجساماً كما كانت، وهذا هو الصحيح المختار، حتى سمعت بعض مشايخنا يحكى عن بعض مشايخه أنه كان يقول: إن ثبت القول بالجوهر الفرد، أمكن القول بالمعاد وبعث الأجساد، وإنما فلا.

قلت: فبهذا يتحقق أن هذا^(١) القياس في معنى الأصل لأن الجسد يفسد مزاجه، وتتفرق أجزاؤه في الأرض، ثم يعود حيَا حياته التي تليق به، وهو مستعد لها، كما أن الحبة في الأرض يفسد مزاجها، وتتفرق أجزاؤها، ثم يعود حيَّة حياتها التي تليق بها، وهي مستعدة لها.

وبالجملة فغالب ما احتاج الله سبحانه وتعالى به^(١) على خلقه، والأنباء عليهم السلام على أممهم^(٣) بالبراهين^(٤) الجلية والأقىسة العقلية، وذلك في أصول الديانات التي الخطأ فيها كُفر، فكيف يمتنع^(٥) القياس في الفروع

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: الاصطباح.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: على أنهم.

(٤) في (آ) و(ب): البراهين.

(٥) في (آ): يمنع.

التي المخطىء فيها مأجوراً.
ومن نظر فيما نبهتُ عليه من الأقىسة العقلية في هذه المسائل المذكورة،
ثم أنكرَ القياس؛ فهو إما جاهلٌ أو معاندٌ.

الثالث: القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ فالقياس مأمور به.

أما الأولى، فلغوية كما سبق؛

وأما الثانية، فلقوله تعالى: «اعْتَرُوا» مع قطع النظر عمّا في سياقه.

الرابع: قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه لما قال له: إن قبّلت وأنا صائم: «أرأيت لو تمضمضت؟»، «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»، «لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين أكان يجزئ عنه؟» قالوا: نعم، قال: «فالله أكرم»، وأجمع الصحابة على العمل به في الواقع كتقديمهم أبا بكر في الإمامة العظمى قياساً على تقديمها في الصغرى، وقياسه الزكاة على الصلاة في قتال المُمتنع منها، وتقديمهم عمر قياساً لعهد أبي بكر إليه على عقدِهم إماماً أبي بكر في قضيائهما كثيرة، وإجماعهم حجة، لا يقال: هذه الأخبار آحاد لا يثبت بها أصل، لأننا نقول: هي تواتر معنوي كشخاء حاتم، وشجاعة علي.

* * *

الوجه «الثالث» من أدلة القياس المذكورة في «المختصر»: أن «القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به».

«أما» المقدمة «الأولى»، وهي أن القياس اعتبار فهي «لغوية»، أي: طريق معرفتها اللغة «كما سبق» في أول الكلام على القياس، وأنه التقدير والاعتبار، وأيضاً فإن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاورة، ومنه المعبر، لأنه يجاوز بالناس من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وعبر المنام، لأنه يعبر حال المنام إلى ما يشبهه في اليقظة^(١)، وكذلك القياس يجاوز بحكم المنصوص إلى غيره، ويعبر منه إليه، فكان القياس اعتباراً بحكم الاستدلال.

(١) في (آ): «اللقطة» وهو خطأ.

«وَأَمَّا» المقدمة «الثانية» وهي أن الاعتبار مأمور به فلقوله تعالى : **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَار﴾** [الحشر: ٢] ، أمر بالاعتبار، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس واجباً.

قوله : «مع قطع النظر عمّا في سياقه». هذا دفع لسؤال مُقدّر، وهو أن يُقال : إن قوله تعالى : **﴿فَاعْتَبِرُوا﴾** هو في سياق قوله عز وجل في وصف الكُفَّار، وهم قريطة والنضير : **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَسْرِ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ يُخْرِبُونَ بَيْوَتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَار﴾** [الحشر: ٢] ، ولا معنى لقول القائل : يُخربون بيوتهم؛ فقيسوا الأَرْزَ على الْبُرْ في تحريم التفاضل .

ووجه دفع السؤال أن يُقال : احتجاجنا بالأمر بالاعتبار مع قطع النظر^(١) عمّا في سياقه من تخريب الديار، وهذا جواب دافع للسؤال المذكور. لكن هناك سؤال آخر يُفسد الاستدلال بالأية، وتقريره : أن الأمر بالاعتبار في الآية فعل في سياق الإثبات، والفعل في سياق الإثبات مطلقاً لا عموم فيه، فالتقدير : اعتبروا اعتباراً ما، وذلك^(٢) يحصل بقدر من أفراد الاعتبار، ولا يتعمّن القياس، وإنما يصبح الاستدلال بها لو كانت عامةً ليُندرج فيها محل النزاع، وليس الأمر كذلك، وغالب الأصوليين خصوصاً المتأخرين يتحجّجون بالأية على إثبات القياس، وعليها من الإشكال ما قد رأيت.

الوجه «الرابع» قوله عليه السلام : «رأيت لو تمضمضت^(٣)؟»، «رأيت^(٤)

(١) في (آ) و(ب) : النظير.

(٢) في (آ) و(ب) : وكذلك.

(٣) تقدم تخربيجه في ٦٨٢/٢.

(٤) ساقطة من (هـ).

لو كان على أبيك دين... إلى آخره^(١).

تقرير هذا الوجه أن سنته النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعده دل على العمل بالقياس، فروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، هل كنت، قال: «وما ذاك؟» قال: قبّلت وأنا صائم، فقال النبي ﷺ: «لا جناح - أو لا بأس - عليك، أرأيت لو تمضمضت أكنت تُفطر؟» قال: لا، قال: «فمن». وهذا قياس لعدم الإفطار بالقبلة على عدم الإفطار بالمضمضة^(٢) بجامع عدم حصول المؤثر في الصوم من الفعلين، وذلك لأن مقصود القبلة المؤثر في الصوم هو خروج الخارج، وهو المني، كما أن المؤثر في المضمضة هو ولوج الوالج، وهو الماء، وكلاهما لم يحصل وكذلك لما قالت المرأة: يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرحالة، أفيجزئه أن أحج عنده؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحى بالقضاء»^(٣).

وروى سعيد بن جبير وعطاء ومُجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين مُتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فالله أحى»^(٤) متفق عليه، وصححه الترمذى، وهذا قياس لـ الدين الله تعالى على دين الأدمى في وجوب القضاء.

وكذلك يرى أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، يكون

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) دقة التعبير أن يقال: وهذا قياس للقبلة على المضمضة بجامع عدم حصول المؤثر في كل منهما في عدم الإفطار. وذلك لأن عدم الإفطار بالقبلة هو حكم القياس.

(٣) تقدم تخرجه في ٤٠٠/٢.

(٤) تقدم في ٤٠٠/٢ - ٤٠١.

على أحدينا الأيام من رمضان، أفيجزُهُ أن يصومها مُتفرقةً؟ قال: «رأيتم لو كان على أحدكم دين، فقضاه بالدرهم والدرهمين، أكان يُجزئ عنده؟» قالوا: نعم، قال: «فالله أكرم»^(١) يعني بالمسامحة والتحفيف، وهذا قياس لحق الله تعالى على حقِّ الأدمي في إجزائه مُتفرقاً.

«وأجمع»^(٢) الصحابة على العمل به، أي: بالقياس «في الواقائع كتقديمهم أبي بكر»^(٣) في الإمامة العظمى قياساً على تقديمه في الصغرى، حيث قدّمه النبي ﷺ في المحراب، فصلّى بهم في مرضه^(٤)، فقالوا: رضيَكَ رسول الله ﷺ لدينا، أفلأ نرضى لكِ لدينا؟^(٥)!

فإن قيل: لا نسلم أن تقديمَه في الخلافة كان بالقياس على تقديمِه في الصلاة، بل بالنصّ، وهو قوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر

(١) رواه الدارقطني ١٩٤/٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سليم الطائي عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني.. قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد روی موصولاً ولا يثبت.

وفي «صحيح البخاري» ٤/١٨٨ في الصوم: باب متى يقضي قضاء رمضان: وقال ابن عباس: لا يأس أن يفرق لقول الله تعالى: «فعدة من أيام أخرى».

ووصله مالك ٤/٣٠ عن الزهرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدرى أيهما قال: يفرق بينه.

هكذا أخرجه منقطعاً مبهمًا، ووصله عبد الرزاق ٧٦٦٥ من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صمّعينا عن عمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صمّعينا عن عمر، عن الزهرى.

ورواه الدارقطني ٢/١٩٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علي، عن عمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمّعينا عن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صمّعينا عن عمر، عن الزهرى.

(٢) في البليل المطبوع: واجماع.

(٣) في (هـ) والليل المطبوع: كتقديم أبي بكر.

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٨٣ عن وكيع بن الجراح عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي: لما قبس النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قلب أبو بكر في الصلاة، فرضينا لدينا من رضيَ رسول الله ﷺ لدينا فقدمنا أبو بكر. قلت: وأبو بكر الهذلي أخباري متروك الحديث. وذكره السيوطي في «تاریخ الخلفاء» ص ٦٤ ونسبة إلى ابن عساکر.

وَعُمْرَ»^(١)، وقوله للمرأة التي قالت له: إن جئت فلم أجدك يا رسول الله؟ قال: «فاثنِي أبا بكر»^(٢)، فهذا نَصٌّ على إمامته، ولا حاجة بنا إلى القياس. قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه صَحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه لما طُعن، قيل له: استخلف، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَخْلِفْ^(٣). فلو كان لهذه الأحاديث أصلٌ أو ثبوت، لما خَفِيتَ عن عمر - رضي الله عنه - في العادة مع كثرة ملازمته رسول الله^(٤)، وحرْصِه على العلم. ولما استجأز أن يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، مع وجود النَّصِّ على زعِيمُكُمْ، ولو سَلَّمنَا خَفَاءَ ذَلِكَ عن عمر^(٤) رضي الله عنه، لكن خَفَاؤه عن الصحابة ممتنع عادة، وقد كانت دواعيهم مُتوفِّرةً على استخلاف عمر عليهم، فلو ثَبَّتَ النَّصِّ، لعَرَفُوهُ، ثم لصاروا^(٥) إليه.

الوجه الثاني: سَلَّمنَا صحة الحديثين، لكن لا دليل فيهما على الإمامة. أما الأول، فلأنَّ قوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي» أمرٌ في سياق الإثبات، فهو مطلقاً لا عموماً له، فلا يتعين للإمامـة^(٦)، وقد حَصَلَ الوفاء بمطلق الحديث باقتدائـهم بهما في الفتاوى والأراء في الحروب وغيرها، ولعل هذا هو كان المراد بالقدوة، ولو أراد الاقتداء في الإمامـة، لصَرَّحَ به، وإلا كان إيهاماً وتلبيساً وتَعْريضاً للأمة^(٧) بعد للخلاف والاضطراب وفساد الاعتقاد فيمن يكون الخليفة.

(١) تقدم تخریجه في ٩٩/٢.

(٢) تقدم تخریجه في ص ١٢٥.

(٣) رواه أحمد ٤٣/٤٧، والبخاري (٧٢١٨)، والترمذى (٢٢٢٦) من حديث ابن عمر عن أبيه.

(٤) وردت في (آ) و(ب): «عثمان» وهو خطأ، وجاء في هامش (آ): «علمه عمر».

(٥) في (ب): لصار.

(٦) في (هـ): للإمام.

(٧) في (آ): للإمامـة.

وأما الحديث الثاني؛ فقوله: «أتي أبي بكر» فليس نصاً في الخلافة، ولو سلمنا أنه نصٌّ، لكنه خبر لا إنشاء تولية^(١)، ولا أمر بها، وقد يُخبر الإنسان بما لا يرضاه ولا يأمر به، ومن العائز أنه عليه السلام كُشف له بمحض أو إلهامٍ أن الخليفة بعده أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بحكم المقدور السابق، ولم يوص بالتغيير عليهم لذلك، ولا يلزم من ذلك رضاه^(٢)، كما أنه كُشف له في حياته عن قتل الحسين وموت الحسن مسموماً ونحو ذلك، ولم يدل على رضاه، وأيضاً فلو صَحَّ هذا الحديث ونحوه ودلَّ على إمامَة أبي بكر رضي الله عنه، لما عُدِلَ عنه يوم السقيفة إلى الأدلة العامة، نحو قوله: «الائمة من قُريش»^(٣) وشبه ذلك مما احتاج به، بل كان صَدَعُهم بالنصَّ الجليّ، وإذا ثبت أنه لا نصٌّ على إمامته، فما ثبت إلا بالقياس.

ومن ذلك قياسُ^(٤) أبي بكر رضي الله عنه^(٥) «الزكاة على الصلاة في قتال المُمتنع منها»^(٦) بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام حيث قال: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(٧)، وكذلك «تقديمُهم عمرًا» - رضي الله عنه - للإمامَة^(٨) بعهد أبي بكر^(٩) «قياساً لعهْدِ أبي بكر - رضي الله عنه - إليه على عقِدهم إمامَة أبي بكر - رضي الله عنه - في قضيَا كثيرةٍ» مشهورة استعملوا فيها

 (١) ساقطة من (أ).

(٢) هذا من جدل المتكلمين، ولعل المقصود به إلزام الخصم، وإنما فغير صحيح أن يخبر الرسول ﷺ عن شيء على سبيل الأمر به، وهو غير راضٍ عنه وهذا الكلام وأمثاله مما يؤخذ على المؤلف - رحمه الله - ويثير تهمة التشيع لديه.

(٣) حديث صحيح رواه الطيالسي في «مسنده» (٢١٣٣) من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس رفعه: «الائمة من قريش إذا حكموا عذلوا، وإذا عاهدوا وفروا، وإن استرجموا رجموا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل».

 (٤-٤) ساقط من (هـ).

(٥) تحررت في (ب) و(هـ) إلى: منها.

(٦) رواه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٥) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذى (٢٦٠٧) والنسائي ١٤/٥ من حديث أبي هريرة.

 (٧) ساقط من (آ).

القياس، «لا يقال: هذه الأخبارُ آحاد لا يثبتُ بها» مثلُ هذا الأصل الكبير، «لأنا نقولُ: هي» وإن كانت آهاداً بالنظر إلى أفرادها، فهي بالنظر إلى مجموعها «تواترٌ معنويٌّ، كَسْخَاءُ حَاتَمٍ، وَشَجَاعَةٌ عَلَيْهِ»، كما تَقَرَّ في بابِ الإجماع في مثلِ هذا.

الخامس: لو لا القياس لَخَلَتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٍ عَنْ حُكْمٍ لِكثِيرِهَا وَقَلَةِ النَّصُوصِ، لَا يُقَالُ: يُمْكِنُ النَّصُّ عَلَى الْمَقْدِمَاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَتُسْتَخْرُجُ الْجَزِئِيَّةُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ. نَحْوُ: كُلُّ مَطْعُومٍ رَبُوِّيٍّ، ثُمَّ يُنْظَرُ: هَلْ هَذَا مَطْعُومٌ أَوْ لَا؟ لَأَنَا نَقُولُ: مَجْرُدُ الْجُوازِ لَا يَكْفِيُ وَالْوَقْوَعُ مُنْتَفِ، إِذَا كَثُرَ الْحَوَادِثُ لَمْ يَنْصُ عَلَى مَقْدِمَاتِهَا، فَاقْتَضَى الْعُقْلُ طَرِيقًا لِتَعْيِيمِ الْحَوَادِثِ بِالْأَحْكَامِ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا.

السادس: قَوْلُ مَعَاذِ: أَجْتَهَدْ رَأَيِّي، فَصُوبَ. لَا يُقَالُ: رَوَاتُهُ مَجْهُولُونَ، ثُمَّ الْمَرَادُ تَنْقِيَّةُ الْمَنَاطِ، لَأَنَا نَقُولُ: رُوَيْ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ وَتُلْقَى بِالْقَبُولِ، وَالْاجْتَهَادُ أَعْمَّ مَا ذَكَرْتُمْ.

* * *

الوجه «الخامس: لو لا القياس، لَخَلَتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٍ عَنْ» أَحْكَامٍ، لِكثِيرَةِ الْحَوَادِثِ، «وَقَلَةِ النَّصُوصِ»، فَلَا يُوجَدُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ^(۱) نَصٌّ يَخُصُّهَا، وَيُبَيَّنُ حُكْمَهَا، فَاحْتَاجَ إِلَى إِلْحَاقِ غَيْرِ الْمَنَصُوصِ عَلَيْهِ^(۲) «بِالْمَنَصُوصِ عَلَيْهِ^(۳)» بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ أَوْ قَطْعِيٍّ صِيَانَةً لِبَعْضِ الْوَقَائِعِ عَنِ التَّعْطُلِ^(۴) عَنْ حُكْمٍ شَرِعيٍّ، لَا يُقَالُ: يُمْكِنُ النَّصُّ عَلَى الْمَقْدِمَاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَتُسْتَخْرُجُ الْأَحْكَامُ «الْجَزِئِيَّةُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ» كَمَا سَبَقَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، «نَحْوُ» قَوْلَنَا: «كُلُّ مَطْعُومٍ رَبُوِّيٍّ، ثُمَّ يُنْظَرُ هَلْ هَذَا» الْأَرْزُ وَالذِّرَّةُ «مَطْعُومٌ» فَيُبَيَّنُ الْحُكْمُ فِيهِ، أَوْ لَا فَلَا^(۵)، وَنَحْوُ: قَدْرُ الْكَفَايَةِ وَاجِبٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ هَلْ هَذَا الرَّطْلُ قَدْرُ الْكَفَايَةِ أَمْ لَا؟

(۱) تحرفت في (آ) إلى: حاسة.

(۲-۳) ساقط من (آ).

(۴) في (آ): التعطيل.

(۵) في (آ): وإنما فلا.

«لأنا نقول» في جواب هذا السؤال: «مجرد» جواز ذلك، أعني النص على القواعد الكلية «لا يكفي» في إثباته، ووقوعه مُتنفِّ، «إذ أكثر الحوادث» والواقع «لم ينص على مقدماتها»، والجواز لا يستلزم الواقع، وحينئذٍ اقتضى العقل وحكمة الشرع وضع طريق «العميم الحوادث بالأحكام». وهي ما ذكرنا من القياس.

الوجه السادس: قول معاذ - رضي الله عنه: أَجتهدُ رأيِي، فَصُوبَ. هذا إشارة إلى الاستدلال بحديث معاذ وهو ما روى شعبة عن أبي عون التقي، عن الحارث بن عمرو^(١) - وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة - عن رجالٍ من أصحاب معاذ رضي الله عنه، وفي رواية عن أناسٍ من أهل حمص عن معاذ أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضى؟» قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبستنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنتة رسول الله؟» قال: أَجتهدُ رأيِي، قال: «الحمد لله الذي وفقَ رسولَ رسولِ الله»^(٢). رواه أبو داود والترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس هو عندي بمتصلٍ.

ووجه الاستدلال به أن معاذًا - رضي الله عنه - ذكر أنه يحكم بالقياس، فصوبَ النبي ﷺ، أي: أخبر بتصويبه وتوفيقه في ذلك، والنبي عليه السلام لا يصوب إلا صواباً، ولا يُقرُّ إلا على حق^(٤).

قوله: «لا يُقالُ»، هذا اعتراض على الحديث بوجهين: أحدهما: أن «رواته مجهولون»، وهم رجالٌ من أصحاب معاذ، أو أناسٍ من أهل حمص، ورواية المجهول اختلفَ في العمل بها في جُزئيات الفروع،

(١) في (ب) و(ه): «عمر» وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) تقدم تخریجه في ص ١٧٦.

(٤) في (ه): إلا بالحق.

فكيف يُعمل بها في إثبات هذا الأصل العظيم والقاعدة الكلية من^(١) قواعد الدين؟

الوجه الثاني: أنه لو ثبتَ، لم يكن فيه دلالة على استعمال القياس، لأنه لم يصرّح بلفظه، وإنما أتى بلفظ الاجتهاد، فقال: أَجتَهْدُ رأيِي، و«المراد» به «تنقِيُّ المَنَاطِ» كما سبق بيانه.

قوله: «لأننا نقول»، أي: الجوابُ عما ذكرتم:

أما عن الوجه الأول، فلأننا نقول: قد «رُويَ من طرِيقِ جيد»، وهو من طرِيقِ عبادة بن نُسَيْي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذٍ، فزالت الجهالة عنه، ولو سلَّمنَا أنَّه لم^(٢) يُروَّ من غير طرِيقِ المجهول، لكن غايته أن يكون مُرسلاً، لكن تلقته الأمة بالقولِ، فلا يضرُّ الإرسال.

وأما عن الوجه الثاني، فنقول: لا يَصْحُ حَمْلُ اجتهاده رأيه على تنقِيُّ المَنَاطِ من وجهين:

أحدهما: أن الاجتهاد أعمُ من تنقِيُّ المَنَاطِ، فحملُه عليه تخصيص يحتاج إلى دليل.

الثاني: أن تنقِيُّ المَنَاطِ يستدعي أن يكون هناك نصٌ يتنقِي^(٣) المَنَاطِ فيه كما ذُكر في حديث الأعرابي، ومُعاذٍ - رضي الله عنه - أخبرَ أنه يَجتَهُدُ فيما ليس فيه نصٌ كتاب ولا سُنَّة.

واعلمُ أنَّ هذا جوابُ قويٍ مَتِينٍ، فإن ساعدَه ثبوتُ الحديث^(٤) وصححته، نَهَضَ بالدلالة وإلا فلا.

(١) في (هـ): في .

(٢) ساقطة من (بـ).

(٣) تحرفت في (بـ) إلى: تنقِيُّ.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: الحدث.

قالوا: «ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» فالحاجة إلى القياس رد له، «وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ولم يقل: الرأي.

قُلْنَا: الْمَرَادُ تَمَهِيدُ طُرُقِ الاعتبار، وَالْقِيَاسُ مِنْهَا، لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّخْ بِأَحْكَامِ جَمِيعِ الْجَزِئِيَّاتِ، وَقَوْلُكُمْ: مَا لِيْسَ فِيهِ يَقِنَّى عَلَى النَّفِيِّ الْأَصْلِيِّ يَنْاقِضُ اسْتِدَالَكُمُ الْعَمُومِ، ثُمَّ الْمَرَادُ بِالْكِتَابِ: الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا أَصْلًا. وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ رَدٌّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِذْ عَنْهُمَا تَلَقَّيْنَا دَلِيلَهُ.

قالوا: بِرَاءَةُ الدَّمَةِ مَعْلُومَةٌ فَكِيفَ تُرْفَعُ بِالدَّلِيلِ الْمَظْنُونِ؟

قُلْنَا: لَازِمٌ فِي الْعُمُومِ، وَخَبِيرُ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ.

قالوا: شَاءَ شَرِّعْنَا الفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَعَكْسِهِ، نَحْوَ غَسلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ دُونَ بَوْلِ الْغَلامِ، وَالْغَسْلِ مِنَ الْعَنْيِّ وَالْحَيْضِ، دُونَ الْمَذِي وَالْبَوْلِ، وَإِيجَابُ أَرْبَعَةِ فِي الزَّنِي دُونَ القَتْلِ، وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ؛ وَمُعْتَمَدُ الْقِيَاسِ الْاِنْتَظَامِ.

قُلْنَا: لَا نَقِيسُ إِلَّا حِيثُ يَقْعُدُ الْمَعْنَى، وَالْخِلَافُ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى مَسَأَةً أُخْرَى.

* * *

قوله: «قالوا: ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» هذه حُجَّجٌ^(١) مُنْكري حُجَّجِ الْقِيَاسِ نَذْكُرُهَا، وأَجْوِبُهَا:

أَحَدُهُمْ قَالُوا: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ مَرَاغِمَةٌ لِلْقُرْآنِ وَرَدٌّ لِهِ، لَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨]، «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» [التحليل: ٨٩]، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ فِي

(١) في (هـ): حجّة.

الكتاب كفايةً وغناً عن القياس، وإثبات «الحاجة إلى القياس رد» لذلك. وقال تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] ، «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: ٥٩] ، «وَلَمْ يَقُلْ» : أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ^(١) بالرأي، ولا رُدُوهُ إلى «الرأي».

قوله: «قلنا»: هذا جواب الدليل المذكور، وتقريره أنَّ «المراد» بقوله عز وجل: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] ، و«تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩] من حيث الإجمال «تمهيد^(٢) طرق الاعتبار» الكلية، «والقياس» من تلك الطرق، لأن الكتاب دلَّ على الإجماع والسنَّة بما سبق في الإجماع، ويقوله سبحانه وتعالى: «مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧] ، وإجماع الصحابة فَمَنْ بَعْدُهُمْ، وسنة الرسول ﷺ دلًا على القياس، وإنما قلنا ذلك «لِلإِجْمَاعِ» مما ومن الخصم على أن الكتاب لم يُصرَح فيه «بأحكام جميع الجزئيات» على جهة التفصيل والتعيين^(٣) ، فوجَبَ حمل البيان الكلي فيه على ما ذكرناه من تمهيد طرق الاعتبار الكلية، وإلا فأين في الكتاب مسألة الجد مع الإنحوة^(٤) ، ومسألة العول^(٥) ، ومسألة الأكدرية^(٦) وغيرها من مسائل الفرائض، وأين في مسألة المبتوطة^(٧) والمفووضة^(٨) ونحوها، وفي جميع ذلك

(١) تحرفت في (آ) إلى: منهم.

(٢) في الأصول: بتمهيد، والمثبت من البطل.

(٣) في (هـ): والتعبير.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤٢/٣١.

(٥) العول في الفريضة: أن تزيد سهامها، فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

(٦) الأكدرية: مسألة في الفرائض: وهي زوج وأم، وأخت لأب وأم وجد، للزوج النصف، ولأم الثالث، وللجد السادس، ثم يفرض للأخت النصف، لأنَّه لم يبق لها شيء ولا سقط لها هنا، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخ، فيقسم بينهما على ثلاثة، لثلا تفضل الأخ الجد فتصبح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة ولأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخ أربعة، وسميت بالأكدرية لتكديرها أصول زيد حيث أعاد مسائل الجد، وفرض للأخت معه. انظر «الكافي» ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١.

(٧) أبٌ فلان طلاق امرأته، أي: طلقها طلاقاً باتاً، وفي الحديث: «لَا تَبْيَتِ الْمُبْتَوَتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»: هي المطلقة طلاقاً باتاً. انظر (اللسان: بنت).

(٨) التقويف في النكاح: التزويج بلا مهر. (اللسان: فرض).

للّه تعالى حكم شرعى، ثم إنكم أنتم قد حرّمتتم القياس، ولا نصّ في الكتاب بتحريميه، وإنما استخرجتموه من أدلة كليلة عامّة على زعمكم.

قوله: «وقولكم: ما ليس فيه يبقى على النفي الأصلي يُناقضُ استدلالكم بالعموم» هذا إبطالٌ لعذرٍ لهم يعتذرون به عن دليلنا الخامس الذي سبق تقريره^(١)، ولم نذكر هذا العذر في «المختصر» نصاً، لكنني نبهت عليه هنا بذكر جوابه.

وتقريير ذلك أن منكري القياس لما قيل لهم: لو لا القياس، لتعطلت حوادث كثيرة عن^(٢) أحكامٍ، لعدم وفاء النصوص القليلة بالحوادث الكثيرة؛ أجابوا بما سبق عند تقرير هذا الدليل، وبعذر آخر، وهو المشار إليه هنا، وهو أن قالوا: لا نسلّم تعطلاً شيءٍ من الحوادث عن الأحكام، بل ما ليس منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنّة يبقى على النفي الأصلي، أي: لا حكم له، لأنّ الأصل عدم الأحكام.

وجوابه ما ذكرناه، وهو أن هذا الاعتذار يُناقضُ^(٣) استدلالكم بعموم قوله سبحانه وتعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ»، «تبينانا لكلّ شيءٍ»، لأن ذلك بمقتضى استدلالكم يُوجب أن لا حادثة إلا ولها في الكتاب حكم، فقولكم بعد هذا: «ما ليس فيه يبقى على النفي الأصلي» إثبات، لأنّ من الحوادث ما^(٤) لا حكم له في الكتاب، وذلك عين التناقض.

قوله: «ثم المراد بالكتاب»، يعني في قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ»: «اللوح المحفوظ، فلا حجّة فيها» على محل^(٥) الزراع «أصلاً»،

(١) تقدم في ص ٢٦٦.

(٢) في (هـ): من.

(٣) في (آ): مناقض.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) في (هـ): في محل.

لأنَّ النزاع ليس في استيعاب اللوح المحفوظ لجزئيات الموجودات وكلياتها، إنما النزاع في استيعاب القرآن لذلك، بحيث يُستغنِي معه عن القياس، وذكر ابن عطية في المراد بالكتاب في قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» قوله: ^(١)

أحدهما: أنه ^(١) اللوح المحفوظ كما ذكرنا فلا إشكال.

والثاني: أنه القرآن. قال: وهو الذي يقتضيه نظام المعنى في هذه الآيات. قال: وعلى هذا القول، هو خاص في الأشياء التي فيها منافع المخاطبين ^(٢) وطريق هدایتهم. وذكر في قوله تعالى: «تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»، أي: مما يحتاج إليه في الشرع، ولا بد منه في الملة، كالحلال، والحرام، والدعاء إلى الله تعالى، والتخييف من عذابه. قال: هذا حصر ^(٣) ما اقتضاه عبارة المفسرين.

قلت: وفيه إشارة إلى ما قلناه، وذلك لأن في جزئيات ^(٤) مسائل الفروع التي ثبتت بالأقىسة ما لا ضرورة بتحقق ^(٥) الملة إليه، بل يحصل اتباع الملة بدونها ^(٦)، بل جميع مسائل الفروع تتحقق الملة بدونها، إذ من أتى بالشهادتين مُخلصاً مع التزامه أحکام الملة اعتقاداً، ثم لم يأت بفرع من فروع الدين، كان له حكم المسلمين في عدم الخلود في النار، وغير ذلك مما يلحق المسلمين، فدل ذلك على ما ذكرنا من أن المراد بالآية الخصوص.

قولهم: الحكم بالقياس ليس حكماً بما أنزل الله ولا ردّاً إلى الله

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (بـ): المخاطبين.

(٣) في (هـ): أخضر.

(٤) في (هـ): جريان.

(٥) في (بـ): بتحقيق.

(٦) في (آـ): بدونه.

والرسول^(١).

قلنا: لا نُسَلِّمُ، بل «الحُكْمُ بِالْقِيَاسِ» حُكْمٌ بما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِذْ عَنْهُمَا تَلَقَّيْنَا دَلِيلَهُ، أَيْ: دَلِيلُ الْقِيَاسِ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الحجَّةُ الثَّانِيَةُ لَهُمْ: «قَالُوا: بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ» مِنَ التَّكَالِيفِ «مَعْلُومَةٌ» عَمَلاً بِمَوْجِبِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَالْقِيَاسُ مُظْنَوْنَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَيِّدُ الظَّنَّ، «فَكَيْفَ تُرْفَعُ» الْبِرَاءَةُ الْمَعْلُومَةُ «بِالدَّلِيلِ^(٢) الْمُظْنَوْنَ؟

وَالجَوابُ: إِنَّ هَذَا «الْلَازِمُ» لَكُمْ «فِي الْعُمُومِ، وَخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ»، فَإِنْ هَذِهِ كُلُّهَا إِنَّمَا تُفَيِّدُ الظَّنَّ، وَقَدْ رَفَعْنَا بِهَا الْبِرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ بِاتْفَاقٍ. وَهَذَا الجَرَابُ عَلَى جَهَةِ الْمَنَاقِضَةِ الْجَدْلِيَّةِ وَالْإِلَزَامِ. أَمَّا التَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ، فَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ مَشْرُوطًا فِي التَّكَالِيفِ الْعَمَلِيَّةِ^(٣)، بل حَصُولُ الظَّنِّ فِيهِ كَافٍ ثَبُوتًا وَزَوَالًا عَلَى مَا تَقْرَرَ فِي نَسْخِ التَّوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.

وَحِينَئِذٍ نَوْلُ: الْكَافِي فِي^(٤) الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ هُوَ الظَّنُّ، وَلِهِ رَفْعُ الْقِيَاسِ الْمُظْنَوْنَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُظْنَوْنَ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى الظَّنِّ غَيْرُ مُعْتَبَرٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، فَوُجُودُهَا كَالْعَدَمِ. وَهَذَا كَمَا قِيلَ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعَلَلِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْطَّرْدُ دُونَ الْعَكْسِ، فَوُجُودُهَا كَالْعَدَمِ، لَكِنَّهُ تَرَجَّحَ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الحجَّةُ الثَّالِثَةُ: «قَالُوا: شَاءَنَا شَرِيعَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَعَكْسِهِ» - يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ - «نَحْنُ: غَسْلُ بَوْلٍ^(٥) الْجَارِيَّةِ دُونَ بَوْلِ الْغَلَامِ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضُرِ دُونَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ» مَعَ اسْتَوَاءِ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كُونِهِ

(١) فِي (آ): وَلَا رَدًا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ.

(٢) فِي الْبَلْلَ الْمَطْبَرِ: بِالْقِيَاسِ.

(٣) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: الْعَلَمِيَّةِ.

(٤) ساقِطَةٌ مِنْ (هـ).

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ (آ).

خارجًا من الفرج نجسًا، وإن قلنا بطهارة المنى، قوي الإشكال، إذ يجب الفسُل بخروجه مع طهارته دون المذى والبول مع نجاستهما، والقياس العكس، «ولإيجاب أربعة شهود» «في الزنى دون القتل» مع إفضائهما^(١) إلى القتل فيما إذا كان الزاني مُحصناً، وإن كان بكرًا قوي الإشكال، إذ لا رُهوق فيه. ومع ذلك يُشترط فيه أربعة شهود، والقتل الذي فيه الرُّهوق يُكتفى فيه بشاهدين، وكان القياس العكس احتياطًا للدماء، ونحو ذلك كثير^(٢)، كونه فرق في حق الحائض بين قضاء الصوم والصلوة، وكلاهما عبادة، وأباح النظر إلى الأمة^(٣) دون الحرّة، وكلتاهم امرأة محل للشهوة.

وَجَمِعَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَأَوْجَبَ جَزَاءَ الصِّيدِ عَلَى مَنْ قُتِلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَفَرَقَ فِي التَّطْبِيبِ وَحَلْقِ الشِّعْرِ^(٤) بَيْنَ الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ، وَكُلُّهُ مِنْ مَحظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَأَوْجَبَ الْكَفَارَةَ بِالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْإِفْطَارِ وَالْيَمِينِ، وَهِيَ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، ثُمَّ غَایِرَ بَيْنَ مَقَادِيرِ كُفَّارَتِهَا، وَأَوْجَبَ الْقَتْلَ عَلَى الزَّانِي وَالْقَاتِلِ وَتَارِكِ الصلوة، وَالْكَافِرِ^(٥)، وَجَنَاحِيَّاتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَالَ لَأَبِي بُرْدَةَ فِي التَّضْحِيَّةِ بِالْعَنَاقِ: «تُحَرِّئُكَ وَلَا تُجَزِّيُ أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٦). وَقَيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ أَنَاسٍ مَكْلُوفُونَ.

«وَمُعَتمَدُ القياسِ: الانتظامُ»، يَعْنِي: اتِّفَاقُ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفَاوْتُ وَاقِعًا فِي الشَّرْعِ لَمْ نَكُنْ عَلَى ثَقَةٍ مِنْ انتظامِ^(٧) مَعْنَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرْعِ حَتَّى يَلْحَقَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ بِالْمُنْطَوِقِ.

(١) تحرفت في (ب) إلى: اقتضائهما.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) لعل إباحة النظر إلى الجارية مقصورة على الجارية التي يُراد شراؤها.

(٤) في (هـ): وحلق شعر الرأس.

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

(٦) سبورده المؤلف ببطوله في ص ٣٣٥، وقد تقدم تخرجه في ٤١٢/٢.

(٧) في (هـ): اتفاق.

قوله: «قلنا: لا نقيس إلا حيث يفهم المعنى، والخلاف في فهم المعنى مسألة أخرى». تقرير هذا أنا لا ننكر وقوع ما ذكرتم في الشرع، لكننا ما ادعينا عموم وقوع القياس في كل صورة من صوره، بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعاني، أحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع، كالنبيذ مع الخمر، والأرز مع البر. ولهذا قلنا: الأحكام إما غير معمل كالبعيدات، أو معمل كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظاً لماله، أو^(١) ما يتربّد في كونه معللاً أو لا، كقولنا: استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معللاً؟ وخرج على ذلك الخلاف في قيام الأشنان والصابون والغسلة الثامنة مقامه؛ إن قلنا: هو تعبد، لم يقم غيره مقامه، وإن قلنا: معلل بإعانته الماء على إزالة^(٢) أثر الولغ؛ قام ذلك مقامه لوجود معنى الإزالة، وكذلك إن قلنا: هو تعبد، كفى بالتراب مسمّاه وإن لم يعمّ أجزاء محل الولغ، وإن قلنا: هو^(٣) معلل، اشتُرطَ تعميمه به عملاً بمقتضى التعليل، وكذلك غسل اليد عند الوضوء عند القيام من النوم إن قيل: هو عبادة، وجابت له النية، وإن قيل: نفافة، لم يجب، ونظائر هذا كثيرة.

وبالجملة لا نقيس إلا حيث فهمنا المعنى ووجدت شروط القياس، فأما كون هذه المسألة الخاصة^(٤) معللة أو غير معللة؛ فتلك مسألة أخرى خارجة عما نحن فيه يثبت فيها من الحكم بالتعبد أو التعليل ما قام عليه الدليل.

واعلم أن الجواب المذكور عن الحجة المذكورة إجمالي^(٥)، والجواب التفصيلي أن الصور المذكورة فيها كلها أو جلها يمكن التخلص عنه إما بمنع

(١) في (ب): وما يتربّد.

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) ساقطة من (ب) و(ه).

(٤) في (ب): الحاصلة.

(٥) في (آ) و(ب): إجمال.

الحكم من فرقٍ أو جمعٍ بناءً على اختلاف المذاهب في ذلك، أو بإبداء المناسب.

أما غسلُ بولِ العجارية دونَ بول^(۱) الغلام، فقد سُئلَ الحسنُ بينهما في النَّضْحِ، وغيره في الغسل^(۲)، فلا نزدُ على ظاهرِ الخبر، فقد تكلم العلَمَاءُ في الفرق بينَهُما بوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ آلةَ بولَ الغلام بارزةٌ عن سُمْتِ بُدنِهِ، والناسُ أميلُ إلى حَمْلهِ، فَيُكْثُرُ بولُهُ على الناسِ، فَيُشَقُّ غسلُهُ عليهم^(۳)، بخلافِ العجارية فإنَّ بولَها لا يجاوِرُها^(۴) إلى غيرِها.

الوجه الثاني: أنْ يُقالَ: إنَّه اعتَبرَ بولَهُما، فوجَدَ بولَ العجارية أثقلَ من بولِ الغلام، وذلِك مناسبٌ لِلفرقِ، ويؤكِّدُ هذا أنَّ مِزاجَ الذكرِ حارٌ، ومِزاجَ الأنثى بارد، فَيُضَعُّفُ الْهَضْمُ، فَتَبْقَى الْفَضْلَةُ كثيفة، ذاتِ قِوامٍ كثيفٍ، فإذا تعلَّقت بال أجسامِ، كانَ أثُرُّها مُحتاجاً إلى الغسلِ بخلافِ ذلك في الغلام.

الوجه الثالث: أنه لِمَا^(۵) افترقَ مَنِيُّ الذكرِ والأنثى ناسبٌ افتراقُ بولِهِما، غيرُ أنَّ الأمَّرَ في البول عكسه في المنيِّ، إذ مَنِيُّ الذكرُ غليظٌ أبيض، وَمَنِيُّ الأنثى رَقِيقٌ أصفر، وبولُ الأنثى أَغْلَظُ من بولِ الذكر. وهذا تقريرٌ شَبَهِيٌّ، وبالجملة فالحكم فَرعِيٌّ، وهذه الأوصاف تصلُحُ لتقريرِه وتقوِّي عليهِ. وأما إيجابُ أربعةٍ شهود في الزنى دون القتل، فقد قررْتُه مبسوطاً^(۶) في «القواعد الصغرى» على وجِهِ لا يُنكره عاقل.

وأما الفرقُ في حقِّ الحائضِ بين قضاءِ الصوم دونِ الصلاةِ فـلِكثرةِ الصلاةِ

(۱) ساقطةٌ من (آ).

(۲) ساقطةٌ من (هـ).

(۳) في (بـ) و(هـ): يتجاوزُها.

(۴) في (بـ): كما.

(۵) تحرَّفتُ في (هـ) إلى: متوسطاً.

وتكررها، فيشق قضاها دون الصوم، إذ هو شهراً في السنة، وهذا معنى مناسب للفرق وكونهما^(١) عبادة لا يقتضي استواهما في ذلك.

وأما إباحة النظر إلى الأمة دون الحرمة، فهو على إطلاقه ممنوع، إذ النظر إليهما بشهوة حرام إذا لم يكن زوجاً أو سيداً. وأما لغير شهوة، فيجوز من الأمة إلى ما يظهر منها غالباً في حال المهمة والخدمة، لأن ذلك من شأنها، فالتحرر من النظر إليه يشُّق، كما قيل في وجه الحرمة وكفيها لذلك، والنظر إلى وجهها لحاجة الشهادة عليها، وإلى غير وجهها أيضاً لحاجة العلاج، لأن اجتناب ذلك يورث مشقة متنافية شرعاً، وهو الفرق من باب الاستحسان الشرعي، وإلا فالقياس عدم الفرق بين الحرمة وغيرها، لكن ما ذكرناه مناسب لثبت هذا الاستحسان.

وأما قتل الصيد عمداً أو خطأً، فمن العلماء من فرق بينهما، وهو ظاهراً النص والقياس، فلا يرد، ومنهم من سوى بينهما في وجوب الضمان تغليباً لمعنى إتلاف حق الأدمي فيه، وذلك لا فرق فيه بين العمد والخطأ إقامة لرسم العدل كما سبق في أول الكتاب، وذلك لأن قتل الصيد متعدد بين حق الله تعالى، وحق الأدمي، فمن حيث إن^(٢) قتله ارتكاب لما نهى الله عز وجل عنه هو حق له سبحانه وتعالى، ومن حيث إن جزاءه مصروف إلى الأدمي هو حق له، وهذا هو المأخذ في الفرق والجمع في قتل الصيد، ثم إن من^(٣) قال بالفرق فيه، لم يرد عليه الفرق في التطيب وحلق الشعر^(٤)، لأن الكل عنده سواء في الفرق بين العمد والخطأ، ومن فرق بين التطيب والحلق دون قتل الصيد غالب فيه إتلاف حق الأدمي وفيهما حق الله عز وجل، على أن

(١) تعرفت في (آ) إلى : وكونها.

(٢) في (آ) : في .

(٣) ليست في (آ) و(ب).

(٤) في (آ) : حلق الرأس.

جميع^(١) ذلك مُختلفٌ فيه بينَ القياسينِ، والخلاف في القياس مع جميعهم، فللمجتهد^(٢) منهم أن يلتزم الفرق في الجميع^(٣)، أو التسوية في الجميع، فيسقط عنده السؤال.

وأما إيجاب الكفارة بأسبابها المذكورة، فأبو حنيفة - رحمة الله - منع جريان القياس فيها لاختلاف أسبابها ومقدارها، وأجازه في غيرها. ومن أجرى القياس في الكفارات، فإنما أجراه حيثْ غالبَ على ظنه مناطُ الحكم، ووُجِدَتْ شروطُ القياس. وهذا هو^(٤) الجواب الإجمالي الذي سبق، مع أنَّ الكفارة إما جُبران أو عقوبة، والظاهرُ أن الشارع عَلِمَ أن كفارة كُلَّ واحدٍ من هذه الأسباب يُكافئه جُبراً أو زجراً، فشرعها فيه، لأنَّه عَدْلٌ، وهذا من العدل، وكذلك الكلام في وجوب قتل الزاني والقاتل ونحوه مع اختلاف جنائياتهم، فيحملُ الأمْرُ على أن مفسدة أدنى هذه الجنائيات توجب القتل، وسقطَ الزائد من المفسدة فيما فوقه من الجنائيات تفضلاً أو تعذراً، إذ لا عقوبة وراء القتل، مع أنَّا لا نُسلِّمُ اتحاد كيفية القتل فيهم، بل القاتل يُفعل به كما فعل بموجب العدل الذي دَلَّتْ عليه النصوصُ، والزاني إن كان بِكُراً، فلا قَتْلٌ عليه، بل عليه^(٥) الجلد^(٦) والتغريب، فإن مات في الجلد، فزُهقه غيرُ مقصود للشرع، وإن كان ثييَاً، فيُجلَّدُ، ويُرْجَم حتى يموت، وفي ذلك من الألم والتعذيب أضعاف ما في القتل بالسيف، لأنَّ جنايته أعظمُ من جنайَة القاتل، وجنایَة الكافر، وإن كانت أعظم؛ غير أنَّ القتل بالكفر^(٧) حَقٌّ لِللهِ تعالى فيفضلُ تركِ

(١) ساقطة من (ب).

(٢) تحرف في (آ) إلى : فالمجتهد.

(٣) في (ب) : الجمع.

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) في (ه) : الحد.

(٧) تحرف في (ه) إلى : بالكافر.

زيادة التعذيب والمُثلة بالرجم ونحوه.

والقتل بالرَّئْنِي ، إِمَّا حَقُّ الْأَدْمِي ، لَأَنَّ الْجَنِيَّةَ عَلَيْهِ بَهْتِكُ الْعِرْضُ ، وَتَضْيِيعُ النَّسْبِ ، أَوْ أَنَّهُ حَقُّ مُشَرِّكٍ غَلَبَ فِيهِ حَقُّ الْأَدْمِي لِذَلِكَ فَجُعِلَ كُفَّاً لِسَبِّيهِ .

وَإِمَّا حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « تُجْزِئُكَ وَلَا تُجْزِيَءُ أَحَدًا بَعْدَكَ »^(١) فَقَدْ بَيَّنَتْ^(٢) وَجْهَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي « مُخْتَصِّرِ التَّرمِذِيِّ » ، وَلَمْ أَنْشَطْ هَا هُنَّا لِتَقْرِيرِهِ .

وَإِمَّا قَوْلُهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى : « خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » [الْأَحْزَاب : ٥٠] ، فَإِنَّ فَضْيَلَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعْلُومَةٌ بِالاضْطَرَارِ ، وَذَلِكَ مَنْاسِبٌ لِتَخْصِيصِهِمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْرِمَهُمْ^(٣) بِهِ ، وَكُوْنُهُمْ جَمِيعاً أَنَاسِيَّ مَكْلِفِينَ لَا يَوْجِبُ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ حُكْمٍ ، وَلَا يَمْنَعُ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ ، لِلَّزَمَ الْقَدْحُ فِي النَّبَوَاتِ بَأْنَ يُقَالَ : كُلُّ النَّاسِ أَنَاسِيٌّ فَكِيفَ يَخْتَصُّ بِالْمَعْجَزِ النَّبِيِّ؟ وَهَذِهِ شَبَهَةُ الْكُفَّارِ حِيثُ قَالُوا : « مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا » [تَسْ : ١٥] ، « أَبْشِرَا مِنَا وَاحِدًا نَتَبِعُهُ » [الْقَمَر : ٢٤] ، « وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ » [الْمُؤْمِنُونَ : ٣٤] .

فَإِنْ قِيلَ : الْمَعْجَزُ^(٤) وَالنَّبَوَةُ مَوْهِبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، خُصُّوا بِهَا بِحُكْمِ الْإِرَادَةِ الإِلَهِيَّةِ ، فَإِنْ قَلْتُمْ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَحَالِهَا دُونَ نَظَائِرِهَا كَذَلِكَ^(٥) ، صَحُّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ بُطْلَانِ الْقِيَاسِ .

فَلَنَا : الْنَّبَوَةُ مَوْهِبَةٌ لِغَيْرِ مَعْنَى أَوْ لِمَعْنَى مَنْسُوعٍ ، الْأُولُّ مَنْنَوِعٌ ، وَالثَّانِي

(١) سِيُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ بِطُولِهِ فِي صِ ٣٣٥ ، وَقَدْ تَقْدِمْ تَحْرِيْجَهُ فِي ٤١٢/٢ .

(٢) تَحْرِفَتْ فِي (بِ) إِلَى : ثَبَتْ .

(٣) فِي (هِ) : يَلْزَمُهُمْ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (هِ) .

(٥) فِي (بِ) : لِذَلِكَ .

مُسْلِمٌ، وبه يتَّمُ مقصودُنا، وذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا وَهَبَ النَّبُوَةَ لِأَهْلِهَا^(۱) لِمَا اخْتَصُوا بِهِ عَلَى باقِي الْعَالَمِ مِنْ زِيَادَةِ الْخَيْرِ، وَالصَّالِحِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَتَزْكِيَّةِ النُّفُوسِ، وَاتِّصَابِ الْفَضَائِلِ، وَاجْتِنَابِ الرَّذَائِلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَوفِيقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(۲)، [الأنعام: ۱۲۴] وَسَائِرُ مَا مَدَحَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ اخْتَصَاصَهُمْ بِالنَّبُوَةِ لِمَعْنَى مَنَاسِبٍ لَهُ^(۳)، فَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْمُذَكُورَةُ، خُصَّتْ بِاَحْكَامِهَا لِمَعْنَى مَنَاسِبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكُنْ أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِذَا فَهَمْنَا الْمَعْنَى الْمَنَاسِبُ أَوَ الْمُؤَثِّرُ غَيْرُ الْمَنَاسِبِ، أَلْحَقْنَا بِهِ مَا فِي مَعْنَى^(۴) مَحَلَّهُ، كِلْحَاقُ النَّبِيذِ بِالْخَمْرِ، فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَعْنَى الْمَنَاسِبَ لِلَاخْتَصَاصِ بِالنَّبُوَةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ فِي آحَادِ النَّاسِ تُلْحِقُونَهُ^(۵) فِي إِثْبَاتِ النَّبُوَةِ؟ إِنْ قَلْتُمْ: نَعَمْ، فَلَا قَائِلٌ بِهِ، وَإِنْ قَلْتُمْ: لَا، فَمَا الْفَرْقُ؟ .

قُلْنَا: إِنَّ الْقِيَاسَ مَدْرَكٌ ظَنِّيَ تَبَيَّنَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِثْبَاتُ النَّبُوَةِ حَكْمٌ قَطْعَيٌّ، وَهُوَ أَصْلُ لِقَوْاطِعِ الشَّرَائِعِ وَظَنَّيَّاتِهَا، فَلَا يَبْتُبُتُ بِالْقِيَاسِ حَتَّى لو كَانَ أَمْرُ النَّبُوَةِ ظَنِّيًّا، أَوْ كَانَ الْقِيَاسُ مَدْرَكًا لِلنَّبُوَةِ قَطْعَيًّا، لِأَثْبَتَنَا بِهِ، وَلَهُنَا لَمَّا كَانَ الْمُعْجَزُ بِشَرْوُطِهِ دَلِيلًا عَلَى ثَبَوتِ النَّبُوَةِ فِي شَخْصٍ مَا، عَدَّيْنَا حَكْمَ الْاِسْتِدَالَالَّ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ ظَهَرَ الْمُعْجَزُ عَلَى يَدِهِ^(۶) (فَقُلْنَا مَثَلًا: إِنَّمَا ثَبَتَ كُونُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا لِظَّهُورِ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ)، وَقَدْ ظَهَرَ الْمُعْجَزُ^(۷) عَلَى يَدِ عِيسَى

(۱) فِي (آ) وَ(بِ): بِأَهْلِهَا.

(۲) قَرَا ابْنُ كَثِيرٍ وَحْفَصٍ: «رِسَالَتُهُ»، وَقَرَا الْبَاقِونَ: «رِسَالَتُهُ» بِالْجَمْعِ.

(۳) سَاقَطَةُ مِنْ (آ).

(۴) سَاقَطَةُ مِنْ (بِ) وَ(هِ).

(۵) فِي (آ) وَ(بِ): يَلْحِقُ بِهِمْ.

(۶ - ۷) سَاقَطَةُ مِنْ (بِ).

ومحمدٌ عليهما السَّلَامُ، فدلَّ على صحة نبوتهما، لما كان هذا الاستدلالُ قاطعاً ثبت بمنتهى النبوة القاطعة.

ومما يُورَدُ من نظائر هذه الصور على القياس أنَّ العجوز الشوهاء القبيحة المُنْظَر تُحصَن مِنْ شاء الله تعالى من الأحرار على البَدْل^(۱)، ومن شاء الله من الإمام الحسان لا تُحصَن آدمياً واحداً.

والجواب أنَّ هذا ممنوع عند بعض العلماء، منهم مالك - رحمه الله - وهو من القياسيين^(۲)، فيسقط السؤال، ومن التزمه أبدي فرقاً مناسباً عنده، وهو نقص الرق وكان شبهة في ذرء الحَدَّ وهو تكليف، إذ ليس مؤثراً. والصواب رأي مالك، ولو لم يُقل به مالك، لجاز للمجتهد التزامه، إذ لا نَصَّ في نفيه ولا إجماع.

ومن ذلك قولهم: لم قُطع سارقُ القليل دون غاصبِ الكثير، وهو أحوج إلى الردّ؟.

والجواب: أن الغصب فعلٌ ظاهر، ولا يخلو كل إقليم عن سلطانٍ يكفل ظلم الظالم، وينصف المظلوم، إما تَقْرِباً إلى الله عَزَّ وجَلَّ بالعدل، أو حِيَاةً للملك وسياسةً له^(۳)، وذلك دافعٌ لمسدةِ الغصب منعاً أو قطعاً، بخلاف السرقة فإنها فعلٌ خَفِيٌّ لا يطلع عليه^(۴) السلطان، فوضع له الشرع زاجر القطع، إذ بدون ذلك لا تزول المفسدة، والله تعالى أعلم.

وأما وجوب الغسل من خروج المني دون البول، فذكر بعض الأطباء له معنى مناسباً إن تتحقق، ولا أستطيع الآن تحقيقه.

(۱) في (ب): على المنظر.

(۲) في (ه): القياس.

(۳) في (آ): سياسة.

(۴) في (ب): عليها.

قالوا: لو أراد الشارع تعميم المحال بالأحكام لعمّها نصاً، نحو: الربا في كل مكيلٍ ويترك التطويل.

قلنا: هذا تحكم عليه كقول من حرم الملاذ: و فعلها لا يضره، ثم لعله أبقى للمجتهددين ما يتابون بالاجتهاد فيه.

قالوا: كيف يثبت حكم الفرع بغير طريق ثبوته في الأصل.

قلنا: من يثبت الحكم في محل النص بالعلة لا يرد هذا عليه، ومن يثبته بالنص يقول: القصد الحكم، لا تعين طريقه، فإذا ظن وجوده اتبع بأي طريق كان.

قالوا: غاية العلة أن تكون منصوصة، وهو لا يوجب الإلحاق، نحو: اعتقت غانماً لسواده، لا يقتضي عتق كل أسود من عبيده.

قلنا: وكذا لو صرخ، فقال: قيسوا عليه كلأسود، فليس بوارد، بخلاف قول الشارع: حرمت الخمر لشديتها فقيسوا عليه كلمسكري، ثم بين الشارع وغيره فرق يدرك بالنظر.

* * *

الحججة الرابعة: «قالوا: لو أراد الشارع تعميم المحال بالأحكام، لعمّها نصاً، نحو» قوله: «الربا في كل مكيلٍ» أو في كل مطعم أو مقتنات. «ويترك التطويل» بأن ينص على تحريمه في ستة أشياء بدون بيان علته فيها، ثم يوقع الناس بعده في الاختلاف الطويل العريض في استخراج علة الربا بتخريج المناط^(۱)، فلما لم ينص على تحريم تعميم المحال بأحكامها، دل على أنه لم يرد تعميمها، وإنما أراد منها^(۲) ما نص عليه، وأحالباقي على تحقيق

٢١٤

(۱) في (آ): بتخريج علة المناط.

(۲) ساقطة من (آ).

المناط، أو على تنقيحه، أو البقاء على النفي^(١) الأصلي.

والجواب: أن «هذا تَحْكُم» على الشارع، وتحجر عليه، وهو^(٢) شبيه بقول المُبَاحِيَة الذين قالوا: لا فائدة في تحريم المَلَادَ كالرَّنْي والشُّرب ونحوه، إذ «فِعْلُها لَا يُضُرُّه»، وهو ينفع الناس. وقد ثبت باتفاقنا أن في ذلك حكمة الامتحان والابتلاء، فكذلك عدم تعيمه^(٣) المحال بالأحكام تنصيصاً له فيه حكمة، فلعله أبقى للمجتهددين مجالاً في الأحكام (يُثابون بالاجتهاد فيه، ولو عَمَّ مَحَالُ الْأَحْكَام^(٤) بها، لم يبق لهم مجال في ذلك، إذ لو قال: كُلُّ مَكِيلٍ ربوى، لثبت الحكم في الأَرْزَ بالنَّصِّ، ولم يسْتَحْجِجْ في إِلَى اجتِهادِ المجتهد).

الحججة الخامسة: «قالوا: كيف يثبت حكم الفرع بغير طريق ثبوته في الأصل؟» وذلك لأن حكم الأصل ثابت بالنَّصِّ، كتحريم الخمر بالنَّصِّ على تحريمها، وحكم الفرع ثابت بالإلْحاق كتحريم النبيذ، فالحكم واحد، والطريق مختلف، فكيف يَصْحُّ هذا؟.

والجواب: أن الناس اختلفوا في ثبوت الحكم^(١) في الأصل، هل هو بالعلة التي هي المعنى المشار إليه من النص، أو بنفس النص؟ فمن ثبت «الحكم في محل النص بالعلة» لم يَرِدْ هذا السؤال عليه، لأنَّه إنما ثبت الحكم في الفرع والأصل بطريق واحد، وهو معنى الإسْكَارِ مثلاً في الخمر والنبيذ. ومن ثبته في الأصل بالنَّصِّ، قال: المقصود ثبوت الحكم لا تعين طريقه بكونه نصاً أو قياساً، أو نصاً في الأصل قياساً في الفرع، لأن الطريق وسيلة، والحكم مَقْصِدٌ، ومع حصول المقصود لو قدر عدم الوسائل، لم يضر^(٢).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ): هو، بدون الواو.

(٣) في (آ و ب): تعيم.

(٤) ساقط من (هـ).

فضلاً عن اختلافها. وهذا كمن قَصَدَ مكة - شَرَفَها الله تعالى - أو غيرها من البلاد لا حرج عليه من أي جهة دخلها.

الحججة السادسة: «قالوا: غَايَةُ العلَةِ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصَةً، وَهُوَ يَعْنِي النَّصْ عَلَيْهَا لَا يَوْجُبُ الْإِلْحَاقُ»، يعني إلحاق الفرع بالأصل، «نحو» قول القائل: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ»، لا يقتضي عَتْقٌ كُلَّ أَسْوَادٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وإذا لم يَقْتَضِ النَّصُّ عَلَى الْعَلَةِ الْإِلْحَاقَ فَالْإِيمَاءُ وَالْإِشَارَةُ التِّي تُسْتَخْرِجُ الْعَلَةَ مِنْهَا بِالْأَسْتِبْطَاطِ - وَعَلَيْهَا مَدَارُ أَكْثَرِ الْأَقْيَسَةِ - أَوْلَى أَنْ لَا يَقْتَضِيهِ.

والجواب: أن هذا لا ينفع الخصم، لأنَّه لو صَرَّحَ بالقياس في العتق، لم يتعدَ الوصف، فلو قال: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، و«قَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَادٍ»؛ لما جاز عَتْقُ السُّودَانَ بِالْقِيَاسِ، لما سَيَّأَتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ولو قال: «حَرَّمَتُ الْخَمْرَ لِشَدْتَهَا، فَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ»^(١)؛ لَصَحُّ الْإِلْحَاقُ وَالتَّعْدِيَةُ، وَاتَّجهَتِ التَّسْوِيَّةُ عِنْدَ أَكْثَرِ مُنْكِرِ الْقِيَاسِ، وَهُمُ الْفَاشَانِيَّةُ وَالنَّهْرَوَانِيَّةُ، وَإِذْ بَيْنَ الْبَابَيْنِ هَذَا الْفَرْقُ، فَكِيفَ يَصْحُّ إِلَزَامُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، عَلَى أَنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا الْعَبْدَ لِسَوَادِهِ؛ يَصْحُّ الْإِلْحَاقُ، فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَادٍ.

نعم اختلفوا في اشتراطِ نِيَّةِ العتق مع ذلك، وعلى هذا التقدير فالسؤالُ غَيْرُ وَارِدٍ، والحكم ملتزم في البابين، وهذا هو مقتضى اللغة، فإنه لو قال: لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سُمٌّ، أو: لا تأكل الإهليج، لأنَّه مُسْهَلٌ، أو: لا تُجَالِسْ فلاناً، لأنَّه مبتدع؛ فُهُمَّ مِنْ ذَلِكَ التَّعْدِيَةِ، واجتناب^(٢) كُلِّ سُمٍّ وَمُسْهَلٍ وَمُبَدِّعٍ، وإنما منع من طرد ذلك في حقوق الأدميين عند الأكثرين التَّعْدِيَةُ، ثم إنَّ الْخَصِيمَ مُنَاقِضٌ لِنَفْسِهِ، إذ^(٣) احتجاجُهُ هاهنا بالقياس، لأنَّ قَاسِ بَطْلَانَ

(١) في البليل المطبوع: مشند.

(٢) في (آ): واجتنابه.

(٣) تحرفت في (آ) إلى: إذا.

القياس في أحكام الشرع على بطلانه في حقوق الأدميين، فإن صحة احتجاجه بالقياس هاهنا، فلم لا يَصُحُّ الاحتجاج به^(١) مطلقاً؟ وإن لم يَصُحُّ احتجاجه به، لم يَقدِّمْ في احتجاجنا بالقياس، وأيضاً إذا^(٢) اعتقاد الخصم صحة الاحتجاج في أصلٍ كبيرٍ وهو بطلان القياس، فلَمْ لا يَصُحُّ احتجاجنا في الفروع اليسيرة الخطُب؟.

قوله: «ثم بين الشارع وغيره فرقٌ يُدرك بالنظر»: بيان هذا الفرق أن أحكام الشرع مناط ثبوتها الظن توسيعاً لمحاري التكليف، وحقوق الأدميين لا تُنقل عنهم إلا بطريق قاطع؛ إما احتياطاً لحقوقهم لما اختصوا به من الحاجة والفتور الموجب لتضييق الأمر في حقوقهم، أو لأن حقوقهم في الأصل ملك لله عز وجل، فتعبد في زوالها بالطريق القاطع، وأثبتت التكاليف الشرعية بالطرق المظنونة، ولله سبحانه وتعالى أن يَفْعَل في مُلْكِه ما يشاء.

ومن الفرق بين البابين أن النبي ﷺ إذا فُعل بحضوره شيء، فأقرّ عليه، استفید من ذلك رضاه به بشرطه لِحَصُولِ الظن بذلك، ولو أن شخصاً باع مالاً إنسان بحضوره بأضعاف قيمته، فسكت، ولم يُنكر، بل أظهر الاستبشار والفرح؛ لم يَصُحُّ البيع حتى يُصرَّح بالإيجاب، أو يُعلم رضاه أو يوكل فيه، فَعُلِمَ بذلك أن الشرع في حقوق المخلوقين ضيقٌ غَاية التضييق بخلاف أحكام الشرع.

فإن قيل: هذا يلزمكم في بيع المعاطة، فإن التراضي في البيع شرط بالنص^(٣)، وهو أمرٌ باطنٌ خفيٌّ، ولم تعتبروا له صيغة الإيجاب والقبول، كما قاله الشافعي - رحمه الله تعالى - فهذا حقٌّ آدمي قد أزلتموه عنه بغير طريق

(١) في (آ): احتجاجه.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: شرطاً لنص.

قاطع.

فالجواب : لا نَسْلِمُ أنه غَيْر قاطع ، بل المعاطاة تقتربُ بها قرائن تدلُّ على الرّضا قطعاً ، وهي ثابتة بين الأمة على توالي الأعصار في سائر الأقطار.

قالوا: لا قياس في الأصول، فكذا في الفروع.

قلنا: ممنوع بل في كُلّ منها قياس بحسب مطلوبه قطعاً في الأول وظننا في الثاني، ثم هو قياس، فإن صَحَّ صَحَّ مطلقه، وثبت القياس، وإلا بطل ما ذكرتُمْ.

واعلم: أنَّه قد صَحَّ في ذِمَّة القياس والرأي والبحث عليهما أحاديث كثيرة صَحِيحةٌ صَرِيقَةٌ، وطريقُ الجمع بينهما حَمْلُ الدَّائِمة عَلَى حَالِ وجودِ النَّصْ والحاشية عَلَى حَالِ عَدَمِهِ.

* * *

الحججة السابعة: «قالوا: لا قياس»، أي: القياس ممتنع «في الأصول»، فليكن مُمتنعاً «في الفروع».

والجواب: أنَّ هذا «ممنوع»، بل في كُلّ منها، أي: في كلِّ واحدٍ من أصول الدين وفروعه «قياس بحسب مطلوبه قطعاً في الأول» - يعني في (١) الأصول - «وظننا في الثاني» - يعني في الفروع - لأنَّ المطلوب في الأصول القطع وفي الفروع الظنُّ، فَيُعْتَبَرُ أنَّ يكون القياس في الأصول قطعياً، ويكتفى أنَّ يكون في الفروع ظنِّياً. ثم إنَّ هذا قياسٌ منهم لامتناع القياس في الفروع على امتناعه في الأصول على زعمِهم، فإنْ صَحَّ استدلالُهم بالقياس (٢) هاهنا وجَبَ أنْ يَصِحَّ مطلقُ القياس في سائر الأحكام، وإنْ لم يَصِحَّ قياسُهم هاهنا، بطلَ ما ذكروه من الاستدلال على إبطالِ القياس.

«واعلم أنه قد صَحَّ في ذِمَّة القياس والرأي والبحث عليهما»، أي: استعمال القياس ومدحه

(١) ساقطة من (ب) و(ه).

(٢) ليست في (آ) و(ب).

القياس والرأي، «أحاديث^(١) كثيرة صحيحةٌ صريحة، وطريق الجمع بينهما» - أي: بين قسمٍ أحاديث ذم القياس والبحث عليه - «حملُ الذمة»، أي: هو أن تُتحمل الأحاديث الدالة على ذم القياس على ما إذا كان هناك نصٌّ، وتُتحمل الأحاديث الدالة على البحث عليه على ما إذا لم يكن هناك نصٌّ، احتراماً من تنافض الدليل الشرعي، ويُشبه هذا ما ورد في السنة من مدح الشاهد قبل أن يستشهدَ وذمه، فحملُ الذم^(٢) على ما إذا كان صاحبُ الحق يعلمُ به، ويعلم أن له به بينةً، إذ في المبادرة بالشهادة والحالة هذه نوعٌ تكليفٌ وفضولٌ، وربما اتهم الشاهد على المشهود عليه، كما حكى أن رجلاً حضر ليشهدَ عندَ الحاكم بحق، فقال له الحاكم: أتَشَهِّدُ بِهَذَا الْحَقَّ؟ قال: نعم، وأَحْلَفُ، وأَخْاصِمُ، قال: فَمَنْ هَاهُنَا مَا تُقبل شهادتك.

وهذه الأحاديث التي أشرت إليها هي في كتاب «أدبُ الفقيه والمتفقة» للخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - ذكرها بأسانيدها من الطرفين، وهي وافيةٌ بالمقصود من إثبات القياس وفوق المقصود، ولم يكن الكتاب عندي الآن حتى أثبتهما هنا، وأيضاً آثرتُ الاختصار.

والفرق بين الرأي والقياس أن الرأي أعمٌ من القياس، والرأي على ضربين: رأي مَحْض^(٣) لا يَسْتَندُ إلى دليل، فذلك المذموم الذي لا يُعوَّلُ عليه، ورأي يَسْتَندُ إلى النظر في أدلة الشرع من النص، والإجماع، والاستدلال، والاستحسان وغيره مما ذكرناه من الأدلة المتفق عليها^(٤) أو المختلف فيها. ولهذا يُقال: هذا رأي أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد عن كل

(١) في (هـ) والبلبل المطبوع: آثار.

(٢) في (آ) و(بـ): المدح.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) تعرفت في (آ) إلى: عليه.

حكم صار إليه أحدهم، سواء كان مُستندَه في القياس أو دليل غيره، والقياس هو ما ذكرنا حده، وهو اعتبار غير المنصوص (عليه بالمنصوص عليه، وهو أخص من الرأي، كما أن الاستحسان أخص من القياس^(١)).
 واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كُلُّ من تصرَّف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كُلَّ واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظرٍ ورأيٍ، ولو بتحقيق المَنَاطِ وتفقيحه الذي لا نزاع في صحته^(٢).

٢١٥

وأما بحسب العَلَمِيَّةِ، فهو^(٣) في عُرْفِ السلف عَلَمُ على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم، وإنما سُمي هؤلاء أهل الرأي؛ لأنهم تَرَكُوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس؛ إما لعدم بلوغهم إياها، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبرَ واحدٍ فيما^(٤) تعم به البلوى، أو لكونه وارداً في الحدود والكافارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لزِمَّهم ترك العمل بأحاديث كثيرة حتى خرجَ أَحْمَدُ - رحمة الله تعالى - فيما ذكره الخالل في «جامعه» نحو مئة أو خمس مئة حديثٍ صحيحٍ خالفها أبو حنيفة، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه^(٥) حتى صنَّف كتاباً في الخلاف بين النبي ﷺ وأبي حنيفة، وكثُرَ عليه الطعنُ من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مَبْلغاً ولا تطيبُ النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمتَه مما قالوه، وتنتزِعُه^(٦) عما إليه نسبوه.

(١) ساقط من (هـ).

(٢) في (هـ): لا نزاع فيه.

(٣) في (آ): هم.

(٤) في (آ): مما.

(٥) في (هـ): عليهم.

(٦) في (آ): تزهه.

وجملة القول فيه: أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحججٍ واضحةٍ، ودلائل صالحةٍ لائحةٍ، وحججه بين الناس موجودةٌ، وقلَّ أن^(۱) يتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجرٌ، وبتقدير الإصابة أجرانٌ، والطاعون عليه إما حُسَادٌ، أو جاهلون بموضع الاجتهاد، وأخر ما صَحَّ عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - إحسان القول فيه، والثناء عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(۱) تحرفت في (هـ) إلى : أي .

أركان القياس ما سبق.

فشرط الأصل ثبوته بنص، وإن اختلفا فيه؛ أو اتفاقُهما ولو ثبت بقياسٍ، إذ ما ليس منصوصاً ولا متفقاً عليه لا يصح التمسك به لعدم أولويته، ولا يصح إثباته بالقياس على أصل آخر، لأنَّه إن كان بينه وبين محل النزاع جامعٌ، فقياسُه عليه أولى، إذ توسيطُ الأصل الأول تطويل بلا فائدة، وإلا لم يصح القياس لانتفاء الجامع بين محل النزاع وأصل أصله.

و قبل: يشترط الاتفاق عليه بين الأمة، وإن لعلَّ الخصم بعلة لا تتعدي إلى الفرع، فإن ساعده المستدل فلا قياس، وإن مُنْعَ في الأصل فلا قياس، ويُسمى: القياس المركب، نحو: العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فيقول الخصم: العبد يعلم مستحق دمه بخلاف المكاتب، إذ لا يعلم مستحق دمه الوارث أو السيد، ورد: بأن كلاً منها مقلداً لإمامه، فليس له منع ما ثبت مذهبأ له، إذ لا يتعين مأخذ حكمه، ولو عرف فلا يلزم من عجزه عن تقريره فساده، إذ إمامه أكمل منه، وقد اعتقد صحته، ولأنه يُفضي إلى تعطيل الأحكام لندرة المجتمع عليه.

* * *

قوله: «أركان القياس ما سبق».

لما ثبت بالدليل صحة القياس وكونه دليلاً شرعاً، وجَب القول في أركانه، وشروطه، وما يتعلّق به، فأركانه ما سبق في أوله، وهي الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. وقد مر الكلام على بيان حقائقها وما هيّاتها، والكلام هاهنا في بيان شرائطها ومُصححاتها.

«شرط الأصل» - يعني الحكم في محل النص - أمور:

شروط الأصل

أحدها: أن يكون الأصل^(١) ثابتاً «بنصّ، وإن اختلفا» - يعني الخصمين - في الأصل ، «أو اتفاق منها» على ثبوته إذا دلَّ عليه النصُّ، فإن وافق عليه الخصم، ثبت الأصل بالنص والاتفاق، وإن لم يُوافق عليه، (٢) فالنص وافٍ^(٣) بإثباته، وهو حجة على الخصم. وإنما اشترط ثبوت الأصل، لأنَّه يبني^(٤) عليه الفرع، ويلحق به، وما لا ثبُوت له لا يُتصوَّر بناءً غيره عليه، وإنما اشترط إذا لم يكن منصوصاً عليه أن يكون متفقاً عليه بيهما ليكونَ غايةً ينقطعُ عندها النزاع، لأنَّ الأصل إذا كان مُخالفاً فيه فالمفترضُ كما يُنازعُ في الفرع يُنازعُ في الأصل.

مثال ما ثبتَ بالنص قولنا: إذا اختلفَ المتبایعان والسلعةُ تالفة ، تحالفَا، لأنَّهما متبایعان اختلفا، فوجَبَ أن يتحالفَا، كما إذا كانت السُّلْعَةُ قائمةً، والحنفية يمنعون الحكم في الأصل، وهو التحالف عند قيام السلعة على رأي لهم، فيدلُّ عليه قوله عليه السَّلام: «إذا اختلفَ المُتبایعان تحالفَا أو ترَادَا»^(٤)، والتراُد ظاهرٌ في بقاء العين، على أن في بعض الروايات: «إذا اختلفَ البيَعان والسلعةُ قائمةً». وكذلك نقول في غسلِ ولوغِ الخنزير: حيوان نجس، فيغسلُ الإناء من ولوجه سبعاً قياساً على الكلب، فإن منعوا الحكم في ولوغِ الكلب، ذلكنا عليه بالحديث الصحيح المشهور فيه^(٥).

ومثال ما ثبت بالاتفاق قياسُ النبيذ على الخمر، والأرز على البر، والقتل بالمُتَّقل على القتل بالمُحدَّد، وهو كثير.

قوله: «ولو ثبت بقياس»، أي: إذا كان الأصل متفقاً عليه، حصلَ

(١) ليست في (آ) و(ب).

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في (هـ): يبني.

(٤) تقدم تخرجه في ٢٢٠/٢.

(٥) تقدم في ٢٢٧/٢.

المقصود، ولو كان ثبوته بالقياس، وهو قول بعض أصحابنا، لأنه لمّا ثبت، صار أصلًا بنفسه، فجاز القياس عليه كالمنصوص والمجمع.

مثاله: أن يقول: قد اتفقنا على تحريم الربا في الأرض قياساً على البر جامع الكيل، فيحرم في الذرة قياساً على الأرض، لكن هذا يُفضي إلى العَبْث المذكور^(١)، وينافي قولنا بعد: إن الأصل لا يصح إثباته بالقياس، وسيأتي الكلام هناك في تحقيق هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: «إذ ما ليس منصوصاً ولا متفقاً عليه لا يصح التمسك به لعدم أولويته». هذا توجيه لاشترط كون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق، لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يكن بكونه أصلًا مقيساً عليه بأولى من أن يكون فرعاً مقيساً على غيره، لأنه إنما اختص بكونه أصلًا لثبوته في نفسه والاتفاق عليه، فإذا لم يحصل له هذه الخاصية^(٢)؛ لم يكن بالأصلية أولى من الفرع.

قوله: «ولا يصح إثباته بالقياس على أصل آخر»^{(٣) إلى آخره^(٤)}، أي: لا يصح إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر^(٥)، وإن شئت، قلت: لا يصح أن يكون فرعاً لأصل آخر^(٦).

مثاله: أن يقيس الذرة على الأرض المقيس على البر، فلا يصح، لأنه إن كان بين ذلك الأصل الآخر الذي قاس عليه - وهو البر - وبين محل التزاع - وهو الذرة - جامع، فقياس محل التزاع على ذلك الأصل الآخر البعيد وهو البر أولى، لأن توسيط^(٧) الأول الذي قاس عليه محل التزاع، وهو الأرض

(١) في (ب) و(ه): العيب المذكور.

(٢) تحررت في (ب) إلى: الحاجة.

(٣ - ٣) ساقط من (آ).

(٤) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) ساقطة من (ه).

(٦) في (آ): توسط.

«تطويل بلا فائدة»، إذ عوض ما نقول: يحرم^(١) التفاضل في الذرة قياساً على الأرز، وفي الأرز قياساً على البر، فلننقل: يحرم التفاضل في الذرة قياساً على البر، إذ توسيط^(٢) الأرز في البين عبث، «ولَا»، أي: وإن لم يكن بين الأصل الآخر الثاني، وبين محل التزاع جامع، «لم يصح القياس»، كما لو قاس الذرة على الأرز، والأرز على الحديد، «لانتفاء الجامع بين محل التزاع» وهو الذرة، «وأصل أصله» وهو الحديد، الذي جعله أصلاً للأرز، الذي هو أصل الذرة.

وكذلك لو قال المستدل في الشتراط النية لل موضوع: عبادة، فيفترئ إلى النية للتيم، فلو منع الحكم في التيم، فأثبت الحكم فيه قياساً على الصلاة، فإن جمع بين التيم والصلاحة بكونهما عبادة، قلنا: فقس^(٣) الموضوع على الصلاة بجامع العبادة، ولا حاجة إلى توسيط التيم، وإن جمع بينهما بكون التيم طهارة، لم يصح القياس، لأن الصلاة ليست طهارة، والجامع بينهما متني.

واعلم أنا قد ذكرنا^(٤) قبل هذا بيسير أن الأصل يجوز أن يثبت بالقياس، وهاهنا ذكرنا أنه لا يجوز، وهم قولان لأصحابنا، والقول بعدم الجواز هو المشهور لإفضاء القول بالجواز إلى العبث المذكور، ولا يمكن أن يخرج للقول بالجواز فائدة إلا أن يكون الأصل^(٥) ثابتاً بقياس شبهي، ومحل التزاع يلحق^(٦) به بقياس جلي بحيث يكون محل^(٧) التزاع بأصله أشبه منه بالأصل

(١) في (ب): تحريم.

(٢) في (آ) و(ب): توسيط.

(٣) في (آ): تقس.

(٤) في (هـ): بيتنا.

(٥) في (آ): «محل التزاع»، وفي (ب): محل الأصل.

(٦) في (ب): ملحق.

(٧) في (آ): يكون الأصل محل التزاع.

البعيد، كما لو جعلنا علة الفضة الوزن والثمنية^(١) جميعاً، وقسنا عليه الحديد قياساً شبيهاً لاشتراكهما في الوزن، ثم قسنا الصفر أو الرصاص ونحوه على الحديد، لكن هذا أيضاً^(٢) لا جدوى له، إذ القياس الجلي بين محل التزاع وأصله وهو الصفر وال الحديد مستند إلى قياس ضعيف شبهى، وهو قياس الحديد على الفضة، فلنسترح^(٣) من هذا التكليف، ولنجزم بطلان كون الأصل ثابتاً بالقياس.

قوله: «وقيل: يُشرط الاتفاق عليه»، أي: على الأصل «بين الأمة»^(٤)، ولا يكفي الاتفاق بين الخصمين عليه، «وإلا لعَلَّ الخصم»، أي: وإن لم يكن الأصل مُجتمعَاً عليه بين الأمة؛ جاز أن يُعلل الخصم المعتبر ضد الأصل «بعلة لا تتعذر إلى الفرع»، فإن سعاده المستدل^(٥) على ذلك^(٦)، انقطع القياس، «فلا قياس»^(٧) لعدم المعنى الجامع بين الأصل والفرع^(٨)، وإن لم يُساعدَه المستدل على التعليل بذلك، بل عَلَّ بعلة متعددة إلى الفرع، منعه المعتبر^(٩) علة الأصل، وقال: لا نُسلِّمُ أن العلة في الأصل هذه العلة المتعددة إلى محل التزاع، بل هذه التي^(٨) لا تتعذر إليه، فينقطع القياس أيضاً، «وُسْمِيَ القياس^(٩) المركب» لِمَا سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الأسئلة الواردة على القياس.

مثاله: أن يقاس العبد على المكاتب في عدم قتل الحر به قصاصاً،

(١) في (هـ): والثمنة.

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: نصاً.

(٣) في (آـ): فلتسترح.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: الأئمة.

(٥ - ٥) ساقط من (هـ).

(٦ - ٦) ساقط من (آـ) و(بـ).

(٧) في (هـ): المعتبرة.

(٨) في الأصول: «الذى» والجادة ما أثبتناه.

فِيَقُولُ : الْعَبْدُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ كَالْمَكَاتِبُ ، (١) «فِيَقُولُ الْخَصْمُ»
الْمُعْتَرِضُ : «الْعَبْدُ يَعْلَمُ مَسْتَحْقَقَ دَمِهِ» وَهُوَ السَّيِّدُ «بِخَلَافِ الْمَكَاتِبُ» ، أَيْ : لَا
نُسَلِّمُ أَنَّ عَلَةً امْتِنَاعَ الْقَصَاصِ فِي الْمَكَاتِبُ^(١) كَوْنُهُ مَنْقُوصًا بِالرِّقِّ^(٢) ، بَلْ كَوْنُهُ
لَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ مَسْتَحْقُقٌ لِدَمِهِ هُلْ وَارِثُهُ أَوْ سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ؟ لَأَنَّهُ بِالْكِتَابَةِ صَارَ
فِيهِ شَيْئًا بَيْنَ الْحُرْيَةِ وَالرِّقِّ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَحْكَامِهِ ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَؤْدِيَ يَعْتَقُ ،
وَيَكُونَ مَسْتَحْقُقٌ دَمِهِ وَارِثُهُ كَسَائِرُ الْأَحْرَارِ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَؤْدِيَ يَعْوَدُ رِيقَاً ،
وَيَكُونَ مَسْتَحْقُقٌ دَمِهِ سَيِّدُهُ كَسَائِرُ الْعَبْدِ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُسْتَدِلُ أَنَّ الْعَلَةَ فِي
الْمَكَاتِبُ هِيَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَسْتَحْقُقِ دَمِهِ كَمَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ ، امْتِنَاعُ قِيَاسِ الْعَبْدِ
عَلَيْهِ ، لَأَنَّ مَسْتَحْقُقَ دَمِهِ مَعْلُومٌ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَنَّ الْعَلَةَ ذَلِكَ بَلْ هِيَ نَفْصُ
الرِّقِّ ، مَنْعُ الْمُعْتَرِضِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَلَةُ فِي الْمَكَاتِبُ ، (٣) بَلْ هِيَ مَا ذُكِرَهُ ، أَوْ
مَنْعُ الْحُكْمِ فِيهِ ، فَيَقُولُ : سَلَّمَ أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْمَكَاتِبُ^(٣) نَفْصُ الرِّقِّ ، لَكِنْ لَا
أُسَلِّمَ^(٤) امْتِنَاعَ الْقَصَاصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرُّ ، فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ مَنْعِ^(٥) الْعَلَةِ فِي
الْمَكَاتِبُ أَوْ مَنْعِ الْحُكْمِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَوْ قِيلَ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِ^(٦) : إِنْسَانٌ بَدَلَ دِينَهُ ، فَيُقْتَلُ
كَالْمُرْتَدِ ، فَيَقُولُ الْخَصْمُ^(٧) : لَا أُسَلِّمَ أَنَّ الْعَلَةَ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِ تَبْدِيلِ^(٧)
الْدِينِ ، وَإِنَّمَا هِيَ جِنَاحَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَنْقِيصِ عَدُوِّهِمْ ، وَإِعْانَةِ عَدُوِّهِمْ
عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا لَيْسَ مُوجُودًا فِي الْمَرْأَةِ ، إِذَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِعْانَةِ وَالنَّكَايَةِ ، فَلَا

(١ - ١) ساقطٌ مِنْ (هـ) .

(٢) ساقطةٌ مِنْ (آ) .

(٣ - ٣) ساقطٌ مِنْ (بـ) وَ(هـ) .

(٤) فِي (هـ) : نَسَلَمَ .

(٥) فِي (بـ) : أَمْرٌ .

(٦) فِي (هـ) : الْمَرْأَةِ .

(٧) ساقطةٌ مِنْ (بـ وَهـ) .

يَصِحُّ إِلْحَاقُهَا بِالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ هَذِهِ الْعِلْمَةُ، انْقَطَعَ الْإِلْحَاقُ، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْهَا، فَمَا^(١) تُقْبِلُ الْعِلْمَةُ فِي الْأَصْلِ أَوِ الْحَكْمِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ مُجْمِعًا عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَمْمَةِ، إِذَا لَا يَسْوَغُ لِلْخُصْمِ الْخُرُوجُ عَنْهَا وَالْتَّعْلِيلُ بِغَيْرِهَا.

قَلْتُ: وَحَاصِلُ الْمَنْعِ الْمُذَكُورِ يَرْجِعُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ، كَمَا فَرْقُ بَيْنِ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِمَعْرِفَةِ الْمُسْتَحْقِ وَعَدْمِهِ، وَبَيْنِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدِّ^(٢) بِوُجُودِ النَّكَايَا وَعَدْمِهَا.

قَوْلُهُ: «وَرُدُّ»، إِلَى آخِرِهِ^(٣)، أَيْ: وَرُدُّ اشْتَرَاطُ كُونِ الْحَكْمِ مُجْمِعًا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُحَذَّرَ الْلَّازِمُ مِنْ عَدَمِهِ لَا يَلْزَمُ، وَإِذَا لَمْ يَلْزِمْ مِنْ عَدَمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَصْلِ مُحَذَّرٌ؛ لَمْ يَكُنْ إِلَى اشْتَرَاطِهِ ضَرُورَةً، وَإِنَّمَا قَلَّنَا: إِنَّ الْمُحَذَّرَ الْمُذَكُورَ - وَهُوَ تَعْلِيلُ الْخُصْمِ بِعِلْمٍ لَا تَعْدِي إِلَى الْفَرعِ إِلَى آخِرِ مَا قَرَرْتُمُوهُ - لَا يَلْزَمُ بِوُجْهِيهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ كُلُّاً مِنَ الْمُسْتَدِلِّ وَالْمُعْتَرِضِ «مُقْلَدٌ لِإِمامِهِ»، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ ما ثَبَّتَ مُذَهِّبًا لَهُ» - أَيْ: لِإِمامِهِ - لَأَنَّهُ^(٤) لَمْ يَتَعَيَّنْ^(٥) مَأْخَذُ إِمامِهِ^(٦) فِي الْحَكْمِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُذَهِّبَهُ عَلَى الْجَهَالَةِ، «وَلَوْ عَرَفَ» مَأْخَذُ إِمامِهِ^(٧)، لَكِنْ «لَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِهِ عَنْ تَقْرِيرِهِ» مُذَهِّبُ إِمامِهِ «فَسَادُهُ»، لَا حَتَّمَ أَنْ ذَلِكَ لِقَصْوَرِهِ عَنْ تَقْرِيرِهِ، وَ«إِمامُهُ أَكْمَلُ مِنْهُ»، وَقَدْ اعْتَقَدَ صَحَّتِهِ، فَلَعِلَّهُ لَمْ يَثْبِتِ الْحَكْمُ فِي الْفَرعِ لِأَنْفَافِ شَرْطٍ، أَوْ وَجْدَ مَانِعٍ، لَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْمُسْتَدِلُّ فِي الْأَصْلِ.

(١) فِي (آ): مَا.

(٢) فِي (هـ): الْمَرْأَةُ وَالْمُرْتَدُ.

(٣) ذُكِرَ هَذَا فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُختَصِّرُ» بِتَمَامِهَا.

(٤) ساقِطَةُ مِنْ (آ) وَ(هـ).

(٥) فِي (هـ): يَبْيَنُ، وَفِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ: يَتَبَقَّنُ.

(٦) ساقِطُ مِنْ (بـ).

ومثاله: أن أبا حنيفة لم يمنع من قتل المرتد، لكون العلة في المرتدة^(١) ليست بتبدل الدين، بل لأن المرأة وجد فيها نص خاص عنده^(٢) منع من قتلها، وهو قوله عليه السلام: «نهيتم عن قتل النساء»^(٣)، فهو من باب تخصيص العموم، والعلة في قوله: «من بدأ دينه فاقتلوه»^(٤) فليس للحنفي أن يقول للحنفي أو الشافعي: إن سلّمت أن علة قتل المرتد إعانة العدو وإلا منعت قتله، مع أن قتله مذهب لإمامه.

وحاصل الأمر أن المعترض إن زعم أن منعه على مذهب إمامه، فالامر بخلافه، والفرض أنه كذلك، أي: أنه^(٥) منع ما ثبت مذهبًا لإمامه، أما لو منع على مذهب إمامه منعاً صحيحاً، مثل أن قيل له: جلد الميتة نجس^(٦)، فلا يطهر بالدجاج كجلد الكلب، فمنع حكم الأصل جاز، لأنه مذهب إمامه، وإن منع على غير مذهب إمامه لم يجز، لأنه إنما تصدى لتصريحه، فكيف يعدل عنه، بل يكون بذلك مُنقطعاً، لأنه متقل، ثم لو ساغ ذلك، لما تمكّن أحد الخصمين من إفحام خصميه غالباً، لأنه متى ألم به حكماً، منعه على مذهبيه أو مذهب غيره ممّن خالف فيه، فكان ينعكس مقصود المنازرة، إذ هي طريقة وضعت لـإظهار الحق باختصار، وفتح هذا الباب يوجب التطويل والشغب^(٧) وتضييع الحق.

الوجه الثاني: أن اشتراط الإجماع على حكم الأصل «يفضي إلى تعطيل الأحكام»، ويمنع التوصل إلى إظهارها «لندرة المجمع عليه» من ذلك.

(١) في (آ) و(ب): المرتد.

(٢) ساقطة من (ب) و(ه).

(٣) انظر الجزء الأول، الصفحة ١٥٣.

(٤) تقدم تخريرجه في ١٢٥/١.

(٥) في (آ): إن.

(٦) في (ب): «حلال»، وهو خطأ.

(٧) في (ب): والتعب.

قلت: وهاهنا وجه آخر في نفي المحذور المذكور، وهو: أنَّ المعترض إذا نازَعَ في العِلْمِ، أمكن المستدلُ أنْ يُقرَّرَها بطريقها، ويُثبتَ علَيْهِ المتعددة في الأصل، ثم يُحْقِقَها في مَحَلِّ النزاع، إذ لا فَرْقَ بين إثبات العِلْمِ في الأصل، وبين إثبات حكم الأصل بالنص إذا خالَفَ فيه الخَصْمُ، وقد سبق أنه يجُوزُ.

وقيل: لا يُقاسُ على أصلٍ مختلفٍ فيه بحالٍ، لإفضائه إلى التسلسل بالانتقال، ورُدّ: بأنه رُكِنْ فجَازَ إثباته بالدليل كبقية الأركان. وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإنما لا يستغني عن القياس. وأن يكون معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون المعقولية.

* * *

قوله: «وقيل: لا يُقاسُ على أصلٍ مختلفٍ فيه بحالٍ، لإفضائه إلى التسلسل بالانتقال»^(١)، يعني أنه إذا قاس على أصلٍ مختلفٍ فيه، مَنَعَهُ الخصمُ، فإن أثبتته المُسْتَدِلُ بقياس آخر، جَازَ أن يَكُونَ مُخْلِفًا فيه أيضًا، فيمنعه الخصم، ويفضي إلى الانتقال من مسألة إلى أخرى، ويتشَرُّ الكلام، ويتسلاسل، وإن أثبتَ الأصلَ بدليلٍ غير القياس، فربما كان ذلك الدليلُ مختلفاً فيه كالمرسل والمفهوم ونحوه فيفضي إلى مثل ذلك.

قوله: «ورُدّ»^(٢)، أي: ورُدّ هذا القولُ بأنَّ الأصلَ «رُكِنْ» من أركان القياس، «فجَازَ إثباته» عند النزاع فيه «بالدليل كبقية» أركانه من علةٍ وحكمٍ وغيرهما، والانتقال من مسألة^(٣) إلى مسألة^(٤) إذا عاد بثبوت محل النزاع، لم يمنع، لأن المقصود إثباته، وهو ساعيان فيه بتقرير مقدماته، فهمما بمثابة مَنْ يضرُّ اللبن، ويُعملُ الطين لبني جداراً^(٥)، وإنما ينكِرُ هذا القاصرون الذين قَلَّتْ موادُهم، فيرتبطون في محل النزاع لا يخرجون عنه، ويُسمونه انتشاراً^(٦) في الكلام وتفريقاً له، وليس كذلك. انتهى الكلام على الشرط الأول من شروط الأصل.

(١) في البلي المطبوع: بالاتفاق.

(٢) ساقطة من (آ) و(ب).

(٣ - ٤) ساقط من (هـ).

(٤) في (هـ): لبني جدار الدار.

(٥) في (آ): ارتباطاً.

الشرط الثاني : أن لا يكون دليلاً للأصل متناولاً للفرع، إذ لو تناول دليلاً للأصل الفرع، لكان ثابتاً بالنص ، واستغنى عن القياس.

مثاله: لو قاس السفرجل على البر في تحريم الرّبا بجامع الطّعم ، ثم استدلّ على أنَّ العلة في البر الطّعم بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطّعام إلا مثلاً بمثلٍ»^(١) فإنَّ هذا النص يتناول السُّفرجل، فقياسه على البر طويلاً، وكذلك لو قاس الذِّمِيَّ على المعاهد في عدم قتل المسلم به بجامع اختصاص القاتل بفضيلة الإسلام ، ثم استدلّ على العلة في الأصل بقوله عليه السلام: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ»^(٢)، فإنَّ هذا النص يتناول الصورتين، فهو قياس منصوص على منصوص، فلا يصح^(٣) كقياس^(٤) البر على الشعير، والدرام على الدنانير.

الشرط الثالث: «أن يكون» الأصل «معقول المعنى ، إذ لا تعدية بدون المعقولية»، أي: ما لا يعقل معناه، لا يمكن القياس فيه، لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه^(٥) إلى غيره، وما لا يعقل^(٦)، لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات، وعدِ الركعات، فلو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة، فوجب أن تكون أربعاً كالعصر، أو ثلاثةً كالمغرب؛ لم يصح ذلك، لأن كون الظهر أو المغرب صلاةً ليس هو المقتضي لكونها أربعاً أو ثلاثةً، بل هذا تقدير شرعي لا تعلمه. هذا الذي ذكر في «المختصر» من شروط الأصل.

وقد ذكر الأمدي في «المنتهي» أن شروط حكم الأصل تسعة:

(١) تقدم تخریجه في ص ٧٧٢.

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٩٠٣) و(٦٩١٥) و(٧٣٠٠) و(٧٣٠١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في (هـ): فلا يصلح.

(٤) في (آـ): قياس.

(٥) ساقطة من (آـ).

(٦) ساقطة من (هـ).

أحدها: أن يكون شرعاً^(١)، إذ لو لم يكن شرعاً، لكان الحكم المتعدي إلى الفرع^(٢) غير شرعي، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً. قال النيلي في «شرح جدل الشرييف»: فلو لم يكن حكم الأصل شرعاً بـأن كان عقلياً أو لغويّاً، لما أفاد حكماً شرعاً، ولا عقلياً، ولا لغويّاً، لأنّ اللغة لا تثبت قياساً على المذهب الصحيح، وكذلك الحقائق العقلية.

مثاله: لو قال: شراب مُشتَد، فأوجب الحدّ كما أوجب الإسْكار، أو كما وجَب تسميَته خمراً، فإن إيجابه الإسْكار أمرٌ معقول، وتسميَته خمراً أمرٌ لغويٌ، وإيجاب الحد أمرٌ شرعيٌ، فلا يَصِحُّ قياسُه عليه^(٣). قال: وتنظر فائدته فيما إذا قاسَ النفي على النفي، فإذا لم يكن المقتضي موجوداً في الأصل، كان الحكم نفياً أصلياً، والنفي الأصلي ليس من الشرع^(٤)، فلا يُقاسُ عليه النفي الطارئ الذي هو حكم شرعي.

قلت: معنى كون النفي الأصلي ليس من الشرع أنه لم يَحدُث بـعده وجود الشرع، بل هو قبْلُه، فلا يكون منه، كما قالت المعتزلة في الإباحة: ليست حكماً شرعاً لشبوتها قبل الشرع، وليس المراد أن النفي ليس دليلاً شرعاً حيث يحتاج إليه.

٢١٧

الشرط الثاني: أن يكون دليلاً ثبوت حكم الأصل شرعاً، إذ غيرُ الشرعي^(٤) لا يُفِيدُ «الحكم الشرعي، لأنَّ الحكم» نتيجة الدليل، والنتيجة من جنس المتيج، فلو قال: العالم مؤلفٌ، وكل مؤلف محدثٌ، فالخمر حرام؛ لم يَصِحُّ، لأن المقدمتين عقليتان، والنتيجة حكمٌ شرعيٌ.

(١) تحرفت في (هـ) إلى: شرعاً.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (آ) و(بـ): الشرعي.

(٤) في (هـ): الدليل.

(٥) ساقط من (هـ).

الشرط الثالث: أن يكون ثابتاً غير منسوخ، لأن حُكْمَ الفرع متوقفٌ على حكم الأصل، فلو نُسخ، لَبَطَلَ، فيمتنع بناءً حكم الفرع عليه.

الشرط الرابع: أن يكون حُكْمُ الأصل مما يقول به المستدلُ ليكونَ العلة معتبرةً على أصله^(١).

الشرط الخامس: أن لا يكون حُكْمُ الأصل معدولاً به عن سَنَنِ القياس بأن يكون غير معقولٍ المعنى، ولا نظير له في الشرع لتعذر التعدية. وذكر الغزالى أن هذا الكلام مُجملٌ يحتاج إلى تفصيل، وذكر تفصيله وأطال فيه. قلت: وذلك التطويلُ مُستغنٍ عنه بأن يُقال^(٢): ما عُدِلَ به^(٣) عن سَنَنِ القياس إن لم يُعقلْ معناه كالتعديلات وما أشبَهُها من التخصيصات، لم يُقْسَّمْ عليه، وإن عُقلَ له معنى يَصْلُحُ أن يكون مقصوداً للشارع لكونه مناسباً لتحصيل مَصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ، ووُجِدَ ذلك المعنى في مَحَلٍ آخر، وَغَلَبَ على ظَنِّ المجتهد جوازُ القياس، فلا مانع منه.

الشرط السادس: أن يقوم الدليلُ على تعليل^(٤) حُكْمِ الأصل، وعلى جواز القياس عليه. وحکى الغزالی الأول عن عثمان البَتِّي، والثاني عن قومٍ. قال الأمدي: وهو مختلفٌ فيه، والحقُّ أنه إنما يُشترطُ الدليلُ العام^(٥) على ذلك، لا في كلِّ أصلٍ بخصوصه.

الشرط السابع: أن لا يكون الأصلُ فرعاً لأصلٍ آخر. قال: وهو مذهب أصحابنا والكرخي، خلافاً للحنابلة وأبي عبد الله البصري.

قلت: هذا الشرطُ ذُكر في «المختصر»، وَبَيَّنا أن القول بجواز إثبات

(١) هذا شرطٌ خاصٌ بالمناظرة والمتناظرین، وليس شرطاً لإثبات الحكم الشرعي.

(٢) في (هـ): نقول.

(٣) تعرفت في (بـ) إلى: عنه.

(٤) تعرفت في (آـ) إلى: تعطيل.

(٥) في (بـ): يُشترط الدليلُ عن قوم العام.

الأصل بالقياس قولٌ بعض أصحابنا، وأن الصحيح خلافه.
وبقيَّ مما ذكروه شرطانٍ آخرانِ:

الاتفاق على حكم الأصل، وأن لا يتناول دليله الفرع. وقد ذُكرَ^(١) في «المختصر». وقال - أعني الامدي - في «جده»: شروطُ الأصل منها ما يرجع إلى حُكمه، ومنها ما يرجع إلى علته.
للقسم الأول شروطٌ ستة^(٢):
الأول: أن يكون شرعاً.

الثاني: أن لا يكون متعبدًا فيه بالعلم، لأن القياس لا يُفيد إلا الظن، وحيثئذٍ يتعدّر القياس.

قلت: وهذا فيه نظرٌ، إذ لا يمتنع أن يكون حُكم الأصل مقطوعاً به، ثم تعدّى إلى غيره بجامعٍ شبهيٍّ، فيكون حصوله في الفرع مظنوناً، وليس من ضرورة^(٣) القياس أن يكون حُكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، إذ قد نصوا على التفاوتِ بينهما، وإنْ حُكم الفرع تارةً يكون مساوياً وتارةً يكون^(٤) أقوى، وتارةً أضعف. هذا إن كان القياسُ شبهياً، وإن كان قياس العلة، فنحن لا نقياس إلا إذا وجدت علة الأصل في الفرع ، وإذا وجدت فيه، أثّرت مثل حكم الأصل، فيكون مقطوعاً أيضاً، وكذلك قياس الدلالة (لأن الدليل^(٥) يُفيد وجود المدلول، فدلالة علة الأصل إذا وجدت في الفرع، دلت على وجود العلة إذا كان تعليلاً الأصل قطعياً)^(٦) فيه، فصار كقياس العلة.

والصحيحُ في هذا ما قاله الإمامُ فخرُ الدين: إذا كان تعليلاً الأصل قطعياً

(١) في (آ): ذكر.

(٢) في (هـ): والقسم الأول شروطه ستة.

(٣) في (هـ): صورة.

(٤) ساقطة من (ب) و(هـ).

(٥ - ٦) ساقط من (آ) و(هـ).

ووجودُ العلة في الفرع قطعياً، (كان القياسُ قطعياً^١) متفقاً عليه.
قلتُ: وإذا جاز ذلك، جاز ورودُ التبعيد بالقياس بالقطع. وحيثئذ لا يكون
ما ذكره الأمدي شرطاً.

الشرط الثالث: أن لا يكون معدولاً به عن سنِ القياس، إذ القياس عليه
غير ممكِن، وذلك على ضربين:

أحدهما: ما وَرَدَ غير معقولٍ المعنى، سواء كان مستثنى عن قاعدة عامة
كتخصيص خُزيمة بكماله ببيانه عن قاعدة الشهادة^٢، أو كان مُبتدأً به من غير
استثناء كالمقدّرات من الحدود، والكفارات، ونُصُبِ الزكوات، وأعداد
الركعات.

الضرب الثاني: ما وَرَدَ الشرعُ به ولا نظير له معقولاً أو غير معقول،
كاللعن والقسامة وضرب الدية على العاقلة وجواز المسح على الخفين، فهذا
الضربان منه^٣ لا يُمكِن القياس عليهما لعدم فهم العلة، أو لعدم النظير.

الشرط الرابع: أن يكون متفقاً عليه بينَ الخصميين أو بين جميع علماء
الأمة كما سبق، واختار في «المتهى» أن المفترض إن كان مقلداً، لم يشترط
الإجماع، إذ ليس له منْعٌ ما ثبت مذهباً لإماميه كما سبق، وإن كان مجتهداً،
اشترط الإجماع، لأن المجتهد ليس مرتبطاً بإمامٍ، فإذا لم يكن الحكم مُجتمعاً
عليه^٤ أو منصوصاً عليه؛ جاز له أن يمنعه في الأصل، فيبطل القياس، أو
يتعين علة^٥ لا تتعذر إلى الفرع كما سبق في سؤال التركيب. وهذا اختيار
حسنٌ جداً، لكن وقوعه بعيدٌ.

(١) ساقط من (هـ).

(٢) سيورد المؤلف الحديث في ص ٣٣٥.

(٣) ساقطة من (آ) و(هـ).

(٤) ليست في (آ).

(٥) في (هـ): تعين عليه.

الشرط الخامس: أن يكون طريق إثباته شرعياً.
الشرط السادس: أن لا يكون منسوباً، إلا فالعلة المستنبطه منه تكون لاغيةً.

قال: وقد اشترط له قوم شرطين آخرين:
أحدهما: قيام^(١) الدليل على وجوب تعليمه.
الثاني: قيام الدليل على جواز القياس عليه. قال: وهم فاسدان. وقرر في نحو ما سبق في «المتنهى» وأنهم إن^(٢) أرادوا قيام الدليل الظني الإجمالي العام على ذلك، فهو حق، وإنما

أما القسم الثاني: وهو الشروط الراجعة إلى علة الأصل فستة أيضاً:
أحدها: أن يكون طريق إثباتها شرعياً كالحكم^(٣).

الشرط الثاني: أن تكون ظاهرة جلية، وإن لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية^(٤) له في الخفاء.
قلت: الذي يظهر من كلامه أن العلة يجب أن تكون في الأصل أظهر منها في الفرع.

وقول الأصوليين: القياس في معنى الأصل يقتضي استواء حالتها في المخلين.

الشرط الثالث: أن تكون مطردة بحيث يساويها^(٥) الحكم أين وجدت.
وذكر كلاماً طويلاً موضعه عند تخصيص العلة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
الشرط الرابع: أن تكون متحدة في الأصل، أي: لا يكون معها فيه علة

(١) ساقطة من (آ) و(ب).

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) تعرفت في (آ) إلى: مساوياً.

(٤) في (ب): يساوتها.

أخرى. وذكر كلاماً طويلاً موضعه عند ذكر تعليل الحكم بعلتين^(١). وسيأتي إن شاء الله تعالى .

الشرط الخامس: أن تكون مضبوطة بحيث لا تختلف عنها حكمتها التي هي غاية إثبات الحكم ومقصوده، وإن هي باطلة، كمن ضبط حكمة القصاص وهي الصيانة عن التفويت بالجرح فقط، إذ يلزم منه وجوب القصاص على من جرَّح ميناً مع تيقن عدم الحكمة المطلوبة.

الشرط السادس: أن العلة إن كانت مستبطة فشرطها أن لا تعود بإبطال ما استبطت، كما إذا استُبيط من وجوب الشاة في الزكاة^(٢) دفع حاجات الفقراء، وسد خلائهم، فإن ذلك يوجب ترك النص المستبطة منه بتجويز أداء القيمة في الزكاة، وإنما اشترط ذلك لثلا يُفضي إلى^(٣) ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الغلن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستباط.

وقد ذكرت لك في حكم الأصل عبارات مختلفة يتكرر بعضها قصداً لإيضاح المذكور باختلاف العبارات، فإنه مُحصل^(٤) لذلك، وذكرت شروط العلة مع شروط الأصل وإن كان موضعها في «المختصر» فيما بعد، لأنني ذكرت معنى كلامه على نحو ترتيبه، وسأجِيل على ما ذكرته هنا عند شروط العلة إن شاء الله تعالى .

شروط الفرع

(١) في (آ): عند تخصيص العلة.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (آ): يحصل.

وشرط حكم الفرع مساواة لحكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحة؛ والرثى على الشرب في التحرير، وإلا لزم تعدد العلة، وهو خلاف الفرض، أو اتحادها مع تفاوت المعلول، وهو محال عقلاً، وخلاف الأصل شرعاً، وأنه إن كان دون حكم الأصل فالعلة تقضي كماله، وإن كان أعلى فاقتصر الشارع على حكم الأصل يقتضي اختصاصه بمزيد فائدة، أو ثبوت مانع، وأن يكون شرعاً لا عقلياً، أو أصولياً علمياً، إذ القاطع لا يثبت بالقياس الظني؛ وفي اللغوي خلاف سبق.

* * *

قوله: «وشرط حكم الفرع مساواة لحكم الأصل» إلى آخره^(١). هذا ذكر^(٢) ما يُشترط للركن الثاني من أركان القياس، وهو الفرع، وذلك شرط في «المختصر»:

أحدهما: أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل، «كقياس البيع على النكاح في الصحة»، كقولنا في بيع الغائب: عقد على غائب، فصَحَ قياساً على النكاح، وكقياس «الرثى على الشرب في التحرير»، وكقياس الصوم على الصلاة في الوجوب.

قوله: «إلا لزم تعدد العلة، وهو خلاف الفرض»، أي: وإن لم يكن حكم^(٣) الفرع مساوياً لحكم الأصل، لزم أحد أمرين: إما تعدد العلة في الفرع والأصل، وأن تكون العلة في أحدهما غير العلة في الآخر، إذ لو

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ساقطة من (آ) و(هـ).

أَتَحَدَتْ فِيهِمَا^(١)، لِمَا اخْتَلَفَ أُثْرُهَا، وَهُوَ الْحَكْمُ، لَكِنْ تَعْدَدُ الْعَلَةِ «خِلَافُ الْفِرْضِ»^(٢)، أَيْ: خِلَافُ التَّقْدِيرِ، إِذَ التَّقْدِيرُ تَعْدِيَةُ حَكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ
بِعْلَتِهِ. وَإِمَّا اتِّحَادُ الْعَلَةِ «مَعَ تَفَاقُوتِ الْمَعْلُولِ»، وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا،^(٣) وَخِلَافُ
الْأَصْلِ شَرْعًا؛ أَمَّا أَنَّهُ «مُحَالٌ عَقْلًا»^(٤)؛ فَلَأَنَّ الْعَلَةَ الْعُقْلِيَّةَ إِذَا اتَّحَدَ مَحْلَهَا، أَوْ
تَعْدَدَ وَاسْتَوَى فِي قَبْولِهِ لِأُثْرِهَا^(٥)، لَا يُؤْثِرُ أُثْرًا مُخْتَلِفًا، بَلْ مُتَسَاوِيًّا، كَالْكَسْرِ مَعِ
الْانْكَسَارِ، وَالْتَّسْوِيدِ مَعِ الْأَسْوَادَادِ، فَإِنَّا إِذَا فَرَضْنَا جِسْمَيْنِ مَسْتَوَيَيْنِ فِي قَبْولِ
الْتَّسْوِيدِ، وَسُوَدَّنَا هُمَا تَسْوِيدَيْمَا مَتَسَاوِيَيْمَا، كَانَ اسْوِدَادُهُمَا مَتَسَاوِيَيْمَا، كَالثَّوَيْنِ
يُصِيبُغَانَ بِصَبْغٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا كُونُ ذَلِكَ «خِلَافُ الْأَصْلِ شَرْعًا»، فَلِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْأَصْلِ وَرَوْدُ
الشَّرْعِ عَلَى وَفْقِ الْعُقْلِ. وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ اتِّحَادَ الْعَلَةِ مَعَ تَفَاقُوتِ الْمَعْلُولِ مُمْتَنَعٌ
عَقْلًا، فَلَوْ قَدَرْنَا^(٦) وَقَوْعَهُ شَرْعًا، لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الشَّرْعِ مِنْ جَهَةِ
أَنَّ الْأَصْلِ مَوْافِقُهُ لِلْعُقْلِ، وَمُخَالِفُهُ لِهِ فِي التَّعْبِدَاتِ وَنَحْوُهَا خِلَافُ الْأَصْلِ،
وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ شَرْعًا، وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ مُحَالٌ شَرْعًا، لَأَنَّ عِلْلَةَ
الشَّرْعِ وَضَعِيَّةُهُ عَلَى جَهَةِ التَّعْرِيفِ لِلْحَكْمِ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْوَاحِدُ
مُعْرَفًا لِحَكَمَيْنِ مُتَفَاقِتَيْنِ بِخِلَافِ الْعَلَةِ الْعُقْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا حَقِيقَةٌ مُؤْثِرٌ يَسْتَحِيلُ فِيهَا
ذَلِكُ.

قَوْلُهُ: «وَلَأَنَّهُ إِنْ كَانَ دُونَ حَكْمِ الْأَصْلِ»، إِلَى آخِرِهِ^(٧). هَذَا دَلِيلٌ آخِرٌ
عَلَى امْتِنَاعِ تَفَاقُوتِ الْحَكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

(١) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: فِيهَا.

(٢ - ٢) مَكْرُرٌ فِي (هـ).

(٣ - ٣) سَاقَطَ مِنْ (بـ).

(٤) فِي (هـ): فِي قَبْولِهَا أُثْرَهَا.

(٥) فِي (بـ): قُدر.

(٦) ذَكَرْ هَنَا فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُختَصَرُ» بِتَمَامِهَا.

وتقريره: أنهم لو تفاوّتا، لكان حكم الفرع إما دون حكم الأصل في تحصيل الحِكمة المطلوبة، أو أعلى منه، فإن كان دونه كما إذا قسنا النَّدْب على الْوُجُوب، فعِلَّةُ الأصل تقضي كمال حكم الفرع، ولم يَحْصُلْ، لأن حِكمة الْوُجُوب ومصلحته أكمل من حِكمة النَّدْب، فقد تختلف عن عِلَّةٍ^(١) الأصل مقتضاهَا، فَيَبْطِلُ القياس، «إِنْ كَانَ أَعْلَى» منه، كما إذا قسنا الْوُجُوب على النَّدْب، «فَاقْتَصَرَ الشَّارِعُ»^(٢) على حِكْمَةِ الأصل يَقْتَضي «أَنْ اخْتَصَ بِمُزِيدٍ فَائِدَةً أُوجِبَتْ تَعْيِينَهُ وَالْاقْتَصَارُ عَلَيْهِ، أَوْ بِشُبُوتِ مَانِعٍ مَّنْعَ منْ مَجاوزَتِهِ اخْتَصَ بِمُزِيدٍ فَائِدَةً، لَأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا عَنَّ لَهُ أَمْرَانِ، أَحْدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْأَخْرِ، لَا يَعْدِلُ عَنِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمَرْجُوحِ إِلَّا لِمَانِعٍ مِنِ الرَّاجِعِ، أَوْ زِيَادَةً فَائِدَةً فِي الْمَرْجُوحِ. وَأَيْمًا مَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ زِيَادَةِ حِكْمَةِ الفرعِ عَلَى الأصلِ مُخَالَفَةً مَا ثَبَّتَ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ^(٣) لِأَنَّ اقْتَصَارَهُ عَلَى النَّدْبِ فِي الأصلِ إِنْ كَانَ لِمُزِيدٍ فَائِدَةً، فِي زِيَادَةِ الْوُجُوبِ فِي الفرعِ^(٤) مُفَوْتٌ لِتَلْكِ الفَائِدَةِ، وَهُوَ تَقْيِيلٌ فِي التَّكَالِيفِ، وَإِنْ كَانَ لِمَانِعٍ مَّنْعَ مِنْ إِثْبَاتِ زِيَادَةِ الْوُجُوبِ فِي الأصلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَنَا مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي الفرعِ^(٥) مَا مَنَعَ الشَّارِعَ مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي الأصلِ، لَأَنَّ حِكْمَةَ الفرعِ^(٦) مُتَلَقِّيَّةٌ عَنْ حِكْمَةِ الأصلِ، وَاجْتَهَادُ القَائِسِ فِي الفرعِ تَابِعٌ لِحِكْمَةِ الشَّرِيعَ فِي الأصلِ.

وقد يكون الخلاف بين حكم الأصل والفرع بالنفي والإثبات، كما يُقالُ^(٧) في تقرير السُّلْمِ المُؤْجَلِ: لَمَّا بَلَغَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْأَعْيَانِ

(١) في (آ) و(هـ): حِكْمَة.

(٢) في البَلْيل المطبوع: الشَّرِيعَ.

(٣) في (هـ): الشَّرِيعَ.

(٤) في (آ) و(بـ): الْفَرْوَعَ.

(٥) في (آ): الْفَرْوَعَ.

(٦) في (آ): «الأصل»، وَهُوَ خَطَا.

(٧) في (هـ): يَقُولُ.

وهو الحلولُ؛ وَجَبَ أَن يَلْغُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ أَقْصى مَرَاتِبِ الْدِيُونِ، وَهُوَ التَّأْجِيلُ، فَإِنْ هَذَا قِيَاسٌ لِإِثْبَاتِ الْأَجْلِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى نَفِيَهِ فِي الشَّمْنِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ: طَهَارَةٌ، فَيَسْتُوِي مَا تَعْهَدُوا^(١) وَجَامِدُهَا فِي النِّيَةِ قِيَاسًا عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّهُ قِيَاسٌ لِإِثْبَاتِ النِّيَةِ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ عَلَى نَفِيَهَا^(٢) فِي طَهَارَةِ الْاسْتِنْجَاءِ. وَفِي هَذَا خِلَافٌ، وَالْأَشْبَهُ صَحَّتُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ إِثْبَاتِ عَلَى إِثْبَاتِ، لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَاسُوا التَّسْوِيَةَ فِي إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْأُخْرَى، وَالتَّسْوِيَةُ لَيْسَ نَفِيًّا^(٣) فِي إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ^(٣)، وَلَا إِثْبَاتًا، بل مَتَعْلِقَةٌ بِالنَّفِيِّ وَإِثْبَاتِ، وَذَلِكَ لَأَنْ طَهَارَةَ الْاسْتِنْجَاءِ لَا تُشْرَطُ فِيهَا النِّيَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ، فَقَدْ سُوِيَ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ النِّيَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَنَا فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ بِالْجَامِدِ، وَهُوَ التَّيِّمُ عَلَى اشتِرَاطِ النِّيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَطِ النِّيَةُ فِيهَا بِالْمَاءِ، وَهُوَ الْوَضُوءُ، تَسْوِيَةٌ بَيْنَ مَا تَعْهَدُوا وَجَامِدُهَا.

قال الغزالِيُّ: يُشْرَطُ أَنْ لَا يَفَارِقَ حَكْمُ الْفَرعِ حَكْمَ الْأَصْلِ، لَا فِي جَنْسِهِ، وَلَا فِي زِيَادَتِهِ، لَأَنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْدِيَةِ الْحَكْمِ مِنْ مَحَلٍ إِلَى مَحَلٍ، فَكِيفَ يَخْتَلِفُ؟

قال الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ ثَبَّتَ فِي الْفَرعِ غَيْرُ حَكْمِ الْأَصْلِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْدِيَةً، بل ابْتِداَءٌ حَكْمٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي لِحَكْمِ الْفَرعِ بَأَنْ يَكُونَ حَكْمًا «شَرِيعًا» فَرِعِيًّا، «لَا عَقْلِيًّا»، وَلَا «أَصْوَلِيًّا عَلَمِيًّا»، أَيْ: يُطَلَّبُ فِيهِ الْعِلْمُ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَطْعِيٌّ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْقَاطِعُ لَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّ.

قَلْتَ: قَدْ سَبَقَ مَا فِي هَذَا وَأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا.

(١) فِي (ب) وَ(هـ): فَيَسْتُوِي بَيْنَ مَا تَعْهَدُوا.

(٢) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: نَفِيَهَا.

(٣) ساقَطَ مِنْ (ب) وَ(هـ).

قوله: «وفي اللغو خلاف سبق»، أي: فإن كان حكم الفرع لغويًا كقياس النبيذ على الخمر في تسميته خمراً، واللائط على الزاني في كونه زانياً، والنباش على السارق في كونه سارقاً، فهذا قياس لغوي، وفيه «خلاف سبق» في أول الكتاب في أن اللغة ثبتت قياساً، وقد ذكر لحكم الفرع شروط أخرى:

منها: أن لا يمكن الاستدلال عليه بالنص، إذ يكون إثباته بالقياس حينئذٍ من باب فساد الوضع، كما يقال في عدم إجزاء عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار: تحرير في تكبير، فلا تجزىء فيه الكافرة^(١) قياساً على كفارة القتل. فقال أصحاب أبي حنيفة: هذا على^(٢) خلاف النص، لأن النص ورد بإجزاء مطلق الرقبة، وفي النص كفاية، وقد سبق أن التزاع في هذا مبني على تقيد المطلق مع اختلاف السبب.

ومنها: أن يرد النص بحكم الفرع من حيث الجملة. ذكره أبو هاشم، وقال: لو لا أن الشرع ورد بميراث الجد جملة، لما نظر الصحابة في توريثه مع الإخوة من حيث التفصيل، قال غيره: وكذلك لما ورد الشرع بمشروعية الشهادة في النكاح، وقع النظر في أن الفاسق أو الرجل والمرأتين هل^(٣) تُقبل شهادتهم فيه أم لا؟، وأفسد^(٤) الغزالى وغيره^(٥) هذا الشرط^(٦) بأن العلماء قاسوا قوله: أنت على حرام. على الظهار والطلاق واليمين، ولم يرد فيه حكم جملة ولا تفصيلاً، وإنما حكم الأصل يتعدى بتعدى العلة كيف ما كان.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ليست في (آ) و (ب).

(٤) في (هـ): وأفسده.

(٥ - ٦) ساقط من (هـ).

وشرط الفرع وجود علة الأصل فيه ظناً إذ هو كالقاطع في الشرعيات، وشرط قوم تقدّم ثبوت الأصل على الفرع، إذ الحكم يحدُث بحدوث العلة، فلو تأخرت عنه لصار المتقدّم متأخراً.

والحق اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة لجواز تأخير الدليل عن المدلول كالأثر عن المؤثر؛ بخلاف العلة عن المعلول؛ أما العلة الشرعية فهي عالمة ومعرفة، ومن شرطها أن تكون متعددة فلا عبرة بالقاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالشمنية في التقدين، وهو قول الحنفية، خلافاً للشافعي وأبي الخطاب وأكثر المتكلمين.

* * *

قوله: «وشرط الفرع وجود علة الأصل فيه ظناً»، إلى آخره^(١). اعلم أن الكلام السابق إلى هاهنا هو في الأصل وحكمه، والكلام هنا هو في الفرع نفسه على ترتيب أصل «المختصر»، وشرطه «وجود علة الأصل فيه»، وإن لم يكن فرعاً له، لأن تعدي الحكم إليه فرع تعدي العلة لما سبق من أن العلة أصل في الفرع، ولا يُشترط أن يكون وجودها في الفرع مقطوعاً به، بل تكفي فيه^(٢) غلبة الظن، لأنه كالقطع في الشرعيات فيما يتعلق بترتيب الأحكام الشرعية، بناءً على أن المقصود فيها هو القدر المشترك بين الظن والقطع، فإن انفق لنا حكم شرعي مقطوع به، فما زاد عن القدر المشترك فيه^(٣) تفضيل من الله سبحانه علينا، إذ حصل لنا اليقين في ذلك الحكم، فصار الظن في الشرعيات كالقطع في العقليات من حيث إن كُلَّ واحد منهم يحصل

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ليست في (آ) و(ب).

مقصوده في بابه.

قوله : «وشرطَ قومٍ تقدّم ثبوتِ الأصلِ على الفرعِ» ، إلى آخره^(١) .
هذا شرطٌ آخر للفرع^(٢) اشتراطه قومٌ ، وفيه تحقيقٌ يأتي قريباً إن شاء الله تعالى^(٣) ، ومعناه أن شرطَ الفرع أن يكون حُكْمُ الأصل ثابتًا قبله ، لأنَّ حُكْمَ الفرع يحدث بحدوث عِلْمِ الأصل المتعدِّي إليه ، ولو تأخرَ حُكْمُ الأصل عن الفرع ، (٤) لأنَّ تأخرَ العلة عنه أيضًا ، لأنها ملزمة للأصل ، ولو تأخرَ ثبوتُ العلة عن الفرع^(٥) ، لصارَ المتقدّم في الثبوت متاخرًا وهو محالٌ .

قال الأمدي : ولأنَّ العلة في الأصل لا تكون إلا^(٦) بمعنى الباعث ، ولو تأخرَ الباعث عن حكم الفرع ، لكان ثبوته قبله إما بغير باعث ، أو بباعث آخر ، ويلزِمُ تعليلُ الحكم بعلتين ، وهو ممتنع ، ولو صَحَّ تعليلُ الحكم بعلتين ، لكن إنما يَصِحُّ ذلك إذا لم يتقدّم بعُضُ العللِ لما فيه من تحصيل الحاصل .

قوله : «والحقُّ اشتراطه لقياسِ العلة» ، إلى آخره^(٧) ، أي : والتحقيقُ أنه إنما يُشترط تقدّم ثبوتِ الأصل على الفرع في قياسِ العلة «دون قياسِ الدلالة» ، وسيأتي تحقيقُهما إن شاء الله تعالى .

والفرقُ بينهما في ذلك أنَّ العلة لا يجوز تأخرُها^(٨) عن المعلوم ، لثلا يُلزم وجوده بغير عِلْمٍ أو بِعِلْمٍ غير العلة المتأخرة ، والدليل يجوز تأخره عن المدلول ، كالعالم دليل على الصانع القديم ، وهو متاخرٌ عنه ، وكلُّ أثري كالدخان ونحوه متاخرٌ عن مؤثره كالنار ، وهو دليلٌ عليه . وما ذكره الأمدي من

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢-٢) ساقط من (بـ).

(٣-٣) ساقط من (آـ).

(٤) ساقطة من (آـ) و (بـ).

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٦) في (آـ) و (بـ) : تأخيرها.

أن العلة لا تكون إلا بمعنى الباعث ممنوع، بل هي معرف^(١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعرف أعم من أن يكون باعثاً أو غيره، اللهم إلا أن يقال: بأن العلة باعث بالإضافة إلى الشارع، معرف بالإضافة إلى المكلفين^(٢)، كما قيل: إن العلة البدنية عرض بالإضافة إلى المريض، دليل بالإضافة إلى الطبيب، فحيثئذ يستقيم ما قال؛ وامتناع تعليل الحكم بعلتين ممنوع، لكن ما ذكره من تحصيل الحاصل لا جواب عنه، ومن أمثلة ذلك قياس الوضوء في اشتراط النية على التيمم مع تأخر مشروعية التيمم عن الوضوء.

٢١٩

قوله: «أما العلة الشرعية، فهي علامه ومعرف».

هذا الكلام في العلة، وهي^(٣) أحد أركان القياس، وهي علامه لثبت الحكم ومعرف له.

قال البزدوي في «المقترح»: وللعلة أسامٍ في الاصطلاح، وهي السبب، والأماره، والداعي، والمُستدعي، والباعث، والعامل، والمناط، والدليل، والمُقتضي، والموجب، والمؤثر.

قلت: أما تسميتها سبباً، فلأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها، لأنها إنما المثبت لها^(٤) الشارع.

واما تسميتها أمارة، ظاهر، لأن الأمارة - بفتح الهمزة - العلامه، والعلة الشرعية علامه على ثبوت الحكم . قال الشاعر:

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمارة تسلimi عليك فسلمي^(٥)

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: المخلفين.

(٣) ساقطة من (آ) و (بـ).

(٤) تحرفت في (بـ) و (هـ) إلى: له.

(٥) البيت غير منسوب في «معجم مقاييس اللغة» ١٣٩/١، وأساس البلاغة ص ٢١ واللسان: أمر، وشرح القاموس، ٧٥/١٠.

أي : علامه تسليمي .

وأما تسميتها داعياً ومستدعاً، فلأنها تدعوا الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده، وكذلك هي الباعث له والحامل على ذلك .

ومعنى كونها مَنَاطِاً كما سبق بيانه، وهو أن^(١) الحُكْم يُنَاطُ بها أي : يُعلق .
ومعنى كونها دليلاً ظاهراً، وهو أنها إذا وُجِدت في محلّ، ذلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ، والكيل في الأرض .
ومعنى كونها مُوجِباً ومؤثراً هو أنها تُوجِبُ معرفة ثبوت الحكم، وتوثّر في معرفته، للقطع بأنَّ الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع .

وفرق بعضهم بين الأصل والفرع ، فقال: يجوز أن تكون العلة أُمارة في الفرع لا بدَّ أن تكون فيه بمعنى الباعث لوجهين :

أحدُهما: أنه لا فائدة للأُمارَة سوى تعريفها للحكم، وهو في الأصل مُعرَف^(٢) بالنَّصّ، فإنْ لم يكن في العلة معنى الباعث، خلت عن فائدة .
الثاني: أنها مُسْتَبْطَةٌ من حكم الأصل، فهي فرع عليه كما سبق، فلو توقفت معرفته عليها، لزَمَ الدُّورُ .

والفرق بين الباعث والأُمارَة المَحْضَة: هو أنَّ الباعث يكون مناسباً لحكمه، ومُقتضياً له على وجهٍ يحصل من اقتضائه إيهام مصلحة؛ بحيث يصبح في عُرْفِ العُقَلاءِ أنْ يُقال: إنما فعلَ كذا لکذا، كقولنا^(٣): إنما قُتلَ المرتَدُ لتبييله الدين، أو تقليل عدد المسلمين، أو إعانته الكافرين، وإنما وجَبَ الحَدُّ بشرب الخمر لإفسادِ العقل، بخلافِ الأُمارَة المَحْضَةِ كزوالِ الشمسِ .

(١) في (آ) : في .

(٢) في (هـ) : أصل معروف .

(٣) في (آ) : قوله .

وطلوع الهلال، إذ لا يُناسب أن يُقال: وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَأَنَّ الشَّمْسَ زَالَتْ، والصومُ لَأَنَّ الْهَلَالَ ظَهَرَ، وإن صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّخَاطُبِ الْعُرْفِيِّ، لَكِنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِدَالَال، لَا مِنْ حِيثُ التَّعْلِيلِ، أَيْ: زَوَالُ الشَّمْسِ وَطَلُوعُ الْهَلَالِ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الصَّلَاةِ وَالصومِ، لَا عِلْمٌ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْأَسْبَابُ الْمُوجَبَةُ لِلتَّعْبُدَاتِ كَأَسْبَابِ الْحَدَثِ لِلْوُضُوءِ، هِيَ أَمَارَاتٌ، لَا بَوَاعِثٌ لِعدَمِ الْمَنَاسِبَةِ، وَرُبَّمَا جَاءَ فِي هَذَا كَلَامًا فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

شروط العلة قوله: «وَمِنْ شَرْطِهَا»، أَيْ: وَمِنْ شَرْطِ الْعِلْمِ «أَنْ تَكُونَ مَتَعْدِيَةً»، يعني لِمَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْرِهِ، كَالإِسْكَارِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْطَّعْمِ، «فَلَا عِبْرَةَ بِالْقَاصِرَةِ، وَهِيَ مَا لَا^(۱) تَوَجُّدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، كَالثَّمْنِيَّةِ^(۲) فِي النَّقْدَيْنِ»، أَيْ: كَوْنِهِمَا^(۳) أَثْمَانَ الْأَشْيَاءِ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّ هَذَا مُخْتَصٌ بِهِمَا، قَاسِرٌ عَلَيْهِمَا، «وَهُوَ»، أَيْ: عَدْمُ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ الْقَاصِرَةِ «قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَبَيِ الْخَطَابِ، وَأَكْثَرِ^(۴) الْمُتَكَلِّمِينَ».

قال الأمدي: ذهب الشافعی، وأحمد، والقاضی أبو بکر، والقاضی عبد الجبار، وأبو الحسین البصیری، وأکثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة العلة القاصرة. وذهب أبو حنیفة، والکرخی، وأبو عبد الله البصیری إلى إبطالها. قلت: والخلاف إنما هو في القاصرة المستنبطة. أما المنصوصة أو المجمع علىها، فاتفقوا على صحتها، لأنها حکم المعصوم واجتهاده.

(۱) لَيْسَ فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ.

(۲) فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ: كَالثَّمْنِ.

(۳) فِي (آ): كَوْنِهَا.

(۴) فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ: وَبَعْضِ.

الأول: العلة أُمارة، والقاصرة ليست أُمارة على شيء، ولأنَّ الأصل يمنع العمل بالظن، ترك في المتعدية لفائتها، ففي القاصرة على الأصل لعدمها.

الثاني: المتعدية فرع صحة العلية، فلو عللنا العلية بالمتعدية لزم الدور، ولأنَّ المتعدية ليست شرطاً للعقلية والمنصوصة في المستبطة أولى، وكونها ليست أُمارة على شيء ممنوع؛ بل هي أُمارة على ثبوت الحكم بها في محل النص، أو كونه مطلقاً لا تبعداً، وعدم العمل بالظن ممنوع إذ مبني الشرع عليه، وأكثر أدلة ظنية، وعدم فائتها ممنوعة، إذ فائتها معرفة تعليل الحكم، والنفس إلى قبوله أميل.

* * *

قوله: «الأول»، أي: احتاج الأول في «المختصر» وهو القائل ببطلانها بوجوه:

أحداها: أن «العلة» الشرعية «أُمارة»، أي: علامه على الحكم، والعلة «القاصرة ليست أُمارة على شيء»، لأنَّ الحكم في الأصل ثبت^(١) بالنص، فيبقى التعليل بها عرياناً عن فائتها، إذ فائتها إما إثبات الحكم في الأصل، وهو باطل بما قلنا، أو في غيره، وهو غير حاصل لقصورها، إذ الثمينة ليست موجودة^(٢) في غير القددين لتعدي إلى.

الوجه الثاني: أن «الأصل» ينفي «العمل بالظن، ترك» ذلك «في المتعدية لفائتها» بالتعدي إلى غير محلها، «ففي القاصرة» تبقى «على الأصل» في عدم العمل بها. وهذا الوجهان في «المختصر».

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها بعد تعديها، وما لا فائدة فيه لا يرد

(١) في (ب) و(هـ): يثبت.

(٢) تحرفت في (ب) إلى: موجودتين.

الشرع به، فالقاصِرَةُ لا يَرُدُ الشَّرْعَ بِهَا، فَلَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً.

قوله: «الثاني»، أي: احتجُ الثاني وهو القائل باعتبارها بوجهيـن:

أحدهما: أن تـعـديـة العـلـة فـرـع عـلـيـتها، أي: فـرـع كـوـنـهـا عـلـة، لأنـهـا^(١) إـذـا ثـبـتـ كـوـنـهـا عـلـةـ في الأـصـلـ عـدـيـتـ إـلـىـ الفـرـعـ، فـلـوـ عـلـلـتـ عـلـيـتهاـ بـتـعـديـتهاـ؛ لـزـمـ الدـوـرـ، لـتـوـقـفـ كـوـنـهـا عـلـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـتـعـديـةـ، (٢) وـكـوـنـهـاـ مـتـعـديـةـ^(٢) عـلـىـ كـوـنـهـاـ عـلـةـ، لـكـنـ الدـوـرـ بـاطـلـ، فـالـمـفـضـيـ إـلـيـهـ بـاطـلـ، وـحـيـثـنـدـ لـاـ يـجـوـزـ تـعـلـيـلـ عـلـيـتهاـ بـتـعـديـتهاـ، وـحـيـثـنـدـ يـجـوـزـ اـعـتـارـهـاـ مـعـ كـوـنـهـاـ قـاـصـرـةـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

الوجه الثاني: أن «التعـديـةـ لـيـسـ شـرـطاـ لـلـعـقـلـيـةـ»، أي: للـعـلـةـ العـقـلـيـةـ «وـالـمـنـصـوصـةـ»^(٣) مـعـ قـوـيـتهاـ، «فـيـ المـسـتـبـطـةـ أـولـيـ»ـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ لـضـعـفـهـاـ.

قلـتـ: وـيـمـكـنـ الـاعـتـارـضـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ بـاـنـاـ لـاـ تـعـلـلـ الـعـلـيـةـ بـالـتـعـديـةـ، بلـ(٤) نـجـعـلـ التـعـديـةـ فـائـدـةـ الـعـلـيـةـ لـاـ عـلـةـ لـهـاـ، فـلـاـ يـلـزـمـ الدـوـرـ، فـلـاـ نـقـوـلـ: إنـماـ كـانـ الـوـصـفـ عـلـةـ لـتـعـديـهـ، بلـ نـقـوـلـ: فـائـدـةـ كـوـنـهـاـ عـلـةـ تـعـديـهـ إـلـىـ غـيرـ مـحـلـهـ^(٥)ـ، فـإـذـاـ اـنـتـفـتـ فـائـدـتـهـ، أـغـيـنـاهـ لـعـدـمـ فـائـدـتـهـ، لـاـ لـعـدـمـ عـلـتـهـ، وـفـرـقـ بـيـنـ اـنـتـفـاءـ الشـيـءـ لـعـدـمـ عـلـتـهـ، وـاـنـتـفـائـهـ لـعـدـمـ فـائـدـتـهـ، لـأـنـ الـعـلـةـ هـيـ الـمـؤـثـرـ^(٦)ـ فـيـ الـوـجـودـ، وـفـائـدـةـ غـايـةـ الـوـجـودـ، وـجـهـتـهـاـ مـخـتـلـفـةـ، فـلـاـ دـوـرـ.

والـاعـتـارـضـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ وجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ التـعـديـةـ لـلـعـقـلـيـةـ وـالـمـنـصـوصـةـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ لـلـمـسـتـبـطـةـ، لـقـيـامـ الـفـرـقـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـعـقـلـيـةـ مـوـجـبـةـ مـؤـثـرـةـ، وـإـنـماـ يـظـهـرـ

(١) في (آ): لأنـهاـ.

(٢) سـاقـطـ مـنـ (بـ).

(٣) تـحـرـفـتـ فـيـ (بـ) إـلـىـ: وـالـمـنـصـوصـ.

(٤) تـحـرـفـتـ فـيـ (بـ) إـلـىـ: لـمـ.

(٥) في (آ): إـلـىـ غـيرـهـ.

(٦) في (هـ): الـمـؤـثـرـ.

تأثيرها في محلها لا يتجاوزه، بخلاف الشرعية، فإنها أمارة معرفة^(١)، والتعريف لا يختص بمحل المعرف، وأيضاً، فالقياس بالتعدي إنما يُفيد الظن، ولا مدخل له في العقليات. ويرد على هذا أن قياس العلة في العقليات يُفيد القطع، فإن العلة إذا كان^(٢) ثبوتها في الأصل وجودها في الفرع قاطعاً، كان القياس قاطعاً، عقلية كانت أو شرعية كما سبق، بل إذا كان قاطعاً في الشرعية، ففي العقلية أولى.

وأما المنصوصة، فهي ثابتة بالنص، فثبتت^(٣) قوتها به، واستغفت عن قوة التعدي، بخلاف المستبطة.

الوجه الثاني في الاعتراض: أن قولهم: إذا لم يُشترط التعدي في العقلية والمنصوصة، ففي غيرهما^(٤) أولى، كلام فاسد الوضع، والذي ينبغي العكس، لما ذكرنا من استغناء العقلية والمنصوصة عن التعدي لقوتهم^(٥) وافتقار المستبطة إليه لضعفها.

قوله: «وكونها ليست أمارة على شيء ممنوع»، هذا جواب المصححين للقاصرة عن دليل المبطلين لها. وبيانه أنا نقول: قولكم: «القاصرة ليست أمارة على شيء»، فلا تكون مفيدة «ممنوع»، بل هي أمارة على ثبوت الحكم بها في محل النص^(٦) على قول من يقول: إنه في محل النص ثابت بها، أو على كون الحكم «معللاً لا تعبد» عند من يرى أن الحكم في الأصل ثابت بالنص لا بها، فعلى التقديرين لا تخلو عن فائدة.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تحرف في (هـ) إلى: كانت.

(٣) في (بـ): فثبتت.

(٤) في (بـ) و(هـ): غيرها.

(٥) في (آ): لقوتها.

(٦) في البيل المطبع: ثبوت الحكم في محل النص بها.

وأما قولهم: الأصل عدم العمل بالظن، فممنوع أيضاً في الشرعيات، لأن مبنى الشرع على غلبة الظن، ولهذا كانت «أكثر أداته ظنية»، كالعموم، والظواهر^(١)، وخبر الواحد، والقياس، ولو كان الأصل عدم العمل بالظن فيه؛ لكان أكثره واقعاً على خلاف الأصل، وذلك خلاف الأصل، إذ الأصل في الفنون جريان جميعها أو أكثرها على وقق الأصل، وإنما يمتنع العمل بالظن في المطالب القطعية، والأحكام العقلية، لكن الكلام ليس في ذلك. قولهم: القاصرة عديمة الفائدة.

قلنا: لا نُسلِّمُ، بل «فائتها معرفة تعليل الحكم»، أي: إنه مُعَلَّل لا تَبَعَّدُ، والنفس إلى قبول الأحكام المُعَلَّلة أميلاً، وإليها أُسْكَنَ، وهي بتصديقها أجدر^(٢) لحصول الطمأنينة، إذ كُلُّ عاقلٍ يَجِدُ من نفسه فرقاً بين قبولها نقضَ الوضوء بأكل لحم الجزار، وبين نقضه بمس^(٣) الفرج، لأنَّ فيه مخيلاً مُناسباً للحكم، وهو كونه محل خروج الخارج الناقض بالنص. ولهذا اشترط بعضهم في مَسَه أن يكون بشهودٍ ليصير مَقْتَنَةً لوجود الخارج^(٤) المناسب.

قال الغزالى: نحن أولاً نُقيِّم الدليل على صحة العلة بطريقَةٍ من إيماء، أو مناسبة، أو تضمُّن مصلحةٍ مُبَهِّمة، ثم ننظر في المصلحة؛ إن كانت أعمَّ من النص، عَدَّينا حُكْمَها، وإلا قَصَرْناها على محلُّها، فالتعديَة فرع الصحة وتابعة لها، فكيفَ يكون تابع الشيء وفرعُه مُصححاً له؟.

قلت: اختالف الأصوليون في ثبوت الحكم في الأصل، هل هو بالعلة أو بالنص، والعلة فيه دليل على ثبوت الحكم بمثله في الفرع، والأول مذهب الشافعى ومشايخ سمرقند، والثانى مذهب العراقيين من الحنفية.

(١) في (ب) و(ه): والظاهر.

(٢) تحرفت في (ب) إلى: أصدر.

(٣) في (ه): بمسح.

(٤) ساقطة من (آ).

والخلاف في اعتبار العلة القاصرة يَصْحُّ ترتيبه على هذا الأصل، فإن الشافعي يُثِبُّ الْحُكْمَ في مَحَلِّ النص عن أثْرِهَا بِالْعِلَّةِ^(١)، فلا تَعْرِي القاصرة عن فائدة، فتعتبر، وعلى رأي الحنفية^(٢) يُثِبُّ الْحُكْمَ في مَحَلِّ النصِّ به، فتعري القاصرة عن فائدة، لأنَّ أثْرَهَا لَا يَظْهُرُ فِي مَحَلِّ النصِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَلَا تُعْتَبِرُ.

قال الأمدي: النزاع في أنَّ الْحُكْمَ يُثِبُّ في الأصلِ بالنصِ أو بالعلةِ لفظيًّا، لأنَّ مراد الشافعية بكونِ الحكم ثابتاً بالعلةِ أنها الباعثةُ للشارع على إثباتِ الحكم، لا أنها^(٣) مُعْرَفَةٌ له، ومرادُ الحنفية بكونِ الحكم ثابتاً بالنصِ أنه المعرفُ للحكمِ لا العلة^(٤)، فكُلُّ من الفريقين غيرُ مُنْكِرٍ لقولِ الآخر، بل هم مُتفقون في المعنى، فثبتَ أنَّ النزاعَ بينهم لفظيًّا. وقد سبق ذكرُ بقية^(٥) شروط العلة عند ذكر حكم الأصلِ.

(١) في (آ) و(ب): في محل النص بالعلة.

(٢) في (آ) و(ب): أبي حنيفة.

(٣) تعرفت في (آ) إلى: لأنها.

(٤) في (آ) و(ب): لا للعلة.

(٥) ساقطة من (آ).

واختلفَ في اطْرَادِ العِلْةِ، وهو استمرارُ حُكْمِها في جميعِ مَحَالِهَا، واشترطَه القاضي وبعْضُ الشافعيةِ، خِلافاً لبعضِهم، ولِمَالِكٍ، والحنفيةِ، وأبِي الخطابِ، فَتَبَقَّى بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةً كَالْعُمُومِ.

وَقَيلَ: مع المانعِ، إِحَالةً لِتَخْلُفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

وَقَيلَ: المَنْصُوصَةُ دُونَ الْمُسْتَبْنَةِ لِضَعْفِهَا، وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

الأولُ: تَخْلُفُ حُكْمِهَا عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهَا.

الثَّانِي: عِلْلُ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ لَا مُؤْثِرَاتٌ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا ذَلِكَ.

* * *

قوله: «واختلفَ في اطْرَادِ العِلْةِ، وهو استمرارُ حُكْمِها في جميعِ مَحَالِهَا»، أي: وجودُ حُكْمِها في كُلِّ مَحَلٍ وُجِدَتْ فِيهِ، كوجود التحريرِ حيثُ وُجِدَ الإِسْكَارُ، «فَاشترطَه القاضي» أبو يعلى «وبعْضُ الشافعيةِ خِلافاً لبعضِهم»، أي: لبعضِ الشافعيةِ «ولِمَالِكٍ والحنفيةِ وأبِي الخطابِ، فَتَبَقَّى»^(١)، أي: فعلَ^(٢) قولِ هُؤُلَاءِ فِي عَدَمِ اشتراطِ اطْرَادِهَا تَبَقَّى بَعْدَ تَخْصِيصِهَا «حُجَّةً كَالْعُمُومِ».

«وَقَيلَ: مَعَ المانعِ»، أي: قال بعضُ الأصوليين: إنما تكونُ حُجَّةً بَعْدَ التَّخْصِيصِ مَعَ المانعِ فِي الفَرْعِ، أي: إِنْ وُجِدَ فِي الفَرْعِ مَانعٌ يَمْنَعُ تَعْدِي الأصلِ إِلَيْهِ، كَانَتْ حُجَّةً بَعْدَ التَّخْصِيصِ «إِحَالةً لِتَخْلُفِ الْحُكْمِ» عَلَى المانعِ، لَا عَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الوَصْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ اسْتِصْحَابًا لِحَالٍ دَلِيلِ العِلْمِيَّةِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدُوانِ حِيثُ لَمْ يُوجِبِ الْقَوْدَ عَلَى الْأَبِ لِمَانعِ الْأُبُوَّةِ، لَا لِعَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الْقَتْلِ المذكورِ لِلْمُقْتَضِيِّ.

(١) فِي الْبَلْبَلِ الْمُطَبَّعِ: فَبَقَى.

(٢) تَحْرَفَتْ فِي (ب) إِلَى: فَعَلَ.

«وقيل: المنصوصة»، أي: وقيل: إنما يجوز تخصيص «المنصوصة دون المستبطة»، والفرق بينهما ضعف المستبطة، وقوة المنصوصة بالنص، فلا يُخرجُها التخصيص عن العلية لقوتها.

«وقيل غير ذلك»: إشارة إلى تفصيل ذكره الأصوليون غير هذا، منهم الأمدي وغيره، وهو طويل لم ذكره لطوله^(١)، والمشهور ما ذكر في «المختصر»، وهو أربعة مذاهب.

ـ (١) لهذا الكلام محل نظر ثالثها: إن وجد المانع في صورة النقض^(٢)، قدح في العلية، وإنما لا ينافي العلية إلا إذا انتفاء علية مواتق للأصل^(٣).
ـ (٢) ورابعها: إن كانت منصوصة، لم يقدح التخصيص في عليةها، وإنما لا ينافي العلية إلا إذا انتفاء علية مواتق للأصل^(٤).
ـ (٣) بدل «قرح» بـ «يدل على عدم عليةها»، أي: على عدم كونها علة.
ـ (٤) بدل «قرح» بـ «تختلف حكمها عنها»، أي: على عدم كونها علة.

أحد هما: أن انتفاء الحكم لانتفاء علية مواتق للأصل^(٥)، وانتفاءه مع وجود علية على خلاف الأصل، وحمل الأشياء على وفق الأصل أولى من حملها على خلافه.

الثاني: أن الوصف من حيث هو (هو إما)، أن يكون مستلزمًا للعلية أو لا، فإن كان مستلزمًا للعلية، لزم وجود الحكم معه في جميع صوره، وإن لم يكن مستلزمًا لها، لم يكن علة حتى ينضاف إلى غيره، والتقدير أنه علة. هذا تختلف.

ـ (٥) «الثاني»: أي: احتاج القائل الثاني، وهو الذي أجاز تخصيصها، وتختلف حكمها عنها في بعض صورها بأن قال: «عيل الشرع أمارات لا مؤثرات»،

(١) ليست في (آ) و(ب).

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (هـ): يوافق الأصل.

(٤) - (٤) ساقط من (هـ).

وإذا كانت أماراتٍ، لم يُشترط فيها ذلك، لأن الأمارة لا يَجِبُ وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر، كالغَيْث^(١) الرَّطْبُ أمارة على المطر؛ وإن تَخَلَّفَ عنه في بعض الأوقات، وكون مَرْكوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وإن اختلف^(٢) ذلك في بعض الصور.

قلت: قد تعارض هنا أصلان، فخرج الخلاف لِمُلاحمَتهما، وذلك لأن فرض المسألة فيما إذا قام دليل على^(٣) الوصف بطريق من طُرُقه الاستنباطية مناسبة أو غيرها، وإذا كان الفرض ذلك، فالاصل فيما كان مناسباً وقام دليل عَلَيْهِ في صورة ما أن يكون علة، وتَخَلَّفُ الحكم عنه في صورة يَحتمل أنه لفوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، فلا يُلغى^(٤) لأجله وصف قام دليل عَلَيْهِ^(٥). وهذا الأصل معارض بما سبق من أن^(٦) الأصل انتفاء الحكم لانتفاء سببه. أما وجود المانع ونحوه^(٧) في صورة النقض؛ فالاصل عدمه، فلا تعارض، فلما تعارض هذان الأصلان، أُتجه المذهبان.

وحجج المذهب الثالث^(٨) - وإن كُنَّا قد أشرنا إليها وإلى حجج الرابع أيضاً فيما سبق - هو أن قيام المانع في صورة النقض صالح لإحالة تَخَلَّف^(٩) الحكم عليه، فلا وجْهٌ للحكم لانتفاء^(٩) العلية مع قيام دليلاً، بخلاف ما إذا لم يَقُمْ مانع، فإن إحالة تَخَلَّفه على عدم العلية مُتَجَّهة على وَقْعِ الأصل.

(١) في (آ) و(ب): كالغيم.

(٢) في (ب) و(ه): أخلف.

(٣) تعرفت في (ب) إلى: عليه.

(٤) تعرفت في (ب) إلى: «يكفي»، وفي (ه): «ينفي».

(٥) تعرفت في (ب) و(ه) إلى: عليه.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) ساقطة من (آ).

(٨) ساقطة من (آ) و(ه).

(٩) في (ب) و(ه): بانتفاء.

مثاله: أن شُربَ الخمر علَّةٌ وجوبُ الحَدِّ قد تخلَّفَ في صورةِ الإكراه، أحلنا تخلُّفَه عليه، لأنَّه مانعٌ، أما لو تخلَّفَ وجوبُ الحدِّ في الشربِ في حالَةٍ^(١) الاختيار، ولم يكن ثُمَّ مانعٌ غيرُ الإكراه ولا انتفاء شرطٍ، دلَّ على عدمِ صلاحية الشرب لإيجابِ الجلدِ، إذ ليس هُنَاكَ ما يَصلُحُ أن يُحالَ تخلُّفُ الحكم عليه غيره.

وَحْجَةُ المذهب الرابع أنَّ العِلَّةَ إذا كانت مَنسُوصَةً^(٢) أو مُجمِعًا عليها، تعينَ الانقيادُ لنَصِّ الشارعِ والإجماع^(٣) المعصومين، ولم يُؤثِّر في ذلك تخلُّفُ الحكم عنها في صورةِ ما، لأنَّ النَّصَّ والإجماع يُفيدان من ظنِ الصحة أكثرَ مما يُفيد التخصيصُ من ظنِ البُطلانِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (ب) و(ه): حال.

(٢) في (آ) و(ب): مَنسُوصَةً.

(٣) في (آ) و(ب): ولِإجماعِ

تنبيه: لِتَخْلُفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلْمِ أَقْسَامٌ:

أحدُها: ما يُعلم استثناؤه عن قاعدة القياس كإيجاب الديّة على العاقلة مع العلم باختصاص كُلّ امرئ بضمان جنائية نفسه، وإيجاب صاع تمر في المقصّرّة، مع أن تمثيل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثلثيات، فلا يتقدّض به القياس، ولا يلزم المستدلّ الاحتراز عنه، وإن كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الربّا على كُلّ قولٍ فلَا يتقدّض ولا يخصّص العلة، بل على المناظر بيان ورودها على مذهب خصميه أيضاً.

الثاني: النقض التقديرى: كقوله: رُثِيَ الأم عِلْمٌ رِّيقَ الْوَلَدِ فَيَتَقْضُ بِوَلْدِ الْمَغْرُورِ بِأَمَّهِ، هو حُرّ، وأمّه أمّة، فيقال: هو رقيق تقديرًا بدليل وجوب قيمته، ففي وروده نَقْضًا خِلَافُ، الأشباه لا، اعتبارًا بالتحقيق لا بالتقدير.

* * *

أقسام تخلف

«تنبيه: لِتَخْلُفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلْمِ أَقْسَامٌ»، إلى آخره^(١) لما انقضى^(٢) الحكم عن العلة الكلام في تخصيص العلة بتأخّل حكمها عنها في بعض الصور، وكان للتأخّل أقسام، بعضها مؤثّر في العلة، وبعضها غير مؤثّر؛ ذكر أقسام التخلف ليتميّز بعضها من بعض.

فأحد أقسام التخلف «ما يُعلَمُ استثناؤه عن قاعدة القياس كإيجاب الديّة» في قتل الخطأ «على العاقلة مع العلم باختصاص كُلّ امرئ بضمان جنائية نفسه»؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى» [الإسراء: ١٥] ، وقوله عليه السلام: «لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٣)، وقوله لأبي رمثة عن ابنه: «أَمَا إِنَّهُ

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) في (آ): تقضي.

(٣) رواه أحمد ٤٩٨/٣ - ٤٩٩، والترمذى (٢١٥٩) وابن ماجه (٢٦٦٩) و(٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الأحرش، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ^(١)، وكذلك «إيجاب صاع تمِّر في المُصرَّة» عِوَضًا عن اللبن المُحْتَلِب منها^(٢) «مع أن تماثل الأجزاء علة إيجاب المِثْلِ في ضمان^(٣) المِثْلَيَّات»، فـكَان يقتضي ذلك أن يُضْمَن لِبْنَ المُصرَّة بِمِثْلِهِ. ولهذا تَرَكَ الْحَنْفِيَّةُ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَجَعَلُوهُ مَمَّا^(٤) يُخَالِفُ الْأَصْوَلَ، فَهَذَا «لَا يَنْقُضُ بِهِ الْقِيَاسُ»، يَعْنِي: لَا تَبْطُلُ بِهِ عِلْتَهُ، لِشَبُوتِهِ قَطْعًا بِنَصِ الشَّارِعِ، وَمِنْاسِبِ الْعُقْلِ، «وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ» فِي تَعْلِيهِ بَأْنَ يَقُولُ: كُلُّ امْرَىءٍ مُخْصَّ بِضَمَانِ جَنَاحِيَّة^(٥) نَفْسِهِ فِي غَيْرِ دِيَّةِ الْخَطْطَاءِ، وَتماثلُ الأجزاء علة إيجاب المِثْلِ فِي ضَمَانِ الْمِثْلَيَّاتِ إِلَّا فِي المُصرَّةِ^(٦)، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُبُ الْاحْتِرَازُ عَمَّا لَوْلَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ لَوْرَدَ نَقْضًا^(٧). وَهَذَا لَيْسُ كَذَلِكَ لِمَا بَيْنَا.

«وَإِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ مَظْنُونَةً كَوْرُودِ الْعَرَابِيَا عَلَى عَلَةِ الرِّبَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ» وَكُلِّ مَذْهَبٍ؛ فَإِنْ عَلَةَ تحرِيمِ الرِّبَا حَصُولُ التَّغَافُلِ بِالتَّفَاضُلِ فِي الْأَمْوَالِ بَيْنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالتَّفَاضُلُ وَاقِعٌ فِي الْعَرَابِيَا، لِأَنَّهَا بِعُرُوضٍ رُطْبٍ بِتَمِّرٍ، وَالتساوِي بَيْنَهُمَا مُجَهُولٌ، وَهُوَ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَابِيَا قَدْ جَاءَتِ بِالْاِتْفَاقِ عَلَى كُلِّ عَلَةٍ^(٨) وَقَوْلٍ، سَوَاءً عَلَلَ بِعَلَةِ الْكَيْلِ^(٩) أَوِ الطُّعْمِ أَوِ الْقُوْتِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ لَا سُتْنَاءِ الشَّارِعِ لَهَا رِخْصَةٌ، فَهَذَا «لَا يَنْقُضُ»^(١٠) الْعَلَةُ، وَلَا يُخَصِّصُهَا، «بِلْ

(١) رواه أحمد ٢٢٦/٢ و٤/١٦٣، وأبو داود (٤٢٠٨) و(٤٤٩٥) والنسائي ٥٣/٨، والدارمي ١٩٩/٢ من حديث أبي رمثة، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) تعرفت في (أ) إلى: ها هنا.

(٣) ليس في البible المطبوع.

(٤) في (هـ): فيما.

(٥) في (هـ): (جنابته)، وهو خطأ.

(٦) في (هـ): المثلفات لا في المصررة.

(٧) في (آ) و(بـ): الاحتراز عما ورد نقضًا.

(٨) تعرفت في (هـ) إلى: عليه.

(٩) تعرفت في (هـ) إلى: الكل.

(١٠) في البible المطبوع: فلا ينتقض.

على المُناظِر» وهو المستدل «بيان» أنها واردة «على مذهب خصمه أيضاً»، إذ لا يلزم الخصم قبول قول المستدل: إن العرايا مستثنأة عن علة الربا على كل قول، بدون إقامة الدليل على ذلك، لأنه دعوى، والدعوى لا تُقبل إلا بحجة، فترى له^(١) الأحاديث التي في العرايا وبيان كونها رخصة.

ومن هذا الباب قولهم في اشتراط النية للعبادة: عبادة مفروضة، ففتقر إلى تعين النية، فلا يتقدّم ذلك بالحجّ حيث جاز الإحرام بما أحرم به زيد من غير تعين نية، لأنّه ورد على خلاف قياس العبادات؛ إما لمحافظة الشرع على تحصيله بكل وجه حصل مقصوده، أو تخفيقاً عن المكلف لثلا يلغو حجّه^(٢)، فيحتاج إلى إعادته، وربّما لم يتمكّن في ذلك العام، فيحتاج إلى إنشاء سفر آخر لفعله مع ما فيه من المشقة والتغّرب.

واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنٍ عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرّد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به^(٣) عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي.

فمن ذلك أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السّلْم والإجارة توسيعةً وتيسيراً على المكلفين.

ومنه: أن القياس أن كل واحد يضمن جنائية نفسه، وخولف في دية الخطأ رفقاً بالمجاني، وتخفيقاً عنه، لكثرّة وقوع الخطأ من الجناء.

وكذلك^(٤) الكلام في المصراة؛ لـما كان اللبن المحتلب منها مجھولاً، فلو وجّب ضمانه بمثيله، لأفضى إلى النّزاع لجهالة القدر المضمون، فقطع

(١) ساقطة من (آ) و(ب).

(٢) في (ب): حجته.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (آ) و(ب): وكذا.

الشارع النزاع بينهم بإيجاب صاع تمر باجتهاده، لأنه مضبوط معلوم، وكان ذلك من باب العدل العام، لأن الشخص تارة يكون آخذًا للصاع بتقدير كونه بائعاً للمصرأة، وتارة مأخوذاً منه بتقدير كونه مشرياً لها، فما^(١) يقع من التفاوت بين قيمة^(٢) التمر وقيمة اللبن مُتغَيِّر في تحصيل هذا العدل العام. وقد حفقت هذا في «القواعد الكبرى»، والغرض أن كُلَّ خارج عن القياس في الشرع في غير التعبدات، فهو لمصلحة أكمل وأخص، وهو استحسان شرعي، وقد سبق في باب الاستحسان أنه أخص من القياس^(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: من أقسام تخلف الحكم عن العلة، وإنما سميتها «النقض التقديري» ل المناسبة، وذلك بما ذكر في إثباته، وهو تخلف^(٤) الحكم عن^(٥) العلة لا للخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص^(٦)، كقول القائل: «رق الأم^(٧) علة رق الولد، فينتقض عليه «بولد المغروف بأمه»، وهو من تزوج امرأة على أنها حُرَّة، فبانت أمَّة، فهذا الولد حُرَّ، مع أن أمَّة أمَّة^(٨)، فقد تخلف حكم العلة عنها، فيقول المستدل: هذا الولد وإن كان حُرَّاً حكماً، فهو «رقيق تقديرًا»، أي: في التقدير، «بدليل وجوب قيمته» على أبيه لسيده أمه، ولو لا أن الرُّقَّ فيه حاصل تقديرًا، لما وجَّبَ قيمته، إذ الحُرَّ لا يضمُّ بالقيمة.

قلت: ومعنى قولنا: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى، هو أن هذا الولد تنازعه علتان: إحداهما علة الرُّقَّ تبعًا لأمَّة، والثانية علة الحرية تبعًا لاعتقاد

(١) تحرفت في (ب) إلى: فيما.

(٢) ساقطة من (آ) و (ب).

(٣) في (ب) و (هـ): أخص القياسين.

(٤ - ٤) ساقط من (آ) و (ب).

(٥) ساقطة من (ب) و (هـ).

(٦) في (آ): الأمة.

(٧) ساقطة من (هـ).

أبيه حرية، فثبتَ^(١) مقتضى هذه العلة، وهو الحرية تحقيقاً؛ تحصيلاً للحرية تغليباً^(٢) لجانبها، لأنها الأصل^(٣)، وثبتَ مقتضى علة الرُّقْ تقديرًا، جُبراً لما فات على السيد من إتلاف مالية الولد عليه، إذ سببُ إتلافه اعتقادُ الأبِ حرية، فضمنَ ما أتلف، «ففي وروده نقضاً»، أي: في ورود هذا النقض التقديرى على العلة بحيث يُطلُّها «خلاف، الأشبه لا» يرد «اعتباراً بالتحقيق لا بالتقدير»^(٤). هكذا وقع في^(٥) «المختصر»، وهو سهوٌ، والصوابُ العكس، وهو أن الأشبه لا يرد اعتباراً بالتقدير لا بالتحقيق، لأن انتقاض العلة بولد المغرور إنما يندفع بتقدير كونه ريقاً، والرُّقْ فيه إنما ثبت^(٦) تقديرًا لا تحقيقاً، إذ هو في التحقيق حُرّ، فتنقض العلة. وهذا الخلاف ليس في «الروضة» ولا «المستصفى» إنما فيما عدم الانتقاض فقط، ولكن أنا نقلتُ الخلاف من غيرهما أحسبه الحاصل.

إنما قلنا: إن الأشبة عدم الانتقاض، لأن تخلف حكم العلة عنها لا لعدم علتها بدليل اطْرَادِها^(٧) في بقية الصور، بل لمعارضة العلة الأخرى لها، فأحيل التخلف عليها، وصار كما سبق من تخلف الحكم عن العلة لمانع، وإنما خرج الخلاف هاهنا واتجه؛ لأن معناً حالي تحقيق وتقدير، فالنظر إلى حالة التحقيق، وهي الحكم بحرية الولد تكون العلة متقدضة، وبالنظر إلى حالة التقدير، وهو كونه في معنى الرقيق تقديرًا بدليل ضمانه بقيمة، تسلّم ولا تنقض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (ب): فثبت.

(٢) في (آ): تبعاً.

(٣) في (آ): أصل.

(٤) في البيل المطبوع: لا التقدير.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (هـ): يثبت.

(٧) في (ب): اطْرَادِها.

الثالث: تخلُّفُ الحِكْمِ لِفَوَاتِ مَحَلٍ أو شَرْطٍ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلْمِ، نحو: البيع عِلْمُ الْمُلْكِ، فَيَتَقْضِي بِيعُ الموقوفِ والمَرْهُونِ، والسرقة عِلْمُ القطعِ، فَتَتَقْضِي بِسرقةِ الصَّبِيِّ أو دُونَ النِّصَابِ، أو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا تَفْسُدُ العِلْمَ، وفي تَكْلِيفِ الْمُعَلَّلِ الاحْتِرَازُ مِنْهُ بِذَكْرِ مَا يَحْصُلُهُ خَلَافَ بَيْنَ الْجَدْلِيْنَ يُسِيرُ الْخَطْبُ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ ناقصٌ، وفي العِلْمِ الْخَلَافُ السَّالِفُ، أَمَا الْمَعْدُولُ عَنِ الْقِيَاسِ فَإِنْ فَهِمْتَ عِلْمَهُ الْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَقِيَاسِ عَرَبِيَّةِ الْعِنْبِ عَلَى الرُّطْبِ، وَأَكْلِ بَقِيَّةِ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ إِلَّا فَلَا، كَتَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِإِجْزَاءِ جَذَعِ الْمَاعِزِ، وَخُزِيمَةَ بْنَ ثَابِتِ بِكَمَالِهِ بَيْنَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَّةِ، إِذْ شَرْطُ الْقِيَاسِ فَهُمُ الْمَعْنَى، وَحِيثُ لَا فَهُمْ، فَلَا قِيَاسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

القسم^(١) «الثالث» من أقسام تخلُّفِ الحِكْمِ عِنِ الْعِلْمِ تخلُّفُهُ لَا لِسْتِنَاءِ عَامٌ عن قاعدةِ الْقِيَاسِ، وَلَا لِمَعَارِضَةِ عِلْمٍ أُخْرَى، وَلَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلْمِ، بل لِفَوَاتِ مَحَلٍ أو شَرْطٍ، كَقُولَنَا: «البيع عِلْمُ الْمُلْكِ»^(٢)، وَقَدْ وَقَعَ، فَلَيَشْبِتَ^(٣) الْمُلْكُ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ، فَيَتَقْضِي بِيعُ الموقوفِ والمَرْهُونِ، وَأُمَّ الْوَلَدِ، فَقَدْ^(٤) حَصَلَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَلَمْ يُفْدِ الْمُلْكَ. فَيُقَالُ: لَمْ يَتَخَلَّفْ إِفَادَةُ الْبَيْعِ الْمُلْكَ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ عِلْمًا لِإِفَادَتِهِ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًا، وَكَقُولَنَا: «السرقة عِلْمُ الْقَطْعِ»، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي النَّبَاشِ فَيُقطَعُ، فَتَتَقْضِي^(٥) بِسرقةِ

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في الْبَلْبَلِ الْمُطَبَّعِ: لِلْمُلْكِ.

(٣) في (بـ): فَلَيَشْبِتَ.

(٤) في (بـ): قَدْ.

(٥) في الْبَلْبَلِ الْمُطَبَّعِ: فَيَتَقْضِي.

الصبي، أو» سرقة «دون النصاب، أو» السرقة «من غير حِرْزٍ»، فإنها لم تُوجَب القطع.

فيقال: ليس ذلك لكون السرقة ليست علة، بل لفوات أهلية القطع في الصبي، وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحِرْزِ، فهذا وأمثاله لا يُفْسِدُ العلة، لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها^(١) وانتفاء موانعها، وهذا منه، وهل يكفل المُعَلَّلُ أو المستدَلُ على ثبوت الحكم بوجود عِلَيَّة الاحتراز من هذا «بذكر ما يحصله»^(٢)، كقوله: بيع صَدَرَ من أهله، وصادف مَحَلَّه، أو استجتمع شروطه، فأفادَ الْمُلْكَ، أو المكلَف سَرَقَ^(٣) ناصباً كاملاً من حِرْزٍ مثله لا شُبهَة له فيه، فوجَبَ قطعه.

هذا فيه «خلاف بين الجدلتين»^(٤) - يعني أهل صناعة الجدل - «يسير الخطُبُ»، أي: الخطاب في هذا الخلاف، أو في اشتراط هذا الاحتراز يَسِيرُ، لأنَّ الجَدَلَ طريقة موضوعة لإظهار الصواب، وسلوكُها تابعٌ لاصطلاح^(٥) أهلها، فإنْ كانَ اصطلاحُهم ذلك كلفه المُعَلَّلُ، وإلا فلا، نعم الاحتراز منه أولى، لأنه أجمع للكلام، وأبقى لنشره وتَبَدِّده^(٦)، فربما أفضى إلى تشعيِّب منافٍ للغَرضِ.

قوله: «وما سوى ذلك» - يعني تختلف حكم العلة في الأقسام الثلاثة - فهو «ناافق»^(٧) للعلة، لأنَّ الأصل يقتضي انتقادها بـمُطلق تخلُّف حكمها، ترك^(٨)

(١) في (هـ): شرطها.

(٢) في (بـ): يحصله.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) تحرفت في (بـ) إلى: الجدلين.

(٥) تحرفت في (هـ) إلى: الإصلاح.

(٦) في (آ) و(بـ): وتردد़ه.

(٧) في (بـ) و(هـ): تناقضُ.

(٨) في (هـ): يترك.

ذلك في الأقسام الثلاثة لقيام الدليل عليه، ففي غيرها يكون ناقضاً عملاً بالأصل.

وقوله: «وفي العلة الخلاف السالف»، أي: وإذا انتقضت بما سوى الأقسام الثلاثة، فيها الخلاف المتقدم، وهي المذاهب الأربع، هل تبقى حجة مطلقاً^(١) أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا كان التخلف لمانعٍ، أو كانت العلة منصوصةٌ وما إذا لم يكن كذلك. وقد سبق هذا وتجويهه في تخصيص العلة. قوله: «أما المعدول عن القياس، فإن فهمت علته، إلى آخره^(٢). أي: المعدول عن القياس إما أن يُعقل معناه، أي: يُعقل المعنى الذي عُدلَّ عن^(٣) القياس لأجله، أو لا^(٤)، فإن فهمنا علته، جاز أن يُتحقق به ما في معناه، «كقياس عَرِيَّة العِنْب على» عَرِيَّة الرُّطْب، فنجير بيع العنب بالزبيب فيما دون خمسة أُوْسُقٍ رخصة للناس، وتوسيعة عليهم إذا احتاجوا إليه، لأن عَرِيَّة الرُّطْب لهذا المعنى ثبت^(٥)، وهو مشترك بينهما، وكقياس «أكل بقية المحرمات على» أكل «الميّة للضرورة» بجامع استبقاء النفس بذلك، ويُقاس عليه المُكْرَه على أكلها، لأنه في معنى المُضطر إلى التغذى بها بالجامع.

وإن لم تُفهِّم علته، أي: علة المعدول عن القياس، لم تُتحق به غيره، لأن معتمد الإلحاق فهم المعنى، «وحيث لا فهم، فلا قياس»، وذلك^(٦) «كتخصيص أبي بُرْدَة - رضي الله عنه - بالجزء جَذَعَةَ المَعْنَى» في الأضحية دون غيره، وتخصيص «خَرِيمَةَ بن ثابت - رضي الله عنه - بكماله بينة^(٧)»، أي:

(١) في (آ) و(هـ): مطلقة.

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب).

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) في (ب): ثبت.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) في البيل المطبوع: بكمال بيته.

بِإِقَامَةِ شَهَادَتِهِ مَقَامَ شَهَادَتِينَ.

أَمَا حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ، فَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: لَا يَدْبَحَنَ أَحَدُكُمْ^(١) حَتَّى يُصَلَّى. قَالَ: فَقَامَ خَالِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمُ الْلَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي^(٢) لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي وَجِيرَانِي، قَالَ: «فَأَعِدْ ذِبْحًا أَخْرَى»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِّي عَنَاقٌ لَبَنٌ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيْكَتِيَّكَ، وَلَا تُجزِيءُ جَذَعَةً لِأَحَدٍ بَعْدَكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

وَأَمَا حَدِيثُ خُزِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيِّ فَرَسًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيهِ بِالثَّمَنِ، سَأَوَمَ الْأَعْرَابِيَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْفَرَسِ، وَأَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّكَ نَسِيْكَتِيَ الْفَرَسَ، وَإِلَّا بَعْتُهُ مِنْ غَيْرِكَ، فَقَالَ لَهُ^(٤): «أَوْلِيْسَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي؟» قَالَ: لَا، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمُ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزِيمَةُ بْنُ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَشْهَدُ وَلَمْ تَحْضُرْنَا؟ قَالَ: شَهِدْتُ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَصَدَّقُكَ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ بِأَخْبَارِ الْأَرْضِ^(٥)!، أَوْ كَلَامُ هَذَا مَعْنَاهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِيْنِ.

٢٢٢

وَهَذِهِ التَّخْصِيصَاتُ مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، فَلَا يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُ مَنْ خُصَّ بِهَا، وَكَذَا التَّفَرِيقُ «بَيْنَ بُولِ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَّةِ»؛ لَمَّا لَمْ يُعْقَلْ فَرْقُ بَيْنَهُمَا، لَمْ

(١) فِي (آ): أَحَدٌ.

(٢) فِي (ب) وَ(هـ): نَسِيْكَتِيَ.

(٣) تَقْدِمْ تَحْرِيْجَهُ فِي ٤١٢/٢.

(٤) سَاقَتْهُ مِنْ (هـ).

(٥) تَقْدِمْ فِي ٥١١/٢.

يُلْحِقُ بهما ذكرُ صغارِ البهائم وإناثها.

قلت: المقصودُ هنا أنَّا حَيْثُ فَهُمْنَا المعنى، أَلْحقنا، وحيثُ لا فلا.

أما بولُ الغلام والجارية، فقد سبقَ به^(١) القولُ.

وأما تكميلُ خزيمة بينةً، فقد زَعَمَ بعضُ أهل العلم - أحسبُه الخطابي في «معالمِ السنن»^(٢) - أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُكْمِلْهُ بينةً وحدهُ، وإنما حَكَمَ في المسألةِ بِعِلْمِهِ.

قلتُ: فيحتملُ أنَّ الراوي لما رأى النبيَّ ﷺ قد أمضى الحكمَ مُقارناً لشهادته على وفِقْها، ظنَّ أنه أقامَه مَقَامَ شاهدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ساقطة من (ب) و(ه).

. ١٧٣/٤ (٢)

ويجوز أن تكون العلةً أمراً عَدْمِيَاً، نحو: ليس بمكيلٍ ولا مَوْزُونٍ لا يجوز بيده، فلا يجوز رهنه خلافاً لبعض الشافعية.
لنا: الشرعيةُ أمارةٌ فجائز أن تكون عَدْمِيَاً، إذ لا يمتنع جعلُ شيءٍ
أمارَةً على وجود آخر.

قالوا: لو جاز للزم المجهود سبُر الأعدام.

قلنا: يلزمُه سبُر السُّلوبِ، وإن سُلِّمَ فليعدم تناهياً، لا لعدم صلاحيتها
عَلَةً.

وتعليلُ الحُكْمِ بعلتینِ خلافاً لقومٍ.

لنا: لا يمتنع جعل شَيْئَيْنِ أمارةً على حُكْمٍ، كاللَّمْسِ والبُولِ على نقضِ
الْوُضُوءِ، وتحريم الرَّضِيعِ لكونه عَمَّها وحالها بإرضاعِ أخْتِه وزَوْجِه أخْيِه
لها.

قالوا: لا يجتمع على أثْرٍ مُؤَثَّرٌ.

قلنا: عَقْلًا لا شَرْعًا لما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

التعليق بالامر العدمي قوله: «ويجوز أن تكون العلةً أمراً عَدْمِيَاً»، إلى آخِرِه^(١)، أي: لا يُشترطُ أن تكون العلةً أمراً ثبوتاً، بل يجوز أن تكون أمراً عَدْمِيَاً، أي: هي صفة، أو اسم، أو حكم، كقولنا: «ليس بمكيلٍ ولا مَوْزُونٍ»، فلا يحرُمُ فيه التفاصُلُ، «لا يجوز بيده، فلا يجوز رهنه» ونحو ذلك، «خلافاً لبعض الشافعية»، حيث قالوا: لا يجوز.

«لنا» على الجواز: أن العلة «الشرعية أمارة»، أي: علامَة على ثبوتِ الحكم، «فجائز أن تكون» أمراً «عَدْمِيَاً، إذ لا يمتنع» أن يكون الشارعَ جَعَلَ

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

نفيَ أمِّرٍ عَلَمَهُ وَجُودٍ أَمِّرٍ آخِرُ، كَمَا جَعَلَ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَمَهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْقَتْلِ وَالْضَّرْبِ، أَوِ الْحَبْسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] ، فَجَعَلَ اِنْتِفَاءً^(١) ذِكْرَ اسْمِ^(٢) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَمَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا لَا مَضْرُرَةَ فِيهِ مِنَ الْحَيْوَانِ، فَهُوَ مُبَاخٌ لَكُمْ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلإِبَاحةِ عَلَى عَدَمِ الْمَضْرُرَةِ، فَهَذِهِ أَمْارَاتٌ عَدَمِيَّةٌ^(٣) عَلَى أَحْكَامٍ ثَبُوتِيَّةٍ^(٤).

قَلْتُ : فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ نَظَرٌ، لَأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ فَعْلٌ ثَبُوتِيٌّ، وَهُوَ اِمْتَنَاعٌ الْمَكْلُوفِ مِنْهَا.

«قَالُوا» - يَعْنِي احْتَاجُ الْخَصْمُ بِأَنْ قَالَ - : «لَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا؛ لِلَّزَمَ الْمُجْتَهَدَ إِثْبَاتُهَا بِالسَّبِّيرِ؛ سَبِّيرُ الْأَعْدَامِ» جَمِيعُهَا، وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ، وَإِذَا اِمْتَنَعَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا عَدَمِيًّا.

قَوْلُهُ : «قَلَنَا»، أَيْ : الْجَوابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ نَلْتَرَمُ أَنَّ الْمُجْتَهَدَ «يَلْزَمُهُ سَبِّيرُ السُّلُوبِ»، أَيْ : سَبِّيرُ الْأَمْرِ السُّلْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِي مَظَانِ الْعَلَةِ، نَحْوُهُ : لَيْسَ بِكَذَا وَلَا كَذَا، كَمَا سَبَقَ فِي^(٤) الْمَثَالِ أَوَّلَ الْمَسَأَةِ.

أَمَا جَمِيعُ الْأَعْدَامِ - يَعْنِي كُلُّ أَمْرٍ مَعْدُومٍ - فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ سَبِّيرٌ، لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَا تُعْلَقُ^(٥) عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، نَحْوُ مَا هُوَ مُسْتَعْمَلُ فِي الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ.

قَوْلُهُ : «وَإِنْ سُلِّمَ»، أَيْ : وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُجْتَهَدَ لَا يَلْزَمُهُ سَبِّيرُ الْأَمْرِ الْعَدَمِيَّةِ لَكِنَّ ذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا وَعَدَمِ تَنَاهِيَهَا، لَا لِكُونِهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عَلَةً.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (آ) و (ب).

(٣) ساقط من (آ).

(٤) في (آ) : من.

(٥) تحرفت في (ب) إلى : لا يعلو.

ومما احتاج به الشخص وجهان آخران:

أحدهما: أن العلة لا بد وأن تشتمل على الحكمة التي هي المعنى الجالب للمصلحة، أو النافي للمفسدة، والأمر العدمي لا يصح اشتتماله على ذلك.

الثاني: أن العلة^(١) فرع التمييز، أي: لا^(٢) يكون علة إلا ما كان ممِيزاً في نفسه، والعدم نفي مُحض لا تمييز فيه، فلا يكون علة.

والجواب عن الأول: أن معنى اشتتمال العلة على الحكمة هو نفي الاقتران الوجودي، أي: إذا وُجدت العلة، وُجدت الحكمة، وهذا ممكِن في التعليل بالعدم، أو أن الحكمة تقارنه. أما أن تخيل السائل أن اشتتمال العلة على الحكمة كاشتمال الظرف على المظروف حتى يتمتنع ذلك؛ فهذا ليس بمرادٍ.

وعن الثاني: أن العَدَم الذي يَقُعُ التعليل به لا بد وأن يكون عدم شيءٍ بعيدٍ، فيكون متميزاً بتميز ما يُضاف إليه^(٣)، كما تقول: عدم علة التحرير علة الإباحة، وعدم التجسيس علة التطهير، وعدم الرخصة علة التزام العزيمة ونحو ذلك.

قوله: «وتعليق الحكم بعلتين»، أي: ويجوز تعليل الحكم الشرعي تعليل الحكم بعلتين معاً «خلافاً لقومٍ».

قال الأمدي: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعللٍ في كل صورةٍ بعلة، واختلفوا في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة؛ هل يُعلل بعلتين معاً؟ فمنع من ذلك القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وجوزه آخرون.

(١) في (آ) و(ب): العلة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (آ) و(ب).

وَفَصَلَ الْغَزَالِيُّ بِجُوازِ ذَلِكَ فِي الْعُلَلِ الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَبِطَةِ.
قَالَ الْأَمْدِيُّ : وَالْمُخْتَارُ مِنْهُ .

قَلْتَ : وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ ، وَهُوَ مَرَادُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
مِنْ إِطْلَاقِهِ بَدْلِيلٍ سِيَاقِ كَلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ الْمَسَالَةِ .

«لَنَا» ، أَيْ : عَلَى جُوازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعَلَتِينِ فَأَكْثَرَ ، أَنْ عَلَلَ الشَّرْع
أَمَارَاتٍ وَمَعْرَفَاتٍ^(۱) ، وَحِينَئِذٍ «لَا يَمْتَنَعُ» أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ «شَيْئَيْنِ أَمَارَةً عَلَى
حُكْمٍ ، كَاللَّمْسِ وَالبُولِ» عَلَامَةً «عَلَى نَفْضِ الْوَضُوءِ ، وَتَحْرِيمِ الرَّضِيعِ»
عَلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، «لِكُونِهِ عَمَّهَا وَخَالَهَا»^(۲) بَأْنَ تُرْضَعَهَا أُخْتُهُ ، فَيَكُونُ
خَالَهَا ، لَأَنَّهَا بَنْتُ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَتُرْضَعَهَا زَوْجُهُ أُخْيِهِ بَلْ بْنُ أُخْيِهِ ، فَيَكُونُ
عَمَّهَا ، لَأَنَّهَا بَنْتُ أُخْيِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ تَحْرِيمٌ وَطَعْنٌ
بِالْإِحْرَامِ وَالاعْتِدَادِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَحْرِيمِهِ بِالْعَدْدِ وَالرَّدَدِ ، وَتَعْلِيلٌ وَجْوبِ
الْقَتْلِ بِالرَّدَدِ وَالْمُحَارِبَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ لِنِجَاستِهِ ، وَكُونِهِ طَعَامًا
لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائزٌ لَا مَانعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا . وَقَدْ وَقَعَ
شَرْعًا ، فَلَا وَجْهٌ لِمَنْعِهِ .

قَوْلُهُ : «قَالُوا» ، يَعْنِي الْمَانِعِينَ لِذَلِكَ : لَوْ عَلَلَ الْحُكْمُ الْوَاحِدِ بِعَلَتِينِ ،
لَا جَمِيعٌ عَلَى الْأَثْرِ الْوَاحِدِ مُؤْثِرٌ ، (۳) لَكِنَّهُ «لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْأَثْرِ» الْوَاحِدِ
«مُؤْثِرٌ»^(۴) ، فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعَلَتِينِ ، وَإِنَّمَا قَلْنَا : لَا يَجْتَمِعُ
عَلَى الْأَثْرِ مُؤْثِرٌ ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْثِرِيْنَ اسْتَقْلَلَ بِإِيْجَادِ الْأَثْرِ ، فَإِنْ أَثْرًا فِيهِ
مَعًا ، لَزِمَ الْاسْتِغْنَاءُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ ثَبَّتَ بِهِمَا . هَذَا خُلْفٌ ، وَإِنْ
أَثْرًا فِيهِ مَتَعَاقِبَيْنِ ، فَهُوَ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِالْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي لَيْسَ بِمُؤْثِرٍ لِعَدَمِ الْقَابِلِ
لِتَأْثِيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْلِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِيْجَادِ الْأَثْرِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزءٌ

(۱) تَحْرِفَتْ فِي الْأَصْوَلِ إِلَى : مَعْرِفَةٍ .

(۲) فِي (هـ) : أَوْ خَالَهَا . وَفِي الْبَلْلِ الْمُطَبَّعِ : لِكُونِهِ خَالَهَا وَعَمَتْهَا . وَهُوَ خَطَا .

(۳ - ۴) سَاقَطَ مِنْ (هـ) .

المؤثر، لا المؤثر الكامل، بل هما جمِيعاً المؤثرون في نفسه^(١). أما أحدهما فقط، فلا علتين، أو كل واحد منها، فإما على التعلق بذلك، أو معاً فيلزم أن لا ينقض أحدهما مع فرض انتقاده بهما، وهو تناقض مُحال.

قوله: «قلنا: عَقْلًا لَا شَرْعًا». هذا جواب ما ذكروه.

وتقريره: إنما يمتنع اجتماع مؤثرين على أثر واحد في الأحكام العقلية لا الشرعية، «لِمَا ذَكَرْنَا» قبل من أن علل الشرع أماراتٌ ومعرفاتٌ، فلا يمتنع أن يكون على الشيء الواحد علامتان^(٢) علامات، ومعرفانٍ ومعرفاتٌ، كما يُعرف الحكم الواحد بأدلةٍ كثيرة، وكما يُعرف الله سبحانه وتعالى بكل جزءٍ من أجزاء العالم معرفة المؤثر بالآخر، كما قال القائل:

وفي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ^(٣)
وهذا بخلاف العلل العقلية، فإنها مؤثراتٌ في معلولاتها، فلا يجتمع على المعلول منها علتان، كالتحرر^(٤) لا يكون في الجوهر الواحد بحركتين، وكسر الإناء لا يكون بكسرتين، واسوداد الجسم لا يكون بتسييدتين للتقرير المذكور.

ووجه الفرق بين المؤثرتين^(٥) أعني^(٦) الثابتتين بنص أو إجماع والمستبطنين، هو أن المستبطة إنما ثبتت^(٧) بالسبير، فإذا أضيق الحكم

(١) في (هـ): المؤثر الكامل بل في نفسه.

(٢) في (آـ): أو.

(٣) نسب أبو الفرج في «أغانيه»، ٤/٣٥ إلى أبي العتاهية مع ثلاثة أبيات هي:

الا إنسنا كلنا بائند وأيُّ بني آدم خالد
وبسلوهم كان من زَيْهم وكل إلى رَبِّه عائد
في عجاً كيف يعصي الإِلهُ أم كيف يمحقه الجاحدُ
وفهي كُلُّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

(٤) في (آـ): كالتحرر.

(٥) تحررت في (آـ) إلى: المؤثرتين.

(٦) تحررت في (آـ) و(بـ) إلى: أن.

(٧) في (آـ): ثبت.

الشرعِي إلى أوصافٍ، وجَبَ جعلُ جميعها علةً واحدة، وكُلُّ واحدٍ منها^(١) جزءٌ علةٌ، إذ الأصلُ عدمُ استقلالِ كلِّ منها^(١) بالعُلَيَّة حتى ينصُّ صاحبُ الشُّرُع على استقلاله، فيثبتُ.

وذكر^(٢) الأَمِدِي في «جَدْلَه» في منعِ التَّعْلِيل بِعَلَيْنِ كلاماً طويلاً، وأنا أذكُرُ بِمَعْنَاه مُلْخَصاً مِنْهُ مَا أَمْكَنَ مَعَ الْبَيَانِ: وتقريراً ذَلِكَ: أَنَّ الْعَلَةَ الشُّرُعِيَّةَ إِما بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، أَو بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ وَالْعَلَامَةِ.

فإنْ كانت بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ^(٣) الْوَاحِدِ فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ بِاعْثَانِ، لِوَجْهَيْنِ: أحدهما: أَنْ عَنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا إِنْ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِمَا، فَهُمَا بَاعِثُ وَاحِدٌ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى أحَدِهِمَا، فَالآخَرُ لَيْسَ بِبَاعِثٍ.

الوجهُ الثَّانِي: لَوْ كَانَ لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِاعْثَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَفَقَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ يَخْتَلِفَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ يَتَفَقَا مِنْ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَا مِنْ وَجْهٍ. فإنْ اتَّفَقا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا تَغَيِّرُ، إِذَ التَّغَيِّيرُ بِدُونِ مُمِيزٍ مُّحَالٍ، فَهُمَا بَاعِثُ وَاحِدٌ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، اسْتَحَالَ اتَّفَاقُهُمَا فِي اقْتِضَاءِ حُكْمٍ وَاحِدٍ، إِذْ اخْتِلَافُ الْمُؤْثِرِ يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْأَثْرِ.

وَإِنْ اتَّفَقا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَالْتَّعْلِيلُ إِنْ وَقَعَ بِالْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُمَا - وَهُوَ مَا بِهِ الْاتِّفَاقُ - فَالْعَلَةُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ وَقَعَ بِمَا بِهِ الْاخْتِلَافُ؛ أَوْ بِمَا بِهِ الْاتِّفَاقُ وَالْاخْتِلَافُ جَمِيعاً، امْتَنَعَ اقْتِضَاؤُهُمَا لِحُكْمٍ وَاحِدٍ، لَا خِتَالَ فِيهِمَا فِي

٢٢٣

(١) فِي (آ): مِنْهُمَا.

(٢) فِي (ب): وَذَكْرُهُ.

(٣) تَعْرَفَتْ فِي (آ) وَ(ب) إِلَى: الْحُكْمِ.

أنفسهما كما سبق بيانه^(١).

وإن كانت العلة بمعنى العالمة: فعند اجتماع الأمارتين، إن عُرف الحكم بهما، فهما أمارة واحدة، وإن عُرف بإحدهما؛ فلا حاجة إلى الأخرى. أما إن اختلف مَحَالُ الحكم أو جهاته؛ فلا مانع من تعليله بأكثر من علة واحدة لعدم مَحَالَه وجهاه.

قال: وقد يُستشكل علي بأن قواعد الشرع تشهد بخلافه كالحالات المعتادة يُحرّم وطؤها، وكذا الوالدة^(٢) المُرضعة يُحرّم نكاحها بالولادة والرّضاع، والقاتل المرتد يُجب قتله، والصغر والجنون يُثبتان الولاية، واللمس والبُول والتغويط معاً ينقض الوضوء، فالحكم من كل واحدة من هذه الصور مُتّحد، والعلل متعددة، إذ لا سبيل إلى القول بأن المجموع علة واحدة، لاستقلال البعض بالحكم إذا انفرد، ولا إلى القول بأن العلة البعض دون البعض، إذ هو ترجيح بلا مرجع، فتعين أن كل واحدة علة مستقلة.

قال: وهو مندفع من وجهين:

أحدهما: من حيث الإجمال، وهو أنّا قد بينا امتناع التعليل بعلتين بدليل عقلي لا سبيل إلى إنكاره، وحيث يُتخيل جوازه كما في الصور المستروج^(٣) إليها، احتُمل تعدد الحكم، واتحاد^(٤) العلة، أو خروج إحدى العلتين عن الاعتبار، ونظر خلاف ذلك لدقة النظر، ولطف المأخذ، ومع هذه الاحتمالات لا سبيل إلى مخالفة الدليل المُتيقن.

الوجه الثاني: من حيث التفصيل، وهو تخصيص كُلّ صورة من الصور المذكورة بجواب.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: الولد.

(٣) في (هـ): المشروع.

(٤) في (بـ): أو اتحاد.

أما الصورة الأولى؛ فتحريم^(١) الوطء فيها مجاز، وإنما المحرم قربان الأدمي^(٢) في وطء الحائض، وإفساد العبادة في وطء المحرمة، واحتلاط النسب في وطء المعتدة، فالحكم متعدد بتعدد العلة.

وأما الصورة الثانية؛ فتحريم^(٣) النكاح استقلت الولادة دون الرضاع لسبقها عليه. وحيثئذ لا يصادف مهلاً يحرمه، إذ تحريم المحرم تحصيل الحاصل.

وأما الصورة الثالثة؛ فقتل القاتل غير قتل المرتد، فالحكم متعدد، ولذلك يختلفان في الأحكام، فيسقط القتل قصاصاً بالعفو، دون القتل بالردة، ويسقط القتل بالردة بالتوبة دون القتل قصاصاً، فهما مختلفان بالشخصية لعلتها.

وأما الصورة الرابعة؛ فثبتت الولاية مضاف إلى الصغر لسبقه على الجنون كما ذُكر في الولادة مع الرضاع، إذ لا يعقل الجنون إلا عند التمييز، وكذا لو باع خمراً أو خنزيراً بشرط فاسد، أو ثمن مجهول، أضيف الفساد إلى عدم الم محل لسبقه على الشرط.

وأما الصورة الخامسة؛ فعلى قول بعض العلماء - منهم أبو بكر من أصحابنا - الأحداث متعددة، حتى لو نوى رفع واحدي منها، لم يرتفع ما عداه، ولو اغتسلت حائض جنباً للحيض^(٤)، حل وظواها دون غيره لبقاء الجنابة، فالحكم إذاً متعدد بتعدد العلل، وإن قلنا: إن الحدث واحد، فلا مانع من أن يقال: العلة هي المجموع، وإن كان البعض^(٥) يستقل بالحكم^(٦)

(١) في (هـ): أما الوطء فيحرم.

(٢) تعرفت في (بـ) إلى: الأدنى.

(٣) في (بـ): فيحرم.

(٤) ساقطة من (آ) و(بـ).

(٥) تعرفت في (آ) و(بـ) إلى: النقض.

(٦) ساقطة من (آ).

عند الانفراد، كما في سرقة مئة دينار مثلاً مع القطع، فإن مجموعها علة له، وإن كان كُلُّ ربع دينار منها مُستقلًا به عند انفراده.

قلت: وهذا يصلح أن يكون شاهدًا عاماً لهذا الجواب في جميع الصور.

قلت: فقد رأيت تجاذب الأدلة لهذه المسألة من الطرفين، وهي في^(١) محل الاجتهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والكلام إلى هاهنا في شروط العلة، وبه تم الكلام في شروط أركان القياس الأربع، وربما وجد فيه بعض التطويل والتكرار، وإنما كان ذلك حرصاً على البيان.

(١) ساقطة من (آ) و(هـ).

ثم قال النَّظَامُ: العَلَةُ المَنْصُوصَةُ تُوجِبُ الْإِلْحَاقَ لَا قِيَاسًا، بل لفظاً وعُمومًا، إذ لا فَرْقَ بَيْنَ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لشَدِّهَا، وَبَيْنَ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدَّ، لغَةً.

وَرَدَّ بَأْنَه لَا يُفِيدُ إِلا تحرِيمَهَا خاصَّةً، فلو لَا القياسُ لاقتصرْنَا عَلَيْهِ، كَاعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَفَائِدَتُهُ زَوَالُ التحرِيمِ عَنَّدِ زَوَالِ الشَّدَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفَسَادُ القياسِ بَأْنَ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا، وَبِإِخْطَاءِ عَلِتِهِ عَنَّدَ اللهِ تَعَالَى، وَبِزِيادةِ أُوصَافِ الْعَلَةِ وَنَقْصِهَا، وَبِتَوْهِمِ وَجُودِهَا فِي الْفَرْعِ وَلِيُسْتَ فِيهِ.

* * *

مذهب النَّظَام قولُه: «ثُمَّ قالَ النَّظَامُ، إِلَى آخِرِهِ^(١). يعني أنَّ النَّظَامَ رَعَمَ أنَّ «العلة المَنْصُوصَةَ المَنْصُوصَةَ» - أي: الثابتة بالنص - «تُوجِبُ» إِلْحَاقَ الفرعِ بالأصلِ، لا من جهة القياسِ، بل من جهةِ اللفظِ والعمومِ المعنويِّ، أي: إِلْحَاقُ مستفادَهُ من عُمومِ اللفظِ، لا من القياسِ، «إِذْ لَا فَرْقَ» في اللغة^(٢) «بَيْنَ» قولِ القائلِ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لشَدِّهَا، وَبَيْنَ» قولُه: «حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدَّ»، فهذا معنى العموم المعنويِّ.

قولُه: «وَرَدَّ»، أي: وَرَدَ^(٣) على النَّظَام قولُه بَأْنَ لَا نُسَلِّمُ استواء الصَّيْغَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ، بل قولُه: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدَّ يُفِيدُ العمومَ لِعِلْيَتِهِ^(٤)، وقولُه: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لشَدِّهَا^(٥)، لَا يُفِيدُ إِلا تحرِيمَ الْخَمْرَ خاصَّةً، فلو لَا إِلْحَاقُ القياسيِّ، لوجب الاقتصارُ عَلَى تحرِيمِهَا كَمَا فِي قولِه: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ»؛ يختصُ

(١) ذُكِرَ هَذَا فِي (هـ) عِبَارَةٍ «المختصر» بِتَمَامِهَا.

(٢) ساقطةٌ مِنْ (آ) وَ(هـ).

(٣) ساقطةٌ مِنْ (هـ).

(٤) فِي (بـ): لعْلَة.

(٥) فِي (بـ): لِتَبَيَّنِهَا.

العنق بغانمٍ، والنصل على علة الإعتاق لا يوجب عموماً لفظياً كذلك في مسألتنا.

قوله: «وفائدته زوال التحرير عند زوال الشدة». جواب سؤالٍ مُقدّرٍ، تقديره: أن النصل على العلة في قوله: حرمت الخمر لشديتها، ونحوه لو لم يُفِد العmom الملفظي، لم يكن له فائدة.

والجواب: لا نُسلِّمُ، بل له فائدتان:

إحداهما: زوال الحكم^(١) عند زوال العلة، كزوال التحرير عند زوال الشدة، إذ لله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة علة للتحرير، دون سائر المسكرات تبعداً، ولخاصية يعلمها فيها، ويكون فائدة النصل على العلة ما ذكرنا.

الثانية: نحو ما سبق في فائدة العلة القاصرة من سرعة^(٢) انقياد المكلفين إلى الامتثال لظهور المعنى المناسب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «وَفَسَادُ الْقِيَاسِ»، إلى آخره^(٣). لما بين شروط أركان القياس ومصححاته، شرع في بيان ما يفسده، وذلك من وجوه:

أحدها: «أن لا يكون الحكم معللاً» في نفس الأمر، فيكون القائل قد علل ما ليس بمعليل، كمن رأى أن علة انتقاض الوضوء بلحم الجزار هو أنه لشدة حرارته ودسمه مُرخ للجوف^(٤) والأمعاء ومخرج الحدث، فصار ذلك مقطنة لخروجه، فأقيمت مقام حقيقته كالنوم، ثم الحق به كل طعام مرخ للجوف^(٤)، وال الصحيح المشهور أن ذلك تبعد.

وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه قال: إذا نقض لحم الجزار الوضوء

(١) في (آ): التحرير.

(٢) في (آ): شرعة.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) ساقط من (آ).

مع إياحته، فاللحومن المحرمة كل حم الخنزير والكلب أولى أن تكون ناقضةً، فجعل استفادة الحكم في اللحوم المحرمة من باب مفهوم الموافقة^(١) وهو فاسدًّا أيضًا، لأن شرطًّا مفهوم الموافقة^(٢) فهو العلة في الأصل ، كإكرام الوالدين^(٣) بالنهي عن التأليف، ولذلك جعله بعض الأصوليين قياساً، والحكم في لحم الجزار لا يظهر له علة، وإنما هو تعبد.

الثاني : أن يُخطئ القائل علة الحكم^(٤) «عند الله تعالى» في الأصل ، مثل أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم ، فيتحقق به الخضراوات وسائر المطعومات ، وتكون علته في نفس الأمر الكيل أو الاقتتال أو بالعكس ، أو يظن أن علة ولایة الإجبار في البكرا الصغيرة البكاره ، فيتحقق بها البكرا البالغة^(٥) ، أو الصغار^(٦) ، فيتحقق بها الصغيرة الثيب ، ويكون الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ، أو يظن أن علة قتل المرتد تبديل الدين ، فيتحقق به المرأة ، أو إعانة الكفار ، فلا يتحققها به ، والعلة خلاف ذلك في الأصل .

الثالث : أن يزيد في أوصاف العلة أو ينقص منها ، مثل أن يعلل الجنبي بأنه قتل عمده عدوان ، فأوجب القوء ، فيقول الحنفي : نقصت من أوصاف العلة وصفاً ، وهو الآلة الصالحة السارية في البدن ، يعني المحدث ، فلا يصح إلحاق المثقل به ، أو يعلل الحنفي بذلك ، فيقول الخصم : زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها ، وهو صلاحية الآلة ، وإنما العلة هي القتل العمدة العدوان فقط ، فيتحقق به المثقل .

وكذا لو قال الحنفي في كفار رمضان : إفساد للصوم ، فأوجب الكفارة ،

(١) ساقط من (آ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى : الوالدين.

(٣) في (بـ) : علة الحكم عند الحكم عند الله .

(٤) في (بـ) : البالغ .

(٥) في (آ) و(بـ) : الصغير .

فقال الحنبلي : نَقْضَتْ وَصْفًا خاصًّا من العِلْمِ، وإنما هي إفسادٌ للصوم
الواجب بالجماع ، فيخرجُ الأكلُ والشربُ عن كونه موجَّلًا لها.

الرابع : أن يَتوهَّم وجوب العلة «في الفَرْعِ وليست فيه» ، مثل أن يَظُنَّ أنَّ
الخيارَ ونحوه مَكِيلًا ، فِيُلْحِقُه بالبر^(١) في تحريم الرِّبَا ، أو بالعكس ، مثل أن
يَظُنَّ أنَّ الْأَرْزَ موزونٌ ، فِيُلْحِقُه بالخَضْرَاءِاتِ في عدمِ تحريم الرِّبَا بِجَامِعٍ أنه
ليس بمَكِيلٍ .

وذكر الغزالِيُّ وجهاً آخرَ ، وهو أن يَسْتَدِلَّ على تصحيح العلة بما ليس
بَدْلِيلٍ ، فلا يَصِحُّ^(٢) ، فلا يَحُلُّ له القياس وإن أصابَ ، كما لو أصابَ بِمُجَرَّدِ
الوَهْمِ والحدَّسِ ، أو أصابَ القِبْلَةَ عند اشتباهاً بدونِ اجتهادٍ .

قلت : هذا مما يَمْنَعُ جوازَ القياسِ ، وقد يُفضِّي إلى إفسادِ بِتَقدِيرِ الخطأِ
في دليلِ تصحيحِ العلةِ ، ولا يَلْزَمُ منه فسادُ القياسِ ، لجوازِ أنْ يُصِيبَ ، فيَصِحُّ
القياسُ ، ورُبَّما أَتَجَهَ جوازُ القياسِ حينَثِنِي بِنَاءً على الخلافِ فِيمَنْ أَصَابَ القِبْلَةَ
بغيرِ اجتهادٍ .

قال : وزاد آخرون احتمالاً آخرَ ، وهو الخطأ^(٣) في أصلِ القياسِ في
الشرع [لأنَّ صحةَ القياس]^(٤) ليست مظنونة^(٥) حتى يتطرقَ إليها هذَا
الاحتمالُ ، بل هي مقطوعَ بها كالتوحيد والنبوةِ .

قال : وهذه المَثَارِاتُ للخطأ^(٦) في القياسِ إنَّما تَستَقِيمُ على رأيِ مَنْ يَرَى
أنَّ المصيَّبَ واحدٌ ، أما مَنْ قالَ : كُلُّ مجتهدٍ مُصيَّبٌ ، فلا غَلَطٌ في القياسِ
على رأيه ، لأنَّ العلةَ عند كُلِّ مجتهدٍ ما غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ، فلا يُتصوَّرُ فيها
الخطأُ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ساقطة من (ب) و(ه) .

(٢) ساقطة من (آ) .

(٣) في (آ) : خطأ .

(٤) ما بين حاصلتين زِيادةً من «المُستَصْفَى» .

(٥) في (ه) : مظنونة .

(٦) في (ه) : للغَلَطِ .

تبنيه: إلحاقي المskوت عنه بالمنطق مقطوع به ومظنوN:
فالأول ضربان:

أحدهما أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم، وشرطه ما سبق، نحو:
إذا قيل شهادة اثنين ثلاثة أولى، وإذا لم يصح بالعوراء وبالعناء أولى،
بخلاف إذا ردت شهادة الفاسق، وجابت الكفار في الخطأ، فالكافر والعمد
أولى، فإنه مظنوN لإمكان الفرق بما سبق.

الثاني: أن يستوي كسرى العنق في العبد، والأمة مثله، وموت الحيوان
في السمن، والزيت مثله، وهو راجع إلى أن لا أثر لفارق، وطريق الإلحاقي لا
فارق إلا كذا، ولا أثر له، أو يبين الجامع وجوده في الفرع، وهو المتفق
على تسميته قياساً، وفيما قبله خلاف، نحو: السكر علة التحرير، وهو موجود
في النبيذ، وإثبات الأولى بالشرع فقط، إذ هي وضعية، والثانية بالعقل
والعرف والشرع.

ومظنوN ما عدا ذلك.

* * *

«تبنيه: إلحاقي المskوت عنه بالمنطق»، إلى آخره^(١)، يعني القياس^(٢)
على ضربين: «مقطوع به ومظنوN»، أي: مساواة الفرع للأصل، تارة تكون
قطعية، وتارة تكون ظنية، «فالأول» - وهو المقطوع به - على ضربين أيضاً^(٣):

«أحدهما: أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم»، وهو فحوى الخطاب،
ومفهوم الموافقة، «وشرطه ما سبق» في موضعه، «نحو» قولنا: «إذا قيل شهادة

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) بعدها في (آ) و (بـ): وهو إلحاقي المskوت عنه بالمنطق.

(٣) ساقطة من (هـ).

اثنين»، فشهادة «ثلاثة أولى»، لأنَّ الاثنين فيهم وزيادة، «إذا لم يَصُح بالعوراء، فالعمياء^(١) أولى»، لأنَّ في العمياء العوراء أو معناها وزيادةً. وكذلك إذا لم يَصُح بالعرجاء، فمقطوعةُ الرجلين أولى، وكقوله عليه السلام: «أَدُوا الحِيطَ وَالْمُخْيَطَ»^(٢) فوجوبُ رد ما هو أكثرُ من ذلك من الغنيمة أولى، وهو كقوله عز وجل: «وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ» [آل عمران: ٧٥]، فعدم رد القنطر أولى، وقوله عليه السلام: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِ»^(٣)، فإذا نامت العينان، استطلق الوكان^(٤) فأثبتت نقض الوضوء بالنوم؛ فبسائر مُزيارات العقل كالجنون والإغماء والسكر أولى. وقد سبق الخلاف في تسمية هذاقياساً، وهو «بخلاف» قولنا: «إذا رُدَّت شهادة الفاسق»، فشهادة الكافر أولى بالرد، لأنَّ الكفر فسق وزيادة، وإذا «وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي» قتل «الخطأ»، ففي العَمَدِ أولى، لأنَّ فيه ما في الخطأ وزيادة العدوان، وإذا أُخْدِيَتِ الْجَزِيَّةُ من الكتابي، فمن الوثني أولى، لأنَّ فيه ما في الكتابي من الكفر مع زيادة كُفْرٍ وجهلٍ، فإنَّ هذا القبيل «مظنونٌ لإمكان الفرق» في نظر المُجتهد بين الفاسق والكافر في الشهادة، وبين الخطأ والعَمَدِ في الكفار «بما سبق» في فحوى الخطاب، وبين الكتابي والوثني بأنَّ قبولاً الجريمة نوع احترام وتحفيف، وذلك مما لا يَسْتَحْقُهُ الوثني بخلاف الكتابي في ذلك احتراماً لكتابه، وهذا - أعني

(١) في البيل المطبوع: فالعمياء.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي ٦/٢٦٢ - ٢٦٢ والبيهقي ٦/٣٣٦ - ٣٣٧ من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد ٥/٣١٦ و٣٢٦ و٣١٨، والدارمي ٢/٢٣٢، وابن ماجه (٢٨٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت، ورواه أبو أحمد ٤/١٢٧ - ١٢٨ من حديث العرياض بن سارية.

(٣) السه: حلقة الدبر، والمعنى أنَّ الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحلَّ وكلؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحديث وخروج الريح، وهو من أحسن الكتابيات والطفها.

(٤) رواه أحمد ٤/٩٧، والدارمي ١/١٨٤، والبيهقي ١/١١٨، والدارقطني ١/١٦٠ من حديث معاوية.

وروواه أبو داود (٢٠٣) وأحمد ١/١١١، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني ١/١٦١، والبيهقي ١/١١٨ من حديث علي، وسنه حسن، ولفظه: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِ»، فمن نام فليتوضاً.

الإلحاق المظنون - مشبه^(١) لما قبله، ومتعلق بآدائه، غير أنَّ الأول قاطع، وهذا ظني كما قد رأيت، وبالجملة بينهما جامع، وهو مبادرة الذهن إلى أولوية الفرع بالحكم، وفارق؛ وهو إمكان الفرق بين الأصل والفرع في هذا الضرب الثاني دون الضرب^(٢) الأول.

الضرب «الثاني»: من الإلحاق المقطوع به «أن يستوي» - يعني الأصل والفرع - في استحقاقهما، ومناسبتهما له، كقولنا: سر العتق في العبد، والأمة مثله، إذ لا تأثير للذكورة والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عُرف الشرع وتصرُفه، إذ هما وصفان طرديان، كالسود والبياض، والطول والقصر، والحسن والقبح، وإن كان للذكورية والأنوثة تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة.

وكذلك «موت الحيوان في السمن» المائع ينجسه، «والزيت مثله»، إذ المؤثر هو الجامع، وهو المياع المصحح لسراية النجاسة، ولا أثر لفارق بكون هذا سمناً وهذا زيتاً، لأنه فرق لفظي غير مناسب.

وكذلك قوله عليه السلام: «أئمَّا رَجُلٌ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»^(٣)، فنقول: المرأة في معنى الرجل في ذلك، وقوله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، فنقول: العبيد^(٤) في معنى الإمام في تنسييف الحد، وقوله عليه السلام: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ»^(٥). فنقول: الأمة إذا بيعت ولها مال في معنى العبد.

(١) في (هـ): هو مشبه.

(٢) ساقطة من (بـ) و(هـ).

(٣) رواه مالك ٦٧٨/٢، والبخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: التعبد.

(٥) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.

وهذا يُسمى القياس في معنى الأصل، أي: إن الفرع فيه في معنى الأصل، «وهو راجع إلى أن لا أثر لفارق»، ويُسمى إلغاء الفارق.

«وطريق الإلحاق» فيه من وجهين:

أحدهما: أن يُقال: «لا فارق» بين محل التزاع ومحل الإجماع «إلا كذا»، وهو «لا أثر له»، فيجب استواهُما في الحكم.

مثاله: لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق وتصنيف الحد إلا الذكورية، ولا أثر لها لما ذكرنا، فيجب استواهُما في ذلك.

الوجه الثاني: أن «يُبين الجامع» الذي هو مَنَاطِ الحكم في الأصل ما هو، ويُبين «وجوده في الفرع»، فيثبت الحكم، مثلً أن يقول: العلة في الأصل كذا، وهي مُتحققة في الفرع، فيجب استواهُما في الحكم.

مثاله: العلة في تحريم الخمر الإسكار، وهي موجودة في النبيذ، فيجب اشتراكهما في التحريم. «وهو» يعني هذا الطريق الثاني، وهو بيان الجامع في الأصل، ووجوده في الفرع هو «المُتفق على^(١) تسميته قياساً، وفيما قبله» - وهو الوجه الأول، وهو إلغاء الفارق - فيه «خلاف»، هل يُسمى قياساً أم لا؟ وذلك لأنَّ القياس هو اعتبار شيءٍ بغيره، أو الجمع بين شيئين بالقصد الأول، وهو يتحقق في بيان علة الأصل وجودها في الفرع. أما إلغاء الفارق، فليس ذلك موجوداً فيه بالقصد الأول، إنما الموجود فيه إلغاء الفارق، وأما الجمع بين الأصل والفرع، فإنما يحصل فيه بالقصد الثاني.

قوله: «نحو: السُّكُر علة التحرير» إلى آخره^(٢). هذا مثالٌ بيان علة الأصل وجودها في الفرع، وهو الوجه الثاني في الإلحاق المُسمى قياساً بالاتفاق، كقولنا: «السُّكُر علة التحرير» في الخمر، وهي موجودة في النبيذ،

(١) في (ب): عليه.

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» ب تمامها.

فيثبت التحرير فيه، «إثبات» المقدمة «الأولى»، وهي قولنا هُنَا: السكر علَّة التحرير «بالشرع فقط»، أي: إثبات العلة لا يثبت إلا بطريق شرعيٍّ، لأنها «وضعية»^(١)، أي: مما وضعه^(٢) الشرع، وما اخْتَصَ الشَّرْعُ بِوَضْعِهِ^(٣) علة وعلمًا على الحكم لا يعلم إلا بدليلٍ من جهة، وإثبات المقدمة «الثانية»، وهي تحقيق العلة في الفرع «بِالْعُقْلِ وَالْعُرْفِ وَالشَّرْعِ»، لأن طريق إثباتها في الفرع ليس من خواص أوضاع الشرع،^(٤) إنما هو اجتهاد من المجتهد، فجاز أن يكون طريق إثباتها فيه عقلياً أو عرفيًا أو شرعياً، أي: معلوم بالعقل أو العُرْفِ أو الشَّرْعِ^(٥)، ويتعلّق بأذيالِ هذا الضرب، وهو القياس في معنى الأصل ما هو دونه في القوّة وهو مظنونٌ، كقولنا: إذا أضاف العتق إلى عضوٍ معينٍ، سرى، فإذا أضافه إلى جُزءٍ شائعٍ كالنصف والثلث، يُسْرِي أيضًا، والجامع أن هذا بعضٌ، وهذا بعضٌ، فهذا في محل النظر^(٦) والاجتهاد، إذ شيوغ البعض وتعيينه مثار لفرقٍ مُنْدَحٍ في نظر بعض المجتهدين.

فيحصلُّ مما ذكرنا^(٧) أنَّ الإلحاد المقطوع به ضربان:

أحدهما: ما الفرع أولى فيه بالحكم في باديء الرأي، ثم ينقسم إلى قسمين: ما الأمر فيه كذلك في الحقيقة، كالضرب مع التأليف، وهو فحوى الخطاب، وما ليس كذلك، كشهادة الكافر مع شهادة الفاسق، والأول أقوى من الثاني.

(١) في (ب): وصفية.

(٢) في (ب): وصفه.

(٣) في (ب): بوصفه.

(٤ - ٤) ساقط من (ه).

(٥) في (ب) و(ه): الظن.

(٦) في (ه): ذكرناه.

(٧) تحرف في (ه) إلى: أن الجميع الإجماع لحاق المقطرع.

الضرب الثاني : (ما الفرع فيه مُساوٍ للأصل في استحقاق الحكم، وهو أيضاً على قسمين^(١): ما لا ينقدح الفرق بينهما في نفس الأمر، كقياس الأمة على العبد في السراية. الثاني: ما ينقدح فيه الفرق، كالجزء المُشاع مع الجزء المعين).

قوله: «والمنظون ما عدا ذلك»، أي: ما عدا ما ذكرناه من الإلحاد بطريق الأولى، والقياس في معنى الأصل فهو مظنوٌ كالأقيسة الشبهية، ونحو ذلك. فحصل من هذه الجملة بيان أصناف الإلحاد^(٢) القياسي قطعاً أو ظناً، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) ساقط من (هـ).

(٢) ساقطة من (آ).

وتَرْجِعُ أَدْلَةُ الشَّرْعِ إِلَى نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِبْنَاطٍ، وَتَبْثِيتُ الْعِلْمَ بِكُلِّ مِنْهَا:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ :

صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ نَحْوَ: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً»، «لِكِنْ لَا تَأْسُوا»،
«لِيَعْلَمُ»، «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ»، «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا»، «إِلَّا لِنَعْلَمُ»،
«لِيُذَوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ»، «إِنَّمَا نَهِيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»، «لَا مُسْكُنُ خَشْيَةَ
الْإِنْفَاقِ»، «حَذَرَ الْمَوْتِ».

فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ عِلْمًا، نَحْوَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ
فَهُوَ مَعْجَازٌ، أَمَا نَحْوُ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ» فَصَرِيحٌ أَيْضًا عِنْدِ
أَبِي الْخَطَابِ، وَإِنْ لَحِقَهُ الْفَاءُ نَحْوَ: «فَإِنَّهُ يُعَذَّثُ مُلَبِّيًّا» فَهُوَ آكِدٌ، وَإِيمَاءُ عِنْدِ غَيْرِهِ.
الثَّانِي: الْإِيمَاءُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا: ذِكْرُ الْحُكْمِ عَقِيبَ الْوَصْفِ بِالْفَاءِ، نَحْوَ: «فُلْ هُوَ أَذْنِي
فَأَعْتَزَلُوا»، «السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا»، «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، «مَنْ
أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهِ لَهُ» إِذَا الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، فَتَفِيدُ تَعْقِيبُ الْحُكْمِ الْوَصْفَ، وَأَنَّهُ
سَبِيلُهُ، إِذَا السَّبَبُ: مَا يَبْثُتُ الْحُكْمُ عَقِيبَهُ، وَلِهَذَا تَفْهِيمُ السُّبْبَيْةِ مَعَ عَدَمِ
الْمَنَاسِبَةِ، نَحْوَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»، وَكَذَلِكَ لِفَظُ الرَّاوِي نَحْوَ: سَهَا
فَسَجَدَ، وَرَنَى مَا عِزَّ فَرْجَمَ، اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ،
وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْمَنَاسِبَةَ، وَإِلَّا لَفَهْمِهِ مِنْ: صَلَى فَأَكَلَ، سَبِيلُهُ الصَّلَاةُ لِلْأَكْلِ .

* * *

قوله: «وتَرْجِعُ أَدْلَةُ الشَّرْعِ»، إِلَى آخِرِهِ^(١). لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِيَانِ أَصْنَافِ

الْقِيَاسِ مِنْ حِيثِ الْقَطْعُ وَالظُّنُونُ، وَكَانَ ذَلِكَ^(٢) فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ فِي
الْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ قُوَّتُهَا وَضَعُفَتُهَا، وَالْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ فِيهَا مُسْتَفَادٌ^(٣) مِنْ دَلِيلٍ ثَبَّوْتُهَا الشَّرِيعِيِّ،

(١) ذَكَرُهَا فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُختَصِّرُ» بِتَامَاهَا.

(٢) سَاقَةٌ مِنْ (هـ).

(٣) فِي (هـ): مُسْتَفَادَةً.

احتَجَجْنَا إلى بِيَانِ أَدْلَةِ الشَّرْعِ الَّتِي تُثْبِتُ بِهَا الْعَلْمُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَأَدْلَةُ الشَّرْعِ تَرْجُعُ، أَيْ: تَنْحَصِرُ فِي النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاسْتِبْطَاطِ، لَأَنَّ النَّصِّ يَعْمَلُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، وَالْاسْتِبْطَاطُ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْاسْتِدَالَالِّ، فَانْحَصَرَتْ أَدْلَةُ الشَّرْعِ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ، وَالْعَلْمُ الْقِيَاسِيُّ يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ كُلُّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَلْمِ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِكُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، بَلِ الْمَرَادُ إِثْبَاتُ كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَلْمِ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى الْبَدْلِ، أَيْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي النَّصِّ مَا يُثْبِتُهَا، فَفِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْاسْتِبْطَاطِ، فَمَجْمُوعُ الْأَدْلَةِ فِي إِثْبَاتِ مُقَابِلٍ لِمَجْمُوعِ الْعِلْلَةِ، وَقَدْ بَانَ الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ^(۱).

«الْقَسْمُ الْأَوَّلُ»: يَعْنِي مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ إِثْبَاتِ الْعَلْمِ: إِثْبَاتُ الْعَلْمِ بِالْدَلِيلِ الدَّلِيلُ الْنَّقْلِيُّ، وَهُوَ يَعْمَلُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، «وَهُوَ» - يَعْنِي إِثْبَاتُ الْعَلْمِ أَوَّلَ الْنَّقْلِ الْمُصْرِيحُ بِإِثْبَاتِهَا - «صَرْبَانُ»:

أَحَدُهُمَا: «صَرْبَانُ فِي التَّعْلِيلِ»، أَيْ: فِي بِيَانِ كُونِ الْمَذَكُورِ عِلْمًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مَوْضِعًا لِذَلِكَ أَوْ مَشْهُورًا فِيهِ فِي عُرْفِ الْلُّغَةِ، «نَحْوُ» قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا يَكُونُ دُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الْحَشْر: ۷]، أَيْ: إِنَّمَا جَعَلَ^(۲) مَصْرَفَهُ هَذِهِ الْجَهَاتِ لِثَلَاثَةِ يَتَداوَلُهُ الْأَغْنِيَاءُ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ، فَيَفْوَتُ نَفْعُهُ^(۳) تِلْكَ الْجَهَاتِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْعُدُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَوْقِعُ ضَرْرَوْرَةِ، وَكَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فَأَتَابُكُمْ غَمَّا بَغَمْ لَكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» [آل عمرَان: ۱۵۳]، أَيْ: شُغْلُ قُلُوبِكُمْ بِالْأَعْظَمِ، لِثَلَاثَةِ تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنِ الْغَنِيمَةِ. وَكَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي

(۱) فِي (آ): بِذَلِك

(۲) تَحْرَفَتْ فِي (ب) وَ(ه) إِلَى: جَعَلَهُ.

(۳) فِي (آ): نَفْقَةٌ.

كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ》 [البقرة: ١٤٣]، أي: ليتحققنَّهم بالانقياد للانتقال^(١) من قبلة إلى قبلة. وكذا قوله عز وجل: «وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍ» [سبأ: ٢١]، أي: ما سلطنا إبليس على الخلق بالإغواء إلا امتحاناً لهم بالإيمان، وإلا فهو لا يستقل بإضلائهم، كما جاء في الأثر عن النبي ﷺ: «بَعَثْتُ دَاعِيًّا وَلَيْسَ إِلَيَّ مِنَ الْهِدَايَةِ شَيْءٌ، وَخَلَقْتُ إِبْلِيسَ مُزِينًا وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ شَيْءٌ»^(٢) أو كما قال، وكقوله عز وجل: «فَاضْرِبُوهُ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ» [الأفال: ١٢ و ١٣]، وكذا قوله تعالى: «وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الحشر: ٣ و ٤]، أي: إنما عذبناهم في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار^(٣) لسبب شقاوهم، أو لعلة^(٤) شقاوهم، وكذا قوله سبحانه وتعالى: «فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» [المائدة: ٣٢ و ٣١]، المشهور أن: «من أجل ذلك» متعلق بـ«كتبنا»، أي: كتبنا على بني إسرائيل القصاص من أجل قتل ابن آدم أخيه، يعني ذلك هو السبب في شرع القصاص حراسةً للدماء، وقيل: هو متعلق بندامة ابن آدم القاتل، أي: أصبح من النادمين من أجل قتله، أو من أجل تركه لم يواريه حتى نبهه^(٥) الغراب على مواراته، والتعليق صحيح

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: الدوّلابي في «الكتفي» ١٥٧/٢ والعقيلي ٩/٢، وابن عدي في «الكامل» ٩١٠/٣. وقال: وهذا لا يعرف إلا بعيسي العسقلاني، عن إسحاق بن الفرات، عن خالد، عن سماك، وفي قلبي من هذا الحديث شيء، عن خالد عن سماك، ولا أدرى سمع خالد من سماك أو لحقه أم لا؟ ولا أشك أن خالداً هذا هو خالد الخراساني فكان الحديث مرسلًا عنه عن سماك. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٤٦٠ وزاد نسبته إلى البيهقي، وابن عساكر، وابن التخار، والديلمي في «الفردوس»: ٢٠٩٤.

(٣) في (هـ): عذاب النار.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: لفة.

(٥) في (هـ): نبه.

على التقديرتين . قوله سبحانه وتعالى : «إِلَّا لِتَعْلَمَ» قد سبق بيانه ، قوله عزوجل : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» إلى قوله : «لِيَذُوقَ وَبِالْأُمْرِهِ» [المائدة: ٩٥] ، أي : أوجبنا عليه الفدية عقوبة على فعله (اللذوق وبالأمره^١) ، أي : لعلة إذاقته وبالأمره ، ومقابلته على فعله . قوله عليه السلام : «إِنَّمَا نَهِيُّكُمْ - يعني عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث - مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»^(٢)) وهم قوم وردوا عرباً ، فأمرهم أن لا يذخروا لحوم الأضاحي توسيعة عليهم . وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(٣) . قوله عزوجل : «إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفَاقِ» [الإسراء: ١٠٠] ، قوله عزوجل : «يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ» [البقرة: ١٩] ، أي : خشية الإنفاق ، وحدر الموت ، لأن هذا من باب المفعول له ، وهو علة الفعل .

قوله : «إِنْ أُضِيفَ إِلَى مَا لَا»^(٤) يَصْلُحُ عِلْمًا ، إلى آخره^(٥) . معنى هذا الكلام أن الفعل بحكم الأصل في وضع اللغة أو استعمالها إنما يضاف إلى علته وسببه ، فإن أضيف إلى ما لا يَصْلُحُ عِلْمًا ، فهو^(٦) مجاز ، ويعرف ذلك بقيام^(٧) الدليل على عدم صلاحيته علماً ، مثل أن يقال للفاعل : «لم فعلت؟ فيقول : لأنني أرددت» ، فإن هذا لا يَصْلُحُ أن يكون علماً ، فهو استعمال اللفظ في غير محله ، وإنما قلنا : إن الإرادة ليست علماً للفعل وإن كانت هي الموجبة

(١) ساقط من (هـ) .

(٢) تقدم في ٢٩٩ / ٢ .

(٣) آخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣١) ، وأحمد ٥/٣٣٠ - ٣٣٥ - ٣٣٤ ، والبخاري (٥٩٢٤) و (٦٢٤١) ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذى (٢٧١٠) ، والنسائي ٧/٦٠ - ٦١ ، والحميدى (٩٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٠) - (٥٦٧٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) ساقطة من (أـ) و (بـ) .

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها .

(٦) في البليل المطبوع : فهي .

(٧) تحرفت في (أـ) إلى : بعدم .

لوجوده، أو المصححة له، لأن المراد ^(١) بالعلة في الاصطلاح هو المقتضي الخارجي للفعل، أي: المقتضي له من خارج، والإرادة ليست معنى خارجاً عن الفاعل.

قوله: «أما نحو: إنها رجس» إلى آخره^(٢). هذا ذكر أمثلة اختلف فيها، هل هي صريحة في التعليل أو تنبئ؟

منها قوله عليه السلام في الرواية لما حيء بها ليستجمر بها: «إنها رجس»^(٣). قوله في الهرة: «إنها ليست بنجس»^(٤) وقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٥). قوله في المحرم الذي مات: «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٦). وفي الشهداء: «زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم

(١ - ١) ساقط من (هـ).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: أحمد ١٣٨٨ و٤١٨ و٤٤٧ و٤٥٠ و٤٦٥، والبخاري ١٥٦، والترمذى ١٧)، والنسائي ٣٩١/٤٠، وابن ماجه ٣١٤)، وابن خزيمة ٧٠)، والطحاوى ١١٢٢، والطبرانى في «الكبير» ٩٩٥١ و(٩٩٥٢) و(٩٩٥٣) و(٩٩٥٤).

(٤) تقدم تحريره في الصفحة: ٢٣٥.

(٥) أخرجه بتمامه من حديث ابن عباس: ابن حبان ٤١٠٤) بلفظ: «إنك إذا فعلت ذلك قطعتم أرحامك».

وأخرجه من حديث أبي هريرة - دون قوله: إنك ... -: أحمد ٢٥٥/٢ و٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومالك ٥٣٢/٢، والبخاري ٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبي داود ٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والترمذى ١١٢٦)، والنسائي ٩٦/٩٦ و٩٧ و٩٨، وابن ماجه ١٩٢٩)، والبيهقي ١٦٥/٧ و١٦٦.

(٦) أخرجه أحمد ١٢١٥/١ و٢٢٠ - ٢٢١ و٣٢٨ و٣٢٣ و٣٤٦، والدارمي ٤٩/٢ - ٥٠، والحميدى ٤٦٦) و(٤٦٧)، والبخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٨٤٩) و(١٨٤٩)، و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبي داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، والترمذى ٩٥١)، والنسائي ١٩٥/٥ و١٩٦ و١٩٧، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والبيهقي ٣٩٢ و٣٩٠/٣ و٥٣/٥ من حديث ابن عباس أن رجلاً وقضه بيরه ونحوه مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُمسّوه طيباً، ولا تخْمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً» لفظ البخاري.

تَشْخُبُ دَمًا^(١)، فهذا كُلُّهُ «صريح» في التعليل «عند أبي الخطاب» خصوصاً فيما لحقته الفاء، نحو: «فِإِنَّهُ يُبَعِّثُ مُلْبِيًّا»، فإنه يزداد بها تأكداً^(٢) لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها، وهو «إيماء عند غير» أبي الخطاب.

قلت: النزاع في هذا لفظي، لأن أبي الخطاب يعني بكونه صريحاً في التعليل^(٣) كونه تبادر منه إلى الذهن بلا توقف في عرف اللغة، وغيره يعني بكونه ليس بصريح أن حرف إن ليست موضوعة للتعليق في اللغة. وهذا أقرب إلى التحقيق، وإنما فهم التعليل منه فهماً ظاهراً متبادراً بقرينة سياق الكلام وصيانته له عن^(٤) الإلغاء، لأن قوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ^(٥) إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ»^(٦) ونحو ذلك؛ لو قدر استقلاله وعذم تعلقه بما قبله، لم يكن لهفائدة، فتعين لذلك ارتباطه بما قبله، ولا معنى له إلا ارتباط العلة بمعمولها، والسبب بمسبيه. وبهذا^(٧) الطريق يثبت كونه للتعليق لا بوضع اللغة.

«الثاني»: أبي: الضرب الثاني^(٨) من إثبات العلة بدليل نقله «إيماء»: إثبات العلة بالإيماء وهو ضرب من الإشارة، والفرق بينه وبين النص أن النص يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام، كدلالة نص الرُّطب على التفاضل، أو بطريق من طرق الاستدلال عقلاً، «وهو أنواع»:

(١) أخرجه أحمد ٤٣١/٥، والنسائي ٤٧٨/٤، والبيهقي ١١/٤ من حديث عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلي أحد: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام يُكلم في الله إلا يأتي يوم القيمة يَدْمِي، لون الدم، وريحه ريح المسك» لفظ النسائي.

(٢) في (آ): تأكداً.

(٣) تحرفت في (ب) إلى: التعديل.

(٤) تحرفت في (ب) إلى: على.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) تقدم تحريره في الصفحة: ٣١١.

(٧) في (آ) و(ب): فهذا.

(٨) ساقطة من (ب).

«أحدُها^(١): ذكرُ الحكم عقيبَ الوصف بالفاء، نحو» قوله سبحانه وتعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]، قوله عز وجل: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، قوله عليه السلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَّيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»^(٣). فهذه كُلُّها أحكام ذكرت عقيبَ أوصافِ كاعتزالِ النساء عقيبَ المحِيطِ، وقطع السارق عقيبَ السرقة، وقتل المرتد عقيبَ التبديل، وملك الأرض بعد الإحياء، وذلك يُفِيدُ في عُرفِ اللغة أنَّ الوصفَ الذي قَبْلَ الحكم عِلْمًا وسبُبُ ثبوته، لأنَّ «الفاء» في اللغة «للتعليق» على ما تقرَّرَ في كتب العربية، «فتُفِيدُ تعقبَ الحكم الوصف»، ^(٤) أي: ثبوت الحكم عقيبَ الوصف^(٤)، وأنَّه - يعني الوصف - سبُبُ الحكم، لأنَّ «السبُبُ ما يثبت^(٥) الحكم عقيبَه» كما سبق بيانه في خطابِ الوضع.

«ولهذا»، أي: ولكون^(٦) السبُبُ ما يثبتُ الحكم عقيبَه، أو لكون^(٧) ما بعد الفاء مسيباً لما قبلها في عُرفِ اللغة، في مثل هذه الصيغ المذكورة، «تفهم السببية مع عدمِ المناسبة»، أي: يفهم كون الوصف سبيباً لما بعده مع عدمِ مناسبته له، وذلك نحو قوله عليه الإسلام: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٨)، «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٩)، وهو ذلك، إذ لا مناسبة فيه بَيْنَ الحكم والوصفِ، والسببية مفهومه.

(١) في البليل المطبوع: الأول.

(٢) تقدم تخريرجه في ١٢٥/١.

(٣) تقدم تخريرجه في ٤٦٧/٢.

(٤ - ٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب) والليل المطبوع: ثبت.

(٦) ساقط من (ه).

(٧) تقدم تخريرجه في ١١٣/٢.

(٨) تقدم تخريرجه في ٥٠٢/١.

قوله: «وكذلك^(١) لفظُ الراوِي»، أي: في كون ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يُفيدُ السببيةَ، لأنَّه والشارع جمِيعاً من أهل اللغة، واقتضاءُ اللغة واحد، فلا يفترقانِ فيه، وذلك كقولِ الراوِي: سَهَا رَسُولُ اللهِ فَسَجَدَ، وَرَأَنِي مَاعِزُ فَرْجِمَ، فرتَب السجودَ على السهوِ، والرجُمَ على الزَّنَى. وكذا قولُ أنس رضي الله عنه: رَضَخَ يهوديٌ رَأَسْ جارِيَة، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ فَلَمْ يُرَضِّخْ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ^(٢). وقولُ الآخر: عَتَّقْتُ بَرِيرَةً تَحْتَ عَبْدِ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ^(٣)، وأشباه ذلك.

٢٢٦

قوله: «اعتماداً على فهمه»^(٤)، إلى آخره^(٥). أي: حكمنا بالسببية في لفظ الراوِي اعتماداً على فهمه لها من فعل الشارع، «وكونه من أهل اللغة»، فلا يخفى عليه ما تقتضيه ألفاظها، فلا يروي لنا صورة^(٦) إلا وهي تُفيدُ الواقع^(٧)، وعلى كونه أميناً على الشريعة، فلا يروي لنا ما يُوقِّع التدليس فيها، ولا شكَّ أنَّ اللبس إنما يقع من روایة جاهل أو خائن. والراوِي إنْ كان صحابياً، فالجهلُ والخيانة مُنفيان عنَّه، وإنْ كان غيرَ صحابيٍّ، فنحنُ لا نقبل إلا روایة من انتفت عنَّه الصفتان، فحصل الأمانُ من اللبس^(٨).

(١) في (ب) وـ«الليل»: وكذلك.

(٢) تقدم تحريرجه ٢٢٦/٢.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: مالك ٥٦٢/٢، وأحمد ٤٢/٦ و٤٥-٤٦ و١١٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٥ و١٨٦ و٢٠٩، والدارمي ٥٦٥/٢، والبخاري ٢٥٣٦) و(٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) و(٥٤٣٠) و(٥٤٣٠) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، ومسلم ١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٢) و(٢٢٣٤) و(٢٢٣٥) و(٢٢٣٦)، والترمذى (١١٥٤) و(١١٥٥)، والنسائي ٦٦٢/٦ و١٦٣، وابن ماجه (٢٠٧٤) و(٢٠٧٦).

وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي ٢٤٥/٢-٢٤٦.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٢٠٧٨).

(٤) في (ب): « فعله »، وهو خطأ.

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٦) في (آ) وـ(هـ): صيغة.

(٧) في (ب) وـ(هـ): صورة الواقع.

(٨) تحرفت في (هـ) إلى: « يجعل الأمان من اللبن ».

قوله: «واشترط بعضهم المناسبة» إلى آخره^(١). اعلم أن الأصوليين اختلفوا: هل يشترط^(٢) في استفادة السببية من ترتيب الحكم على الفاء أن يكون السبب مناسباً للحكم، كمناسبة الزّنا للرجم ونحوه أم لا؟ والكلام فيما قدمناه في ذلك عام فيما إذا كان مناسباً أو غير مناسب وهو الصحيح، واشترط بعض الأصوليين أن يكون مناسباً، إذ لو لم تُشترط مناسبته، «لفهم من» قولنا: «صلّى» زيد «فأكل» أن الصلاة سبب للأكل^(٣)، لكنه باطل^(٤) في اللغة والعُرف، فوجب أن تكون المناسبة شرطاً.

والجواب: لا نسلم بطلان ذلك في اللغة ولا العُرف بدليل أن من قال: أكرم الجهال وأهن العلماء؛ نَفَرَ^(٥) من كلامه كُلُّ عاقل، وما ذاك إلا أنهم يفهمون^(٦) سببية العلم للإهانة والجهل للإكرام، وهو مما تأبه العقول. وقولكم: صلّى زيد فأكل، وأكل^(٧) ماعز فرجم، وباع الأعرابي، فوجب^(٨) عليه الكفاراة، وقام النبي فسجد، وأشباه ذلك؛ حجّة عليكم، لأنكم إنما أنكrtتموه بناءً على فهم سببية ما ليس بمناسب، إذ لو لم تفهموا السببية لما أنكرتم هذا الكلام، وإنما لم يفهم من قول القائل^(٩): صلّى فأكل، سببية الصلاة للأكل، لأنه غير مناسب عقلاً، وليس الكلام في المناسبة العقلية؛ إنما الكلام في إفاده الكلام السببية لغة، ونحن نقول به، إذ لو روينا لنا من وجه

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (آ): الأكل.

(٤) ساقطة من (آ)، وجاء في هامشها: لعله باطل.

(٥) في (آ): يفر.

(٦) في (آ) و(ب): يفهون.

(٧) تحرفت في (هـ) إلى: وزنى.

(٨) في (ب) و(هـ): فأوجب.

(٩) ساقطة من (هـ).

صحيح أن النبي ﷺ صَلَّى فاكل، أو أكل فسجد، وما شئتم من هذا الباب، لحكمنا بالسببية فيه بناء على أنه فعل ذلك، ومتابعته علينا واجبة في الواجبات، ومندوبة في المندوبات، ونجعل ذلك من قبيل الأسباب التعبدية، نحو: «من مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، و: «مَنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ فَلِيغْتَسِلْ»^(٢). وأشباه ذلك.

(١) تقدم تخریجه في ١١٣/٢ .

(٢) ورد بلفظ: «الماء من الماء» وقد تقدم تخریجه في ١٢٥/٢ .

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، نحو: «مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً»، «مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» أي: لتفواه وتوكله لتعقب الجزاء الشرط.

الثالث: ذكر الحكم جواباً لسؤالٍ يُفيد أنَّ السؤال أو مضمونه علَّته، كقوله: «أَعْتَقْ رَقَبَةً» في جواب سؤال الأعرابي، إذ هو في معنى: حيث واقعت، فأعتقد، وإلا لتأخرَ البيان عن وقت الحاجة.

الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يُعلَّل به، للغى، فَيُعلَّل به صيانته ل الكلام الشارع عن اللغو، نحو قوله ﷺ حين سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر: «أَيْقُصُ الرُّطب إِذَا يَبِسٌ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذْنٌ» فهو استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره، وكعدوله في الجواب إلى نظير مَحَلُّ السؤال نحو: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمْضَتْ»، «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دِينٌ فَقَضَيْتَهِ».

* * *

و «الثاني»: أي: النوع الثاني من أنواع الإيماء «ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء»، أي: بصيغة الشرط والجواب، «نحو» قوله عز وجل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً» [الطلاق: ٢]، أي: لأجل تقواه، «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٣]، أي: لأجل «توكيله»، لتعقب الجزاء الشرط، أي: لأنَّ الجزاء يكون عقيب الشرط في اللغة. وقد ثبت بما سبق أن السَّبَبَ ما ثبت الحكم عقيبه، فإذاً الشرط في مثل هذه الصيغ سببُ الجزاء، فيكون الشرط اللغوي سبباً وعلة. وقد سبق أن الشروط اللغوية أسباب.

ومن أمثلة هذا النوع قوله عز وجل: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَدَابُ ضَعْفَيْنِ» [الأحزاب: ٣٠]، «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» [الأحزاب: ٣١]، وقوله عليه

الصلوة والسلام: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ»^(١)، و«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ رَزْعًا، نَفَصَ مِنْ أَجْرِهِ»^(٢) كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا^(٣)، و«مَنْ قُتِلَ قَيْلًا، فَلَهُ سَلْبَهُ»^(٤)، و«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»^(٥) وقد سبق. وأمثلته كثيرة.

فائدة: أعلم أن في^(٦) باب الشرط والجزاء لا يكون ما بعد الفاء إلا حكماً وما قبلها سبب، لأن جواب الشرط متاخر عن الشرط في وضع اللغة تحقيقاً نحو: إن كُنْتَ مُؤْمِنًا، فاتَّقِ اللَّهَ، أو تقديرًا، نحو: أتَقَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد / ٢٢٣٣ و ٢٤٦٦ و ٢٧٣٣ و ٢٨٠ و ٣٢١ و ٣٨٧ و ٤٠١ و ٤٥٨ و ٤٧٠ و ٤٩٣ و ٥٠٣، والبخاري (٤٧) و (١٣٢٣) و (١٣٢٤) و (١٣٢٥) و (١٣٦٨)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨) و (٣١٦٩)، والترمذني (١٠٤٠)، والنمساني (٤/٧٦ و ٧٧)، وابن ماجه (١٥٣٩)، والطیلسی (٢٥٨١)، وابن الجارود (٥٢٦)، وابن حبان في «صحیحه» (٣٠٧٨) و (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠)، والبغیفی (٤١٢/٣).

(٢) في (آ): عمله.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد / ٤ و ٨ و ٢٧ و ٣٧ و ٤٧ و ٦٠ و ٦١، ومالك / ١١٣ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٥٦، والبخاري (٥٤٨٠) و (٥٤٨١) و (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، ومالك / ٩٦٩ و ٢٣٢٤، والترمذني (١٤٨٧)، والنمساني (٧/١٨٦ - ١٨٧ و ١٨٨)، والبغوي (٢٧٧٥).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد / ٢٦٧ و ٣٤٥، والبخاري (٢٣٢٢) و (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذني (١٤٩٠)، والنمساني (٧/١٨٨ - ١٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والبغوي (٢٧٧٧).

وأخرجه من حديث سفيان بن زهير الأزدي: مالك / ٩٦٩ و ٢٣٢٣، وأحمد / ٢١٩ و ٢٢٠، والبخاري (٢٣٢٥) و (٢٣٢٦)، ومسلم (١٥٧٦)، والنمساني (٧/١٨٧ - ١٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٦).

وأخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: أحمد / ٥ و ٥٦ و ٥٧، والنمساني (٧/١٨٨ - ١٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والبغوي (٢٧٧٦).

(٤) أخرجه من حديث أبي قتادة: مالك / ٤٥٤ - ٤٥٥، وأحمد / ٢٩٥ و ٣٠٦، والبخاري (٣١٤٢) و (٤٣٢١) و (٤٣٢٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذني (١٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، والبغوي (٢٨٢٤).

وأخرجه من حديث سمرة: أحمد / ١٢ و ٥، وابن ماجه (٢٨٣٨).

وأخرجه من حديث أنس: أبو داود (٢٧١٨).

(٥) تقدم تخریجه في ٤٦٧/٢.

(٦) في (ب): من.

والسبب في ذلك أن الشرط لازم، والشروط ملزوم، والملزوم إنما يكون بعد اللازم، وثبوته فرع على ثبوته، واعتبر ذلك بالمحسوس، كالجدار والسلف، فإن السقف إنما يوجد بعد وجود الجدار، والإنسان إنما يعقل (١) بعد تعلق (١) الحيوان اللازم له.

(١) أما ما سبق (١)، فإن ما بعد الفاء قد يكون حكماً نحو: «فُلْ هو أذى فاعْتَرَلُوا» [البقرة: ٢٢٢]، وقد يكون علة، نحو: «لا تُقْرِبُوه طِيباً، فإنه يُعَثِّرُ مُلْبِيَا» (٢)، فإن بعثه ملبياً هو علة تجنيبه (٣) الطيب. وهذا عند التحقيق يرجع إلى باب الشرط والجزاء، لأن الأمر والنهي قد يتضمنان الشرط، فيجزم جوابهما، نحو قوله عز وجل: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثِنِي» (٤) [مريم: ٥ و ٦]، أي: هب لي، فإنك إن تهب لي ولينا يرثني. وقولك: لا تقرب الشر، تنفع، أي: لا تقربه، فإنك إن لا تقربه، تنفع. وتدخل الفاء في جوابهما، كقوله: «لا تُقْرِبُوه طِيباً فإنه يُعَثِّرُ» أي: من مات مُحرماً، فإنه يُعَثِّرُ ملبياً، فلا تُقربوه طيباً. وقوله: «زَمْلُوْهُم بِكُلِّوْهُمْ فَإِنَّهُمْ يُحَشِّرُونَ» (٥) أي: من مات شهيداً، فإنهم يحشرون تُشَخِّبُ أوداجهم، فزملوهم، فالظاهر استواء الصيغ جميعها في تأخر الحكم وترتيبه (٦) على الوصف، لأن الحكم إما مسبب (٧) أو مشروط، وهو مسبب أيضاً، وكلاهما متأخر. نعم بعض ذلك متأخر تحقيقاً، وبعضه تقديرأً كما ذكرنا.

«الثالث»: أي: النوع الثالث من أنواع الإيماء: «ذكر الحكم جواباً لسؤال

(١-١) ساقط من (هـ).

(٢) تقدم في ص: ٣٦٠.

(٣) في (آ) و(هـ): تجنبه.

(٤) قرأ أبو عمرو والكسائي: (يرثني) بالجزم، وقرأ الباقون: (يرثني) بالرفع.

(٥) تقدم تخريرجه ص ٣٦١.

(٦) في (بـ): وترتيبه.

(٧) تحرفت في (آ) إلى: سبب.

يفيد أنَّ السؤالَ المذكور «أو مضمونه» هو عِلْمُ الجواب المذكور^(١)، كقوله عليه السلام في جواب قول الأعرابي : وَاقْعَتْ أهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ : «أَعْتَقْ رَقَبَةً»^(٢) لأنَّ ذلك «في معنى» قوله : «حَيْثُ وَاقْعَتْ أَهْلُكَ»، «فَأَعْتَقْ» رقبة ، لأنَّ السؤالَ في تقدير الإعادة^(٣) في الجواب كما لو قيل : جاء العدو فقال : اركبوا ، أو : فلان واقف يسأل ، فقال : أعطوه ، إذ التقدير : «حَيْثُ جَاءَ الْعُدُوُّ فَارْكِبُوهُ»^(٤) ، وحيث جاء فلان يسأل ، فأعطوه .

قوله : «وَإِلَا لَتَأْخُرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ» ، أي : لو لم يُعلَّم الجوابُ بالسؤال ، لكان الجواب^(٥) غير مرتبط بالسؤال ، ولو كان غير مرتبط به ، لخلاف السؤال عن جواب . وحينئذ يلزم تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ، لأنَّ السائل إنما سأله ليتبين له الحكم ، والتقدير أنه لم يجب عن سؤاله ، وأيضاً يلزم أنَّ أمره بعتق رقبة ثبت^(٦) تَعْبُداً ، وهو خلاف الأصل ، أو أنه حكم ثبت بغير سبب ، وهو محال ، ولا سبب يُحال عليه الحُكْمُ إِلَّا سُؤال السائل ، فوجب أن يُضاف إليه ، ويُعلَّل به .

«الرابع» : أي : النوع الرابع من أنواع الإيماء إلى العلة «أن يذكر» الشارع «مع الحكم» شيئاً^(٧) «لو لم يُعلَّم» الحكم «به» ، لكان ذكره لاغياً ، فيجب تعليلُ الحكم بذلك الشيء المذكور معه «صيانةً ل الكلام الشارع عن اللغو» ، إذ الدليل القاطع دَلَّ على عصمته من ذلك ، وهو ضربان : أحدهما : أن يسأل في الواقع عن أمرٍ ظاهر لا يخفى عن عاقل ، ثم يذكر

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تقدم تخرجه في ٢٩٤/١.

(٣) تعرفت في (ب) إلى : العادة .

(٤ - ٤) ساقط من (آ).

(٥) ليست في (آ) و (ب).

(٦) في (آ) و (ه) : سبياً.

الْحُكْمَ عَقِيَّةً، فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ عِلْمُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورُ.
 مَثَالٌ: لَمَا سُئِلَ عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ، قَالَ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبِ إِذَا
 يَبْسَ»^(١)? قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنُ»^(٢) فَهَذَا «اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ»، أَيْ: عَلَى
 جَهَةِ التَّقْرِيرِ، لِكُونِهِ يَنْقُصُ إِذَا يَبْسَ^(٣)، كَوْلُهُ سَبْحَانُهُ وَتَعَالَى: «وَمَا تِلْكَ
 بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ» [طه: ١٧]، لِيُقرَرُ عَنْهُ أَنَّهَا عَصَا لِثَلَاثَةِ يَتَرَدَّدُ عَنْهُ اِنْقلابُهَا
 حَيَّةً، أَوْ عَلَى جَهَةِ التَّأْسِيسِ^(٤)، وَلَيُسَمِّنَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعْلَامِ، إِذَا مِنْ^(٥)
 الْمَعْلُومِ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا يَبْسَ^(٦) لِزِوالِ الرُّطْبَةِ الْمُوجَّبةِ لِزِيادَتِهِ
 وَثُقلِهِ.

قال الغزالٌ^(٧): في هَذَا الْحَدِيثِ تَنبِيَّهٌ عَلَى الْعُلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:
 أَحَدُهَا: مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ إِلَّا التَّعْلِيلُ بِهِ.
 الثَّانِي: قَوْلُهُ: «إِذْنٌ» فَإِنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ.

قَلْتُ: وَبِيَانِهِ أَنْ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: إِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَبِعُوهُ، أَوْ فَلَا تَفْعَلُوهُ
 إِذْنًا.

الثَّالِثُ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا، إِذَا هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالسَّبِبِ^(٨) كَمَا سَبَقَ، كَأَنَّهُ
 جَعَلَ النَّقْصَ الْمَوْجَبَ لِلتَّفَاضِلِ سَبَبَ الْمَنْعِ.

قَوْلُهُ: «وَكَعْدُولُهُ فِي الْجَوَابِ إِلَى نَظِيرِ مَحْلِ السُّؤَالِ»، كَوْلُهُ لِعُمُرِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ
 تَمْضِمضَتْ..»^(٩)، وَكَوْلُهُ لِلْحَثْمَعِيَّةِ لِمَا سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ

(١) فِي (بِ): إِذَا تَبَسَّرَ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٢/٥٠٢.

(٣) فِي (آ): التَّأْسِيسُ.

(٤) سَاقَتْهُ مِنْ (آ).

(٥) فِي (بِ): أَنَّ الرُّطْبَ إِذَا تَبَسَّرَ نَقْصٌ.

(٦) فِي (بِ): وَالْتَّسْبِبُ.

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٢/٦٨٢.

كَانَ عَلَى أَيِّكِ دِينُ فَقْضِيَتِهِ ..»^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْمَعْنَى
الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ الْمَسْؤُولِ عَنْهَا وَالْمَعْدُولِ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ^(٢) ، إِذ
لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِخَلَا السُّؤَالُ عَنْ جَوَابٍ ، وَلَزِمَ مَا سَبَقَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِعُمْرٍ : إِنَّ
الْقَبْلَةَ لَا تَضُرُّ وَلَا تُفْسِدُ صُومَكَ ، لِأَنَّهَا مَقْدَمَةٌ شَهْوَةِ الْفَرْجِ ، كَمَا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ
مَقْدَمَةٌ شَهْوَةِ الْبَطْنِ ، وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ لَا تُبْطِلُ الصُّومَ كَذَلِكَ تَلْكُ . وَكَأَنَّهُ قَالَ
لِلْمَرْأَةِ : الْحَجَّ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُجْزِيَهُ قَضَاؤُهُ عَنِ الْوَالِدِ ، كَدِينِ الْأَدْمِيِّ ،
وَالْجَامِعُ كَوْنَهُمَا دِينًا .

وَذَكَرَ النَّبِيلِيُّ فِي «شَرْحِ جَدَلِ الشَّرِيفِ» لِهَذَا النَّوْعِ ضَرِبًا ثَالِثًا ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «هَلْ مَعَكَ مَاءً أَتَوْضَأْ بِهِ؟» قَالَ : إِنَّمَا
مَعِي مَاءً نَبَذْتُ فِيهِ تَمَرَاتٍ لِتَجْذِبَ مُلُوْخَتَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ
طَهُورٌ»^(٣) ، فَقَوْلُهُ : طَهُورٌ ، لَا فَائِدَةٌ لِذِكْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ جَوَازَ الْوَضُوءِ بِهِ ، وَإِلَّا
فَطَهَارَتُهُ مَعْلُومَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَسْئَلَةً وَأَجْوَبَةً .

قَلْتُ : وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا ، أَوْ هُوَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَا يُشَبِّهُهُ .

(١) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ فِي ١/٣٧٤ .

(٢) ساقْطَةٌ مِنْ (هـ) .

(٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ فِي الصَّفَحَةِ ٢٠٢ .

الخامس: تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يُعلَّل به، لم يتنظم نحو: «فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا الْبَيْعَ»، «لَا يَقْضِي القاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ» إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً، فلا بدًّ إذن من مانع؛ وليس إلا ما فهم من سياق النصّ ومضمونه.

السادس: اقتراح الحكم بوصفٍ مناسبٍ، نحو: أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْنَ الجَهَالَ كما سبق؛ ثم الوصف في هذه الموضع معتبرٌ في الحكم، والأصل كونه علةً بنفسه إلا لدليلٍ يدلُّ على أن العلة مضمونه كالدهشة التي تضمنها الغضبُ.

* * *

«الخامس»: أي: النوع الخامس من أنواع الإيماء «تعقيب الكلام أو تضمينه»^(١)، أي: أن يذكُرَ عقيبَ الكلام، أو في سياقه، أو في ضممه شيئاً «لو لم يُعلَّل به» الحكم المذكور، «لم يتنظم»، أي: لم يكن الكلام منتظمًا، «نحو» قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، وقوله عليه السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي القاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ»^(٢)، فلو لم يُعلَّل النهي عن البيع حينئذ بكونه مانعاً أو شاغلاً^(٣) عن السعي، لكان ذكره لاغياً، وكذا لو لم يُعلَّل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالباً للخطأ في الحكم، لكان ذكره لاغياً، وذلك لأن البيع والقضاء لا منع^(٤) منها

(١) في البible المطبوع: تضمنه.

(٢) تقدم تخرجه في ٥٧٤/٢.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: سائناً.

(٤) في (بـ) و(هـ): لا يمنع.

مطلقاً، «فلا بُدَّ إذنٌ مِنْ مانعٍ، وليس^(١) إِلَّا مَا فَهِمْ مِنْ سِيَاقِ النصِّ وَمِضْمَوْنِهِ» مِنْ شُغْلِ الْبَيْعِ عَنِ السعيِ إِلَى الْجَمْعَةِ فَنَفَوتَ، وَاضْطِرَابُ الْفِكْرَةِ لِأَجْلِ الغَضْبِ، فَيَقُولُ الْخَطَّاطُ، فَوْجَبٌ إِضَافَةُ النَّهْيِ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ مَنْاسِبٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ اقْتَرَانِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمَنْاسِبِ.

«السادس»: أي: النوع السادس من أنواع الإيماء «اقتران الحكم بوصف مناسب، نحو قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْنَ الْجُهَّالَ، كَمَا سَبَقَ»، وكقوله عز وجل: «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيِّ فَاجْلِدُوهُ» [النور: ٢]، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، أي: للرَّذْنَى وَالسُّرْقَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ تَعْلِيلُ عَدَمِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا بِشَرْفِ الْإِسْلَامِ وَنَفْسِ الْكُفَّارِ، لَأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ تَصْرِفَاتِ الْعُقَلَاءِ تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْمَنْاسِبَةِ، وَالشَّرْعُ لَا يَخْرُجُ عَنِ تَصْرِفَاتِ الْعُقَلَاءِ. «ثُمَّ» إِنْ «الْوَصْفَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» - أي: فِي كُلِّ مَوْضِعٍ رُتُبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ - «مُعْتَبِرٌ فِي الْحُكْمِ»، أي: فِي تَعْرِيفِهِ لَهُ أَوْ فِي^(٣) تَأثِيرِهِ وَوُجُودِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ - أَعْنِي الْوَصْفَ - عَلَّةُ بَنْفَسِهِ، كِلَالْحَيَاةِ الْمَقْتَضِيِّ لِمِلْكِ الْمَوَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعَلَّةَ مَا تَضْمِنُهُ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ «كَالدَّهَشَةُ» الْمَانِعَةُ مِنِ الْفَكْرِ^(٤) «الَّتِي تَضْمِنُهَا» وَصُفْتُ «الْغَضْبُ»، لَكِنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْوَصْفِ «عَلَّةً بَنْفَسِهِ» حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ مَا تَضْمِنُهُ، كِلَالْدَهَشَةِ، أَوْ لَزَمَ عَنْهُ، كِالتَّفَاضِلِ الْلَّازِمِ عَنِ نَفْسِ الرُّطْبِ، أَوْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، كِالشُّغْلِ عَنِ الْجَمْعَةِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

قال^(٥) بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ: نَذَكُرُ مِنْ أَنْوَاعِ الإِيمَاءِ الْفَرْقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي

(١) فِي الْبَلْلَى الْمَطْبُوعِ: وَلَيْسَ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحَةِ: ٣٠١.

(٣) ساقِطَةُ مِنْ (١).

(٤) فِي (هـ): الْفِكْرَةُ.

(٥) ساقِطَةُ مِنْ (٤).

الحُكْم بذكر صفة، فإنه يُفيد أن تلك الصفة علَّةُ الفرق، كقوله عليه السَّلامُ: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١) مع إثباته الإرث لغيره مِن الأُولاد، فيدل على أن القتل علَّةً منع الإرث، وكقوله عليه السَّلامُ: «للرَّاجل سَهْمٌ^(٢) وللفارس ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ»^(٣)، وقوله: «البَكْرٌ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَالثَّيْبُ تُعرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»^(٤). وهذا كُلُّهُ مِنْ بَابِ دليل الخطاب وهو أيضاً نوع إيماء، فالبابان مشتركان.

فائدة: أنواع الإيماء المذكورة تنقسم باعتبار الوقف والخلاف فيها ثلاثة أقسام، لأنَّه إما أن يُصرَح فيه بالحكم والوصف^(٥) جمِيعاً أو لا، فإنَّ صَرَحَ فيه بهما، فهو إيماء متفقٌ عليه لا خلاف فيه، وإن لم يُصرَح بهما؛ فإنَّ صَرَحَ بالحكم، والوصف^(٦) مستنبط؛ فليس بإيماء باتفاق، وإن صَرَحَ بالوصف، والحُكْمُ مستنبط، فهذا هل يكون إيماء؟ فيه خلاف.

مثال المتفق على كونه إيماء قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيَّتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٧)، «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ»^(٨)، فقد صَرَحَ في

(١) تقدم تخریجه في ٥٢٨/٢.

(٢) في (هـ): السهم.

(٣) صحيح. أخرج الدارمي ٢٢٥ - ٢٢٥/٢، وأحمد ٤١/٢، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه

(٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أَسْهَمَ يوم خير للفارس ثلاثة أَسْهَمَ: للفرس سهمان وللرجل سهم.

(٥) تقدم تخریجه في ٧٥٧/٢.

(٦) ساقط من (هـ).

(٧) تقدم تخریجه في ٤٦٧/٢.

(٨) أخرجه أحمد ١٥/٥ و١٨ و٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، والطیالسي (٩١٠)، وابن

ماجہ (١٢٥٢٤)، وابن الجارود (٩٧٣)، والحاکم ٢١٤/٢، والبیهقی ٢١٤/١٠، من طریق حماد بن

سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن فيه عنفنة الحسن، ومع ذلك

فقد صححه الحاکم ووافقه الذہبی.

وقال الحافظ في «التلخیص» ٢١٢/٤: قال أبو داود والترمذی: لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن

قتادة، عن الحسن. ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي بن

المدینی: هو حديث منکر، وقال البخاری: لا يصح. ورواه ابن ماجہ (٢٥٢٥)، والحاکم ٢١٤/٢،

والنسائی في «الکبری» كما في «التحفة» ٤٥١/٥، وابن الجارود (٩٧٢) من طریق ضمیرة عن الثوری =

الأول بالإحياء وهو الوصف، وبالحكم وهو الملك، وفي الثاني صرّح بالملك وهو الوصف، وبالعتق وهو الحكم.

ومثال المتفق على أنه ليس بإيماء ما ذُكر في تحرير المناط، وهو ما إذا حرم الربا في البر، فاستخرجنا منه علة الكيل أو الطعم أو الوزن. ولو نصّ على تحريم الخمر، فاستخرجنا منه وصف الإسكار، فالحكم مصرح به، والوصف مستنبط.

ومثال المختلف فيه قوله عز وجل: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]، فمن زعم أنه ليس إيماءً إلى الصحة، قال: لأنها غير مصرح بها فيه، فهو^(١) كما لو صرّح بالحكم، واستخرجنا العلة قياساً لأحدهما على عكسه، ومن زعم أنه إيماء، قال: إنه سبحانه وتعالى دلّ بإحلال البيع على الصحة، إذ لولا الصحة، لم يكن للإحلالفائدة، كما أنه لولا إفساد الربا، لم يكن لتحريره فائدة، والله تعالى أعلم.

= عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال النسائي: حديث منكر. ورواه الترمذى تعليقاً، وقال: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد. وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان.

وقال صاحب «الجوهر النقي» ٢٩٠/١٠: ليس افراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من العقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفريداً، فلا أدرى من أين وهم في هذا الحديث كما زعمه البيهقي. قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل من روته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماداً، ودعوى أنه أخطأ في باطل، لأنه دعوى بلا برهان.

(١) ساقطة من (هـ).

القسم الثاني: إثباتها بالإجماع، كالصغر للولاية، واشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر لمنع الحكم، وتلف المال تحت اليد العادلة للضمان في الغصب، فيلحق به السارق، لاشراكهما في الجامع، وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الإرث إجمالاً، فكذا في النكاح، والصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر، فكذا في الشّيْب، والمطالبة بتأثير الوصف في الأصل ساقطة، للاتفاق عليه، وفي الفرع، لا طراؤها في كُلّ قياس، فيتشير الكلام، فيبيان عدم تأثيره على المعتبر.

إثبات العلة بالمجموع

«القسم الثاني»، يعني من أقسام إثبات العلة «إثباتها بالإجماع»،^(١) إذ قد سبق الكلام على إثباتها بالنقل صريحة وإيمائه، وهذا الكلام في إثباتها بالإجماع^(٢) «كالصغر للولاية»، أي: ككون الصغر علةً للولاية، أي: الولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال، أو في النكاح، فيقول الحنفي في^(٣) الشَّيْب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على^(٤) النكاح قياساً على البكر الصغيرة والابن الصغير، ويَدُعِي أنَّ العلة في الأصل^(٥) الصغر بالإجماع ، وقد تحققت في الفرع ، وككون «اشتغال قلب القاضي عن^(٦) استيفاء النظر»

١١- ساقط من (هـ) :

(٢) ساقطة من (هـ) :

فَوْ : (١) فَوْ : (٣)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) في (أ): عند.

لأجل الغضب علة «لمنع الحكم»، فيلحق به اشتغاله بجوعٍ، أو عطشٍ، أو خوفٍ، أو ألمٍ بالقياس، فيقال: الجوع شاغلٌ للقلب عن استيفاء النظر، فمنع من الحكم كالغضب، وهو محل إجماع، وككون «تلف المال تحت اليد العادية» علةً «للضمان» على الغاصب^(١) إجماعاً، «فيلحق به» تلف العين في يد «السارق» وإن قطع بها، لأن يَدَهُ عادية، فضمن ما تلف فيها كالغاصب «لاشتراكهما» - أعني الغاصب والسارق - «في» الوصف «الجامع»، وهو التلف تحت اليد العادبة، «وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الإرث إجماعاً، فكذا في النكاح»، أي: لما كان الأخ من الأبوين مقدماً في الإرث على الأخ من الأب لزيادة الأخوة من جهة الأم، فكذا ينبغي أن يكون مقدماً في ولاية النكاح، فإذا ماتت امرأة عن أخيها لأبيها؛ وأخيها لأبويها؛ كان إرثها لأخيها لأبويها دون أخيها لأبيها. فكذا إذا أرادت أن تتزوج يكون أخوها المقدم^(٢) في حيازة إرثها هو المقدم في ولاية تزويجها، لأن المؤثر في تقديميه في الإرث هو امتزاج الأخوة من الأبوين^(٣)، أي: من جهة الأب والأم ، وهي موجودة في ولاية النكاح، فإذا سلم أن المؤثر ما ذكر، لزم صحة القياس، لكن من يرى استواء الأخوين في ولاية النكاح، يُفْرِّقُ بين البابين^(٤)، فيقول: إن الإرث مستحق بالقرابة، وولاية النكاح مستحقة بالعصوبية، وهما سِيَانٌ فيها، ولا تأثير فيها للأمومة، بخلاف القرابة، فإن لها فيها تأثيراً يَصْلُحُ للترجيح به، وكذلك «الصغر»؛ لما «أثر» في ثبوت الولاية على البكر^{إجماعاً}، وجب أن يؤثر في ثبوتها على الشيب، وقد سبق.

(١) في أصول النسخ: «الغصب»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) مكرر في (هـ).

(٣) في (آ) و(ب): من الطرفين.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: الناس.

ومن أمثلة^(١) إثبات العلة بالإجماع قول الحنفي في المريض^(٢) إذا أفرأى غرماء المرض بدين، وكان ماله^(٣) مستغرقاً بالديون^(٤) في حال الصحة: إن إقراره لا يَصْحُّ، لأنَّه بالإقرار فَوَّت حقَّ غُرماء الصحة، فينبغي أن لا يَصْحَّ، كما لو وهب ماله في حال المرض، ويدعى أن المؤثر في بُطلان الهبة ها هنا هو^(٥) تفويت حقَّ الغرماء. وكذا لو اتفق الخصمان على أن مَسَّ الإنسان فرج نفسه يَنقُضُ الوضوء، فقال أحدهما: المؤثر في النقض هو كونه مَسَّ فرج آدمي، وهو موجود فيما إذا مَسَّ فرج الغير، والأمثلة كثيرة.

قوله: «والطالبة بتأثير الوصف في الأصل ساقطة»، إلى آخره^(٦). أي: إذا قاسَ المستدل على عِلْمٍ إجتماعية، فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع، لأنَّ تأثيرها في الأصل ثابت بالإجماع، كتأثير الصغر في ولادة المال، أو نكاح البكر. وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع، فلا طَرداً لها، أي: لاطراد المطالبة «في كُلِّ قياس»^(٧)، إذ القياس^(٨) هو تعددية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك، وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع، فيقال: ما الدليل على أن الصغر مثلاً مؤثراً في إجبار الشيب الصغيرة؟، فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب على المستدل، لئلا يفضي إلى انتشار «الكلام، فيبان»^(٩) عدم تأثيره، أي: تأثير الوصف في

(١) في (آ): «الأمثلة»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) تحرفت في (آ) إلى: مال.

(٤) في (آ) و (هـ): مستغرقاً لديون، وفي (بـ): مستقر بالديون.

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٦) في البible المطبوع: مكان.

(٧) تحرفت في (هـ) إلى: القياد.

(٨) في (بـ) و (هـ): فيبان.

الأصل والفرع «على المعترض»، فيقال له مثلاً: أنا قد بینتُ أن العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق، وبينتُ وجودها في الفرع، فتم لي القياس، فأنت إن كان عندك ما تُبين به عدم^(١) تأثيرها لمنع قياسي، فعليك بيانه، فإن أمكن المعترض ذلك بأن يثبته^(٢) على مثار حبال الفرق بين الأصل والفرع بأن يقول مثلاً في صورة تأثير الأخوة في ولاية النكاح قياساً على تأثيرها في الإرث: إن أخوة الأم إنما أثرت في الترجيح في باب الإرث، لأنها تؤثر فيه مستقلة، إذ الأخ من الأم من ذوي الفروض^(٣) فيها بخلافه في باب النكاح، فإنه لا أثر له فيها مستقلاً بالكلية، فلم قلت: إن الترجيح إذا^(٤) حصل بما يستقل بالتأثير يحصل بما لا يستقل بالتأثير، فإن أبدى مثل هذا السؤال، لزم المستدل جوابه، وإلا انقطع. أما فتح باب المطالبة بالتأثير ابتداء، فلا يمكن منه لما ذكرنا^(٥). فإن قيل: إذا ثبت أن العلة في الأصل مُجمَعٌ عليها وهي موجودة في الفرع، لم يتصور التزاع بعد، فإن المعترض إذا سَلَمَ أن العلة في تزويج الابن الصغير بغير اختياره هي الصغر، وأن الصغر موجود في البنت، لم يُمْكِنْه التزاع

بعد.

قيل: بل يتتصور التزاع من وجهين:
أحدهما: أن يدعى المعترض وصفاً آخر مضموماً إلى ما أدعاه المستدل علة في الأصل، والإجماع على كون ما أدعاه المستدل علة لا ينفي اعتبار وصف آخر معه قطعاً، بل ظاهراً، وحينئذ يتتصور^(٦) التزاع، بأن يقول الشفوي

(١) في (آ) و(ب): ما بين عدم.

(٢) في (ب): بيئه.

(٣) في (ب): الفرض.

(٤) في (ب): إذ.

(٥) في (ب) و(هـ): لما ذكر.

(٦) في (آ) و(ب): فيتصور.

مثلاً في الصورة المذكورة: كونُ الابن زوجاً، له في جواز إجباره مصلحة^(١)، إذ في تزویجه إثبات ملك له على الغیر، وهو مِلْكُ بُضُع^(٢) الزوجة، بخلاف البنت فإن تزویجها إثبات ملك عليها، فھي عکسُ الابن فافترقا.

الوجه الثاني: أن يُبَيَّنَ فارقاً مانعاً في الفرع بأن يقول: بالثبوة حَصَلَ لها معرفة وتجربة تُنَاسِبُ ثبوت الاختيار، ونفي الإجبار. ونحو ذلك يقال في مسألة إقرار المريض ، فيقال: لا نسلِّمُ أن العلة في منعه من هبة ماله في المرض كونه تفويناً لحق الغرماء، بل إنما بطلت رعاية لجانب المالك، توفيراً لماله على تبرئة ذمته، أو لكون تشوف الشرع إلى تصحيح الهبة دون تشوفه إلى تصحيح الإقرار، فھي أضعف منه، ولا يلزم من بطلان الضعيف بطلان القوي .

ووجه الفرق بين الهبة والإقرار هو أن الهبة بتقدير بطلانها لا يلحق المohoب له ضرر كالضرر اللاحق للمقر له ببطلان الإقرار، إذ المقر له يبطل له حق ثابت خرج عنه، فلم يعد إليه، بخلاف المohoب له في ذلك، إذ ضرره بطلان الهبة إنما هو بتفويت فائدة حاصلة له من خارج ، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصول: «المصلحة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) تحرفت في (آ) إلى : بعض.

القسم الثالث: إثباتها بالاستنباط وهو أنواع:

أحدُها: إثباتها بالمناسبة، وهي أن يقترب بالحكم وصف مناسب، وهو ما تتوَقَّعُ المصلحة عقيبَه لِرِابطٍ ما عقليًّا، ولا يُعتبر كونه منشأ للحكمة، كالسفر مع المشقة، فيُفيد التعليل به لِلفنا من الشارع رعاية المصالح، وبالجملة متى أفضى الحُكْمُ إلى مصلحةٍ علَى بالوصف المشتمل عليها؛ ثم إن ظهرَ تأثيرٌ عينه في عين الحكم، أو جنسه بنص أو إجماع، فهو المؤثر كقياس الأمة على الحُرَّة في سقوطِ الصلة بالحيض لمشقة التكرار، ولا يضرُ ظهورُ مؤثر آخر معه في الأصل، فيُعمل بالكل كالحيض والرُّدَّة والعدة، يُعمل منع وطء المرأة بها، وكقياس تقديم الأخ للأبوبين في ولادة النكاح على تقديميه في الإرث، فالأخوة متعددة نوعاً، وإن ظهر تأثير جنسه في عين الحكم كتأثير المشقة في إسقاطِ الصلة عن الحائض، كالمسافر، فهو الملائم، إذ جنس المشقة أثَرَ في عين السقوط؛ وإن ظهر تأثير جنسه في جنس الحُكْم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، فهو الغريب.

وقيل: هذا هو الملائم؛ وما سواه مؤثر.

* * *

«القسم الثالث»^(۱):

من أقسام إثبات العلة: «إثباتها بالاستنباط»، إذ قد سبق الكلام في إثباتها بالاستنباط بالنص والإجماع، «وهو» - يعني إثباتها بالاستنباط - «أنواع»:

(۱) في آن: «الثاني»، وهو خطأ.

أحداها: إثباتها بالمناسبة، وهي - يعني المناسبة - أن يقترن بالحكم وصف مناسب»، وقد سبق مثاله في غير موضع .
قوله: «وهو»، يعني الوصف المناسب، «ما تتحقق المصلحة عقيبه لرابط ما^(١) عقلي» .

قلت: قد اختلف في تعريف المناسب، واستقصاء القول فيه من المهمات، لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا موجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص، والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته، سُميَّ بعيداً، وما ظهرت مناسبته سمي معللاً، فقولنا: المناسب ما تتحقق المصلحة عقيبه، أي: ما إذا وجد أو سمع، أدرك العقلُ السليمُ كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة مِن المصالح لِ الرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف، وهو معنى قولي: «لرابط ما عقلي» .

ومثاله: أنه إذا قيل: المُسْكُر حرام، أدرك العقلُ أن تحريم المسكر مُفضٍ إلى مصلحة، وهي حفظ العقول من الاضطراب، وإذا قيل: القصاص مشروع، أدرك العقلُ أن شرعية^(٢) القصاص سببٌ مُفضٍ إلى مصلحة، وهي حفظ النفوس ، وأمثاله كثيرة ظاهرة، وإنما قلت: ما تتحقق المصلحة عقيبه لِ الرابط عقلي أخذنا من النسب الذي هو القرابة، فإن المناسب هاهنا مستعاراً ومشتق من ذلك، ولا شك أن المتناسبين في باب النسب كالأخوين وابني العم^(٣) ونحو ذلك، إنما كانوا متناسبين لمعنى رابط بينهما وهو القرابة، فكذلك الوصفُ المناسب هاهنا لا بد وأن يكون بينه وبين ما يُناسبه^(٤) من المصلحة

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: شروعه.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: العلم.

(٤) في (بـ) و(هـ): ناسبه.

رابطٌ عقليٌ، وهو كونُ الوصف صالحًا للإفضاء إلى تلك المصلحة عقلاً.

قال الأمدي: وقد فسرَ أبو زيد المناسب بما لو عُرِضَ على العقول تلقته^(۱) بالقبول، وبنى على ذلك امتناع الاحتجاج على العلة به في مقام المناظرة دون النظر لاحتمال أن يقول الخصم: هذا لا يتلقاء عقلي بالقبول، وتلقي غيري له بالقبول ليس حجةً على.

قلتُ: وهذا لا يلزم لأننا إذا نظرنا في أدنى مراتب المناسب، وجدنا العقول تبادر إلى تلقيه بالقبول، فإذا قال الخصم: هذا لا يتلقاء عقلي بالقبول، فأحد الأمرين لازم؛ إما أن الوصف المذكور غير مناسب في نفسه، فالخصم معذور في إنكاره، وإما عِناد من^(۲) الخصم المنكر؛ وحينئذ على المستدل بيان مناسبته ببيان مناسبة أمثاله عند العقلاء، خصوصاً إن كان الخصم يسلم مناسبة مثل ذلك الوصف في رتبته، فثبتت مناسبته، إذ حكم^(۳) المثلين واحد، أو مناسبة^(۴) ما هو دونه، فثبتت مناسبته هو بطريق الأولى.

مثاله: لو استدل على إرث المبتوطة في مرض الموت بأن توريثها مناقضة للحيث في قصده حرمانها، وذلك مناسب لتلقي العقل له بالقبول، فإذا قال الخصم: ليس هذا مناسباً، وعقلي لا يتلقاء بالقبول، فيقول المستدل: قد سلمت مناسبة مثل هذا الوصف في حرمان القاتل إرثه من موروثه معارضة له بنقض قصده، فإن سلمت المناسبة هنا، لزمالك تسليمها هناك لاستواهما، وإن منعت المناسبة في المرضىين؛ فقد سلم العقلاء مناسبة أوصاف هي مثل هذا الوصف دونه في قبول العقل له، ومن الممتنع عادة إصابتكم وخطؤهم، فأنتم إذن معاند مُسْفِط تحرُّم المناظرة معك، فهذا أيضاً طريق جيد مناسب

(۱) في (ب): «لتلقته»، وفي (آ): «ألفيته»، وجاء في هامش (آ): لعله «تلقتها»، وهو ما أثبناه.

(۲) ليست في (آ) و(ب).

(۳) ساقطة من (آ).

(۴) في (ب) و(ه): ومناسبة.

في إثبات المناسب^(١) على من أنكره.
والأصل في هذا أن القضايا العقلية أصناف؛ منها البديهيات، والنظريات،
والمقالات، والمناسب من قبيل المقبولات، وهي^(٢) ما تلقاه العقل بجوهره
بالقبول من غير قطع به، فالعقل معيار له لا تختلف فيه، كما لا تختلف في
إدراك البديهيات مع القطع، والنظريات بعد تحقيق مقدمات النظر.

وقال الأمدي : أما نحن ؟ فنقول : المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط
يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع^(٣) من
تحصيل مصلحة أو تكميلها^(٤) ، أو دفع مفسدة أو تقليلها دنيا وأخرى على
وجه يمكن إثباته بما لو أصرَّ الخصم على منعه بعده ، يكون معانداً .

قلت : هذا غاية ما يُقال في ضبط رسم المناسب ، وتحصيل أصل
المصلحة ، كشرع القصاص ، وتحريم الخمر ، وتكميلها كاشتراط المكافأة
والمساواة في القصاص ، وتحريم يسير الخمر لافتراضاته إلى كثيره ، ودفع
المفسدة كإيجاب القَوْد لدفع مفسدة إتلاف النفوس ، وتقليلها كإيجابه في القتل
بالمثقل ، لأن فيه تقليلًا للقتل ، لثلا يتخد ذريعةً إلى إزهاق النفوس ، وكإيجابه
على الجماعة المشتركين في قتل أو قطع ، أو نحو ذلك .

وقال القرافي : المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو دَرْء^(٥) مفسدة ،
فالأول - يعني تحصيل المصلحة - كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه
مصلحة الفقراء ورب المال ، والثاني : - يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر .

(١) في (آ) : المناسبة .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) في (آ) و(هـ) : مقصود الشارع .

(٤) في (بـ) : تكميلتها .

(٥) في (آ) : دفع .

وقال النيلي : المناسبُ ما كان إثباتُ الحكم عقيبَه مفضيًّا إلى ما يُواافق نظر العقلاء في المعاش ، أو في المعاد . أما المعاش ، فكِبَقاء^(١) الأنفس ، والزيادة في المال ، وأما في المعاد؛ فَكَتْحَصِيل^(٢) الثواب ، أو رَفْع^(٣) العقاب . ثم الحكْم تارَةً يكون تحصيلاً^(٤) للمصلحة ، وتارةً تكميلاً لها ، وتارةً مدِيمًا لها ، وذَكَر أمثلةً من ذلك ، وهي ظاهِرَة لمن له نَظَرٌ في الأحكام .

٢٢٩

ثم المناسب^(٥) ينقسمُ إلى ما هو في محلِ الضرورات^(٦) ، وإلى ما هُوَ في محلِ الحاجات ، وإلى ما هُوَ في محلِ التتممات والتكميلات ، وهي في مراتبها على هذا الترتيب في التقديم عند التعارض يُقدَّمُ الأولُ ثم الثاني ثم الثالث . وقد سبق بيانُ أقسامه عند ذكر المصالح المرسلة ، والبابان واحد ، لأن المصلحة مضمون المناسب ، والمناسب مُتضمنٌ للمصلحة^(٧) .

ومثالُ اجتماع أقسامه الثلاثة في وصف واحد أن نفقة النفس ضرورية ، ونفقة الزوجات حاجة^(٨) ، ونفقة الأقارب تتمة وتكميلة ، ولهذا قدَّم بعضها على بعض على^(٩) الترتيب المذكور ، وتأكَّدت نفقة الزوجة على نفقة القريب حتى سقطت نفقته بمضي الزمن دون نفقتها . وقد سبق التنبيه على أن مراتب المناسب متفاوتة في الجلاء والخفاء ، والقوءِ والضعف ، وسرعةِ القبول وعدمه ، وذلك ظاهر^(١٠) المن نظر^(١) في مناسبات الأحكام لعللها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (آ) و(ب) : فلقاء .

(٢) في (آ) و(ب) : فلتتحصيل .

(٣) في (آ) و(ب) : دفع .

(٤) في (هـ) و(ب) : محصلةً .

(٥) في (هـ) : المناسبة .

(٦) في (هـ) : الضروريات .

(٧) في (آ) : يتضمن المصلحة .

(٨) تحرفت في (ب) إلى : « خاصة » ، وفي (هـ) : حاجة .

(٩) ساقطة من (هـ) .

(١٠) ساقط من (هـ) .

قوله: «ولا يُعتبر^(١) كونه منشأ^(٢) للحكم، كالسفر مع المشقة».

اعلم أن هذا المكان من دقائق هذا الباب خصوصاً على نشأة الطلاب، فيجب الاعتناء بكشفه، وقد تضمنت الجملة المذكورة ألفاظاً ينبغي الكشف عنها، ثم ذكر معنى الجملة بعدها كما ينبغي إن شاء الله تعالى.

أما الألفاظ المذكورة، فهي المناسب، والمنشأ، والحكم.

المناسب والمنشأ والحكمة

أما المناسب، فقد سبق^(٣) الكشف عن حقيقته.

وأما الإنشاء^(٤)، فهو محل النشاء^(٥) وهو الظهور، يقال: نشا ينشأ نشأ ونشوءاً: إذا بدا، وظهر، ونشأ الشيء: مظهره ومبدأه، وهو الموضوع الذي يظهر ويبدو منه.

والحكم غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع.

إذا عُرف هذا، فيكون هذا الوصف المناسب منشأ للحكم المطلوبة من الحكم غير مشرط خلافاً لقوم، بل المعتبر ثبوت المصلحة عقيبة، وهو أعم من أن يكون منشأ لها أو لا، فإن قولنا: هذا الوصف مناسب يصدق باعتبارات^(٦) ثلاث:

أحدُها: أن^(٧) يكون منشأ للحكم، كقولنا: السفر منشأ المشقة المبيحة للتخلص^(٨)، والقتل منشأ المفسدة؛ وهي تفويت النفوس، والزنى منشأ

(١) في (هـ): ولا يُشرط.

(٢) في الببل المطبع: منشأ الحكمة.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) كذا الأصول، ولعل الأولى أن تكون: المنشأ.

(٥) في (آ) و(ب): الشيء.

(٦) في (آ): «باعتبار»، وهو خطأ.

(٧) في (ب) و(هـ): ما.

(٨) في (هـ): للشخص.

المفسدة؛ وهي تضييع الأنساب وإلحاد العار، فهذه الأوصاف ينشأ عنها الحِكمة التي ثبتت هذه الأوصاف لأجلها، وأصلح من هذا أن يقال: إيجاب القصاص منشأ حكمة الردع عن القتل، وإيجاب الحد منشأ حكمة الردع عن الزنى والقذف والشرب ونحوها، لأن ذلك يتضمن تحصيل مصلحة ودرء مفسدة، وهي الحكمة المطلوبة من إثبات الحكم.

الاعتبار الثاني: أن يكون الوصف معرفاً للحكمة ودليلًا عليها، كقولنا: النكاح أو البيع الصادر من الأهل في المحل يناسب الصحة، أي: يدل على الحاجة التي اقتضت جعل البيع سبيلاً للصحة.

قلت: التحقيق في هذا أن الحكمة هي الانتفاع بالبيع مثلاً، وال الحاجة اقتضت جعل البيع سبيلاً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة، فالحاجة مناسبة لتحصيل الانتفاع بواسطة البيع.

الاعتبار الثالث: أن يظهر عند الوصف، ولم ينشأ عنه، ولم يدل عليه، كشفر النعمة المناسب⁽¹⁾ للزيادة منها، فالشفر هو الوصف المناسب، وزيادة النعمة هي الحكمة، ووجوب الشفر هو الحكم، لكن في كون الشفر لا يدل على زيادة النعمة⁽²⁾ نظر.

وبالجملة فهذه أمثلة تقريرية إن لم تكن تحقيقية. ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة مواساة للفقراء، ودفعاً لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه. واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحاً. وإنما قيَّدنا الحكم بأنه تعليلي⁽³⁾، لأن الحكم التعبدى

(1) في (آ) و(ب): المناسبة.

(2) في (هـ): النعم.

(3) في (ب) و(هـ): بكونه تعليلياً.

وإن اقتضاه سببٌ، وترتبت عليه حِكْمَةٌ، لكن سببَه تارةً يناسبُ، وتارةً لا يناسبُ^(١) كأكل لحم الجزور لتفصُّل الموضوع.

قوله: «فيفيد التعليلُ به»، أي: متى كان الوصفُ مما يُتوقع عقيبَه مصلحةٌ لِرِابطِ عقليٍّ، فهو مناسبٌ، فيفيدنا تعليلُ الحكم، أي: إن الحكم معلمٌ به، «لإلفنا من الشارع رعايةً» مصالح العباد تفضلاً لا وجوباً، فمتى رأينا حكماً ثبت عقيبَ وصفٍ مناسبٍ، وذلك الحكمُ متضمنٌ مصلحةً؛ غالب على ظتنا أن ذلك الحكم ثبت لتحصيلِ تلك المصلحة التي أفضى إليها ذلك الوصفُ.

«وبالجملة متى أفضى الحكمُ إلى مصلحةٍ^(٢) عُللَ بالوصف المشتملِ عليها»، كقتل المرتد المفضي إلى صيانة الدين، يعلل^(٣) بما اشتمل عليه تبديلُ الدين من المفسدة التي ذرُواها من أكبرٍ^(٤) المصالح.

قال الإمامي: الحكمة إما أن تكون ناشئةً عن ضابطها^(٥)، أو لا، فال الأول كمشقةِ السفر المعتبرة في جواز الترخيص^(٦). والثاني: وهو الذي لا تكون الحكمة فيه ناشئةً عن ضابطها؛ إما أن يكون الضابط دالاً على الحاجة إليها، أو لا، فال الأول: كالانتفاع المعتبر في صحة البيع بالنسبة إلى التصرف من الأهل. والثاني: كزيادة النعمة المعتبرة في إيجاب الزكاة بالنظر إلى ملك النصاب.

قلت: هذا معنى كلامه ببساطة منه، وربما كان فيه غموض على بعض الناظرين، وقد سبق معناه مثلاً، وضابطُ الحكمة هو الوصفُ الذي رتبَ

(١) عدم المناسبة إنما هو باعتبار أفهمانا وإدراكنا، ولا فحكم الشارع لا يخلو عن حكمة إجماعاً.

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: علة.

(٣) في (آ) : فعل.

(٤) في (هـ) : أكد.

(٥) في (آ) و(هـ) : ضابط.

(٦) في (هـ) : الشخص.

الشارع^(١) عليه الحكم، وربطه به لتحقيلها.

ثم الحكمة قد يُمْكِن اعتبار حقيقتها لأنضباطها في نفسها، فيعتبر حصولها حقيقة، كصيانة النفوس الحاصل من إيجاب القصاص، وقد لا يُمْكِن فيعتبر بمعظتها، كربط جواز الترخيص بالسفر لكونه مَطْنَةً المشقة المبيحة^(٢) للترخيص. وهذا المثال إن كان مطابقاً للمراد، فذاك، وإن لم يكن مطابقاً، فالقاعدة المذكورة محصلة له عند الفطن.

قوله: «ثم إن ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع، فهو المؤثر»، إلى آخره^(٣).

هذا بيان لأقسام تأثير المناسب في الحكم^(٤) ومعنى تأثيره، وهو اقتضاؤه أقسام المناسب المؤثر بحسب المناسبة لترتيب الحكم عليه، وأقسامه على ما في «المختصر» أربعة: لأنه إما أن يؤثّر عينه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو يؤثّر جنسه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، وإن شئت، قلت: إما أن يؤثّر عينه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم.

ومعنى ذلك أنا إذا رأينا حُكماً قد تَرَبَّ^(٥) على وصف مناسب ثبت مناسبته بنص أو إجماع؛ ألقينا به إثباتَ عَيْن^(٦) ذلك الحكم أو جنسه بذلك^(٧) الوصف المناسب في صورة أخرى. هذا معنى قوله: «ثم إن ظهر تأثير عينه في

(١) في (ب) و(هـ): الشرع.

(٢) تحرفت في (ب) إلى: المتوجه.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (ب): للحكم.

(٥) في (آ): رب، وأشار في هامشها إلى أنها في نسخة: ترتـ.

(٦) في أصول النسخ: غير، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في (آ): بدلـ.

عينِ الحكم أو جنسه بنص أو إجماعٍ^(١) فهذا المؤثر، أي: ثبت^(٢) تأثيرُ الوصف في حكم الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع^(٣) كما سبق. ثم إننا نورد الأمثلة على ترتيب «المختصر»، ونبين مقاصد ما يحتاج إلى البيان من الفاظه إن شاء الله تعالى.

وهذا المكان من مشكلات القياس تحقيقاً وتصوراً، خصوصاً على المبتدئ ومنْ ضعفت أنسُته به.

مثال الأول، وهو ما ظهر تأثيرُ عينِ الحكم بنص أو إجماع قولنا: سقطت الصلاة عن الحرة الحائض بالنص والإجماع لمشقة التكرار، لأن الصلاة تتكرر، فلو وجَب قضاها، لشَّق^(٤) عليها ذلك، فقد ظهر تأثيرُ المشقة المذكورة في إسقاط الصلاة بالإجماع، فالحقنا الأمة بالحرّة في ذلك، فعینُ الوصف وهو المشقة أثَر في عينِ الحكم وهو سقوطُ الصلاة.

قلتُ: وفي هذا المثال نظر، لأن دليل الشرع لم يَرِد بذلك في خصوص الحرة حتى يكون إثباتُ الحكم في الأمة قياساً عليها، بل ورد في الحائض، وهي^(٥) أعمُ من الحرة والأمة، فالحكم ثابت في الأمة بما ثبت في الحرة، والدليلُ الشرعي هو ما روي أن عمرة قالت لعائشة رضي الله عنها: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كنا نَحِيضُ على عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصومَ، ولا نَقضي الصلاة^(٦). وهذا إخبارٌ عن عموم النساء في ذلك الحرة والأمة، ثم انعقد عليه الإجماع.

(١) ساقط من (هـ).

(٢) في (آ): يثبت.

(٣) في (هـ): «لسبيق»، وهو تحريف.

(٤) في (آ و ب): وهو.

(٥) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذني (١٣٠)، والنسائي ١٩١/١، والدارمي ٢٣٣/١، وابن ماجه (٦٣١) وابن حبان في «صحيحة» (١٣٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١)، والبيهقي ٣٠٨/١.

نعم^(١)، هذا المثال يصح على جهة التقدير، أي: لو قدرنا أن النص ورد بذلك في خصوص الحرة، لكان إلحاقي للأمة بها فيه^(٢) من باب ما أثر عينه في عين الحكم.

ومن هذا الباب إلحاقي للأمة بالعبد في سرابة العتق، وإلحاقي ولادة النكاح بولاية المال بجامع الصغر، فالصغر وصف أثر عينه في عين الحكم وهو الولاية على الصغير، ولم يختلف إلا محل الولاية وهو المال والنكاح. وكذلك قولنا: الطواف موجود في الفارة ونحوها، فتكون ظاهرة كالهر، فالطواف وصف أثر عينه في عين الحكم وهو الطهارة.

قوله: «ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعمل بالكل»، إلى آخره^(٣). أي: إن^(٤) هذا الوصف المؤثر عينه في عين الحكم لا يضر وجوده وصف آخر معه في الأصل المقيس عليه ثابت تأثير^(٤) الوصف فيه بالنص أو الإجماع، بل إن وجد معه مؤثر آخر، علل بهما الأصل، وألحق الفرع به بجامع الوصف المشتركة بينهما، وذلك كالحائض المعتمدة المرتدة؛ يعلل امتناع وطئها بالأسباب الثلاثة: الحيض والعدة والردة، فلو أردنا أن نقيس الأمة على الحرّة في ذلك بأحد الأوصاف المذكورة، صحيح، وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملًا لها.

قوله: «وكقياس تقديم الأخ للأبدين في ولاية النكاح على تقديمهم في الإرث».

هذا مثال الثاني، وهو ما أثر عينه في جنس الحكم، كقولنا: الأخ للأبدين

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (هـ): بتأثير.

مُقدم في ولاية النكاح قياساً على تقديمِه في الإرث، فالوصف^(١) الذي هو الأخوة في الأصل والفرع مُتَحِدٌ بالنوع، والحكم الذي هو الولاية والإرث مُتَحِدان بالجنس لا بالنوع، فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم، وهو جنس التقديم^(٢)، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم بخلاف ما قبل هذا، وهو تأثير المشقة في سقوط الصلاة، فإنَّ المشقة^(٣) والسقوط مُتَحِدان بالنوع، أي: المشقة في^(٤) الأمة والحرمة جميعاً مُتَحِدان بالنوع، وسقوط الصلاة في حقهما كذلك، إذ هي مشقة ومشقة، وسقوط وسقوط، بخلاف الأخوة مع الولاية والإرث، إذ نقول: هي أخوة وأخوة، فـمُتَحِدان^(٥) بالنوع، ولا نقول: ولاية وولاية، ولا إرث وإرث؛ حتى يتحدا في نوع واحد، بل نقول: ولاية نكاح وإرث، فيختلفان بالنوع^(٦)، أي: لا يجمعهما نوع واحد، بل إنما يجمعهما^(٧) جنس واحد، وهو جنس التقديم.

قوله: «وإن ظهر تأثير جنسه في عين الحكم»، إلى آخره^(٨).

هذا مثالُ القسم الثالثِ من أقسام المناسب، وهو ما أثر جنسه في عين الحكم، كقولنا: سقطت الصلاة عن العائض لأجلِ المشقة قياساً على المسافر، فقد أثر جنسُ المشقة في عين السقوط، إذ مشقة تكرارِ الصلاة في حقِ العائض مخالفة لمشقة إتمامها في حقِ المسافر، إن لم يكن بالحقيقة والماهية بالكمية والكيفية، أما ماهية السقوط في حقهما^(٩) فواحدة. وللائل أن

(١) تحرفت في (هـ) إلى: فالواصف.

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: الحكم.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: المسقط.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) في (هـ): مُتَحِدان.

(٦) في (آ): جمعهما.

(٧) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٨) في (آ): حقها.

يقول: هذا المثال هو^(١) من القسم الأول؛ وهو ما أثر عينه في عين الحكم، لأن نوع المشقة في التأثير واحد، وكذا نوع الحكم، وإنما اختلفا من جهة سببها، إذ هذه مشقة تكرار، وهذه مشقة إتمام، وهذا سقوط أصل الصلاة، وذلك سقوط ركعتين منها.

والأجود أن يقال في المثال المذكور: إسقاط الصلاة عن الحائض للمشقة، فإن جنس المشقة أثر في عين هذا السقوط من غير تعرض لمسافر ولا غيره. وهذا يسمى «الملازم» - أي: الموافق - أي: هو موافق لتصرف الشرع في تأثير جنس الأسباب في أعيان الأحكام، وهذا تخصيص اصطلاحي، وإلا فسائر أقسام المناسب ملائمة بهذا الاعتبار، إذ هي موافقة لجنس مراعاة الشرع للمصالح المناسبة، وكذلك تحريم يسير الخمر والنبيذ، والخلوة بال الأجنبية لإفشاء ذلك بالاسترسال^(٢) فيه إلى السُّكُر والوطء المحرمين من باب حسم المواد، فجنس حسم المواد أثر في تحريم عين شرب اليiser وعين الخلوة. قوله: «وإن ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم»، إلى آخره^(٣).

هذا مثالُ القسم الرابع من أقسام المناسب، وهو ما أثر جنسه في جنس الحكم، «كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام»، أي: إلحاق بعض الأحكام ببعضٍ بجامع المناسبة المصلحية^(٤) المطلقة.

ومثله القرافي بإلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين، كما قال عليٌّ رضي الله عنه: أراه إذا سَكَرَ، هَذِي، وإذا هَذِي، افْتَرَى، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدًّا المفترى^(٥). فأخذ مطلق المناسبة، ومطلق المَظَنَّة.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: بالاشتراك.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (آ): المصلحة.

(٥) أخرجه مالك ٢/٨٤٢، وعن الشافعي ٢/٩٠ عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب، وهذا سند =

قلت: فَمِنْهُ جنس الافتاء وهو الوصف أثَرَت في جنس الجَلْدِ أو الحد^(١)، وهو الحكم، وهذا يُسمّى المناسب «الغريب» لقلة التفات الشرع إليه في تصرفاته، فبقي لقلة وقوعه، كالغريب بين أهل البلد.

وقيقيل: هذا هو الملائم^{*}، يعني قال بعض الأصوليين: الملائم ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، «وما سواه»، من الأقسام المتقدمة «مؤثر»، وهي تأثير العين في العين، وتأثير العين في الجنس، وتأثير الجنس في العين. ووجه هذا القول هو أنا باستقراء موارد الشرع ومصادره نجدُه من حيث الجملة يُراعي جنس المصالح في جنس الأحكام. وحينئذ يكون تأثير الجنس في الجنس ملائماً لتصرف الشرع. وأما ما سوى ذلك من أنواع تأثير الوصف، فهو^(٢) أقوى من هذا النوع المذكور كما سيأتي عن قريب^(٣) إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الأضعف ملائماً، فجدير أن يكون الأقوى مؤثراً، وإن تفاوت في قوة التأثير وضعفه. ويتعلق بهذا كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

= فيه انقطاع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في «الكبير» كما في «التحفة» ١١٨/٥، والحاكم ٤٣٨٥ من طريقين عن يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس.

(١) تحرفت في (هـ) إلى: الجلد.

(٢) في (آ) و(هـ): فهذا.

(٣) في (آ) و(ب): عن قرب.

وللجنسيّة مراتبٌ: فأعمّها في الوصف: كونه وصفاً، ثم مَنَاطِّاً، ثم مصلحةً خاصةً، وفي الحُكم: كونه حكماً، ثم واجباً ونحوه، ثم عبادةً، ثم صلاةً. وتأثير الأخصّ في الأخصّ أقوى، وتأثير الأعمّ في الأعمّ يُقابلُه، والأخص في الأعمّ، وعكسه واستثناؤه.

وقيل: الملام: ما ذكر في الغريب، والغريب: ما لم يظهر تأثيره، ولا مُلاءمته لجنس تصرفات الشرع، نحو: حَرَمَتِ الْخَمْرُ لِكُونِهِ مسکراً، وترثِ المبتوئَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ معارضَةً لِلزَّوْجِ بِنَقْيَضِ قصدهِ كالقاتل، إذ لم يَرِ الشرع التفت إلى ذلك في موضع آخر، بل هو مجرّد مناسبٍ اقتربَ الحُكمُ به.

وَقَصَرَ قَوْمَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُؤْثِرِ، لَا حَتَّمَ ثَبَوتُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ تَعْبِداً، أَوْ لَوْصَفَ ثَمَّ لَمْ يَعْلَمْهُ، أَوْ لَهُذَا الْوَصْفِ الْمُعْنَى، فَالْتَّعْيِينُ بِهِ تَحْكِيمُهُ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُتَبَعَ الظَّنُّ وَهُوَ حَاصِلٌ بِاقْتِرَانِ الْمَنَاسِبِ، وَلَمْ يَشْرُطْ الصَّاحِبَةُ رضي الله عنهم في أقيمتهم كون العلة منصوصةً ولا إجماعيةً.

* * *

قوله: «وللجنسيّة مراتب»، إلى آخره^(١).

مراتب جنس^(٢) أعلم أنه^(٣) لما تقرّر أن الوصف مؤثّر في الحكم، والحكم ثابتُ الوصف والحكم بالوصف، ومُسمى^(٤) الوصف والحكم جنس تختلفُ أنواعُ مدلوله بالعموم والخصوص، كاختلافُ أنواع مدلول الجسم والحيوان وغيرهما^(٥) من الأجناس كما تقرّر أول الكتاب، ولهذا اختلف تأثيرُ الوصف في الحكم تارةً بالجنس،

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في (آ) و (ب): ويسمى.

(٤) ساقطة من (هـ).

وتارة بالنوع؛ احتجنا إلى بيان^(١) مراتب جنس الوصف والحكم ومعرفة الأخصّ منها من الأعم، ليتحقق لنا معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام. فأعمّ مراتب «الوصف كونه وصفاً»، لأنّه أعمّ من أن يكون مناطاً للحكم، أو لا يكون، إذ بتقدير أن يكون طردياً غير مناسب لا يصلح^(٢) أن ينطّ به حكم، فكل مناطِ وصف، وليس كُلُّ وصف مناطاً. «ثم» كونه «مناطاً»، لأنّه أعمّ من أن يكون مصلحة^(٣) أو لا، فكل مصلحة^(٣) مناطٌ للحكم، وليس كُلُّ مناطِ مصلحةً؛ لجواز أن ينطّ الحُكْم بوصفِ تبعدي، لا يظهر وجه المصلحة فيه، وكلامنا في المصلحة في ظاهر الأمر، أما في نفس الأمر، فلا يخلو تصرُّفُ الشرع عن^(٤) مصلحة. «ثم» كون الوصف «مصلحة»، لأنّها قد تكون مصلحةً عامةً، بمعنى أنها متضمنة لمطلق النفع، وقد تكون «خاصة» بمعنى كونها من باب الضرورات^(٥) وال حاجات أو^(٦) التكملات والتتمات، كما سبق تقريره في الاستصلاح.

وأما الحكم، فأعمّ مراتبه «كونه حكماً»، لأنّه أعمّ من أن يكون وجوباً، أو تحريراً، أو صحةً، أو فساداً^(٧). «ثم» كونه «واجبًا ونحوه»، أي: من الأحكام الخمسة، وهي الواجب، والحرام، والمكره، والمندوب، والمباح، وما يلحّق بذلك من الأحكام الوضعية كما سبق، إذ الواجب أعمّ من أن يكون عبادةً اصطلاحية أو غيرها. «ثم» كونه «عبادةً»، لأنّها أعمّ من الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات. «ثم» كونه «صلاًة»، إذ كُلُّ صلاة عبادة، وليس كُلُّ عبادة صلاة.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (هـ): لا يصلح له.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) تعرفت في (ب) إلى: في.

(٥) في (ب): الضروريات.

(٦) في (آ): والتكميلات.

(٧) تعرفت في (هـ) إلى: إفساداً.

قال القرافي : أعمُ أجناس الحكم كونه حكماً، وأخصُ منه كونه طلباً أو تخييراً، وأخصُ منه كونه تحريمأً أو إيجاباً، وأخصُ منه كونه تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة، وأعمُ أحوالِ الوصف كونه وصفاً، وأخصُ منه كونه مناسباً، وأخصُ من المناسب كونه معتبراً، وأخصُ منه كونه مشقةً، أو مصلحةً، أو مفسدة خاصةً، ثم أخص من ذلك كون^(١) تلك المفسدة في محلِّ الضرورات أو الحاجاتِ أو التّمّات. قال : فبهذا الطريق تظهر الأجناسُ العالية والمتوسطة ، والأنواعُ السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره، فالإسکارُ نوعٌ من المفسدة، والمفسدة جنس له ، والأخوةُ نوعٌ من الأوصاف، والتقديمُ في الميراث نوعٌ من الأحكام ، فهي^(٢) تأثيرٌ نوعٌ في نوع . قلت : هذا الذي ذكره في تقسيم مراتب الحكم والوصف أحسنُ مما في «المختصر» ، وإن كان المقصودُ واحداً ، والمعنى متقارباً^(٣).

قوله^(٤) : «وتأثير الأخص في الأعم» ، إلى آخره ، أي : لما عرف بما ذكرناه الأخص والأعم من الأوصاف والأحكام ، فليعلم أن تأثير بعضها في بعض يتفاوتُ في القوة والضعف ، فتأثير «الأخص في الأخص أقوى» أنواع التأثير ، كمشقة التكرار في سقوط الصلاة ، والصغر في ولادة النكاح ، «وتأثير الأعم في الأعم» يُقابل ذلك ، فهو أضعف أنواع التأثير ، وتأثير «الأخص في الأعم وعكسه» ، وهو تأثير الأعم في الأخص «واسطutan» بين ذينك^(٥) الطرفين ، إذ في كُلِّ واحدٍ^(٦) منهما قوة من جهة الأخصية ، وضعف من جهة الأعمية ،

(١) تعرفت في (آ) إلى : بكون.

(٢) في (آ) و (ب) : فهو.

(٣) في (آ) : مُتفاوتاً.

(٤) بدأ هنا في النسخة (هـ) سقط كبير ، ويستهوي في الصفحة (٤٣٨) عند قوله : للقتل ثم إن وجود الإمام».

(٥) تعرفت في (ب) إلى : ذيك.

(٦) في (ب) : واحدة.

بخلاف الطرفين، إذ الأول تمحضت فيه الأخصية، فتمحضت له القوة، والثاني تمحضت فيه العممية، فتمحض له الضعف. وأشارت بعبارة «المختصر» إلى قول الشيخ أبي محمد في هذا المكان: فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة، وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الحكم.

قلت: لأن التأثير في الأخص أقوى في^(١) تحصيل ظن حصول الحكم المطلوب.

قوله: «وقيل: الملائم ما ذكر في الغريب»، إلى آخره.

هذا قول آخر في الملائم، وهو أنه «ما ذكر في الغريب»، وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، لأن الالتفات إليه معروف من الشارع، فيكون ملائماً لتصرفه.

أما «الغريب»؛ فهو: «ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع، نحو» قوله: «حرمت الحمر، لكونها مسكرة»^(٢)، فيلحق به كل مسكرة، بتقدير أن لا يرد في ذلك^(٣) نص، ولا إجماع^(٤)، «وتترث المبتوة في مرض الموت معارضة للزوج بنقيض قصده، كالقاتل» موروثه، لأننا «لم نر الشرع التفت إلى»، مثل «ذلك في موضع آخر» يشهد له بالاعتبار، «بل هو مجرد مناسب»، أي: مناسب مجرد عن الشهادة له بالاعتبار «اقترن الحكم به»، ومجرد الاقتران لا يكفي في ثبوت العلية.

قلت: الذي تضمنه «المختصر» وأصله: أن الوصف المناسب ثلاثة أنواع: مؤثر، وملائم، وغريب. وفي جميعها خلاف.

أنواع
المناسب

(١) في (ب): من.

(٢) في البلي المطبوع: مسكرة.

(٣) في (ب) وعلى هامش (آ): بذلك.

(٤) ساقطة من (آ).

أما المؤثر، ففيه قولان:
أحدُهُما: أنه ما ظهر تأثيرُ عينِه في عينِ الحكم أو في جنسه بنصٍّ أو إجماعٍ.

الثاني: أن المؤثرَ هذان القسمان، والقسم الثالث وهو ما ظهر تأثيرُ جنسه في عينِ الحكم. وهذا معنى قوله: «وما سواه مؤثراً». وأما الملائمُ، ففيه أيضاً قولان:

أحدُهُما: أنه ما ظهر تأثيرُ جنسه في عينِ الحكم.

الثاني: أنه ما ظهر تأثيرُ جنسه في جنسِ الحكم، وهو معنى قوله: «وَقَيلَ : الْمَلَائِمُ مَا ذُكِرَ فِي الْغَرِيبِ». وأما الغريبُ، ففيه قولانِ أيضاً:

أحدُهُما: أنه ما ظهرَ تأثيرُ جنسه في جنسِ الحكم.

والثاني: أنه ما لم يظهر تأثيرُه، ولا ملاءمتُه لجنس تصرفاتِ الشرع. وذكر البروي^(١) في «المقترح» أن المؤثرَ ما دلَّ النصُّ أو الإجماعُ على اعتبار عينِه في عينِ الحكم، والملائم هو الأقسامُ الثلاثة الأخرى.

وقال الشيخ رشيد الدين الحواري: العللُ خمسُ، وذكر ستًا: المؤثر، والملائم، والغريب، والشَّبَه، والمُخْيَل، والمصلحة المرسلة، فلعله ذكرها سادسَةً بالنسبة إلى من يقول بها، كمالُك رحمة الله تعالى. ثم ذكر أن المؤثر

(١) تحرفت في الأصول إلى «البزدوي»، والبروي: ضبيطه ابن خلكان بفتح الباء الموحدة والراء وبعدها واو، وقال: لا أعلم هذه النسبة إلى أي شيء هي ولا ذكرها السمعاني، وغالب ظني أنها من نوادي طوس، وضبيطه ابن العماد بفتح المودحة وتشديد الراء المضمومة نسبة إلى برويه: جد. وهو مفتى الشافعية أبو منصور محمد بن محمد بن سعد، الفقيه الخراساني الواعظ، أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في علوم عدة، صَنَفَ في الخلاف تعليقية جيدة وهي مشهورة، وله جدل مليح مشهور سماه «المقترح في المصطلح» وأكثر اشتغال الفقهاء به، وقد شرحه الفقيه تقى الدين أبو الفتاح مظفر بن عبد الله المصري، توفي البروي سنة ٥٦٧ هـ. انظر «وفيات الأعيان» ٤/٢٢٥ - ٢٢٦، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/٥٧٧.

ما عرف كونه علةً بنص أو إجماع. قال: وعند الفقهاء يُخارى ومرو وهو ما كان مناسباً. قال: وفي اصطلاحنا ما عُرفَ تأثِيرُ عينِ العلةِ في عينِ الحكم، والملازم ما عُرفَ تأثِيرُ نوعه في نوع الحكم، كتأثير نوع الجنائية في نوع العقوبة، والغريبُ ما أثر جنسه في جنس الحكم.

قلت: وهذا كُله اختلاف اصطلاحي بدليل ما حکى الحواري من اختلاف الأصوليين والفقهاء المروزيين وبينه من الخلاف في المؤثر، وكذلك أمثلة أنواع التأثير، وربما كان بعضها مطابقاً، وربما كان غير مطابق.

والتحقيق في هذا الباب أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوّة⁽¹⁾ والعموم ضعف كما تقدّم تحقيقه. فانظر في مراتب التأثير الواقعه لك، فإنّ أقوىها من أضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك، وسمّ أنواعها ما شئت، ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا تمثيله، وإنما ذكرنا تسميتهم تعريفاً لاصطلاحهم وبعض أمثلتهم التي ضربوها لأنواع التأثير ثابتًا للناظر، والأمر أضبطة من ذلك.

فائدة⁽²⁾: قد سبق أن المناسب المصلحي إما أن يعلم من الشارع اعتباره، أو إلغاؤه، أو لا يعلم منه واحدٌ منهم، والمنقسم إلى المؤثر، والملازم، والغريب، هو الأوّل، وهو المناسب الذي علم اعتباره دون الآخرين إلا المناسب المرسل عند مالكٍ.

وإذا عرف هذا، فبعض الأصوليين يُطلق القول بأن المؤثر ما ظهر تأثِيرُ عينه في عين الحكم، وبعضهم يشترط مع تأثير العين في العين تأثِير الجنس في الجنس، وما سوى ذلك وهو ما أثر عينه في عين الحكم فقط، أو جنسه في جنسه فقط؛ فهو مناسبٌ غريب.

(1) في (آ): قوية.

(2) مكانها بياض في (آ).

مثال الأول: قولنا في القتل بالمتّقل: قتل عمد عداون، فأوجب القصاص كالقتل بالمحدد، فقد ظهر تأثير عين القتل في عين القصاص، وتأثير جنس الجنائية في جنس العقوبة، فالجنائية جنس للقتل، والعقوبة جنس للقصاص، وكذلك قولنا في أنَّ البيع بشرط الخيار ينقل الملك: بيع صدر^(١) من أهله، وصادف محله، فنقل الملك قياساً على ما إذا لم يشرط، فقد ظهر تأثير البيع الصادر من الأهل في المَحَلِّ في نقل الملك، وهو تأثير عين الوصف في عين الحكم، وكذلك تأثير جنس البيع، وهو التصرف، ظهر في جنس نقل الملك، وهو تحصيل الغرض، فالتصرف جنس للبيع، وتحصيل الغرض جنس للملك.

ومثال ما أثَّرَ عينه في عين الحكم ولم يشهد له أصل باعتبار جنسه في جنس الحكم تعليلاً تحرير الخمر بالإسكار بتقدير أنْ لم يرد قوله عليه السلام: «كُلُّ مُسِكِّرٍ حَرَامٌ»^(٢)، فها هنا إنما أثر عين وصف الإسكار في عين تحرير الخمر، ولا شاهد له باعتبار جنس الإسكار في جنس التحرير.

قلتُ: وهذا يُمْكِنُ منعه لأنَّ السكر أو الإسكار المفسدة أو سببها، وجنس التحرير الحكم، وقد ظهر تأثير جنس المفسدة في جنس الحكم كثيراً جداً كما سبق^(٣)، وحينئذ يكون ما اعتبره هؤلاء لازماً مما قلناه أولاً، أعني بأنَّ تأثير العين في العين يستلزم تأثير الجنس في الجنس، بحيث لا يتصور بدونه، لأنَّ تأثير العين في العين أخصُّ من تأثير الجنس في الجنس، والأخصُّ يستلزم الأعمَّ، اللهم إلا أن يكون الوصف الذي أثَّرَ عينه في عين الحكم هو جنس الوصف الأعلى في جنس الحكم الأعلى، فها هنا تأثيره لا يستلزم تأثير غيره للتعذر، إذ ليس فوق الجنس الأعلى ما يستلزم.

(١) في (ب): بشرط الخيار ينقل البيع ملك صدر.

(٢) تقدم تحريره في ١٤٠/٢.

(٣) ساقطة من (١).

وجعل الأمدِيُّ الوصفَ المؤثِّرَ ما كان معتبراً بنص أو إجماع، والملايثَ ما أثرَ عينَه في عينِ الحكم، وجنسُه في جنس الحكم^(١)، والغريبَ القسمين الآخرين.

قلت: وبالجملة متى رأينا الوصف المناسبَ قد أثَّرَ نوعاً من التأثير، وغلَبَ على الظنِ ثبوتُ الحكم لأجله، وجَبَ القولُ بإضافته إليه، وربطه به، بل نفس ظهورِ تأثيرِ المناسبِ نوعاً يُفيدُ الظنَ المذكورَ، كمن رأيناه قابلاً للإحسان بالإحسان، والإساءةَ بالإساءةِ في وقتٍ ما، ولم يعهد من حاله قبْلَ ذلك شيءٌ مما يرجعُ إلى المكافأةِ وعدتها، غلبَ على الظنِ أنَّه قصد المكافأةَ حملاً لتصرفه على ظاهِرِ العِحْكمةِ. وهذا التقديرُ يقتضي القولَ بالمناسبِ المرسل، وقد سبقَ الكلامُ فيه.

قوله: «وَقَصَرَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْمُؤْثِرِ»، إلى آخره.

يعني أنه قد ذهب قومٌ من الأصوليين إلى أنَّ القياس لا يصحُ إلا بجامع وصفِ مؤثر في الأصلِ، وقد علم ما المؤثر، و شبّهتهم في ذلك أنا لو أجزنا القياسَ بجامعِ غيرِ مؤثِّر كالملائيم، والغريب، للزم التحكمُ والترجيحُ من غيرِ مرجح وهو باطلٌ.

وببيان ذلك أنا مثلاً لو قسنا النبيذَ على الخمر بعلةِ الإسكار - على تقدير عدمِ ورود النص بالنبيذ - لاحتملَ أن يكونَ تحريمُ الخمر تبعداً غير معلمٍ، كتحريم الخنزير والميتة والدم، والحرُّ الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، واحتملَ أن يكونَ تحريمهما لوصف آخر مناسب لم يظهر لنا، واحتملَ أن يكونَ لهذا الوصفِ المعينُ وهو الإسكار، وإذا احتمل المقتضي لتحريمه هذه الأمور، كان تعين بعضها لإضافة التعيين إليه تحكماً. وأما بطلانُ التحكم، فظاهر. وحيثئذ يجبُ قصرُ القياس على الجامِعِ المؤثر، لأنَّ تأثيرَه ثبتَ بالنص

(١) في الأصلين: (وجنسه في جنسه)، والمثبت من هامش (آ).

أو ما دلّ عليه، وهو الإجماع، فلا يتردّد بين الاحتمالات، فالتحكم فيه مأمون.

قوله: «وردّ»، إلى آخره. أي: وردّ قولٌ هؤلاء المذكورين^(١) بوجهين: أحدهما: أن^(٢) اقتران الحكم بالوصف الملائم والغريب يُفيد الظن بأنه سببه ومقتضيه، والظنُّ واجب الاتباع في العمليات^(٣)، والمقدمتان ظاهرتان، فوجب القولُ باعتبارهما.

الوجه الثاني: أنا علمنا قطعاً من تصرف الصحابة - رضي الله عنهم - في الأقىسة أنَّهم ربطوا الأحكام بالأوصاف المناسبة، ولم يشترطوا «كون العلة منصوصةً ولا إجماعية»، ولو كان ذلك مشرطاً، لما تركوا اعتباره، وإن لازم القَدْحُ في العصمة النبوية، إذ كانوا هم كُلُّ الأمة حينئذ. فلو تركوا ما هو مشترط في الاجتهاد، لأجمعوا على الخطأ، ولنزم وقوع الخبر النبوبي مخالفًا لمخبره، وهو قَدْحٌ في العصمة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): المذكور.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في الأصلين: العلميات، ولعل الصواب ما أثبتناه.

النوع الثاني السبر: وهو إبطالٌ كُلّ عِلْمٍ عَلَى الْحُكْمِ المعلل إجماعاً، إلا واحدة فتتعين؛ نحو: علة الربا الكيل، أو الطعم، أو القوت، والكل باطل إلا الأولى، فإن لم يُجمع على تعليله، جاز ثبوته بعيداً، فلا يُفيد. وكذا إن لم يكن سببه حاسراً بموافقة خصمه، أو عجزه عن إظهار وصف زائد فيجب إذاً على خصمه تسليم الحاضر، أو إبراز ما عنده لينظر فيه، فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو ببيان طرديته، أي: عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه، ولا يُفْسُدُ الوَصْفُ بالنقض لجواز كونه جزءاً علة أو شرطها، فلا يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه، ولا بقوله: لم أغير بعد البحث على مناسبة الوصف، فيلغى، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه، وإذا اتفق خصمان على فساد علة من عداهما، فإفساد أحدهما علة الآخر دليل على صحة علته عند بعض المتكلمين، والصحيح خلافه، إذ اتفاقهما لا يقتضي فساد علة غيرهما، وكل منهما يعتقد فساد علة غيره من حاضرٍ وغائب، فيستويان، فطريق التصحیح ما سبق.

* * *

ثبات العلة
سبير والتقييم «النوع الثاني»: من أنواع إثبات العلة بالاستنباط إثباتها بالسبر. وقد سبق في موضع من هذا الكتاب بيانه لغة، وحاصله يرجع إلى الاختبار، ولذلك سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه: مسباراً.

قوله: «وهو»، يعني السبر في الاصطلاح: «إبطال كل علة عَلَى الْحُكْمِ المعلل إجماعاً»، أي: بالإجماع، «إلا واحدة فتتعين». ومعنى ذلك أن

المستدل بالقياس إذا أراد أن يُبيّن أن^(١) علة الأصل المقيس عليه كذا ليتحقق به الفرع المقيس، وأراد تبيين العلة بالسبر والتقسيم، ذكر كل علة^(٢) علّ بها حكم الأصل، ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها، فيتعيّن التعليل بها^(٣)، فثبت الحكم في الفرع بواسطتها، مثل أن يقول: «علة الرّبّا» في البرّ ونحوه إما «الكيل»، أو الطعم، أو القوت، والكل»، أي: العلل كُلُّها باطلة «إلا الأولى» مثلاً، وهي الكيل إن كان حنلياً أو حنفياً، أو إلا الطعم إن كان شافعياً، أو إلا القوت إن كان مالكيّاً، فيتعيّن للتعليل، ويتحقق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل، ويُقيم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاده انتقاداً مؤثراً، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق.

شروط السبر وقد تضمنت الجملة المذكورة من عبارة «المختصر» أنه يتشرط لصحة صحة السبر أمور:

أحدُها: أن يكون الحُكم في الأصل معللاً، إذ لو كان بعيداً، لامتنع القياس عليه.

الثاني: أن يكون مجمعاً على تعليله - قاله أبو الخطاب - إذ بتقدير أن يكون مختلفاً في تعليله، فللخصم التزامه التبعد فيه، فيبطل القياس. قلت^(٤): وهذا موضع تفصيلٍ، وهو أن يقال: إن كان المستدلُ مناظراً، أو خصمُه متتمياً إلى مذهب ذي مذهب؛ كفاه موافقةُ الخصم على التعليل، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، وإن كان الخصم مجتهداً، اعتبر الإجماع على تعليله، إذ المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة، إذ بدونه له أن يلزم التبعد

(١) ساقطة من (آ).

(٢) لعل دقة التعبير أن يقال: ذكر كل علة يمكن أن يعلل بها الحكم ..

(٣) ساقطة من الأصلين، ولعل الأولى إثباتها.

(٤) في (ب): قوله.

في الأصل، ويفسد كل علةٍ عللٍ بها. أما إذا أجمع على كونه معللاً، لم يُمْكِنْهُ ذلك لمخالفة الإجماع، وإن كان المستدل ناظراً لا مناظراً، اعتبر الإجماع على التعليل أيضاً، لأن غرضه ليس إفحام خصم، بل استخراج حكم، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الظن بأن العلة هذا الوصف، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم، وفي هذا شيء لا يخفى.

الثالث: أن يكون سبُرُه حاصراً لجميع العلل، إذ لو لم يكن حاصراً؛ لجاز أن يبقى وصفُ هو العلة في نفسِ الأمر لم يذكره، فيقع الخطأ في القياس، ولا يصحُّ السبُرُ. وقد أُشير إلى الأمرين الآخرين بقوله: «إِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى تَعْلِيلِهِ؛ جَازْ ثَبُوتُهُ تَعْبِدَاً»، «وَكَذَا إِنْ لَمْ يُكَنْ سَبُرُهُ حاصراً».

واعلم أن دلالة السبُر قاطعةٌ إن كان حصرُ الأقسام وإبطالُ ما عدا الواحد منها قاطعاً، وإن كانا ظنيين، أو أحدهما، كانت دلالته ظنية.

قوله: «بِمَوافقةِ خَصْمِهِ»، إلى آخره. هذا بيان لطريق ثبوت حصر السبُر، وهو من وجهين:

أحدهما: موافقة الخصم على انحصر العلة فيما ذكره المستدل، كانحصر علة الربا في الكيل، أو الطعم، أو القوت، لأن الخصم إذا سلم انحصر العلة فيما ذكره المستدل واستتم له إبطالها إلا واحدة، حصل مقصوده.

الوجه الثاني: أن يعجزَ الخصم «عن إظهار وصف زائد» على ما ذكره المستدل، لأنه إذا عجزَ عن ذلك؛ فقد سلم الحصر ضرورة، فحاصلُ الأمر أن موافقة⁽¹⁾ الخصم على الحصر إما اختياريةٌ بالتسليم، أو اضطراريةٌ بعجزه عن الزيادة.

قوله: «فَيَجِبُ إِذْنُ عَلَى خَصْمِهِ تَسْلِيمُ الْحَصْرِ، أَوْ إِبْرَازُ مَا عَنْهُ لِيُنْظَرُ

(1) في (ب): موافقه.

فيه، أي: إذا ثبت أن سبَرَ المستدل للأوصاف حاصل بموافقة الخصم، أو عجزه عن الزيادة، وجب حينئذ على الخصم المعترض إما «تسليم الحصر»، فيحصل مقصود المستدل منه^(١)، «أو إبرازُ ما عنده»، يعني إظهارَ ما عند المعترض من الأوصاف الزائدة على ما ذكره المستدل «لينظر فيه، فيفسده»، ولا يسمع قول المعترض: عندي وصف زائد، لكنني لا أذكره، لأنه حينئذ إما صادق، فيكون كاتماً لعلم دعت الحاجة إليه، فيفسق بذلك، أو كاذب، فلا يُعوّل على قوله، ويلزمه الحصر.

قوله: «بيان بقاء الحكم مع حذفه^(٢)، أو بيان طرديته»، إلى آخره. يعني إذا أبرز الخصم المعترض وصفاً زائداً على ما ذكره المستدل من الأوصاف، لزم المستدل أن ينظر في ذلك الوصف، فيُفسدَه، وبينَ عدم اعتباره، وله إلى ذلك طريقان:

أحدُهما: أن يُبيّنَ بقاء الحكم مع حذفه^(٣)، أي: عدمه في بعض الصور، مثل أن يقول الحنبلي أو الشافعي: يَصْحُّ أمانُ العبد، لأنَّه أمانٌ وُجِدَّ من عاقل مسلم غير متهم، فَيَصْحُّ^(٤) قياساً على الحرّ، فيقول الحنفي: لا نسلم^(٥) أنَّ ما ذكرت هو^(٦) أوصاف العلة في الأصل فقط، بل هناك وصف آخر، وهو الحرية، وهو مفقود في العبد. وحينئذ لا يَصْحُّ القياس، فيقول المستدل: وصف الحرية ملغى^(٧) بالعبد المأدون له، فإنَّ أمانه يَصْحُّ باتفاق مع عدم الحرية، فصار وصفاً لاغياً لا تأثير له في العلة.

(١) ليس في (آ).

(٢) في البليل المطير: أو مع صدق حذفه.

(٣) تحرفت في (آ) إلى: صدقه.

(٤) في (ب): فَصَحَّ.

(٥) في (ب): يلغى.

الطريق الثاني في إبطال الوصف الزائد: أن يبين كونه وصفاً طردياً، أي: لم يلتفت «الشرع^(١)» إليه في معهود تصرفه، أي: فيما عهدَ من تصرفه، كالطُول والقصْر والذكورية والأنوثية.

مثاله: لو قال المستدل: يسري العقْد في الأمة قياساً على العبد بجامع الرق، إذ لا عِلَّةَ غيره عملاً بالسبير، فقال المعترض: الذكورية وصف زائد معتبر في الأصل، لأن العبد إذا كمل عتقه بالسراية، حصل منه ما لا يحصل من الأمة من تأهله للحكم والإمامية وأنواع الولايات، ولا يلزم من ثبوت السراية في الأكمل ثبوته في غيره.

فيقول المستدل: ما ذكرت من الفرق مناسب، غير أنا لم نَـ الشرع اعتبر الذكورية والأنوثية في باب العتق، فيكون اعتبار ذلك على خلاف معهود تصرفه، فيكون وصفاً طردياً في ظاهر الأمر.

قوله: «ولا يُفْسِدُ الوصفُ بالنقض»، إلى آخره. يعني أن المستدل لا يكتفي في إفساد الوصف الذي أبرزه المعترض أن يُبَيِّنَ كونه متنقضاً، بل يوجد بدون الحكم، لأن الوصف المذكور يجوز أن يكون جزء العلة، أو شرطاً لها. وحيثئذ لا يكون مستقلاً بوجود الحكم لوجوده، «ولا يلزمُ من عدم استقلاله بالحكم «صحة علة المستدل بدونه»، لأنه جزء لها وشرط، والعِلَّةَ لا تَصْحُ بدون جزئها أو شرطها.

مثال ذلك: لو قال المستدل: عِلَّةُ الربا في البرَّ الكيل، فعارضه المعترض بالطعم، فنقضه المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه، لم يكتفي بذلك في بطلان كون الطעם عِلَّةً، لجواز أن يكون جزء علة الربا، بأن تكون العلة مجموع الكيل والطعم، أو شرطاً فيها فتكون علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكيل مَطعوماً. وحيثئذ لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة أن يكون

(١) في البible المطبع: الشارع.

الكيل علة صحيحة، لجواز أن يكون الطعم جُزءَها أو شرطَها، والفرق بين النقض وبين بقاء الحكم مع حذف^(١) الوصف حيث كان مبطلاً له دون النقض: هو أن بقاء الحكم مع عدم الوصف يدلُّ على أنه غير مؤثِّر ولا معتبر في الحكم عِلْةً ولا جزءاً عِلْةً، إذ لو اعتبر فيه بأحد هذه الوجوه، لما وُجد بدونه أصلًا، بخلاف وجود الوصف بدون الحكم، فإنه لا يدلُّ على عدم اعتباره في الحكم بوجهٍ من الوجوه لما ذكرنا، وإنما ذكرت الفرق بينهما، لأنه قد يُستشكل، فَيُظْنَ تناقضاً.

قوله: «ولا بقوله»، إلى آخره. أي: ولا يفسد الوصف الذي أبداه المعارض بقول المستدل: إني «لم أُعْثِرْ بعد البحث على مناسبة» عِلْتك أيها المستدل، فيتعارض الكلامان، ويقف المستدل.

قوله: «وإذا اتفق خَصْمَانِ على فساد عِلْةٍ مَّنْ عَدَا هُمَا، فإنَّ أحدهما عِلْةٌ الآخر دليلاً على^(٢) صحة عِلْته عند بعض المتكلمين»، إلى آخره.

معنى هذا الكلام على ظهوره أن الخَصْمَيْن إذا اتفقا على فساد علة غيرهما في الحكم المتنازع فيه، ثم أفسدا أحدهما عِلْةَ الآخر، مثل أن اتفقا الحَبْنَلِيُّ والشَّفْعَوِيُّ على أن ما عدا الكيل والطعم عِلْةً فاسدة، ثم نقض الشَّفْعَوِيُّ عِلْةَ الكيل بالماء، إذ هو مكيل ولا ربا فيه،^(٣) أو نقض الحَبْنَلِيُّ عِلْةَ الطعام بالماء أيضاً، إذ هو مطعم ولا ربا فيه^(٤) على خلاف، فهل يكون ذلك مصححاً لعلة الناقض؟ فيه قولان:

أَحَدُهُمَا: وهو قول بعض المتكلمين: نعم، لأنَّ ما عدا علتيهما ثبت فَسَادُهُ باتفاقهما، وعِلْةُ الخصم ثبت فسادُها بإفسادها، فتعيَّنت العِلْةُ الباقية. والثاني: لا يكون ذلك دليلاً على صحة العلة الباقية، لأن اتفاقهما على

(١) تحرفت في (آ) إلى: صدق.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣ - ٤) ساقط من (آ).

فساد علة غيرهما لا يقتضي فسادها في نفس الأمر، بل في اعتقادهما، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما، إذ غيرهما يعتقد فساد علتهما، كالمالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم، ويَدْعُ علة^(١) القوت، فيتعارض اعتقادهما واعتقاده. وكذلك «كُلُّ منها يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب»، أي: يعتقد فساد ما^(٢) سوى علته، فيتعارضُ اعتقادهما، فليس أحدهما بأولى من الآخر.

قلت: القولان يمكن تنزيلهما على حالين، ويعود النزاع لفظياً، وذلك بأن يقال: إن اتفاقهما على فساد علة غيرهما، وإن فساد أحدهما علة الآخر، يدل على صحة علة مناظره جدلاً^(٣)، لا نظراً واجتهاداً، أي: يدل على صحة علته بالإضافة إلى إفحام خصمه وقطعه في^(٤) مقام النظر.

أما بالإضافة إلى إثبات الحكم شرعاً في نفس الأمر، فلا، لما بينا. وقد يثبت^(٥) في ظاهر الحال ما لا يثبت في نفس الأمر وبالعكس، كحكم المحاكم ينفي ظاهراً، ولا يحيل الشيء عن صفتة باطنأً، وطلاق المتأول تاوياً يبعد عن الظاهر يدين فيه، ولا يُقبل في الحكم، والله تعالى أعلم.

٢٣٣

فائدة: اصطلاح الأصوليون على قولهم: السير والتقسيم، يبدؤون بالسير، والسير: الاختبار، والتقسيم: جعل الشيء أقساماً.

قال القرافي: والأصل أن يقال: التقسيم والسير، لأننا نقسم أولاً، فنقول: العلة إما كذا، أو كذا، ثم نُسِّرُ، أي: نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة، لكن لما كان التقسيم وسيلة السير الذي هو الاختبار آخر عنه تأخير الوسائل،

(١) في (ب): عليه.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (ب): يدل على صحة علته مناظرة وجدلاً.

(٤) في (ب): من.

(٥) في (آ): ثبت.

وقدّم السبّر تقدیم المقادص على عادة العرب في تقديم الأهم فالأهم .
 قلت : ولو حملنا قولهم : السبّر والتقسیم على معنی سبّر العلة بتقسیم
 الأوصاف ، لعاد إلى ما قاله ، إذ ذلك يُفید أن التقسیم سبب للسبّر .
 واعلم أنا إنما قلنا : إن السبّر مفید لمعرفة العلة بناءً على مقدمات :
 إحداها : أن الأصل في الأحكام التعليل ، فمهما أمكن جعل الحكم
 معللاً ، لا يجعل تبعداً .

الثانية : أن الأصل في وصف الحكم أن يكون مناسباً ، فمتى أمكن إضافته
 إلى المناسب ، لا يُضاف إلى غيره .

الثالثة : أنه^(۱) لا يناسب إلا الوصف الباقي بعد السبّر ، فوجب كونه علة^(۲)
 بهذه المقدمات ، والأولى والثانية ظاهرتان ، وأما الثالثة ، وهي أنه^(۱) لا
 يناسب^(۳) إلا هذا الوصف ، فدليلها ما سبقت الإشارة إليه في النفي الأصلي
 من أن الظاهر من يكأن أهلاً للنظر له ذرية بممارسة الأحكام ، واستخراج
 أدلةها وعللها ، إذا استفرغ وسعه في طلب الوصف المناسب من غيره ، أنه
 يحصل له غلبة الظن بمعرفته ، وهي كافية ، إذ الأوصاف التي تُنطأ بها الأحكام
 إما عقلية : كالعلم والقدرة والرّضى والعمدية ، أو محسوسه : كالقتل والقطع
 والغصب والبيع والنّكاح ، أو شرعية : كالطهارة والنّجاسة والحلّ والحرمة ،
 وإدراك ذلك كله بمداركه ، وهي العقل والحس والشرع سبب على ما ذكرناه .
 فثبت بهذا أن السبّر والتقسیم طريقٌ موصل^(۴) إلى معرفة العلة ، والله
 تعالى أعلم .

(۱) في (آ) : أن .

(۲) ساقطة من (آ) .

(۳) في (ب) : أنه لا مناسب .

(۴) في (ب) : يوصل .

النوع الثالث الدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وَعَدَمُه بعده، وخالف قوّم.

لنا: يوجب ظن العلية فيتبع.

قالوا: الوجود للوجود طرداً محضر غير مؤثر، والعكس لا يعتبر هنا، ثم المدار قد يكون لازماً للعلة، أو جزءاً فتعينه للعلية تحكم.

قلنا: عَدَمُ تأثيرِهما منفرّدين لا يمنع تأثيرَهُما مجتمعين، ثم العكس وإن لم يُعتبر، ولكن ما أفاده من الظنّ متبع، واحتمال ما ذكرتم لا ينفي إفادة الظن، وهو مناط التمسك، وصحيح القاضي، وبعض الشافعية التمسك بشاهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس، نحو: مَنْ صَحَّ طَلاقُه، صَحَّ ظِهَارُه، ومنع ذلك آخرون، والله تعالى أعلم.

* * *

«النوع الثالث»: يعني من أنواع إثبات العلة بالاستنباط؛ إثباتها بالدوران.
وهو في اللغة: مصدر دار يدور دوراً ودوراناً، إذا تحرك حركة دورية، وهي التي تنتهي إلى مبدئها، كحركة الفلك والدولاب والرحا ونحوها.
قوله: «وهو»، يعني الدوران في اصطلاح الأصوليين: «وجود الحكم بوجود الوصف» المدعى علة «وَعَدَمه بعده».

قال القرافي: هو عبارة عن اقتراح ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه. قال: وفيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة.

إثبات العلة
بالدوران

قلت: وبعضهم يُعبّر عن الدوران بالطرد والعكس، منهم الأمدي. قال:

وقد اختلفَ فيه، فمنهم مَنْ قال: يَدْلُلُ على العِلْيَةِ، لكن منهم من قال: (١) يدلُّ عليها قطعاً، كبعضِ المعتزلةِ، ومنهم من قال^(١): ظناً، كالقاضي أبي بكر، وكثيرٌ من أبناء زماننا، ومنهم من قال: لا يَدْلُلُ على العِلْيَةِ لا قطعاً ولا ظناً، قال: وهو المختار.

قلت: فهذا معنى قولنا: «وخالف قَوْمٌ»، أي: في كون الدوران مفيداً للعلية خلافاً.

مثال ذلك الْخَمْرُ؛ حين كونه مسكراً حرام، فهذا اقترانُ وجود الحكم بوجودِ الوصف، ولما كانت عصيراً، وبعده أن صارت خللاً بالاستحالة، ليست مس克راً، فليست حراماً، فهذا اقترانُ العدم بالعدم.

وقد يكونُ الدورانُ في صورةٍ واحدةٍ كما ذكر في الخمر، وقد يكونُ في صورتين، كقولهم في وجوب الزكاة في حُلُي الاستعمالِ المباح: العلة الموجبة للزكاة في كُلِّ مِنَ النقادين كونه أحدَ الحجرين، لأنَّ وجوب الزكاة دار مع كونه أحدَ الحجرين ولا زكاة فيه، لكن الدوران في صورةٍ أقوى منه في صورتين على ما هو مُذْرِكُ ضرورة أو نظراً ظاهراً.

قوله: «لنا»، أي: على أن الدوران يُفَيِّدُ العِلْيَةَ^(٢) هو أنه «يُوجَبُ ظن العِلْيَةِ»^(٣) فيجب اتباعُه، أما أنه يُفَيِّدُ ظنَ كون الوصف علةً، فلدليل^(٤) العرف والشرع؛ أما دليلُ العرف، فإنَّ من ناديناه باسمِ فَغَضِيبٍ، ثم سكتنا عنه، فزالَ غَضِيبُه، ثم ناديناه فغضِيبٌ، وتكررَ ذلك منه؛ حصل لنا العلمُ فضلاً عن الظن بـأَنَّ علةَ غضِيبِه ذلك الاسم، وأيضاً فإنَّ هذا شأنُ العللِ العقليةِ، والأصلُ حَمْلُ الشرعياتِ عليها ما لم يَقُمْ فارِقاً بينَ البابين، فإنَّ الْكَسْرَ مثلاً يُوجَدُ^(٥)

(١ - ١) ساقط من (ب).

(٢ - ٢) ساقط من (آ).

(٣) في (آ): فدليل.

(٤) في (ب): يُوجَب.

الانكسار بوجوده، ويُعدَّم بعده، وبمثل ذلك عِلْمُ الأطباء ما علموه مِن قوى الأدوية وأفعالها، كالأدوية المُسْهِلة والقابضة وغيرها، حيث دارت آثارها معها وجوداً وعدماً. وكذلك القائلون بأن نورَ القمر مُستفادٌ من نور الشمس لما رأوه يكمل بمقابلتها، وينقصُ بمقاربتها^(١) لغبتها عليه، وإن كان هذا من باب الحَدَسِ الْمُحْتَمَل؛ إلا أن مُسْتَنَدَ الدوران، ومستند كثير مِن أمور الدنيا والآخرة.

وأما دليلُ الشرع، فلأن النبيَّ عليه السَّلَامُ بعث ابنَ اللَّتِيَّةَ عَامِلاً، فلما عَادَ مِنْ عَمَلِهِ، جاءَ بِمَالٍ، فجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أَهْدِيَ لِي، فخطبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ بَعْثَهُ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فِي جِيءِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَمَّهُ، فَيُنْظَرُ هُلْ يُهْدَى لِهِ»^(٢). وهذا عِينُ الاستدلال بالدوران، أي: إنا إذا استعملناك، أهدى لك، وإذا لم نستعملك لم يُهْدَ لك، فَعِلْمُ الْهَدِيَّةِ لَكَ اسْتَعْمَلْنَا إِيَّاكَ^(٣)، فثبتت بهذا أنه يُوجِبُ ظُنُونُ الْعِلْيَةِ. وأما أنه إذا وجَبَ ظُنُونُ الْعِلْيَةِ، وجَبَ اتِّبَاعُهُ، فلأنَّ الظُّنُونَ متبع في العمليات بما عُرِفَ في الدليل على إثباتِ القياسِ من أنه يتضمنُ دفعَ ضررِ مَظْنونٍ.

قوله: «قالوا»، يعني المانعين للاحتجاج بالدوران؛ احتجوا بوجهين: أحدهما: أن الاحتجاج إِمَّا أن يكون بوجودِ الْحُكْمِ عَنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ، أو بانتفاءِه عند انتفاءِه، وهو العَكْسُ، فإنْ كانَ بِالْأَوَّلِ، فهو «طَرْدٌ مُحْضٌ غَيْرُ مؤثرٍ» كما تقرر، وإنْ كانَ بِالثَّانِي كانتفاءُ التحريرِ عَنْدَ انتفاءِ الإِسْكَارِ، فالعكس

(١) في (ب): بمقارنتها.

(٢) آخرجه من حديث أبي حميد الساعدي: الطيالسي (١٢١٣)، وأحمد ٤٢٣/٥ - ٤٢٤، والبخاري (٩٢٥) و(١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧) ومسلم (١٨٣٢)، وأبو

داود (٢٩٤٦).

(٣) في (ب): لك.

لا يُعتبر في العلل الشرعية. وحيثند لا ينبغي الاعتماد على الدوران.

الوجه الثاني : أن «المدار» هو ما يدور معه الحكم وجوداً وعندماً قد يكون علة الإسكار، و«قد يكون لازماً للعلة»^(١) كالحمرة والميغان والتزدف بالزَّيد، وقد يكون «جزءاً» للعلة كالغمديَّة أو العدوانية في علة القصاص^(٢)، وإذا كان مدار الحكم محتملاً لهذه الأمور، فتعينه لكونه علة تحكم ، وترجح من غير مرجع .

وبالجملة فالشيء قد يدور مع ما ليس علةً، كحركة الأفلاك مع الكواكب، وليست علة لها، والجوهر والعرض كلُّ منها دائِرٌ مع الآخر، وليست علة له، وحيثند لا تحصل الثقة بالدوران ، فلا يعتمد عليه .

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عما ذكرتُم؛ أما عن الوجه الأول، فمن

وجهين :

أحدُهما: أن «عدم» تأثير الطرد والعكس «منفردٍ»، أي: كلُّ منها حال انفراده (لا يمنع تأثيرهما مجتمعين)، لأن الترتيب يفيد ما لا يفيده الإفراد . وحاصلُ هذا أنه جواب بمعنى^(٣) الحصر، لأن قولهم: إما بالوجود عند الوجود أو بالعدم عند عدم تقسيم غير حاضر، فقولنا: لا نسلم الحصر فيما ذكرتُم بالاحتجاج بمجموع الأمرين، ولا نسلم عدم تأثيره .

الوجه الثاني: أن العكس عن العلة قد روي عن أحمد ما يدلُّ على اعتباره حيث قال: لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها، ويُدبر بإدبارها. فعلى هذا يمنع أن العكس لا يُعتبر. وحيثند لا يلزم إلغاء الدوران . ويتقديم التسليم - وهو المشهور - نقول: «العكس» في العلة وإن كان غير معتبر بمعنى أنه لا تتوقف صحة العلة عليه، غير أنه يُفيد بانضمامه إلى

(١) في البيل المطبوع: للعلة.

(٢) في (آ): الحكم.

(٣) في (آ): يمنع .

الطرد^(١) ظناً بأن الوصف علة، فيجب اتباع ما أفاده من الظن عملاً بالدليل العام في ذلك. وقد يحصل الترجيح والتمكيل بما ليس مستقلاً بالاعتبار. وأما الجواب عن الوجه الثاني، وهو احتمال دوران الحكم مع جزء علته أو شرطها، فبأن نقول: «احتمال» ذلك «لا ينفي إفادة الظن» بأن مدار الحكم علة على ما سبق بدليل العقل والعرف والشرع، وإفادة الظن بذلك هي «مناط التمسك» في هذا الباب، وإذا كان احتمال ما ذكرتromo لا ينفي حصولها، لم يضرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وها هنا طريقة في إثبات المطلوب، لكنها معارضة بمتلها، وصورتها أن يقال: بعض الدورانات حجّة قطعاً كدوران قطع الرأس مع الموت في جاري العادة، فلتكن جميع الدورانات حجة قطعاً^(٢) تسوية وعدلاً بين القسمين، وإحساناً إلى المكلفين بعدم الاختلاف بينهم وبتوفير^(٣) خواطرهم على النظر في مدارك فروق^(٤) الأحكام عملاً بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسَانٌ» [النحل: ٩٠]، وعورض ذلك بأن بعض الدورانات ليس بحجّة قطعاً كما سبق، فليكن جميعها كذلك تسوية بين القسمين، ولأن بعضها لو كان حجّة، لورد نقضاً على ما ليس بحجّة منها، والنقض على خلاف الأصل، وهذه الطريقة شبهية خيالية من الطرفين، فلا مُعولٌ عليها، وإنما ذكرناها^(٥) على جهة تدريب الناظر بتركيب الحجج، إذ هذه الطريقة من أحسنها صورة ووصفاً.

قوله: «وَصَحَّ القاضي وَيَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ التَّمَسُّكُ بِشَهادَةِ الْأَصْوَلِ الْمُفَيَّدَةِ

(١) في (آ): المطرد.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (آ): وتوفير.

(٤) تعرّفت في (ب) إلى: قرون.

(٥) في (آ): ذكرنا.

للُّطْرَدِ وَالْعَكْسِ»، إِلَى آخِرِهِ. أَيْ: اخْتَلَفَ فِي التَّمْسِكِ بِشَهَادَةِ الْأَصْوَلِ الْمُفَيَّدَةِ لِلُّطْرَدِ وَالْعَكْسِ، كَقُولَنَا فِي تَصْحِيفِ ظِهَارِ الذَّمِيِّ: «مِنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ ظِهَارُهُ» كَالْمُسْلِمِ، وَفِي عَدْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ: مَا لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي ذُكُورِهِ مُنْفَرِدَةً لَا تَجُبُ فِي ذُكُورِهِ وَإِنَاثِهِ. وَيُسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةٍ^(١) ذَلِكَ بِالْأَطْرَادِ وَالْانْعِكَاسِ، فَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ وَجِبُتْ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً، فَوُجِبَتْ فِي ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا، وَالْحُمُرُ وَالْبَغَالُ لَمْ تَجُبْ فِي ذُكُورِهَا فَلَمْ تَجُبْ فِي ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا، فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْخَيْلِ.

فَحَاصِلُ هَذَا أَنْ صِحَّةَ طَلَاقِ الذَّمِيِّ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ ظِهَارِهِ، وَعَدْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذُكُورِ الْخَيْلِ شَاهِدٌ لِعَدْمِهَا فِي ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا، فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ التَّمْسِكِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لِشَبَهِهِ بِالدُّورَانِ وَتَحْصِيلِهِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِجَامِعِ الْلُّطْرَدِ وَالْعَكْسِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدْمِ صِحَّةِ التَّمْسِكِ بِهِ، لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَيْسَ نَصَّا فِي الْعِلْيَةِ وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا مَؤْثِرًا وَلَا مَلَائِمًا، وَلَا مَنْسَابًا غَرِيبًا وَلَا مَرْسَلًا، إِنَّمَا هُوَ مُخَيْلٌ تَخْيِيلًا شَبَهِيًّا أَنَّ الْفَرْعَ المَشَهُودُ لَهُ مُشَتَّمٌ عَلَى عَلَةِ الْأَصْلِ الشَّاهِدِ، وَالظَّنِّ الْحَالِصُّ مِنَ التَّخْيِيلِ إِنْ حَصَلَ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَلَا يُنَاطُ بِهِ حُكْمٌ، وَلَا يَكُونُ مَعُولاً عَلَيْهِ.

قَلْتُ: التَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالَفِ النُّظَارِ وَالْمُجَتَهِدِينَ قَوْةً وَضَعْفًا، وَبِالْخِتَالَفِ الْأَصْوَلِ الشَّاهِدَةِ كَثْرَةً وَقِلَّةً، فَمَتَى كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ مَفِيدًا مِنَ الظَّنِّ مَا يُسَاوِي مَا يَفِيدُهُ دَلِيلٌ آخَرُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُخْتَلَفِينِ فِيهِ، كَبْرِ الْوَاحِدِ أَوِ الْعَوْمَمِ^(٢) أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَنَحْوِهِ؛ صَحَّ التَّمْسِكُ بِهِ، إِذْ قَدْ يَتَفَقَّ نَاظِرٌ فَاضِلٌ مُرْتَاضٌ، فَتَظَهُرُ لَهُ أَصْوَلٌ كَثِيرَةٌ شَاهِدَةٌ لِلْفَرْعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ

(١) لَيْسَ فِي (بِ).

(٢) فِي (آ): وَالْعَوْمَمِ.

حتى يكاد يجزم أن حكم هذا الفرع حكم تلك الأصول، فهذا يجب عليه المصير إلى ما ظنه^(١) من ذلك إن كان مجتهداً لنفسه، وإن كان مناظراً، أمكنته إبراز تلك الشواهد لخصمه، وقرب ما أدعاه^(٢) إلى ذهنه بالمقدمات الظاهرة المقبولة حتى يحصل له الظن بذلك، فيسلم، والله تعالى أعلم.

(١) تحرفت في (آ) إلى : مناطه .

(٢) في (آ) : مدعاه .

خاتمة

اطراد العلة لا يُفيد صحتها، إذ سلامتها عن النقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر؛ ولأن صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد، كثبوت الحكم بوجود المقتضي، لا بانتفاء المانع، والعدالة بحصول المعدل، لا بانتفاء الجارح، وقول القائل: لا دليل على فسادها فتصح، معارض بأنه لا دليل على صحتها فتفسد.

وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة متساوية، أو راجحة، ألغاهما قوم إذ المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول، وهذا ليس كذلك، إذ ليس من شأن العقلاط المحافظة على تحصيل دينار مع خسارة مثله، أو مثيله، وأثبتته قوم، إذ المصلحة من متضمنات الوصف، والمفسدة من لوازمه، فيعتبران، لاختلاف الجهة كالصلة في الدار المقصوبة، إذ يتظطر من العاقل أن يقول: لي مصلحة في كذا، لكن يُصدّني عنه ما فيه من ضرر كذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فأثبتت النفع مع تضمنه للضرر.

* * *

قوله: «خاتمة: اطراد العلة لا يُفيد صحتها»، إلى آخره.
لما بين الطرق الدالة على صحة العلة؛ أخذ يُبين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها.

(١) فمنها: اطرادها لا يدل على صحتها^{١)}، إذ معنى اطرادها سلامتها عن اطراد العلة النقض، وهو بعض مفسداتها، «وسلامتها عن» مفسد واحد «لا ينفي بطلانها صحتها

١ - (١) ساقط من (آ).

بمفاسد آخر^(١)، ككونها قاصرةً، أو عدمية، أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك. وما مثالُ من يقول: هذه العلةُ صحيحة، لأنها ليست متفقضةً، إلا مثالُ من يقول: هذا العبدُ صحيح سليم، لأنه ليس بأعمى، إذ جاز أن تنتفي سلامته ببرص أو عرجٍ أو غيره. وأيضاً فإنَّ صحة العلة حكم، والأحكام إنما تثبت «صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد»، و«بوجود المقتضي، لا بانتفاء المانع»، وعدالة الشاهد والراوي إنما تثبت «بحصول المعدل لا بانتفاء^(٢) الجارح»، فكذلك العلة إنما تصحُّ بوجود مصححها، لا بانتفاء مفسدها.

«وقول القائل»: هذه العلةُ صحيحة، إذ «لا دليلٌ على فسادها»، «معارض» بقول الخصم: هي فاسدة، إذ «لا دليلٌ على صحتها». ومن الطرق الفاسدة في إثباتها الاستدلالُ على صحتها باقترانِ الحكم بها، وذلك لا يدلُّ، إذ الحكمُ يقترن بما يلازم العلةَ وليس بعلة، كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها، وإنما العلة الإسكنار.

وذكر الغزالِيُّ من الطرق الفاسدة في هذا الباب ثلاثة طرق: أحدها: سلامَةُ العلةِ عن علَّةٍ تفسدُها وتقتضي نقيضَ حكمها. الثاني: اطْرَادُها وجريانُها في حكمها. الثالث: اطْرَادُها وانعكاسُها بناءً على أن الدوران لا يُفيد العلية، والطريقان الأولان مستفادان من «المختصر». وأما الثالث، فممنوع بما سبق من إفادة الدوران العلية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم العلة إذا استلزمت مفسدة قوله: «وإذا لَزِمَ من مصلحة الوصف مفسدة متساوية أو راجحة»، إلى

(١) في (ب): بمفاسد آخر غيره.

(٢) في البible المطبوع: لانتفاء.

آخره.

أي: إذا كان الوصف المصلحي المناسب يستلزم، أو يتضمن مفسدةً مساوية لمصلحته، أو راجحةٌ عليها، اختلفوا فيه، هل تُلْغى مصلحته^(١)، وتختَلُّ مناسبته أم لا؟ «فالغاها قومٌ»، منهم الأَمِدِي في «المتتهي»، وأبقاها آخرون.

حجَّةٌ من ألغاهَا: أن «المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول»، وما عارض مصلحته مفسدة مساوية أو راجحة «ليس كذلك»، فلا يكون مناسباً، إذ ليس من شأن العقلاة المحافظة على تحصيل دينارٍ على وجه يلزم منه «خسارة» دينارٍ أو دينارين، لأنَّ الأوَّل ترجيحٌ من غير مرجحٍ لتكافؤ المصلحة والمفسدة، والثاني التزامٌ للمفسدة الراجحة.

وحجَّةٌ من أبقاها: أن «المصلحة من متضمنات الوصف، والمفسدة من لوازمه»، أي: قد تضمن مصلحة، ولزمته^(٢) مفسدة، فوجب اعتبارهما لاختلاف جهتهما، «كالمصلحة في الدار المقصوبة» تُعتبر طاعةً من وجه؛ معصيةً من وجه على ما سبق، «إذ يتتضمَّنُ من العاقل أن يقول: لي مصلحة في كذا، لكن يَصُدُّني عنه ما فيه من ضرر كذا»، كما يقول الناجر: لي مصلحة في ركوب البر، أو البحر للتجارة، وتحصيل الربح، لكن يَصُدُّني عنه^(٣) ما فيه من المخاطرة بالمال. وقد يقول الشخص: لي في التزوج^(٤) مصلحة الإعفاف، لكن فيه مفسدة إلزام المؤنة، ويقول المسافر: لي في الفطر مصلحة الترخيص والتخفيض، لكن فيه مفسدة فوات الأجر.

وبالجملة، فمعارضة ضد الشيء له لا يُبطل حقيقته، فكذلك المفسدة إذا

(١) في (آ): يلغى بمصلحته.

(٢) في (ب): ولزمه.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) في (آ): التزويج.

عارضت المصلحة، لا تُبْطِلْ حقيقتها.

نعم قد يخفى أثُرُها، ويمنع اعتبارها، بالعرض إذا ساوتها، أو ترجمحت عليها، كما قررنا في باب الاستصلاح والمصلحة المرسلة، وأكثر من يعتبر المصلحة مع المفسدة الأطباء في الأدوية والأغذية، لأنهم يقولون: الغذاء الفلاني نافع من جهة كذا؛ مُضِرٌّ من جهة كذا، ويفصله كذا^(١)، «وقد قال الله تعالى» في شأن الخمر والميسير: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩]، «فَأَثَبَتَ النَّفْعَ» وهو مصلحة، «مع تضمنه للإِثْمِ»، وهو مفسدة، ونفع الخمر ظاهر^(٢) لا يخفى، كما قال الحريري:
فَإِنَّ الْمُدَامَ تُقوِيُ الْعِظامَ وَتُشْفِي السَّقَمَ وَتُنْفِي التَّرَحُ^(٣)
والأطباء كثيراً ما يضعونها في أنواع المداواة والمعالجات، ورخص بعض
العلماء في التداوي بها.

وأما الميسير، وهو القمار؛ فنفعه تكثير المال، إذ هو تجارة محمرة، كالربا، وكانوا في الجاهلية يُسعون بما يستفيدون منه على المساكين، ويدمُونَ من لا يحضره، ويُقدم عليه، ويُسمونه البرَّ، أي: البَخِيل^(٤).
وأما مفسدتهما التي ترتب عليها الإِثْمُ، فإفساد العقل في الخمر، والتغابن
بأكل المال بالباطل في الميسير، والتزاع المذكور إنما هو في اختلال

(١) ساقطة من (آ).

(٢) البيت في المقامات الدمشقية من «مقامات الحريري» ص ١١٦، وهو من خيال الشعر الذي لا ظل له في الحقيقة والواقع، وكان يجعل بالمصنف أن لا يذكره.

والحريري: هو الأديب البارع أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري صاحب المقامات المشهورة، قيل: إنه صنفها للوزير جلال الدين أبي علي بن صدقة، وله أيضاً «درة الغواص» في وهم الغواص، و«ملحة الإعراب»، و«ديوان في الترسُل» وغير ذلك. توفي بالبصرة سنة ٥١٦ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٩/٤٦٠، و«وفيات الأعيان» ٤/٦٣.

(٣) في (ب): التَّحِيل.

المناسب^(١) المصلحي لمعارضته مثله أو أرجح منه من المفسدة. أما العملُ به، فممنوع عند من ثبت اختلالَ المناسبة، أما مَنْ لم يُثبته، تصرُّف في العمل به على ما سبق تقريره في مراعاة المصالح والمفاسد بالترجيح بينها، والواجب هنا امتناع العمل لما سبق من لزوم الترجيح بلا مُرْجَح، أو التزام المفسدة الراجحة، فيستوي الفريقان في تركِ العمل، لكن الأول يتركه لاختلالِ مناسبة الْوَصْفِ، والأخر يتركه لمعارضة المقاوم أو الراجع، فترك العمل متفق عليه، لكن طريقه مختلف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (آ): المناسبة.

وقياس الشبه: قيل: إلْحَاقُ الفرع المتردّد بَيْنَ أَصْلِيْنَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا، كَالْعَبْدِ المتردّد بَيْنَ الْحُرِّ والْبَهِيمَةِ، وَالْمَدْنِي المتردّد بَيْنَ الْبُولِ وَالْمُنْيِ. وقيل: الجمع بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِوْصِفِ يُوْهِمُ اسْتِمَالِهِ عَلَى حِكْمَةِ مَا مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، إِذَا الْوُصْفُ إِمَّا مَنَاسِبٌ مُعْتَبِرٌ كَثِيرَةُ الْخَمْرِ، أَوْ لَا، كَلُونَهَا وَطَعْمَهَا، أَوْ مَا ظَنَّ مَظِنَّةً لِلمَصْلَحَةِ وَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، كِإِلْحَاقِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَسْحِ الْخُفْفَ فِي نَفْيِ التَّكْرَارِ، لِكُونِهِ مَمْسُوحًا تَارَةً، وَبِيَافِي أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ فِي إِثْبَاتِهِ لِكُونِهِ أَصْلًا فِي الطَّهَارَةِ أُخْرَى.

فَالْأُولُّ: قِيَاسُ الْعِلْمَةِ، وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ كُلِّ وَصْفٍ ظَهَرَ كُونَهُ مَنَاطِّ لِلْحُكْمِ.
وَالثَّانِي: طَرْدِي باطل.

وَالثَّالِثُ: الشَّبَهُ، وَفِي صَحَّةِ التَّمْسِكِ بِهِ قَوْلَانِ لِأَحْمَدِ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَظَهَرُ: نَعَمْ لِإِثْارَتِهِ الظَّنِّ، خَلَافًا لِلْقاضِيِّ.
وَالاعتبار بالشبه حكمًا لا حقيقة خلافًا لابن عليّة.
وقيل: بما يُظَنُّ أَنَّهُ مَنَاطِّ لِلْحُكْمِ.

* * *

قياس الشبه قوله: «وقياس الشبه»، إلى آخره.
اعلم أن ظاهرَ كلامِ أهلِ اللُّغَةِ وَالْأَصْوَلِ الفرقُ بَيْنَ الْمِثْلِ وَالشَّبَهِ وَالْمَمَاثِلَةِ
وَالْمَشَابِهَةِ، وَإِنْ مِثْلُ الشَّيْءِ مَا سَاوَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ، وَشِبْهُ
الشَّيْءِ وَشَبِيهِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرِ مُشَتَّرِكِ مِنَ الْأَوْصَافِ.

وَحِينَئِذٍ تَفَاقَوْتُ الْمَشَابِهَةُ بَيْنَهُمَا قُوَّةً وَضَعْفًا بِحَسْبِ تَفَاقُوتِ الْأَوْصَافِ
الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا كَثْرَةً وَقَلَّةً، إِذَا اشْتَرَكَا فِي عَشَرَةِ أَوْصَافٍ، كَانَتِ الْمَشَابِهَةُ
بَيْنَهُمَا كَثْرَةً أَقْوَى مَا إِذَا اشْتَرَكَا فِي تِسْعَةِ فَمَا دُونَّ، وَعَلَى هَذَا القياسِ، وَهَذَا

هو الأمر^(١) المتعارفُ، فإن أطلق لفظ الشبيه^(٢) على المِثل، أو لفظ المِثل على الشبيه^(٢)، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشتركة من الأوصاف.

قوله: «قيل: إلحاقي الفرع»، أي: اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو «إلحاقي الفرع المتعدد بين أصلين بما هو أشبه به منهما»، أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره.

ومن أمثلته ترددُ العبد بين الحرّ والبهيمة في التملّيك، فمن قال: يملك بالتملّيك؛ قال: هو إنسان يثاب ويُعاقب وينكح ويُطلق، ويُكلّف بأنواع من العبادات، ويَفْهم ويَعْقُل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحرّ. ومن قال: لا يملك؛ قال: هو حيوان يجور بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة.

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تَلَفَ بقيمتها، وإن جاوزت دية الحرّ إلحاقياً له بالبهيمة والمتعار في ذلك، وبما دون دية الحرّ بعشرة دراهم تشبيهاً له به، وتقادعاً به^(٣) عن درجة الحرّ.

وكذا المذى ترددَ بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يُخلق منه الولدُ، ولا يجب به الغسلُ، أشبه البول. ومن حكم بطهارتة، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أنَّ الخلاف في طهارة المذى مبني على أنه جزءٌ من المني، أو رطوبة تُرخيها المثانة.

واعلم أنك إذا تفقدت موقعَ الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعةً إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تَجِدُها واسطةً بين طرفين تنزع إلى كُلّ واحدٍ منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشهرين إليه، فإن

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تحرفت في (ب) إلى: السيبة.

(٣) في (ب) و(هـ): تباعدًا.

وَقَعَ فِي ذَلِكَ نِزَاعَ، فَلِيسَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ فِي أَيِّ الْطَّرْفَيْنِ أَشْبَهُ بِهَا حَتَّى يُلْحِقَ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ جَمِيلًا مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ فِي «الْقَوَاعِدُ الْكَبْرِيَّةُ» وَ«تَلْخِيصُ الْحَاصِلِ».

وَمِنَ الْأَصْوَلِيْنَ مِنْ فَسَرِ قِيَاسِ الشَّبَهِ بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْاطِنَ لِحُكْمِيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْمَلُ^(١) مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا نَحْوُ مَنِ الذِّي قَبْلَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَرَهُ بِمَا عَرَفَ الْمِنَاطِنَ فِيهِ قَطْعًا؛ غَيْرُ أَنَّهُ يُفْتَنِدُ فِي آحَادِ الصُّورِ إِلَى تَحْقيقِهِ. ذَكَرَ هَذِينَ الْأَمْدِيَّ؛ قَالَ: وَفَسَرَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ بِقِيَاسِ الدِّلَالَةِ، وَسِيَّاتِي تَحْقيقِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ - يَعْنِي الشَّبَهُ - الْوَصْفُ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ لِذَاتِهِ، وَيُسْتَلزمُ الْمِنَاطِنَ لِذَاتِهِ، كَقُولَنَا: الْخَلُّ مَائِعٌ لَا تَبْنِي الْقَنْطَرَةَ^(٢) عَلَى جَنْسِهِ، فَلَا تَزَالُ بِهِ النِّجَاسَةُ كَالْدَهْنِ، فَقُولَنَا: لَا تَبْنِي الْقَنْطَرَةُ عَلَى جَنْسِهِ لَيْسَ مَنَاسِبًا فِي ذَاتِهِ، لَكِنَّهُ مُسْتَلزمُ لِلْمِنَاطِنِ، إِذَا العَادَةُ أَنَّ الْقَنْطَرَةَ لَا تَبْنِي عَلَى الْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ، بَلْ عَلَى الْكَثِيرَةِ، كَالْأَنْهَارِ وَنَحْوُهَا، وَالْقِلَّةُ^(٣) مَنَاسِبَةٌ لِعدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّهَارَةِ بِمَا اتَّصَفَ بِهَا مِنَ الْمِنَاطِنِ، لَأَنَّ الشَّرْعَ الْعَامَّ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُ عَامَّةُ الْوُجُودِ، إِذَا تَكْلِيفُ الْكُلُّ مَا لَا يَجِدُهُ إِلَّا الْبَعْضُ بَعِيدٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ وَالْحُكْمَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَهُذَا إِذَا قَلَّ الْمَاءُ، وَاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ، وَعُدِلَّ عَنِهِ إِلَى التَّيِّمِ.

قَالَ الْقَاضِيُّ: فَالْوَصْفُ إِمَّا مَنَاسِبٌ بِذَاتِهِ، أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنَاسِبُ

(١) فِي (آ): أَغْلَبُ.

(٢) تَحْرَفَتْ فِي (ب) إِلَى: الْقَنْطَرَةِ.

(٣) فِي (آ): وَالْعَلَةِ.

المعتبر، والثاني، إما أن يكون مستلزمًا للمناسب، أو لا، فال الأول الشبه، والثاني الطردد.

قلت: هذا التقسيم يشبه^(١) ومتوجه أن يكون صحيحاً، لكن تمثيله لما يستلزم المناسب بقوله: مائع لا يُبني على جنسه القنطر فيه وما وجد به مناسبته بمحل بعيد، والأكثرون على أن ذلك طرد مُحض لا مناسب، ولا مستلزم للمناسب، وكذلك قولهم: مائع لا تجري فيه السُّفنُ أو لا يُصاد منه السمك ونحو ذلك.

وفسره بعضهم بالوصف الذي يُوهمُ المناسبة من غير ظهور لوجودها ولا عدمها.

قال الأَمْدِي: والخلاف في هذه الإطلاقات وإن كان راجعاً إلى اللفظ؛ غير أنَّ الأشبَه منها إنما هو هذا الأخير.

قلت: وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وهو معنى القول الآخر في «المختصر»، فهذه تعريفات ذكرت للشبه، ذكرناها تكملاً للفائدة، ثم عدنا إلى ما في «المختصر».

قوله: «وقيل: الجمع»، هذا تعريف آخر لقياس الشبه، وهو: «الجمع بين لقياس الشبه تعريف آخر للأصل والفرع بوصف يُوهمُ اشتتماله على حكمة^(٢) ما». وقال في «الروضة»: على حكمة الحكم «من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة» وهذا نحو مما اختاره الأَمْدِي، وذلك لأنَّ الأوصاف، يعني التي اقترنت بها الحُكْمُ في الأصل ثلاثة أقسام، لأنَّها «إما مناسب معتبر»، أي: تعلم مناسبته للحكم، واعتبار الشرع له، لأجل مناسبته قطعاً، كمناسبة شِدَّة الخمر للتحرير، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحدّ، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها،

(١) في (ب): تشبه.

(٢) في البible المطبع: حكم.

وهي كثيرة جداً، أو ليس مناسباً ولا معتبراً، كلون الخمر وطعمها، إذ لا يناسبان تحريمها، وكقول القائل: إنما قُتل القاتل، وحُدَّ السارق والزاني والقاذف؛ ووجبت الكفارة على الأعرابي، لكونه أسود، أو أبيض، أو طويلاً، أو قصيراً ونحو ذلك، فهذا طرد محضر نعلم قطعاً أن الشرع لم يعلق الحكم عليه لما سبق من أن تصرفه لا يخرج عن تصرف العقلاء، وهذا خارج عنه، فلا يكون تصرفًا له. وأيضاً لأننا منه في موارد تصرفه ومصادرها عدم الالتفات إلى مثل هذا الوصف، فهذان الطرفان معلوماً الحكم.

أما القسم الثالث؛ وهو «ما ظُنِّ» أنه «مَظْنَةً للمصلحة»، أي: يُوهم^(١) اشتتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مَظْنَةً من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره^(٢) في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهى، وسمى بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي؛ لأنَّه من حيث إننا لم نقطع بانتفاء مناسبته، واحتتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتتماله على المصلحة، ومن حيث إننا لم نقطع بمناسبته واحتتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية.

وذلك كما ألحقتنا نحن والحنفيه «مسح الرأس بمسح الخفَّ في نفي» تكرار المسح «لكونه ممسوحاً»، فقلنا: ممسوح في الطهارة، فلا يُسَئِّن تكراره، كمسح الخفَّ، وألحقه الشافعى «بباقي أعضاء الوضوء في» إثبات التكرار «لكونه أصلًا في الطهارة»، فقال: مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فسنَّ تكراره قياساً على الوجه واليدين والرجلين.

وفي كل واحد من القياسين^(٣) جامعٌ وفارق، إذ الأول قياسٌ ممسوحٌ على

(١) في (ب): توهم.

(٢) في أصول النسختين: اعتبر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (آ): وفي كل من القياس.

ممسوح، فالمسح جامع، ولكنه قياسٌ أصلٍ على بدل، فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء، ومسح الخف بدل فيه عن غسلِ الرجلين، والثاني قياسٌ أصلٍ على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياسٌ ممسوحٌ على مفسولٍ، فهذا هو الفارق.

ومن أمثلته: قولنا في الوضوء: طهارة، أو طهارة حكمية، أو طهارة موجبها في غير محل موجبها، فاشترطت لها النية كالتي تم، وإلى هذا أشار الشافعي رضي الله عنه - بقوله: طهارتان، فكيف يفترقان؟، وهو كقول الصديق رضي الله عنه: لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(۱).

قلت: هذا أجود ما قرر في قياس الشبه وعليه الأكثرون، ولما قررَه الغزالى بمعناه قال: وإن لم يُرد الأصوليون بقياس الشبه هذا، فلستُ أدرى ما الذي أرادوه، وبم فصلوه عن الطرد المحسض، وعن المناسب؟!.

قلت: حاصلُ الأمر أن الوصف الشبهى شأنه أن يكون مرتفعاً عن الطُّرْدِي، وإلا لم يعتبر باتفاق، ومنحطأً عن المناسب، وإن لم يختلف فيه عند من اعتبر المناسبة. ومن استقرَّ أقيسةَ الفقهاء القائلين بالشبه، رأى أقيستهم تارةً يتخيل فيها الاشتتمال على المناسبة المصلحية، وتارةً لا يتخيل فيها شيء من ذلك.

قوله: «فال الأول قياس العلة» إلى آخره. أي: فال الأول من أقسام الوصف الثلاثة المذكورة وهي المناسب، والطُّرْدِي، والشبهى.

فالجمعُ بين الأصل والفرع بالوصف المناسب هو قياس العلة، لأن الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل، كثبوت التحرير في النبيذ بعلة الإسكار التي^(۲) ثبت بها تحريمُ الخمر، وإثبات القصاص في المثقل بعلة القتل العمد

(۱) تقدم تخرجه في الصفحة: ۲۶۴.

(۲) في (ب): الذي.

والعدوان التي ثبت بها في المحدد، «وكذلك اتباع كُلّ وصف ظهر كونه مناطاً للحكم» بنصّ أو إجماع أو غير ذلك، فهو من قبيل قياس العِلة، لأنّا لا نعني بقياس العِلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.

«والثاني: طردي»، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه كما سبق من قولهم: مائع لا يُبني على جنسه القنطر، أو لا^(١) يُصاد منه السمك، أو لا^(١) تجري عليه السُّفن، أو لا يَبْتُ فيه القَصْبُ، أو لا يعوم فيه الجواميسُ، أو لا يزرع عليه الزروع^(٢)، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياساً على الأعرابي المذكور في الحديث.

«والثالث: الشبه»، أي: قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهه، وهو ما نَزَل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهם اشتتماله على المصلحة، ولم يقطع بها فيه على ما سبق بيانه والخلاف فيه. فإن قيل: كُلّ قياس فهو مشتمل على شَبَهٍ واطرداد، إذ الوصف في قياس العِلة في الفرع يُشبه الوصف في الأصل لأنّه مِثْلُه، والمثلية أَخْصُّ مِن المشابهة، والأعم لازم للأَخْصِّ، كوصف الإسكار في النبيذ هو مساوً لوصف الإسكار في الخمر في ماهية الإسكار، وهو مُطْرَدٌ أيضاً، وكذلك قياس الشبه الوصف فيه مطرد، إذ بدون الاطراد لا يكون شَبَهًا معتبراً، وإذا كان كُلّ قياس مشتملاً على الشَّبَهِ والاطرداد، فلم يُخْص كل واحد من الأقيسة باسمه العَلَم عليه، كقياس العِلة والطرد والشبه؟

فالجواب: أن كل واحد منها أُضيف إلى أَخْص صفاته وأقواها، لأن العِلة أَخْص صفات المناسب المؤثر، والطرد أَخْص صفات الطردي، والشَّبَه أَخْص

(١) في (آ): ولا.

(٢) في (آ): الزرع.

صفات الشَّبَهِيِّ. وهذا كما يقسم الجسمُ إلى نباتيٍّ وحيوانيٍّ وإنسانيٍّ إضافةً لكلِّ قسمٍ منها إلى أخصَّ أوصافه، وهي النباتيةُ في النبات، والحيوانيةُ في الحيوان، والإنسانيةُ في الإنسان.

قال الغزالِيُّ: أنواعُ القياسِ أربعةٌ: المؤثِّر، ثم المتناسبُ، ثم الشَّبَهُ، ثم الطردُ، فأدناها الطردُ الذي ينبغي أن يُنكره كُلُّ قائلٍ بالقياسِ، وأعلاها المؤثِّرُ وهو الذي في معنى الأصلِ، وهو الذي ينبغي أن يُقرَّ به كُلُّ منكري للقياسِ. قال: ويُعرَفُ كونُ المؤثِّرِ مؤثِّراً بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو سَبِّ حاصلٍ.

قوله: «وفي صحة التمسكِ به»، أي: بقياس الشَّبَهِ «قولان لأحمد حكم قياس الشافعي رضي الله عنهمَا، والأظْهَرُ» - يعني من القولين - «نعم»، أي: يَصُحُّ التمسكُ به «لإثارته»^(١) الطَّنَ خلافاً للقاضيِّ أبي يعلى وغيرِه في أنه لا يَصُحُّ التمسكُ به.

حُجَّةٌ من صحة التمسك به مِن وجهين:

أحدُهما: أنه يُشير ظناً غالباً بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكلُّ ما أثار ظناً غالباً، فهو متبع في العمليات^(٢)، فالقياسُ الشَّبَهِيُّ متبع في العمليات^(٢)، ولا يعني بصحة التمسك به إلا هذا.

بيانُ الأولى؛ وهي إثارتهُ الطَّنَ هو أنا إذا رأينا حكمًا ثبت في محلٍ مشتمل^(٣) على أوصافٍ غالبٍ على^(٤) ظننا أن تلك الأوصافَ مشتملة على علةِ الحكم، ثم إذا رأينا محلًا آخر قد وجدت فيه تلك الأوصافُ أو أكثر، غالبٌ على ظننا^(٥) أن هذا المحل كذلك المثل في اشتتماله على المصلحة، وحينئذ

(١) في البليل المطبوع: لإفادته.

(٢) في الأصلين: «العمليات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) تحرف في (ب) إلى: مشكل.

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) ساقط من (آ).

يغلب على ظننا^(١) استواهما في الحكم.
بيان الثانية؛ وهي أن ما أثار الظن متبوع، بالقياس على العموم وخبر الواحد
ونحوهما.

الوجه الثاني: أن التبعـد في حـكم الأصل خـلاف الأصل، فهو معلـلـ بالمصلحة، لكن المصلحة لا منصوص عليها، ولا ظاهرـةـ المناسبـةـ، فتعـيـنـ اشتـمـالـ أوـصـافـ المـحـلـ عـلـيـهاـ، فإذا شـارـكـ مـحـلـ الأـصـلـ مـحـلـ آخرـ فيـ تـلـكـ الأـوـصـافـ، وجـبـ إـلـحـاقـ بـهـ فيـ الحـكـمـ، لـغـلـبـةـ الـظـنـ تـسـاـوـيـهـماـ فـيـهـ، وهذا الـوـجـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـأـوـلـ.

قال الشـيـخـ رـشـيدـ الدـيـنـ الـحـوارـيـ فـيـ تـقـرـيرـ هـذـاـ: إـنـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـلـ حـكـمـ يـثـبـتـهـ سـرـاـ وـحـكـمـةـ، فـهـذـاـ حـكـمـ الثـابـتـ فـيـ الأـصـلـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـصـلـحـةـ، وـلـاـ يـعـرـفـ غـيرـ تـلـكـ المـصـلـحـةـ، وـفـيـ مـحـلـ الإـجـمـاعـ أوـصـافـ يـعـرـفـ أـنـ بـعـضـهاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـصـلـحـةـ قـطـعاـ، وـيـوـهـمـ اـشـتـمـالـ بـعـضـ عـلـيـ مـصـلـحـةـ، فإذا جـمـعـ بـيـنـ الأـصـلـ وـالـفـرعـ بـمـاـ يـوـهـمـ اـشـتـمـالـهـ عـلـيـ مـصـلـحـةـ؛ كـانـ هـذـاـ قـيـاسـاـ^(٢) شـبـهـيـاـ.

مثالـهـ: أـنـ يـقـولـ: حـرـمـ الشـارـعـ الـرـبـاـ فـيـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ، فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ حـرـمـهـ لـكـونـهـ مـكـيـلاـ، أـوـ لـكـونـهـ مـطـعـومـاـ، وـنـعـلـمـ أـنـ حـرـمـهـ لـمـصـلـحـةـ لـاـ نـعـلـمـ عـيـنـهـاـ، لـكـنـ الأـشـبـهـ أـنـ مـصـلـحـةـ فـيـ ضـمـنـ الطـعـمـ، لـكـونـهـ مـظـنـةـ المـصالـحـ الـكـثـيرـةـ، لـكـونـهـ قـوـامـ^(٢) الـعـالـمـ الـمـعـيـنـةـ عـلـيـ الـعـبـادـةـ بـخـلـافـ الـكـيلـ، إـذـ لـاـ مـصـلـحـةـ فـيـهـ.

قلـتـ: هـذـاـ المـثالـ صـحـيـحـ، لـكـنـ تـعـلـيـلـ التـحرـيمـ بـالـطـعـمـ الـمـتـضـمـنـ لـمـصـلـحـةـ قـوـامـ الـعـالـمـ فـاسـدـ الـوـضـعـ، لـأـنـ مـاـ كـانـ قـوـاماـ لـلـعـالـمـ هـوـ مـنـ أـكـبـرـ النـعـمـ،

(١) فـيـ (آ): مـنـاسـاـ.

(٢) تـحـرـفـتـ فـيـ (آ) إـلـىـ: قـيـامـ.

فلا يُناسب التحرير لأجله، اللهم إلا أن يُقال بأنه حرم التفاضل تحصيلاً للتناصف في هذه النعمة، ودفعاً للتغابن فيها، فيكون ذلك صحيحاً مناسباً، والتعليل بالكيل أنسُب، لأنَّ المعقول من تحرير الربا نفي التغابن في الأموالِ، وأكلها بالباطل، فإذا صفتُه إلى ما يتحقق به التفاضل وهو الكيلُ والوزنُ أولى.

قال: والفرقُ بين الشَّيْبَة^(١) والمناسبة أنَّ المناسبة يتَعَيَّنُ فيها المصلحة بخلاف الشَّيْبَة، فإنَّ المصلحة فيه مُطلقة؛ يعني مهمتها. قلت: وحاصلُ هذا الفرق أنَّ المناسبَ يؤثُر في عينِ المصلحة، والشَّيْبَة يؤثُرُ في جنسها، فبينهما من الفرق نحو ما بين الوصف المؤثر والملازم والغريب.

حجَّة القاضي في منع التمسك بالشَّيْبَة وهو القاضي^(٢) المالكي - أحسبه عبد الوهاب^(٣) - هو أنَّ الدليل ينفي العمل بالظن مطلقاً لقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً» [النجم: ٢٨]؛ خالفناه في قياسِ المناسبة للدليل الراجح والاتفاق، ففي قياسِ الشَّيْبَة يبقى على وجوب الدليل، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم إنما اجتمعوا على المناسبة لا على الشَّيْبَة، فوجب أن لا يكون حجَّة.

وأجيب بوجوهِ:
أحدُها: المعارضَةُ بقوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢]،
وقياسُ الشَّيْبَة نوع من الاعتبار.

(١) تحرفت في (آ) إلى: السير.

(٢) في (ب): وهو قول القاضي.

(٣) هذا ينافق ما سبق من تصريحه بأنه أبو يعلى، وما سيأتي من ذكره «المجرد» و«التعليق» وهما لأبي يعلى. وقول المؤلف: أحسبه. يدل على عدم تأكده من أنه عبد الوهاب.

والثاني: قوله عليه السلام: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»^(١) وقياس الشبه يُفيد الظاهر، فيجب الحكم به عملاً بالنصّ.

الثالث: أنه مندرج في عموم قول معاذ رضي الله عنه: أَجْتَهْدُ رَأِيَيْ^(٢). وقد صوَّبه النبي ﷺ، فيجب أن يكون صواباً.

الرابع: ما أشرنا إليه من دلالة قياس إخراج الموتى من الأرض على إخراج الحبّ منها على قياس الشبه عند ذكر أدلة أصل^(٣) القياس.

الخامس: أن القاضي خالف مذهبه حيث احتاج بقياس الشبه كثيراً في «المجرد» و«التعليق الكبرى» وغيرهما.

قوله: «والاعتبار بالشبه حكماً لا حقيقة خلافاً لابن علية، وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم».

هذه المسألة ليست من مسائل «الروضة»، ومعناها أنه إذا صَحَّ التمسك بقياس الشبه، فهل المعتبر بالشبه الحكمي، أو بالشبه الحقيقي، أو بما غلب على الفتن أنه مناط الحكم منهم؟ فيه ثلاثة أقوال:

مثال الشبه الحكمي: شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين، والملك أمر حكمي.

ومثال الشبه الحقيقي: شَبَهَهُ بالحُرُّ في كونهما آدميين وهو وصف حقيقي. قال القرافي: أوجب ابن علية الجلسة الأولى قياساً على الثانية في الوجوب، وهذا شبه صوري لا حكم شرعي.

مثال الثالث: أنا ننظر في البنت المخلوقة من الرزى، فهي من حيث الحقيقة ابنته، لأنها خُلِقتْ من مائه، ومن حيث الحكم أجنبية منه، لكونها لا

(١) تقدم تخریجه في ٢٣٧/٢.

(٢) تقدم في الصفحة: ١٧٦.

(٣) ساقطة من (آ).

ترثه ولا يرثها، ولا يتولأها في نكاح ولا مال، ويُحد بقذفها، ويُقتل بها، ويقطع بسرقة مالها، فنحن أحقناها بيته من النكاح في تحريم نكاحها عليه نظراً إلى المعنى الحقيقي، وهو كونها من مائه، والشافعي أحقها^(١) بالأجنبيَّة في إياحتها له نظراً إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعاً، فقد صار كُلُّ من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غَلَبَ على ظنه أنه مناطُ الحكم في الأصل، وهذا هو الأشبَهُ بالصواب، لأنَّ الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبداً للشبه حُكْماً، ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد، فيلزم كُلُّ واحد منهم تارةً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأعلم أنَّ قياس الشبه ينفع به الناظر في استخراج الحُكم دون المناظر لخصمه، لأنَّ الخصم لو منعَ حصول الظن من الوصف الشبهي، لاحتاج المستدلُ إلى بيانِ اشتتماله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا السبرُ والتقصيمُ. وحينئذ يبقى قياس الشبه واسطة لاغية لا أثر لها.

(١) ساقطة من (آ).

وقياسُ الدلالة: الجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بَدْلِيلِ الْعِلْمِ، إِذ اشْتَراكُهُمَا فِيهِ يُفْسِدُ اشْتَراكَهُمَا فِي الْعِلْمِ، فَيُشْتَرِكَانِ فِي الْحُكْمِ نَحْوَ: جَازَ تَزْوِيجُهَا سَاكِنَةً، فَجَازَ سَاخِطَةً كَالصَّغِيرَةِ، إِذْ جَوَازَ تَزْوِيجُهَا سَاكِنَةً دَلِيلٌ عَدَمٌ اعْتَبَرَ رِضَاهَا، وَإِلَّا لَا عَتَبَرَ نُطْقُهَا الدَّالُ عَلَيْهِ، فَيُجُوزُ وَإِنْ سَخَطَتْ لِعدَمِ اعْتَبَرِ رِضَاهَا. وَنَحْوَ: لَا يُجَرِّبُ الْعَبْدُ عَلَى إِيقَاءِ النَّكَاحِ، فَلَا يُجَرِّبُ عَلَى ابْتِدَائِهِ كَالْحَرِّ، فَعَدَمُ إِجْبَارِهِ عَلَى إِيقَائِهِ دَلِيلٌ خَلُوصٌ حَقُّهُ فِي النَّكَاحِ، فَلَا يُجَرِّبُ عَلَى خَالِصِ حَقِّهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

* * *

قوله: «وقياس الدلالة» هو «الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة»، إلى آخره.

اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم إلى المناسب، والشبيهي، والطردي، كما سبق، ومن حيث التصریح بالعلة و عدمه^(۱) ينقسم إلى قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل، كما سبق تقسيمه. فقياس العلة هو الجمع بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.

وقياس الدلالة هو ما ذكر.

والقياس في معنى الأصل: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لا أثر له.

فقياس الدلالة هو «الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة»، لأن «اشتراكهما فيه» - يعني اشتراك الأصل والفرع في دليل العلة - «يُفْسِدُ

(۱) تحرفت في (آ) إلى: و عدمها.

اشتراكهما في العلة» لأن المدلول لازم الدليل، والدليل ملزم له، والاشتراك في الملزم يقتضي الاشتراك في اللازم، كالاشتراك في الإنسانية يقتضي الاشتراك في الحيوانية، وإذا اشتراكا في العلة، اشتراكا في الحكم عملاً بالقياس.

ومن أمثلة ذلك قولنا في جواز إجبار البكر: «جاز تزويجها ساكتة، فجاز» تزويجها «ساقطة كالصغيرة»، لأن «جواز تزويجها ساكتة» يدل على عدم اعتبار رضاها، إذ لو اعتبر رضاها، «لاعتبر نطقها الدال عليه»، لكن نطقها لم يعتبر، فدلل على أن رضاها لا يعتبر، وإذا لم يعتبر رضاها، جاز تزويجها « وإن سخطت»، إذ من لا يعتبر رضاها في أمرٍ؛ لا فرق بين وقوع ذلك الأمر على وفق اختياره أو خلافه، كالمرأة لما لم يعتبر رضاها في الطلاق، جاز عدمه في حقها باستمرارها على النكاح، ووجوده يقطع نكاحها به، فقد جمَع في هذا القياس بين الصغيرة والبُكْر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاهما، وهو تزويجهما ساكتتين، فهو قياس دلالة لذلك.

ومن أمثلته قوله: «لا يُجبر العبد^(۱) على» النكاح، لأنه لا يُجبر على إيقائه، يعني استدامته، «فلا يُجبر على ابتدائه كالحر، فعدم إجباره على» استدامته دليل على خلوص حقه فيه. وإذا كان الحق في النكاح خالصاً للعبد، لم «يُجبر على خالص حقه في الموضعين»، أي: في استدامته وابتدائه، كما أن الحر لما كان النكاح حقاً خالصاً له، لم يُجبر عليه استدامة ولا ابتداء.

واعلم أن قياس الدلالة على ضربين:

أحدهما: الاستدلال بالحكم^(۲) على العلة كما ذكرنا من الاستدلال بالتزويج مع السكت على عدم اعتبار الرضى في حق البكر، وبعدم الإجبار

(۱) ليست في البible المطبوع.

(۲) تحرفت في (ب) إلى: على الحكم.

على الإبقاء على عدم الإجبار على الابتداء في حق العبد، وكقولنا في الوتر: يؤدى على الراحلة، فيكون نفلاً، أو فلا يجُبُ، كصلةِ البصحي، فجوازُ الأداء على الراحلة حكم النفل، فهو يدلُّ على وجود علته في الوتر، وذلك لأنَّ الحُكْمَ أثُرَ العلة وملزومها، فدلٌّ عليها دلالةَ الأثر على المؤثر، والملزوم على اللازم.

الضرب الثاني: الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، ويقال: بإحدى نتنيجيتي علة واحدة على الأخرى، وهو معنى الأول.

ومن أمثلته: قولنا: القطع والغم يجتمعان على السارق، أي^(١): إذا سرق عيناً، ففatas^(٢) في يده، قطع بها، وغم قيمتها، لأنها عين يجُبُ ردُّها مع بقائهما، فوجب ضمانها مع فواتها، كالمحضوب، لأن وجوب ردُّها مع بقائهما دل على وجود علة وجوب الرد، إذ الواجب لا بد له من علة، والضمان عند التلف رد لها من حيث المعنى، وتلك العلة تناصبه، وقد ظهر اعتبارها في الأصل وهو المغضوب، والعلة في ذلك كله إقامة العدل برد الحق، أو بدله إلى مستحقه.

ومن ذلك قولنا في المُكره: يأثم إذا صدر منه القتل، فوجب عليه القصاص كالمكره - بكسر الراء - عند من يوجب القصاص عليهم وهو الشافعي، فالإثم ووجوب القصاص أثran للقتل^(٣)، ثم إن وجود الإثم يدل على علة التأييم، وعلة التأييم تدل على وجوب القصاص، لأنه لما أثيم بالقتل، دل على أن الشارع قصد حفظ المحل من القتل بالتأييم، وإيجاب القصاص يحصل هذا المقصد وقد ظهر اعتباره في الأصل وغيره^(٤) من صور القتل^(٤).

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (آ): فبانت.

(٣) إلى هنا يتنهي السقط الوارد في النسخة (هـ).

(٤) - (٤) ساقط من (آ).

قلت: فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنْ قِيَاسَ الدِّلَالَةِ تَارَةً يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بِأَثْرِ الْعَلَةِ
الْمُفْرَدِ عَلَيْهَا بِلَا وَاسْطَةٍ، (١) وَتَارَةً بِأَحَدٍ أَثْرَيْهَا عَلَيْهَا بِوَاسْطَةٍ^(١) الْأَثْرُ الْآخَرُ.
وَأَمَّا الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، فَهُوَ مَا سَاوِي^(٢) الْأَصْلُ فِيهِ الْفَرعُ مِنْ غَيْرِ
فَارِقٍ، أَوْ مَعْ فَارِقٍ غَيْرِ مُؤْثِرٍ.

مَثَلُ الْأُولِ: قِيَاسُ الْمَاءِ الَّذِي صُبَّ فِيهِ الْبُولُ مِنْ إِنَاءِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي
بَال^(٣) فِيهِ شَخْصٌ.

وَمَثَلُ الثَّانِي: قِيَاسُ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعَنْقِ، وَإِلغَاءِ فَارِقِ الْذِكْرِيَّةِ.
فَإِنْ قِيلَ: الْمَثَلُ الْأُولُ راجِعٌ إِلَى إِلغَاءِ الْفَارِقِ أَيْضًا لِإِلَى اِنْتِفَائِهِ بِالْكُلِّيَّةِ،
إِذْ صَبَّ الْبُولُ فِي الْمَاءِ فِي الْفَرعِ كِيفِيَّةُ يُفَارِقُ بَهَا الْأَصْلَ، لَكِنَّهَا مُلْغَاهُ، فَكِيفَ
جَعَلْتُمُوهَا قَسْمَيْنِ؟

فَالْجَوابُ أَنَّ الْفَارِقَ فِي صُورَةِ الْعَنْقِ بِالْذِكْرِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ تُقْرَرَ مَنْاسِبَتِهِ عَلَى مَا
سَبَقَ، بِخَلْفِ الْفَارِقِ فِي صُورَةِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقْرَرَ لَهُ مَنْاسِبَةٌ.
ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ يَنْقَسِمُ^(٤) إِلَى قَطْعِيٍّ - كَمَا ذَكَرْنَا -، وَإِلَى ظَنِّيٍّ،
كِيَاسٍ إِضَافَةِ الطَّلاقِ إِلَى جُزْءٍ مُعَيْنٍ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ، كِيَاسٍ
فُولِهِ: يَدُكِ طَالِقٌ، عَلَى قَوْلِهِ: نَصْفُكِ أَوْ ثَلَاثُكِ أَوْ رُبْعُكِ طَالِقٌ، لِأَنَّ هَذَا جُزْءٌ
وَهُوَ جُزْءٌ، إِذَ الْفَرْقُ فِي هَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْثِيرَ بِأَنَّ الْجُزْءَ الشَّائِعَ جَعَلَ مَحَلًّا^(٥)
لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا^(٦) لِلطَّلاقِ، بِخَلْفِ
الْمَعْيَنِ، بِخَلْفِ الْفَرْقِ فِي الْقَسْمِ الْأُولِ، فَإِنْ تَأْثِيرَهُ لَا يَظْهُرُ.

(١) ساقطٌ مِنْ (هـ).

(٢) فِي (آآ): شَارِكَ.

(٣) ساقطٌ مِنْ (بـ).

(٤) ساقطٌ مِنْ (آآ).

(٥) تَحْرَفَتْ فِي (آآ) إِلَى: «مَحَلٌ»، وَفِي (بـ) إِلَى: «مَحَلًّا».

(٦) فِي أَصْوَلِ النَّسْخِ: «مَحَلًّا»، وَلَعِلَ الصَّوَابُ مَا أَنْبَتَاهُ.

تنبيه:

حيث العلة الشرعية أُمارة يجوز أن تكون وصفاً عارضاً، كالشدة في الخمر، ولازماً؛ كالنقدية والصغر، وفعلاً؛ كالقتل والسرقة، وحكماماً شرعاً نحو: تحرُّم الخمر، فلا يصح بيعها؛ كالميته، ومفرداً، ومركباً، ومناسباً، وغير مناسب، وجودياً، وعدمياً، ويجوز أن تكون في غير محل حكمها، تحرير نكاح الأمة لعلة رق الولد.

ولا تنحصر أجزاؤها في سبعة أوصاف، خلافاً لِ القوم، والله أعلم.

* * *

أحكام العلة
الشرعية

قوله: «تنبيه^(١): حيث العلة الشرعية أُمارة»، إلى آخره^(٢).
هذا ذكرُ أحكام العلة الشرعية^(٣) وما يجوز فيها وما لا يجوز، وقوله:
«حيث العلة الشرعية»: ^(٤) لما كانت العلة الشرعية^(٤) «أُمارة» جاز فيها^(٥) ما ذكر
من الأمور، لأنها معرفة للحكم، لا موجبة له، والأمور المذكورة فيها لا تنافي
كونها معرفة، إذ لا يمتنع أن يجعل الشارع كُلَّ واحدٍ من الأمور المذكورة علماً
على الحكم.

فمن الأمور المذكورة: «أن تكون» العلة «وصفاً عارضاً، كالشدة في
الخمر»^(٦) هي علة التحرير، وهي وصف عارض، لأنَّه عرض للعصير بعد أن
لم يكن.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) ساقطة من (ب) و(هـ).

(٤ - ٤) ليس في (آ) و(ب).

(٥) تحررت في (ب) إلى منها.

(٦) في البible المطبوع: الخمرة.

ومنها أن تكون وصفاً «لازماً كالنقدية» في الذهب والفضة، أي: كونهما نقداً، أي: عوضاً يُنفد في البيع وغيره من المعاوضات بالأصلية. ولا جرم من صحق التعليل بالعلة القاصرة عللاً تحريرم^(١) الربا في النقادين بالنقدية. وأما الصغر، فقد علل به ثبوت الولاية في المال، والإجبار في النكاح، وجعله في «الروضة» من قبل الوصف اللازم كالنقدية، وهو^(٢) محل تردد، إذ الصغر كالواسطة بين العارض واللازم، لأنّه من حيث إنه أصل في الصغير لم يعرض بعد أن لم يكن أشبه النقدية في اللزوم، ومن حيث إنه يزول بالكبير أشبه الشدة المسكرة في العروض. وكذلك يجوز التعليل بالأوصاف الغرفية كالشرف المناسب^(٣) للتعظيم والإكرام، وتحريم^(٤) الإهانة والخسنة المناسبة^(٥) لأضداد ذلك.

ومنها: أن تكون العلة «فعلاً، كالقتل والسرقة» علل بها القصاص والقطع.

ومنها: أن تكون «حُكماً شرعاً، نحو» قولنا: «تحرم الخمر، فلا يصح بيعها كالمية»، فالعلة الجامعة بينهما التحريرم، وهو حكم شرعي عللاً به حكم شرعي، وهو فساد البيع، وخالف بعض الأصوليين. لنا: لا يمتنع أن يجعل الشارع بعض أحكامه معرفات لبعض. وقد قررنا أن عللاً الشرع أمارات^(٦) معرفات.

احتلجوا بوجهين:

أحدُهمَا: أن شأن الحكم^(٧) أن يكون معلولاً، ولو جعل علة، لأفضى إلى

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (هـ): وهي.

(٣) في (هـ): والمناسب.

(٤) تحرفت في (آ) إلى: وتحرم.

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

(٦) ليست في (آ) و(ب).

(٧) تحرفت في (ب) إلى: الحكيم.

قلب الحقائق يجعل العلة معلولاً والمعلول علة.

الثاني : أن الحكمين متساويان في الحكمية، فجعل أحدهما علة (دون الآخر) ترجيح من غير مرجع .

والجواب عن الأول : أنه غير منافٍ لما نقول، إذ الحكم معلول لعلته^(١)، وعلة لمعلوله، فيكون علةً ومعلولاً بالإضافة، إذ لا يمتنع أن يكون الحكم مناسباً لتعريف حكم آخر، وذلك الآخر مناسب لتعريف حكم آخر، كقولنا في الخمر: نجس، فلا يجوز بيعه، كالمية، ثم نقول: لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنُه، كالحرر^(٢)، فالنجاسة أثرت في عدم جواز البيع، وعدم جواز البيع عرف عدم جواز الرهن.

وعن الوجه الثاني : بمنع كونه ترجيحاً من غير مرجع بل المرجع المناسبة،^(٣) والنجاجسة مناسبة^(٤) للتحريم في قولنا: نجس فيحرم، ولو عكسنا، فقلنا: حرام فينجس؛ لم يصح ولم يناسب، إذ الحرير والذهب يحرم لبسهما، وليس نجسين .

ومنها: أن تكون العلة وصفاً «مفرداً»، كقولنا في اللواط: زنا، فأوجب الحد كوطء المرأة ونحو ذلك. وأن تكون وصفاً «مركباً»، كقولنا: قتل عمد عداوان، فأوجب القصاص كالمُثقل^(٥)، فالعلة مركبة من ثلاثة أو صاف^(٦)، وخالف قوم في جوازه.

لنا: أن المصلحة قد تتوقف على التركيب، فيتعين اعتباره، كما تتوقف مناسبة القواد^(٧) في القتل^(٨) على كونه عمدأً عداواناً، ومناسبة الحد في الزنا على

(١) ساقط من (آ) و(ب).

(٢) في (هـ): العلية.

(٣) في (آ) و(هـ): كالخمر.

(٤ - ٤) ليس في (آ) و(ب).

(٥) في (هـ): أصناف.

(٦ - ٦) ساقط من (هـ).

كونه عالماً مختاراً. واحتاج الخصم بما لا حاصل^(١) له وهو شبيه السفسيطة، فلم تَرِ الإطالة بذكره.

ومنها أن تكون العلة وصفاً «مناسباً»، كالقتل والسرقة والقذف، والردة والسكر لأحكامها، «وغير مناسب» كالردة وأكل لحم الجوز ومَسْ الفرج مع عدم الشهوة لنقض الموضوع.

ومنها: أن تكون وصفاً «وجودياً» كما ذكر، وكقولنا: جاز بيعه، فجاز رهنه، «وَعَدَمِياً» كقولنا: لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه، وفي المسافر والمرأة والعبد لا تَجِبُ عليهم الجمعة، فلا تَنْعَدِدُ بهم^(٢)، وفي العبد لا يلي أمر ولده، فلا يلي أمر غيره، وأشباه ذلك.

ومنها: أن العلة «يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَحْلِ حُكْمِهَا»^(٣)، كتحريم نكاح الأمة، لعنة رق الولد، فإن رق الولد وصف قائم به^(٤)، أو معنى إضافي بينه وبين سيده، وتحريم نكاح الأمة وصف قائم بالنكاح، أو معنى مضاد^(٥) إليه، فالجملة رق الولد ليس في محل تحريم النكاح.

وتوجيه ذلك كله ما ذكرناه من أن علل الشرع أمارات على أحكامه^(٦)، فجاز أن تكون هذه الأوصاف بهذه الكيفيات أمارات على الأحكام، إذ لا يلزم من فرض^(٧) وقوع ذلك محال، ولا منع منه سمع، وقد ساعد ذلك في الأمثلة المذكورة.

ومما لم يذكر في «المختصر» ولا أصله تعليل الحكم بمحله، كتعليق

(١) في (آ) و(ب): لا يحصل.

(٢) وذلك عند عدم وجود غيرهم.

(٣) في البible المطبع: الحكم.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) في (آ): إضافي.

(٦) في (آ): أحكامها.

(٧) ليست في (آ).

تحريم الخمر بكونه خمراً، وتحريم^(١) البر في البر بكونه براً يجوز لما ذكرنا. وخرج الإمام على التعليل بالعلة القاصرة، لأن المحلية قاصرة على المحل، كالنقدية القاصرة على النقد، وهو تخريج حسن، والعلة القاصرة أعم من المحل، لأن المحل ما وضع له اللفظ، كالخمر والبر، والعلة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ^(٢) كالنقدية، فكُل محل علة قاصرة، وليس كُل علة قاصرة محلًا.

وتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم. ذكره القرافي، ولم يُفصّح^(٣) بالفرق بينه وبين التعليل بالمحل، غير أنه قال: لأن الاسم بمجرده طردي محض والشرع شأنها رعاية المصالح.

قلت^(٤): فتحقيق الفرق يحتمل وجهين:

أحدُهما: أن يكون المراد التعليل بالاسم الجامد الذي لا يُبني عن صفة مناسبة تصلح إضافة الحكم إليها^(٥) بخلاف الخمر الدال على التخمير المناسب للتحريم. وهذا يُشكّل بالبر، فإنه قد جاز التعليل به وهو جامد.

الوجه الثاني: أن يكون المراد التعليل بالتسمية، نحو: حرمت الخمر لسميتها خمراً، والتفضيل في البر لسميته براً ونحو ذلك، إذ التسمية لا تأثير لها، بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارته إليه^(٦)، أو تبييهه عليه، وربما التفت الكلام هنا إلى الاسم والمسمى، فمن قال: هما واحد، أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم، فحكمه حكم سائر العلل،

(١) في (آ): وتعليق.

(٢ - ٢) ساقط من (هـ).

(٣) تعرفت في (آ) إلى: «يصح»، وجاء في هامشها: لعله ي Finch.

(٤) في (ب): قوله.

(٥) تعرفت في (هـ) إلى: إليهما.

(٦) ساقطة من (هـ).

إن كان مؤثراً، أو مناسباً، عَلَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلا. ومن أراد الاسم الذي هو اللفظ، لم يُعلل به قطعاً.

وإذا كان الوصف منضبطاً، فالتعليق به، وإن لم يكن منضبطاً، فهل يحوز التعليق بحكمته وهي التي لأجلها صار الوصف علة، وإن شئت قلت: هي^(١) الغاية المطلوبة من التعليق؛ وهي جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، كحفظ المال، والعقل، والنسب الذي جعل وصف السكر والسرقة والزنا علة لوجوب الحد لتحصيله؟ فيه خلاف.

حججة من أجازه هو أن الوصف وسيلة، والحكمة مقصد، وإذا جاز التعليق بالوسيلة، فالمقصد نفسه أولى.

حججة من منعه من وجهين:

أحدهما: لو جاز التعليق بالحكمة، (٢) لامتنع بالوصف، إذ الأصل لا يُعدُّ عنه إلا عند تعذرها، والحكمة ليست متعدرة، لكن قد جاز التعليق بالوصف مع وجود الحكمة وإمكان اعتبارها اتفاقاً، فيلزم أن لا يجوز التعليق بالحكمة^(٣).

الوجه الثاني: لو جاز التعليق بالحكمة، لزم تخلف الحكم عن عنته، وهو نقض لها، وخلاف الأصل، وهو باطل.

وببيان ذلك بمثالين:

أحدهما: أن وصف الرضاع سبب تحريم النكاح، وحكمته ضرورة^(٤) جزء المرضعة - وهو لبنيها - جزءاً للرضيع أشبه منها الذي صار جزءاً لولدها الحقيقي، فحرم عليها الرضيع بالقياس عليه. وهذا سرّ قوله عليه السلام:

(١) ساقطة من (آ).

(٢ - ٢) ساقط من (هـ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: ضرورة.

«الرَّضَاعُ لُحْمَةُ كُلُّ حِمَةٍ النِّسَبِ»^(١). ثم إنَّ صبيًّاً أجنبيًّا^(٢) لو أكل قطعةً من لحم امرأة حتى صارت جزءًا له، لم يَحْرُمْ عليها، مع أنَّ الحِكمةَ في الرَّضَاع موجودة^(٣).

المثالُ الثاني: أن حِكمةَ تحريرِ الرَّبَّانِي حفظُ الأنسابَ من الاختلاط والضياع، فلو عَلَّلنا التحريرَ ووجوبَ الحدِّ بها، لزمَ أن^(٤) من فُرَّ بحسبِيَانِ صغارٍ عن آباءِهم، وغَيْرِهم عنهم حتى صاروا رجالًا، ولم يَعْرُفْ بعضُهم بعضاً واشتَهِتُ أنسابُهم، لزمه الحدُّ لوجودِ مقتضيه، وليس الأمرُ كذلك.

قلتُ: المسألةُ محلُّ نظرٍ، والأشبَهُ جوازُ التعليلِ بالحِكمةِ. والجوابُ عن حُجَّةِ المانعينِ يستدعي طولاً وهو ظاهرٌ للفطينِ.

قوله: «ولا تتحصَّرُ». أي: حيث تقرَّرَ أن العِلةَ يجوزُ أن تكونَ مركبةً من أوصافٍ، فلا تتحصَّرُ «أجزاؤها في» خمسةٍ أو «سبعةَ أوصافٍ، خلافًا لقومٍ» من الأصوليينِ في قولِهم: تتحصَّرُ في ذلك، ولعلَّ حُجَّتهم القياسُ على صفاتِ الله سبحانه وتعالى الذاتيةِ، فإنَّ بعضَهم يَحْصُرُها في سبع: العلمُ، والقدرةُ، والإرادةُ، والحياةُ، والسمعُ^(٥)، والبصرُ، والكلامُ على خلافِ بينهم في ذلك.

(١) آخرجه من حديث عائشة: مالك ٦٠١/٢، وأحمد ٤٤/٦ و٦٦ و١٠٢، والبخاري (٢٦٤٦) و(٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥١١١) و(٥٢٣٩) و(٥٥٦) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٤٧)، والنسائي (٩٩/٦)، وابن ماجة (١٩٣٧) بلفظ: «يُحْرَمُ من الرَّضَاعَةِ ما يُحْرَمُ من الولادةِ» وفي رواية: «يُحْرَمُ من الرَّضَاعَةِ ما يُحْرَمُ من النِّسَبِ».

وآخرجه من حديث ابن عباس: أحمد ١/٢٧٥ و٢٧٥/١ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٣٩، والبخاري (٢٦٤٥) و(٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٦/١٠٠)، وابن ماجة (١٩٣٨) بلفظ: «يُحْرَمُ من الرَّضَاعَةِ ما يُحْرَمُ من النِّسَبِ»، وفي رواية: «يُحْرَمُ من الرَّضَاعَةِ ما يُحْرَمُ من الرَّحْمِ».

وآخرجه من حديث عليٍّ: الترمذى (١١٤٦) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنِ النِّسَبِ».

(٢) ساقطةٌ من (آ).

(٣) في (ب): بوجوده.

(٤) ساقطةٌ من (هـ).

(٥) في (هـ): في السمع.

ولنا: أن المصلحة الشرعية كما تَحْصُلُ بالوصف الواحد، وتَقِفُ عليه، فقد تقف على سبعة أوصاف وأقل وأكثر، وقياسها على صفات الله تعالى غير صحيح لوجهه:

أحدُها: أن انحصار صفاته عز وجل في عدد معلوم غير متفق عليه.

قلنا: التزام عدم التناهي فيها كذاته سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أن صفات الباري جل جلاله واجبة، وأوصاف العلة الشرعية ممكنة، فلا يَصِحُّ القياس لكثرة الفروق المؤثرة بين الواجب والممكן.

الوجه الثالث: أن أوصاف علة الشرع تُوجِبُ حكمًا حادثاً في محالها^(١)، بخلاف صفات الله عز وجل لتنزه ذاته عن لحقوق الحوادث لها على ما زعم بعض المتكلمين، والله سبحانه أعلم.

(١) في (ب) و(ه): محلها.

ويجري القياس في الأسباب، والكفارات، والحدود، وهو قول الشافعية خلافاً للحنفية.

لنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القياس من غير تفصيل، ولأنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى، فيحُدْ حَدَّ المفترى؛ وهو قياس سببي، ولأن منع القياس إن كان مع فهم المعنى، فتحكُم وتشهُد، وإلا فوفاق، ولأنه مفيد للظن، وهو متبع شرعاً.

قالوا: الكفارات والحدود شرعاً للزجر، وتکفير المائم، والقدر الحاصل به ذلك غير معلوم، والحد يدرأ بالشبهة، والقياس شبهة لظنيته.

وأجيب عن الأول: بأننا لا نقيس إلا حيث يحصل الظن فيتبع.

وعن الثاني: بالنقض بخبر الواحد والشهادة والظواهر والعمومات، والله أعلم.

* * *

قوله: «ويجري القياس»، أي: يجوز استعماله «في الأسباب والكفارات والحدود، وهو قول الشافعية، خلافاً للحنفية».

قلت: هذه ترسم في كتب الأصول مسألتين:

إحداهما: إجراء القياس في الأسباب وهو مذهبنا ومذهب أكثر الشافعية، ومنع منه أبو زيد الدبوسي والحنفية. قال الأمدي: وصورته: إثبات كون اللواط سبباً للحد قياساً على الزنا.

قلت: وكذا الكلام في النباش والنبيذ.

قوله: «لنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القياس»، إلى آخره^(١).

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بمعناها.

هذه حجّةٌ من أجزاء القياس في الأسباب، وهي من وجوهِ
أحدُها: أن الصحابةَ رضي الله عنهم أجمعوا على مشروعيةِ القياس في
أحكام الشرع من غير فرقٍ بين بعضها وبعض، ولا تفصيلٍ بين الأسباب
وغيرها، وذلك يقتضي عموماً جوازه فيها^(١).

الوجه الثاني: «أنَّهم قالوا في السُّكران»: إنه «إذا سَكَرَ هَذِي، وإذا هَذِي،
افترى»، فيجبُ عليه «حدُّ المفترى»، وهو قياسٌ سببيٌّ، أي: قياسٌ في
الأسباب، لأنَّ القذف سببٌ حدٌّ القاذف ثمانين؛ وقد قاسوا عليه السُّكْرُ^(٢) في
كونه سبباً لذلك، والذي أنشأ هذا القياس على رضي الله عنه بحضوره عمر
وغيره^(٣)، لكنهم لما وافقوا عليه، وصاروا إليه، نسِبُ إليهم.

الوجه الثالث: أن «منع القياس» في الأسباب وغيرها، إما أن يكونَ مع
فهم المعنى الجامع بينَ الأصل والفرع، أو لا، فإن كان الأول، فهو تحكم من
الخصم، حيث أجاز القياس لأجل فهمِ الجامع في غير الأسباب، ومنعه فيها،
إذ ليس أولى من العكس. وإن كان الثاني، فهو وفاقٌ مِنَّا ومنهم، لأننا حيث لا
نفهم^(٤) المعنى الجامع المصحح للقياس لا نقيسُ.

الوجه الرابع: أن القياس في الأسباب ونحوها بشرطه المذكور «مفيدةٌ
للظن»، والظن «متبع شرعاً»، فهذا القياس متبع شرعاً، فيكون حجّةً، ونظم
هذا الدليل ومقدماته ظاهرة.

قوله: «قالوا»، إلى آخره^(٥). هذه^(٦) حجّةُ المانعين، وهي مِن وجهين:

(١) في (ب): منها.

(٢) تحرفت في (آ) إلى: السكران.

(٣) تقدم تخريرجه ص ٣٩٣.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: لا يهم.

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٦) ساقطة من (آ).

أحدُهما: أن الكفارة والحد «شرعاً للزجر وتكفير المأثم»^(١) الحاصل بالمعصية التي هي سبب الحد، كالقتل والظهار والإفطار ونحوها، «والقدر» الذي يحصل به الزجر والتکفير «غير معلوم» حتى يلحق به غيره بالقياس، وحينئذ يكون قياساً على أمر مجهول، وحاصله أن الكفارة والحدود^(٢) شرعت لحكمٍ، لكن الحكم غير منضبط، لأنها مقادير من الحاجات، وإنما المنضبط الأوصاف، ولهذا ترتب الحكم على سببه، وإن لم تُوجَد حكمته، كقطع السارق، وإن لم يتلف المال بأن أخذ من السارق، وحد الزاني وإن لم يختلط النسب بأن كانت^(٣) عقيماً، أو حاضت، فلم يظهر حمل، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة، لم يجز الجمع بها، لأن الجمع بغير المنضبط جهالة، وهو لا يجوز.

الوجه الثاني^(٤): أن «الحد يُدرأ بالشُّبهة»^(٥) عملاً بالنَّصّ، «والقياس شُبهة لظيته»، أي: لكونه لا يُفيد إلا الظن، فلا يجب الحد معه. قوله: «وأجيب عن الأول»^(٦)، إلى آخره^(٧). أي: الجواب عما ذكرتموه. أما عن الأول، «فبأنَّا لا نقيسُ إلا حيث يحصلُ» لنا «الظنُّ» بالقياس، وإذا حصلَ الظنُّ به، كان متبعاً لما سبق غيرَ مرة، فسواء انضباط الحكم، أو لم تنضبط، وغاية ما يقدر أنَّ القياس مع عدم انضباط الحكمة خطأ، لكننا مع حصولِ ظنِ الصواب لنا نخرج^(٨) عن عهدة الاجتهاد عملاً بقوله عليه السَّلام:

(١) في (هـ): الإثم.

(٢) في (آـ): والحد.

(٣) في (آـ) و(بـ): كان.

(٤) في (هـ): «الثالث»، وهو خطأ.

(٥) في البليل المطبوع: بالشبهات.

(٦) في البليل المطبوع: عن الأصل الأول.

(٧) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٨) في (آـ) و(بـ): مخرج.

«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١).
وأما الجواب عن الثاني، فبأنه^(٢) منقوض «بخبر الواحد والشهادة، والظواهر والعمومات»، فإن ذلك كله يفيد الظن^(٣)، وقد ثبت به الحد. وقياس قولكم، إنه لا يثبت به شيء من ذلك لأنه ظني، فيكون شبهة في درء الحد.
هذا آخر ما ذكر في «المختصر» من أدلة هذه المسألة وهي منتظمة^{٢٣٩} للاحتجاج على إثبات القياس في الأسباب، والكافارات، والحدود على ما وقع في «المختصر»، واقتضاه ترتيبه ولفظه.

المسألة الثانية^(٤): على ما فصلناه في الشرح: جريان القياس في جريان المقدرات، والحدود^(٥)، والكافارات، كنصب الزكوات، وعد الصلوات في المقدرات، والركعات، وأروش الجنایات ونحوها، وحد الزاني، والقذف، والشرب، وسائر الكفارات، هو مذهب أحمد، والشافعي، وابن القصار^(٦) والباجي من المالكية وأكثر الناس، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

لنا: ما سبق من أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القياس من غير فرق، ومن أنا إذا فهمنا مناط الحكم، وأفادنا القياس الظن، قسنا، وإلا فلا. احتاج الخصم بنحو ما سبق بأن الأمور المذكورة لا يعقل معنى اختصاصها بما اختصت به دون ما هو أعلى منه أو أدنى^(٧)، كوجوب الزكاة في عشرين

(١) أخرجه من حديث عمرو بن العاص: أحمد ٤/٢٠٤ و٢٠٥، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والبغوي (٢٥٠٩).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذى (١٣٢٦)، والنسائي ٢٢٤/٨.
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد ٢/١٨٧.

(٢) في (آ): فإنه.

(٣) في (ب) و(ه): لا يفيد إلا الظن.

(٤) في (ه): وفي لفظ المسألة الثالثة.

(٥) ساقطة من (ه).

(٦) ساقطة من (آ).

(٧) في (آ): وأدنى.

مثقالاً دون تسعه عشر أو^(١) أحد وعشرين، وإيجاب مئة في الحد دون تسعه وتسعين سوطاً أو مئة وسط، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين دون يومين أو أربعة، وصيام ستين يوماً في الظهار ونحوه دون أحد وستين، أو تسعه وخمسين، وإذا كانت هذه التخصيصات لا يُعقل تَعذر القياس فيها، إذ القياس فرع تعقل المعنى، وإذا انتفى الأصل، انتفى الفرع.

والجواب بما سبق من أنا^(٢) حيث لا نفهم المعنى، لا نقيس.

قلت: فكأن النزاع صار في مسألة أخرى، وهو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز^(٣) فهمه في بعض صورها، فيَصِحُّ القياس عليها إذا تحقق مناط حكم الأصل في الفرع، (وهم يقولون: لا يجوز أن يفهم، فلا يَصِحُّ القياس لِتَعذر تَحْقِيق^(٤) مناط حكم الأصل في الفرع^(٥)).
وحيثند الأشبه ما قلناه، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يلزم منه محال، ولا ينكره عاقل، فإن^(٦) كان هذا هو محل الخلاف، وإلا عاد النزاع لفظياً لاتفاق الفريقين على امتناع القياس في التبعد، وجوازه حيث عُقل المعنى، والله تعالى أعلم^(٧).

قلت: قد حصل في «المختصر» في هذه المسائل تداخل بموجب الاختصار. وقد فصلته في الشرح كما رأيت، والله تعالى أعلم.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (ب): لا يجوز.

(٣ - ٣) ساقط من (هـ).

(٤) في (آ): تحقيق.

(٥) في (آ): فإذا.

(٦) الأظهر في هذه المسألة هو رأي الحنفية، لأن فهم الحكمة من المقدرات أمر متعدد، ولذلك يجمع اللغويون على عدم المجاز فيها، وذلك لتمكنها فيما تدل عليه، والحكمة فيها لا تعلم إلا من صاحب الشرع، فكان عدم القياس فيها أولى وأحرى.

والنفي ضربان: أصلي: فيجري فيه قياس الدلالة، وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثيله، فيؤكد به الاستصحاب، لا قياس العلة، إذ لا علة قبل ورود السمع.

وطارىء: كبراءة الذمة من الدين، فيجري فيه القياس، لأنه حكم شرعى كالأنبات، والله سبحانه أعلم.

* * *

قوله: «والنفي ضربان: أصلي»، إلى آخره^(١). أي: النفي إما أصلي، أو جريان القياس طارىء، فالأصلي^(٢) ما لم يتقدمه ثبوت، كنفي صلاة سادسة، ونفي صوم شهر غير رمضان ونحو ذلك، فهذا «يجري فيه قياس الدلالة» دون قياس العلة، والفرق بينهما أن الاستدلال ممكن موجود قبل ورود الشرع، ولهذا يمكن النظر والاستدلال قبل الشرع، لأنها من آثاره وأحكامه، فلا يتصور وجودها قبله، والمراد بقياس الدلالة هاهنا «هو الاستدلال بانتفاء» الحكم في شيء على انتفائه عن^(٣) مثيله، أو بعدم انتفاء^(٤) خواص الشيء على عدمه. مثال الأول أن يقال: إنما لم^(٤) يجب الفعل الفلانى لأن فيه مفسدة خالصة أو راجحة، وهذا الفعل الآخر مشتمل على مثل ذلك، فينبغي أن لا يجب.

مثاله: إنما لم تجُب صلاة سادسة وحج^(٥) ثان في العمر، لما فيه من المفسدة في نظر الشارع، ووجوب صوم شهر ثان، أو وجوب ستة أيام من

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) في (هـ): فالاصل.

(٣) ساقطة من (بـ).

(٤) ساقطة من (آـ) و(هـ).

(٥) في (هـ): وحجة.

شوال فيه مثل تلك المفسدة، فينبغي أن لا يجب، فهذا قياس لأحد الحكمين على الآخر في الانتفاء بالاستدلال بجامع ما اشتملا عليه من المفسدة. مثال الثاني، وهو الاستدلال بانتفاء الخواص أن يقال: ترتيب الوعيد من خواص الوجوب، وهو متني في صلاة الوتر والضحى، وصوم أيام البيض، فلا تكون واجبة.

وقولنا: «فيؤكّد به الاستصحاب»^(١)، أي: إن هذا الانتفاء مستغّر باستصحاب دليل العقل النافي عن دليل. وهذا الاستدلال المذكور عليه^(٢) إنما وقع مؤكداً لاستصحاب حال النفي الأصلي حتى لو لم يوجد لهذا الاستدلال على نفي وجوب الصلاة السادسة، لكن النفي الأصلي مستقلاً ببني وجوها.

أما قياس العلة، فلا يتصور في هذا، لما سبق، ولأن العلة إنما تكون لما يتجلّد بعد عدمه، وهذا النفي (ثبت بالأصالة)، فلا علة له إلا إرادة الباري جل جلاله عدم متعلقه، وهو النفي^(٣)؛ بمعنى أنه لم يُرد إيجاده لكن ذلك لا^(٤) يصلح أن تعلّم به الأحكام الشرعية.

وأما النفي الطارئ، أي: الحادث المتجدد بعد عدمه، «كبراءة الذمة من الدين» بعد ثبوته فيها، فيجري فيه القياسان: قياس الدلالة^(٥)، وقياس العلة، «لأنه حكم شرعي»، فهو «الإثبات» الشرعي، وذلك لأن النفي الطارئ بالشرع له خواص يستدل بانتفائها على انتفائه، وأثار يستدل بوجودها على وجوده، وكذلك له علل وأسباب يُعمل بها، ويلحق به ما شاركه فيها.

(١) في (آ): الاستصحاب.

(٢) في (آ): علته.

(٣ - ٣) ساقط من (هـ).

(٤) في (آ): لم.

(٥) في (آ): الاستدلال.

مثالُ الأول - وهو قياسُ الدلالة في النفي الطارئ - أن يقول: مِن خواص براءة الذمة من الدين أن لا يُطالب به^(١) بعد أدائه، ولا يرتفع إلى الحاكم، ولا يحبس به، ولا يُحال به عليه ونحو ذلك، وكُلُّ هذه الخواص موجودة، فدلل على وجود براءة الذمة، كما نقول: مِن خواص الملك^(١) المطلق جواز بيعه وهبته والتصدق والوصية به. وقد انتفت بالعين المقصوبة بالنسبة إلى الغاصب، فدلل على عدم ملكه لها، وثبتت بالنسبة إلى المقصوب منه في الجملة، فدلل على ثبوت ملكه لها.

ومثالُ الثاني - وهو قياسُ العلة في النفي الطارئ - أن يقال: علة براءة الذمة مِن دين الأدمي هو أداؤه، والعبادات هي دين لِلله عز وجل، فليكن أداؤها علة البراءة منها.

وقد دلَّ على صحة هذا القياس قوله عليه الصلاة والسلام: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٢).

ولو قال قائل: إنَّ الحالَةَ بالدين على مليء علة لبراءة ذمة^(٣) المحيل منه، فلتكن الإحالَةُ بدين الله عز وجل علة لبراءة ذمة المكلف منها حتى تجوز استنابة المكلف غيره في أداء الفرائض الواجبة عنه، كالصلوة المكتوبة، وصوم رمضان، وحج الفرض ونحوه؛ لكان هذا قياساً صحيحاً في الجملة. وقد ظهرت صحتُه في جواز الاستنابة في دفع الزكاة، وفرض الكفایات، وصوم النذر عن الأموات، وحج التطوع^(٤)، ونحوه مِن القرب. وإن أدى

(١) ساقطة من (آ).

(٢) تقدم تخریجه في ٣٧٤/١.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب).

(٤) في (هـ): المتطرع.

اجتهاد مجتهد إلى طرد القياس في بقية^(١) الواجبات، وأمكن أن يأتي بدليل أو شبهة يُعذر^(٢) بها المجتهد، كان له طرده، لكن^(٣) المشهور بين الأمة أن فروض الأعيان لا تُقبل الاستنابة فيها^(٤)، ولا الحوالة بها على غير من خوطب بفعلها، وليس ذلك لفساد القياس المذكور في نفسه، بل لفوات شرطه، وهو أن الحوالة إنما تنقل الحق، وتبرأ بها ذمة المحيل بشرط رضى صاحب الحق عند بعض أهل العلم، وذلك غير معلوم من الله تعالى أنه رضي بنقل حقه، بل ربما كان المعلوم عدم رضاه لتوجه النصوص القاطعة إلى كل مُكَلِّفٍ بعينه^(٥) باداء ما خوطب به^(٦).

وأما من لا يشترط رضى صاحب الحق في الحوالة، فيمنع صحة القياس المذكور لقيام الفارق، وهو أن حق الأدمي المقصود منه أداؤه، لا تعبد عين المؤدي له به، فيقوم غيره مقامه في ذلك، بخلاف حق الله عز وجل فإن المعتبر فيه أمران: أداؤه وتعبد المكلف به عيناً، وهو أعم^(٧) الأمرتين. فلهذا لم يصح أداؤه بنيابة، ولهذا لما لم يكن المقصود من فرض الكفاية تعبد الأعيان به، قام البعض فيه مقام البعض، فهذا مقصود الكلام على لفظ «المختصر».

وأشار القرافي في «مختصره» إلى أنَّ في دخول القياس في النفي الأصلي أقوالاً ثالثتها المذكور في «المختصر»، وهو دخول قياس الاستدلال فيه دون قياس العلة، وهو المذكور في «المستصفى» و«الروضة»، وقد ذكرت^(٨) توجيهه.

(١) تصحفت في (ب) إلى: نفيه.

(٢) في (ب): تعذر.

(٣ - ٣) ساقط من (ه).

(٤) في (ب): نفسه.

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

(٦) في (ه): أهم.

(٧) في (ه): ذكر.

أما حجّة الجواز مطلقاً، فقد^(١) سبقت في أثناء ذلك، وهو أن يستدل بانتفاء خواص ذلك^(٢) الفعل على انتفائه في قياس الاستدلال، أو يقال: إنما لم يجب الفعل الفلاني لتضمنه مفسدة كذا. وهذا^(٣) الفعل يتضمن مثل تلك المفسدة، فلا يجب^(٤) فيه قياس العلة.

وحجّة المنع مطلقاً قد أشير إليها أيضاً، وهو أن النفي الأصلي ثابت مستمر بذاته، فيستحيل إثباته بغيره من استدلالٍ أو علةٍ، لأنه إثبات الثابت^(٥) وهو تحصيل^(٦) الحاصل.

والجواب: أما الاستدلال، فقد بينا أنه مؤكّد للنفي الأصلي، لا مثبت له.
وأما العلة، فقد بينا أنه يمكن فهمنا بالقياس إلى حكمة^(٧) الشرع، فنُعدّيها إلى ما ساوي النفي الذي استفیدت منه، كقولنا: إنما لم يُبح السُّمُّ، لأنَّه مُضر بالأبدان، مفوَّت لحقوق الله عز وجل منها، ثم تُعدّ ذلك إلى كُلِّ مُضر بالبدن، مفوَّت للعبادة منه، كقتل النفس ونحوه، وهذا قياس صحيح مفيدٌ لو لم يرد النص بمقتضاه، لصح إثبات الحكم به، وقد استرسلت في هذه المسألة^(٨) وأطلت فيها طلباً للكشف عنها، إذ تصورها وتركيبُ أمثلتها من المشكلات عند كثيرٍ من الناس خصوصاً المبتدئ في هذا العلم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في أصول النسخ: «قد»، والجاده ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من (ب) و(ه).

(٣) في (ه): وهو.

(٤) كذا في أصول النسخ، ولعل الأولى أن يقال: فلا يجري فيه قياس العلة.

(٥) تصحفت في (ب) إلى: النائب.

(٦) تحرفت في (ه) إلى: تحصل.

(٧) في (آ): حكم.

(٨) ساقطة من (آ).

الأسئلة الواردة على القياس

قيل: اثنا عشر:

الأول: الاستفسار، ويوجه على الإجمال، وعلى المفترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا بيان التساوي لغيره.
وجوابه بمنع التعدد أو رجحان أحدهما بأمرٍ ما.

* * *

الأسئلة الواردة
على القياس

قوله: «الأسئلة الواردة على القياس، قيل: اثنا عشر».

الكلام على هذه الجملة في أمور:

أحدُها: أن الأسئلة جمُع سؤال، وهو قياسٌ فيما كان على فعل - بضم الفاء - يجمع على: أفعِلة، نحو: غلام وغراب وحوار - لولد الناقة - إلا ما عساه يَسْدُ عن ذلك، والسؤال أصلُه: الطلب.

فمنه سؤالُ الفقير الغنيّ، والعبد للربّ، وهو أن يطلب منه ما يُصلِحُه مِن مال أو عَفْوٍ^(١).

ومنه سؤالُ الاستفهام، نحو: زيدٌ يسأل عن حال عمرو، أي: يطلب منه^(٢) معرفة كيفية حاله، وهو بالجملة طلب معرفة حال المستفهم عنه.

ومنه سؤالُ الاستفادة، كسؤال المتعلم للمعلم كيف يكون، وسؤال العِناد^(٣) والتعجيز، كسؤال المفترض للمستدل: لم قلت كذا وكذا؟ وهو طلب الفائدة^(٤) أو الدليل، والمراد بالسؤال هاهنا أحد هذين، لأن الأسئلة الواردة

(١) تحرفت في (آ) إلى: عقوبة.

(٢) ليست في (آ) و(ب).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: الصاد.

(٤) في (هـ): لا فائدة.

على القياس قد تكون من مُستفيدين يقصد معرفة الحكم خالصاً مما يرد عليه. وقد تكون من معاند يقصد قطع خصم ورده إليه. وقد بينا في أول الكتاب معنى ورود السؤال والنقض ونحوه على محله.

الأمر الثاني: إنما قلت: «قيل: اثنا عشر» لوجهين: أحدهما: مُتابعة للأصل، فإنَّ الشيخ أبو محمد هكذا قال^(١): قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً.

الوجهُ الثاني: أني قد ذكرتُ عند انقضاء الكلام في الأسئلة المذكورة أن بعضهم زعم أنها خمسةٌ وعشرون كما سيأتي الكلام^(٢) فيه إن شاء الله تعالى. الأمرُ الثالث: أنَّ هذه الأسئلة ليست في^(٣) «المُستَصْفِي» بل الغزالي أعرض عن ذكرها، وزعم أنها كالعلاوة على أصولِ الفقه، وأنَّ موضع ذكرها علمُ الجدل.

قلت: ولا شكَّ أنَّ الأصوليين فيها على ضربين، منهم مَنْ لم يذكرها في أصولِ الفقه إحالةً لها^(٤) على فَنَّها الخاصُّ بها، كالغزالي وغيره، ومنهم مَنْ ذكرها، لأنَّها مِن مكمِّلات القياسِ الذي هو مِن أصولِ الفقه ومكمِّلُ الشيءِ مِن ذلك الشيءِ. ولهذه الشُّبهةِ، أكثرُ قومٍ من ذكر المنطق، والعربية، والأحكامِ الكلامية، لأنَّها من موادِ ومُكمِّلاتِه.

قوله: «الأول»^(٥)، يعني من الأسئلة المذكورة «الاستفسار»، وهو طلب الاستفسار تفسير اللُّفظ، وبيان المراد به، «ويتوجه» - يعني الاستفسار - «على الإجمالِ»، أي: يَرُدُّ عليه، ويُسْوِغُ للمعترض أن يُطالب بتفسير لُفظ المستدل إذا كان مجملًا.

(١) في (هـ): قال الشيخ أبو محمد: قال بعض . . .

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (بـ): من.

(٤) في (آ) و(بـ): بها.

(٥) ليست في الببل المطبوع.

وقد سبق تعريفُ المجمل، وذلك لأنَّ المجملَ لا يُفيدُ معنًّا معيّناً، وعند ذلك إما أن يعتريض المعتبرُ^(١) على كُلّ واحدٍ من معانيه، أو على أحدهما، أو لا على واحدٍ منها.

وال الأول باطل، لأنه يُفضي إلى التطويل، وانتشار الكلام، وهو خلاف موضوع علم النظر، مثل أن يقول المستدل: يجب على المطلقة أن تَعْتَد بالأقراء، فيقول المعتبر: إنَّ عنيتَ أنها تَعْتَد بالأقراء التي هي الحِيسن، فمسلم، وإن عنيت بالأقراء التي هي الأطهار، فممنوع، لأنَّ هذا تطويل لا ضرورة إليه، بل الأقرب أن يقول: ما عنيت بالأقراء؟ فإذا قال: الحِيسن، أو الأطهار، أجاب بحسب ذلك من تسليم أو منع.

والثاني أيضاً باطل، لأنَّ ترجيحَ من غير مرجع، مثل أن يقول في الصورة المذكورة: لا نسَلِّمُ أنها تَعْتَد بالأقراء، ويريد به الحِيسن أو الأطهار، فلا يجوز ذلك لاستواهُمَا في دلالة اللفظ عليهما، ولأنَّ المستدل قد يقصدُ تغليط المعتبر، ليجِبَ عن أحد المعنين، من غير^(٢) استفسار، فيقول هو: أخطأت ليس الأمر كذلك، ويريدُ المعنى الآخر.

كما حُكِيَ عن اليهود، أنَّهم سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن الروح^(٣)، وهو لفظ

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (هـ): بغير.

(٣) أخرج أحمد ٣٨٩/١، والبخاري (١٢٥) و(٤٧٢١) و(٧٢٩٧) و(٧٤٥٦) و(٧٤٦٢)، ومسلم (٢٧٩٤)، والترمذى (٣٤١)، وأبن جرير في «جامع البيان» ١٥٥/١٥ من حديث عبد الله بن مسعود قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرث وهو متوكٌ على عسيب، إذ مرَّ بمنٍّ من اليهود، فقال بعضهم البعض: سلوه عن الروح، فقالوا: ما رايكم إليه؟ لا يستقلّكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فامسكت النبي ﷺ، فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، ففقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قَلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا».

وأخرج أحمد ٢٥٥/١، والترمذى (٣٤٠)، وأبن جرير ١٥٦/١٥، والحاكم - وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي - من حديث ابن عباس، قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، قال: فسألوه عن الروح، فأنزل الله: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قَلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» لفظ الترمذى.

مشترك بين القرآن، وجريل، وعيسي، ومَلِكٍ يقال له: الروح، وروح الإنسان الذي في بدنـه، ليغـلطـوه بذلكـ. يعنيـ: إنـ قالـ لهمـ: الروحـ مـلكـ، قالـواـ: بلـ هوـ روحـ الإنسانـ، أوـ قالـ: روحـ الإنسانـ، قالـواـ: بلـ هوـ مـلكـ أوـ غيرـهـ منـ مـسمـياتـ الروـحـ، فـعـلـمـ اللهـ تـعـالـى مـكـرـهمـ^(١)، فأـجـابـهـمـ مجـمـلاـ كـسـؤـالـهـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: «قـلـ الرـوـحـ مـنـ أـمـرـ رـبـيـ» [الإـسـرـاءـ: ٨٥]ـ، وهوـ يـتـنـاولـ المـسـمـياتـ الـخـمـسـةـ وـغـيرـهـاـ. كـذـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ «الـإـفـصـاحـ»ـ فيـ خـلـقـ الإـنـسـانــ. قالـ: وهذاـ هوـ سـبـبـ الإـجـمـالـ فيـ مـسـمـيـ الروـحــ، لاـ كـوـنـ حـقـيقـتهاـ^(٢)ـ غـيـرـ مـعـلـومـةـ لـلـبـشـرــ، إـذـ قـدـ دـلـلـتـ قـوـاطـعـ الشـرـعـ عـلـىـ جـسـميـتهاـ^(٣)ـ، وـاسـتـقـصـيـ ذلكـ فيـ كـتـابـهـ المـذـكـورــ.

وقد يـجـمـلـ المـسـتـدـلـ لـفـظـهـ اـحـتـيـاطـاـ لـنـفـسـهــ، وـاستـبـقاءـ لـهـاـ فيـ مـيدـانـ النـظرـ مـجاـلـاـ، بـحـيثـ إـنـ تـوـجـهـ سـؤـالـ الـمـعـتـرـضـ عـلـىـ أـحـدـ مـعـنـيـ الـلـفـظــ، تـخـلـصـ مـنـهـ بـتـفـسـيرـ كـلـامـهـ بـالـمـعـنـىـ الـآـخـرــ.

وـمـثـالـهـ: ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ سـؤـالـ الـيـهـودـ عـنـ الروـحــ، غـيـرـ أـنـهـ كـانـواـ مـغـاـلـطـينــ، لـاـ مـحـتـاطـينــ.

وـمـنـ أـمـثلـةـ ذـلـكـ: لوـ قـالـ المـسـتـدـلـ: العـدـدـ بـالـأـقـراءــ، فـقـالـ الـمـعـتـرـضـ: لـوـ كـانـ بـالـأـقـراءــ، لـلـزـمـ خـلـافـ الـظـاهـرــ، إـذـ ظـاهـرـ الـقـرـآنــ أـنـهـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ كـوـاـمـلــ، يـعـنيـ بـالـقـرـوـءـ^(٤)ـ الـأـطـهـارــ، وـكـمـالـهـ قدـ يـتـخـلـفـ^(٥)ـ فـيـماـ إـذـ طـلـقـهـاـ فيـ أـثـنـاءـ طـهـرــ، إـنـهـاـ تـعـتـدـ بـهـ قـرـءـاـ، فـلـاـ يـحـصـلـ اـعـتـادـهـاـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ كـامـلـةـ^(٦)ــ، فـيـقـولـ المـسـتـدـلـ:

(١) في (هـ): منـكـرـهــ.

(٢) تـحـرـفـ فـيـ (بـ)ـ إـلـىـ: لـأـنـ وـهـوـ حـقـيقـتهاــ.

(٣) في (هـ): جـسـمـهاــ.

(٤) في (هـ): الـقـراءــ.

(٥) في (آـ): يـخـلـفــ.

(٦) في (بـ): كـوـاـمـلــ.

أنا أردتُ بالأقراء الحيض، والكمال لازم فيها، إذ بعضُ الحيضة لا يُعدّ به قرءاً، فيكون قد أعد الإِجمال في أول كلامه؛ للحاجة إلى التفصيل في^(١) آخره، فلأجل هذه الأمور العارضة للإِجمال، توجه سؤال الاستفسار، ليكون المعترض متكلماً^(٢) على بصيرة^(٣)، آمناً من المغالطة والمخاتلة.

قوله: «وعلى المعترض إثباته». إلى آخره^(٤). أي: وعلى المعترض إثبات الإِجمال في لفظ المستدل، إذ لا يكفي في ثبوته مجرّد دعواه، لأن ذلك فتح باب العناد، إذ كل معترض لا يعجزُ أن يقول للمستدل: لفظك^(٥) محمل، فيئن، فيلزم المستدل بذلك ما لا يلزمُه، إذ الأصل عدمه. وإذا ثبت أنَّ على المعترض إثبات الإِجمال في لفظ المستدل، فطريقه إلى ذلك أن يبيّن أن لفظه يحتمل «معنيين فصاعداً»، احتمالاً مطلقاً، ولا يلزمُه بيان تساوي الاحتمالات، لأن ذلك يعسرُ عليه، فتسقطُ فائدة الاعتراض ، ولذلك أمثلة: منها: أن يقول في جماعة اشتروا عيناً، فظهرت معيبة: ليس لأحدهم الانفراد بالردد، لأنَّه بان بالطبع ما بان به جواز^(٦) الانفراد بالردد، فيقول المعترض^(٧): ما تعني بقولك: بان؟ فإنها مجملة تستعمل بمعنى: ظهر، وبأنَّ فلان عن فلان، ويُعني: خفي، يقال: بان لي الشيء، أي: ظهر، وبأنَّ فلان عن فلان، أي: غاب، وزال، وخفي، ومنه: البَيْنُ، والفِرَاقُ، وغَرَابُ البَيْنِ.

ومنها: أن يقول في المُكره على القتل: لا يجب عليه القصاصُ، لأنَّه غير مختار، أو يجب عليه، لأنَّه مختار أشبه غير المكره، فيقول المعترض: ما

(١) تحرفت في (هـ) إلى: إلى.

(٢) ساقطة من (آ) و(بـ).

(٣) في (بـ): نظيره.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) في (هـ): لفظ.

(٦) ساقطة من (آ).

تعني بالمحترار؟ فإن لفظه مُجمل، لأنه يُطلق على ضد المكره، وهو من فعل شيئاً بحسب ميله إليه، وشهوته له، من غير أن يحمله عليه غيره، ويُطلق على من فعله بقدرته، من غير مانع له منه في بدنـه، وإن كان محمولاً عليه من خارجـ، وهو المكره، فالمكره على القتل يقال له: محـتـارـ بهذا الاعتـبارـ الأولـ. وحـاـصـلـ الأمـرـ أنـ ضدـ الـاخـتـيارـ: الـاضـطـرـارـ، لكنـ الـاضـطـرـارـ تـارـةـ يكونـ خـارـجيـاـ، كـالـكـراهـ علىـ القـتـلـ وـنـحـوـهـ، وـتـارـةـ غـيرـ خـارـجيـ، كـحرـكةـ المرـتعـشـ وـهـوـ مـضـطـرـ إـلـيـهاـ بـعـارـضـ بـدـنـيـ، لـاـ خـارـجيـ، وـالـاخـتـيارـ أـيـضاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـأـيـ الأـمـرـيـنـ تـرـيدـ بـالـمحـتـارـ؟ـ.

وـمـنـهـاـ: أـنـ يـقـولـ: يـجـوزـ بـيـعـ لـبـنـ الـآـدـمـيـاتـ، لـأـنـ بـيـعـ صـادـفـ مـحـلـهـ، فـوـجـبـ أـنـ يـصـحـ، فـيـقـولـ لـهـ^(١)ـ الـمـعـتـرـضـ: مـاـ تـعـنـيـ بـالـبـيـعـ، الـلـغـوـيـ، أـوـ الشـرـعـيـ؟ـ وـكـذـلـكـ كـلـ لـفـظـ لـهـ مـسـمـىـ لـغـوـيـ وـشـرـعـيـ، نـحـوـ الصـومـ، وـالـصـلـاـةـ، وـالـلـوـضـوـءـ، نـحـوـ تـوـضـئـوـاـ مـنـ لـحـوـمـ إـلـبـلـ، فـيـقـالـ: مـاـ تـعـنـيـ بـالـلـوـضـوـءـ^(٢)ـ؛ـ الـوـضـوـءـ الـلـغـوـيـ أـوـ الشـرـعـيـ؟ـ.

قولـهـ: «ـوـجـوـاـبـ بـمـنـعـ التـعـدـدـ، أـوـ رـجـحـاـنـ أـحـدـهـماـ بـأـمـرـ ماـ».ـ أـيـ:ـ وـجـوـاـبـ سـؤـالـ الـاسـتـفـسـارـ، أـوـ جـوـاـبـ الـمـسـتـدـلـ، أـوـ الـمـعـتـرـضـ عنـ سـؤـالـ الـاسـتـفـسـارـ بـوـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: مـنـعـ تـعـدـدـ^(٣)ـ اـحـتمـالـاتـ الـلـفـظـ إـنـ أـمـكـنـ؛ـ بـأـنـ يـقـولـ: لـاـ نـسـلـمـ أـنـ لـهـذـاـ الـلـفـظـ إـلـاـ مـحـمـلـ وـاحـدـ، وـبـيـنـ ذـلـكـ عـنـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ، أـوـ بـأـنـاـ اـنـفـقـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـلـفـظـ يـُـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ الـواـحـدـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ جـوـازـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ غـيرـهـ، نـفـيـاـ لـلـمـجـازـ وـالـاشـتـراكـ، فـمـنـ أـدـعـىـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـهـ، فـعـلـيـهـ^(٤)ـ الدـلـيلـ.

(١) ساقطة من (آ) و (ب).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (آ): تـعـدـدـ.

(٤) في (آ) و (ب): فـعلـيـلـ.

الوجه الثاني: أن يُبين رجحان اللفظ في أحد المجملين، بأمرٍ ما من الأمور المرجحة، إما بالنقل عن أهل اللغة، أو باشتهره في عرفهم، مثل أن يقول: لفظ المختار ظاهرٌ فيمن لا حامل له على الفعل من خارج. وحيثند لا يكون مُجملًا، وإن أمكنه أن يُبين أن صدقَ اللفظ على المجملين بالتواتر، والمرادُ القدر المشترك بينهما، نفيًا للمجاز والاشتراك، كفاءً أيضًا، ومتي أجاب المستدلُ عن سؤال الاستفسار بأحد الأجوية المذكورة، انقطع المعترض بالإضافة إلى هذا السؤال، وله إيرادٌ غيره، وإن عَجَزَ عن الجواب، لزمَه تفسيرُ مراده بلفظه، بأن يقول في المثال الأول: أردتُ بقولي: بأن بالمبين^(١) ما بان به جواز الرد؛ ظهر به ما انتفى^(٢) به جواز الرد، فبان الأولى^(٣) بمعنى: ظهر، وبيان الثانية بمعنى: انتفى.

وفي المثال الثاني: أردتُ بالمحختار: منْ وقع الفعلُ بكسبه وقدرته، ولا مانع له في بدنِه، وإن كان محمولاً عليه من الخارج^(٤).
وفي المثال الثالث: أردتُ البيع، أو الصوم، أو الوضوء الشرعي، لأنَّه الحقيقة الشرعية^(٥) كما سبق.

تنبيه: أعلم أن الإجمالَ في لفظ المستدل، إما أن يكون من حيث الاصطلاح، أو من حيث الوضع، فالأولُ أن يذكرَ في الفنُ الذي يتكلم فيه ألفاظاً ليست من اصطلاحِ أهله، مثل أن يأتي في القياس الفقهي بلفظ الدور، والتسلسل، والبسيط، والهيولي^(٦)، والمادة، والمبدأ^(٧)، والغاية، ونحوه من

(١) في (آ) و(ب): المبيع.

(٢) تحرفت في (آ) إلى: ما انتهى.

(٣) في (آ): الأول.

(٤) في (ب) و(ه): خارج.

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) في (ب و ه): الهيولي، بدون واو.

(٧) في (ب): المبدأ.

اصطلاحات المتكلمين وال فلاسفة، فيقول مثلاً في شهود القتل إذا رجعوا: لا يجب القصاص عليهم، لأن وجوب القصاص تجرد مبئوه عن غاية مقصودة، فوجب أن لا يثبت، فإن لفظ المبدأ والغاية باصطلاح المتكلمين؛ أشبه منها^(١) باصطلاح الفقهاء، اللهم إلا أن يعلم من خصمه معرفة ذلك، فلا يأس، إذ لا غرابة بالنسبة إليه.

وأما الثاني - وهو الإشكال من حيث الوضع - فهو إما من حيث التردد كالمجملات، وقد مرّ مثالها، أو من حيث الغرابة، بذكر وحشي الألفاظ، قوله: لا يحل أكل الرئيال أو السيد، أو السبتي - يعني الأسد - والذئب والنمر، لأنه ذو ناب، أو يجوز أكل الدغفل - وهو ولد الفيل - أو الهجرس - وهو ولد الثعلب - فيقال له: ما تعني بذلك؟ لأن ذلك من اللغة الغامضة، إلا عن المعنين بغير اللغة، فصار كالمجمل التردي، بجامع عدم فهم المراد. وكذا قوله في الكلب المعلم: إذا أكل من صيده، لا يحل أكله، لأنه صيد جارحة لم تُرضِ، فأشبهه غير المعلم، فإن قوله: تُرضِ، مشتق من الرياضة، وقد يستغربه^(٢) بعض الناس ، فله الاستفسار عنه. وشرط توجه سؤال الاستفسار: أن يكون اللفظ في مَظْنَةِ الغموضِ كما ذكرنا.

أما إن كان ظاهراً مشهوراً، مستطرقاً بين الفقهاء، بحيث لا يغمض مثله على المعترض، قوله: فقد الشرط، ووُجد المانع أو السبب، أو هو واجد للماء الظهور، فلا يجوز له التيمم معه، فيقال: ما تعني بهذا اللفظ؟ فإني لا أفهم معناه، كان معانداً خارجاً عن الإنصاف^(٣)، أو جاهلاً فدماً، لا يستحق أن

(١) في (هـ): منها.

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: يشعر به.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: الأصناف.

يؤهّل للكلام معه.

قال الشيخ رشيد الدين الحواري : حقُّ المستفسر^(١) أن يقول : أي شيء تعني بهذا الكلام ، لأنَّ طلبَ المراد من الكلام ، ولا يقول مثلاً : ما القتل ، لأنَّ هذا صيغةُ استفهام ، والمستدل إنما تصدِّي للإفحام ، لا للتعليم والإفهام^(٢) ، والله أعلم بالصواب .

(١) تحرفت في (هـ) إلى : المستقر .

(٢) تحرفت في (آ) إلى : والإفحام .

الثاني: فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس نصاً، كحديث معاذ رضي الله عنه، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم، لم يقيسوا إلا مع عدم النص. وجوابه بمنع النص، واستحقاق تقديم القياس عليه، لضعفه، أو عمومه، أو اقتضاء مذهب له.

* * *

السؤال «الثاني: فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس نصاً»، أي: يكون القياس مخالفًا للنص أو الإجماع، وسمى هذا فساد الاعتبار، لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع؛ اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبارٌ فاسدٌ، وظلمٌ، لأنه وضع له في غير موضعه.

مثال ما خالف نص الكتاب: قولنا: يُشترط تبیت النیة لرمضان، لأن صوم^(۱) مفروض، فلا يَصْح تبیته من النهار، كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار^(۲)، لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتُ... أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۳۵]، فإنه يَدُلُّ على أن كُلَّ من صام يَحْصُلُ له الأجر العظيم، وذلك مستلزم للصحة، وهذا قد صام، فيكون صومه صحيحًا.

ومثال ما خالف السنة قولنا: لا يصح السَّلْمُ في الحيوان، لأن عقد^(۳) يشتمل على الغَرَرِ، فلا يَصْح^(۴)، كالسَّلْمُ في المختلطات، فيقال: هذا فاسد

(۱) ساقطة من (أ).

(۲) ساقطة من (هـ).

(۳) تحرفت في (هـ) إلى: عقل.

(۴) في (هـ): فلا يسلم.

الاعتبار، لمخالفته ما رُوي عن النبي ﷺ أنه رخص في السَّلْمِ^(١). ومثال ما خالف الإجماع أن يقول الحنفي^(٢): لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته، لأنَّه يحرُّم الظُّرُورُ إليها، فحرم غسلها كالأجنبية فيقال له: هذا فاسدُ الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكتي، وهو أن علياً غسل فاطمة، ولم يُنكر عليه، والقضية في مَظِنَّةِ الشَّهْرَةِ، فكان ذلك إجماعاً كما سبق في بابه^(٣). قوله: «كَحَدِيثِ معاذِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلى آخره^(٤). هذا دليل على أن الاستدلال بقياس يخالف النص فاسدُ الاعتبار، وهو^(٥) من وجهين: أحدهما: أن معاذاً رضي الله عنه في حديثه المشهور الذي سبق ذكره^(٦)، آخرَ القياس عن النص، وصوَّبه النبي ﷺ، فدلَّ على أن رُتبة القياس بعَدَ النص، فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلًا، وهو المراد بفساد الاعتبار.

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم على كثرة اجتهداتهم^(٧) وفناويمهم، لم ينقل عنهم أنهم قاسوا، «إلا مَعَ عدم النص»، وكأنوا^(٨) يتساءلون عن النصوص، فإذا وجدوها، لم يعذلوا عنها، وذلك يدلُّ على ما ذكرناه.

(١) أخرج البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، ومسلم (٢٢٥٣)، والترمذى (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائي ٢٩٠/٧، وابن ماجه (٢٢٨٠) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله ابن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِّفون بالتمر السَّتِينِ والثَّلَاثَةِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» لفظ البخاري.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (ب): قوله.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) تقدم تخریجه في الصفحة: ١٧٦.

(٦) في (آ): اجتهدتهم.

(٧) ساقط من (آ).

وثم وجه ثالث لم يذكر في «المختصر» هاهنا، لكنه ذكر قبل، وهو أن **الظن المستفاد** من كلام صاحب الشرع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي.

قوله: «وجوابه بمنع النص»، إلى آخره^(۱). أي: وجواب فساد الاعتبار، أو جواب المعارض المورد له من وجهين^(۲): أحدهما: منع النص الذي أدعى أن القياس على خلافه؛ إما منع دلالة، أو منع صحة.

مثال الأول: أن يقول في مسألة^(۳) الصوم: لا نسلم أن الآية تدل على صحة الصوم بدون تبييت النيمة، لأنها مطلقة، وقيدناها بحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(۴)، أو يقول: إنها دلت على أن الصائم يثاب، وأنا أقول به، لكنها لا تدل على أنه لا يلزمها القضاء. والتزاع فيه، أو يقول: إنها دلت على ثواب الصائم، وأنا لا أسلم أن الممسيك بدون تبييت النيمة صائم.

ومثال الثاني: أن يقول في مسألة السلم: لا نسلم^(۵) صحة الترخيص^(۶) في السلم، وإن سلمنا، فلا نسلم أن اللام فيه للاستغراف، فلا يتناول الحيوان، وإن صَحَّ السلم في غيره.

وأما مسألة غسل الزوجة، فإن نَمْنَع صحة ذلك عن علي، وإن سلم، فلا نسلم أن ذلك اشتهر، وإن سلم، فلا نسلم أن الإجماع السكتوي حجة،

(۱) ذكر هنا في (هـ): عبارة «المختصر» بتمامها.

(۲) في (آ و ب): بوجهين.

(۳) ساقطة من (آ).

(۴) تقدم تخریجه في ۱/۵۷۷.

(۵) ساقطة من (هـ).

(۶) في (آ): الترخيص.

وإن سلم، فالفرقُ بين عليٍ وغيره؛ أنَّ فاطمة كانت زوجته في الدُّنيا والآخرة، فالموتُ لم يقطعِ النكاحَ بينهما، بإخبار الصادق عليه السلام، بخلافِ غيرهما، فإنَّ الموتَ يقطعُ نكاحهما.

الوجه الثاني في جوابِ فسادِ الاعتبارِ: أنْ يُبَيَّنَ المستدلُ أنَّ ما ذكره من القياسِ يستحقُ التقدِيمَ على النصِّ الذي أبداه المعتبرُ، إما «لضعفه»، أي: لكون النص ضعيفاً، فيكون القياسُ (أولى منه، أو لكون النص عاماً، فيكون القياسُ مختصاً^١) له، جمعاً بين الدليلين كما سبق في موضعه، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديمَ القياس على ذلك النص، ككونه^٢ حنفياً يرى تقديمَ القياس على الخبر إذا خالف الأصولَ، أو فيما تعمُّ به البلوى، أو مالكيَا يرى تقديمَ القياس^٣ على الخبر^٤ إذا خالفه خبرُ الواحدِ كما سبق في موضعه.

وبالجملة: للمستدلُ الاعتراضُ على النصِّ الذي يُبَدِّيه المعتبرُ بجمعِ ما يعتريض به على النصوصِ، سندًا ومتناً.

تنبيه: فسادُ الاعتبارِ إنما يَرُدُّ على القياسِ، وكذلك فسادُ الوضعِ المذكور بعدِ بخلافِ سؤالِ الاستفسارِ؛ فإنه لا يختصُ بالقياسِ، بل يَرُدُّ على النصوصِ بطريقِ الأولى^٤، لأنَّ الإجمالَ^٥ والغرابة تقعُ فيها، كما تقعُ في ألفاظِ القياسِ.

قال الأمدي: فسادُ الاعتبارِ يُشبهُ أن يكونَ حاصلُه راجعاً إلى التزاعِ في الاحتجاجِ بجنسِ الدليلِ المذكورِ، كما لو استدلَ الشافعيُّ بالقياسِ على

(١) مكرر في (هـ).

(٢) في (آ)؛ لكونه.

(٣) ساقط من (بـ) و(هـ).

(٤) في (بـ) و(هـ)؛ أولى.

(٥) في (آ)؛ الاحتمال.

الظاهري، فيقول الخصم: ما ذكرته فاسد الاعتبار، أي: إنك اعتبرت ما لا يصلح أن يكون دليلاً.

قلت: هذا^(١) ليس على إطلاقه، بل إنما يصح في الصورة التي ذكرناها^(٢)، لأنَّ الظاهري هو الذي ينكر أن جنس القياس دليل. أما الحنفي إذا استدلَّ عليه بالقياس في الحدود ونحوها، مما لا يثبتُ عنده بالقياس، فأورد فساد الاعتبار، فإنه لا ينزع في كون جنس القياس دليلاً، إنما ينزع في كونه دليلاً في هذا الحكم الخاص، وقد ظهر بهذا أن سؤال فساد الاعتبار، إما أن يكون كلياً، كإنكار الظاهري ونحوه الاستدلال بالقياس، أو جزئياً. ثم هو إما عامٌ، أي: يرد في عموم الأحكام، كما إذا استدلَّ بالقياس في مقابلة نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، كما سبقت أمثلته، أو خاصاً، أي: لا يرد إلا في أحكام^(٣) خاصة، كما إذا استدلَّ على الحنفي بالقياس في الحدود، والكافارات، والأسباب، والمقدرات، ونحو ذلك، فهذا أضيق أقسام فساد الاعتبار.

وإذا^(٤) توجَّه سؤال فساد الاعتبار على المستدل؛ انقطع مطلقاً، لتجدد دعواه عن دليل، بخلاف سؤال الاستفسار، فإنه لا ينقطع مطلقاً، بل بالنسبة إلى مقامه الخاص.

والفرق: أن النزاع هنا لفظي لا يقْدح في الحكم، بخلاف فساد الاعتبار، فإنه قادر في عدمة الحكم، وهو الدليل.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (آ): ذكرها.

(٣) في (آ): «الأحكام».

(٤) في (ب): فإذا.

فساد الوضع

الثالث: فساد الوضع، وهو اقتضاء العلة نقىض ما علق بها، نحو: لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة، فيقال: انعقاد غير النكاح به ينقضي انعقاده به لتأثيره في غيره.

وجوابه بمنع الاقضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح. فإن ذكر الخصم شاهداً لاعتبار ما ذكره، فهو معارضة.

السؤال (الثالث): فساد الوضع، وهو اقتضاء العلة نقىض ما علق بها^(١)، وإنما سمي هذا فساد الوضع، لأن وضع الشيء: جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة، لا تناسبه؛ كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً، فنقول لها: إن العلة إذا اقتضت نقىض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك مخالفًا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تتناسب معولها، لا أنها تُخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

وقد ذكر الأمدي^١، والبزدوي في «جدليهما» لفساد الوضع أنواعاً: منها: وقوع^(٢) القياس في مقابلة النص، كقول المستدل في إباحة متروك التسمية: لأن ذبح صدر من أهله في محله، فأبيح، كما لو تركها ناسياً، فيقال له: هذا فاسد الوضع، لوقوعه في مقابلة النص، والظن المستفاد منه أعظم^(٣).

الثاني: وقوعه فيما لا^(٣) يمكن تعليله، كاستدلال الشافعي على الحنفي

(١) في (هـ): عليها.

(٢) في (هـ): وقع.

(٣) ساقطة من (آ).

في الحدود والكفارات بالقياس، وحكم الأصل غير معقول.

الثالث: دعوى المعارض إشعار الوصف بنقض الحكم، كما تذكر أمثلة إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد سبق أنَّ التوعين الأوَّلين من باب فساد الاعتبار. وذكر النيلي أنَّ وقوع القياس في مصادمة النص قد^(١) يُسمى فساد الوضع أيضًا. وذكر أيضًا أنَّ العُرف خصَّ اعتبار العلة في ضد مقتضاه بفساد الوضع، واعتبارها في خلاف مقتضاه بفساد الاعتبار، وسيأتي أمثلة الضد والخلاف فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قلت: المشهور في فساد الوضع والاعتبار ما ذكر في «المختصر»، والخلاف في ذلك اصطلاحي لا يُنْسِرُ، وإطلاقُ كُلٍّ واحدٍ منهما على الآخر لا يُنافي اللغة، بل يُمْكِن توجيهه فيها.

مثالٌ ما علق فيه على العلة ضد ما يقتضيه^(٢): قولُنا في النكاح بلفظ الهبة: لفظ «ينعقدُ به غير النكاح، فلا ينعقدُ به النكاح»، كلفظ «الإجارة». فيقولُ الحنفي: هذا فاسدُ الوضع، لأنَّ «انعقادَ غير النكاح» بلفظ الهبة «يقتضي» ويناسب انعقاد النكاح به، لكن تأثيره في انعقاد غير النكاح به - وهو الدليل على أن له حظاً من التأثير في انعقاد العقود، والنكاح عقدٌ فلينعقد به، كالهبة، ويلتزم عليه الإجارة، أو يُفرق بينها^(٣) وبين الهبة والنكاح إن أمكن.

ومن ذلك: قولُ الحنفي: قتلُ العمد كبيرة، فلا يُوجب الكفارة، قياساً على الزنا وسائر الكبائر، فيقال: هذا فاسدُ الوضع، لأنَّ كونَه كبيرة يقتضي

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (ب) و(هـ): يقتضيه.

(٣) ساقطة من (هـ).

التغليظ عليه، لا التخفيف عنه، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظ، وفي إسقاطها تخفيف.

ومن ذلك: قول الشفيعي في تكرار مسح الرأس: مسح، فَيُسَنْ^(١) فيه التكرار، كالمسح في الاستجمار، فِيَقَالُ: هَذَا^(٢) فَاسِدُ الوضع، لَأَنَّ كَوْنَه مسحاً مُشَعِّرًا بالتحفيض، ومناسب له، والتكرار منافي له.

ومثال ما عُلِقَ فيه على العلة خلاف ما يقتضيه^(٣) وليس بضد: قولنا: فيما دون النفس من الجراحات جنائية على آدمي، فيضرب بدلها على العاقلة كالنفس، فِيَقَالُ: هَذَا خلاف مقتضى العلة، إِذ جنائية الشخص يقتضي اختصاص ضمانها به دون غيره، عملاً بموجب النص والعرف، وكذلك قول الحنفي في أن العبد تتقدّر قيمته، لأنّه آدمي، فَتَقْدِرَتْ^(٤) قيمته كالحرر، فِيَقَالُ: هَذَا عَلَى خلَافِ الْعِلْمَةِ الْمُذَكَّرَةِ، لَأَنَّهَا لَا تُشِيرُ إِلَى تقدير.

قلت: هكذا ذكر النيلاني في أمثلة^(٥) اقتضاء العلة ضد حكمها وخلافه، ولعل فيه نظراً، (٦) فإن تقدير القيمة وعدمه، واحتياط الجنائية بالجاني^(٧) وعدمه، نحو من اقتضاء الكبيرة الكفارة^(٨) وعدمها، وانعقاد النكاح بلفظ الهبة وعدمه. وقد سبق بيان الفرق بين الضدين، والخلافيين، والمثليين، والنقisiين، وبعرض^(٩) هذا على ذلك يتبيّن أمره.

قوله: «وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل

(١) في (ب): «فليس».

(٢) في (هـ): هو.

(٣) في (ب): يقتضيه.

(٤) في (آ): فقدر.

(٥) في (آ): أمثلته.

(٦ - ٧) مكرر في (هـ).

(٨) في (ب): والكفارة.

(٩) تصحّحت في (آ) إلى: وتعرض.

أرجح». أي: وجوابُ فسادِ الوضع بأحدٍ أمرین: إماً بأن يمنع المستدلُ كون علته تقضي نقىضَ ما على بها، أو بأن يسلم ذلك، لكن يبين أن اقتضاءها للمعنى الذي ذكره، هو أرجح من المعنى الآخر، فيقدم لرجحانه.

مثاله: أن يقول في مسألة الكتاب: لا نُسلِّمُ أن انعقاد الهبة بلفظها، أو كون لفظ الهبة يُنْعَقِدُ به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به. قولكم: انعقاد غير النكاح به^(۱) يَدُلُّ على قوته وتأثيره في العقود. قلنا: إنما يَدُلُّ على تأثيره فيما وضع له، وهو الهبة، أما غيره، فلا، لوجوه:

أحدُها: أن تأثير اللفظ^(۲) إنما يُنَاسِبُ أن يكون في موضوعه، لإشارة بخواصه، ودلالته عليها بحكم الوضع، والنكاح، والبيع، والإجارة لها خواص لا يُشعر بها لفظُ الهبة، فَيَضُعُّ عن إفادتها، والتأثير في انعقادها به. الوجه الثاني: أن استعمالَ اللفظ في غير موضوعه^(۳) تجُوزُ، وهو ضعيف بالنسبة إلى الحقيقة، والأصل عدم التجوز.

الوجه الثالث: أن قوة اللفظ وسلطانه، وظهور دلالته، لما كانت في موضوعه، كان استعماله في غيره تفريقاً لقوته، وكالتغريب له عن موطنِه^(۴)، فَيَضُعُّ ذلك عن التأثير.

سلمنا أن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به، لكن اقتضاؤه لعدم انعقاده أقوى من اقتضائه لأنعقاده، لأنَّ انعقاد النكاح بلفظ الهبة؛ يقتضي أن اللفظ مشتركٌ بينهما، أو مجاز في النكاح عن الهبة،

(۱) ساقطة من (آ).

(۲) في (آ) و(ب): أن تأثيره.

(۳) في (ب): موضوعه.

(۴) في (آ): مواطنه.

والاشراك والمجاز خلاف الأصل، وما ذكرناه يقتضي نفيهما^(١)، وتخصيص كل عقد بلفظ هو^(٢) وفق الأصل، وما وافق الأصل يكون أولى مما خالفه.

وعلى هذا النمط يكون الجواب في غير هذا المثال، فنقول في مسألة كفارة العَمد: لا نُسَلِّمُ أن الكبيرة تقضي التغليظ، وبدل عليه إن أمكنه؛ لأن للشرع أن يُقابل الكبيرة بيسير العقوبة، والصغرى بعظيم^(٣) العقوبة، كما له أن يَرْحَمَ العاصي، ويُعَذِّبَ الطائع، ويُعَذِّبَ الطالح، ويُفَقِّرَ الصالح. وإنما انقسمت الأفعال إلى صغار وكبار؛ باعتبار اشتتمالها على مفاسد صغار وكبار. أما أنها تقضي عقوبات بحسبها صغيراً وكثيراً فلا. وهذا وإن كان متوجهاً كما تراه، غير أن المألوف من الشرع يَرْدُهُ، حيث^(٤) جَعَلَ العقوبات تابعةً لصغر الأفعال وكبارها.

سلمنا أنَّ كونها كبيرةً يقتضي التغليظ، لكن لا نُسَلِّمُ أن إسقاط الكفارة تخفيف، بل هُوَ تغليظٌ من جهة أنه استحق بالكبيرة قدرًا من عذاب الآخرة، وتعجيل الكفارة يُخفِّفُ^(٥) عنه بعض ذلك العذاب، وكان تأخيره بكماله عليه إلى الدار الآخرة أغْلَظَ في حَقِّهِ، لأن عذاب الآخرة أشدُّ. وهذا كما قلنا: إن المؤمن تُكَفِّرُ عنه ذنبه بمصالبه الدنيا، ليلقى الله عز وجل نقيةً من الذنوب، تخفيفاً عنه، بخلاف الكفار، فإنَّهم يأكلون ويتمتعون، ويُعَجَّلُ لهم معرفتهم في الدنيا، ليُلاقوا عذاب الآخرة كاملاً، لم يُخفَّفْ منه شيءٌ، تغليظاً عليهم.

وفي هذا الموضع بحثٌ قد استقصيته في كتاب «إبطال التحسين والتقبیح» لم يتسع هذا المكان لذكره، ولا نحن^(٦) بصدده إنما نحن^(٦) بصدق بيان كيفية

(١) تعرفت في (ب) إلى: تفهمأ.

(٢) في (هـ): وهو.

(٣) في (ب): بتعظيم.

(٤) في أصول النسخ: «وحيث»، ولعل الصواب حذف الواو.

(٥) في (ب): تخفيف.

(٦) ساقطة من (آ).

السؤال والجواب في الصناعة.

وأما الجوابُ في المثالين الآخرين، وهو عن قولِ المعترض: إن جنائية الأدمي تقتضي اختصاصَ ضمانها به، وإنَّ وصفَ الأدمي لا يُشيرُ إلى تقديرِ قيمته؛ فبنحو ذلك، وهو أنْ نقولُ^(١): لا نُسلِّمُ أنَّ الجنائية تقتضي اختصاصَ الضمان بفاعليها، إذ للشرع أن يجعل فعل زيدٍ أمارةً على تعلق الحكم بعمرو، كما جاز أنْ يجعل عملُ زيد في نيابةِ الحج وغيره من العبادات القابلة للنيابة، وإهداء ثوابِ القرب، وقضاءِ الديون المالية، علمًا وأمارة على نفع عمرو، وبراءةِ ذمته.

قلت: لكن هذا خلاف منصوص الشرع^(٢) ومألفوه، سلَّمنا ما ذكرتم من الاختصاص، لكن عندنا مناسب^(٣) راجحٌ، وهو حَمْلُ العاقلةِ عن أصحابهم، تخفيفاً عنه^(٤)، ورفقاً به، لانقهاره بكثرة الغرامات، لكثرة الجنائيات خطأً، وصار ذلك عدلاً عاماً من الشرع، لأنَّ الشخص تارة يكون حاملاً، وتارةً يكون محمولاً عنه، وهذه مصلحةٌ أعمُّ من المصلحة الذي ذكرتم، فيجب تقديمها، وكذلك نقولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ وصفَ الأدمي لا يُشير إلى تقدير قيمته، بل هو يقتضي ذلك، لأنَّ الأدمية وصف شريف^(٥)، وشرفه يقتضي صيانته عن الإهانة، والصيانة تقتضي تقدير بدل نفسه، لئلا يدخله الغررُ والجهالةُ، وإذا كانت الأغراضُ من الجمادِ والحيوان تُضبط بآدالتها بأمثالِها وقيمتها، ليرجع إليها عند حاجةِ التضمين، احتياطاً لها مِن دخول الغررِ فيها، فالإنسانُ الذي

(١) في (آ): يقول.

(٢) في (هـ): الشارع.

(٣) في (بـ): بمناسب.

(٤) تعرفت في (آ) و(بـ) إلى: عنهم.

(٥) ساقطة من (آ).

هو أشرف منها أولى بالاحتياط له^(١).

سلّمنا عدم إشعار الوصف بتقدير القيمة، لكن لا نسلّم أنه إذا لم يُشعر بذلك؛ لا يجوز لنا أن نَحْكُم بالتقدير، بل لنا ذلك، إلحاقاً له بالأصول الشاهدة له بذلك كالحرّ. وقد قدر^(٢) الشرع بدله، فيلحق العبد به، وكذلك المرأة تفوض بضعها، فيعقد عليها بلا مهر، ثم لا بدّ منه مقدراً بمهر مثلها، خصوصاً عند الحنفية حيث جعلوا المهر حقاً لله عز وجل، ثابتاً لشرف المحل، لثلا يُستباح بلا^(٣) عوض، ومصرفه المرأة، كالزكاة حق لله تعالى، ومصرفه الفقراء، وإذا شهدت الأصول للحكم بالاعتبار، لم يضر فقد المناسبة، بناءً على ما سبق من أن علل الشرع وضعية لا تلزمها المناسبة، بخلاف العقليات والعرفيات.

قوله: «فإن ذكر الخصم شاهداً لاعتبار ما ذكره، فهو معارضة». يعني أن المستدلّ إذا عَلَّ بوصف، فادعى المعترض أن ذلك الوصف يقتضي نقض الحكم المدعى، وذكر له شاهداً بالاعتبار في اقتضاء النقض؛ كان ذلك معارضة منه لدليل المستدلّ، وانتقالاً من سؤال فساد^(٤) الوضع إلى إيراد المعارضة، وهو انقطاع، فإن لم يكن انقطاعاً، فهو مستقبح، لكونه نشراً للكلام، وانتقالاً من مقام إلى مقام.

مثاله: أن يقول المستدلّ: لفظ الهبة ينعدّ به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح، فيقول المعترض: هذا الوصف يقتضي نقض الحكم، إذ انقاد غير

(١) ساقطة من (ه).

(٢) في (آ) و(ب): قرر.

(٣) في (آ): بغير.

(٤) في (آ): فاسد.

النکاح به یقتضی انعقاده به، ویشهد لذلک أصل بالاعتبار، وهو لفظ البيع حيث ینعقد^(۱) به غير البيع، وهو السلم والإجارة، فإن هذا صار خروجاً عن خصوصية فساد الوضع إلى طريق المناقضة والمعارضة، حتى صار كأنه قال للمستدل: ما ذكرته من الدليل، وإن ذل على ما ذكرت، لكن عندي ما يعارضه، ويدل على خلافه، وهو لفظ البيع، قد انعقد به البيع وغيره، فكذا ينبغي أن ینعقد بلفظ الهبة الهبة وغيرها.

وكذلك في مسألة المسح، إذا قال المستدل: مسح، فيسن^(۲) تكراره كمسح^(۳) الاستطابة، فقال المعترض: وصفك یقتضي نقض حكمك، إذ المسح مشعر بالتحفيف، وهو مناف للتكرار، لما فيه من التشليل، ویشهد لذلک أصل بالاعتبار، وهو مسح الخفف، يکره تكراره، لما كان مسح الخف^(۴) مشعرًا بالتحفيف، فيقال للمعترض في هذا وأمثاله: أنت منقطع بانتقالك عن فساد الاعتبار إلى المعارضة، فإن سامحة المستدل، ولم یؤاخذه بذلك، فعليه أن یجيئ بما یجيئ به عن المعارضة.

فيقول^(۵) في المثال الأول: لا نسلم أن السلم والإجارة ینعقدان بلفظ البيع، حتى یجوز مثله في لفظ الهبة مع النکاح، سلمناه لكن^(۶) لا نسلم أن السلم والإجارة معايران للبيع، بل هما نوعان له، إذ البيع ینقسم إلى بيع متفرعة وهي الإجارة، وإلى بيع عين موجودة، أو موصوفة، وهو غالب أنواعه، أو معدومة في الذمة^(۷)، وهو السلم، بخلاف النکاح، فإنه معاير للهبة، مختص

(۱) في أصول النسخ: «لا ینعقد»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(۲) في (ب): فليس.

(۳) تحرفت في (ب) إلى: لمسح.

(۴) ليست في (ھ).

(۵) في (ب): فنقول.

(۶) ساقطة من (آ).

(۷) في أصول النسخ: أو في معدومة الذمة، ولعل الصواب ما أثبناه.

عنها بخواص لا يشعر بها لفظها كما سبق.

وفي المثال الثاني: لا نُسلِّم أن مسحَ الْخُفَّ يُكره تكراره كما في مُبْدَلِه، وهو غسلُ الرجل. سَلَمنا، لكن الفرق أن مسحَ الخف إنما يُكره تكراره، لكونه مسحاً على الْخُفَّ، لا لكونه مسحاً مطلقاً، لأن تكراره يَضُرُّ بالخف، ويُتِلِّفُ ماليته، وفي ذلك إضاعةٌ مالٍ منهي عنها، وأيضاً ليس هو أصلًا في الطهارة حتى يلحق بنظائره، مما هو أصلٌ فيها بخلاف مسح الرأس، فإنه لا مالية فيه تتلفُ، وهو أصلٌ في الطهارة، فَقَرُبَ إلْحاقه بنظائره في التكرار، كالوجه واليدين والرجلين.

فحاصِلُ المذكور هنا في الجواب: إِمَّا منع حكم المعارضة^(١)، أو الفرقُ بينهما وبين حُكْمَ قياس^(٢) المستدل، على أَنَّ في قياس^(٢) تكرار مسح الرأس على تكرار مسح الاستطابة نظراً، مِنْ جهة أنه قياسُ أمرٍ تعُبُّدُّ على أمرٍ معقول، وشرطُ القياس وجودُ علَّةِ الأصل في الفرع، وليس معنى التطهير موجوداً في مسح الرأس، كوجوده في مسح الاستطابة، بدليل أن الرأس يجب مسحه مع القطع بطهارته، فلم يَقُلْ بَيْنَ الأصلِ والفرع إِلَّا مُسْمَى الطهارة، وهو شَبَهٌ لفظي أو معنوي ضعيف، وإنما نحن ذكرنا مثلاً يترتبُ عليه السؤالُ والجواب ، وما ذكرناه من ضعف القياس لا يَقْدُحُ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب) و(هـ): المعاوضة.

(٢) ساقطة من (هـ).

الرابع: المنع، وهو منع حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصح، وله إثباته بطرقه؛ ومنع وجود المدعى علة في الأصل فيبته حسأ، أو عقلأ، أو شرعاً بدليله، أو وجود أثـر، أو لازم له، ومنع عليهـه، ومنع وجودها في الفرع، فيبتهما بطرقهما كما سبق.

* * *

المنع

السؤال «الرابع: المنع».

قوله: «وهو منع حكم الأصل»، ليس المراد حصر جنس المنع في منع حكم الأصل، بل هو على أربعة أضـرـبـ. وشرع في ذكرها واحداً بـعـدـ واحدـ: أولـهاـ: «منع حـكمـ الأـصـلـ».

الثاني: «منع وجود المدعى عـلـةـ»^(١)، أي: منع وجود الوصف الذي أدعـىـ المستدلـ أنهـ العـلـةـ فيـ الأـصـلـ.

الثالث: منع كونـهـ عـلـةـ^(٢) فيـ الأـصـلـ.

الرابع: منع وجودـهـ فيـ الفـرعـ، فـكـانـ قـالـ: المنـعـ، وـهـ يـنقـسـ إلىـ منـعـ حـكمـ الأـصـلـ، وـمـنـعـ وجودـ العـلـةـ فـيـهـ، وـمـنـعـ عـلـيـةـ^(٣) الـوـصـفـ، وـمـنـعـ وجودـهـ فيـ الفـرعـ.

ومثال ذلك فيما إذا قلنا: النبي مـسـكـرـ، فـكـانـ حـرـاماـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الخـمـرـ، فقالـ المـعـتـرـضـ: لا نـسـلـمـ تـحـرـيمـ الخـمـرـ، إـمـاـ جـهـلاـ بـالـحـكـمـ، أـمـ عـنـادـ، فـهـذـاـ منـعـ حـكمـ الأـصـلـ. ولوـ قـالـ: لا أـسـلـمـ وجـوـدـ الإـسـكـارـ فـيـ الخـمـرـ؛ لـكـانـ هـذـاـ منـعـ

(١) في «البلبل»: عليهـ.

(٢) ساقـطـ مـنـ (هـ).

(٣) في (آ): عـلـةـ.

وجود المدعى^(١) عِلْمٌ في الأصل. ولو قال: لا أُسَلِّمُ أن الإِسْكَارَ عِلْمَ التحرير، لكن هذا منع عليه الوصف في الأصل، ولو قال: لا أُسَلِّمُ وجود الإِسْكَارَ في النبيذ؛ لكن هذا^(٢) منع وجود العِلْمَ في الفرع، ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع^(٣) واحد.

قوله: «ولا ينقطع به المستدل على الأصح»، أي: لا ينقطع المستدل بمنع حكم الأصل على أصح الأقوال فيه، وهي أربعة: أحدها: ينقطع، لأننا لو مكنناه من الكلام على الأصل وإثباته^(٤) بالدليل، لانتشر الكلام، وانتقل إلى مسألة أخرى.

مثاله: لو قال حَبْنَلِي في جلد الميتة: إنه نجسُ، فلا يَطْهُرُ بالدَّبَاغُ، كجلد الكلب، فقال الحنفي: لا أُسَلِّمُ حكمَ الأصل؛ وهو أن جلد الكلب لا يَطْهُرُ بالدَّبَاغُ بل يَطْهُرُ عندي، فشرع المستدل يقول: الدليل على أن جلد الكلب لا يَطْهُرُ: أنه جِيَوَان نجسُ العين، فلا يَطْهُرُ جلدُه بالدَّبَاغُ، كجلد الخنزير، فقد خرج عن محل النَّزَاعِ، وهو جلدُ الميتة إلى غيره، وقد يتسلسل المنع، مثل أن يمنع^(٥) المعترض الحكم في جلد الخنزير، أو الوصف^(٦) في جلد الكلب، فيخرج قانونُ النظر عن وضعه.

القول الثاني: لا ينقطع المستدل بذلك.

القول الثالث: إن كان المنع جلياً في مذهب المعترض، مشهوراً، يَعْلَمُه غالبُ الفقهاء، انقطع المستدل، وإن كان خفياً لا يَعْلَمُه إلا الأحادُد والخواص،

(١) في (ب): المنع.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: مع.

(٤) في (هـ): إثباته، بدون الواو.

(٥) في (آ): الوصف.

لم ينقطع.

والفرق: أن خفاء المぬ يكون عذرًا له، فَيُمْكِنُ من الاستدلال عليه، ولا يُحُكِّمُ بانقطاعه، بخلاف المぬ الجلي، فإنه يُعد كالمحرف إذا قاس على أصلٍ ممنوع، حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار.

وقد مثل المぬ الجلي بقوله: لا يُقتلُ الْحُرُّ بالعَبْدِ للتفاوت بينهما، قياساً على المسلم بالذمي، فإن ذلك ممنوع عند الخصم، وهو جلي، من مذهبهم أنهم يقتلون المسلم بالذمي.

وكقولنا: يُقضى على الغائب، وإن كان في ذلك نوعٌ نقصٌ بالنسبة إلى القضاء^(١) على الحاضر، كما يُقضى بالشاهد واليمين، وإن كان فيه نوعٌ نقصٌ بالنسبة إلى القضاء^(١) بشاهدين، فإن القضاء بشاهد ويمين ممنوع عندهم مثـعاً جلياً مشهوراً.

ومثل المぬ الخفي بقولنا في تعين النية لرمضان: صوم واجب، فيجب تعين النية له، كالقضاء، وقولنا في الوضوء: عبادة، فيفتقر إلى النية، كالتيمم، فإن المぬ في ذلك خفي، إذ منع احتياج القضاء إلى النية إنما هو على مذهب زفر. وأما افتقار التيمم إلى النية، فلا أعلمُ عندهم فيه خلافاً.

والتحقيق: أن خفاء المぬ وظهوره يختلف باختلاف المستدل في علمه، واطلاعه على أقوال الناس، وظهور ذلك عليه بأماراته^(٢)، فيقال له: هذا لا يخفى على مثلك، فهو جلي في حَقَّكَ، لكن على هذا إشكال، وهو أن المستدل إذا أدعى خفاء ذلك عنه، فقد أدعى ممكناً، والأصل على وفقه، وهو عدم علمه، فلو حُكِّمَ بانقطاعه بذلك، لأفضى إلى تكذيبه، فالأشبه على هذا أن يُرجَع إلى قوله في ذلك. إن قال: علمت المぬ، انقطع، وإلا فلا. ويلزمه

(١) ساقط من (آ).

(٢) في (ب): بأماراته.

الصدقُ في ذلك على هذا القول.

أما ضبطُ خفاء المぬع وظهوره بما يعلمه غالبُ الفقهاء، فهو وإن كان قريباً، لكنه متفاوتٌ جداً، إذ غالبُ الفقهاء يتفاوتون في معرفة مذهب خصمهم، كما يتفاوتون في معرفة مذاهبهم، وقد يبلغُ الفقيه رتبة الاجتهاد، ويُخفى عنه غالبُ مذهب غيره.

وبالجملة: في هذا القول التفصيلي نَظرٌ.

القول الرابع: الرجوع في ذلك إلى عُرف^(١) أهل بلد المناظرة، إن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً، انقطع؛ وإلا فلا، إذ للجدل مراسِم وحدود مصطلح عليها، فينبغي الوقوف معها^(٢).

وقال الأمدي: إن لم يكن للمستدل مَدْرَك، يعني طريقاً إلى إثبات الحكم غير القياس على الأصل الممنوع، جاز، ولا يكون منقطعاً بالمنع، وإن كان له مَدْرَكٌ غيره، فإن كان المنع خفياً، لم ينقطع، وإلا انقطع. وهذا تفصيل جيد ذكره في «الجدل».

واختار في «المتنهى»: أنه لا يكون منقطعاً على الإطلاق، وهو مذهب الأكثر، والذي صَحَّ في «المختصر».

ووجهه: أن حكم الأصل أحد أركان القياس، فإذا امتنع، كان له إثباته بالدليل، كغيره من أركانه، مثل أن يقول الحنبلي في ضمان العارية: أثبت يده على مال الغير لغرض نفسه، من غير سابقة استحقاق، فضَمِنَ^(٣)، قياساً على الغاصب، فيقول الحنفي: لا أَسْلِمُ أن الغاصب يجب عليه الضمان عند فوات المغضوب، بل يُخَيِّرُ المالك، إن شاء صَبَرَ حتَّى يَعُودَ العبدُ، أو توجد الضَّالَّةُ،

(١) في (ب): معرفة.

(٢) في (ب): عليها.

(٣) في (آ): فضمِنَ.

وإن شاء أخذ القيمة، ويملك الغاصب العين، بحيث إذا عادت كانت له، فيقول المستدل: الدليل على أن الغاصب يجب عليه الضمان: أن الغصب أكل مال^(١) بالباطل، وهو منهي عنه، فيكون حراماً، فيجب ترکه برد المغصوب على مالكه، وما وجب ردّه مع بقائه، وجب ردّ قيمته عند فواته، لأنها بدله. وأيضاً قوله عليه السلام: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢) لكن هذا يتناول الفرع المتنازع فيه، فلا يصح القياس معه، وإن شاء، أجاب عن تملك الغاصب العين بالقيمة، بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مُسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٣) وهو نص، فلا يسمع الاجتهاد معه.

وكذا لو قال المستدل: يجب غسل ولوغ الخنزير سبعاً، قياساً على نجاسة الكلب، فقال الحنفي: لا أسلم^(٤) الحكم في الكلب، وإنما يغسل عندي^(٥) ثلاثة أو يكاثر، فيقول المستدل: الدليل على غسل نجاسة الكلب سبعاً: قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب...» الحديث^(٦).

(١) في (آ): الغاصب أكل مالاً.

(٢) تقدم تخرجه في ٤٦٨/٢.

(٣) حديث صحيح. أخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عممه حذيم بن عمارة السعدي: أحمد ٧٢-٧٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٨/٣، والدارقطني ٢٦/٣، والبيهقي ١٠٠/٦، وأبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٢، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأخرجه من حديث أبي حميد الساعدي: أحمد ٤٢٥/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤٢-٤١، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١، والبيهقي ٦/١٠٠ و ٩/٣٥٨، وصححه ابن حبان ١١٦٦. ورواه البزار (١٣٧٣) وقال بيته: إسناده حسن، وقد روى من وجوهه عن غيره من الصحابة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧١ بعد أن نسبه لأحمد والبزار: ورجال الجمیع رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث عمرو بن بشري: أحمد ٣/٤٢٣ و ٥/١١٣، والدارقطني ٣/٢٦، والطحاوي في «المشكل» ٤/٤٢، و«المعاني» ٤/٢٤١، والبيهقي ٦/٩٧ وهو حسن في الشواهد.

وأخرجه من حديث ابن عباس: البيهقي ٦/٩٧، وهو حسن أيضاً في الشواهد.

(٤) في (هـ): نسلم.

(٥) في (آ): عندك.

(٦) تقدم تخرجه في ٢٢٧/٢.

قوله: «وله إثباته بطرقه»، أي: إذا منع المفترض حكم الأصل، لا ينقطع المستدل، وله إثباته بطرقه من نص كتاب، أو سنته، أو إجماع، أو قياس على أصل، (آخر نحو) ما تقدّم.

قوله: «ومنع وجود المدعى علة^(٢) في الأصل». هذا هو المنع الثاني، وقد سبق مثاله.

قوله: «فيبيته»، أي: إذا منع المفترض وجود الوصف في الأصل، فيبيته المستدل «حساً، أو عقلاً، أو شرعاً»، أي: يُبَيِّنه بالحس، كالقتل والغصب والسرقة، فإنها أمور محسوسة، أو بالعقل؛ كالعدوانية، أي: كون القتل عدواناً. والشدة مطربة، فيقول المفترض: لا أُسْلِمُ أن^(٣) هذا القتل عدوان، وأن^(٤) هذا الشراب مسكر، (فإن كون القتل عدواناً والشراب مسكرأ)، يُعرف بالعقل بدوران زوال العقل مع شربه وجوداً وعديماً، أو بالشرع، كالطهارة والنجاسة، والحل والحرمة، في قولنا: طاهر، فجاز بيته، أو نجس، فلا يجوز بيته، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية.

وقوله: «بدليله، (أو وجود أثر، أو لازم له)»، أي: يثبت الوصف إذا منعه بدليله^(٥) من حس، أو عقل، أو شرع، كما ذكرنا، أو بالاستدلال على وجوده بوجود لازم له، أو آثر من آثاره.
والصواب أن يُقال: بوجود أثر، أو أمر ملازم له، أو بوجود ملزومه، لأن

(١ - ٦) ساقط من (هـ).

(٢) في «البلبل»: عليه.

(٣) في (هـ): أن.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ليس في (آ) و (هـ).

(٦ - ٦) ساقط من (هـ).

وجود اللازم لا يدل على وجود الملزم، بخلاف الآخر، فإنه ملزم للمؤثر، فيدل عليه دلالة الملزم على لازمه، والأمر الملازم للشيء لا ينفك^(١) عنه، يدل عليه، كملازمة وجود النهار لظهور الشمس، وظهور الشمس ليجود النهار.

وهكذا عبارةُ الشيخ أبي محمد: وقد يقدر^(٢) على ذلك بإثبات أثر، أو أمر يلزمه، وهو أجود من عبارة «المختصر» لما ذكرناه، وذلك كدلالة تحرير القتل على كونه عمداً، لأن العميد من لوازم التحرير، ودلالة الدية على القتل، لأنها من آثاره، ودلالة وجوب الحد على انتفاء الشبهة، (لأن انتفاء الشبهة^(٣) لازم لوجوب الحد)، وكلحوق النسب على عدم وجوب الحد، لأن لحوق النسب من آثار الوطء الذي ليس بحرام، وكدلالة فساد العقل على إسکار الشراب، وجواز البيع على الطهارة، وعدم جواز الاستصحاب في الصلاة على النجاسة، وأشباه ذلك.

قوله: «ومنع علية، ومنع وجودها^(٤) في الفرع». هذان المنعان الآخران، أي: ومن المنوع منع علة^(٥) الوصف، أي: منع كونه علة في الأصل، ومنع وجوده في الفرع كما سبق مثاله، فيثبتهما المستدل بطرفيهما^(٦) «كما سبق» إشارة إلى ما تقدم، من أدلة إثبات كون الوصف علة، وهي النص، والإجماع، والاستنباط بالنسبة، والسبير، والدوران، ونحو ذلك وإلى ما تقدم أيضاً من دليل وجود العلة في الفرع من إلغاء الفارق، وهو تنقيح المناط ونحوه، .

(١) في (ب): لا ينقل.

(٢) في (ب) و(ه): تقدر.

(٣ - ٤) ساقط من (أ).

(٤) في (آ) و(ب): وجوده.

(٥) في (ب): «غلبة»، وفي (ه): «عليه».

(٦) في (ب): بطرفيهما.

فلو قال المستدلُ: النَّبِيُّ مسْكُرٌ، فَحَرَمَ كَالخَمْرِ، فقال المُعْتَرِضُ: لا تُسْلِمُ أَنَّ الإِسْكَارَ عِلْمًا، ولا أَنَّهُ مُوْجَدٌ فِي النَّبِيِّ. لِكَانَ لِلْمُسْتَدِلِ أَنْ يَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإِسْكَارَ عِلْمًا التَّحْرِيمُ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهُ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَصْلَحَةِ صِيَانَةِ الْعُقُولِ عَنِ الْفَسَادِ، وَلَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ إِمَّا لِلْلَّوْنِهِ^(۱)، أَوْ مَيَعَانَهُ، أَوْ إِزْبَادَهُ، أَوْ كُونَهُ مِنَ الْعَنْبِ، أَوْ لِإِسْكَارِهِ، وَالْأَوْصَافُ كُلُّهَا طَرِيدَةٌ إِلَّا الإِسْكَارُ، فَكَانَ هُوَ الْعِلْمُ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي النَّبِيِّ، بَدْلِيلِ الْوَجْدَانِ وَالْعُقْلِ، فَإِنَّ الشَّارِبَ لَهُ يَجِدُ النَّشَاطَ، وَغَرْوَبَ الْعُقْلِ، وَدَبِيبَ الْأَعْضَاءِ، وَكَذَلِكَ يَرِي زَوَالَ الْعُقْلِ يَدُورُ مَعَهُ وَجْهًا وَعَدْمًا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ كُونَهُ مَسْكَرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(۱) تَحْرَفَتْ فِي أَصْوَلِ النَّسْخِ إِلَى: «الْكُونَهُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا.

الخامس: التقسيم: ومحله قبل المطالبة لأنه منع، وهو تسلیم، وهو مقبول بعد المنع، بخلاف المكس، وهو حصر المعارض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاء جميعها، وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى منوع ومسلم، وإلا كان مكابرة، وحصره لجميع الأقسام، وإلا جاز أن ينفي الخارج عنها بغير ضرورة، ومطابقته لما ذكره، فلو زاد عليه؛ لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل.

وطريق صيانة التقسيم أن يقول المعارض للمستدل: إن عنيت بما ذكرت كذا وكذا، فهو محتمل مسلم، والمطالبة متوجهة، وإن عنيت غيره، فهو ممتنع منوع، والله أعلم.

* * *

القسم

السؤال «الخامس: التقسيم»، وقد ذكر معناه بعد^(١).

قوله: «ومحله»، أي: ومحل سؤال التقسيم، وموضعيه من الأسئلة «قبل» سؤال «المطالبة»، ^(٢) وهو طلب الدليل على كون الوصف علة كما سبق. وإنما قلنا: محله قبل سؤال المطالبة^(٣)، لأن^(٤) يعني سؤال التقسيم - «منع» لوجود العلة كما ذكر بعد، «وهو»^(٥) - يعني المطالبة - «تسليماً»، لأن قول المعارض: ما الدليل على أن الوصف الذي ذكرته، هو^(٦) علة الحكم الذي أدعنته؟ يتضمن تسليماً وجود الوصف المذكور. وإذا كان التقسيم منعاً للعلة، والمطالبة تتضمن تسليمها، فالتسليماً «مقبول بعد المنع»، بخلاف

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في البible المطبوع: وهي.

(٤) في (آ): وهو.

العكس» وهو المنع بعْد التسليم، لأنَّه إنكارٌ لما اعترف به، وهو غير مقبول. مثالُه: لو قال المستدلُ: الأرز مكيل، فَحُرِمَ فيه التفاضلُ كالبُرُّ، فقال المُعترضُ: لا أُسْلِمُ أَنَّ^(۱) الكِيلَ عِلْمًا في الأصلِ، لأنَّ عِلْمَ الربا فيه: إما الكيل، أو الطعم، أو القوت، ولا شيءٌ من ذلك يَصْلُحُ عِلْمًا، وقرر ذلك بدلِيه عنده، ثم قال: سلمت أنَّ البرَّ مشتمل على عِلْمَ الربا، لكنَّ لم قُلْتَ: إنَّ الكيل هو العِلْم؟ لصَحَّ^(۲) ذلك، لأنَّه تسليمٌ بعد منعٍ، ورجوع عن النزاع في وجودِ الوصف.

ولو قال أولاً: لِمَ قُلْتَ: إنَّ الكيل عِلْمًا؟ ثم قال بعد ذلك: العِلْمُ إما الكيل، أو الطعم، أو القوت، ولا شيءٌ مِن ذلك عِلْمٌ؛ لم يَصِحَّ، لأنَّ سُؤالَه عن دليلِ عِلْمِ الكيل تسليمٌ لِوجودِه، ولصلاحِيَّته^(۳) للعلة، وإنكارُه بعد ذلك صلاحِيَّته للتَّعْلِيلِ إنكارٌ لما سلمه.

قلْتُ^(۴): وفي تَحْقِيق^(۵) هذا نظر، إذ لا تنافي بين التقسيم والمطالبة، حتى يكونَ إيرادُ التقسيم بعدها إنكارًا بعْدَ اعترافٍ، إذ حاصلُ التقسيم هو إنكار وجودِ عِلْمِ المستدلِ في الأصلِ، وذلك لا يُنافي قولَ المُعترضِ: ما الدليلُ على أنَّ ما ذكرته عِلْمًا.

مثالُه: لو قال المستدلُ: الأرز مكيل، فَحُرِمَ فيه الربَا كالبُرُّ، فقال المُعترضُ: ما الدليلُ^(۶) على أنَّ الكيل^(۷) هو العِلْمُ في البرِّ؟ كانَ هذا إنكارًا

(۱) في (آ) و(ب): لأنَّ.

(۲) في (هـ): لم يَصِحَّ.

(۳) في (آ): وصلاحِيَّته.

(۴) ساقطةٌ من (هـ).

(۵) في (آ): تحقيق.

(۶) تحرَّفت في (ب) إلى: بالدليلِ.

(۷) تحرَّفت في (هـ) إلى: المكيلِ.

لِعِلَّيْهِ^(١) الكيل. ثم لو قال بَعْدَ ذلك: العِلَّةُ فِي الْبَرِ إِمَّا^(٢) الكيل، أو القوت، أو الطعم، ولا شيءٌ من ذلك صالح لِلعلة، لكان ذلك كلاماً^(٣) صحيحاً موافقاً لما قبله، إذ كلاهما يدل على إنكار علية الكيل. وإنما كان يَتَجَهُ التنافي بَيْنَ التقسيم والمطالبة، لو كان معنى التقسيم إنكار نفس الوصف، والمطالبة طلب الدليل على عِلَّيْهِ، كما لو قال: ما الدليل على أن الكيل عِلَّةُ الرِّبَا؟ ثم قال: لا أَسْلِمُ أَنَّ الْبُرَ مكيل، لأنَّ إنكاره^(٤) وجود الكيل بعد طلب الدليل على عِلَّيْهِ؛ إنكار له بَعْدَ الاعتراف بوجوده. أما إنكار علية الوصف بعد طلب الدليل عليها، فليس كذلك، إذ طلب الدليل عليها إنكار لها، فهو موافق للإنكار الحاصل^(٥) من التقسيم.

نعم قد قيل: إن ذكر المطالبة بَعْدَ التقسيم تكراراً لأن حاصلها منع العِلَّةِ، وهو حاصلٌ من التقسيم كما عرف، فتأمل ذلك، فإن في كون التقسيم بَعْدَ المطالبة إنكاراً بعد اعتراف - كما ذكر في «المختصر» وأصله - نظراً قد أوضحته، والله^(٦) تعالى أعلم بالصواب.

قوله: «وهو» - يعني التقسيم - «حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدلُّ معنى التقسيم علَّةً، وإلغاء جميعها».

المدارك: جمع مَدْرَكٍ - بفتح الميم -، وهو الطريقُ الذي يَتَوَصَّلُ به إلى إدراك الشيء.

ومعنى الكلام المذكور على هذا: أن التقسيم هو أن يُحْصَرَ المُعْتَرِضُ

(١) في (آ) و(هـ): لعلة.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) تحرفت في (آ) إلى: كاملاً.

(٤) في (آ و بـ): إنكار.

(٥) في (آ): والحاصل.

(٦) لفظ الجلالة ليس في (هـ).

الطرق التي^(١) يمكن التوصل بها إلى معرفة كون الوصف الذي أدعاه المستدل علة، ثم يلغى جميع الطرق المذكورة، فإن استقر له ذلك، بطل التعليل بما ذكره المستدل، وإنما، فله تصريح ما أدعاه؛ بالقبح فيما ذكره المعترض، وكان في هذه العبارة انحرافاً عن المقصود عن عبارة الأصل، وإنما المقصود من ذلك^(٢) أن يحصي المعترض جميع الأوصاف المناسبة للحكم في الأصل، ثم يبين إلغاءها، وعَدَم صلاحيتها للتعميل، كقوله: علة الربا في البر إما الكيل، أو الطعم، أو القوت، ولا واحد منها^(٣) يصلح للتعميل، فثبت أن الحكم لا علة له، فينقطع الإلحاد كما سبق، أو أن العلة وصف غير ذلك، فعليك أيها المستدل إبداؤه، فإن كان صالحًا سلمناه، وإنما الغيناه كغيره.

وقال الأمدي: التقسيم تردید اللفظ بين احتمالين مستويين، واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر، وإنما فلو كان اللفظ في أحد الاحتمالين أظهر منه في الآخر، وجب تنزيل اللفظ عليه، ولو اشترك الاحتمالان في اعتراض واحد، لم يكن للتقسيم معنى.

قلت: وهذا أولى بتفسير التقسيم المراد هنا، والظاهر أنه الذي أراده في «الروضة» لكنه^(٤) لم يُفصِّح به غاية الإفصاح، فوهمت فيه عند الاختصار، وذهبت فيه إلى التقسيم المستعمل في تخريج المناط، وذلك أن التقسيم في القياس على ضربين:

أحدُهما: من الناظر في استخراج العلة بخريج المناط، كما ذكرنا مثاله غير مرة.

والثاني: تقسيم من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل، وهذا هو

(١) تعرفت في (آ) إلى: الذي.

(٢) ليس في (آ).

(٣) تعرفت في (آ) إلى: منها.

(٤) في (آ): لكن.

المراد ها هنا، وسيأتي له أمثلة إن شاء الله تعالى.

قوله: «وشرطه: صحة^(١) انقسام ما ذكره المستدل إلى منوع ومسلم، شروط صحة وإلا كان مكابرة، وحصره لجميع الأقسام، وإلا جاز أن ينهض الخارج عنها التقييم بفرض المستدل، ومطابقته لما ذكره».

أي: وشرط التقييم، أي^(٢): يُشترط لصحته^(٣) أمور ثلاثة: أحدها: أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح انقسامه إلى ما يجوز منعه وتسليمه.

قال بعضهم: احتمالاً متساوياً، لكن يكفي المعترض بيان مجرد الاحتمال، ولا يلزمه بيان التساوي لتعذرها، أو لصعبيتها، كما ذكر في سؤال الاستفسار، ولذلك أمثلة:

أحدُها: أن يقول المستدل في نذر صوم يوم^(٤) النحر: إنه نذر معصية، فلا ينعقد، قياساً على سائر المعاشي، فيقول المعترض: هو معصية لعينه أو لغيره؟، الأول منوع، لأن الصوم لعينه قربة وعبادة، فكيف يكون معصية، والثاني مسلم، لكن لا يقتضي البطلان، بخلاف سائر المعاشي.

المثال^(٥) الثاني: أن يقول في الصبي إذا صلى في الوقت ثم بلغ: إنها وظيفة صحت من الصبي، فلم يلزم إعادتها، كالبالغ، فيقول المعترض: صحت منه فرضاً أو نفلاً؟، الأول منوع، لأنَّ غير مخاطب بها، فكيف تكون فرضاً مع عدم الخطاب بها، والثاني مسلم، لكن لا يقتضي عدم وجوب الإعادة، لأنَّ التفل لا يُجزئ عن الفرض، بخلاف صلاة البالغ، فإنَّها صحت

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في أصول النسخ: «أن»، وما ثبته من هامش (آ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: لحصته.

(٤) ساقطة من (آ) و(ب).

(٥) ساقطة من (هـ).

فرضًا، فلذلك لم تلزمه الإعادة.

المثال الثالث: أن يقول الحنفي: لا تجب الزكاة في مال الصبي، لأنها عبادة، فلم تجب عليه كسائر العبادات، فيقول المعترض: عبادة محضة، أو غير محضة؟، الأول من نوع، والثاني مسلم، لكن لا يلزم سقوطها عن ماله، لأنها عبادة من جهة؛ مؤنة مالية من جهة، فنحن في هذه الجهة نوجبها في ماله، كنفقة الزوجة والأقارب، والمخاطب ياخراجها الولي.

قوله: «إلا كان مكابرة». أي: إن لم يكن ما ذكره المستدل يصح انقسامه إلى من نوع ومسلم؛ كان التقسيم مكابرة وشعباً ولعباً^(١)، كما لو قال: شراب مسکر، فكان حراماً كالخمر، فقال المعترض مثلاً: مسکر شرعى، أو لغوى، أو عقلى؟، أو يقول: مسکر ذوقى، أو حقيقى؟، وكما لو قال: مكيل، فحرم فيه التفاصيل كالبُر، فقال المعترض: مكيل لغوى، أو شرعى؟، فإن هذا وأمثاله تقسيم لا معنى له، ولا يترتب عليه حُكْمٌ، فيكون عناداً، أو لعباً، أو جهلاً، فلا يُسمَعُ.

الأمر الثاني من شروط صحة التقسيم: أن يكون حاصراً لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل، كما ذكر من انحصار^(٢) المعصية في كونها لعينها أو لغيرها، وانحصر الصلة في كونها فرضًا أو نفلاً. فإن لم يكن حاصراً، لم يصح التقسيم، لجواز أن ينهض القسم الباقى، الخارج عن الأقسام التي ذكرها المعترض بفرض المستدل. وحينئذ يتقطع المعترض^(٣)، ولذلك أمثلة: أحدها: أن يقول: هذا العدد إما أن يكون مساوياً لهذا العدد، أو أقل منه، فيقول المستدل: لا هذا ولا هذا، بل يكون أكثر، وهو مرادي.

(١) في (هـ): أو لعباً.

(٢) في (هـ): ذكره في انحصار.

(٣) ساقطة من (هـ).

الثاني : أن يُقُولَ : فعل مأمور به ، فكان مجزئاً ، فيقول المعترض : مأمور به على وجه الفرض ، أو على وجه الإباحة؟ ، فيقول : لا هذا ولا هذا ، بل على وجه الندب أو الوجوب ، إن كان من يُفرّق بين الواجب والفرض^(١) .

الثالث : أن يقول الحنفي^(٢) : الوتر ليس بفرض ، لأنه إما فرض أو نفل ، والأول باطل ، فتعين الثاني ، فيقول الحنفي : لا فرض ولا نفل ، بل واجب^(٣) .

الرابع : أن يقول في الحرج البالغة : تلي عقد النكاح ، لأنها عاقلة ، فصح منها التصرف للمصلحة كالرجل ، فيقال له : ما تعني بالعقل ؟ التجربة ، أو كمال الرأي وحسن السيرة ؟ الأول من نوع ، والثاني مُسلِّم ، فيقول^(٤) : لا هذا ، ولا هذا ، بل المراد به قوة غريزية ، يتأتى بها ذكر المصالح والمفاسد .

الأمر^(٥) الثالث من شروط صحة التقسيم : « مطابقته لما ذكره » المستدل ، أي : إن المعترض لا يُورِّد في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله ، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل ، لم يَصِحَّ ، لأنه حينئذ يكون مناظراً لنفسه لا للمستدل ، حيث ذكر ما لم يذكره المستدل ، وجعل يتكلّم عليه ، وإنما وظيفة المعترض هَذُمُ ما يبنيه ، لا بناء زيادة عليه .

مثال ذلك : أن يقول الحنفي في قتل الحرّ بالعبد : قتل عمٍّ عدوان ، فأوجب القصاص ، قياساً على الحر بالحر ، فيقال له : قتل عمٍّ عدوان في رقيق أو غير رقيق؟ وكذا إذا قال في مسألة إجبار البُكْر البالغة : إنها عاقلة بالغة ، فلا تُجْبَرُ على نكاح^(٦) الرجل ، فيقال : عاقلة بالغة^(٧) ، وهي بكر أو

(١) في (ب) : بين الإباحة والفرض .

(٢) في (ب) : الحنفي .

(٣) تقول الحنفية : إن الوتر ليس بواجب ، إنما هو فرض عملي ، وهو مرتبة بين الفرض والواجب .

(٤) في (هـ) : فيقال .

(٥) ساقطة من (آ) .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) تحرفت في (هـ) إلى : بالعلة .

ليست بيكر؟ فهذا تقسيم مردوّ، لأن دليل المستدل لم يتعرّض للرقيق في المثال الأول، ولا للبكر في المثال الثاني، وجوداً ولا عدماً، فذكر المعترض له تقويل للمستدل ما لم يقل، أو إعراض عن مناظرته إلى مناظرة المعترض نفسه كما ذكرنا، أو جهل منه بطريق المناظرة. وأيّاً ما كان يبطل التقسيم.

وإذا توجّه سؤال التقسيم، فللمستدل في دفعه وجوه:

أحدُها: أن يُبيّن فساده، بانتفاء شروطه أو بعضها، فيقول مثلاً: لا أسلّمُ أنّ لفظي يحتمل ما ذكرت من التقسيم، أو لا أسلّم^(١) أن تقسيمك حاصل، بل هناك قسم آخر مرادي، أو أنك زدت في تقسيمك على ما ذكرت، فأنت تُنازِر نفسك، ولا يلزمني جوابك.

الثاني: أن يُبيّن ظهوره في بعض الاحتمالات: التقسيم بالوضع، أو عرف الاستعمال لغة، أو عرفاً، أو شرعاً، أو بقرينة، وإذا بان ظهوره في بعض الاحتمالات، وجب تزيلُ اللفظ عليه، وسقط التقسيم.

مثال الظاهر بالوضع: لفظ المعصية في مسألة صوم يوم^(٢) النحر، ظاهر في كونه معصية لعينه، وكونه لغيره خلاف الظاهر، فلا يصحُ التقسيم إليه. ومثال الظاهر بالعرف شرعاً: ما يذكر من الحقائق الشرعية، كالوضوء، والصلوة، والصوم ونحوه، وهو ظاهر في المعنى الشرعي دون اللغوي، فلا يصح^(٣) التقسيم إليه على ما سبق في موضوعه.

الثالث: أن يُبيّن أن ما قسم المعترض إليه اللفظ مُتّحد، ولكنه وهم في اعتقاد التعدد، أو أن^(٤) الأقسام كُلّها مراده له، بناءً على أن لفظه دلّ عليها بالتواتر.

(١) في (هـ): ولا أسلم.

(٢) ساقطة من (آ) و(ب).

(٣) في (آ وب): يسمع.

(٤) في (هـ): وأن.

وأمثلةً هذا تظهر في محل النظر بما يستشعره المستدل، ويحتمل من شاهد الحال.

قوله: «وطريق صيانة التقسيم: أن يقول المعترض للمستدل: إن عينت بما ذكرت كذا وكذا، فهو محتمل مسلم، والمطالبة متوجهة، وإن عينت غيره، فهو ممتنع^(١) ممنوع^(٢)».

أي: أن التقسيم بالشروط المذكورة فيه يعرض له^(٣) الفساد، لجواز فوات بعض الأقسام، فيُبَطِّلُ، فالطريق إلى صيانته وحفظه عن ذلك، أن يجعل المعترض تقسيمه دائراً بين قسمين: أحدهما: يعم ما سوى القسم الآخر، فلا يخرج عنه شيءٌ من الأقسام، فيقول: إن أردت بقولك كذا، فهو مسلم، وإن أردت غيره، فممنوع، لأن لفظ: غيره، يتناول ما عدا القسم المصرح به.

مثاله: أن يقول: هذا العدد إما^(٤) مساوي أو غير مساوي فيتناول غير المساوي والأقل والأكثر، فتنحصر الأقسام، ويقول: ما تعني بقولك: مأمور به، أنه^(٥) واجب أو غيره؟، وصحة صلاة الصبي فرضاً أو غيره؟، وتريد العقل: التجربة، أو غيرها؟، ومعنى قوله: «فهو محتمل مسلم»، أي: إن أردت كذا، فمحتمل تنزيل لفظك عليه، ومسلم صلاحيته للعلية، «ومطالبة متوجهة»^(٦)، أي: أنا أطالبك بالدليل على كونه علةً، إذ لا يلزم من صلاحيته للعلية كونه علةً، وإن أردت غير ذلك، «فهو ممتنع ممنوع»، أي: يمتنع، ولا يصح حمل لفظك عليه، وممنوع صلاحيته للعلية، والله تعالى أعلم.

(١) ليست في «البلبل».

(٢) ليست في (آ) و(ه).

(٣) ليست في أصول النسخ، ولعل الصواب إثباتها.

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) في (آ): أو أنه.

(٦) في (ه): متوجه.

السادس: المطالبة: وهي طلب دليلٍ علَيْهِ الوَصْفِ من المستدل، ويتضمن تسليم الحُكْمِ، ووجود الوصف في الأصلِ والفرع، وهو ثالث المنوع المتقدمة.

السابع: النقض: وهو إيداء العِلْة بدون الحكم، وفي بُطْلَانِ العِلْةِ به خلاف، ويجب احترارُ المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصحّ، ودفعه إما بمنع وجود العِلْةِ، أو الحُكْمِ في صورته، ويكتفي المستدلُ قوله: لا أعرف الرواية فيها، إذ دليله صحيحٌ، فلا يبطل بمشكوكِ فيه، وليس للمعترض أن يَدُلَّ على ثبوت ذلك في صورة النقض، لأنَّه انتقالٌ وغضبٌ، أو بيانٌ مانعٌ، أو انتفاءٌ شرط تخلُّف لأجلِه الحُكْمُ في صورة النقض، ويسمع من المعترض نقضُ أصلِ خصمِه، فيلزمُه العذرُ عنه، لا أصل نفسه، نحو: هذا الوصفُ لا يَطْرُدُ على أصلِي، فكيف يلزمُني؟ إذ دليلُ المستدل المقتضي للحُكْمِ حجَّةٌ عليه في صورة النقض كمحلِ النَّزَاعِ، أو بيانٌ ورود النقض المذكور على المذهبين كالعرايا على المذاهب، وقولُ المعترض: دليلٍ علَيْهِ وَصْفٌ موجودٌ في صورة النقض، غيرُ مسموعٍ، إذ هو نقضٌ لدليلِ العِلْةِ، لنفس العِلْةِ، فهو انتقالٌ، ويكتفي المستدل في رَدِّه أدنى دليلٍ يليقُ بأصلِه.

* * *

السؤال «السادس»: سؤال «المطالبة: وهي طلب دليلٍ علَيْهِ الوَصْفِ من المستدل»، أي: أن يطلب المعترضُ من المستدل الدليلَ على أنَّ الوصفَ الذي جعله جامعاً بينَ الأصلِ والفرعِ عِلْةً، كقوله فيما إذا قال: مسكر، فكان حراماً كالخمر، أو مكيل، فَحرَّمَ فيه التفاصُلُ كالبُرْ: لَمْ قُلْتَ: إنَّ الإِسْكَارَ عِلْةً

التحريم ، وإن الكيل علّة الربا؟، ولم قلت: إن تبديل الدين^(١) علّة القتل فيما إذا قال: إنسان^(٢) بدل دينه فقتل كالرجل؟

قوله: «ويتضمن تسلیم الحكم، ووجود الوصف في الأصل والفرع». أي: سؤال المطالبة يتضمن تسلیم هذه الأمور للمستدل.

أما تضمنه تسلیم الحكم، كتسلیم تحريم الخمر والربا، ووجود^(٣) القتل في الصورة^(٤) المذكورة؛ فلأننا قد بینا فيما سبق أن العلة فرع الحكم في الأصل، لاستنباطها منه، والحكم أصل لها، فمتازعة المعتبر في الفرع - الذي هو العلة - يُشعر بتسلیم الأصل - الذي هو الحكم - إذ لو لم يكن تسلیماً له^(٥)، لكان منعه أولى وأجدى على المعتبر.

وأما تضمنه تسلیم الوصف في الفرع والأصل، فلأنه يسأل عن علّيته، وهو كونه علة، وذلك فرع على تحقق^(٦) الوصف في نفسه في الأصل والفرع، إذ لو لم يكن ذلك، لكان منعه وجود الوصف أولى به، وأجدى عليه، ولأنه قد سبق في سؤال المنع أن أقسامه أربعة، وترتيبها في الاصطلاح هكذا^(٧): منع حكم الأصل، ثم منع وجود الوصف فيه، ثم منع كونه علة، ثم منع وجوده في الفرع.

وصورة إبرادها في قولنا: النبي مسکر، فكان حراماً كالخمر؛ أن يقال: لا

(١) ساقطة من آ).

(٢) لو قيل: «امرأة بذلت دينها» لكان أولى، لأن هذا هو محل الخلاف بين الحنفية والجمهور.

(٣) في (ب): وجود.

(٤) في (ب) و(ه): الصور.

(٥) في (ه): لها.

(٦) في (آ) و(ه): تحقيق.

(٧) في (ه): «وهكذا»، وهو خطأ.

نُسَلِّمْ تحريرَ الخمر، ثم لا نُسَلِّمْ وجودَ الإسْكَارِ فيه، ثم^(١) لا نسلم كونه عِلَّةً، ثم لا نُسَلِّمْ وجودَ الإسْكَارِ في النبيذ. فقوله: لا نسلم كونه عِلَّةً هو سُؤَالُ المطالبة، «وهو ثالثُ المُنْوَعِ»، والعادةُ أنَّ المُعْتَرَضَ يَبْدِئُ بالمنْوَعِ أَوَّلًا^(٢)، فلَا يَنْتَقِلُ إِلَى منْعِ إِلَّا وَقَدْ سَلَّمَ الَّذِي قَبْلَهُ، انْقِطَاعًاً أَوْ تَنْزِلًاً. وقد علمَ أَنَّ قَبْلَ سُؤَالِ المطالبة مُنْعَينَ، فَيَتَضَمَّنُ إِيْرَادَهُ تَسْلِيمَهُمَا^(٣)، وَبَعْدَهُ مَنْعُ سُؤَالِ المطالبة فَرَعَ عَلَيْهِ، فَيَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَهُ أَيْضًاً كَمَا تَقرَرَ.

قوله: «وهو» يعني سؤال المطالبة «ثالث المنوع المتقدمة» يعني أقسام المنع التي^(٤) ذكرناها آنفًا، وفي موضعها في السؤال الرابع، والإشارة بكونه ثالث المنوع المتقدمة، لأنَّ الجواب عنه هاهنا بالجواب هناك، وهو الدليل على علَيْته بما سبق، من نصٍّ، أو إجماعٍ، أو استنباطٍ. وقد منع قومٌ من قبول سؤال المطالبة، واحتُجِّوا عليه بما لا حاصِّ له.

والدليل على قبوله: أن المستدل إما لا يعتقد عليه الوصف (الذي يذكره)^٥ فيحرم عليه ذكره، ولا يصح الإلحاق به، وإما أن يعتقد عليه، فاما تحكماً بغير دليل، فلا يُقبل، أو بدليلٍ، فيجب إبداؤه لتحصيل به الفائدة، ويلزم الانقياد، وكالنبي، لا يسمع مجرد دعوه النبوة، حتى يُرْهِن عليها بالعجزة.

السؤال «السابع: النقض».

اعلم أن استعمال النقض في المعاني كالعلة^(٦) والوضوء والرأي ونحوها

(١) في (أ) و (ب): نحو.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (ب) : تسليمها

(٤) تحفت في (أ) الماء: الذي

(٥-٥) ساقط من (أ)

(٦) في (أ): العلة.

مجاز، وإنما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال، وتغيير الوضع، فإن ذلك مشترك بين البناء والمعنى المنقوصين^(١).

قوله: «وهو إبداء العلة بدون الحكم»، وقيل: تخلف الحكم عما عُللَ به من الوصف، وقيل: إبداء العلة المذكورة من جهة المستدل، مع تخلف الحكم وفافاً، ومعانيها متقاربة.

ومثاله: أن يقال في مسألة النباش: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، فيجب عليه القطع، كسارق مال الحي، فيقال: هذا يتقدّم بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مدعيه، فإن الوصف موجود فيهما، ولا يقطعان، وكذا قوله: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، فقيل: يتقدّم بقتل الأب ولدَه، والسيد عبدَه، والمسلم الذمي، فإن الوصف موجود، والقصاص متتفّق.

قوله: «وفي بطلان العلة به»^(٢) أي: بالنقض، «خلاف» سبق في^(٣) مسألة تخصيص العلة، ورجحنا هناك عدم البطلان على ما مرّ.

قوله: «ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصح».

مثاله: في المثالين المذكورين؛ أن يقول: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، وليس أباً ولا مديوناً للمسروق منه، فلزمته^(٤) القطع. ويقول: قتل عمد عدوان، خال عن مانع الإيلاد، والملك، والتفاوت في الدين، فأوجب القصاص، ولا نزاع في استحباب هذا الاحتراز، وإنما التزاع في وجوبه، فمن لم يُوجّه يقول: إن النقض سؤال خارج عن القياس، فلا يجب إدخاله في

(١) في (آ): المنقوص.

(٢) ساقطة من أصول النسخ، وهي مثبتة من «البلبل».

(٣) في (هـ): يعني في.

(٤) في (آ): فلزمته.

صلب القياس، بل إذا أورده المعترض، لزم جوابه بما يدفعه^(١) كسائر الأسئلة، ولأنَّ فيه تبنيها للمعترض على موضع النقض، وفي ذلك نشر الكلام وتبذُّله، وهو خلاف المطلوب من المنازرة، ومنْ أوجبه، قال: لأنَّ فيه حسَّنَة الشغب، وانتشار الكلام، وسدًا لبابه، فكان واجبًا، لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل، وللقولين اتجاه، وهذا الأخير^(٢) أصحُّ لما ذكرناه.

والجواب عن الأول: سؤال النقض، وإن كان خارجاً عن القياس، إلا أن المقضي والمصحح له خلل^(٣) في طلب القياس، فوجب الاعتناء بسده، كسجود السهو مع الصلاة.

وقولهم: فيه تبنيَّ للمعترض على موضع النقض.

قلنا: فإنَّ كان كذلك، فلا يقدح في وجوب الاحتراز، لأنَّ المنازرة المشروعة مقام عدل وإنصاف، يجب على الإنسان أن يتكلَّم فيه له وعليه، متوكِّلاً للحق، وإنما يصلح أن يكونَ ما ذكرتم^(٤) مانعاً من الاحتراز أن لو كان المقصود من المنازرة غلبةُ الخصم بالمخادعة، وتخيل ما لا حقيقة له، كما في قوله عليه السلام: «الحربُ خُدْعَةٌ»^(٥) وليس الأمر كذلك، لأنَّ الله تعالى قال: «وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥]، «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

(١) في (هـ): لزم جوابنا بدفعه.

(٢) في (آـ): الاحتراز.

(٣) هكذا في الأصول، وحق التعبير أن يقال: يُعد خللاً.

(٤) في (هـ): ما ذكره.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٣١٢/٢ و ٣١٤، والبخاري و (٣٦١٨) و (٦٦٣٠)، ومسلم (١٧٤٠).

وآخرجه من حديث جابر: أحمد ٢٩٧/٣ و ٣٠٨، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذى (١٦٧٥).

وآخرجه من حديث كعب بن مالك: أحمد ٣٨٧/٦، وأبو داود (٢٦٣٧).

وآخرجه ابن ماجه (٢٨٣٣) من حديث عائشة، و (٢٨٣٤) من حديث ابن عباس، وأحمد ٣٢٤/٣، من حديث أنس، و ٤٥٩/٦ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٦) في (هـ): ولأنَّ

الكتاب إلا باليتي هي أحسن» [العنكبوت: ٤٦]، وما ذكرناه من الاحتراز عن صورة النقض أحسن، لما فيه من جمع الكلام، وصيانته عن النقض والنشر، فكان واجباً، عملاً بمقتضى الأمر به^(١).

قوله: «ودفعه: إما بمنع وجود العلة، أو الحكم في صورته».

أي: ودفع سؤال النقض بالجواب عنه من وجوه:

أحدُها: منع وجود العلة في صورة النقض، لأنَّ النقض إنما تتحقق بوجود العلة، وتختلف الحكم عنها، فإذا منع وجود العلة، لم يتحقق النقض. ثم تقول: إنما تَخَلَّفُ الحَكْمُ في الصورة المذكورة لعدم عِلْتَه، فهو يَدُلُّ على صحة علتي عكساً، وهو انتفاء الحُكْمِ لانتفائها.

مثاله: أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان، فيجب^(٢) القصاص، كما في المسلم بالمسلم^(١)، فَيُقَالُ له: ينتقض بقتل المعاهد، فإنه قتل عمد عدوان، ولا يقتل به المسلم، فيقول: لا أَسْلَمُ أنه عدوان، فيندفع النقض بذلك إن ثبت له.

وهل للمعترض أن يَدُلُّ على وجود العلة في صورة النقض؟ فيه أقوال: أحدُها: لا، لأنَّ المعترض يصيِّر مستدلاً، والمستدل معتبراً، فتنقلب قاعدةُ النظر، كما لو قال المعترض في الصورة المذكورة على أن قتل المُعاهد عدوان: إنه قتل مُخْفِر لذمة الإسلام، وكل ما كان مُخْفِر لذمة الإسلام^(٣) فهو عدوان كقتل المسلم، فيقول المستدل: لا أَسْلَمُ أنه مخفر لذمة الإسلام^(٣) فيفضي إلى ما ذكرنا.

الثاني: له ذلك، لأنَّ به يتحقّق سؤاله، ويتم مقصوده، أشبه المستدل إذا

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (ب) و(هـ): فوجب.

(٣ - ٣) ساقطة من (آ).

منع حُكْمَ الأصلِ، له أن يَدُلُّ عليه، كما سبق.

الثالث: - وهو اختيار الأمدي - إن تعذر على المعترض الاعتراض بغير النقض، جاز له إثبات العِلَّة في صورته، تحصيلاً لفائدة النظر، وإن أمكن الاعتراض بغيره، لم يجز له، لما فيه من قلب^(١) القاعدة مع إمكان حصول المقصود بدونها.

الوجه الثاني في جواب النقض منع الحكم في صورته. مثاله في الصورة المذكورة أن يقول: لا أسلم الحكم في المعاہد، فإن عندي يجب القصاص بقتله، وليس للمعترض أن يَدُلُّ على ثبوت الحكم في المعاہد، وهو عَدَمُ القصاص، لأنَّه انتقالٌ إلى مسألة أخرى.

قوله: «ويكفي المستدلُ قوله: لا أعرفُ الرواية فيها، إذ دليله صحيح، فلا يَبْطُلُ بمشكوكِ فيه^(٢)»، أي: إذا نقض^(٣) المعترض على^(٤) المستدلِ عِلَّته بصورة، فللمستدل أن يُجيب عن النقض بالتصريح بمنع الحكم، كقوله: لا أَسْلَمُ أنَّ المُسْلِمَ لا يُقتل بالمعاهد، وإن قال: لا أَعْرِفُ الرواية في صورة النقض، كفاه ذلك في دفعه، لأنَّ دليله على العلة صحيح، وهو قوله: قتل عمد عدوان، فلا يَبْطُلُ بأمرٍ مشكوكِ فيه، وذلك لأنَّ المستدلُ إذا لم يعرف الرواية في صورة النقض، احتمل أن يكون الحُكْمُ فيها على وَقْفِ العِلَّةِ، فلا يَرِدُ النقض، واحتُمل أن يكون على خلافها، فَيَرِدُ، وإذا احتمل وروده وعَدَمُ وروده، وعلة القياس صحيحة بأحد الطرق المصححة للعِلَّةِ، فلا يَبْطُلُ^(٤) بأمرٍ متعدد فيه.

قوله: «وليس للمعترض أن يَدُلُّ على ثبوت ذلك»، أي: على ثبوت العلة

(١) في (آ): فَلَكَ.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣-٤) ساقط من (آ).

(٤) في (ب): فلا تبطل.

أو الحكم، إذا منعهما^(١) المستدل «في صورة النقض، لأنه انتقال» عن محل النظر، «وغضب» لمنصب المستدل، حيث ينقلب المعترضُ مستدلاً، وقد سبق هذا، وبينا الخلاف في دلالته على العلة دون الحكم. قوله: «أو بيان مانعٍ، أو انتفاء شرطٍ تختلف لأجله الحُكْمُ في صورة النقض». .

هذا الوجه الثالث في الجواب عن النقض، وهو أن يُبين في صورة النقض وجود مانع، أو انتفاء شرط يُحيل^(٢) تخلف الحكم فيها عليه، كما سبق في تخصيص العلة، كما إذا أورد المعترض قتلَ الوالد ولده، على علة القتلِ العمد العُدوان، فقال المستدل: تخلف الحكم لمانع الأبوة، وإذا قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً ولا شُبهة له فيه فقطع، فأورد المعترض السرقة من غير حِرَز، فقال المستدل: «٣) تخلف الحكم فيها»^(٣) لانتفاء شرط، وهو الحِرَز، وكما إذا قال: نصابٌ كاملٌ حال عليه الْحَوْلُ، فوجبت فيه الزكاة، كالمضروب، فأورد المعترض مالَ الصبي والمجنون والمديون، فيقول المستدل: مالُ الصبي والمجنون فاتٍ فيه شرطُ التكليف، تغليباً لمعنى العبادة فيه عند الحنفي، وما المديون وجد فيه مانع الدين، فلذلك تخلف الحُكْمُ في هذه الصور.

قوله: «ويسمع من المعترض نقضُ أصلٍ خصمه، فيلزمـه العذرُ عنه، لا أصل نفسه، نحو: هذا الوصف لا يَطِرُدُ على أصلي، فكيف يلزمـني؟، إذ دليلُ المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض، كمحلِّ التزاع». يعني أن النقض من المعترض، إما أن يتوجه إلى أصل خصمه المستدل، أو إلى أصل نفسه - يعني المعترض - فإن كان النقض متوجهاً إلى أصل

(١) في (ب): منها.

(٢) تعرفت في (آ) إلى: مختلف.

(٣) ساقط من (آ).

المستدل، لزمه الجوابُ والاعتذار عنه^(١)، كما سبقت أمثلته، لاختصاص النقض بمذهبِه، فبدون الجواب عنه تبيَّنَ فسادُه، كما إذا قال الحنفيُّ في قتل المسلم بالذمي: إنه قتل عمدَ عدوان، فيوجبُ القصاص، قياساً على المسلم بالمسلم، فيقولُ الحنفيُّ: هذا ينتقضُ على أصلكَ بما إذا قتله بالْمُثَقَّلِ، فإنَّ الأوصافَ موجودة، والقصاصُ متفَّعَ عندكَ، فله أن يعتذرَ عنه بأدنى عذرٍ يليق بمذهبِه، ولا يُعرض عليه فيه، لأنَّه أعرفُ بِما خده، مثلَ أن يقول: ليس ذلك قتلاً، وليس عمداً، أو ما شاءَ من كلامِهم، وإنْ كان النقضُ متوجهاً من المعترض إلى أصلِ نفسه، لم يقدح في علةِ المستدل، ولم يلزمُه العذرُ عنه، وذلك كما إذا قال الحنفيُّ: لا يُقتل المسلمُ بالذمي لأنَّه كافر، فلا يُقتل به المسلمُ قياساً على الحربيِّ، فقال الحنفيُّ: هذا الوصف لا يَطْرُدُ على أصليِّ، إذ هو باطلٌ بالمعاهدِ، فإنه كافر، ويقتل به المسلمُ عندي. وكذا لو قال حنبليُّ: يُقطع النباشُ، لأنَّه سارق، فقال الحنفيُّ: هذا باطل على أصليِّ بسارقِ الأشياءِ الرَّطبةِ، فإنه سارق، ولا يجب قطعُه عندي، وإذا كان وصفكُ أيها المستدلُ غيرَ مُطْرَدٍ عندي، فكيفَ يلزمُني؟ فهذا لا يسمع^(٢) منه على الصحيحِ، لأنَّ^(٣) دليلُ المستدل - وهو الوصفُ المقتضي للحكمِ، وهو الكفرُ في مسألةِ المسلم بالذميِّ، والسرقة في مسألةِ النباش - حُجَّةٌ على المعترض في صورةِ النقضِ، كما أنها حجةٌ عليه في محلِ النزاع.

وتقريرُه: أنَّ للمستدل أن يقول: العلةُ في «قطع السارق عندي كونه سارقاً، فأنا أقول بوجوب القطع في الصورتين»^(٤): صورةِ النزاع، وهو قطعُ النباش، وصورةِ النقض، وهو قطعُ بسرقةِ الأشياءِ الرطبةِ، فالوصفُ الذي

(١) ساقطةٌ من (آ).

(٢) في (آ): فلا يسمع.

(٣) في (آ) و(ب): لأنه.

(٤) ساقطٌ من (آ).

ذكرته حجة عليك في الموضعين، فإن كان عندك قادرٌ في نفس العلة، فَأَبْلِهِ.
أما كونها لا تَطْرُدُ على أصلك، فلا يلزمُني، إذ هذا حمل لي على
مذهبك بالقوة.

قوله: «أو بيان ورود النقض المذكور على المذهبين، كالعرايا (١) على
المذاهب (٢)».

هذا الوجه الرابع في الجواب عن النقض، وهو أن يُبين المستدلُ، أن
صورة النقض واردةٌ على مذهبه ومذهب خصميه، كما إذا قال المستدلُ:
مكيلٌ، فحرم فيه التفاضلُ، فأورد المعارضُ العرايا، إذ هي مكيلٌ، وقد جاز
فيه التفاضلُ بينه وبين التمر المبيع به على وجه الأرض، فيقول المستدلُ: هذا
وارد عليٌّ وعليك جميعاً، فليس (٣) بطلانٌ مذهبٍ به أولى من بطلانٌ مذهبٍ.
الوجه الخامس وليس في «المختصر»، بل ذكره النيلي، وهو أن يقول
المستدلُ: هذه العلة منصوصة، فهي مؤثرة بالنَّصْ، فلا يرد عليها نقضٌ،
كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] إذا عَلَّ
بالسرقة في مسألة النباش وغيره، فأورد عليه بعض النقوض المذكورة، وكذلك
علة العرايا منصوصة، فلا يؤثر فيها النقضُ بالعرايا.

قوله: «وقول المعارض: دليلٌ عَلَيْهِ (٤) وصفك موجودٌ في صورة النقض،
غير مسموع، إذ هو نقضٌ للدليل العلة، لا لنفس العلة، فهو انتقال» يعني إذا
نَقَضَ المعارضُ عِلْمَ المستدل بصورة، فأجاب المستدل عن ذلك بأحد الأوجه
المتقدمة، إما بمنع (٤) العلة، أو الحكم في صورة النقض، (٥) أو يُورِدُ النقض (٦)

(١ - ١) ساقط من (آ).

(٢) في (ب): قلت.

(٣) في (ب): علة.

(٤) في (آ): منع.

(٥ - ٦) ساقط من (ه).

على المذهبين، أو غير ذلك، فقال المعترض: الدليل الذي دل على أن وصفك الذي عللت به في محل النزاع علة؛ موجود^(١) في صورة النقض، فيلزمك الإقرار بثبوت الحكم فيها، عملاً بوجود الوصف المقتضي له، لكنك لم تقل به، فيلزمك النقض.

مثاله: أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، كقتل المسلم، فيقول الحنبلي: لا أسلم^(٢) أن قتل الذمي عدوان، فيقول الحنفي: الدليل على أن قتل الذمي عدوان أنه معصوم بعهد الإسلام، وكل من كان معصوماً بعصمة الإسلام، فقتله عدوان، فيقول المعترض: دليل العدوانية في قتل الذمي موجود في قتل المعاهد، فليكن عدواناً يجب به القصاص على المسلم، فهذا نقض لدليل العلة، لا لنفس العلة، فلا يسمع، لأنه انتقال.

وبيانه: أن الكلام أولاً كان في نقض وجوب قتل المسلم بالذمي بعدم وجوب قتله بالمعاهد مع اشتراكهما في العلة، وهو نقض للحكم، والكلام الآن في نقض كون^(٣) إخفار ذمة الإسلام بقتل الذمي عدواناً عليه بكون الإخفار المذكور بقتل المعاهد ليس عدواناً عليه، وهو نقض لدليل العلة كما ذكر، فقد انتقل من النقض لعلة الحكم إلى النقض لدليل علة الحكم، فهو شبيه بما إذا انتقل عن محل النزاع إلى إثبات الحكم في صورة النقض، فكانه قال: يلزمك أن تعرف^(٤) بالعدوانية في صورة النقض لوجود دليلها^(٥) الذي اعتمدت عليه في محل النزاع.

(١) في (ب) و(هـ): موجودة.

(٢) في (هـ): لا أسلم.

(٣) في (آ): في كونه.

(٤) في (ب) و(هـ): تعرف.

(٥) في (ب) و(هـ): دليلهما.

قوله: «ويكفي المستدل في ردّه أدنى دليل يليق بأسله». أي : ويكفي المستدل في ردّ هذا النقض على^(١) دليلٍ يليقُ بأسله، أي : يُوافقه ويطابقه، مثل أن يقول: إنما لم أحكم بالعدوانية في صورة قتل المسلم بالحربي لمعارض لي^(٢) في مذهبي ، وهو أن الحربي المعاهد مؤقت^(٣) العهد، فالمنتضي لانتفاء القصاص فيه قوي موافق للأصل^(٤) ، والمنتضي لإثباته ضعيف ، بخلاف الذمي ، فإن المنتضي لقتل المسلم به قويٌّ لتأييد عهده وذمته ، فصار كالمسلم ، أو غير ذلك من الأعذار.

(١) كذا وردت في أصول النسخ ، ولعلها: أدنى.

(٢) في (هـ): أي .

(٣) في أصول النسخ: مفوت ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (آ) و(هـ): الأصل .

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم، غير لازم، إذ الحكم لا تضبط بالرأي، فرداً ضبطها إلى تقدير الشارع، وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يؤثر في الحكم، ولا يعدم في الأصل لعدمه، نحو قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار، يستوي فيه الشيء والأبكار، فاشترط فيه العدد كرمي الجمار، خلاف، الظاهر، لا، لأن الطردي لا يؤثر مفرداً، فكذا مع غيره، كالفاسق في الشهادة، ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب، نحو: حُرَّانٌ مُكْلِفَانْ مَحْقُونَا الدَّمْ، فجري بينهما القصاص في العمد كالمسلمين، إذ العمد أحد أوصاف العلة حكماً؛ وإن تأخر لفظاً، والعبرة بالأحكام لا الألفاظ، وقيل: لا، إذ قوله في العمد، اعتراف بتناقض حكم علته عنها في الخطأ، وهو نقض، والأول أصح.

* * *

الكسر

قوله: «والكسر^(١): وهو إبداء الحكمة بدون^(٢) الحكم، غير لازم».

هذا كلام يتضمن^(٣) تعريف الكسر وحكمه^(٤).

أما تعريفه، فهو إبداء الحكمة بدون الحكم، والحكم قد سبق أنها: ما اشتمل عليه الضابط الوصفي^(٥) كالمشقة التي اشتمل عليها السفر المباح، والعقوبة الرادعة^(٦) التي اشتمل عليها القصاص، ونحو ذلك.

قال الأمدي: وهو - يعني الكسر - نقض على العلة دون ضابطها.

(١) هذا أحد الأسلحة المستقلة الواردة على القياس عند غير المصنف.

(٢) في الببل المطبوع: دون.

(٣) في (هـ): تضمن.

(٤) في (بـ): تعريف الحكم وكسره.

(٥) في (آـ): الوضعي.

(٦) في (بـ): الرادة.

قلت: الضابطُ هو ما رَتَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، لِكُونِهِ مَظِنَّةً حَسْوِلَ الْحِكْمَةِ، كَالْقَتْلُ الْعَدْمِ الْعُدُوانُ الَّذِي رَتَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ لِكُونِهِ مَظِنَّةً حَفِظِ الْفُوسِ، وَكَإِلَاجِ الفَرْجِ فِي فَرْجِ مَحْرُمٍ رَتَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِكُونِهِ مَظِنَّةً حَفِظِ الْأَنْسَابِ وَأَشْبَاهِهَا.

مثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَنْفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: يَتَرَخَّصُ، لَأَنَّهُ مَسَافِرٌ، فَيَتَرَخَّصُ كَالْمَسَافِرِ سَفَرًا مِبَاحًا، إِذَا قِيلَ لَهُ: لَمْ قُلْتَ: إِنَّهُ يَتَرَخَّصُ؟ قَالَ: لَأَنَّهُ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي سَفَرِهِ، فَنَاسِبُ التَّرَخَّصَ، وَقَدْ شَهَدَ لِهِ الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ بِالاعتِبَارِ، فَيَقُولُ الْحَنْبَلِيُّ: هَذَا يَنْكِسُ بِالْمُكَارِيِّ وَالْفَيْجِ^(١) وَنَحْوَهُمَا مِنْ دَأْبِهِ السَّفَرِ؛ يَجِدُ الْمَشَقَّةَ وَلَا يَتَرَخَّصُ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الْحَاضِرُ؛ يَجِدُ الْمَشَقَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الْصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا فِي قَطْعِ الْيَدِ بِالْيَدِ: إِنَّ الْقَطْعَ الْعَدْمَ الْعُدُوانَ سَبِبُ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ، لَأَنَّهُ مَنَاسِبٌ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ جَنَاحَةُ، وَالْجَنَاحَةُ تُنَاسِبُ الْعَقُوبَةِ، فَيَقُولُ^(٢): هَذَا يَنْكِسُ بِالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَسَائِرُ الْجَنَاحَاتِ هِيَ جَنَاحَاتٌ، وَلَا تُوجِبُ الْقِصَاصَ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ الْكَسْرِ وَتَمْثِيلِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ، فَهُوَ أَنَّهُ «غَيْرُ لَازِمٍ»، أَيْ: غَيْرُ وَارِدٍ نَقْصًا عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْ الْأَصْوَلِيْنِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا حِكْمَهُ^(٣) لَا تَنْبِيَطُ بِالرَّأْيِ، فَرُدَّ ضَبْطُهَا إِلَى تَقْدِيرِ الشَّارِعِ». هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَسْرَ لَا يَرْدُ نَقْصًا^(٤). وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ لَيْسَ مَضْبُوطةً فِي نَفْسِهَا، وَمَا لَيْسَ مَضْبُوطاً فِي نَفْسِهِ، وَجَبَ رُدُّهُ إِلَى تَقْدِيرِ الشَّارِعِ وَضَبْطِهِ^(٥)، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْحِكْمَةَ لَيْسَ مَضْبُوطةً فِي نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ

(١) هُوَ الْمَسْرُعُ فِي مَشِيهِ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَنْبَارَ مِنْ بَلْدِ إِلَى بَلْدٍ. (اللِّسَانُ: فَيَجِدُ).

(٢) فِي (أ): فَقَالَ.

(٣) فِي «الْبَلْلَل»: الْحِكْمَةُ.

(٤) فِي (ب): بِقَضَاءِ.

(٥) فِي (ب): وَرَدَهُ.

جلب مصالح، ودرء مفاسد، والمصالح والمفاسد تختلف وتفاوت كثيراً باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها. وأيضاً فإنها لا تميز بأنفسها، وما لا يتميز لا ينضبط، لأن التمييز من لوازم الانضباط، وهو متغير، وإنما تميز وتتنوع بالإضافة إلى الأوصاف الضابطة لها من الأفعال الظاهرة.

مثال ذلك قولنا: مشقة السفر، ومشقة المرض، ومشقة العمل، وجناية السرقة، وجناية الغصب، وجناية القتل. والقطع، فأنواع المشقة والجناية إنما تميزت بتمييز الأفعال التي صدرت عنها، أما هي لذاتها؛ فلا تميز فيها لنوع (من نوع^١).

إذا^٢ ثبت أنها غير منضبطة في نفسها، لم يجز ربط الأحكام بها لوجهين:

أحدُهما: لحق المشقة للمكلفين بربط مصالحهم بأمور خفية غير مضبوطة، فتختلف عليهم الأحكام، وتضطرب الأحوال.

الثاني: أن الشرع وضع قانوناً كلياً مؤبداً، فلو عُلّق بالحكم، لكثر اختلافه واضطرابه، وليس ذلك شأن القوانين، وإنما قلنا: إن ما لا ينضبط بنفسه يجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه، فلان ما لا ينضبط بنفسه يقع فيه النزاع، وما وقع فيه النزاع، يجب رده إلى الشريعة قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: ٥٩].

قال بعضهم: ولأنَّ التعليل لم يقع بالحكمة^٣ لخفائها^٤ واضطرابها، بل

(١ - ١) ساقط من (آ) و(ب).

(٢) كان حق التعبير أن يكون: «إذا» بالفاء، لكنه تغيراً على ما مضى، فيتناسب التعبير بالفاء.

(٣) في أصول النسخ: بالجملة، وما أثبتناه من هامش (آ).

(٤) في أصول النسخ: «لحقيقتها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

بالضابط المشتمل عليها، ولا معنى لإبطال^(١) ما لم يُعمل به. قال: فيحتاج المعترض إلى بيان استواء الحِكمة في القياس. وصورة النقض كاستواء الجنائية الحاصلة بالضرب والشتم، والجنائية الحاصلة بالقطع، وكذلك استواء مشقة المسافر، ومشقة المكاري، والفَيْج والمريض، ولا سَبِيل إلى ذلك، لعدم انضباط المشقة والجنائية في نفسها.

وتلخيص هذا الكلام أن يُقال: لا نسلُّم صحة سؤال الكسر، لأن شرط صحته أن تكون الحِكمة^(٢) المُعلَّل بها موجودة بكمالها في صورة الكسر، ولا أَسْلُم ذلك، لأن طريق معرفته^(٣) وجود المَظِنَّة، ولم تُوجَد.

وذهب قوم من الأصوليين إلى أن سؤال الكسر لازم مفسد للعلة، احتجاجاً منهم بأن المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكم دون ضابطها، فإذا تخلَّف الحكم عنها، ^(٤) ظهر إلغاء ما ثبت لأجله الحكم، فبطلت كضابط الحكم إذا بطل.

والجواب: أن المقصود من شرع الحكم^(٥) الحكم المطلقة أو المنضبطة بنفسها^(٦) أو بضابطها، الأول من نوع، والثاني مسلم، لكن قد بینا أن انضباط الحكم بنفسها^(٧) متعدد، فتعين المصير إلى ضبطها بضابطها، فيجب أن يكون المعتبر في السلامة والنقض ذلك الضابط الذي تحقق به^(٨) اعتبار الحكمة.

قلت: قد سبق ذكر الخلاف في جواز التعليل بالحكمة دون الضابط،

(١) تحرفت في (هـ) إلى: لا نطالب.

(٢) في (بـ): الجملة.

(٣) في (أـ): لأنه طريق معرفة.

(٤ - ٤) مكرر في (هـ).

(٥) في (آـ): بتقسيمهـا.

(٦) في (آـ): الذي به تتحقق.

فالخلاف هنا يقرب تخرجه على ذلك.

ومن أمثلة اعتبار الحكمة بضابطها: أن المشقة المبيحة^(١) للترخيص لما كانت تختلف باختلاف الأشخاص في الضعف والقوة، واختلاف الأحوال في الفقر والجدة، ضُبَطَت بالسفر الشرعي، لأنه وصف حقيقي لا يختلف، فاستوى في مناطق الترخيص الملك والمملوك، والغني والصُّعلوك.

ومنها: أن زوال العقل بشرب المسكر لما كان يختلف باختلاف الأمزجة والطبع، فبعض الناس يزول عقله بتناول الجرعة والجرعتين، وبعضهم لا يزول بالزُّق والزُّقين^(٢)؛ جعل ضابط التحرير مطلق الخمر قل أو كثُر، فاستوى في وجوب الحد به شارب القليل والكثير.

ومنها: أن الإنزال في الوطء لما كان يختلف باختلاف حال الواطئ^(٣) والموطوء سرعة وبطأ؛ حتى إن من اشتتدت عُلْمَتُه ربما أُنْزَلَ قَبْلَ أن يُولَجَ، ومن ضعفت همته لمرض، أو تقدم وطء، أو ضعف جِبْلَة، ربما أُولَجَ ولم يُنْزَل؛ جعل الشرع التقاء الختانين ضابطاً لأحكام الإنزال من وجوب غسل^(٤)، وحد، وبطلان عبادة، وتحليل زوجة، وخروجِ مِنْ فِتْهَة، وغير ذلك. كُلُّ هذا لأن هذه الأوصاف مظان هذه العِحْكم، فترتُب عليها الأحكام، والله تعالى أعلم.

قوله: «وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يؤثُّ في الحكم، ولا يعدم في الأصل لعدمه - نحو قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار، يستوي فيه الثَّيْبُ والأبكار، فاشترط فيه العدد كرمي الجمار - خلاف، الظاهر: لا، لأنَّ الطردي لا يؤثُّ مفرداً، فكذا مع غيره، كالفاشي في

اندفاع النقض
بذكر وصف
في العلة

(١) في (ب): المتنجة.

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: الزقين.

(٣) في أصول النسخ: «الوطء»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ب): الغسل.

الشهادة».

هذه الجملة مركبة من مبتدأ وخبر، فالمبتدأ قوله: «خلاف»، والخبر قوله: «وفي اندفاع النقض»، إلى آخره، وهو مقدّم كقولهم: في المسألة خلاف، وفي الدارِ رجل، ومن المؤمنين رجالٌ.

ومعنى هذه الجملة؛ أن المعلل إذا احترز عن النقض بذكر وصفٍ في العلةِ غير مؤثر في الحكم وجوداً وعدماً، بحيث لا يتوقف وجوده على وجوده، ولا يُعدَّ بعده، فهل يندفع النقض عن علته بذلك؟ فيه خلاف.

ومثاله ما ذكرناه، فإن قولنا: «الاستجمار حكم يتعلّق بالأحجار» وصفٍ شبهٍ صحيح. وقولهم: «يستوي فيه الشّيْبُ والأبكار»؛ لا تأثير له في اشتراط العدد ولا عدمه، وإنما أتى به دفعاً لنقض القياس المذكور بحدٍ الرجم، فإنه حكم يتعلّق بالأحجار، فلو اقتصر على هذا الوصف في الاستجمار، لورد عليه حدٌ الرجم، لأنَّ حكم تعلّق بالأحجار، ولم يشترط فيه العدد، فلما قيل: يستوي فيه الشّيْبُ والأبكار، خرج حد الرجم، وزال النقضُ به، لأنَّ وإن كان حكماً يتعلّق بالأحجار، لكنه فارق الاستجمار بأنَّه يختلفُ فيه الشّيْبُ والأبكار، فالشّيْبُ إذا زنى يُرجمُ، والبَكَرُ لا يُرجمُ، بل يُجلدُ ويُغَرَّبُ، بخلاف الاستجمار؛ فإنه يستوي فيه الشّيْبُ والبَكَر^(١)، لأنَّ إزالَةُ نجاسة، وهم مخاطبان بها.

فمن قال: يندفع النقض عن العلةِ بذلك، قال: لأن العلة يُشترط أطْرَادُها، فإذا لم يكن الوصفُ المؤثّرُ في الحكم مطرداً، ضممنا إليه وصفاً غير مؤثر ليتحقق أطْرَادُها، وتكون فائدةُ المؤثر^(٢) العلية، وفائدةُ غير المؤثر^(٢) دفع النقض.

(١) في (هـ): والأبكار.
(٢) ساقط من (هـ).

ومن قال: لا يندفع النقض بذلك^(١) - وهو الصحيح -، قال: إن الوصف الطردي غير المؤثر ولا المناسب لا يعتبر إذا كان مفرداً، فكذلك^(٢) لا يعتبر مع غيره من الأوصاف المعتبرة، «الفالق في الشهادة» لا تقبل شهادته وحده فيما قبل فيه^(٣) شهادة الواحد؛ كذلك لا تقبل شهادته مع غيره فيما يعتبر فيه شهادة أكثر من واحد.

وبالجملة؛ فكل ما لا يعتبر مفرداً، لا يعتبر مع غيره إلا لدليل يدل على أن تركيبه مع غيره أوجب له حكم الاعتبار، كالماء النجس إذا أضيف إلى^(٤) ماء طهور كثير، أزال حكم نجاسته ونحو ذلك.

وحاصل الجملة المذكورة أن النقض هل^(٥) يندفع بذكر وصف طردي في العلة؟ فيه خلاف، الأصح لا، لأن الطردي لا يصلح للاستقلال في العلة المفردة، فلا يصلح للإعانة في العلة المركبة.

قوله: «ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب»، إلى آخره^(٦). أي: إذا احترز عن نقض العلة بذكر شرط في الحكم بأن قيده بشرط أو وصف؛ هل يندفع النقض بذلك أم لا؟ فيه خلاف بين أبي الخطاب وغيره.

مثاله: أن يقول المعلم: «حران مكلfan محقونا الدم»، فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين»، فمن زعم أن النقض لا يندفع بذلك، قال: لأن العلة هي الأوصاف المذكورة قبل الحكم، فيجب ثبوت^(٧) الحكم حيث

ندفاع النقض
بذكر شرط
في الحكم

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (آ): فكذا.

(٣) في (ب): إليه.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتنامها.

ثبتت^(١)، فَقَيِّدُ^(٢) الْحُكْمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِهَا، إِذْ لَوْ
صَحُّتْ، لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْاحْتِرَازِ بِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ.

مَثَالُهُ هَاهُنَا: أَنَّ الْعِلْمَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ حُرَّانٌ مُكْلَفًا مَحْقُونًا الدَّمِ
أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا الْقِصاصُ حَتَّىٰ فِي قَتْلِ الْخَطَّافِ وَشِبَهِ الْعَمَدِ، لَكِنْ ذَلِكَ باطِلٌ
بِإِجْمَاعٍ، فَلَمَا انتَقَضَتِ الْعِلْمَةُ بِذَلِكَ، كَانَ احْتِرَازُهُ فِي الْحُكْمِ بِذِكْرِ الْعَمَدِ لَا حَقًا
لَهَا بَعْدَ فَسَادِهَا، فَلَمْ يَؤْثِرْ فِي تَصْحِيحِهَا، كَمَا إِذَا^(٣) وَلَغَ كَلْبٌ فِي قُلْتَنِي مَاءٍ إِلَّا
رَطْلَيْنِ، ثُمَّ وُضِعَ فِيهِ رَطْلٌ مَاءٌ لَمْ يَكُنْ مَؤْثِرًا فِي زَوَالِ نِجَاسَتِهِ بِالولوغِ
الْسَّابِقِ.

وَمِنْ زَعْمِ اندِفاعِ النَّفْضِ بِذَلِكَ قَالَ: الشَّرْطُ الَّذِي قَيَّدَ بِهِ الْحُكْمُ هُوَ «أَحَدُ
أَوْصَافِ الْعِلْمَةِ حَكِيمًا، وَإِنْ تَأْخِرُ» فِي الْلَّفْظِ حَتَّىٰ كَانَهُ قَالَ فِي هَذَا الْمَثَالِ:
حُرَّانٌ مُكْلَفًا^(٤) مَحْقُونًا الدَّمِ^(٥) قَتْلٌ أَحَدَهُمَا الْآخِرُ عَمَدًا، فَجَرِيَ بَيْنَهُمَا
الْقِصاصُ كَالْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَعْنَىٰ هَذَا الْمَثَالُ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ،
لَانَّ الْعِبْرَةَ بِحَقِّ^(٦) الْأَصْلِ إِنَّمَا هِيَ بِالْأَحْكَامِ لَا بِالْأَلْفَاظِ . وَهَذَا أَصْحَاحٌ^(٧)، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ .

وَقَدْ حَصَّلَ الْجَوابُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَمَّا احْتَاجَ بِهِ الْخَصْمُ إِلَّا عَنْ مَسَأَلَةِ الْقُلَّتَيْنِ
الَّتِي اسْتَشَهَدُوا بِهَا، فَالْجَوابُ عَنْهَا بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا^(٨) وَبَيْنَ مَسَأَلَةِ التَّزَاعِ .
وَتَقرِيرُهُ: أَنَّ الْمَاءَ لَا ارْتِبَاطٌ بَيْنَ أَجْزَائِهِ الْمُنْفَصِلِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا
حَصَّلَ فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنْهُ نِجَاسَةً، اسْتَقَرَ لَهُ حُكْمُ التَّنْجِيْسِ، فَلَحْوقَ تَكْمِلَةِ

(١) فِي أَصْوَلِ النَّسْخِ: ثَبَتَ.

(٢) فِي (آ): فَقَيِّدَ.

(٣) فِي (آ): لَوْ.

(٤ - ٤) سَاقَطَ مِنْ (هـ).

(٥) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: نَحْوِ.

(٦) فِي (هـ): صَحُّ.

(٧) فِي (هـ): بَيْنَهُمَا.

القلتين له لا يرفع عنه التنجيس المستقر بخلاف مسألتنا، فإنَّ أجزاء الجملة الواحدة يرتبط بعضها ببعض، فلا يستقر لبعضها حُكْمٌ حتى تكمل، فلهذا قلنا: إن النقض لم يستقر لأوصاف العلة المذكورة بل لا يلحقها^(١) أصلًا قبل ورود الوصف الذي قيد به الحُكْمُ، فكان وروده مانعاً لورود النقض، لا رافعاً له^(٢) بعد استقراره بخلاف الماء، فظهر الفرق، وصار ذلك كسائر التوابع اللغظية، كخبر المبتدأ ونحوه، والحال والتمييز، والاستثناء، لا يستقر حُكْمُ الجملة بدونها، حتى لو قال: له على عشرة دراهم، وعشرون ديناراً، وثلاثون قطراً ديناً^(٣) إلا واحداً من كل عدِّ من ذلك؛ لصَحَّ هذا الاستثناء، ولم يستقر حُكْمُ المستثنى منه حتى يتَّمُ الاستثناء، وكذلك في كُلٍّ صورة من ذلك وغيره مما أشبهه، والله تعالى أعلم.

(١) في أصول النسخ: «بل يلحقها»، وما أبنته من هامش (آ).

(٢) تحرفت في (ب) إلى: لأن أفعاله.

(٣) في (آ) و(ب): «زيتاً»، وهو تحريف.

الثامن: القلب، وهو تعليقٌ نقِيسٌ حكم المستدلُ على علته بعينها، ثم المُعترض تارةً يُصْحِح مذهبَه، كقول الحنفي: الاعتكاف لبُّ مَحْضٍ، فلا يكونُ بمجرده قرابةً كالوقوف بعرفة، فيقول المُعترض: لبُّ مَحْضٍ، فلا يُعتبر الصَّوْم في كونه فربةً، كالوقوف بعرفة. وتارةً يُبَطِّل مذهبَ خصمِه، كقول الحنفي: الرأس ممسوحٌ، فلا يجب استيعابه بالمسح كالخُفْ؛ فيقول المُعترض: ممسوحٌ، فلا يُقْدِرُ بالربع كالخُفْ، وكقوله: بَيْعُ الغائب عَقْدٌ معاوضة، فينعقد مع جهلِ المَعْوَض كالنكاح، فيقولُ خصمِه: فلا يُعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح، فيبطل مذهبُ المستدل لعدم أولوية أحدِ الحكمين بتعليقِه على العلة المذكورة، والقلب معارضة خاصة فجوابُه جوابُها إلا بمنع وصفِ الحكم، لأنَّه التزمَ في استدلالِه فكيف يمنعه.

* * *

السؤال «الثامن: القلب^(١). وهو تعليقٌ نقِيسٌ حُكْمٌ المستدل على علته بعينها».

معنى القلب: أن المُعترض يقلِّب دليلَ المستدل، ويبين أنه يَدُلُّ عليه لا له، أو يَدُلُّ عليه وله من وجهين^(٢)؛ وقد ذكرت أمثلته بعدُ، وسيأتي له تفصيل إن شاء الله تعالى.

قوله: «ثم المُعترض تارةً يُصْحِح مذهبَه» إلى آخره^(٣). أي: أن المُعترض تارةً يكونُ مقصودُه بقلب الدليل تصحيح^(٤) مذهب نفسه، وإبطال مذهب المستدل، وتارةً يتعرَّضُ فيه لبطلان مذهب خصمِه دون تصحيح مذهب نفسه.

(١) في (ب): «من القلب»، وهو خطأ.

(٢) في (ب) و(ه): يدل عليه له من وجهين.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (هـ): قلب الدليل لتصحيح.

مثال الأول، وهو ما إذا قَصَدَ تَصْحِيحَ مذهب نفسه وإبطال مذهب المستدل: ما إذا قال الحنفي في اشتراط الصوم للاعتكاف، لأنه «لْبُثْ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ بِمُجْرِدِهِ قُرْبَةً^(١)، كَالوقوف بِعِرْفَةٍ» ^(٢) فإن الوقوف بِعِرْفَةٍ لا يكون بِمُجْرِدِهِ قُرْبَةً، بل لابد أن يقترن به الإحرام والنية، فكذلك الاعتكاف لا يكون بِمُجْرِدِهِ قُرْبَةً حتى يقترن به غيره من العبادات، وذلك هو الصوم بالإجماع، إذ ^(٣) لم يشترط أحد مقارنة غير الصوم ^(٤) للاعتكاف، فهذا مبني على مقدمتين:

إحداهما: لابد أن يقترن بالاعتكاف غيره.

الثانية: أن ذلك الغير هو الصوم، ومدرك الأولى هذا القياس، ومدرك الثانية الإجماع المذكور، «فِيَقُولُ الْمُعْتَرَضُ» الشافعي أو الحنبلي في قلب الدليل المذكور: الاعتكاف «لِبَثِ مَحْضٍ»، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة، أي: لا يُشترط له، «كالوقوف بِعِرْفَةٍ»، فإن الوقوف بِعِرْفَةٍ لا يُشترط لصحته الصوم، فكذلك لا يشترط للاعتكاف عملاً بالوصف المذكور، وهو كون الوقوف والاعتكاف لبناً محضاً، وإذا تبيّن أن وصف المستدل يُناسب دعواه وعدمهها، لم يكن بإثبات أحد الأمرين أولى من إثبات الآخر، فيسقط الاستدلال به، لأنه حينئذ يتصير ترجيحاً من غير مرجح، فهاهنا المعتبر قصد بقلب الدليل تصحيح مذهب، وهو عدم اشتراط الصوم للاعتكاف وإبطال مذهب خصميه.

ومثال الثاني، وهو ما إذا قَصَدَ إبطال مذهب ^(٥) خصميه من غير تعرُض ^(٦)

(١) ليس في البيل المطبوع.

(٢-٢) ساقط من (آ) و(ب).

(٣) في (هـ): إذا.

(٤) في (هـ): مقارنة كالصوم.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (هـ): تعريض.

لتصحِّح مذهب نفسه: قولُ الحنفي في عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح: «مسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخفف»، فيقول المعارض: هذا ينقلبُ عليك بـأن يقال: «مسوح فلا يُقدر^(١) بالربع كالخفف»، فإنَّ أَحمدَ ومالكاً - رضي الله عنهما - يوجبان استيعاب الرأس بالمسح. وقد أبطله الحنفي في قياسه، فتعرض الخصمُ لذلك بإبطال مذهب المستدل بقوله: فلا يتقدِّم بالربع، لأنَّ أبا حنيفة يقتصرُ على مسح ربع الرأس، ولا يلزِمُ من ذلك صحة مذهب المعارض لجواز أن يكون الصوابُ في مذهب الشافعى وهو إجزاء ما يُسمى مسحاً ولو على شعرة أو ثلاثة شعرات^(٢).

ثم أعلمُ أَنَّ القالب إذ فَصَدَ بطلانَ مذهب المستدل، فتارةً يُبطله بطريق التصریح كما قيل في مسح^(٣) الرأس، وتارةً يُبْطَلُ بطريق الالتزام، وذلك كالمثال المذكور بعد^(٤) في «المختصر»، وهو ما إذا قال الحنفي في «بيع الغائب»: عقد معاوضة، فينعقد مع^(٥) جهل العوض، أو مع الجهل بالمعوض «كالنكاح»، فإنه يَصُحُّ مع جهل الزوج بصورة الزوجة، وكونه لم يرها، فكذلك في البيع بجامع كونهما عقداً معاوضة، (فيقولُ الخصمُ: هذا الدليل ينقلبُ بـأن يقال: عقد معاوضة)، فلا يُعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح، فإنَّ الزوج إذا رأى الزوجة لم تُعجبه لم يجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري لا يكون له^(٦) خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور، والخصم لم يُصرح هاهنا ببطلان مذهب المستدل، لكنه ذَلَّ على بطلانه

(١) في (آ) و(ب): يتقدِّم.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (آ): على.

(٤ - ٤) ساقط من (ب).

ببطلان لازمه عند^(١) الخصم وهو خيار الرؤية، فإن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رأه^(٢)، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح، بطل مشروطه وهو صحة البيع، فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح. قوله: «فيبطل مذهب المستدل لعدم أولوية أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة».

أي: إذا توجه سؤال القلب على المستدل، بطل مذهبه، إذ ليس تعليقه على العلة التي ذكرها^(٣) أولى من تعليق مذهب خصمه عليها، إذ ذلك ترجيح بلا مرجع. وقد أشرنا إلى ذلك قبل.

قوله: «والقلب معارضة خاصة، فجوابه جوابها إلا بمنع وصف الحكم^(٤)، لأن التزمه في استدلاله، فكيف يمنعه؟

يعني أن قلب الدليل على ما بيناه هو نوع من المعارضة، فهو معارضة خاصة، لأن النوع أخص من جنسه، وإنما قلنا: إنه معارضة خاصة، لأن المعارضة هي إبداء معنى في الأصل أو الفرع^(٥)، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل من الحكم، وهذا الوصف كذلك، لأنه إبداء مناسبة وصف^(٦) المستدل بخلاف^(٧) حكمه، فحقيقة المعارضة موجودة فيه، لكنه نوع خاص منها، واحتضن عليها بخصائص: منها: أنه لا يحتاج إلى أصل.

ومنها: أنه لا يحتاج إلى إثبات الوصف، فكل قلب معارضه وليس كل

(١) في (ب): على.

(٢) في (هـ): إذ رأه الخصم.

(٣) في (هـ): ذكرناها.

(٤) في البيل المطبوع: لا بمنع وجود الوصف.

(٥) في (آ): إبداء معنى الأصل والفرع.

(٦) ساقطة من (آ).

(٧) في (آ) و(ب): لخلاف.

معارضة قلباً. وإذا ثبت أنه معارضة، فجوابه جوابُ المعارض على ما ذكر فيها بعد، مثل^(١) أن يقول في مسألة مسح الرأس: لا تُسلِّمُ أن الخُفَّ لا يَتَقدِّر بالربع، فيمنع حكم الأصل في قلب المعترض، إلا منع الوصف، فإنه يجوز في المعارض، ولا يجوز في القلب، مثل أن يقول: لا تُسلِّمُ أن الاعتكاف والوقف لبث محضر، أو لا تُسلِّمُ أن مسح الرأس والخف مسح، أو لا تُسلِّمُ أن البيع أو النكاح عقد معاوضة.

والفرق بين المعارض^(٢) والقلب في ذلك: أن المستدل في المعارض لم يَعْلَم بوصف المعترض، ولا التزمه، واعتمد عليه في قياسه، فجاز له منعه بخلاف القلب، فإن المستدل التزم في قياسه صحةً ما علل به المعترض وهو اللبُّ والمسح، وعَقْد المعاوضة، فليس له في جواب^(٣) القلب منعه، لأنه هَذِم لما بنى، ورجوعُ عما التزم واعترف^(٤) بصحته، فلا يُقبل منه. هذا آخر الكلام على عبارة المختصر في سؤال القلب.

وقد تضمن أن سؤال القلب إما أن يكون مصححاً لمذهب المعترض، كما في مثال الاعتكاف، أو مبطلاً لمذهب المستدل، إما نصاً كما في مثال مسح الرأس، أو التزاماً كما في مثال بيع الغائب.

وذكر الأمidi^٥ أقسامه على نحو ذلك. وتلخيص ما ذكره فيها: أن قلب الدليل هو أن يُبين القالب أن ما ذكره المستدل يَدُلُّ عليه لا له، أو يَدُلُّ عليه قوله. قال: والأول: قَلَّ ما يتفق له مثال في الشرعيات في غير النصوص، أي: لا يَتَقْنُ له مثال في الأقise.

ومثله من النصوص باستدلال الحنفي في توريث الحال بقوله عليه

(١) في (ب): لمثل.

(٢) تعرفت في (آ) إلى: المعاوضة.

(٣) في (ب): في ذلك جواب.

(٤) في (ب): واعترض.

السلام: «الحال وارث من لا وارث له»^(١) فأثبتت إرثه عند عدم الوارث غيره، فيقول المعارض: هذا يدل عليك لا لك، إذ معناه نفي توريث الحال بطريق المبالغة، أي: الحال لا يرث، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زاد، ولا الصبر حيلة.

والثاني، وهو ما يدل على المستدل قوله: إما أن يتعرض القالب فيه لتصحيف مذهب نفسه كمسألة الاعتكاف، أو لإبطال مذهب المستدل صريحاً، كمسألة مسح الرأس، أو التزاماً كمسألة بيع الخيار.

قال: ويلحق بهذا الضرب من القلب: قلب التسوية، كما لو قال الحنفي في الخل: مائع طاهر مزيل للعين والأثر، فتحصل به الطهارة كالماء، إذ يلزم من التسوية في الخل بين طهارة الحدث والبحث أنه لا يزيل التجasse، كما أنه لا يرفع الحدث تسوية بينهما فيه.

قلت: ويمكن تقسيم أنواع القلب باعتبار آخر مستفاد مما قاله الأمي وغيرة في ذلك، وهو: أن القلب إما قلب تسوية كمسألة الخل، أو قلب مخالفة. ثم هو إما أن يصحح مذهب المعارض كمسألة الاعتكاف، أو يبطل مذهب المستدل صريحاً، كمسألة مسح الرأس، أو إلزاماً^(٢)، كمسألة بيع الغائب^(٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه من حديث عمر: أحمد ٢٨/١ و٤٦، والترمذى (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٩٧/٤، والدارقطنى ٨٥/٤، والبيهقي ٢١٤/٦، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٢٧).

وأخرجه من حديث المقدام بن معد يكرب: أحمد ١٣١/٤ و١٣٣، وأبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠) و(٢٩٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والطحاوى ٤٩٨-٣٩٧/٤، وابن الجارود (٩٦٥) والدارقطنى ٤/٨٥-٨٦، والحاكم ٣٤٤/٤، والبيهقي ٢١٤/٦ وصححه ابن حبان (١٢٢٥) و(١٢٢٦).

وأخرجه من حديث عائشة: الدارمي ٣٦٧/٢، والترمذى (٢١٠٤)، والطحاوى ٣٩٧/٤، والدارقطنى ٤/٨٥، والبيهقي ٢١٥/٦. وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ٣٤٤/٤ ووافقه الذهبي.

(٢) في (آ) و(ب): التزاماً.

(٣) في (آ) و(ب): الخيار.

قال النيلي وغيره: القسم الأول من القلب وهو الذي بَيْنَ فيه أن دليل المستدل يَدُلُّ عليه لا له هو مِن قبيل الاعتراضات ولا يَتَجَهُ في قبولة خلاف. وأما القسم الثاني: وهو ما يَدُلُّ على المستدل من وجه آخر، كمثال الاعتكاف، ومسح الرأس، وبيع الغائب، فاختلقو فيه: هل هو اعتراض أو معارضه؟ فزعم قوم أنه من قبيل الاعتراض، لأنَّه يُشير إلى ضعف في العلة، حيثُ أمكن أن يستدل بها على نقىض الحكم فصار ذلك ضرباً من فساد الوضع. وزعم قوم أنه معارضة، لأنَّ المعترض يُعارض دلالة^(١) المستدل بدلالة أخرى. فحقيقة المعارضه موجوده فيه كما بینا.

وذكر النيلي لهذا الخلاف فوائد، منها: أنه إن^(٢) قيل: هو معارضه، جازت الزيادة عليه مثل^(٣) أن يقول في بيع^(٤) الغائب: عَقْدُ معاوضة مقتضاه التأييد، فلا ينعقد على خيار الرؤية، كالنكاح، وإن قيل: هو اعتراض؛ لم يجز مثل هذه الزيادة.

قلت: الفرق بين هذه المعارضه^(٥) والاعتراض: أن المعارضه^(٦)، كدليل مستقلٍ فلا يتقدر بدليل المستدل، بخلاف الاعتراض، فإنه منع للدليل، فلا تجوز الزيادة عليه، إذ يكون كالكذب^(٧) على المستدل، حيث يُقوله^(٨) ما لم يقل.

(١) هذا تساهل في التعبير، فالأولى أن يُقال: «دليل» بدل: «دلالة»، لأنَّ المعارضه: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل.

(٢) في (هـ): إذا.

(٣) في (هـ): «لا مثل».

(٤) تحرفت في (بـ) إلى: منع.

(٥ - ٦) ساقط من (هـ).

(٧) تحرفت في (بـ) إلى: كالندب.

(٨) في (آ) و(بـ): يقول.

ومنها: أنه^(١) إن قيل: إن القلب معارضة؛ جاز قلبه من المستدل كما يعارض المعاشرة، مثل أن يقول المستدل في أن بيع الفضولي لا يصح، لأنه تصرف في مال الغير بلا ولاية، ولا نيابة^(٢)، فلا يصح قياساً على الشراء، فيقول المستدل: أنا أقلب هذا الدليل، فأقول: تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة، فلا يقع لمن أضافه إليه كالشراء فإن الشراء لم يصح لمن أضيف إليه وهو المشتري له، بل يصح^(٣) للمشتري وهو الفضولي . ومن قال: إنه اعترض (لم يجز ذلك، لأنه منع، والمنع لا يمنع).

ومنها: أنه إن كان معاشرة، جاز أن يتأنّر عن المعاشرة، لأنه كالجزء منها، وإن كان اعترضاً، لم يجز^(٤) ووجب تقديمها عليها، لأن المنع مقدّم على المعاشرة.

ومنها: أن من جعله معاشرة قبل فيه المرجع^(٥)، ومن قال: إنه اعترض، منع ذلك. قال: ومثاله ظاهر في سائر الاعترافات.
قلت: أصله ما ذكرناه^(٦) من أن المعاشرة تقبل الترجيح، كالدليل المبتدأ، والمنع لا يقبل الترجيح، والله تعالى أعلم.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (ب) و(هـ): صح.

(٤ - ٤) مكرر في (هـ).

(٥) في (هـ): الترجيح.

(٦) في (هـ): ما ذكره.

الناسع : المعارضَةُ، وهي إما في الأصل ببيانِ وجودِ مقتضٍ للحكم فيه، فلا يتعينُ ما ذكره المستدلُ مقتضياً، بل يحتمل ثبوته له، أو لما ذكره المُعترضُ، أو لهما، وهو أظهرُ الاحتمالاتِ، إذ المأْلوفُ من تصرُّفِ الشارعِ مراعاةً للمصالحِ كُلُّها، كمن أعطى فقيراً قريراً غلبَ على الظنِ إعطاؤه للسبعين؛ ويُلزِمُ المستدلُ حذفَ ما ذكره المُعترضُ بالاحتراز عنه في دليله على الأصحِ، فإنْ أهمله، وردَ معارضَةُ، ويكتفى المُعترضُ في تقريرِها ببيانِ تعارضِ الاحتمالاتِ المذكورة، ولا يكفي المستدلُ في دفعها إلا ببيانِ استقلالِ ما ذكره بثبوتِ الحُكم، إما بثبوتِ عليةِ ما ذكره بِنَصٍّ أو إيماءٍ، ونحوه من الطرقِ المتقدمة، أو ببيانِ إلغاءِ ما ذكره المُعترضُ في جنسِ الحكمِ المُختلفِ فيه كإلغاءِ الذُّكريةِ في جنسِ أحكامِ العنق، أو بأنَّ مثلَ الحكمِ ثبتَ بدونِ ما ذكره، فيدلُ على استقلالِ علةِ المستدلِ.

* * *

المعارضة

السؤالُ «الناسع : المعارضَة».

اعلم أنَّ المعارضَةَ مُعاملةٌ من : عرض له يُعرَضُ : إذا وَقَفَ بين يديه، أو عارضه في طريقه ليمنعه التفوُّذُ فيه، فكأنَّ المُعترضَ يَقْفُزُ بين يدي المستدلِ، أو يوقفُ حُجَّتَه بين يدي دليله، ليمنعه من التفوُّذ في إثبات الدعوى.

قوله : «وهي إما في الأصل». يعني أنَّ المعارضَةَ على ضربَيْنِ :

أحدهما : المعارضَةُ في الأصلِ.

والثاني : المعارضَةُ في الفرعِ.

قوله^(۱) : «بيانِ وجودِ مقتضٍ للحكم فيه، فلا يتعينُ ما ذكره المستدلُ مقتضياً، إلى آخره^(۲).

(۱) ساقطةٌ من (هـ).

(۲) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» ب تمامها.

المعارضة أي: المعارضة في الأصل معناها أن يُبين المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل مقتضياً آخر للحكم غير ما ذكره، يعني المستدل. وحينئذ لا يتعين ما ذكره المستدل، لأن يكون مقتضياً، أي: علة للحكم^(١)، بل يحتمل ثبوت الحكم، أي: أن يكون علة الحكم هو الوصف الذي ذكره المستدل،^(٢) ويحتمل أن يكون علة الوصف الذي ذكره المعترض، أي الذي يبينه في الأصل^(٣)، ويحتمل أن يكون علة الوصفين^(٤) جميماً، الذي علل به المستدل، والذي يبينه المعترض.

قوله: «وهو»، أي: هذا الاحتمال الثالث «أظهر الاحتمالات»، وهو أن يكون علة الحكم الوصفين جميماً، «إذ المألف»، أي: لأن المألف، أي: الذي أفناه من الشرع باستقراء موارد تصرفه ومصادرها «مراجعة المصالح كلها»، وإذا كان الوصفان جميماً مناسبين، بحيث تتوقع المصلحة عقيبهما كما ذكر في تعريف المناسب، فالظاهر من الشرع تعليق الحكم عليهما تحصيلاً لمصلحتهما^(٥)، إذ ذلك هو المألف من تصرف العقلاء، والشرع لا يخرج عنه، وذلك «كمن أعطى»^(٦) قريباً له فقيراً احتمل أنه أعطاه لقرابته، واحتمل أنه أعطاه لفقره، واحتمل أنه أعطاه لفقره وقرابته جمياً جمياً بين الصدقة والصلة. وهذا أظهر الاحتمالات لمناسبهما جميماً للعطاء، وكون المكلف العاقل لا يُخل ببعض المصالح التي تَعرِض له. وكذلك لو أعطى أقرب قرابته، تعارضت فيه الاحتمالات الثلاثة، أعني هل أعطاه لمطلق القرابة أو لخاصية الأقربية، أو لمجموع الأمرين؟ وكذلك السلطان يعطي أجنداً^(٧)

(١) في (آ): الحكم.

(٢) ساقط من (آ).

(٣) في (هـ): علة للوصفين.

(٤) في (آ) و(هـ): عليها تحصيلاً لمصلحتها.

(٥) في (بـ): كمن رأينا أعطى.

(٦) في (آ): أتجد.

جُنده، وأشجعهم، وأظهرَهم أثراً في حماية الملك تعارضُ فيه الاحتمالاتُ، هل أعطاه لمطلق الجنديَّة والكفاءة؟ أو لخاصَّيَّة^(١) في ذلك على غيره؟ أو لمجموع الأمرين؟ وهو أظهرُ، لما ذكرنا.

وإذا دار الأمرُ بين الاحتمالات المذكورة، كان التعليلُ بما ذكره المستدلُ ترجيحاً من غيرِ مرجعٍ، بل تعليلاً بالمرجوح، لأنَّ ما ذكره يصحُّ على تقديرٍ واحدٍ من ثلاثة تقديرات، ويُبطلُ على تقديرتين منها، ووقوع^(٢) اثنين من ثلاثة أرجح وأظهرُ من وقوع واحدٍ منها.

ومثالُ ذلك ما لو عَلَلَ الحنبلي قتل المرتدة بقوله: بدلَت دينها، فقتل كالرجل، فيقول المعترض: لا يتعينُ تبديل الدين مقتضياً للقتل، بل هناك معنى آخر في الرجل يقتضيه ليس في المرأة وهو جنائيه على^(٣) المسلمين بتنقيص عددهم،^(٤) وتکثير عدوهم^(٥) وتفويته، إذ هُوَ من أهلِ الحرب والنكأة. وحيثَّنَدَ جاز أن العلة في قتل الرجل تبديل الدين، أو الجنائية على المسلمين، أو الأمران جميعاً. وحيثَّنَدَ لا يتعين التبديل علة للقتل.

وكذلك لو عَلَلَ الحنبلي صحةَ أمانِ العبد بقوله: مسلم مكْلُفٌ، فصحَّ أمانُه كالحرَّ، فعارضه الحنفيُّ بأنَّ يقول^(٦): في الحرَّ معنى ليس في العبد يجوزُ أن يكونَ مكملاً لمصلحة الأمانِ وهو مناسبٌ لها، وهو أنَّ الحرَّ متفرغ البالِ للنظر في مصلحة المسلمين، والاحتياط لهم في الأمان أو عدمه، ولا كذلك العبدُ، فإنه في مَظنة اشتغال^(٧) البال لما عليه من قيدِ الرق،

(١) في (هـ): لخاصَّيَّته.

(٢) في (آ) و(بـ): وقوع.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: عن.

(٤ - ٤) ساقط من (آ).

(٥) ساقطة من (آ) و(بـ).

(٦) في (آ): مظنة لاشتغال، وفي (بـ): مظنة لاشتغال.

والاهتمام بقضاء وظائفه، فتتقاعد مصلحة أمانه عن مصلحة أمان الحر. وبتقدير أن يكون وصف الحرية معتبراً في الحر لا يصح إلحاد العبد به، لعدم استقلال ما فيه من الوصف المناسب بالمصلحة.

قوله: «ويلزم المستدل حذف ما ذكره المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، فإن أهمله، ورد معارضه».

يعني أن الوصف الذي أبداه المعترض في الأصل؛ هل يلزم المستدل الاحتراز عنه في دليله بحذفه أم لا؟ فيه قولان للجدلتين سبق توجيههما في نظير هذه المسألة في سؤال النقض، فإن أهل المستدل ذلك -أعني الاحتراز- عما ذكره المعترض، «ورد» عليه «م المعارضة»، أي: كان للمعترض أن يعارضه به^(١)، فيرد عليه، أي: على المستدل، ويلزمته^(٢) جوابه.

مثاله: أن يقول الحنفي في رفع اليد في الركوع: ركن غير الإحرام، فلا يشرع فيه رفع اليد، كالسجود، فإن لم يحترز عن الإحرام وإلا عارضه به الخصم بأن يقول: ركن، فشرع فيه الرفع كالإحرام^(٣).

قلت: والأشبه أن هذا الاحتراز لا يلزم، لأن ما يحترز^(٤) عنه المستدل إن لم يكن وارداً في نفس الأمر، لم يكن للاحتراز عنه ضرورة، وإن كان وارداً لم ينفعه الاحتراز عنه بالذكر المجرد، إذ للمعترض أن يقول: وما الفرق بين الإحرام وغيره حتى تستثنى، إذ الإحرام والركوع والسجود أركان، فإذا قُسّت على السجود، قُسّت أنا على الإحرام، وليس أحد القياسين أولى من الآخر، اللهم إلا أن يُبين مناسبة احترازه، واطراد علته معه، فيكون احترازاً صحيحاً.

قوله: «ويكفي المعترض في تقريرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة،

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (هـ): ويلزم.

(٣) في (آ) و(ب): «كالسجود».

(٤) في (آ) و(هـ): تحرز.

ولا يكفي المستدل في دفعها إلا ببيان^(١) استقلال ما ذكره بثبوت الحكم». أي: أن المعترض يكفيه في تقرير المعارضة بيان مطلق تعارض^(٢) الاحتمالات المذكورة، أعني ثبوت الحكم لما عَلَّ به المستدل، أو لما أبداه هو، أو لمجموع الوصفين، سواء كانت الاحتمالات متساوية، أو بعضها راجحاً، وبعضها مرجحاً.

وأما المستدل، فلا يكفيه في دفع المعارضة إلا أن يُبين أن^(٣) الوصف الذي عَلَّ به مستقل بثبوت الحكم بحيث لا يتوقف ثبوته على وصف المعترض ولا غيره. والفرق في ذلك بين المعترض والمستدل: «هو أن المستدل^(٤) مُدع لاستقلال ما ذكره بثبوت الحكم ، والمعترض منكر لذلك ، والمنكر يكفيه مطلق الإنكار ، والمدعى لا بد له من بينة وحجة يثبت بمثلها دعواه .

وحجة المستدل هنا ليس إلا ببيان استقلال ما ذكره بالحكم، كاستقلال تبديل الدين بقتل المرتد، واستقلال الإسلام والحرية بصحبة الأمان، والماعتراض بمجرد بيانه احتمالاً آخر يَصْلُح إضافة الحكم إليه علة أو جزء علة قد وفى بما عليه من إنكار دعوى المستدل، فلذلك كفاه بيان تعارض الاحتمالات كيف كان، ولم يكفي المستدل «إلا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم».

قوله: «إما بثبوت علية^(٥) ما ذكره بنص أو إيماء ونحوه من الطرق المتقدمة، أو ببيان إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه،

(١) في البible المطبوع: بيان.

(٢) في (ب): يعارض.

(٣) ساقطة من (ب) و(ه).

(٤ - ٤) ساقط من (ه).

(٥) ليست في أصول النسخ، والمثبت من «البible».

كالإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق، أو بأن مثل الحكم ثبت^(١) بدون ما ذكره، فَيَدُلُّ على استقلال عِلْمِ المستدلّ.

هذا بيان الطرق التي يُبيّن بها المستدلّ استقلال ما عَلَّ به الحكم^(٢)، وبه يحصل جواب المعارضة في الأصل.

وثم طرِيق آخر لم يُذكر في المختصر، ونظم عبارة المختصر تقديرًا هكذا: ولا يكفي المستدل في دفع المعارضة إلا بيان استقلال ما ذكره بالحُكم، وبيان استقلال ما ذكره بالحكم يحصل بطرق:

أَحَدُهَا: إثبات عَلَيْهِ ما ذكره، أي: إثبات كونه عِلْمًا بالنص، أو إيماء النص، أو غير ذلك من طرق إثبات العلة المتقدم ذِكرُها، ثم إثبات العلة، كالأجماع، والاستنباط، كالمناسبة، والسبّ، والدوران.

مثال النَّصّ: أن يقول في قتل المرتدة^(٣): قوله عليه السلام: «من بدَّل دينه فاقتلوه»^(٤) ظاهِرٌ إن لم يكن نصاً في أن تبديل الدين عِلْمٌ للقتل مستقلة^(٥) به قاعدها إلى المرتدة^(٦)، ويحصل^(٧) المقصود.

مثال الإيماء^(٨): أن يقول في المثال^(٩) المذكور بتقدير أن لا يسلم أنه نص في التعليل بالتبديل: القتل حُكم اقتن بوصفه مناسب^(١٠) وهو تبديل

(١) في (هـ): بثبت.

(٢) في (بـ): بالحكم.

(٣) في (هـ): المرتد.

(٤) تقدم تخریجه ١٢٥/١.

(٥) في (هـ): تستقل.

(٦) هكذا وردت في أصول النسخ، ولعل الصواب أن تكون: «في عوده إلى المرتدة، ويحصل المقصود» ويكون الجار والمجرور متعلقا بقوله: «ظاهر».

(٧) في (آ): وتحصيل.

(٨) تحريف في (هـ) إلى: الإيمان.

(٩) في (آ): الإيماء.

(١٠) في (آ) و(بـ): اقتن بمناسب.

الدين، فوجب أن يكون هو العلة فيه، كالقطع مع السرقة، والجلد مع الزنى.
وبالجملة: طرق إثبات العلة قد سبقت، فمن عرفها هناك استعملها هنأ.

الطريق^(١) الثاني: أن يُبيّن أن ما أبداه المعترض في الأصل لاغٍ في جنس الحكم المختلف فيه في نظر الشارع، كالذكورية في العتق؛ مثل أن يقول المستدل في الأمة المعتق بعضها: رقيق أو مملوك، فسرى عتق المoser فيه قياساً على العبد، فيقول المعترض: في العبد معنى خاص يَصْلُحُ أن يكون علة السرابة أو جزءها وهو الذكورية، فإن العبد إذا سرى العتق فيه، وكُمِّلتْ حرثته صلح من الأمور العامة والخاصة لما لا تَصْلُحُ له الأمة^(٢). فيقول المستدل: ما ذكرته^(٣) وإن كان محتملاً^(٤) للمناسبة إلا أن الذكورية والأوثية وصفٌ مُلْغَى في باب العتق في نظر الشرع لم نره التفت إليه في موضع منه، فهو كالسود والبياض والطُّولِ والقصْرِ.

وحيثند يكون وصف الرّق والمملوكة هو المستقل بحكم السرابة في العبد، وهو متحقق في الأمة. وكذلك لو قال المستدل في النبيذ: مسکر فكان حراماً كالخمر، فقال المعترض: في الخمر وصف زائد يَصْلُحُ علة للتحريم^(٥)، أو جزء علة، وهو كونه مُعَتَصِّراً من العنْبِ، فيكون تأثيره في فساد العقل أشدّ، فيختص بذلك بالتحريم بخلاف النبيذ، فيقول المستدل: مجرد الإسكار معنى مناسب للتحريم، وقد أومأ إليه النَّصُّ حيث قال عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٦)، ودار التحرير معه وجوداً وعدمًا. فاما كونه من ماء

(١) ليست في (آ).

(٢) الأولى أن يُقال: صَلَحَ لما تصلح له الأمة من الأمور العامة والخاصة.

(٣) في (هـ): «ما ذكره».

(٤) في (آ) و(بـ): مخيلاً.

(٥) في (بـ): التحرير.

(٦) تقدم تخرجه في ١٤٠/٢.

العَنْبِ، فهو وإن دار^(١) التحرير معه أيضاً إلا أنه اعتبار للمادة، وليس معهوداً من الشرع اعتبار المواد مع تأثير الأوصاف. وكذا الكلام في خصوصية المحدد^(٢) دار^(٣) مع القتل^(٤) في مسألة القصاص.

الطريق^(٥) الثالث: أن يبين المستدلُ أن «مثَلَ الحُكْمِ» المتنازع فيه «ثُبُتْ بِدُونِ مَا ذُكِرَهُ» المعترضُ، فيظهر بذلك أنه عديم التأثير غير معتبر في الحكم، فيستقل به ما ذكره المستدلُ.

مثال ذلك: في مسألة أمان العَبْدِ إذا قال المستدل: مسلم مكلَفٌ فصح أمانه كالحُرُّ، فعارضه الخصمُ في الحر بوصف الحرية كما سبق، يقول المستدل: قد صح أمان العبد المأذون له في القتال مع انتفاء الحرية فيه، فدل على عدم اعتبارها، فيكون ما ذكرته من وصف الإسلام والتکلیف مستقلًا بالصحة.

(١) في (آ): كان.

(٢) تحرفت في (ب) إلى: المحل.

(٣) ليست في (آ) و(ب).

(٤) في هامش (آ): لعله المثقل.

(٥) ليست في (آ) و(ه).

فإن **بَيْنَ** المعترضُ في أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسباً آخر، لزم المستدلُ حذفه، ولا يكفيه إلغاء كُلٌّ من المناسفين بالأصل الآخر، لجواز ثبوت حُكْمٍ كُلُّ أصل بعلة تَحْصُّه، إذ العكس غير لازم في الشرعيات. وإن ادعى المعترض استقلالَ ما ذكره مناسباً، كفى المستدلُ في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليلٍ، أو تسلیمٍ، وأما في الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحُكْم فيه، إما بالمعارضة بدليلٍ أكدَ مِنْ نَصٍّ أو إجماعٍ، فيكون ما ذكره المستدلُ فاسِدَ الاعتبارِ كما سبق. وإما بإثباتِ وَصْفٍ في الفرع مانع للحُكْم فيه، أو للسببية، فإن منع الحكم، احتاج في إثباتِ كونه مانعاً إلى مثل طریق المستدل في إثباتِ حکمه مِنْ العلَّةِ والأصل؛ وإلى مثل علَّةٍ في القوَّةِ، وإن منع السببية، فإن بقي احتمالُ الحِكمَةِ معه ولو على بُعدٍ لم يضرُ المستدل، لأننا مِن الشرع اكتفاء بالظنةِ، ومجرد احتمال الحِكمَةِ، فيحتاج المعترضُ إلى أصلٍ يشهد لما ذكره بالاعتبارِ، وإن لم يقُ، لم يتحجَّ إلى أصل؛ إذ ثبوت الحُكْمٍ تابعٌ للحكمة، وقد علم انتفاوها، وفي المعارضَة في الفرع ينقلبُ المعترض مستدلاً على إثباتِ المُعَارَضَةِ والمستدل معترضاً عليها بما أمكن مِن الأسئلة.

* * *

قوله : «فإن **بَيْنَ**^(۱) المعترضُ في أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسباً آخر لزمَ المستدل حذفه».

قلت: هذا مِن توابع هذا الجواب الأخير، ومعناه أن المعترض إذا **بَيْنَ** في أصلِ قياسِ المستدلِ وصفاً زائداً على الفرع يصبح تعليقُ الحكم عليه، فالغاء

(۱) في (ب): تبيان.

المستدل ببيان ثبوت الحكم في أصل آخر بدون ذلك الوصف الذي أبداه المعترض، فبَيْنَ المُعْتَرِضُ أَنَّ فِي هَذَا الْوَصْفَ الثَّانِي وَصْفًا آخَرَ مَنَاسِبًا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ، لَزَمَ الْمَسْتَدِلُ إِبْطَالُ هَذَا الْوَصْفَ بِحَذْفِهِ، أَوْ مَنْعِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الإِبْطَالِ، لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُتِنِّهِ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْمَسْتَدِلُ لِلتَّعْلِيلِ، وَتَمَثِيلُهُ بِمَسْأَلَةِ الْآمَانِ أَيْضًا إِذَا قَالَ الْمَسْتَدِلُ: مُسْلِمٌ مَكْلُوفٌ، فَصَحُّ^(۱) أَمَانُهُ كَالْحُرُّ، فَعَارِضُهُ الْخَصْمُ بِوَصْفِ الْحَرِّيَّةِ، فَأَلْفَاغَهُ الْمَسْتَدِلُ بِالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ حِيثُ صَحُّ أَمَانُهُ بِدُونِ الْحَرِّيَّةِ، فَقَدْ صَارَ الْمَأْذُونُ لَهُ كَأَصْلِ بَأنْ قَاسَ عَلَيْهِ الْمَسْتَدِلُ، فَإِذَا بَيْنَ الْمُعْتَرِضَ أَنَّ فِي الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَصْفًا آخَرَ مَنَاسِبًا لِصَحَّةِ الْآمَانِ، مَفْقُودًا فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ، وَذَلِكَ الْمَنَاسِبُ هُوَ الْإِذْنُ^(۲).

وَوَجَهَ مَنَاسِبَتِهِ أَنَّ السَّيِّدَ أَقَامَهُ مَقَامَهُ فِي الْقِتَالِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ الْكَفَايَةَ فِي ذَلِكَ^(۳) وَرَصَانَةِ الرَّأْيِ، وَإِلَّا كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا بِتَفْوِيضِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ إِلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، وَالْفَسْقُ خَلَافُ ظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِذْنُ دَلِيلًا عَلَى صَلَاحِيَّةِ هَذَا الْمَأْذُونِ لَهُ لِإِعْطَاءِ الْآمَانِ، فَالْحَرِّيَّةُ وَإِنْ انتَفَتْ حَقِيقَتَهَا^(۴)، فَقَدْ خَلَفَهَا صَفَةُ تُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا، وَتَدْلُّ عَلَيْهَا^(۵)، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْمَسْتَدِلُ إِبْطَالُ هَذَا الْمَنَاسِبُ، وَإِلَّا كَانَ مَعَارِضًا بِوَصْفِ الْإِذْنِ كَمَا عُورِضَ بِوَصْفِ الْحَرِّيَّةِ. وَسَبِيلُهُ فِي إِلْغَائِهِ أَنْ يُبَيِّنَ مُثْلًا لِصَحَّةِ الْآمَانِ مِنَ الْعَبْدِ فِي صُورَةِ بَدْوِ الْإِذْنِ، وَلِلْمُعْتَرِضِ إِبْدَأُ وَصْفٌ مَنَاسِبٌ فِي تَلْكِ.

(۱) فِي (آ): يَصِحُّ.

(۲) فِي (ب): الْإِذْنُ.

(۳) ساقِطَةٌ مِنْ (آ).

(۴) فِي (آ): صَفَتِهَا.

(۵) فِي (ب) وَ(ه): عَلَيْهِ.

الصورة، وعلى المستدل إلغاؤه، وهلْم جرأً في إبداء المناسب من المعترض وإلغائه من المستدل حتى ينقطع الإلغاء من المستدل، أو إبداء الوصف من المعترض.

قلت: حاصل ما ذكر من إلغاء المستدل: وصف المعترض في الأصل يرجع إلى أن المستدل قاس محل التزاع على أصلٍ، كقياس أمان العبد على أمان الحر، ثم على أمان المأذون له، وذلك انتقال في الحقيقة إلا أنه لما لم يكن بطريق الإعراض عن الأصل الأول بطريق التصحيف له بدفع ما يُبطل تعلقه به^(۱) لم يُضره ولم يكن منتقلًا.

أما المعترض، فإنه لَمَّا دعى أن وصف الحرية في أمان الحر مؤثر^(۲)، ووصف الإذن في أمان المأذون له أيضاً مؤثراً، فقد اعترف بأن ما أبداه أولاً من وصف الحرية مع الإسلام والتکلیف ليس متعيناً للعلية، بل هو وصف الإذن وغيره من الأوصاف التي يعارض بها المستدل في صورة الإلغاء على طريق البدل. أعني أن الوصف المضوم^(۳) إلى الإسلام والتکلیف ليس هو الحرية عيناً، بل هو الحرية، أو الإذن في القتال أو غيرهما كالتدبیر والاستیلاد والکتابة إن قال بصحة الأمان معها فينبغي أن يكون منقطعاً بإبداء المناسب في محل الإلغاء.

فلو قال المستدل للمعترض: أنت عللتك صحة أمان الحر بوصف الحرية لكمال نظر الحر بتفرغه، فتکمل مصلحة أمانه، ثم جعلت الإذن في صورة المأذون له خلفاً عن الحرية وهو لا يساويها في المصلحة لتحقق الرق في المأذون على كل حال، فيتحقق شغل الخاطر، وعدم فراغ البال، فليس لك أن تعارضني به في صورة المأذون له^(۴) عن الحرية^(۵)، لكان هذا كلاماً

(۱) ساقطة من (آ).

(۲) تحرفت في (ب) إلى: المنروم.

(۳ - ۴) ليس في (آ) و(ب).

صحيحاً، لأنَّه عَلَى بوصِفِهِ لَم يُظْهِرْهُ^(١) بِكُمالِهِ.

قوله: «وَلَا يَكْفِيهِ إِلَغَاءُ كُلِّ مِنَ الْمَنَاسِبِينَ بِالْأَصْلِ الْآخَرِ لِجَوازِ ثَبَوتِ حُكْمِ كُلِّ أَصْلٍ بِعَلَةٍ تَخُصُّهُ، إِذَا العَكْسُ^(٢) غَيْرُ لَازِمٍ فِي الشَّرْعِيَّاتِ».

اعلم أنَّ بعضَ الجُدُلِيِّينَ زعمَ أنَّ المُعْتَرِضَ إِذَا أَبْدَى فِي صُورَةِ الإِلَغَاءِ مَنَاسِبًا آخَرَ غَيْرَ مَا عَرَضَ بِهِ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ، كَفِي فِي جَوابِهِ «إِلَغَاءُ كُلِّ مِنَ الْمَنَاسِبِينَ» الَّذِينَ أَبْدَاهُمَا الْمُعْتَرِضُ «بِالْأَصْلِ الْآخَرِ». مَثَلُ أَنْ يُلْغِي الْحُرْيَةُ فِي مَسَأَةِ الْأَمَانِ بِمَسَأَةِ الْمَأْذُونِ، حِيثُ اكْتَفَى الْمُعْتَرِضُ فِيهِ بِالْإِذْنِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ حَقِيقَةَ^(٣) الْحُرْيَةِ، وَيُلْغِي إِلَيْهِ الْإِذْنَ بِامْتِنَانِ الْحُرْرِ حِيثُ صَحَّ وَلَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ وُجُودُ الْإِذْنِ، وَإِذَا أَلْغَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنَاسِبِينَ، سَقَطَتِ الْمُعَارِضَةُ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ وَيَقِي قِيَاسُ الْمُسْتَدِلِّ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ، فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْجَوابُ لَا يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى جَوازِ تَعْدِيدِ الْعِلْلَةِ فِي الْأَصْوَلِ، فَيُبَيَّنُ حُكْمُ كُلِّ أَصْلٍ بِعَلَةٍ غَيْرِ عِلْلَةِ الْأَصْلِ الْآخَرِ، كَامِنِ الْحُرْرِ بِعَلَةِ الْحُرْيَةِ، وَأَمَانِ الْمَأْذُونِ بِعَلَةِ الْإِذْنِ، لِأَنَّ «الْعَكْسَ» - يَعْنِي عَكْسِ الْعَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ - «غَيْرُ لَازِمٍ» كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَجُبُ انتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي أَحَدِ الْأَصْلِيِّينَ، لَا انتِفَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ الْآخَرِ. مَثَلًا لَا يَلْزَمُ انتِفَاءُ صَحَّةِ الْأَمَانِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَا انتِفَاءُ الْحُرْيَةِ، وَلَا انتِفَاءُ^(٤) صَحَّةِ أَمَانِ الْحُرْرِ لِعدَمِ تَصَوُّرِ الْإِذْنِ، بَلْ جَازَ أَنْ تَبَيَّنَ الصَّحَّةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالْمَعْنَى الْمَنَاسِبِ فِيهِ.

وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَغَاءُ^(٥) كُلِّ مِنَ الْمَنَاسِبِينَ بِالْآخَرِ وَجْهًا.

قوله: «وَإِنْ ادْعَى الْمُعْتَرِضُ اسْتِقْلَالَ مَا ذَكَرَهُ مَنَاسِبًا كَفِي الْمُسْتَدِلِّ فِي جَوابِهِ بِيَابُ رُجْحَانٌ مَا ذَكَرَهُ هُوَ بَدْلِيلٍ أَوْ تَسْلِيمٍ».

(١) فِي (آ) وَ(بِ): يُظْهِرُ.

(٢) فِي (بِ): «الْأَصْل».

(٣) فِي (آ): فِي حَقِيقَةِ.

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (بِ) إِلَى: «وَالْأَنْتِفَاءِ».

(٥) فِي أَصْوَلِ النَّسْخَ: «إِلَغَاءُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ هَامِشِ (آ).

يعني : أن المعترض إذا عارض المستدلّ بوصف في الأصل ، فإن لم يَدْع استقلاله بالحُكْم ، بل بانضمامه إلى ما ذكره المستدل ، كالحرية مع الإسلام ، والتوكيل في مسألة الأمان ؛ فقد مَرَ الكلام عليه . وإن ادعى استقلاله^(١) بالحُكْم كوصف الرُّجُولية في المرتد ، والطعم مع الكيل في الربا ؛ «كفى المستدل» في جواب المعترض «بيان رجحان ما ذكره» أعني المستدل «بدليل» يَدُلُّ على رُجحانه أو بتسليم من^(٢) المعترض ، ولا يلزمُه بيان عدم مناسبة ما ذكره المعترض ، لأنَّ المقصود بيان^(٣) رجحان ما ذكره هو وأولويته ، وذلك مثل أن يُبيّن أن تعليل قتل المرتد بتبدل الدين أرجح من تعليله بوصف الرُّجُولية ، وأن تعليل تحريم التفاصُل بالكيل أو الطعم مثلاً ، أرجح من تعليله بغيره . وبيان ذلك بطريقه^(٤) سهلٌ يسير .

المعارضة في الفرع قوله : «وأما في الفرع». هذا أحدُ قسمِي المعارضَة^(٥) ، وهي إما في الأصل ، وإما في الفرع .

قوله : «بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه ، إما بالمعارضة بدليل آكد من نص أو إجماع ، فيكون ما ذكره المستدلُّ فاسِدَ الاعتبار كما سبق». أي : المعارضة في الفرع تكون بأمرِين :

أحدِهما : ذِكْرُ دليل آكد من قياس المستدل من نص أو إجماع يَدُلُّ على خلاف ما ذُلِّ عليه قياسه ، فيتبين أن ما ذكره المستدل فاسِدَ الاعتبار لمخالفته النص أو الإجماع . وهذا هو فسادُ الاعتبار ، كما سبق في موضعه . مثال ذلك : لو قال الحنفي في رفع اليدين في الركوع والرفع منه : رُكْنٌ من

(١) في (ب) : استقلاله عليه .

(٢) ساقطة من (آ) .

(٣) في (آ) : بيان .

(٤) في (ب) : بطريقه .

(٥) في (ب) و(ه) : المعارضة أي المعارضَة .

أركان الصلاة، فلا يُشرّع فيه رفع اليدين كالسجود، فيقول له الخصم: هذا خلاف الحديث الصحيح من روایة ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن: عند الإحرام، والركوع، والرُّفع منه»^(١)، فيكون قياسك فاسد الاعتبار لمخالفة النص. أو يقول: نقل عن ابن^(٢) عمر - رضي الله عنهما - في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يرفعون أيديهم ولم يُنكِّره مُنكر، فيكون إجماعاً سكتياً، وقياسك على خلافه، فيكون فاسد الاعتبار.

قوله: «ولما بابداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه أو للسببية». هذا هو الأمر الثاني الذي تكون به المعارضة، وهو أن يُبَدِّي^(٣) المعارض في فرع قياس المستدل وصفاً يمنع ثبوت الحكم فيه، أو يمنع سببية وصف المستدل، أي: يمنع كون وصفه سبباً لثبوت الحكم.

وحاصلُ هذا يرجع إلى أن المعارض يُبيّن ما يمنع علة المستدل، أو ثبوت الحكم وفرعه.

مثال منع الحكم: أن^(٤) يقول المستدل في المثال المذكور: رُكْن، فلا يُشرع فيه رفع اليد كالسجود، فيقول المعارض: رُكْن، فـيُشرّع فيه رفع اليد كإحرام. فقد منع الحكم وهو عَدَم^(٥) مشروعية رفع اليدين^(٤)، وفاسه على أصل آخر، وهو حقيقة^(٦) القلب، وهو نوع معارضة كما ذكر في موضعه.

(١) أخرجه مالك ١/٧٥، والبخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)، والترمذني (٢٥٥) و(٢٥٦)، والنمساني ١٢١/٢، وابن ماجه (٨٥٨)، والبيهقي (٥٥٩).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (آ): يُبَدِّي.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: أو.

(٥) ساقطة من (آ).

(٦) في (ب): اليد.

ومثال منع السببية: أن يقول الحنبلي في المرتد: بَدَلْتُ دِينَهَا، فَتُقتلُ كَالرَّجُل، فيقولُ الحنفي: أُثْنِي، فَلَا تُقتلُ بِكُفْرِهَا، كَالْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَبَيْنَ أَنْ تَبْدِيلَ الدِّينِ لَيْسَ سَبِيلًا لِّقَتْلِ الْمَرْأَةِ.

وكذلك^(١) لو قال في قيمة العبد المخالف: مال^(٢) مملوكٌ لِّمَعْصُومٍ، فيضمن بكمال قيمته، وإن زاد على الألف كالبهيمة، فيقولُ المعارض: إنسان معصوم، فلا يزيد بدلـه على الألف كالحر، فيـبـين أنه ليس العلة في ضمانـه كونـه مـالـاً بل كـونـه إنسـاناً معـصـومـاً، وهو راجـعـ إلى قـيـاسـ الشـبـهـ المـتـرـدـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ. واعـلـمـ أنـ منـعـ السـبـبـيـةـ أـعـمـ منـعـ الـحـكـمـ، لأنـ منـعـ سـبـبـيـةـ وـصـفـ المستـدـلـ قدـ يـلـزـمـهـ منـعـ الـحـكـمـ بـأـنـ لاـ يـكـوـنـ صـالـحاـ لـإـثـبـاتـهـ إـلـاـ^(٣) هوـ، ولاـ وـصـفـ المـعـارـضـ الصـالـحاـ لـإـثـبـاتـهـ خـالـفـ الـوـصـفـ المستـدـلـ فيـ ذـلـكـ.

قولـهـ: «إـنـ مـنـعـ الـحـكـمـ، اـحـتـاجـ^(٤) فـيـ إـثـبـاتـ كـونـهـ مـانـعـاـ إـلـىـ مـثـلـ طـرـيقـ المـسـتـدـلـ فـيـ إـثـبـاتـ حـكـمـهـ» فـيـ عـلـتـهـ وـأـصـلـهـ وـقـوـةـ عـلـتـهـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـثـالـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ^(٥) حيثـ قـالـ المـسـتـدـلـ: رـكـنـ فـلـاـ يـرـفـعـ فـيـ الـيـدـيـنـ^(٥) كـالـسـجـودـ، فـالـسـجـودـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ رـكـنـ^(٦)، وـالـعـلـةـ وـصـفـ شـبـهـيـ، وـهـوـ كـوـنـ الرـكـوعـ رـكـنـاـ كـالـسـجـودـ، فـقـالـ المـعـارـضـ: رـكـنـ فـيـرـفـعـ فـيـ الـيـدـيـنـ^(٥) كـالـإـحـرـامـ، فـالـإـحـرـامـ الـذـيـ^(٧) هـوـ الـأـصـلـ رـكـنـ، وـالـعـلـةـ أـيـضاـ وـصـفـ شـبـهـيـ، وـذـلـكـ لأنـ الـمـعـارـضـ يـجـبـ أنـ يـكـوـنـ مـقاـوـمـاـ لـالـمـعـارـضـ - بـفـتـحـ الرـاءـ - وـلـاـ يـقـاـوـمـهـ إـلـاـ إـذـاـ سـاـواـهـ فـيـ

(١) في (آ): وكذا.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) هـكـذا وـرـدـتـ فـيـ أـصـوـلـ النـسـخـ، وـلـعـلـهـ: لـاـ هـوـ وـلـاـ وـصـفـ... .

(٤) تـحـرـفـتـ فـيـ (هـ) إـلـىـ: اـحـتـاجـ.

(٥) في (بـ) وـ(هـ): الـيـدـ.

أوصافه الخاصة^(١).

قوله: «وإن منع السُّبْبَيْةِ، فإن بقي احتمالُ الحِكْمَةِ معه ولو على بُعْدٍ لم يضر المستدل لِإلْفَنَا مِن الشَّرْعِ اكتفاءً بالِمَظِنَّةِ^(٢) ومجرد احتمال الحِكْمَةِ، فيحتاج المُعْتَرِضُ إِلَى أَصْلٍ يُشَهِّدُ لِمَا ذُكِرَهُ بِالاعتبارِ، وإن لم يقِنْ، لم يَجُنْ إِلَى أَصْلٍ، إذ ثَبَوتُ الْحِكْمَةِ تابِعٌ لِلْحِكْمَةِ وَقَدْ عُلِمَ انتفاؤُهَا».

يعني أن الوصف الذي أبداه المُعْتَرِضُ إِلَيْهِ يُمْنَعُ الْحُكْمَ فِي الفرعِ، وقد سبق بيانُهُ، أو يُمْنَعُ سببية الوصفِ الذي عَلَّلَ بِهِ^(٣) المستدلُ. وحيثُنَّدَ إِلَيْهِ أَنْ يَقِنْ احتمالُ حِكْمَةِ وَصْفِ المستدلِ مَعَ مَا أَبْدَاهُ المُعْتَرِضُ أَوْ لَا يَقِنْ، «فَإِنْ بَقِيَ احتمالُ الْحِكْمَةِ» «وَلَوْ عَلِيَّ بُعْدًا»، أي: ولو كان احتمالاً بعيداً، لم يَفْسُرْ ذَلِكَ المستدلُ، لأن احتمالَ حِكْمَةِ وَصْفِهِ باقٍ، والوصف مَظِنَّةٌ لَهُ، وقد أَلْفَنَا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهُ يَكْتُفِي فِي ثَبَوتِ الْحِكْمَةِ بِوُجُودِ^(٤) مَظِنَّتِهِ، ومجرد وجود^(٥) احتمال حِكْمَتِهِ، وَهَذَا حَاصِلٌ. وحيثُنَّدَ يَحْتَاجُ المُعْتَرِضُ^(٦) إِلَى أَصْلٍ يُشَهِّدُ للوصفِ الذي أَبْدَاهُ بِالاعتبارِ حَتَّى يَقُوِيَ عَلَى إِبْطَالِ وَصْفِ المستدلِ.

ومثَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْسُوسِ: شَخْصٌ جَاءَ يُكَابِرُ شَخْصاً عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ دَارِهِ، فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَبِقِيَّ عِيَالِهِ وَرَحْلِهِ فِيهَا، فَيَحْتَاجُ الْمَكَابِرُ لَهُ إِلَى قَطْعٍ عَلَانِقَتِهِ عَنْهَا^(٧) بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ هُوَ مِنْهَا. أَوْ إِنْسَانٌ نَازَعَ شَخْصاً رَاكِبًا بِهِيَمَةٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، فَأَنْزَلَهُ عَنْهَا، وَبِقِيَ خَرْجُهُ عَلَيْهَا، أَوْ مِقْوَدُهَا فِي يَدِهِ، فَيَحْتَاجُ الْمَنَازِعَ إِلَى إِلْقَاءِ خَرْجِهِ عَنْهَا، أَوْ فَلَكٌ مِقْوَدُهَا مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوِيَا بِالنِّسْبَةِ

(١) فِي (هـ): الْحَالِصَةِ.

(٢) تَحْرَفَتْ فِي (هـ) إِلَى: بِالْمَطْلَبَةِ.

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ (آ).

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (بـ) إِلَى: مَوْجُوداً.

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ (بـ) وَ(هـ).

إليها، وإنما دام لراكيها بها^(١) علقة كان أحق بها، فكذلك الكلام^(٢) في وصف المستدل إذا عُرِضَ، وبقيت حِكمَتُهُ، كان أولى بالاعتبار حتى يأتي المعترض بما يدل على اعتبار وصفه، فيستويان حينئذ في الاعتبار أو السقوط. ومثاله من الأحكام أن يقول الحنبلي في النبيد: مُسْكُر، فكان حراماً كالخمر، فيقول الحنفي: غير مقطوع بتحريمه أو غير مجمع على^(٣) تحريمه، فلا يُحرّم كالخل واللبن، فيقال له: الحكمة في الإسْكَار باقية على ما لا يخفى، والمسكر مظنة لها، وذلك كافٍ في ثبوت التحريم عملاً بوجود المظنة حتى تأتي أنت أيها المعترض بشاهدٍ على اعتبار وصفك وهو أن ما ليس مقطوعاً بتحريمه، أو مجمعاً على تحريمه لا يكون حراماً. وإن لم تبق حِكمَة وصف المستدل مع ما أبداه المعترض، لم يبحت - يعني المعترض - إلى أصلٍ يشهد لما ذكره بالاعتبار، لأن ثبوت الحكم تابع لبقاء الحِكمَة، لأنها المقصود به، وهو وسيلة إليها، وقد علم انتفاؤها، ومع انتفاء المقصود لافائدة في بقاء الوسيلة.

ومثال ذلك: مسألة ضمان العبد ونظائرها من قياس الشَّبه، فإن الأشباء قد تتعادل، فلا تبقى حِكمَة شَبَه^(٤) المستدل، كما إذا قال: مَال لِمَعْصُوم، فيضمن بكمال قيمته كالبهيمة، فالحِكمَة فيه ظاهرة، وهو تحصيل العدل بجبر ما فات من مال المالك بقيمة الفائت، فإذا قال المعترض: إنسان معصوم، فلا يزيد بده على الألف كالحرّ؛ كانت^(٥) هذه حِكمَة مقاومة، أو مقاربة^(٦) للأولى

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ليست في (آ) و(ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (آ): سبيبة.

(٥) في (ب): كان.

(٦) ساقطة من (ه).

من جهة أن الشرع قدّر بدل الإنسان المقصوم ألفاً، فالزائد^(١) عليه افتئاتٍ عليه، فطعن في حكمته، وهذا إنسان مقصوم، فلا يحتاج المعترض لها إلى أصلٍ يُشهدُ لما ذكره بالاعتبار لمقاومته وصف المستدل بنفسه، لكن على المستدل أن يرجح وصفه على وصف المعترض بأن يقول: ما ذكرته مُتّجهة، لكن ما ذكرته أنا أرجح، لأن العبد في باب الضمان والإتلاف أشبه بالبهيمة منه بالحرّ، لأن شبه المالية فيه أمكن من شبه الحرية لثبوت أحكام الأموال فيه من ورود عقود المعاوضات ونحوها عليه، وأحكام الأحرار لا يثبت فيها شيء منها إلا قليل لا معول^(٢) عليه، فكان بالمال أشبه، فالحق به^(٣) في الضمان بقيمة بالغة ما بلغت.

قوله: «وفي المعارضة في الفرع يقلّب المعترض مستدلاً على إثبات المعارضة، والمستدل معترضاً عليها بما أمكن من الأسئلة». قلت: وذلك لأنَّ المعارضة هي المقابلة^(٤) على جهة^(٥)، والمممانع كُلُّ واحدٍ منهم^(٦) مانع لمقصود خصمِه، ثبت لمقصوده هو، فإذاً للمعارضة جهتان:

إحداهما: جهة منع مقصد المستدل فيحتاج المعترض فيها إلى تقديم ذلك المنع بالدليل، مثل أن يستدلُّ الحنبلي على عدم كراهة سور الهرة: بأن النبي ﷺ كان يُصْغِي لها الإناء، فشرب^(٧). فيقول الحنفي: ما ذكرت من

(١) في (ب): كالزيادة.

(٢) تعرفت في (هـ) إلى: لا معول.

(٣) في (ب) و(هـ): بها.

(٤) ساقط من (آ).

(٥) في (آ) و(ب): وجهة.

(٦) في (آ) و(ب): والمنعات كل واحد منها.

(٧) أخرج الدارقطني ١/٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/١ من طريقين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُصْغِي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

وأخرج الدارقطني ١/٦٩، والطحاوى ١٩/١ من طريق عمارة عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا =

الدليل وإن ذُلَّ؛ غيرَ أنْ عندي مانعاً يُعارضُه، ويدل على كراهة سُورِ الهرة، وهو قوله عليه السَّلامُ: «الْهِرَةُ سَبُّ»^(١)، فعملت بحديث الإصغاء في الطهارة، وبهذا الحديث في الكراهة جمعاً بين الحديدين في العمل، فهو أولى من إلغاء أحدهما.

الجهة الثانية للمعارضة^(٢) إثبات مطلوب المعترض كما ذكر من إثبات كراهة سُورِ الهرة، فهو من الجهة الأولى مانع، ومن هذه الجهة مستدل، وبالضرورة يحتاج المستدل إلى أن ينقلب معتراضاً على استدلال المعترض، ليُسلِّمَ له دليلاً، فيعرض عليه بما أمكن من الأسئلة الواردة على النَّصِّ، أو القياس مما سبق، فيقولُ لها: لا نسلِّمُ صحة الحديث المذكور. سلمناه؛ لكن السُّبُّيَّةُ فيه ليست حقيقةً، بل مجازاً شبهياً^(٣) صورياً، كما يقال للطويل:

= والنبي ﷺ من إماء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.
وأخرج البهيفي ٢٤٦/١ من طريق قادة بن عبد الله بن أبي قادة عن أبيه قال: كان أبو قادة يصنف إماء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.
وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير»^(٤) من حديث أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يُقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى إماء وقد أتى هرًّا فولغ في إماء، فوقف له رسول الله ﷺ وفقة حتى شرب الهر، ثم توضأ فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من ماتع البيت، لن يُقْتَلْ شيئاً ولن يُتَحْسَسْه. قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/١: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عمر بن حفص المكي وفته ابن حبان، قال الذهي: لا يدرى من هو.

(١) حديث ضعيف. أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٢/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧٢/٣ و٢٧٣، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٨٦-٣٨٧، والدارقطني ٦٣/١، والحاكم ١٨٣/١، والبيهقي ٢٤٩/١. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وعيسي بن المسيب نفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط، وتعقبه الذهي بقوله: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٤/٤ وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وفته أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) في (هـ): للمعارض.

(٣) في (آ): شبهها.

نَخْلَة، لَا شِبَاهُهُمَا فِي الطَّوْلِ، وَلِلْمُعْتَدِلِ^(١) وَلِلْقَدْ: رُمْحٌ لَا شِبَاهُهُمَا فِي الاعتدال والاهتزاز. سلمناه؛ لكن حديثنا أصح وأثبت، فيرجح، والمرجح مع الراجح عدم في الحكم، وأشباه ذلك من الأسئلة على النَّصْ.

وإن كانت المعارضة قياساً، اعترض المستدل عليه بأسئلة القياس المذكورة للاستفسار وفساد الوضع والاعتبار والمنع ونحوه من الأسئلة على ما شرح فيها.

وأصل ذلك: أن المعارضة بالنسبة إلى المستدل كالدليل الابتدائي^(٢) بالنسبة إلى المعترض، وكل واحد منها يصير مستدلاً معتبراً من جهتين، كما أن المختلفين في قدر الشأن ونحوه، كُلُّ واحد منها مُدعٍ مُنْكِرٌ من جهتين. وقد زعم قوم أنَّ المعارضة لا تقبل، لأنها بناءٌ من المعترض، إذ هي تقريرٌ دليلٌ في حكم المستألف، ووظيفة المعترض أن يكون هادماً لما^(٣) يذكره المستدل، فلا يَصِحُّ منه خلاف وظيفته، كما لو غَصَّبَ المستدل منصبه في الاستدلال. والصحيح أنَّها سؤالٌ مقبول، لأنها وإن كانت بناءً فهي بناء بالعرض، وهي بالذات هَذِمَّ لما بناه المستدل، وهو المقصود منها، فأشباهت المنع، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ليس في (آ) و (ب).

(٢) في (آ): الابتداء.

(٣) ليس في أصول النسخ، والصواب إثباتها.

العاشر: عَدْمُ التأثيرِ، وهو ذِكْرٌ ما يَسْتَغْنِي عنِ الدَّلِيلِ فِي ثَبَوتِ حَكْمِ الْأَصْلِ، إِما لِطَرْدِيهِ نَحْوَ: صَلَاةٌ لَا تُقْصَرُ، فَلَا يَقْدِمُ أَذْانُهَا عَلَى الْوَقْتِ، كَالْمَغْرِبِ، إِذَا باقيَ الصَّلَواتِ تُقْصَرُ، فَلَا يَقْدِمُ أَذْانُهَا عَلَى الْوَقْتِ، أَوْ لِثَبَوتِ الْحَكْمِ بِدُونِهِ، نَحْوَ: مَبْيَعٌ لَمْ يَرِهِ، فَلَمْ يَصُحْ بَيْعُهُ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، فَإِنْ بَيَعَ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ رُؤِيَ، نَعَمْ إِنْ أَشَارَ بِذَكْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ إِلَى خُلُوِّ الْفَرْعِ مِنَ الْمَانِعِ، أَوْ اشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الْحَكْمِ دُفْعًا لِلنَّفْضِ، جَازَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ أَشَارَ الْوَصْفُ إِلَى اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِعَصْرِ صُورِ الْحَكْمِ، جَازَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْفَتْيَا عَامَةً، وَإِنْ عَمِّتْ، لَمْ يَجْزِ لِعَدْمِ وَفَاءِ الدَّلِيلِ الْخَاصِ بِثَبَوتِ الْحَكْمِ الْعَامِ.

* * *

السؤال «العاشر: عدم التأثير».

عدم التأثير

(١) أعلم أنَّ التأثير^١) هو إِفَادَةُ الْوَصْفِ أَثْرَهُ، فَإِذَا لَمْ يُفْدَهُ، فَهُوَ عَدْمُ التأثيرِ. قَوْلُهُ: «وَهُوَ ذِكْرٌ مَا يَسْتَغْنِي عنِ الدَّلِيلِ فِي ثَبَوتِ حَكْمِ الْأَصْلِ، إِما لِطَرْدِيهِ»، «أَوْ لِثَبَوتِ الْحَكْمِ بِدُونِهِ».

يعني أنَّ عَدْمَ التأثيرِ: هو ذِكْرٌ وَصْفٌ، أَوْ أَكْثَرُ تَسْتَغْنِي عنِ الْعِلْلَةِ فِي ثَبَوتِ حَكْمِ الْأَصْلِ^٢) الْقِيَاسِ، إِمَّا لِكُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ طَرْدِيًّا لَا يُنَاسِبُ تَرْتِيبَ الْحَكْمِ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ لِكُونِ الْحَكْمِ ثَبَوتِ بِدُونِهِ.

مَثَلُ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ مَا عَدْمَ تَأثِيرِهِ لِكُونِهِ طَرْدِيًّا: قَوْلُ الْقَاتِلِ فِي أَنَّ الْفَجْرَ لَا يَقْدِمُ أَذْانُهَا عَلَى الْوَقْتِ: «صَلَاةٌ لَا تُقْصَرُ، فَلَا يَقْدِمُ أَذْانُهَا عَلَى الْوَقْتِ، كَالْمَغْرِبِ»، وَذَلِكَ، لَأَنَّ «بَاقِيَ الصَّلَواتِ تُقْصَرُ»، وَلَا يَقْدِمُ أَذْانُهَا عَلَى وَقْتِهَا،

(١ - ١) ساقطٌ مِنْ (هـ).

(٢) ساقطةٌ مِنْ (هـ).

فبقي قوله: لا تُقصِّر؛ وصفاً طردياً، لأنَّه غير مناسب لتقديم الأذان على الوقت، ولا عدمه.

وتحقيق الكلام في هذا: أنَّ القياس المذكور اقتضى تعليل عدم تقديم الأذان بعَدَمِ القصر، فكأنَّه قال: لا يُقدِّمُ الأذان على الفجر، لأنَّها لا تُقصِّر، وأطْرَدَ ذلك في المغرب، لكنه لم يُنْعَكِّسْ في بقية الصلوات، إذ مقتضى القياس المذكور أنَّ ما يُقصِّر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاسُ العِلْة، لكنَّ الأمر ليس كذلك، لكنَّ هذا يبني على عَكْسِ العِلْة الشرعية. وقد سبق أنَّه غير مشترط، وإذا ألغى قوله: لا تُقصِّر؛ لم يَقُلْ لاختصاص الأصل المذكور - وهو المغرب - وجه، إذ كُلُّ الصلوات لا يُقدِّمُ أذانها.

ومثال الثاني: وهو ما يستغني عنه الدليلُ لثبوت الحكم بدونه قوله في بيع الغائب: «مَبِيعٌ لَمْ يَرِه» العاقد، «فلم يَصُحُّ بِيعُه»، كالطير في الهواء، وذلك لأنَّ عدم الرؤية هاهنا عَدِيم^(١) التأثير في الأصل، وهو بيع الطير، لأنَّ «بيع^(٢) الطير في الهواء ممنوع»، أي: لا يَصُحُّ وإنْ كان مرئياً. وعَدِمُ التأثير هاهنا من جهة العكس كما تَقدَّمَ، لأنَّ تعليل عدم صحة بَيع الغائب بكونه غير مرئي يقتضي أنَّ كُلَّ مرئي يجوز بِيعُه، وقد بطل بَيع الطير في الهواء.

وذكر النَّبِيلُ هذا المثال على غير هذه الصفة، فقال: مَبِيعٌ لَمْ يَرِه^(٣) فلا يَصُحُّ، كما إذا باع ميتة لم يَرِها، وهو في معنى النظم الأوَّل، لأنَّ عدم الرؤية في بَيع^(٤) الميتة عَدِيمُ التأثير، إذ نجاستها تستقلُ بالبطلان^(٥) كما أنَّ الغَرَّ في

(١) في (آ) و(ب): عدم.

(٢) في (هـ): «لا بَيع»، وهو خطأ.

(٣) في (آ): «فلا»، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من (آ) و(ب).

(٥) ساقط من (آ) و(ب).

بع الطير في الهواء بعدم القدرة عليه يستقل بالبطلان^(٥).

ومن أمثلة ذلك: قول المستدل: مَسْ ذكره، فوجب عليه الوضوء، كما لو مس (أقبال)، فإن مَسْ^(١) الذكر مع البول عديم التأثير لاستقلاله بنقض الوضوء إجماعاً.

واعلم أن الأول يسمى عدم التأثير في الوصف، لأن الوصف طردي غير مؤثر، قوله: صلاة لا تضر، والثاني يسمى عدم التأثير، كعدم الرؤية في بيع الميتة والطير في الهواء لاستغناء حُكْمِ الأصل في ثبوته عنه.

وقد يكون عدم التأثير لعدم اطراد الوصف في جميع صور النزاع، ويسمى عدم التأثير في محل النزاع، وعدم التأثير في الوصف يرجع إلى سؤال المطالبة بالعلة، وعدم التأثير في الأصل يرجع إلى سؤال المعارضة، لأن المعترض يلغي من العلة وصفاً، ثم^(٢) يعارض المستدل بما بقي. والثالث يرجع إلى منع الفرض في الدليل وتحقيقه في علم الجدل.

قوله: «نعم إن أشار - يعني المستدل - بذكر الوصف المذكور إلى خلُو الفرع من المانع، أو اشتتماله على شرط الحُكْمِ دفعاً للنقض، جاز، ولم يكن من هذا الباب».

معنى هذا الكلام أنَّ الوصف المذكور في الدليل إنما يكون عديم التأثير إذا لم يُفْدَ فائدةً أصلًا، أما إذا كان فيه فائدةً، دفع النقض بأن يُشير إلى أن^(٣) الفرع خالٍ مما يمنع ثبوت الحكم فيه، أو إلى اشتتمال الفرع على شرط الحكم، فلا يكون عديم التأثير.

مثاله: أن يقول المستدل في مسألة تبييت النَّيَّةِ: صوم مفروض، فافتقر

(١) - (٢) ساقط من (آ) و(ب).

(٢) تحرفت في (آ) إلى: لم.

(٣) ساقطة من (هـ).

إلى التبييت قياساً على القضاء، فإن كونه مفروضاً يتحقق به شرط اعتبار^(١) النية في الفرع، وهو صوم رمضان وأنه خالٍ مما يمنع ثبوت التبييت فيه، ويندفع به النقص بالنفل، إذ لو قال: صوم، فافتقر إلى التبييت، لانتقض بالنفل، لأنّه صوم، ولا يفتقر إلى التبييت، مع أن فرضية^(٢) الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طرديٌّ لا مناسبة فيه له.

قلت: وفي هذا نظر، بل وجه المُناسِب أن النية تميّز العبادة من العبادة^(٣)، والفرض مما يشتد اهتمام الشرع به، فناسب اعتبار التبييت، لتميّز هذه العبادة المفروضة عن العبادة^(٤) في جميع أجزائها، بخلاف النفل في ذلك، فإن الاهتمام به دون الاهتمام بالفرض.

قوله: «وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل بعض صور الحكم، جاز إن لم تكن الفتيا عامّة، وإن عمّت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بشبوب الحكم العام».

يعني أن وصف المستدل إذا أشار إلى اختصاص الحكم بعض صوره، فلا يخلو إما أن تكون فتيا - يعني: جوابه - عاماً أو لا، فإن كان عاماً^(٤) لم يجُز، لأن الدليل الخاص لا يفي بشبوب الحكم العام.

مثاله: ما إذا قيل للمالكى: هل يجوز أن تزوج المرأة نفسها؟ فيقول: نعم، فإذا قيل له: لم؟ قال: لأنّ عامّة الناس أكفاء لها^(٥)، فلا يفضي ذلك إلى لحقوق النقص والعار بها غالباً، كما لو زوجها ولّيها، فإن العلة هاهنا تشير إلى اختصاص جواز ذلك بالدّنية من النساء، فلا يجوز ذلك، لأن جوابه بجواز تزويجها نفسها خرج عاماً، فلا يُفرق بين الدّنية والشريفة، وتعليله خاصٌ

(١) ليست في (آ) و(ب).

(٢) في (هـ): فريضة.

(٣) في (ب) و(هـ): العادة.

(٤) تعرفت في (هـ) إلى: عالماً.

(٥) في (ب): أكفاءها.

بالدَّنِيَةِ، وَالجُوابُ الْعَامُ لَا يَحْصُلُ بِالتَّعْلِيلِ الْخَاصِّ.
وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُتْيَا عَامَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: يَحْوِرُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النِّسَاءِ، أَوْ
يَحْوِرُ فِي الْجَمْلَةِ، وَعَلَلَ بِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ؛ جَازَ ذَلِكَ^(١) وَأَفَادَ جَوازَ فِرْضِ
الْكَلَامِ فِي بَعْضِ صُورِ السُّؤَالِ وَهُوَ جَوازُ تَزوِيجِ الدَّنِيَةِ نَفْسَهَا دُونَ الشَّرِيفَةِ فَرِقَاً
بَيْنَهُمَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَشَارَ الْوَصْفَ»؛ هُلُّ الْلَّامُ فِيهِ لِلْاسْتَغْرَاقِ أَوْ
لِلْعَهْدِ؟ إِنْ قُلْنَا: لِلْاسْتَغْرَاقِ، كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَأَةُ مَنْقُطَةً عَمَّا قَبْلَهَا، وَكَانَ
حَاصِلُهَا أَنَّ التَّعْلِيلَ الْخَاصَّ^(٢) بِبَعْضِ صُورِ الْحُكْمِ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ جَوابُ
الْمَعْلُولِ عَامًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًا، جَازَ وَأَفَادَ جَوازَ فِرْضِ الدَّلِيلِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ
بِنَاءً عَلَى جَوازِ الْفِرْضِ فِيهِ كَمَا قَرِرَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْخَلَافِ. وَإِنْ قُلْنَا:
الْلَّامُ لِلْعَهْدِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشِّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، كَانَ الْمَرَادُ^(٣) بِالْوَصْفِ
هُوَ الْمَعْهُودُ السَّابِقُ وَهُوَ الْعَدِيمُ التَّأْثِيرِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَصْفَ الْعَدِيمَ
الْتَّأْثِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَافِعًا لِلنَّفْضِ كَمَا سَبَقَ لَكُنْهِ^(٤) أَفَادَ فِرْضَ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ
الصُّورِ، جَازَ ذَكْرُهُ أَيْضًا.

وَمَثَلُهُ النَّبِيلِيُّ بِمَا إِذَا قَالَ الحَنْفِيُّ فِي الْمُرْتَدِينِ: طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَرْبِ،
فَلَا يَضْمُنُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِتْلَافِ، كَالْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَلَفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ،
فَقَوْلُهُ: فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَا أَثْرَ لَهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ، وَلَا مَانِعُهُ وَشَرْطُهُ، إِذَا
إِلْجَامُ مُنْعِقَدٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَضْمُنُ مَالَ الْمُسْلِمِ، سَوَاء أَتَلَفَهُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ أَوْ دَارِ إِلْسَامٍ، وَإِنَّمَا أَفَادَ قَوْلَهُ: فِي دَارِ الْحَرْبِ، تَخْصِيصُ الدَّلِيلِ،
وَفِرْضُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنَاءً عَلَى جَوازِ فِرْضِ الدَّلِيلِ.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) فِي (آ): كَمَا أَنَّ الْمَرَادُ.

(٤) ساقطة من (آ) وَ(بـ).

الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين، وهو القياس المركب المذكور قبله، نحو قوله في البالغة: أنتي، فلا تزوج نفسها، كابنة خمس عشرة، إذ الشخص يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثتها، ففي صحة التمسك به خلاف.

الإثبات، إذ أصل النزاع في الأصل في بيته، وبطريق مأخذ الشخص فيه، وقد ثبت مدعاه.

والنفي، لأنه فرار عن فقه المسألة إلى مقدار سن البلوغ، وهي مسألة أخرى، والأول أولى.

* * *

القياس المركب السؤال «الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين»، يعني مذهب المستدل والمعترض، «وهو القياس المركب المذكور قبله»، يعني عند ذكر شروط حكم الأصل، وأنه هل^(١) يتشرط أن يكون مجمعاً عليه أم لا؟ ومثناه بقول المستدل: العبد متفوق بالرُّق، فلا يقتل به الحُرُّ كالمكاتب. ومثاله هنا: أن يقول الجنبي^(٢) في المرأة البالغة: «أنتي، فلا تزوج نفسها» بغير ولد «كابنة خمس عشرة» سنة.

قوله: «إذ الشخص»، إلى آخره^(٣). هذا كالتفسير والشرح، لكون القياس مركباً، وذلك لأن الشخص - وهو الجنبي - «يمنع تزويجها»، أي: تزويج^(٤) بنت خمسة عشر سنة «لصغرها، لا لأنوثتها»، أي: لكونها^(٥) صغيرة لا لكونها^(٦) أنثى فاختلت العلة في الأصل، وإنما اتفق صحة هذا القياس لاجتماع علة

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ) و(ب): الجنبي.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) في (آ): تزوج.

(٥ - ٦) ساقطة من (آ) و(ب).

الخصمين فيه، فتركب منها.

وتحقيق التركيب هاهنا: هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ويختلفان في علته، فإذا ألح الحق أحدهما بذلك الأصل فرعاً بغير علة صاحبه، فالقياس متظمه، لكن بناء على تركيب حكم الأصل من علتين. مثاله في هذه الصورة: أن أحمد والشافعى - رضي الله عنهم - يعتقدان أن بنت خمسة عشر لا تزوج نفسها لأنوثتها، وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها ليصغرها، إذ الجارية إنما تبلغ عنده لتسع عشرة، وفي رواية لثمان عشرة كالغلام، فالعلتان موجودة فيها، والحكم متفرق عليه بناء على ذلك. فإذا قال الحنبلي في البالغة: أنت فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة انتظم القياس بناء على ما ذكرناه من تركيب^(١) حكم الأصل بين الخصمين من العلتين، واستناده عند كل منها إلى علته. ولهذا جاز لأحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والأصل، مثل أن يقول الحنفي هاهنا للمستدل: أنت عللت المنع في البالغة بالأئنة، والمنع في بنت خمس عشرة عندي مُعلم بالصغر، مما انفقت علة الأصل والفرع، فلا يصح الإلحاد.

قوله: «ففي صحة التمسك به خلاف»، هل يصح أم لا؟

قوله: «الإثبات»؛ بدل من «خلاف»، و«النفي» بعده عطف عليه. أي: في ذلك خلاف: الإثبات والنفي، أي: أثبت صحة التمسك به قوم، ونفاه آخرون.

حججة الإثبات: أن حاصل سؤال التركيب يرجع إلى النزاع في الأصل، لأن النزاع في علته، كالنزاع في حكمه. وقد سبق أن القياس يحوز على أصل مختلف فيه، فإذا منعه المعارض، أثبته المستدل بطريقه، وصح قياسه، فهاهنا كذلك يثبت المستدل أن العلة في بنت خمس عشرة هي الأنوثة، ويتحققها في الفرع، وهي البالغة، ويُبطل مأخذ الخصم وهو تعليله في بنت خمس عشرة

(١) في (آ) و (ب): تركب.

بالصغر. وقد ثبت مدعاه، وصحّ قياسه، وهو أن البالغة أُنثى، فلا تُزوج نفْسَها كبنت خمس عشرة.

حجّة النفي : «أنه فرار^(١) عن فقه المسألة» المتنازع فيها «إلى» النزاع في «مقدار سن^(٢) البلوغ وهي مسألة^(٣) أخرى» فهو انتقالٌ من الخصمين جميعاً، وذلك لأنّ الاستدلال إنما وقع على أن البالغة تستقلُّ بتزويج نفسها^(٤)، وقياسه على بنت خمس عشرة سنة أفضى إلى النزاع في أن علّة المنع فيها الأنوذة، أو الصغر، وذلك مبني على أنها بالغة أو صغيرة، وذلك مبني على أن خمس عشرة هي سن البلوغ أم لا؟ وهذا انتقالٌ عن محل النزاع بواسطتين فلا يصحُّ التمسك به «والأولُ أولٍ» أي : صحة التمسك بهذا القياس المركب لما ذكرناه آنفاً. وإذا ثبت صحة التمسك به، صحّ سؤال التركيب عليه، ولزم المستدل الجواب عنه بما ذكرناه من إبطال مأخذة في الأصل، وتحقيق الجمع بينه وبين الفرع بعلته. وعلى القول ببطلان التمسك بالقياس المركب لا يتصور سؤال التركيب، لأنّه فرع على قياس باطل، وفرعُ الباطل باطل، والله تعالى أعلم.

(١) تحرّفت في (ب) إلى : مراد.

(٢) في البيل المطبوع : من.

(٣) في (آ) و(ب) : إلى مسألة.

(٤) ساقطة من (آ).

الثاني عشر: القول بالموَجَب، وهو: تسلِيمُ الدَّلِيلِ مع منع المدلول، أو تسلِيمُ مقتضى الدَّلِيلِ مع دعوى بقاءِ الخلاف، وهو آخرُ الأسئلة، وينقطع المُعترضُ بفساده، والمستدلُ بتوجيهه، إذ بعد تسلِيمِ العِلْمَ والحكم لا يجوز له التزاعُ فيهما.

* * *

الثاني عشر: القول بالموَجَب». بفتح الجيم، أي: القول بما أوجبه دليلُ المستدل، أما الموَجَب بكسرها، فهو الدَّلِيلُ المقتضي للحكم.
قوله: «وهو» - يعني القول بالموَجَب - «تسلِيمُ الدَّلِيلِ مع منع المدلول، أو تسلِيمُ مقتضى الدَّلِيلِ مع دعوى بقاءِ الخلاف».
هذا على جهة التخيير في تعريفه، أي: بأيٍ هذين التعريفين عُرِفَ حَصَلَ المعنى المقصودُ منه، لكن التعريف الثاني أحقُّ، لأنَّ تسلِيمَ الخصم إنما هو لمقتضى الدَّلِيلِ وموجبه، لا لنفس الدَّلِيلِ، إذ الدَّلِيلُ ليس مراداً لذاته، بل لكونه وسيلةً إلى معرفة المدلول.
ومثال ذلك: ما إذا قال الشافعيٌ فيمن أتى حدَّ خارجَ الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرمِ: يستوفى منه الحدُّ، لأنَّه وُجِدَ سببُ جوازِ الاستيفاء منه، فكان جائزًا، فيقول العنبليُّ أو الحنفيُّ: أنا قائلٌ بموجب دليلك، وأنَّ استيفاء الحدَّ جائز، وإنما أنازُّ في جوازٍ^(١) هتكُ حُرمةِ الحرمِ، وليس في دليلك ما يقتضي جوازَه، فهذا قد سُلِّمَ للمستدلِّ مقتضى دليله وهو جوازُ استيفاءِ الحدَّ، وادعى بقاءَ الخلافِ في شيءٍ آخرٍ وهو هتكُ حُرمةِ الحرمِ.

(١) ساقطة من (آ) و(ب).

قوله: «وهو» - يعني القول بالموجب - «آخر الأسئلة» الواردة على القياس على ما يقتضيه ترتيبها، «وينقطع المفترض بفساده والمستدل بتوجيهه». أي: إذا فسد^(١) القول بالموجب، انقطع المفترض، إذ بفساده يثبت دليل المستدل على محل الزراع سالماً عن معارض، وإذا صَحَّ القول بالموجب وتوجَّه على المستدل صحيحًا، انقطع، لأنَّ به تبيَّن أن دليلاً لم يتناول محل الزراع، كما لو استدل على وجوب الزكاة في بعض صُور الزراع فيها بسورة الإخلاص؛ قيل له: سلَّمنا دلالتها على التوحيد لكن لا دلالة فيها على وجوب الزكاة، فتبقى^(٢) دعوه خاليةً عن دليل، فتبطل، فينقطع لِقوله تعالى: ﴿وَقُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قوله: «إذ بَعْدَ تسلیم العِلَّةِ وَالحُکْمِ لَا يجُوزُ لِهِ الزِّرَاعُ فِيهِمَا». هذا استدلالٌ على الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي أن القول بالموجب آخر الأسئلة، وأن المفترض ينقطع^(٣) بفساده، وأن المستدل ينقطع^(٣) بتوجيهه، لأنَّ في القول بموجب الدليل تسلیم علته وحكمه، وبَعْدَ تسلیم العِلَّةِ وَالحُکْمِ لَا يجُوزُ الزِّرَاعُ فِيهِمَا، فيكون آخر الأسئلة. ثم إن استقر، انقطع المستدل، وإن أجاب عنه بنحو ما ذكر بعد، انقطع المفترض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) في (هـ): أنسد.

(٢) في (هـ): «فبني»، وهو خطأ.

(٣ - ٣) ساقط من (هـ).

ومورده: إما النفي، نحو قوله في القتل بالمثلث: إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في القتل، فيقول الحنفي: سلمت، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص، بل من وجود مقتضيه أيضاً، فأنا أنازع فيه. وجوابه: بيان لزوم حكم محل النزاع مما ذكره إن أمكن، أو بأن النزاع مقصور على ما يعرض له باقرار، أو اشتهر، ونحوه. وإما الإثبات، نحو: الخيل حيوان يسابق عليه، فتجب فيه الزكاة كالأبل، فيقول: نعم زكاة القيمة. وجوابه، بأن النزاع في زكاة العين، وقد عرفنا الزكاة باللام، فينصرف إلى محل النزاع، وفي لزوم المعترض إبداء مستند القول بالمحاجبة خلاف، الإثبات، ثلاثة يأتي به نكداً وعناداً، والنفي، إذ بمجرده يبين عدم لزوم حكم المستدل مما ذكره، والأولى أولى، وينقطع المعترض بغيره على وجه يغير الكلام عن ظاهره، إذ وجوده كعدمه، فهو كالتسليم، نحو: الخلل مائع لا يرفع الحدث، فلا يُزيل النجاسة كالمرق، فيقول المعترض: أقول به، إذ الخل النجس لا يُزيل النجاسة، لأن محل النزاع الخل الطاهر، إذ النجس متفق على عدم إزالته، فهو كالنقض العام، كالغريبا على علة الربا.

* * *

قوله: «ومورده إما النفي»، إلى آخره^(١). أي: ومورده القول بالمحاجبة، أي: المحل الذي يرد فيه من الأحكام، أو من الدعاوى، «إما النفي»، أو «الإثبات» أي^(٢): دعوى المستدل التي^(٣) يرد عليها القول بالمحاجبة إما أن تكون

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) تحرفت في (آ) إلى: أن.

(٣) ساقطة من (هـ).

نافية، نحو: «لا يمنع^(١) القصاص» أو مثبتة، نحو: تجُب الزكاة. وأجود من هذا أن يقال: القول بالموْجَب إما أن يرداً من المعترض دفعاً عن مذهبه، أو إبطالاً لمذهب المستدل باستيفاء الخلاف مع تسليم مقتضى دليله، وذلك لأنَّ الحُكْم المُرتب على دليل المستدل إما أن يكون إبطالاً مدركاً للخصم، أو إثباتاً مذهبه هو، فإن كان الأوَّل، فالقول بالموْجَب يكون من المعترض دفعاً عن مأخذته، ثلاً يُفْسَد، وإن كان الثاني، كان القول بالموْجَب من المعترض إبطالاً لمذهب المستدل، وذلك لأنَّ المستدل والمعترض كالمتحاربين كُلُّ واحدٍ منهما يقصدُ الدفع عن نفسه وتعطيل صاحبه. وهذا التقسيم لمورد القول بالموْجَب هو الصحيح المذكور في كتب الأصول.

أما تقسيمي أنا له إلى نفي وإثبات، فلأنني ظنتُ أن ذلك هو مقصود التقسيم، ورأيت المثال على وفْقِه في أصل المختصر. أعني أنه منقسم إلى نفي كما في مثال القصاص، وإلى إثبات كما في^(٢) مثال الزكاة، فقوى الظنُّ بذلك، ولم أكن عند الاختصار تأملتُه في كتب الأصول.

مثالُ الأوَّل: وهو ورود القول بالموْجَب على إبطال مأخذ المعترض، فيدفع به المعترض عن مذهبه: أن يقول الحنبلي في وجوب القصاص «بالقتل بالمتقل»: «التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في القتل»، فإنَّه لو ذبحه، أو ضربَ عُنْقَه أو طعنه بِرُمح، أو رماه بسهم، أو غير ذلك من صور القتل، لم يمنع القصاص، فكذلك إذا كان التفاوت في الآلة لا يمنع^(٣) القصاص محددة كانت^(٤) أو مثقلةً. وهذا تعرُّضٌ من المستدل بإبطال مأخذ الخصم، إذ الحنفي^(٥) يرى أن التفاوت في الآلة يمنع القصاص، لأن المثقل لما

(١) في (هـ): لا يمتنع.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (بـ): لا يمتنع.

(٤) في (هـ): «كان»، وهو خطأ.

تقاضر^(١) تأثيره عن المحدد أورث ذلك شبهة، والقصاص حد يُدرأ بالشبهة، «فيقول الحنفي» دافعاً عن مذهبه: «سلمت» أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص؛ «لكن لا يلزم من عدم المانع للقصاص ثبوته، «بل» إنما يلزم ثبوته من وجود مقتضيه» وهو السبب الصالح لإثباته والنزاع فيه، ولهذا يجب القصاص عندي بالقتل بالسيف، أو السكين أو نحوها من الآلات مع تفاوتها، لكن لما كانت صالحة لازهاق بالسريان في البدن بخلاف المثقل. ومن أمثلة هذا القسم: أن يقول الشفعوي في مسألة استيلاد الأب جارية البن: إن وجوب القيمة لا يمنع وجوب المهر تعريضاً ببطلان مأخذ الحنفي في أن وجوب القيمة يمنع وجوب المهر، لأنها بوجوب القيمة على الأب صارت ملكاً له، فلا يلزم مهر ملكه. فيقول الحنفي^(٢): أسلم أنه لا يمنع وجوب المهر، لكن النزاع في وجود المقتضي لوجوب المهر، إذ الحكم ثبت بوجود المقتضي، لا لانتفاء المانع.

قوله: «وجوابه: بيان لزوم حكم محل النزاع مما ذكره إن أمكن، أو بأن النزاع مقصور^(٣) على ما يعرض له باقرار، أو اشتهر، ونحوه». أي: وجواب هذا القول بالموجب بطرق:

أحدّها: أن يُبين المستدل لزوم حكم محل النزاع بوجود مقتضيه مما ذكره في دليله إن أمكنه بيانه، مثل أن يقول في المثالين المذكورين: يلزم من^(٤) كون التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص وجود مقتضي القصاص إما بناءً على أن وجود المانع وعدمه قيام المقتضي، إذ لا يكون الوصف مانعاً بالفعل إلا لمعارضة المقتضي، وذلك يستدعي وجوده. ولذلك لما كان الحكم يدور مع

(١) في (ب): لا يقاصر.

(٢) ساقطة من (آ) و(ب).

(٣) في (آ) و(ب): مقصود.

(٤) ساقطة من (هـ).

مقتضيه وجوداً وعديماً، لم يَصُح عرفاً الاهتمام بسلب المانع إلا عند قيام المقتضي، وإنما فالاهتمام بسبب المقتضي أولى. أو بأن يقول المستدل: إذا سلمت أن تفاصيل الآلة لا يمنع القصاص، فالقتل المزهق هو المقتضي، والتقدير أنه موجود. وكذلك في مسألة الاستيلاد إذا سلمت أن وجوب القيمة لا يمنع المهر، فالمقتضي لوجوب المهر قائم، وهو الوطء في وقت لم تكن مملوكة له.

ومن هذا الباب أن يقول المستدل في بيع الغائب: عقد معاوضة، فلا ينعقد على خيار الرؤية كالنكاح، فيقول المعارض: أقول بموجب هذا الدليل، فإنه إنما يدل على أن البيع لا يثبت فيه خيار الرؤية فلِم قلت: إنه لا يَصُح؟ فيقول المستدل: لأن خيار الرؤية لازم لصحة البيع عندك، فإذا سلمت انتفاء لازمهَا، لزمك تسلیم انتفائهَا، إذ لا بقاء للملزوم بدون لازمه.

ومنها: أن يبين المستدل «أن التزاع» إنما هو فيما «يعرض له»، إما «باقراري»، أو اعترافٍ من المعارض بذلك. مثل أن يقول: إنما فرضنا^(١) الكلام في صحة بيع الغائب لا في ثبوت خيار الرؤية فيه^(٢)، ووقع الاستدلال على ذلك، أو باشتئار بين أهل العُرف أن مثل هذه المسألة إنما جَرَت العادة أن يقع التزاع فيها في كذا لصحة البيع هاهنا، فلا يُسمَّع من المعارض العدول عنه، لأنَّه في الأوَّل إنكار لما اعترف به، وفي الثاني نوع مراوغة ومغالطة ودعوى جهل بالمشهورات، كمن نشا في بلاد الإسلام وشرب أو زنى مدعياً للجهل بتحريم ذلك.

ومن أمثلة هذا أن يقول المستدل: الدين لا يمنع الزكاة، ووطء الشَّيْب^(٤)

^(١) ليست في (آ) و(ب).

^(٢) ساقطة من (هـ).

^(٣) تحرفت في (هـ) إلى: عن.

^(٤) في (ب): البنت.

لا يَمْنَعُ الرَّدُّ بالعِيبِ، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: أَسْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ، لَكِنْ لَمْ قُلْتُ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَالرَّدَّ يُبَثِّنَانِ؟ فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا القُولُ بِالْمَوْجِبِ لَا يُسْمَعُ، لَأَنَّ مَحْلَ النَّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوُهَا مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّزَاعَ فِي الزَّكَاةِ هُلْ تَجْبُ مَعَ الدِّينِ؟ وَوَطْءُ الشَّيْبِ^(۱) هُلْ يَجْوِزُ مَعَ الرَّدِّ؟ وَمَعَ الشَّهْرَةِ لَا يَقْبِلُ الْعَدْوُ عَنِ الْمَشْهُورِ، وَلَا دُعْوَى خَفَائِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا التَّقْسِيمُ مِنَ القُولِ بِالْمَوْجِبِ إِلَى دُعْوَى فَسَادِ الْوَضْعِ، لِكُونِ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى خَلَافَ مَحْلِ النَّزَاعِ، فَأَشَبَّهَ اقْتِضَاءَ الْعِلْمِ خَلَافَ مَا^(۲) عُلِّقَ بِهَا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْآخَرُ مِنْهُ إِذَا صَحَّ وَاسْتَقَرَ.

مَثَلُ الْقُسْمِ الثَّانِي^(۳) مِنَ القُولِ بِالْمَوْجِبِ^(۴)، وَهُوَ أَنْ يُرَدَّ مِنَ الْمُعْتَرِضِ إِبْطَالًا لِمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِ: أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي وجوبِ الزَّكَاةِ فِي «الْخَيْلِ»: حَيْوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَتَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْإِبْلِ، فَيَقُولُ^(۵) الْمُعْتَرِضُ: أَقُولُ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ تَجْبُ فِيهَا «زَكَاةُ الْقِيمَةِ» إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ.

قُولُهُ: «وَجْوَابُهُ». أَيْ: وَجْوَابُ مُثْلِهِ هَذَا مِنَ القُولِ بِالْمَوْجِبِ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ: النَّزَاعُ إِنَّمَا كَانَ^(۶) فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَقَدْ عُرِفَتْ «الزَّكَاةُ بِاللَّامِ»، فَيَنْصُرُ فُلُّ إِلَى مَحْلِ النَّزَاعِ» الْمَعْهُودُ، وَهُوَ زَكَاةُ الْعَيْنِ، فَالْعَدْوُ إِلَى زَكَاةِ الْقِيمَةِ لَا يُسْمَعُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ لَمْدَلُولَ إِلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا نَحْوُ مَا سَبَقَ مِنَ الْجَوابِ بِشَهْرَةِ الْمَرَادِ مِنْ مَحْلِ النَّزَاعِ.

وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ فِي نَكَاحِ الْبَيْتِمَةِ: صَغِيرَةٌ، فَتَبَثِّتُ الْوِلَايَةُ

(۱) فِي (بِ): الْبَنْتِ.

(۲) فِي (هِ): «مَعَا» وَهُوَ خَطَا.

(۳) فِي (آ): «الْأَوَّلُ» وَهُوَ خَطَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَامِشِهَا: لِعَلَمِ الثَّانِيِّ.

(۴) فِي (آ) وَ(بِ): الْمَوْجِبِ.

(۵) فِي (هِ): إِنَّمَا هُوَ كَانُ.

عليها، كما لو كان لها أب أو جد، فيقول المعارض^(١): نعم ثبتت الولاية عليها في المال، فيقول المستدل: اللفظ أعم من المال، والتزاع إنما وقع في ولاية النكاح.

قوله: «وفي لزوم المعارض إبداء مستند القول بالوجه خلاف، الإثبات، لئلا يأتي به نكداً وعندأ، والنفي، إذ بمجرده يبين^(٢) عدم لزوم حكم المستدل مما ذكره».

يعني: أن المعارض إذا قال بوجه دليل المستدل هل يجب عليه أن يذكر مستند القول بوجهه، مثل أن يقول: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يجب، لانتفاء السبب، ووجوب القيمة لا يمنع المهر، لكن المهر لا يجب لانتفاء المقتضي، إذ لم يبق محل يجب المهر عنه، وأسلم أن زكاة القيمة تجب في الخيل، لكن زكاة العين لا تجب، ويدل على عدم الوجوب بما عنده، فهذا فيه قولان:

أحدُهما: يجب، إذ لو لم يجب عليه ذكر مستند القول بالوجه، لأنى به نكداً وعندأ على المستدل ليُفهمه، وربما لم يكن حقاً في نفس الأمر، فيُفضي إلى تضييعفائدة المناظرة. ويصيّر هذا من باب قوله عليه السلام: «لو أعطي الناس بدعاهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى»^(٣).

والقول الثاني: لا يجب، لا^(٤) لما ذكرناه في المختصر، فإنه ليس بجيد، بل لأن المعارض عدل، وهو أعرف بمذهبه ومخذله، فوجب تقليده في ذلك،

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في البليل المطبوع: يتبيّن.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، والنسائي ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٢١)، والبيهقي ١٠/٢٥٢. وانظر ١/١٥٨.

(٤) تحرفت في (آ) إلى: إلا.

وإلا كان مطالبته بالمستند تكذيباً له.

قلتُ: فقد بان أنَّ محل القولين إنما هُوَ في المعارض العَدْلِ. أما إذا لم يكن عدلاً، أو كان معروفاً بحب الانتصار على الخصم حتى بالاسترسال في الكلام فلا بدَّ من مطالبته بالمستند، ثلثا يفضي إلى إفحام المستدل بغير حق، وتضليل فائدة النظر، ونشر الكلام. ثم إذا ذكر مستند القول بالموجب، لا يجوز للمستدل الاعتراض عليه فيه، مثل أن يقول المعارض: وجوب القيمة لا يمنع المهر، لكنه لا يجب، لأنَّ الأب ملك الأمة، فلا يلزمُه مهرها، فليس للمستدل أن يعارضه، وبين أنَّ الأب لا يملك الجارية، ويكون منقطعاً بذلك، لأنَّ حيئتُه يُناطِرُ الخصم في مذهبِه وهو أعرف به.

قوله: «وينقطع المعارض بإيراده على وجه يغير الكلام عن ظاهره، إذ وجوده كعدمه، فهو كالتسليم».

أي: ينقطع المعارض بإيراد القول بالموجب على وجه يُغيّر كلام المستدل عن ظاهره، لأنَّ «وجوده^(١) كعدمه»، ولو عدم القول بالموجب لانقطع، فكذا إذا أتى به في حُكم المدعوم، وذلك لأنَّه بتغيير الكلام عن ظاهره، صار كالمناظر لنفسه كما سبق التقسيم فيكون منقطعاً.

مثل ذلك^(٢) أن يقول الحنبلي: «الخل مائع لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، فلا يُزيل النجاسة كالمرق، فيقول المعارض: أقول بموجهه، وهو أنَّ «الخل» النجس لا يزيل النجاسة» عندي، فلا يسمع هذا منه، «لأنَّ محلَّ النزاع» عقلاً وعرفاً وشرعاً إنما هو «الخل الظاهر»، أما النجس فمتفق على أنه لا يزيل النجاسة فصار «النقض العام» على العلة، لأنَّ النجس لما لم يكن يُزالُه للنجاسة قائل^(٣)؟ صار مرفوضاً لا يُفرض فيه نزاع، ولا يُوجه إليه نظر، «كالعَرَابَا على

(١) في (هـ): «لا وجوده»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (آ) و(ب).

(٣) في (ب): قابل.

علة الربا؛ لما كان كُلُّ واحدٍ من الخصمين يقول بها لم ترْد نقضاً على واحدٍ منها، ولا يجب الاحتراز عنها للعلم بِأَنَّها مستثناة بالإجماع، كذا هذا، وبيان^(۱) تغيير المعترض كلام المستدل أنه لما سلم الحكم في الخلل النجس، صار كأنه فهم عن المستدل أنه استدل على أن الخلل النجس لا يُزيل النجاسة، فقد قَوَّلَهُ ما لم يَقُلْ.

(۱) في (آ) : وشأن.

ويَرُدُّ عَلَى الْقِيَاسِ مَنْعُ كُونِهِ حُجَّةً، أَوْ فِي الْحَدُودِ، وَالْكَفَارَاتِ وَالْمَظَانُ
كَالْحَنْفِيَّةِ كَمَا سُبِقَ وَجْوَابِهِ.

وَالْأَسْئَلَةُ راجِعَةٌ إِلَى مَنْعٍ، أَوْ مُعَارِضَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَسْمَعْ.
وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ وَتَرْتِيبُهَا أُولَى اِتِّفَاقًا، وَفِي وجْوَابِهِ
خِلَافٌ، وَفِي كِيفِيَّتِهِ أَنْوَالٌ كَثِيرَةٌ.

* * *

قوله: «ويَرُدُّ عَلَى الْقِيَاسِ مَنْعُ كُونِهِ حُجَّةً»، إِلَى آخِرِهِ^(۱). أَيْ: يَعْتَرِضُ
عَلَى الْقِيَاسِ بِأَسْئَلَةٍ أُخْرَى، مَثَلُ: أَنَّ الْقِيَاسَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ^(۲) حُجَّةً شَرِيعَةً
كَمَذَهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، أَوْ لَيْسَ حُجَّةً «فِي الْحَدُودِ» وَ«الْمَظَانُ»، يَعْنِي الْأَسْبَابِ، كَمَا
هُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ «كَمَا سُبِقَ وَجْوَابِهِ»، أَيْ: قَدْ سُبِقَ هَذَا كُلَّهُ وَسُبِقَ جَوَابُهُ فِي
أَقْسَامِ الْعِلْمِ.

قوله: «وَالْأَسْئَلَةُ راجِعَةٌ إِلَى مَنْعٍ أَوْ مُعَارِضَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَسْمَعْ». أَيْ: جَمِيعُ
^{۲۵۷} الْأَسْئَلَةُ الْمُذَكُورَةُ عَلَى تَعْدِدِهَا راجِعَةٌ عَنْ تَحْقِيقِهِ إِلَى مَنْعِ حَالِ الدَّلِيلِ لِيُسْلِمَ
مَذَهَبُ الْمُعَتَرِضِ مِنْ إِفْسَادِهِ لَهُ، أَوْ إِلَى مُعَارِضَةِ الدَّلِيلِ بِمَا يُقاوِمُهُ أَوْ يَتَرَجَّحُ
عَلَيْهِ، لِتَضَعُفْ قُوَّتُهُ عَنْ إِفْسَادِ مَذَهَبِ الْمُعَتَرِضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَتَرِضَ مَعَ
الْمُسْتَدِلِ كُسْلَاطَيْنِ فِي بِلَادِهِ وَقِلَاعِهِ وَحُصُونِهِ؛ ذَهَمَهُ سُلْطَانٌ آخَرُ يُرِيدُ أَخْذَ بِلَادِهِ
مِنْهُ، فَالْمَلِكُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ تِلْكَ الْبَلَادِ يَتَوَصَّلُ إِلَى الاعْتِصَامِ مِنَ الْمَلِكِ
الْوَارِدِ عَلَيْهِ، إِمَّا بِأَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ أَرْضِهِ^(۳) بِمَانِعٍ يَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ
إِرْسَالِ مَاءٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ خَنْدِيقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِأَنْ يُعَارِضَ جَيْشَهُ بِجَيْشٍ

(۱) ذَكَرَ هَذَا فِي (هـ) عِبَارَةٍ «الْمُختَصَرُ» بِتَامَاهَا.

(۲) فِي (بـ) وَ(هـ): «الْيَسْتُ».

(۳) سَاقَتْهُ مِنْ (هـ).

مثله، أو أقوى منه، ليمنع استيلاءه، أو يطرده. فكذلك^(١) المستدل إذا نصب الدليل وقرره، فهو مبطل لمذهب المعترض، إما تصريحًا أو لزومًا، فيحتاج المعترض إلى منع دليله، أو إلى معارضته، وقد يجمع بينهما بأن يقول: لا نُسلِّمُ أن دليلك يُفيد ما ادعَيت. ولكن سلمناه لكنه معارض بكتذا، واصطلح نُظارُ العجم^(٢) في صيغة^(٣) المعارضة على قولهم: ما ذكرتم من الدليل وإن ذُلت لكن عندنا ما يُعارضه، ويُقررون المعارضة، وللمستدل والمعترض من المحسوس مثال آخر وهما المتضاربان بالسيف أو غيره، فإن كُلَّ واحدٍ منهم إذا ضربَ فإما^(٤) أن يمنع تأثير ضربة صاحبه فيه، بأن يلقاها في مِجْنَنٍ أو غيره، أو يُقابل صاحبه على ضربته بضربة مُثلها مانعة أو مقتضية.

وحيث أتَضَحَ أنَّ مرجعَ الأسئلةِ إِلَى منعِ، أو معارضَةِ، فالمعارضةُ أيضًا
راجعةٌ إِلَى المنعِ، لِأَنَّ مقصودَ المعترِضِ الاعتصامُ مِنْ إِفْسَادِ الْمُسْتَدِلِّ مذهبهِ.
ولو لم تكنَ الأسئلةُ راجعةً إِلَى ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ، لِأَنَّ الضرورةَ تَنْدَفِعُ بِالمنعِ،
والمُعَارِضَةُ فِيمَا سَوَاهُمَا^(٥) خارجٌ عَنْ مَحَلِ الضرورةِ، فَهُوَ مُسْتَغْنِي عَنْهُ.
قولهُ: «وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ» سُؤَالًا. ومِنْ ذَكْرِ ذَلِكَ
الآمِدِيُّ فِي «الْمُتَنَهيِ». وقد اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٦) أَنَا ذَاكِرُهُ إِنْ شَاءَ
اللهُ تَعَالَى :

فذكر الشيخ فخر الدين البزدوي في «المقتراح» أنها خمسة عشر سؤالاً،

(۱) فم، (۱) : فکذا.

(٢) كذا في أصول النسخ، ولعل الصواب: «نظار العلم» لأن قواعد الجدل والمناظرة ليست مقصورة على العجم.

صفحة ٢٥

(٤) فـ (٥) : اـ

(٤) نیپ (ا). امبا.

(٥) می (ا و ب): سواها.

(٦) ساقطة من (هـ).

وهي هذه:

دعوى فساد الوضع، منع وصف العلة، القدح في المناسبة، التزاع في ظهور وصف العلة، التزاع في كونه مضبوطاً، المطالبة باعتباره علة^(١)، منع الحكم في الأصل. اختلاف الوصف في الفرع والأصل مع اتحاد^(٢) جنس المصلحة فيما، بيان اختلاف المصلحة فيما، بيان اختلاف الحكم فيما، المعارضة في الأصل، النقض، الكسر، المعارضة في الفرع، القول بالوجه.

وذكرها النيلي في «شرح جدل الشريف» أربعة عشر: الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضع، المنع، التقسيم، المطالبة، النقض، القول بالوجه، عدم التأثير، الفرق، المعارضة، التعديّة، التركيب. هكذا، ذكر أنها أربعة عشر، وإنما أورد هذه الثلاثة عشر. قال: وهذا ترتيبها في الإيراد إلا في عدم التأثير، فإنه قبل النقض، لأنه يدعى أن وصفاً من العلة لا أثر له، والنقض إنما يرد بعد صلاحية العلة. وأما ما ذكره الأمدي في «المتهي» فهو:

الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضع، منع حكم الأصل، التقسيم، منع وجود العلة في الأصل، المطالبة بتأثير الوصف، عدم التأثير، القدح في مناسبة الوصف، منع صلاحية إضفاء الوصف إلى الحكمة المطلوبة، منع ظهور الوصف، منع اتضابطه^(٣)، النقض، الكسر، المعارضة في الأصل، التركيب، التعديّة، منع وجود العلة في الفرع، المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم المستدل، الفرق، اختلاف الضابط بين الأصل والفرع مع اتحاد الحكم، اتحاد الضابط مع اختلاف الحكمة - عكس الذي قبله -، اختلاف

(١) في (هـ): «اعتبار علية»، وهو خطأ.

(٢) تحرفت في (آ) و(بـ) إلى: أحد.

(٣) في (هـ): منع الضابط.

الفرع والأصل، قلب الدليل، القول بالموَجَب.
هذه خمسة وعشرون.

وذكر في «الجدل» الذي له أن الأسئلة على ضربين:

الأحدّهُما: يرجع إلى تحقيق أمورٍ فقهية، والزامات أحکامية.

والثاني: يرجع إلى مناسبات جدلية ومؤاخذات لفظية:

فالأول: وهو أهمّها ينحصر في أسلحة عشرة، وهي:

فَسَادُ الاعتبار، فَسَادُ الوضع، مَنْعُ حِكْمَ الْأَصْلِ، سُؤَالُ الْإِسْتِفَارَةِ، مَنْعُ وُجُودِ^(١) الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، مَنْعُ عِلْيَةِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَيُلْقَبُ بِسُؤَالِ الْمَطَالِبَةِ، النَّفَاضِ، الْمَعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ، مَنْعُ وُجُودِ^(١) الْعِلْلَةِ فِي الْفَرْعِ، القُولُ بِالْمُوجَبِ.

الضرب الثاني: وهو أحد عشر سؤالاً

عدم التأثير، الكسر، العكس، التقسيم، بيان اختلاف المظنة في الفرع والأصل مع اتحاد جنس المصلحة، بيان اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد المظنة - عكس الذي قبله -، بيان اختلاف حكم الأصل والفرع^(٢)، كقياس التحرير على الوجوب. أو بالعكس، المعارضه في الأصل، المعارضه في الفرع، القلب، سؤال التركيب.

وزعم أنَّ هذا الضرب اصطلاح على إيرادِه جماعةٌ من الجدليين، وأنَّه لا وجه لإيرادِه. فهذه واحِدَّ وعشرون سؤالاً ذكرها هاهنا. وذكرها في «المُنتهي» خمسة وعشرين، والأشبه أن كُلَّ ما قدح في الدليل، اتجه إيرادُه، كما أن كُلَّ سلاحٍ صَلحٌ للتأثير في العدو، ينبغي استصحابُه، وجميع الأسئلة المذكورة في «المختصر» وغيره تقدَّحُ في الدليل فينبغي إيرادُها، ولا يُضرُّ تداخلُها، ورُجُوعُ

(١-١) ساقط من (هـ).

(٢) في (هـ): «في الفرع» وهو خطأ.

بعضها إلى بعض، لأن صناعة الجدل اصطلاحية. وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت، أو رجع بعضها إلى بعض، أجدر بحصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر^(١)، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر كما لو رمى المقاتل^(٢) بسهم واحد مرتين أو أكثر.

ترتيب الأسئلة

قوله: «وترتبها أولى اتفاقاً، وفي وجوبه خلاف».

أي: ترتيب الأسئلة وهو جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم، وانفقوا على أن ترتتبها على هذا الوجه أولى، وهو صحيح، لأن المنع بعد التسليم قبيح، فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى.

أما وجوده فاختلقو فيه، فمنهم من أوجبه نفيا للقبح المذكور، ونفي القبح واجب، ومنهم من لم يوجبه نظرا إلى أن^(٣) كل سؤال مستقل بنفسه، له حكم نفسه، وجوهه مرتبطة به، فلا فرق إذن بين تقدمه وتأخره، والمقصود إفحام^(٤) الخصم، وهو حاصل مع الترتيب وعدمه، كما أن المحارب^(٥) لما كان قصده قتل غريمته، أو هزيمتها لم يكن فرق بين أن يبدأ قتاله بسيف، أو رمح، أو سهم، أو نار محرقة، أو ماء مُغرق، أو ترديه^(٦) من شاهق، أو غير ذلك، ولأن ترتيب الأسئلة كيفية لها، ثم إن نفس الأسئلة ليست مقصودة لذاتها، إنما المقصود إفحام الخصم وهي وسيلة إليه فترتبيها الذي هو فرع

(١) في (هـ): الخاطر.

(٢) في (آـ): القاتل.

(٣) ساقطة من (آـ) و(بـ).

(٤) في (هـ): إلجم.

(٥) تحرفت في (آـ) إلى: المخاطب.

(٦) في (هـ): أو ما يردده.

عليها أولى بذلك. هذا توجيهٌ ما في «المختصر». وذكر النيلي كلاماً معناه: أن السائلَ هل له الجمعُ بين الأسئلةِ بـأَن يَسْرُدُهَا سرداً، ثم يُجِيبُ المُسْتَدِلُ عنَّها سؤالاً سؤالاً، أم لا، بل لا بدّ من سؤال وجوابٍ، ثم إبرادُ الذي بعده؟

فمنع ذلك قومٌ، لأنَّه إذا جَمَعَ، فقال: لا أَسْلِمُ، ثم قال: لِمَ قلت؟ فقد رجع عن الأول. وبالجملة انتقاله إلى كل سؤال رجوعٌ عما قبله. قلت: فَيَصِيرُ كَانَه يُورِدُ، ويُجِيبُ نَفْسَه.

وقال آخرون: هو جائز، وهو الصحيحُ، لأنَّ جمعَه بين الأسئلةِ ليس رجوعاً عن بعضها إلى بعض، وإنما ذلك تَنَزُّلٌ مع الخصمِ مِنْ مقامٍ إلى مقامٍ على جهة الفرضِ والتقدير. أي: لو فرضنا سلامَةَ الدليل^(١) عن المنعِ، لم يسلم عن المطالبةِ، فانتقاله إليها إنما هو على تقديرِ سقوطِ سؤالِ المنعِ بإجابةِ المُسْتَدِلِ عنه، وإلا فهو في عُهْدَةِ المنعِ حتى يُجِيبُ عنه.

قلت: وقد ذكرت^(٢) في أولِ الشرحِ أني استعملتُ الطريقيَنِ في الكتابِ، وأنَّ لكلِّ منهما فائدةً. ثم إذا جازَ الجَمْعُ^(٣) بينَ الأسئلةِ هل يلزمُه ترتيبُها كما ذكرنا؟ فيه خلافٌ سبقَ آنفًا. وممن قال بوجوبِه أهلُ سَمْرَقَنْدَ. وقد سبقَ أنه أليقُ بالاتفاقِ.

قوله: «وفي كيفيته أقوالٌ كثيرة»، أي: في كيفية ترتيب الأسئلة خلافٌ كثيرٌ. ذكر ابن المنيٍّ منه جملةً في جدلِه المسمى: «جَنَّةُ الناظرِ وَجُنَاحُ المُناظرِ» وليس الآن حاضراً عندي لاإذْكُرْ ما قاله، وإليه أشرتُ بالأقوالِ الكثيرة، لكن قد دلَّ على كثرةِ الخلافِ في ذلك^(٤) أنْ كُلَّ واحدٍ من البَزْدُوِيِّ والنَّيلِيِّ والأَمْدِيِّ

٢٥٨

(١) في (هـ): دليل.

(٢) في (آ) و(بـ): ذكر.

(٣) في أصول النسخ: «المنع»، والمثبت من هامش (آ).

(٤) ساقطة من (هـ).

في «جده» زعم أن ترتيب الأسئلة على ترتيب ما حكيناه عنه، وأنَّ ترتيب الخلاف بينهم في ذات^(١) الأسئلة وأسمائها وترتيبها، والضابطُ الكلي له^(٢) ما ذكرناه، وهو^(٣) أن لا يُفضِّل إيرادُها إلى منع بَعْدَ تسلیم أو إنكارٍ بعد اعتراف. مثل أن يقول في قول المستدل: قتل^(٤) فيوجب القصاص، لم قلت: إنَّ إذا كان قتلاً يُوجب القصاص؟ سلمنا أنه يُوجب، لكن لا نُسلِّم أنه قتل، سلمناه، لكن يَنْقُضُ بالخطأ، سلمناه، لكنه قتل من كل وجه، أو من وجه دون وجه؟ سلمناه، لكن عندنا ما يُعارضُه، سلمناه، لكن ما المرادُ من قولك: إنه قتل؟ وهو سؤال الاستفسار، ثم يذكر فساد الوضع والاعتبار، فالسؤال الأول سؤال المطالبة بتأثير العلة، وفيه تسلیم وجودها، والثاني منع العلة، فهو منع بَعْدَ تسلیم، وكذلك الأسئلة بَعْدَه في غير مراتبها، وفيه الخلافُ السابق.

قال الأمدي في «الجدل»: أول ما يجب ذكره من الأسئلة^(٥):
فساد الاعتبار، لأن الدليل إذا لم يكن محتاجاً به، فلا معنى للنظر في تفاصيله.

ثم فساد الوضع، لأنَّه يشعر بتسلیم دلالة الدليل في جنسه.

ثم منع الحكم في الأصل، لأنَّه نظر في تفصيل الدليل، وهو يشعر بتسلیم الاحتجاج به في محل التعليل.

ثم سؤال الاستفسار عما يدعى كونه علة، إذ التعرض للاستفسار عن الوصف المستنبط يُشعر بصححة المستنبط عنه.

ثم منع وجود الوصف، فإنه يشعر بمعرفة الوصف، والاستفسار يُشعر بجهله.

(١) في (آ) و (ب): ذات.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (آ): هو.

(٤) تصفحت في (آ) إلى: قبل.

(٥) في (آ): في الأسئلة.

ثم سؤال المطالبة بكون الوصف علة، إذ المطالبة بتأثيره تُشعر بتسليم وجوده في نفسه.

ثم النقض، لأنه يُشعر بتسليم دلالة الدليل على تأثير الوصف.

ثم المعارضة في الأصل، لأنها تُشعر^(١) بتسليم صلاحية التعليل بالوصف، والنقض يشعر بعدم ذلك.

ثم منع وجود الوصف في الفرع لإشعاره بكون الوصف علة في الأصل، وإلا فلا وجه لإيراده.

ثم القول بالموجب، لأنه يُشعر بتسليم دلالة العلة في الفرع على الحكم، لكنه يدعى أنه غير ما وقع التزاع فيه.

وقال في «المتنهى»: الأولى أن يبدأ بالاستفسار، ليعرف مدلول اللفظ، ثم بفساد الاعتبار، إذ هو نظر في الدليل من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل، ثم فساد الوضع، لكونه أخص من فساد الاعتبار، ثم منع حكم الأصل، لأنه نظر فيه من جهة التفصيل، فكان مؤخراً عما قبله، ثم منع وجود علة الأصل، لأنه نظر فيما هو متفرع عن^(٢) حكم الأصل، ثم المطالبة بتأثير الوصف، وسؤال عدم التأثير، والقدح في المناسبة، والتقييم، وكون الوصف غير ظاهر ولا ينضبط، وكون الحكم غير مفض إلى المقصود منه، لكون هذه الأسئلة صفة وجود العلة، ثم النقض، والكسر؛ لكونه معارضًا لدليل العلة، ثم المعارضة في الأصل^(٣) ، والتركيب؛ لكونه معارضًا للعلة، ثم منع وجود العلة في الفرع، ومخالفة حكمه لحكم الأصل، ومخالفته للأصل في الصابط أو الحكمة^(٤)،

(١) في (آ) و(ب): لأنه يشعر.

(٢) في (آ): على.

(٣) في (آ) و(ب): ثم الأصل.

(٤) في (هـ): والحكمة.

والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب؛ لكونه نظراً فيما يتعلق بالفرع التابع للأصل، ثم القول بالمحجوب لتضمنه تسلیم كل ما يتعلق بالدلائل المشمر^(١) له. قلت: واعلم أن قولنا: يَلْزَمُ أو يَجِبُ الترتيب في الأدلة، ويجوز الجمْع بينها^(٢)، أو لا يجوز؛ ليس المراد الوجوب^(٣) أو عدم الجواز الشرعي، بمعنى أن المعترض يأثم بتركه، وإنما هو اصطلاحي، أي: يكون تاركه مذموماً في اصطلاح النظار، فهو قادر في الفضيلة، لا في دين ولا مروءة بالنظر في الطريق المؤلفة في مسائل الخلاف، يعرف أمثلة إيراد الأسئلة وكيفية الجواب عنها، كتعليقة الشريف المراغي، والسيف الأدمي، وتعليقة ابن المني من أصحابنا وهي من أحسن الطرائق.

أما طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه، كأبي الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل في «عمد الأدلة» ونحوها، فلا يستفاد منها، ذلك لأنهم لم يجمعوا الأدلة سرداً وترتيباً، بل أوردوا كُلّ دليل وجوابه عقيبة مرتبأ ذلك أو غير مرتب. واعلم أن هذه الأسئلة الواردة على القياس على الخلاف في عددها بالغة ما بلغت ليس المراد من ورودها على القياس أنها ترد على كل قياس، لأن من الأقىسة ما لا يرد^(٤) من موردها^(٥) عليه بعض الأسئلة المذكورة، كالقياس مع عدم النص والإجماع، لا يتوجه عليه فساد^(٦) الاعتبار إلا من ظاهري ونحوه من منكري القياس، وللهفظ البين لا يرد عليه سؤال الاستفسار، والوصف المناسب من وجه واحد لا يرد عليه فساد^(٧) الوضع، وعلى ذلك يمكن تخلص كلّ واحد من الأسئلة على البطل عن بعض الأقىسة، وإنما المراد أن الأسئلة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه.

(١) في (هـ): التميز.

(٢) تحرف في (هـ) إلى: بينهما.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤ - ٤) ساقط من (هـ).

ونظيرٌ هذا قولُ أهلِ التصريف: إن حروفَ الزيادة هِي حروفٌ: «سَأْلَتْمُونِيهَا» عَلَى معنى أَنَّ الْحُرُوفَ الْزَوَائِدَ عَلَى أَصْوَالِ مَوَادٍ^(١) الْكَلْمُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، لَا أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ حِيثُ وَقَعَتْ كَانَتْ زَوَائِدَ، لَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا وَقَعَ أَصْوَالًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وقد نجز بحمد الله سبحانه وتعالى الكلام على الأدلة^(٢)، وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل، وما يتعلّق به من بيان الاجتهاد والمجتهد، والتقليد والمقلد، ومسائل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) فِي (آ) و(ب): مَوَادٌ.

(٢) تحرفت في (آ) إلى: الآلة.

الاجتهداد

الاجتهداد لغة: بذل الجهد في فعل شاق، فيقال: اجتهد في حمل الرحى لا في حمل خردة.

وأصطلاحاً: بذل الجهد في تَعْرُفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، والتام منه: ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب.

وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام ، وهي الأصول المتقدمة، وما يُعتبر للحكم في الجملة كميةً وكيفيةً، فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهو قدر خمس مئة آية، بحيث يمكن استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها، وكذلك من السنة، ومعرفة صحة الحديث اجتهاداً كعلمه بصحة مخرجه وعدالة روايته، أو تقليداً كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة روايته، والناسخ والمنسوخ منهما، ويكتفي معرفة أن دليلاً لهذا الحكم غير منسوخٍ، ومن الإجماع ما تَقَدَّمَ فيه؛ ويكتفي معرفة أن هذه المسألة مجمعٌ عليها أَمْ لا، ومن النحو واللغة ما يكتفي في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نصٍّ؛ وظاهرٍ؛ ومُجملٍ، وحقيقةٍ، ومجازٍ، وعامٍ، وخاصةً، ومطلقٍ، ومُقيَّدٍ، ودليلٍ خطابٍ، ونحوه، لا تفاريق الفقه، لأنَّه من فروع الاجتهداد، فلا تُشترطُ له، وإلا لَزِمَ الدَّوْرَ، وتقريرُ الأدلةِ ومُقوِّماتها.

* * *

«الاجتهداد» افتعال من الجُهد، وهو بضم الجيم وفتحها: الطاقة، ويفتحها تعرِيف فقط: المشقة .

وهو «لغة»، أي: في اللغة: «بذل الجهد»^(١)، يعني الطاقة «في فعل شاقّ»، وإنما وصفنا الفعل بكونه شاقاً لأن الاجتهداد مختص به في عُرف اللغة، إذ يقال: «اجتهد» الرَّجُلُ «في حمل الرَّحْيَ» ونحوها من الأشياء الثقيلة، و«لا» يُقال: اجتهد «في حمل خَرْدَلَةٍ»، ونحوها من الأشياء الخفيفة.

«واصطلاحاً»، أي: وهو في الاصطلاح: «بذل الجهد» في تعرُّف الحكم الشرعي، وهو معنى قوله في «الروضة» و«المستصنف»: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

وقال الأيدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه.

وقال القرافي: هو استفراغ الوسع في المطلوب لغة، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً^(٢).

قلت: وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساوياً.

قوله: «والتم منه»، أي: من الاجتهداد «ما انتهى إلى حال العجز عن المزيد طلب» الإشارة بهذا إلى أن الاجتهداد ينقسم إلى ناقصٍ وتمٍ، فالناقصُ: هو النظر المطلق في تعرُّف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال. والتم: هو^(٣) استفراغ القوة النظرية حتى يُحسّ الناظرُ من نفسه العجز عن مزيد طلب. ومثاله: مثال^(٣) من ضاع منه درهماً في التراب، فقلبه برجله، فلم يجد شيئاً، فتركه وراح. وأخر إذا جرى له ذلك، جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه، فالأولُ اجتهداد قاصر، والثاني تام.

قوله: «وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام»، وهي الأصول المتقدمة

(١) في (ب): يدل على الجهد.

(٢) في (هـ): اصطلاحي.

(٣) ساقطة من (هـ).

وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية».

لما ذكر الاجتِهاد ما هو، والنَّاقص منه والتام، أخذ يُبيِّن المجتهد وشروطه، فالمجتهد من أتصف بصفة الاجتِهاد، وحصلَ أهليته، «وشرطُ المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام»، أي: طرقها التي تدرك منها، ويتوصل بها إليها، «وهي^(١) الأصول» المتقدم ذكرها، وهي الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والأصلُ المُخْلَفُ فيها، «وما يُعتبر للحكم في الجملة» من حيث^(٢) الكمية والمقدار حيث^(٣) يُعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية كتقديمِ ما يجب تأخيره، وتأخيرِ ما يجب تقديمِه، لأن ذلك كُلُّه آلة للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه، كالقليل للكاتب، والقَدُوم ونحوه للنَّجَار^(٤).

قوله: «فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلَّق بالأحكام منه، وهو^(٤) قدر خمس مائة آية»، إلى آخره^(٥).

هذا^(٦) تفصيل للجملة المذكورة فيما يُشترط للمجتهد.

أما الكتاب^(٧): فالواجب عليه أن يعرِف منه ما يتعلَّق بالأحكام، وهو قدر ٢٥٩ خمس مائة آية، كما قال الغزالِي وغيره، والصحيحُ أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدارَ أدلةِ الأحكام في ذلك غير منحصر^(٨)، فإنَّ أحكامَ الشرع كما تُستنبِطُ من الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبِطُ من الأقاصيص والمواضع ونحوها،

(١) في (آ) و(ب): وهو.

(٢) ساقط من (آ).

(٣) في (هـ): للنَّجَارَة.

(٤) في في البَلْلَ المطبوع: وهي.

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٦) في (آ) و(ب): هذه.

(٧) في (هـ): «أما المجتهد»، وهو خطأ.

(٨) في (آ): منحصرة.

فقلَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ إِلَّا وَيُسْتَبِطُ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنَ الْأَحْکَامِ . . . إِذَا أَرَدْتَ تَحْقِيقَ هَذَا، فَانْظُرْ إِلَى كِتَابٍ «أَدْلَةُ الْأَحْکَامِ» لِلشِّیْخِ عَزِيزِ الدِّینِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ الدِّینِ حَصَرُوهَا فِي خَمْسٍ مِّئَةٍ آيَةٍ^(١) إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى مَا قَصَدَ مِنْهُ بِيَانُ الْأَحْکَامِ دُونَ مَا اسْتَفِيدَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْصِدْ بِهِ بِيَانُهَا .

قوله: «بِحِيثِ يُمْكِنُ اسْتَحْضارُهَا لِلَاخْتِجاجِ بِهَا، لَا حَفْظُهَا»، أي: القدرُ المعتبر^(٢) معرفة للمجتهد من القرآن الكريم لا يُشترط في حقه أن يحفظه، وإن حفظه، فلا يُشترط حفظه بلفظه، بل يكفيه أن يكون مستحضرًا، بمعنى أنه يَعْرَفُ موقِعَه من مظانه، ليحتاج به عند الحاجة إليه، لأنَّ مقصود الاجتهاد - وهو إثبات الحكم بدليله^(٣) - يَحْصُلُ بذلك .

قوله: «وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ»، أي: ويُشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام^(٤)، كما يُشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن .

قلتُ: فالكلام هنا في التقدير، كالكلام هناك، أعني أن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض، بل قلًّا حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي. ومن نظر في كلام العلماء على دواعين الحديث، كالقاضي عياض، والنواوي على «صحيح مسلم»، والخطابي وغيره على «البخاري»، وفي شرح «سنن أبي داود» وغيرها؛ عرف ذلك .

نعم أحاديث السنة وإن كثُرتْ، فهي محصورة في الدواعين، والمُعَوَّلُ عليها منها مشهور، كالصحيحين وبقية السنن^(٥) السنة وما أشبهها. وقد قرب

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) في (هـ) : المعين .

(٣) في (هـ) : بدليل .

(٤) في (آ) : بها الأحكام .

(٥) في (هـ) : السنة .

الناسُ ذلك بتصنيف كتب الأحكام، ككتابي عبد الغني بن سرور^(١)، وكتب الحافظ عبد الحق المغربي^(٢)، وكتاب «الأحكام التيمية»^(٣) ونحوها، وأجمع ما رأيته من كتب الأحكام لها أحكام المحب الطبرى^(٤)، فصار الوقوف على ما احتجى إليه من أحاديث الأحكام سهلَ المرام و«مختصر الترمذى» الذي ألفه نافع في هذا الباب.

قوله: «معرفة صحة الحديث اجتهاداً، إلى آخره^(٥). أي: ويُشترط للمجتهد مع معرفته بأحاديث الأحكام، ومعرفته بذلك إما بالاجتهاد فيه بأن يكون له من الأهلية والقوّة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث. أي: طريقه الذي ثبت به، ومن روایة أي البلاد هو، أو أي التراجم، ويعلم عدالة روایته وضبطهم. وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله، وانتفاء موانعه، وموجبات

ردٍ.

وإما بطريق التقليد، بأن ينقله «من كتاب صحيح ارتضى الأئمة روایته»،

(١) يعني كتابي «الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغرى» - وهو المسمى بـ: «عمدة الأحكام»، وهو مطبوع - للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/٢١ - ٤٧١.

(٢) وهو الإمام الحافظ البارع المجدد العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الأندلسي المعروف بابن الخراط. كان موصفاً بالخير والصلاح والزهد والورع، ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، وقد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وله مصنفات أخرى، توفي سنة ٥٨١ هـ. مترجم في «السير» ١٩٨/٢١ - ٢٠٢.

(٣) وهو كتاب «المتنقى من الأخبار في الأحكام» للإمام العلامة أبي البركات شيخ العنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية، وقد طبع في مصر منفرداً بتحقيق الشيخ الفقي، وطبع مع شرحه أيضاً المسمى: «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني.

(٤) هو محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى الحافظ الفقيه شيخ الحرمين المكي في وقته، وصاحب التصانيف الكثيرة منها كتابه «الأحكام الكبرى» في ست مجلدات. توفي سنة ٦٩٤ هـ. مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٤/١٤٧٤ - ١٤٧٥.

(٥) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

كالصحيحين، وسنن أبي داود، ونحوها^(١)، لأن ظن الصحة يحصل بذلك، وإن كان الأول أعلى رتبة من الثاني لتحصيله من الظن أكثر.

قوله: «والناسخ والمنسوخ منها»، أي: من الكتاب والسنة، لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، أفضى إلى إثبات المبني، ونفي المثبت، وقد اشتَدَتْ وصيَّةُ السلف واهتمامُهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ، حتى رُوِيَ عن عليٍ رضي الله عنه أنه رأى قاصداً^(٢) يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلْكْتَ وأهْلَكْتَ، ثم قال له: أبو منْ أنت؟ قال: أبو يحيى، قال: أنت أبو اغْرِفُونِي، ثم أخذ أذنه فقتلها، وقال: لا تَقْصُّ في مسجدنا بعد.

«ويكفيه» من معرفة الناسخ والمنسوخ أن يُعرَفَ «أن دليلاً هذا الحكم غير منسوخ»، يعني ولا يُشترط أن يُعرَفَ جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسَرُ من غيره، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة. وقد صنَفَ في ناسخ القرآن ونسخه أبو جعفر النحاس، والقاضي أبو بكر بنُ العربي، ومكي صاحب «الإعراب»، ومن المتقدمين هُبَّةُ الله بن سَلامة، ومن المتأخرین ابنُ الزاغوني، وابنُ الجوزي وغيرهم، وفي ناسخ الحديث ومنسوخه الشافعي، وابن قتيبة، وابن شاهين، وابنُ الجوزي، وغيرهم، ويُعرف ذلك معرفةً جيدةً من تفاسير القرآن والحديث البسيطة كتفسير القرطبي، وشرح مسلم للنواوي، وغيرهما. وقد سبقت الطرق التي يُعرف بها الناسخ والمنسوخ.

قوله: «وَمِن الإجماع». أي: ويُشترط للمجتهد أن يُعرف من الإجماع

(١) تحرفت في (ب) إلى: ونحوهما.

(٢) تحرفت في (ب) إلى: قاضياً.

«ما تقدّم فيه»، أي: في باب الإجماع من هذا الكتاب وغيره. مثل أن الإجماع حجة، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد، ونحو ذلك من مسائله السابق تقريرها.

قوله: «ويكفيه معرفة أن هذه المسألة مُجمَعٌ عليها أم لا».

هذا كما سبق في القدر الكافي من الناسخ والمنسوخ، وهو أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه، أو مما اختلف فيه، ولا يُشترط أن يَعْلَم الإجماع والخلاف في جميع المسائل، ولعل هذا يُنْزَع إلى تجزؤ الاجتِهاد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ»، إلى آخره^(١). أي: ويُشترط للمجتهد أن يَعْرَف «من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلّق بالكتاب والسنة من نصّ وظاهر، ومجمل^(٢)، وحقيقة ومجاز، عامٌ وخاصٌ، ومطلقٌ ومقيدٌ، ودليل خطاب ونحوه»، كفحوى الخطاب ولحنـه^(٣) ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلّق بذلك ويتوقف^(٤) عليه توقيـاً ضروريـاً، كقولـه عز وجلـ: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]، يختلفـ الحـكم بـرفعـ الجـروحـ وـنصـبـهاـ كـماـ سـبـقـ فـيـ أنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ، وـكـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ: «لـاـ نـورـثـ، مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ»^(٥) الرـوايـةـ بـالـرـفـعـ وـهـوـ يـقـضـيـ «أـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـورـثـونـ مـطـلـقاـ، وـرـوـاهـ الشـيـعـةـ «صـدـقـةـ» بـالـنـصـبـ وـهـوـ يـقـضـيـ»^(٦) نـفـيـ الـإـرـثـ عـمـاـ تـرـكـوهـ لـلـصـدـقةـ، وـمـفـهـومـهـ أـنـهـ يـورـثـونـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ، حـتـىـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ظـلـمـواـ»^(٧) أـبـاـ

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بـنـامـهاـ.

(٢) لـعـلـ الـأـوـلـىـ ذـكـرـ كـلـمـةـ: «وـمـبـينـ» بـعـدـ «وـمـجـمـلـ».

(٣) تـحـرـفـتـ فـيـ (هـ) إـلـىـ: وـنـحـوـ.

(٤) فـيـ (هـ): وـيـقـفـ.

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ ٤٧٩/٢.

(٦ - ٦) سـاقـطـ مـنـ (أـ) وـ(بـ).

(٧) فـيـ هـذـاـ دـلـلـةـ عـلـىـ نـفـيـ مـاـ أـلـصـقـ بـالـطـوـفـيـ مـنـ تـهـمـةـ التـشـيـعـ.

بكر - رضي الله عنه -، وشَنعوا عليه بأنه منع فاطمة حَقّها، وكقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذينِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١) رواه الشيعة بالنسب أبا بكر وعمر على النداء، أي: يا أبا بكر، فعلى روایة الجر هما مقتدى بهما، وعلى روایة النصب هما مقتديان بغيرهما، وكذلك قوله عليه السلام في حديث محاجة آدم وموسى: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٢) برفع آدم على أنه فاعل وموسى مفعول، وعكس القدرة ذلك، فنصبوا آدم تصحيحاً لمذهب القدر.

وقد فرق الفقهاء بين من يعرف العربية وغيره في مسائل كثيرة من باب الطلاق والإقرار على ما تقرّر في كتب الفقه، وبين محمد بن الحسن على قواعد العربية كثيراً من ذلك، كفرقه بين قول القائل: أي عبيدي ضربك^(٣) فهو حر^(٤)، وبين قوله: أي عبيدي ضربته، فهو حر، وذكر الجرجاني جملة من ذلك في كتاب مفرد، وذكرت كثيراً من ذلك في كتاب «الرد على منكري العربية». وعلم تعلق به الأحكام الشرعية هذا التعلق جدير أن يكون معتبراً في الاجتهاد، ويلحق بالعربية التصريف لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم والفرق بينهما كما سبق في باب المجمل من لفظ مختار ومفتال فاعلاً ومفعولاً.

قوله: «لا تفاريق الفقه». أي: إنما يشترط للمجتهد^(٤) أن يعرف ما ذكرنا، ولا يشترط أن^(٥) يعرف تفاريق الفقه التي يعني بتحقيقها الفقهاء، لأن ذلك «من فروع الاجتهاد»^(٦) التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشتريت معرفتها في الاجتهاد، لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد^(٧) على

(١) تقدم تخرّجه ٩٩/٢.

(٢) تقدم تخرّجه في ١/٧٣٣.

(٣) - ساقط من (هـ).

(٤) ساقطة من (آ) و(ب).

(٥) ساقطة من (هـ).

الفرع الذي هو تفاصيلُ الفقه، وكذلك لا يُشترطُ معرفةِ دقائقِ العربيةِ والتصريفِ حتى يكونَ كسيبيوه، والأنْفُش، والمازني، والمبرد، والفارسي، وابن جنِي ونحوهم، لأنَّ المحتاجَ إليه منها^(١) في الفقه دونَ ذلك.

قوله: «وتقدير الأدلة ومقوماتها»^(٢). أي: ويُشترط للمجتهد أن يعرف «تقديرَ الأدلة» وما يتقوَّمُ ويتحققُ به كيفية نصبِ الدليل ووجه دلالته على المطلوب، وربما اشتَرط بعضُهم معرفةَ المنطق، إذ به تتحققُ (٣) «معرفة نصب»^(٣) الأدلة، وتقريرِ مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب^(٤)، لكونه ضابطاً للأسكار المُتَبَيَّنة من غيرها، والحقُّ أنَّ ذلك لا يُشترط، لكنه أولى وأجدرُ بالمجتهد خصوصاً في زماننا هذا الذي قد اشتهر فيه عِلْمُ المنطق، حتى إنَّ من لا يعرفه ربما عُذِّ ناقصَ الأدوات عندِ أهله، وإنما قلنا: لا يُشترطُ، لأنَّ السلفَ كانوا مجتهدين، ولم يُعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنَّهم كانوا يعرِفُونَ كيفية نصب^(١) الأدلة ودلائلها على المطالب بالذرَّةِ والقوة، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلَهم فيه، وكذلك نقولُ فيمن ساعده طبعُه على صوابِ الكلام واجتناب اللحن فيه لم يُشترط له عِلْمُ العربية.

قال الأمدي: ويُشترط للمجتهد أيضاً^(١) أن يكونَ عالماً بوجودِ ربِ تعالى، وبما يجوزُ عليه، وما لا يجوزُ عليه من الصفات التَّفسية وغيرها، مُصدقاً بالرسول ﷺ، وبما جاء به من الشرع المنقول، كُلُّ بدلائه من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل.

وقال الغزالى: ليس مَعْرِفَةُ الكلامِ بالأدلةِ المجردةِ فيه على عادةٍ

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في البَلْيل المطبوع: ومقوماتها.

(٣ - ٣) ساقط من (آ).

(٤) في هامش (آ): للطالب.

المتكلمين شرطاً في الاجتهاد، بل هو من ضرورة منصب الاجتهاد، إذ لا يبلغ رُتبة الاجتهاد في العلم إلا وقد قَرَعَ سَمْعَةُ أدلة الكلام فيعرفها، حتى لو تصور مقلد محض في تصديقِ الرسول ﷺ وأصول الإيمان، لجاز له الاجتهاد في الفروع بالشروط المذكورة. هذا معنى كلامه.

قال: والقدر الواجب من ذلك اعتقاد جازم، إذ به يصير مسلماً، والإسلامُ شرطُ المفتى لا محالة.

قلتُ: المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر، أو خرج عنه شيءٌ لم يذكر، فمعرفته معتبرة.

ومن حَصَلَ شُرُوطَ الاجتِهادِ فِي مَسَالَةٍ، فَهُوَ مجْتَهِدٌ فِيهَا وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَ غَيْرِهَا، وَمَنْعَهُ قَوْمٌ لِجُوازِ تَعْلُقِ بَعْضِ مَذَارِكِهَا بِمَا يَجْهَلُهُ، وَأَصْلُهُ الْخَلَافُ فِي تَجزُّ الاجتِهادِ.

ولَنَا: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ قَالَهُ مَالِكٌ فِي سِتٍّ وَثَلَاثَيْنَ مَسَالَةً مِنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعينَ. قالوا: لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ.

قلنا: لَا أَدْرِي، أَعْمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْعِلْمِ. وَلَا يُشْتَرِطُ عِدَالَتُهُ فِي اجتِهادِهِ بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهُ وَخَبْرِهِ.

* * *

قوله: «وَمَنْ حَصَلَ شُرُوطَ الاجتِهادِ فِي مَسَالَةٍ، فَهُوَ مجْتَهِدٌ فِيهَا وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَ غَيْرِهَا، وَمَنْعَهُ قَوْمٌ»، إِلَى آخره^(۱).

يعني: أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ المُذَكَّرَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا تُشَرِّطُ لِلْمَجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتَنُ فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ، كَالْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَنَحْوُهُمْ. أَمَّا مَنْ أَفْتَنَ فِي فَنٍّ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَسَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَدَ فِيهِ شُرُوطَ الاجتِهادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْفَنِّ، أَوْ تِلْكَ الْمَسَالَةِ، فَلَا يُشَرِّطُ لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيمَا حَصَلَ شُرُوطَ الاجتِهادِ فِيهِ، كَمَنْ عَرَفَ أَصْوَلَ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَهُوَ فَقِيهُ النَّفْسِ فِيهَا عَارِفًا بِمَعْنَيِّهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَسَالَةِ الْمُشَرَّكَةِ، وَمَسَائلِ الْمَنَاسِخَاتِ وَالْجَدَّ، وَالْمَفْقُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَسَائلِ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارَدةِ فِيهَا، وَنَحْوُهَا^(۲) مِنْ مَسَائلِ الْفَرَوعِ. وَمَنْعَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ، فَقَالُوا: لَا يَجْتَهِدُ فِي مَسَالَةٍ إِلَّا مَنْ حَصَلَ

(۱) ذُكِرَ هَنَا فِي (هـ) عِبَارَةٍ «الْمُختَصَّرُ» بِتَامِّهَا.

(۲) تَحْرَفَتْ فِي (هـ) إِلَى: وَنَحْوُهُمَا.

شُروطَ الاجتِهادِ المطلَقِ «لِجُوازِ تَعلُّقِ» مدارك^(١) تلك المسألة «بِمَا يجهَلُهُ»، فإنَّ العلوم والفنون والمسائل يُمْدَدُ بعضها بعضاً، ويُبرهن في بعضها على بعض، فمن جَهَلَ فناً، نقص عليه مادةً فن آخر. ولهذا تزيَّد مادةُ العلم في فن بتحصيله فناً آخر، فإذا عرف الكلام والمنطق^(٢) ونحو ذلك من المعقولات، ظهر أثُرُ ذلك في صحة تصوِّره للحقائق، وتقريره للأدلة وتركيبه للأقىسة، وإذا عَرَفَ الحساب والهندسة، ظهر أثُرُ ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا، واستخراج المجهولات، وعلى هذا فَقِيس. وإذا جاز تَعلُّقُ بعضِ مدارك المسألة بما يجهَلُهُ من المسألة لم يكن مجتهداً فيها مطلقاً، فلا يجوز له الاجتِهاد[.]

تجزؤ الاجتِهاد قوله: «وأصلُهُ الخلاف^(٣) في تَجزؤ الاجتِهاد». يعني أنَّ أصلَ هذا النزاع هو الخلاف في أنَّ منصبَ الاجتِهاد هل يصح أن يتَجزأَ بمعنى: أن ينال العالم رُتبَةُ الاجتِهاد في بعض الأحكام دونَ بعض؟ وقد أجازه الغزالِيُّ وغيرُه، وهو الحقُّ، ومسألةُ النزاع وأصلُها هذا المذكور واحد عند التحقيق.

قوله: «لنا، إلى آخره^(٤). هذا هو الدليلُ على تجزؤ الاجتِهاد، وتقريره: أنَّ كثيراً من أئمَّةِ السَّلَفِ الصحابة^(٥) وغيرَهم كانوا يسألون عن بعضِ مسائلِ الأحكام، فيقولون: لا ندرِي، «حتَّى قالَهُ مالكُ رضيَ اللهُ عنه»، أي: قالَ: لا أدرِي «في ستٍ وثلاثين مسألاً من ثمانٍ وأربعين»، ^(٦)يعني أنه سُئلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألاً^(٧)، فقالَ في ست وثلاثين منها: لا أدرِي، وقد توقَّفَ الشافعيُّ وأحمدُ - رضيَ اللهُ عنَّهما - بل الصحابةُ والتَّابِعونَ - رضيَ اللهُ عنَّهما -

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: المنظر.

(٣) في البَلْلِ المطبوع: خلاف.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) في أصول النسخ: والصحابة، وما أثبناه من البَلْلِ.

(٦ - ٧) ساقط من (هـ).

في الفتاوى كثيرة، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام، شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع، فدلل على أن ذلك لا يُشترط.

قوله: «قالوا: لِتَعْارِضِ الْأَدِلَّةِ^(١)، قُلْنَا: لَا أَدْرِي؛ أَعْمَ من ذلك، والأصل عدمُ الْعِلْمِ» هذا سؤالٌ من المانعين لتجزؤ الاجتهاد. وتقريره: أنا لَا نُسْلِمُ^(٢) أَنْ قَوْلَ مَالِكٍ وغَيْرِهِ: لَا أَدْرِي، كَانَ لِعدَمِ آلةِ الاجتهاد فيما سُئلُوا عَنْهُ، وإنما كَانَ ذَلِكَ لِتَعْارِضِ الْأَدِلَّةِ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كُونِهِمْ مجتهدين، إِذْ شَاءَ المجتهدُ الجوابُ تَارَةً، وَالتَّوقُفُ أُخْرَى، بحسب ظهور الدليل وخفائه. وحيثند ما اجتهد منهم في أحد المسائل إلا مجتهد مطلق باجتهاد كلي^(٣) لَا جُزْئي. وحيثند لَا يَصُحُّ دَلِيلُكُمْ عَلَى تَجْزُؤِ الاجتهاد.

وتقريرُ الجوابِ من وحْيِهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: لَا أَدْرِي؛ أَعْمَ منْ أَنْ يَكُونَ لِتَعْارِضِ الْأَدِلَّةِ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ، أَوْ لِعدَمِ اجْتِهادِهِ فِيهَا^(٤)، فَحَمِلَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ^(٥) لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ ذَلِكَ الْإِمَامِ الْمُفْتَى، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِخْبَارٌ بِهِ.

والوجه الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِ ذَلِكَ الْإِمَامِ بِحُكْمِ تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ، فَيُسْتَصْبِحُ فِيهِ الْحَالُ، وَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ فِي الْجَوابِ لِعدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، فَمِنْ أَدْعَى خَلَافَ ذَلِكَ فِعلِيهِ الدَّلِيلُ.

(١) في (ب): التعارض من الأدلة.

(٢) في (ه): لا نسلم.

(٣) في (ه): «كل»، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) في (ه): هو أخفى.

قوله: «وَلَا يُشْرِطُ عَدَالَةُ فِي اجْتِهَادِهِ، بَلْ فِي^(١) قَبْوِلِ فُتْيَاهُ وَخَبْرَهُ». أي: لا يُشترطُ عَدَالَةُ الْمُجْتَهِدُ فِي كُونِهِ مُجْتَهِداً، لَأَنَّ تَصْوِيرَ الْأَحْكَامِ، وَاقْتِنَاصَهَا بِالْأَدِلَّةِ^(٢) يَصْبُحُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ، بَلْ^(٢) وَالْكَافِرِ. وَلِهَذَا اجْتَهَدَ الْكُفَّارُ فِي مِلَلِهِمْ، وَصَنَفُوا فِيهَا الدَّوَائِينَ، وَإِنَّمَا تُشْتَرِطُ عَدَالَةُ لِقَبْوِلِ فُتْيَاهُ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرِعيَّ دَلَّ عَلَيْهِ.

وفائدةُ هَذَا التَّفْصِيلِ: أَنَّ الْفَاسِقَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحُكْمِ، وَيَأْخُذَ بِهِ لِنَفْسِهِ، أَيْ: يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ، وَقَبْوِلُ خَبْرِهِ فِي بَدْوِنِ الْعَدَالَةِ، فَلَوْ أَدْعَى الْفَاسِقَ اجْتِهَادَهُ إِلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقُلُّتَيْنِ لَا يَنْجِسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ غَيْرَهُ مَنْ لَا اجْتَهَادَ لَهُ، وَيَعْدَلُ إِلَى التَّيِّمِ. وَهَذِهِ تَشْبِهَةٌ مَا سَبَقَ فِي اعْتِبَارِ الْفَاسِقِ فِي الإِجْمَاعِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُ مُعْتَبِرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، دُونَ غَيْرِهِ.

(١) لَيْسَ فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ.

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ (هـ).

ثم هاهنا مسائل :

الأولى: يجُوز التَّعْبُدُ بِالاجتِهادِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلِلْحَاضِرِ
بِإِذْنِهِ وَبِدُونِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْمٌ مُطْلَقاً.
وقيل: فِي الْحَاضِرِ دُونَ الْغَائِبِ.

لَا: حَدِيثُ مَعَاذِ، وَحَكْمُ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالاجتِهادِ
بِحَضُورِهِ ﷺ، وَأَذْنَ لَعْمَرٍ بْنِ الْعَاصِ وَعُقَبَةَ بْنِ عَامِرَ، وَلِرَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِيهِ، وَلَاَنَّهُ لَا مُحَالٌ فِيهِ، وَلَا يَسْتَلِمُهُ.

قالوا: كَيْفَ يُعَمَلُ بِالظُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ.

قلنا: لَعْلَهُ لِمَصْلِحَةِ، ثُمَّ قَدْ تَعْبُدُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُكْمِ بِالشَّهُودِ وَبِالشَّاهِدِ
وَالْيَمِينِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِالْحَقِّ الْجَازِمِ فِيهَا.

* * *

«ثُمَّ هاهنا مسائل»^(۱)، يعني ما سبق من الكلام في الاجتِهادِ، هو كالقاعدةُ الاجتِهادِ في
الكلية له^(۲)، ثُمَّ فيه مسائل كالجُزئياتِ:

المسألةُ «الأولى»: يجُوزُ التَّعْبُدُ بِالاجتِهادِ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ، «فِي زَمْنِ
النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَائِبِ عَنْهُ». أما «الْحَاضِرُ»، فيجُوزُ لَهُ ذَلِكُ «بِإِذْنِهِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَأَمَا بِدُونِ إِذْنِهِ، فَأَجَازَهُ «أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِنْهُ»، أَيْ: وَمَنْعُ الاجتِهادِ
فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَوْمٌ مُطْلَقاً»، يَعْنِي لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ، بِإِذْنِهِ أَوْ بِدُونِهِ^(۳).
وقال آخرون: يَمْتَنِعُ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ الْغَائِبِ عَنْهُ،
فَالْمَذَاهِبُ إِذْنَ ثَالِثَهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَرَابِعُهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ
«الْمُخْتَصِرُ» الْوَقْفُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(۱) فِي الْبَلْلَلِ الْمُطَبَّعِ: ثُمَّ هاهنا مسائل.

(۲) ساقطةُ مِنْ (آ) وَ(بِ).

(۳) فِي (هِ): أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ.

وحكى الغزالى المنع والجواز، والفرق بين القضاة والولاة في غيبته، لا في حضوره، دون غيرهم، والمجوزون منهم من اشترط الإذن، ومنهم من اكتفى بالسُّكوت، واختار هو الجواز في غيبته وحضرته، مع إذنه أو سكوته. قلت: وفي المسألة تفصيل أطنه أكثر من هذا، والنزاع إما في الجواز عقلًا أو شرعاً، أو في الواقع، والظاهر إثبات الجميع.

قوله: «لنا إلى آخره»^(١). أي: لنا على جواز^(٢) ذلك وجوه: أحدها: «حديث معاذ» حيث قال: أَجْتَهَدْ رَأَيِ^(٣)، فأقره النبي ﷺ، وهو حُكْمُ بالاجتهاد في زمانه.

قلت: لكن مَنْ يُفَرِّقُ بين القاضي وغيره، أو بَيْنَ الغائب وغيره، لا يلزمه هذا.

الوجه الثاني: أن سعد بن معاذ، حكم في قريظة، لما حصرهم النبي ﷺ، ونزلوا على حُكْمِ سعِدٍ: أَنْ تُقْتَلَ مُقاتَلُهُمْ^(٤) وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، وكان ذلك بحضوره عليه السلام، فصوب حكمه وقال: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وفي رواية: بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ أو سَمَاوَاتٍ^(٥).

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) تقدم تخريرجه في الصفحة: ١٧٦.

(٤) في (بـ): أَنْ يَقْاتِلَ مُقاتَلَهُمْ.

(٥) أخرج الرواية الأولى من حديث سعد بن مالك بن سنان أبي سعيد الخدري: البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٤٢٦٢)، ومسلم (١٦٨)، وأحمد (٢٢/٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٧/٣، والطيالسي (٢٢٤٠)، وابن أبي شيبة ٤٢٥/١٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧١/٣، وأبر بن علی في «مسند» (١١٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢٣).

وأخرج الرواية الثانية: ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٦/٣، وأوردها الذهبي في «العلو» ص ١٠٢، وصححها مع أنه تفرد بها محمد بن صالح التمار، ومثله لا يُقبل تفردُه كما يتبيّن من مراجعة ترجمته في «التهذيب» ٢٢٥/٩ - ٢٢٦ =

قلتُ: ومن يجعل سعداً والياً، ويُفرق بَيْنَ الوالي وغيره، لا يلزمُه هذا أيضاً.

الوجه الثالثُ: أَنَّه عليه السَّلَامُ «أذن لعمرٍ وبن العاصِ وعُقبَةَ بنِ عامرٍ، ولرجلينِ مِن الصَّحَابَةِ فِيهِ»، أَيْ: فِي الاجْتِهادِ، فَقَالَ لعمرٍ وفِي بَعْضِ الْفَضَائِيَا: «أَحْكُمُ»، فَقَالَ: أَجْتَهَدْ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ»^(١) وَقَالَ لِعُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ وَصَاحِبِيهِ: «اجْتَهِدُوا فَإِنْ أَصَبْتُمْ، فَلَكُمْ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَلَكُمْ حَسَنَةٌ»^(٢) فَهَذَا مِنْ غَيْرِ بِحْضُورِهِ.

قلتُ: ومن يُفَرِّقُ بين الإِذْنِ وغَيْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ هَذَا، لَأَنَّهُ بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ.

قلتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ ذَكْرُهَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَمْ أَقِفْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى حَدِيثِ

عُمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ.

الوجه الرابعُ: أَنَّ الاجْتِهادَ فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى سَائِرِ التَّفَاصِيلِ فِيهِ، لَا هُوَ مَحَالٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَلزمُ الْمَحَالَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ جَائزٌ، فَالاجْتِهادُ فِي زَمْنِهِ جَائزٌ، وَالدَّلِيلُ بَيْنَ غَنِيٍّ عَنْ تَقْرِيرِ مَقْدَمَاتِهِ.

قوله: «قالوا» يعني المانعين، قالوا^(٣): الاجْتِهادُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عمل بالظَّنِّ، مع إِمْكَانِ عِلْمِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ بِالْوَحْيِ، مِنْ جَهَةِ الرَّسُولِ

= وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: هُوَ ابْنُ التَّعْمَانَ بْنَ امْرِيٍّ الْقَيْسِ بْنَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ السَّيْدِ الْكَبِيرِ الشَّهِيدِ، أَبُو عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ الْبَدْرِيُّ، الَّذِي اهْتَرَ لِمَوْنَةِ الْعَرْشِ، صَاحِبُ الْمَنَاقِبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَشَوَّرَةِ فِي الصَّحَاحِ وَالسِّيرَةِ، مُتَرَجِّمُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١/٢٧٩ - ٢٩٧.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤/٢٠٥، وَالحاكِمُ ٤/٨٨، وَفِيهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْحاكِمُ: صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِذَا السَّيْقَانِ، وَتَعَقِّبَهُ الذَّهِبِيُّ بِقَوْلِهِ: فَرْجٌ ضَعِيفٌ. وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْفَتحِ» ١٣/٣١٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٤/٢٠٣، وَفِيهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ أَيْضًا وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقْدِمُ.

(٣) ساقِطَةُ مِنْ (١).

عليه السلام، والعدول عن العلم إلى الظن غير جائز، لأنه تهاون بالأحكام، وترك للأقوى منها إلى الأضعف، فلا يجوز، ترك النص أو الإجماع إلى القياس.

قوله: «قلنا»: الجواب عن ذلك أن العمل مع إمكان العلم بالوحي «لعله^(١) لمصلحة»، أي: لعل فيه مصلحة للمكلفين، والشرع موضوع لتحصيل المصالح، وإذا جاز أن يتضمن مصلحة، وقد وقع ما يدل عليه؛ وجوب القول بصحته.

قوله: «ثم قد تُبَدِّد»، إلى آخره^(٢). هذا نقض لدليلهم المذكور، أي: ثم بعد جوابنا عما ذكرتموه، هو منقوض بأن النبي ﷺ قد تُبَدِّد «بالحكم» في الحقوق «بالشهود وبالشاهد واليمين»، وهو إنما يُفيد الظن «مع إمكان الوحي في كُلّ واقعة»^(٣) من ذلك وغيره «بالحق العازم»، والعلم القاطع «فيها». ومما احتجوا به: أن ما ذكرتموه على الجواز أخبار آحاد، والمسألة قطعية، فلا يثبت بها، والجواب بمنع كونها قطعية.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٣) في (بـ): كل الحقوق.

الثانية: يجوز أن يكون النبي ﷺ متبعاً بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، خلافاً لِقُومٍ.

لَنَا: لا مُحال ذاتيٌّ، ولا خارجيٌّ.

قالوا: يمكّنه التحقيق بالوحي، والاجتهاد عُرْضَةُ الخطأ.

قلنا: الظنُّ متبع شرعاً ولا يُخطئ لِعِصْمَةِ اللهِ لَهُ، أو لا يقرُّ عليه فيستدرك، أما وقوعه فاختَلَفَ في أصحابنا، والشافعية، وأنكَرَهُ أكثرُ المتكلّمين.

لَنَا: «اعتبروا»، وهو عامٌ، فيجب الامتثال، وعُوتَب في أسرى بدرٍ والإذن للمخالفين، ولو كان نصاً لما عُوتَب، وقال: «إلا الإذْخَرُ» و«لو قلت: نعم لو جَبْتُ» و«لو سَمِعْتُ شِعْرَهَا لَمَا قَتَلْتَهُ»، وقال له السعدان والجبار: إنَّ كَانَ هَذَا بُوْحِي فَسَمِعَ وطَاعَةً، وإنْ كَانَ باجْتِهادٍ فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرأي، فقال: «بَلْ باجْتِهادٍ ورَأْيِ رَأْيَتُهُ» ورجَعَ إلى قولِهِم.

وقد حَكَمَ داوِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ باجْتِهادِهِ إِلَّا لَمَّا خَالَفَهُ سُلَيْمانُ، إِلَّا لَمَّا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ.

* * *

اجتهاد النبي

المُسْأَلَةُ «الثانية: يجوز أن يكون النبيٌ عليه الصلاةُ والسلامُ متبعاً بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، خلافاً لِقُومٍ»^(١).

اعلم أن ما فيه نص إلهي^(٢)؛ لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه^(٣) بخلاف النص شرعاً، لقوله عز وجل: «إِتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ» [الأنعام: ١٠٦]. أما ما

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: النهي.

(٣) ساقطة من (ب) و(هـ).

لا نصّ فيه، فهل هو متعبد بالاجتهاد^(١) فيه أم لا؟ والمذاهب فيه أربعة: أحدها: الإثبات، وهو مذهبُ أَحْمَدَ، والقاضي أبي يوسف.

والثاني: النفي، وهو قولُ أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم.

والثالث^(٢): الإثبات في الحروب والأراء، دون الأحكام الشرعية.

والرابع: تجويزه من غير قطع به. حكاه الأمدي عن الشافعي في رسالته.

قال: وبِه قال بعضُ الشافعية، والقاضي عبدُ الجبار، وأبو الحسين البصري.

والتحقيق أنَّ الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصحُّ جوازه، إذ لا يلزم منه محالٌ، ولا أحسب أحداً ينمازُ في الجواز عقلأً، إنما ينمازُ مَنْ ينمازُ فيه شرعاً.

وأما الواقع، فحكم الغزالى فيه أقوالاً، ثالثها الوقفُ واختاره. وقال القرافي: توقف أكثرُ المحققين في الكل، واختار الأمدي الجواز والواقع.

وذكر القرافي أنَّ الشافعى وأبا يوسف قالا بالواقع.

قوله: «لنا»، أي: الدليل على جواز كونه متعبدًا بالاجتهاد أنه «لا محال» فيه «ذاتي ولا خارجي»، أي: لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، ولا لأمرٍ خارج ، وكل ما كان كذلك^(٣)، فهو جائز.

قوله: «قالوا:». هذه حجَّةُ الخصم.

وتقريرُها: أنه عليه السلام يُمكِّنه تحقيقُ الأحكام ، وتحقيقُها بالوحى ، «والاجتهد عرضةُ الخطأ» فلا يجوز المصير إليه مع القدرة على الصواب قطعاً.

وهذا نحو مما سبق لهم في المسألة قبلها.

قوله: «قلنا:»، أي: الجوابُ عما ذكرتموه من وجهين:

أحدُهما: أنَّ «الظنَّ مُتبَعٌ» في الشرع، واجتهاده عليه السلام أقلُّ أحواله

(١) ليس في (آ) و(ب).

(٢) في (هـ): «والثاني»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): ذلك.

أن يُفِيدَ الظُّنُونَ، فَيَجْبُ اتِّباعُه كغيره، وأولى.

الثاني: أن الاجتهاد يُفِيدَ الظُّنُونَ، وظنه عليه السلام لا يخطيء، لعصمة الله عز وجل له، بخلاف غيره من الناس، أو يخطيء لكنه لا^(١) يُقرَّ عليه، بل يُنْهِي على الخطأ، فيستدركه، والكلام في «المختصر» إلى هاهنا في الجواز. وما يَدُلُّ عليه: مسألة التفويض، وهي ما إذا قيل للنبي ﷺ: أَحْكُمْ برأيك، فإنك لا تحكم إلا بالحق، والصحيح جوازه. وهو اجتهاد فيما لا نص فيه، وفيه نظر.

قوله: «أما وقوعه»، أي: وقوع الاجتهاد منه فيما لا نص فيه، «فاختلاف فيه أصحابنا والشافعية، وأنكره أكثر المتكلمين». وقد سبقت حكاية المذاهب فيه.

قوله^(١): «لنا: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ إلى آخره^(٢). أي: لنا على وقوعه وجوه: أحدها: قوله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَار﴾ [الحشر: ٢]، وهو عام في الرسول وغيره، فيتناوله الأمر بالاعتبار، وهو الاجتهاد، ويجب عليه الامتثال، وإلا كان عاصياً، وهو مع عصمة النبوة محال. قلت: هذا يقتضي وجوب الاجتهاد عليه.

الوجه الثاني: أنه عليه السلام «عُوَتِبَ في أَسَارِي بَدْرٍ»، حيث قبل منهم الفداء، ولم يقتلهم، بقوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ^(٣) لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْض» إلى قوله عز وجل: «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأنفال: ٦٧ و٦٨]، وعُوَتِبَ في إذنه للمخلفين عن القتال في غزوة تبوك، بقوله عز وجل: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» [التوبه:

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» ب تمامها.

(٣) «تَكُونَ» بالناء: قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: «يَكُونُ» بالياء.

[٤٣]، ولو كان ذلك عملاً منه بالنص، لما عُوتب، فدلل على أنه كان بالاجتهاد.

الوجه الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام لما قال في شأن مكة شرفها الله تعالى: «لا يُختلى خلاتها، ولا يُغضى شجرها» قال العباس - رضي الله عنه -: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه^(١) لبيوتنا وقبورنا، أو لقبورنا، فقال: «إلا الإذخر»^(٢). وهذا يدل على أنه استثنى باجتهاده، إجابة للعباس - رضي الله عنه - إلى المصلحة العامة، إذ لو دخل الإذخر في عموم المنع منه^(٣)؛ لما جاز أن يُجيب العباس إليه.

ولما سأله الأقرع بن حابس عن الحجّ: أعلمـنا هذا، أم للأبد؟ قال: «للأبد، ولو قلت: لعلـنا، لوجبـت»^(٤) الكلمة أو الحجـة مكررة كـلـ عام. وهذا يدل على أنه قاله بـاجـهـادـهـ.

قلـتـ: إنـماـ يـدلـ هـذاـ عـلـىـ جـواـزـ الـاجـهـادـ إـنـ دـلـ،ـ وـالـكـلامـ فـيـ الـوقـوعـ.ـ وـلـمـ قـتـلـ النـصـرـ بـنـ الـحـارـثـ بـيـدرـ،ـ جـاءـتـ أـخـتـهـ قـتـيلـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ،ـ فـأـنـشـدـهـ أـبـيـاتـ مـنـهـ:

(١) ساقطة من (آ).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: عبد الرزاق (٩١٨٩) و(٩١٩٣) و(٩٧١٣)، وأحمد /٢٢٦ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٩ و٣١٦-٣١٥، والبخاري (١٣٩٠) و(١٥٨٧) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٢٤٣٣) و(٢٧٨٣) و(٢٨٢٥) و(٣١٨٩) و(٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذني (١٥٩٠)، والنسائي ٢٠٣٥ و٢٠٤-٢١١ و١٤٦٧ و٢١١، وابن حبان في «صحيحة» (٣٧٢٠)، وابن الجارود في «المتنق» (٥٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٤٤) و(١٠٩٩٨)، والبيهقي (١٩٥/٥ و١٩٩/٦ و١٦/٩)، والبغوي (٢٠٠٣).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد /٢٢٨ و٢٣٨، والبخاري (١١٢) و(٢٤٤٣) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧) و(٤٥٠٥)، والترمذني (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنسائي ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٧١٥)، والبيهقي (٨/٥٢ و٥٣).

(٣) ساقطة من (آ) و(هـ).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد /١ و٣٥٢ و٣٧٠-٣٧١، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦) وإسناده صحيح. وصححه الحاكم /٤٤١ ووافقه الذهبي.

أَمْحَمْدٌ وَلَأَنَّ نَجْلُ كَرِيمَةً^(١) مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مَعْرُوفٌ
 ما كَانَ فَصَرَّكَ لَوْ مَتَّ وَرَبِّيَا مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغْيِظُ الْمُخْنَقُ^(٢)
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا قَبْلَ قَتْلِهِ، مَا قَاتَلَهُ»^(٣)، وَلَوْ قُتْلَهُ
 بِالنَّصْ، لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

«وَقَالَ لَهُ السَّعْدَانُ»: يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَا أَرَادَ صُلْحَ الْأَحْزَابِ عَلَى شَطْرِ نَخْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ: إِنْ كَانَ بُوْحِيٌّ، فَسَمِعَ وَطَاعَةً، «إِنْ كَانَ بِالْجِهَادِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ»^(٤)، وَكَذَلِكَ الْحَبَابُ بْنُ الْمَنْذَرِ؛ لَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ دُورَ الْمَاءِ؛ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ هَذَا بُوْحِيٌّ، فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ، فَانْزَلْ بِالنَّاسِ عَلَى الْمَاءِ، لَتَحْوِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَيْسَ بُوْحِي إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ وَاجْتِهَادٌ رَأَيْتُهُ»^(٥) «وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَبَدِّلٌ بِالْجِهَادِ.

(١) فِي (هـ): فرع نجيبة.

(٢) فِي (بـ): الأحقن.

(٣) أورده ابن هشام في «السيرة»، ٤٥/٣، والجاحظ في «البيان والتبيين»، ٤٤/٤ وابن عبد البر في «الاستيعاب»، ٣٧٩/٧، وابن حجر في «الإصابة»، ٤/٣٧٨، والبغدادي في «شرح شواهد المغني»، ٥٤/٥.

وقال ابن حجر: قال الزبير بن بكار: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الآيات ويقول: إنها مصنوعة.

(٤) آخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢١١، وابن إسحاق في «السيرة»، ٢٣٤/٣، ومن طريقه الطبرى في «تاریخه»، ٢/٥٧٢ - ٥٧٣، وابن كثير في «تاریخه»، ٤/١٠٦ من طريقين عن ابن شهاب الزمرى مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، ٣/٥٦٧، أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره. ومحمد بن عمر: هو الواقدي، متروك.

وآخرجه ابن إسحاق في «السيرة»، ٢/٢٧٢، ومن طريقه الطبرى في «التاریخ»، ٢/٤٤٠، وابن الأثير في «أسد الغابة»، ١/٤٣٦ قال: حَدُّثَتْ عَنْ رِجَالٍ مِّنْ بَنْيِ سَلَمَةَ أَنَّ الْحَبَابَ بْنَ الْمَنْذَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزَلَ.

قلتُ: ومن يفرق بين الحروب والأراء، والآحكام لا يلزمُه هذا، ولا قِصَّةُ النصر ابن الحارث، وفداء الأسرى، والإذن للمخلفين، لأنَّها من متعلقات الحروب.
ويردُ على هذه الصور جميعها جواز افتراض الوحي بها، أو تقدمه عليها،
بأنَّ يكون قد أُوحِي إليه: إذا كان كذا، فافعل كذا، وتخصيص قضية الحجج
بأنَّ يكون معنى كلامه: لو قلتُ: لعمنا، لما^(١) قلت إلا عن وحي، ولو جب
- لا محالة - تكراره.

الوجه الرابع: أن داود وسليمان عليهما السَّلَامُ حكم في الحرج إذ نفَّشتْ
فيه غَمَّ القوم باجتهادهما، أما داودُ؛ فلأنَّه لو لم يكن حكم باجتهاده، لما جاز
لسليمان عليه السلام أن يُخالفه، ولا لداود أن يُرْجعَ إليه، وأما سليمانُ؛ فلأنَّه
لو لم يكن حكم باجتهاده، لما خصَّ بالتفهيم بقوله سبحانه وتعالى:
﴿فَقَهَّمَنَا هَا سُلَيْمَانٌ﴾ [الأنبياء: ٧٩] على طريق المدح.
ولقائلٍ أن يقول: يحتمل أن سليمان لم يعلم أن داود حَكَمَ بالوحي،
فلذلك خالفة، وأن تفهمَ^(٢) سليمان كان بالنَّصْ كقوله عز وجلٌ: **﴿وَعَلِمَكَ مَا
لَمْ تَكُنْ تَعْلَمَ﴾** [النساء: ١١٣]، وهو بالوحي.

ويُجيب عنه: بأنَّ داود لو حكم بالوحي، لما رَجَعَ إلى قول سليمان،
ولرجوع سليمان عن رأيه لما علم بالوحي، وسليمان لم يكن بَعْدَ قد أُوحِي
إليه، لأنَّ القِصَّةَ كانت وهو صبيٌّ بَعْدُ. وفي هذه القِصَّةِ دليلٌ على جواز تبعيد
نبينا ﷺ باجتهاده، لأنَّ هذين نبيانَ قد حكمَا باجتهادهما. وقد أُمِرَ أن يقتدي
بهما وبغيرهما من الأنبياء، لقوله عز وجلٌ: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ
أَفْتَدِهُ﴾** [الأنعام: ٩٠]. ولقائلٍ أن يَقُولَ: الأمرُ بالاقتداء بهم مُطلَّقٌ لا عموم
له، فلا يتناولُ الحكم بالاجتهاد.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ) و(هـ): تفهم.

قالوا: ما يُنْطِقُ عن الهوى، ولو اجتَهَدَ لِتُقلُ واستفاضَ، ولَمَا انتَظَرَ
الوَحْيَ، ولا خَلَفَ اجتَهَادَهُ، فَكَانَ يُتَهَمُ.

قلنا: الحكم عن الاجتهاد ليس عن الهوى، لاعتماده على إذن ودليل،
وليس من ضرورة الواقع النَّقْلُ، فضلاً عن الاستفاضة، ثمَّ ما ذَكَرْنَا مُشَهَّرٌ،
وانتظار الوَحْي عند التَّعَارُضِ واستبهاه وجه الحق والتَّهْمَة لا تأثير لها، إذ قد
اتَّهم في النَّسْخِ ولم يُبِلِّغْهُ، ولا يَرُكُّ حَقًا لباطلٍ، ثمَّ الاجتَهاد مَنْصُبٌ كمالٍ
لشَّحْذِنِ القرِيحةِ، وحُصُولِ ثوابِهِ، فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أولى الناس به.

* * *

٢٦٢

قوله: «قالوا»: يعني المانعين احتجوا على عدم الواقع بوجوه:
أحدُها: أنَّ الحُكْمَ بالاجتَهاد حُكْمٌ بالهوى، وهو ممتنع في حقه وحق
غيره، لقوله عز وجل: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوْيِ» [النَّجْم: ٣] ، «وَلَا تَتَّسَعُ
الْهَوْيُ» [ص: ٢٦] ، أو نقول: هو لا يُنْطِقُ عن الهوى عملاً بالوَحْي الصادقِ،
والحُكْمُ بالاجتَهاد حُكْمٌ بالهوى، فهو لا يُنْطِقُ به، فلا يصدر عنه، لأنَّه معصوم
منه.

الوجه الثاني: «لو اجتَهَدَ، لُقِلَ واستفاضَ»؛ لكنه لم يُقْلِ مستفيضاً^(١)،
فدلل على أنه لم يُجتَهَدَ، والقضايا التي ذكرت في ذلك محتملة، ثم هي آحاد
لا تفيد.

الوجه الثالث: لو كان مجتَهداً^(٢) في الأحكام «لما انتَظَرَ الوَحْيَ» في بعض

(١) تحرفت في (ب) إلى: مستفيضاً.

(٢) في (هـ): يُجتَهَدَ.

الوقائع، كقصة بنات سعد بن الربيع في تركرة سعد بن الربيع^(١)؛ حتى نزلت:
﴿يُؤْصِّلُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: ١١]؛ لكنه كان ينتظر الوحي، فدلّ على أنه لم يجتهد في الأحكام.

الوجه الرابع: لو اجتهد في الأحكام، «لاختلف^(٢) اجتهاده» فيها، كسائر المجتهدين، «فكان يُتَّهَم» بسبب تغيير الرأي، وكان يلزّم من اجتهاده مفسدة أرجح من مصلحته، وهي مفسدة تغير الناس عنه.

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عن هذه الوجوه:

أما عن الأول، فبأن^(٣) لا نسلم أن الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى، لاعتماده على الإذن، والدليل الشرعي، إنما الحكم بالهوى والنطق عنه ما لا يستند إلى شيء من ذلك.

وعن الثاني: أنا لا نُسلّم أن من ضرورة وقوع الاجتهاد نقله، فضلاً عن استفاضته، بل كم من قضية وقعت ولم تُتَّهَمْ، ثم لا نُسلّم أن قضاياه الاجتهادية لم تشتهِرْ، بل هي مستفيضة مشتهرة.

قولهم: هي محتملة.

قلنا: احتمالاً بعيداً لا يُعوّل عليه.

قولهم: هي آحاداً لا تُنفي.

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٣٥٢/٣، والترمذني ٢٠٩٢، وأبو داود ٢٨٩١، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ و ٣٤٢، والبيهقي ٢١٦/٦ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت إمرأة سعد بن الربيع بابتليها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عَمِّهما أخذ مالهما، فلم يَدْعُ لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهمما مال، قال: «يقضى الله في ذلك». نزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عَمِّهما، فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أُخْرَاهَا الشَّيْنَ، وما بقي فهو لك». لفظ الترمذني. وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في البليل المطبوع: لما اختلف.

(٣) في (آ) و(هـ): فلانا.

قلنا: إن سلمنا أنها آحاد مجردة عن الاستفاضة فلا نُسلِّمُ أنها لا تُفيَدُ في إثبات هذه المسألة، فإنها اجتهادية ثبت بمثل هذه الأخبار.

وعن الثالث: بأن انتظار الوحي لا يَدُلُّ على عدم وقوع الاجتهد منه^(١) لأنه إنما كان يتَنْتَظِرُ الوحي عند تعارض مدارك الحكم، ومسالك الاجتهد، «وَاسْتَبْهَامُ وجْهِ الْحَقِّ» أما حيث ظهر له الحكم، فكان يجتهد ولا يتَنْتَظِرُ.

وعن الرابع: أنا لا نُسلِّمُ أنه لو اجتهد، لاختَلَفُ اجتهاده، والفرقُ بينه وبين سائر المجتهدين عصمته، وتأييده الإلهي دونهم. سلمناه؛ لكن غَايَةً ذلك ما ذكرتم من «التهمة»، لكن «لا تأثير لها، إذ قد أتَهم في النسخ» حتى قال السفهاء من الكفار: «مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢]، وحتى قالوا: إن محمداً يعمل برأيه، فيعمل^(٢) اليوم شيئاً، ويُخالفه غداً، ومع ذلك لم يَقْتَضِ^(٣) تطْرُقُ التَّهْمَةِ بطلان النسخ، لأن ذلك ترك حق ليباطل، وهو غير جائز.

قوله: «ثم الاجتهد»، إلى آخره^(٤). هذا توجيه آخر لوقوع الاجتهد منه، مؤكِّدٌ لما سبق.

وتقريره: أن «الاجتهد منصبٌ كمالٌ لشحذه القرىحة» بالنظر في الأدلة ومقدماتها، «وحصول ثوابه»، أي: ثواب الاجتهد؛ لما فيه من إتعاب النفس في استخراج الحكم، فالنبي ﷺ «أولى الناس به»، ضمماً لكمال الاجتهد الكسيبي السليبي^(٥) إلى الكمال المنتجِي الإلهي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (هـ): يفعل.

(٣) تعرفت في (هـ) إلى: يقتصر.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) في (آ) و(بـ): الاجتهادي السليبي.

الثالثة: قال أصحابنا: الحق قولٌ واحدٌ من المجتهدين عيناً في فروع الدين وأصوله، ومن عداؤه مُخطئٌ.

ثم إنْ كان في فروعٍ ولا قاطع، فهو معذورٌ في خطئه، مُثابٌ على اجتهاده، وهو قولٌ بعض الحنفية والشافعية.

وقال بعض المتكلمين: كل مجتهدٍ في الفروع مُصيّبٌ، واختلفَ فيه عن أبي حنيفة والشافعى، وقال العنبرى والجاحظ: لا إِثْمَ على مَنْ أَخْطأَ الْحَقَّ مَعَ الْجَدْ في طَلَبِه مُطلقاً، حتى مخالفَ الْمَلَةِ؛ والظاهريَّةُ، وبعض المتكلمين: الإِثْمُ لَا يَحْقُّ لِلْمُخْطَىءِ مُطلقاً، إذ في الفروع حُقُّ متعيَّنٍ عليه دليلٌ قاطعٌ، والعقلُ قاطعٌ بالنَّفَى الأَصْلِي لِغَيْرِهِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ دليلٌ سَمِعِيٌّ قاطعٌ، بناءً على إنكارهم خَبَرَ الْوَاحِدِ الْقِيَاسِ، وربما أَنْكَرُوا الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ.

* * *

المُسَائِلَة «الثالثة: قال أصحابنا: الحق في قولٍ واحدٍ من المجتهدين عيناً»، أي: المصيّب معيّن «في فروع الدين وأصوله، ومن عداؤه مُخطئٌ»، ثم إنْ كان «يعنى خطأ المخطئ» «في فروع»^(۱) الدين، «ولا قاطع»، أي: وليس هناك دليلٌ قاطعٌ عليه، «فهو معذورٌ في خطئه»^(۲)، مُثابٌ على اجتهاده، وهو قولٌ بعض الحنفية والشافعية. وقال بعض المتكلمين: كل مجتهدٍ في الفروع مُصيّبٌ، واختلفَ فيه عن أبي حنيفة والشافعى. وقال العنبرى والجاحظ: لا إِثْمَ على مَنْ أَخْطأَ الْحَقَّ مَعَ الْجَدْ في طَلَبِه مُطلقاً» يعني في الأصول والفروع، «حتى مخالفَ الْمَلَةِ»^(۳) كاليهود والنَّصَارَى والدَّهْرِيَّةِ؛ لو جدُوا في

(۱) في (هـ): فرع.

(۲) في البيل المطبوع: خطابه.

(۳) تحرفت في (بـ) إلى: المسائلة.

طلب الحق ولم يعandوا. «والظاهرية»، أي: وقالت الظاهرية «وبعض المتكلمين: الإثم لا حق للمخطيء مطلقاً، إذ في الفروع حق متعين عليه دليل قاطع، والعقل قاطع بالنفي الأصلي لغيره، إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع»، يعني أن الظاهرية وبعض المتكلمين، منهم بشر المرسي، وابن علية، وأبو بكر الأصم، والإمامية من نفاه^(١) القياس، قالوا: إن «الإثم لا حق للمخطيء مطلقاً» في الأصول والفروع، وعبارة «الروضة» و«المستصفى»: إن الإثم غير محظوظ عن المجتهدين في الفروع. ففهمنا أن ذلك في الأصول أولى، لأن في^(٢) الفروع حقاً متعيناً، عليه دليل^(٣) قاطع، لأن الأصل عدم جميع الأحكام، فما ثبت منها بدليل سمعي قاطع، فهو ثابت، وما لم يثبت بدليل قاطع، فهو باقٍ على النفي الأصلي قطعاً، ولا يثبت شيء من الأحكام بدليل ظني، إذ لا مجال للظن في الأحكام.

قوله: «بناء على إنكارهم». أي: وإنما قال هؤلاء هذه المقالة، «بناء على إنكارهم خبر الواحد والقياس، وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر»، لأن هذه هي مدارك الظنون في الشرع، فإذا أنكروها لم يبق معهم ما يُفيد الظن مقتضاً عليه، فتعين ما يُفيد القطع، كالنص المتواتر والأحاديث الصحيحة، فإنها تُفيد العلم عند الظاهرية.

قال الأمدي: إذا كانت المسألة الفقهية ظنية؛ فإن كان فيها نص، وقصر المجتهد في طلبه، فهو مخطيء أثيم، وإن لم يكن فيها نص، .. أو كان فيها نص ولم يُقصر في طلبه، فقد قال القاضي أبو بكر، وأبو الهذيل، والجبائي وابنه: إن كُلَّ مجتهد فيها^(٤) مُصيب، وإن حُكْمَ الله تعالى فيها ما أدى إليه ظن المجتهد.

(١) تحرفت في (ب) إلى: معناه.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ساقطة من (هـ).

وقال ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : إن المصيبة فيها واحد، وله أجر واحد.

ونقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والأشعرى قولان : التخطئة والتصويب . قال : والمختار إنما هو تصويب الواحد ، وأنه غير معين .
قلت : هذه المسألة تُعرف بمسألة تصويب المجتهد ، والكلام فيها كثير ، وربما ذكرنا بعْد الفراغ منها ما نرجو أن تتحقق به إن شاء الله تعالى .

الأول: **﴿فَقَهْمَنَا هَا سُلَيْمَان﴾** ولو لا تَعِينُ الحق في جهة لما خُصَ بالتفهيم، ولو لا سُقوطُ الإثم عن المخطيء لما مدح داود بـ **﴿وَكُلًا آتَيْنَا﴾**.
الثاني: لا غَرَضٌ للشارع في تَعِينِ حُكْمٍ، وإنما قَصْدُه تَبْعِيدُ المكْلَفَ بالعمل بِمُقتضى اجتِهادِ الظَّنِّيِّ، وَطَلَبُ الْأَشْبَهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ أَجْرٌ أَجْرَيْنِ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ أَجْرٌ لِلْاجْتِهادِ، وَفَاتَهُ أَجْرٌ لِلِّإِصَابَةِ، وَتَخْصِيصُ سَلِيمَانَ بِالتَّفهيم لِإِصَابَتِهِ الْأَشْبَهَ، لَا لَأَنَّ ثُمَّ حُكْمًا مَعِينًا هو مطلوبُ المجتهدِ.

* * *

قوله: «الأول»، أي: احتاجُ الأول، وهو القائل: إن الحق في قول واحد بعينه بقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَدَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَقَهْمَنَا هَا سُلَيْمَان﴾** [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، ولو لا أنَّ الحقَّ في جهة بعينها، «لما خُصَّ» سليمان «بِالتَّفهيم»، إذ كان يكونُ ترجيحاً بلا^(١) مرْجَحٍ، ولو لا سُقوطُ الإثم عن المخطيء، لما مدح داود عليه^(٢) عز وجل: **﴿وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾** [الأنبياء: ٧٩]، لأنَّ المخطيء لا يُمدح، فدللَ هذا على أنَّ الحقَّ في قول مجتهِدٍ معينٍ، وأنَّ المخطيء في الفروع^(٣) غير آثمٍ.

قوله: «الثاني»، أي: احتاجُ الثاني وهو القائل: إن كُلَّ مجتهِدٍ في الفروع مُصِيبٌ، وليس هناك حكم مقصودٌ، بل المقصودُ ما أدى إليه ظنُّ المجتهد؛ لأنَّ قال: «لا غَرَضٌ^(٤) للشارع في تَعِينِ حُكْمٍ» دون حكم، لأنَّ الغرضَ في

(١) في (هـ): من غير.

(٢) ساقطة من (بـ).

(٣) في (هـ): الفرع.

(٤) في (أـ) و(بـ): لا اعتراض.

ذلك إنما يكون لمن بعض الأشياء أولى به من بعض، والشارع ليس كذلك. إذ هذا^(١) شأن من يلحقه النفع بفعل الأولى به، والضرر بتركه، والشارع بريء من ذلك، « وإنما قصده تعبد المكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده الظني ، وطلب الأشبة» بمقصود الشرع لو كان له مقصود معين، فإذا اجتهد المكلف في طلب الأشبة، « فإن أصابه^(٢) أجر أجرين، وإن أخطأه^(٣) أجر للاجتهد، وفاته أجر الإصابة».

قوله : «وتخصيص سليمان بالتفهيم». (٤)هذا جواب عن حجة الأول الذي زعم أن الحق معين، وهو أن تخصيص سليمان بالتفهيم^(٤)، أي : بالإخبار، أنه فهم الحكم «لإصابته الأشبة، لا^(٥) لأن ثم حكماً معيناً هو مطلوب المجتهد»، وقد فسّرنا الأشبة ما هو.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (هـ) : أصاب.

(٣)

في (هـ) : أخطأ.

(٤ - ٤) ساقط من (هـ).

(٥) ليست في البليل المطبوع.

فإن قيل: إن عَنِيتُم الأشْبَهَ عَنَّ اللَّهِ تَعَالَى، دَلَّ عَلَى أَنَّ عَنَّهُ حَكْمًا مُعِينًا،
وَالَّذِي يُصِيبُهُ الْمُجتَهُدُ أَشْبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا فَبَيْنَا الْمَرَادُ بِهِ.
قلنا: الْمَرَادُ الأشْبَهُ بِمَا عَاهَدَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينَ.
فإن قيل: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأشْبَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، هُوَ الْمُعِينُ عَنَّ
اللَّهِ تَعَالَى.

قلنا: للقطع بأنَّه لا غَرَضَ لَهُ فِي تَعْيِينِهِ.

فإن قيل: لعلَّ تَعْيِينَهُ تَضْمَنُ مَصْلَحةً.

قلنا: وَلَعَلَّ عَدَمَهُ كَذَلِكَ، فَمَا الْمُرْجَحُ؟

قالوا: الدَّلِيلُ يَسْتَدِعِي مَدْلُولاً قَطْعِيًّا.

قلنا: الْمَدْلُولُ أَعْمَمُ مِنَ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا.

فإن قيل: الْأَحْكَامُ الْقِيَاسِيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّصْبِيَّةِ، وَالنَّصْبِيَّةُ مُعِينَةٌ، فَكَذَا
الْقِيَاسِيَّةُ.

قلنا: قِيَاسٌ ظَنِيٌّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَظَهَرُ.

* * *

قوله: «فإن قيل»، إلى آخره^(١). هذا تشكيك^(٢) على القول بالأشباه.
وتقريره: أن يُقال: «إن عَنِيتُم» بالأشباه ما هو أشبه «عَنَّ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ عَنَّهُ حَكْمًا مُعِينًا^(٣)، وَالَّذِي يُصِيبُهُ الْمُجتَهُدُ أَشْبَهُ» بذلك
الْحُكْمُ الْمُعِينُ «مِنْ غَيْرِهِ»، فقد ثَبَّتَ أَنَّ الْحُكْمَ مُعِينٌ، وإن لم تعنوا به هذا
٢٦٣ فَبَيْنَا مُرَادُكُمْ بِهِ، حَتَّى نَعْلَمَهُ، وَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِمَا عَنَّدَنَا.

(١) ذُكِرَ هُنَا فِي (هـ) عِبَارَةً «الْمُخْتَصِّ» بِتَمَامِهَا.

(٢) فِي (آ) وَ(بـ): يُشكِّلُ.

(٣) ساقطةٌ مِنْ (هـ).

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عن هذا السؤال أن «المراد» بالأئب المطلوب للمجتهد هو «الأئب بما عهد من حكمة الشرع»، بحيث لو قدرنا^(١) أن الشرع لو^(٢) عين حكماً ملائماً لحكمته الشرعية، المفهومة من نصوصه وإشاراته وإيمائه، لكان مطلوب المجتهد، وما أصابه باجتهاده أئب بذلك الحكم المقدّر، ولا يلزم من ذلك تعين الحكم في جهة^(٣).

قوله: «فإن قيل:»، إلى آخره^(٤). «هذا سؤال آخر على القول بالأشبه»^(٥).

وتقريره: أن يقال: «لم لا يجوز أن يكون الأئب» الذي فسرتموه هو «في نفس الأمر» الحكم «المعين عند الله» عز وجل، لأن الله عز وجل لا يختار من الأحكام إلا ما ناسب الحكمة واقتضته، فيكون المعين هو الأئب، ويلزم تعين الحكم.

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عن هذا السؤال: أنا إنما قلنا بأن الأئب ليس معيناً في نفس الأمر عند الله عز وجل، «للقطع»^(٦) بأنه لا غرض له في تعينه بما سبق آنفاً، فلو عينه مع ذلك، لكان تعينه عبثاً.

قوله: «فإن قيل:»، إلى آخره^(٤). هذا سؤال آخر.

وتقريره: أن تعين الحكم يجوز قطعاً أن يتضمن مصلحة للمكلفين^(٧)، وإذا جاز ذلك، فلعل تعين الحكم تضمن مصلحة لهم، فتعين لتحصيلها.

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عن هذا أنه معارض بمثله، وهو أن عدم

(١) في (هـ): قدر.

(٢) ساقطة من (بـ).

(٣) في (بـ) و(هـ): جهة.

(٤) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥ - ٦) ساقط من (هـ).

(٦) في البليل المطبوع: بالقطع.

(٧) ورد في هامش (آ) ما نصه: أي يتضمن مصلحة المكلفين.

تعيين الحكم يجُوز قطعاً أن يتَضَمَّن مصلحةً لهم، فلذلك لم يتعيَّن تحصيلاً لتلك المصلحة، «فما المرجح» لتعيينه على عدمه، مع استواهما في جواز تضمنهما للمصلحة؟

«قالوا»، يعني القائل بتعيين الحكم: «الدليل يستدعي مدلولاً قطعياً» والشرع قد أمر المجتهدين بالاستدلال، فلو لم يكن هناك مدلول، لتجرد الدليل عن المدلول^(١) وهو محال، لأنَّ الدليل والمدلول من الإضافات التي يستلزم بعضها بعضاً، كالابْ وابنه، والأخ وأخيه^(٢).

«قلنا»: أي: الجواب عما ذكرتم أن كون الدليل يستدعي مدلولاً مُسْلِمًّا، لكن المدلول أعمُ من أن يكون معيناً، أو غير معيناً، فإن أردتم به يستدعي مدلولاً معيناً، فهو محلُ النزاع وهو ممنوع، وإن أردتم أنه يستدعي مدلولاً^(٣) مطلقاً، فهو مسلِّم، وهو ما ذكرناه من الأشباه، ولا يلزم التعين.

قوله: «إِنْ قِيلَ، إِلَى آخِرِهِ»^(٤). هذا سؤال آخر، وتقريره: أن «الأحكام القياسية» أي: الثابتة بالقياس والاجتهاد «محمولة على النَّصِّيَّةِ»، أي: الثابتة بالنصوص، ثم إن الأحكام «النَّصِّيَّة معيَّنةُ»، إذ لا معنى للنص على الحكم إلا الكشفُ عن حقيقته، ليتَجَزَّه التكليفُ به، «فَكَذَا القياسية» يجب أن تكون معينة.

قوله: «قلنا»، أي: الجواب عما ذكرتم أنه «قياس ظني»، لأنكم قسْتم الأحكام القياسية في التعين، على الأحكام النصية فيه، «وَمَا ذُكِرَنَاهُ» من الدليل على عدم التعين «أَظْهَرُ»، وقد سبق تقريره، والعملُ بأظهر الدليلين وأقواهما متعيَّن.

(١) في (آ) و(ب): مدلول.

(٢) في (ب): وأخته.

(٣ - ٤) ساقط من (ه).

(٤) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» ب تمامها.

الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد قبيح، لا سيما مع كثرة الآراء، واعتدار الشبه وعدم القواطع الجوازم. ويلزم منه رفع الإثم عن منكري الصانع والبعث والنبوات، واليهود، والنصارى، وعبدة الأواثان الذين قالوا: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا»، إذ اجتهدوا أداههم إلى ذلك.

وله منع أنهم استفرغوا الوسع في طلب الحق فأثems على ترك الحد، لا على الخطأ، قوله على كل حال مخالف للإجماع، إلا أن يمنع كونه حجة كالنظام، أو قطعية فلا يلزم، قوله الظاهرية باطل لبطلان مبناه.

* * *

قوله: «الجاحظ»، أي: احتاج الجاحظ على التصويب مطلقاً، بأن تأثير المجتهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد قبيح، إذ هو مفضٍ إلى تكليف ما لا يطاق، «لا سيما مع كثرة الآراء» والمذاهب، والمقالات في العالم «واعتدار الشبه»، أي: تواردها على القلوب، «وعدم» الأدلة «القواعد، الجوازم» على المطالب، فإن التأثير يزداد قبحاً^(١) مع ذلك.

قوله: «ويلزم منه» هذا إلزام الناس الجاحظ به على مقالته، وهو أن يلزم منه «رفع الإثم» والوعيد «عن» كُلَّ كافر؛ من^(٢) «منكري الصانع، والبعث والنبوات، واليهود، والنصارى، وعبدة الأواثان الذين قالوا»: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُفْقًا» [الزمر: ٣] ، لأن اجتهدوا هم هو الذي «أداههم إلى ذلك».

قوله: «وله منع أنهم استفرغوا»، إلى آخره^(٣). هذا الاعتذار للجاحظ عن

(١) في (هـ): «فيحتاج»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

هذا الإلزام.

وتقريره: أن للجاحظ أن يمنع أن هؤلاء الكفار «استفرغوا الوسع في طلب الحق»، أي: لا نسلم أنهم بذلوا المجهود المعتبر لمثلهم في مثل مطلوبهم، فكانوا مُفَرِّطين مقصرين، فكان «إثمهم على ترك الجد» والاجتهد الواجب عليهم، لا على مجرد الخطأ، بل منهم من عاند مع اتضاح الحق له، كما أخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] ، فالكافر إذن طائفتان: معاند وقصير في الاجتهد، ف quoquebوا لعنادهم وقصيرهم، ونحن إنما نعذر من اجتهد غاية وسعه فلم يدرك وخلا عن العناد، فظهر الفرق.

قلت: ومنذ خطر لي هذا الاعتذار عن الجاحظ، كان يغلب على ظني قوته، وإلى الآن والجمهور مصرون على الخلاف، ولا يتمنى لهم حال إلا على القول بتکلیف المحال لغيره، وتساعدهم ظواهر النصوص، نحو قوله عز وجل: ﴿ذُلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧] ، فتوعدُهم بالنار على كفرهم، ولم يعذرُهم بالخطأ، وعلى الآية ا Unterstütـات^(١) لا تخفي.

وبالجملة؛ الجمهور على خلاف الجاحظ، والعقل مائل إلى مذهبـه، «وقوله - على كل حال - مخالف لـالإجماع^(٢)، إلا أن يمنع كونه حجة»، كما هو مذهبـ النظام، أو يمنع كونه قاطعاً مطلقاً، أو في مثل هذه المسألة من القطعيات، «فلا يلزمـه حكمـ إجماعـهمـ، أو يقولـ: إنـ الإجماعـ لا ينعقدـ بدون

(١) في (هـ): «اعتراضـاتـ».

(٢) وردتـ العبارةـ فيـ البـلـلـ المـطبـوعـ: قولهـ علىـ ذـلـكـ محـالـ يـخـالـفـ الإـجـمـاعـ.

الواحدٍ من المجتهدين على المشهور في ذلك، وهو وصاحب العَنْبَرِي اثنان من مشاهيرهم فلا ينعقد الإجماع بدعونهما.

قوله: «وقول الظاهرية باطل، لبطلان مبناه» وقد سبق أن قولهم بتائيم المخطئ في الفروع مبنيٌ على إنكار الاحتجاج بمدارك الظنون، من الظاهر والعموم، وخبر الواحد والقياس، وذلك باطل بما سبق في مواضعه، فيبطل ما بُنيَ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

فوائد^(۱) تتعلق^(۲) بهذه المسألة:

إحداها: أن القول بأن كُلّ مجتهد مُصيب؛ مبني على أن الواقع الشرعية، هل لِللهِ تعالى فيها حُكْمٌ أم لا؟ ولذكر تفاصيل هذين القولين، ثم ذكر فروعهما المذكورة إن شاء الله تعالى.

أما القائلون بأن في الحوادث حكمًا معيناً، فمنهم من زعم أنه لا دليل عليه، وهو قول جماعةٍ من الفقهاء والمتكلمين، ونقل عن الشافعي، وهو عندهم كَدَفِينٍ يُعَثِّرُ عليه بالاتفاق، ومنهم من زعم أن عليه دليلاً.

ثم اختلفوا: هل هو قطعي أو ظني؟ قال الأصم وبشر المريسي في آخرين: هو قطعي.

واتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، واجتمعوا: هل يستحق العقاب إن أخطأه؟ قال به بشر المريسي، وخالفه غيره.

وهل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه؟ قال به الأصم، وخالفه الباقيون. وقال آخرون: الدليل عليه ظني.

وهل يكلف المجتهد بطلبه أم لا؟ فيه قولان:
أحدهما: نعم، فإن أخطأه تَعَيَّنَ الرجوع إلى ما غالب على ظنه.

(۱) في (ب): قوله.

(۲) ساقطة من (ه).

والثاني: لا يكُلُّ بطلبه لخفائه، وهو قولُ كافة الفقهاء، منهم الشافعِيُّ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

وأما القولُ بأنه لا حُكْم في الواقع مُعَيْنٌ، فهو قولُ من قال: كُلُّ مجتهد مصيَّبٌ، وهو قولُ^(١) جمهور المتكلمين، منهم الأشعريُّ، والقاضي أبو بكر، والججائيُّ وابنته.

ثم على هذا هل^(٢) يقال: إن في الواقعة لو كان لله عز وجل فيها حُكْمٌ مُعَيْنٌ لكان هو، وهو القولُ بالأشبه، أم لا؟، وهو قولُ بعضهم. هذا حاصلٌ ما ذكره القرافيُّ، وبينه وبين ما قدمنا ذكره تنوُّع تكريٰ وتدخل لا يُضرُّ، لأنَّ غرضي البيان في المسألة بتغيير العبارات.

إذا ثبت هذا؛ فمن رَأَى أن في المسألة حُكْمًا معيناً قال: ليس كُلُّ مجتهد مصيَّباً، لأنَّ ذلك الحُكْم إن كان نفيًا، فقد أخطأه المثبت، وإن كان إثباتاً، فقد أخطأه النافي.

ومما قَرَرَ به بعضهم ذلك؛ أن قال: القائل^(٣): ليس^(٤) كُلُّ مجتهد مصيَّباً، إما أن يكون مخطئاً، أو مصيَّباً، فإن كان مخطئاً، فهو مجتهد قد أخطأ في هذا القول، فليس كُلُّ مجتهد مصيَّباً، وإن كان مصيَّباً، فقد ثبت أن ليس كُلُّ مجتهد مصيَّباً، فهو على التقديرتين لازم.

ومن زعم أَنَّه ليس في المسألة حُكْمٌ معين قال: الحُكْمُ ما أَدَى إِلَيْهِ ظُنُونُ المجتهد. وحيثئذ كُلُّ مجتهد مصيَّب، لما غالب على ظنه، ومصيَّب للخروج عن العُهدة.

واعلم أن التَّرَاعَي بينهم يُشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجوه، وذلك

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ليست في (آ) و(ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ه).

لأنهم وإن تنازعوا في أن ثم حكماً معيناً في نفس الأمر أم لا، فهم لا يتنازعون أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما غالب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده، فالنزاع من هذا الوجه لفظي.

الثانية: المختار: القول بالتصويب، وإن كان بعض أخبار الأحاديث على خلافه، كقوله عليه السلام: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) ونحوه، لكن قد يمنع الاحتجاج بها في هذا الباب أو يتأول. وقد دلَّ على التصويب أن المسلمين إلى جهاتٍ عند اشتباه القبلة لا يعيذون عندنا، وهي من فروع هذا الأصل، وساعدها النصُّ. وتحقيق القول بالتصويب ينبغي على أصول: أحدهما: أن الأدلة الظنية إضافية، لا حقيقة^(٢) قطعية، أي: يكون الحديث مثلاً أو غيره دليلاً عند شخصٍ دون غيره، وإذا لم يكن الدليل حقيقة في نفسه لم يكن له مطلوبٌ متعين في نفسه.

الثاني: ما سبق من أن علل الشرع أمارات إضافية لا حقيقة^(٢)، كالكيل علة منصوبة على تحريم التفاضل عند أحمد وأبي حنيفة، والطعم عند الشافعي، والكلام كما سبق.

الثالث: أن الحكم قبل ظهوره للمجتهد^(٣) هو حكم بالقوة لا بالفعل، وإنما يصير حكماً بالفعل إذا غلب على ظنه بالاجتهاد، ومن زعم أنه قبل ذلك حكم بالفعل غلط، وقال بالتعيين وعدم التصويب.

الرابع: أن الأحكام - كالحل والحرمة - ليست من أوصاف الذوات، حتى يستحيل أن يكون الشيء حلالاً حراماً، بل هي إضافية، فلا يستحيل ذلك بالإضافة إلى شخصين.

(١) تقدم تخرجه ص ٥٩١.

(٢) في (هـ): لا حقيقة.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب).

الخامس: أن الأحكام أمرٌ وضعية لا ذاتية، فلا يمتنع أن تكون تابعة للظنون وإن اختلفت، وقد ظهر ذلك في حال الرُّخص، ينقلب الحرام مباحاً، ولو كان الحرام معنى ذاتياً لما تغير.

ال السادس: أن أحكام الشرع لا قاطع عليها^(۱)، ولا يجوز الأمر باصابة ما لا قاطع عليه، إذ هو تكليف ما لا يطاق، وهو وإن جاز، لكنه خلاف الأصل.

السابع: قال الغزالى : **الحُكْمُ هُو التكليف بشرط بلوغ المكلَف**، ولا تكليف عند الله عز وجل قبل ذلك، فلا حكم.

قلت: بتقدير صحة تعريف الحكم بما ذكر، لا يمنع تعين^(۲) الحكم عند الله عز وجل بعد البلوغ.

الثامن: قال : **الخطأ** اسم قد يقال بالإضافة إلى ما وجب، وهو الخطأ الحقيقي، وقد يُقال بالإضافة إلى ما طلب، وهو مجاز.

قلت: معنى ذلك أن الخطأ حقيقة، إنما يكون فيما إذا أخطأ الشخص ما وجب عليه فعله، أما إذا أخطأ ما طلبه ولم يجب بعد، فذلك خطأ مجازاً لا حقيقة، وخطأ المجتهدين من هذا الباب، لأن **الحُكْمُ إنما يجُبُ بعد ظهوره لهم بالاجتهاد**، فهم^(۳) قبل ذلك طالبون له لا واجب عليهم.

قلت: إن كان هذا مجازاً شرعاً، أو اصطلاحياً بين الأصوليين، وإن فالخطأ في اللغة أعم مما ذكر، لأنه نقىض الصواب، والصواب يتعلق بما طلب وبما وجب جميماً.

الثالثة: الفرق بين المسائل الاجتهادية والقطعية مُبهم، وقد حرفته في كتاب «إبطال التحسين والتقييح»، وأحسب أن الإشارة إليه سبقت في أوائل

(۱) هنا في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، وإن فكثير من أحكام الشرع عليها أدلة قطعية كالأعداد والمقاييس الواردة في الكتاب، فإن دلالتها قطعية وثبوتها قطعية .

(۲) في (هـ) : لا يمتنع تغيير.

(۳) في (آ) : « فهو» ، وهو خطأ .

هذا الشرح، فبتقدير ذلك لا يضر التأكيد بالإشارة إليه هنا. فأقول: القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً، ولم يجز اعتقاد نقضه ولا جوازه، وإن كان محتملاً. والاجتهادية^(١) بخلافه، وذلك تابع للدليل، فما دلّ عليه دليل قاطع لا يتحمل الخلاف، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً، ليس له من القوة ما يعوّل عليه لأجله، فهو قطعي، وما دلّ عليه دليل ظني، يتحمل النقض احتمالاً قوياً، يعذر فيه من صار إليه عقلاً وعرفاً؛ فهو اجتهادي.

وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام: لأنَّ الحكم، إما أن يستند إلى قاطعٍ، أو محتملاً احتمالاً يُسْوِغُ التعويلُ عليه لبعده، فهو قاطعٌ، كمسألة وجود الصانعِ وتوحيده وقديمه، وحدوثِ العالم، وإرسالِ الرُّسل، وما عُرفَ من جهتهم^(٢) من القواطع ، كالبعث وأحكام المعاد.

وإما أن يستند إلى دليلٍ ظني يحتمل التأييد^(٣) احتمالاً قوياً، فهو اجتهاديٌّ، كأحكام الفروع الفقهية، وأكثر أصول الفقه. وإما أن يتردَّ الدليلُ بين القاطع والظنيِّ، فيكونُ دون القاطع، وفوقَ الظنيِّ في القوَّةِ، كبقية أحكام العقائد المختلفة فيها بَيْنَ طوائف الأمة، مما اعتبرتها الأدلةُ والشبه من الطرفين، فهذه واسطةٌ بَيْنَ القطعيِّ والاجتهاديِّ، تبعاً لدلائلها في ذلك، والذي يقطع به أن إلحاقيها بالاجتهادات أولى، لأنَّ التكليف بالقطع - مع عدم دليله - تكليف ما لا يطاق، وهو وإن جاز، لكن وقوعه ممتنع أو نادر، والله تعالى أعلم.

(١) في (آ) و(ب): الاجتهادي.

(٢) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: جهنم.

(٣) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: التفويض.

الرابعة: إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية، وقال بعض الفتنين: يُخير بالأخذ بأيهما شاء.

لنا: إعمالهما جمعاً بين النقيضين، وإعمالاً أحدهما من غير مر جح تحكم، فتعين التوقف على ظهور المر جح.

قالوا: التوقف لا إلى غاية تعطيل، وربما لم يقبل الحكم التأخير، وإلى غاية مجهولة ممتنع، ومعلومة لا يمكن، إذ ظهور المر جح ليس إليه، فتعين التخbir، وقد ورد الشرع به، كتخbir المزكي بين أربع حقائق أو خمس بنات ليون عن مثنين، وتخbir العامي أحد المجتهددين، أو أحد جدران الكعبة، وفي خصال الكفار، ونحوها.

قلنا: يتوقف حتى يظهر المر جح، ولا استحالة، كما يتوقف إذا لم يجد دليلاً ابتداء، أو كتعارض البيتين.

والتخbir رافع لحكم كل من الدليلين؛ والتخbir في الصور المذكورة قام دليلاً، فلا يتحقق به ما لم يقُم عليه دليل.

* * *

تعارض دليلين
المسألة «الرابعة: إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما، لزمه التوقف، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية، وقال بعض الفتنين» - يعني الطائفتين، الواحدة فئة -: «يُخير بالأخذ بأيهما شاء».

قلت: ذكر الغزالى بناء ذلك على التعين والتوصيب، فمن قال: المصيبة واحد؛ قال: لا تعارض في أدلة الشرع من غير ترجيح، وإنما هذا لعجز المجتهد، فيلزمته التوقف، أو الأخذ بالاحتياط، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح.

أما المقصوّة، فقال بعضُهم: يتوقفُ، وقال القاضي منهم: يتخيّرُ.
قوله: «لنا:» إلى آخره^(١). هذه حجّة التوقف. وتقريرُها: أن الدليلين إذا
تعارضَا، فإنما أن يعملاً بهما جمِيعاً، أو يعملاً أحدهما. والأول
يُوجّب الجمعَ بين النقيضين؛ النفي والإثبات، والتحليل والتلخيص، وهو
باطلٌ، والثاني ترجيح بلا مرجع، وهو تحكم، «فتعيّن التوقف^(٢) على ظهورِ
المرجح».

ويردُ على هذا الدليل^(٣) أن القسمَةَ فيه غيرُ حاصرة، إذ بقي قسمان
آخران:

أحدُهما: إهمالُ الدليلين، والرجوعُ إلى ما قبلَ الشرع.
والثاني: التخيّرُ بينهما، وهو مدعى الخصم، والقسمان لم يتعرض فيهما.

قوله: «قالوا:»، إلى آخره^(٤). هذه حجّة أصحاب التخيّر، وهي من
وجهين:

أحدُهما: أن التوقفَ إما أن يكونَ لا إلى غاية، أو إلى غاية، والأول
باطلٌ، لأن «التوقف لا إلى غاية تعطيل» للواقعة عن حكم، وربما لم يكن
الحكمُ قابلاً للتأخير، والثاني أيضاً باطلٌ، لأن غاية التوقف إما مجهولة أو
معلومة، والأول ممتنع، لأنَّه يقع الجھالة في أحكامِ الشرع، وليس شأنها
ذلك، والثاني باطلٌ أيضاً، لأنَّ ظهورَ المرجح «ليس إلى المجتهد»، فلا
يَصِحُّ أن تكونَ غاية التوقف معلومة، وإذا انتفى التوقف إلى غاية أو إلى غيرِ

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٢) في (هـ): الرقف.

(٣) ساقطة من (آ).

(٤) ساقط من (آ).

غاية؛ تعين التخيير، وهو أن يعمل بأي الدليلين شاء^(١).

الوجه الثاني: أن الشرع قد ورد بالتخيير، فيبني أن لا يكون ممتنعاً هاهنا.

أما ورود الشرع به، ففي صور:

منها: أن المزكي إذا كان عنده مئتان من الإبل، خير بين أن يُخرج عنها أربع حِقَاق، أو خمس بَنَات لَبُون؛ على حساب في كُلّ أربعين بَنَة لَبُون، وفي كُلّ خمسين حِقَّة. فقد وجد مقتضى إخراج الحِقَاق وبينات اللَّبُون.

ومنها: أن العامي إذا أفتاه مجتهدان، يُخَيِّر بين قوليهما، أو إذا وجد مجتهدان يُخَيِّر بَيْنَ^(٢) استفتاء أيهما شاء.

ومنها: أن المصلي عند الكعبة يتخيير في استقبال أي جدرانها شاء.

ومنها: في خصال الكفارة يتخيير بين العتق والإطعام والصيام. ونحو هذه الصور من صور التخيير واقع في الشرع.

وأما أنه ينبغي أن لا يمتنع التخيير هاهنا، فلأنها صور^(٣) شرعية، فجاز التخيير فيها كسائر صور الشرع التخييرية.

قوله: «قلنا:»، إلى آخره^(٤). هذا جواب عن الوجه الأول.

وتقريره: أنا لا نُسلِّم أنه إذا امتنع التوقف تعين التخيير، بل «يتوقف حتى يظهر» له «المرجح»، ولا استحالـة في ذلك، «كما يتوقف إذا لم يجد دليلاً ابتدأ» حتى يَجِد دليلاً، كما^(٥) يتوقف عند تعارض البيتين على المرجح.

أما «التخيير» فإنه «رافع لِحُكْم كُلّ واحد» من الدليلين، فلا يجوز، إذ

(١) ساقطة من (آ) و(ه).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ه): فلأنه صورة.

(٤) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٥) في (ب) و(ه): وكما.

حُكْمُ أحدهما^(١) الإثبات المعين، وحُكْمُ الآخر النفي المعين، والتخيير رافع لكل منهما، كالجمع بينهما لو تصور، وحيث يتصور.

قلت: وحاصل هذا الجواب التزام التوقف إلى غاية مجهولة، لأنَّه معنى التوقف إلى ظهور المرجح.

قوله: «والتخيير في الصُّور المذكورة». هذا جواب الوجه الثاني، وهو أنَّ «التخيير في الصُّور المذكورة قام دليلاً» شرعاً، والتخيير في محل النزاع لم يقم دليلاً شرعاً، فلا يصحُّ إلهاقه به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في (آ): «إداهماً»، وهو خطأ.

الخامسة: ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعى في مواضع.

منها: قوله في المسترسل من اللحية قولان: وجوب الغسل، وعدمه. لنا: إن كانا فاسدين وعلم، فالقول بهما حرام، فلا قول أصلاً؛ أو أحدهما كذلك فلا قولين، أو صحيحين فالقول بهما محال لاستلزمهما تضاد الكلى والجزئي، وإن لم يعلم الفاسد فليس عالما بحكم المسألة، فلا قول له فيها، فيلزم التوقف، أو التخيير، وهو قول واحد لا قولين.

وأحسن ما يعتذر به عن الشافعى أنه تعارض عنده дليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح، وما حكى عنه وعن غيره من القولين والروايتين ففي وقتين، ثم إن علم آخرهما فهو مذهب كالناسخ، وإلا فكذلك في معارضتين، ولا تاريخ.

* * *

هل للمجتهد

المسألة «الخامسة: ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعى في مواضع؛ منها قوله: في المسترسل من اللحية قولان: وجوب الغسل وعدمه». ونقل الأمدي وغيره أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة.

قلت: ووقع ذلك من أحمد رضي الله عنه. قال أبو بكر في «زاد المسافر»: قال - يعني أحمد في رواية أبي الحارث -: إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، فيه قولان؛ أحدهما القولين لا قضاء عليها، لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت، والقول الآخر: إن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء، وهو أعجب القولين^(١) إلى.

(١) ساقطة من (هـ).

انتهى . قال عبد العزيز: وبهذا أقول .
 قوله: «لنا ، إلى آخره»^(١) . هذا توجيه لبطلان إطلاق^(٢) القولين في وقت واحد ، ورد على منْ رُبما يُحيِّزه .

وتقريره: أن القولين المذكورين إما أن يكونا فاسدين ، أو أحدهما ، أو صحيحين ، فإن كانا فاسدين ، أو أحدهما؛ فإما أن يعلم بالفساد أو لا ، فإن علِم بفسادهما ، فالقول بهما حرام ، إذ لا قول له في المسألة أصلًا ، إذ لا يسمع من قوله وقول غيره إلا الصحيح ، دون الفاسد ، وكذلك إن كان الفاسد أحدهما ، وعلم به ، «فلا قولين» ، بل هو قول واحد ، وإن لم يعلم الفاسد من قوله ، سواء كان الفاسد أحدهما أو كلاهما «فليس عالماً بحُكْم المسألة ، فلا قول له فيها ، فيلزم التوقف أو التخيير» ، وكل واحد من التوقف أو التخيير «قول واحد لا قولين» ، وإن كانا صحيحين ، فالقول بهما معال لاستلزميهما التضاد الكلي أو الجزئي .

الإشارة بهذا إلى الأقوال المقابلة بالنفي والإثبات ، والوسائل التفصيلية بينهما ، وفي الأقوال المقابلة يلزم التضاد الكلي ، وفي بعضها مع الوسائل التفصيلية يلزم التضاد الجزئي .

مثاله: أن عن أحمد في إخراج الزكاة عن بلدتها إلى مسافة القصر ثلاثة أقوال: النفي ، والإثبات ، والثالث: يجوز إلى الشغور دون غيرها ، فلو فرضنا أنه قال في هذه المسألة: يجوز ولا يجوز^(٣) في وقت واحد؛ لكن هذا تضاداً كلياً، بمعنى أن الجواز^(٤) الكلي في جميع أفراد الزكاة وأماكن إخراجها^(٥)

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) في (بـ): تجوز ولا تجوز .

(٤) في (آ) و(بـ): التضاد .

(٥) في (آ): أفرادها .

قابل المنع الكلي في ذلك. ولو قال: لا يجوز، ويجوز إلى التغور خاصةً؛ لكنه هذا تضاداً جزئياً، بمعنى أن المنع الكلي في جميع أفراد الزكاة قابل الجواز الجزئي في بعض أفراد الزكاة، بالإضافة إلى بعض أماكن إخراجها وهي التغور. وهذا اصطلاح^(١) لي ذكره، فإن كان ظاهراً أو معروفاً، وإن فها قد بيته، والأحكام المتقابلة ووسائلها كثيرة في كلام الأئمة، وتلك الوسائل راجعة في الأكثر إلى قياس الشبه كما سبق.

وقد وقع تقريرُ هذا الدليل على خلاف ترتيبه في «المختصر»، إذ هو فيه على هذا المثال: إن كان القولان فاسدين، وعلم المجتهد فسادهما، فالقول بهما حرام، فلا قول له أصلاً، وإن كان الفاسد أحدهما فكذلك، أي: فالقول به حرام، فلا قولين، بل هو قول واحد صحيح، ولا عبرة بالفاسد، وإن كانا صحيحين، فالقول بهما محال لاستلزمهما التضاد المذكور، وإن لم يعلم الفاسد، أي: إن^(٢) لم يعلم بفسادهما أو فساد أحدهما، فليس عالماً بحُكم المسألة، فلا قول له فيها، فيلزم التوقف أو التخيير، وهو قول واحد لا قولين. قوله: «وأحسن ما يعتذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده дليلان»، يعني دليلاً القولين في المسألة، «فقال بمقتضاهما»، أي: أطلق القول بذلك «على شريطة الترجيح»، أي: بشرط أن ينظر^(٣) فيما بعد، فيرجع ما ظهر رجحانه. واتفق أنه مات - رضي الله عنه - قبل أن يرجع المسائل السبع عشرة المذكورة. قال القرافي: إن قيل: كيف يتصور أن يقول المجتهد في المسألة قولان؛ مع أنه لا يتصور عنده الرجحان؟ قيل: معناه أنه أشار إلى^(٤) أنهما احتمالان يمكن أن يقول بكلٍّ واحدٍ منها عالم، ليقاربهما من الحق، أو

(١) في (ب) و(ه): إصلاح.

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) تعرفت في (ه) إلى: يظهر.

إلى^(١) أنهم قولان للعلماء.

قال الأمدي^٢: إن ذكر القولين بطريق الحكاية عن غيره، فليس ذلك قولًا له، وإن كان بطريق الاعتقاد لهما معاً؛ فهو محالٌ، وإن كان بطريق التخيير بينهما كخصال الكفاراة؛ فهو قولٌ واحدٌ لا أقوال. وهذا موضعه عند ذكر دليل المسألة، لكنني استدركته هنا، وإن كان قد سبق معناه.

قلت: والقولان اللذان حكيناهما^(٣) عن أحمد، الظاهر أنهم قولان له، أطلق القول بهما على شريطة الترجيح، وقد عَقِبَ بهما به حيث قال: وهذا أعجب القولين إلى^٤، وحكايته لهما عن العلماء خلاف الظاهر، لوجهين: أحدهما: أن الأصل إضافة الكلام إلى منْ صدر منه.

الثاني: لو حكاهما عن غيره، لبين ذلك، حذرًا من التلبيس على السامع، وتردد في أنَّ هذا مذهب^(٥) أو غيره.

قوله: «وما حكى عنه»، أي: عن الشافعي وغيره من الأئمة - رضي الله عنهم - «من القولين» للشافعي «والروایتين» عن أحمد وغيره، فإنما كان ذلك في وقتين، لا في وقت واحد، وذلك لا تناقض فيه، لأنَّ المجتهد تابع لظهور الدليل عنده، وذلك يختلف، فنارة يظهر وتارة لا يظهر، فتختلف أقواله في الأوقات لذلك، كما تختلف نصوص صاحب الشرع باختلاف المصالح أو الوحي أو الاجتهاد، وكثيراً ما يقولُ أحمد رضي الله عنه: كنتُ أقولُ كذا ثم تركته، أو جَبَتْ عنِّي، كقوله في المتيم يَجِدُ الماء في الصلاة: كنتُ أقول: يمضي في صلاته، ثم تدبَّرتْ فإذا أكثرُ الأحاديث على أنه يخرج. قوله: كنتُ أقول: إن من قال بخلق القرآن لا يَكُفُرُ، ثم نظرتْ فإذا القرآن مِنْ عِلْمِ الله،

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (بـ): حكاهما.

(٣) في (هـ): «ذهب»، وهو خطأ.

ومن زعم أن علم الله^(١) مخلوقٌ، فهو كافر. وهذا شبيه بقول الشارع: «كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(٢) «كُنْتُ رَخَصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَأْكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَلَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ»^(٣)، غَيْرَ أَنْ الفرق بين رجوع الشارع عن قوله، والأئمَّةِ عن أقوالهم: أَنْ رجوع الأئمَّةِ لظهور الخطأ لهم، بخلاف الشارع، فإنه معصومٌ من الخطأ، فرجوعه لاختلاف المصالح لا للخطأ، إِلَّا عَلَى رأيِّهِ فِي اجتِهادِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُجِيزُ وقوعَهُ مِنْهُ، فَيَكُونُ رجوعُهُ عَنْهُ كرجوعِ الأئمَّةِ عن أقوالهم. ولعلَّ قوله عليه السَّلَامُ لبعض أصحابه: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَحَرَّقُوهُمَا» ثُمَّ دعا بهم فقال: «إِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا وَلَا تُحَرِّقُوهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»^(٤) مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى تَرْكِ الْأُولَى.

قوله: «ثُمَّ إِنْ عُلِمَ آخِرُهُمَا، فَهُوَ مَذَهَبُهُ كَالنَّاسِخِ». أَيْ: إِذَا أَطْلَقَ المجتهدُ قولينِ فِي وَقْتَيْنِ؛ فَإِنْ عُلِمَ آخِرُ القَوْلَيْنِ، فَهُوَ مَذَهَبُهُ دُونَ الْأُولَى، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ رجوعِهِ عَنْهُ أَنْ يُفْتَنَ بِهِ، وَلَا يُقْلَدَ فِيهِ، وَلَا يُعَدَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالنَّاسِخِ^(٥) وَالْمَنسُوخِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَيَبْقَى^(٦) الْعَمَلُ عَلَى النَّاسِخِ الْمَتأخِّرِ وَيَتَرَكُ الْمَنسُوخُ الْمَتَقْدِمُ مِنْ جَهَّةِ الْعَمَلِ بِهِ، لَأَنَّ نَصوصَ الأئمَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى

(١) في (آ) و(ب): أَنَّ الْقُرْآنَ.

(٢) تَقْدِيم تَحْرِيقِهِ فِي ٢/٣٤٢.

(٣) تَقْدِيم تَحْرِيقِهِ فِي ٢/٣٤٢.

(٤) آخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٥)، وأبي شيبة ٣٨٩/١٢، والدارمي ٢٢٢/٢، وأحمد ٢٠٧/٢ و٣٣٨ و٤٥٣، والبخاري (٢٩٥٤) و(٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤) والبيهقي ٧١/٩ من حديث أبي هريرة.

وآخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٣)، عبد الرزاق (٩٤١٨)، وأبو داود (٢٦٧٣) والبيهقي ٧٢/٩ من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وآخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٤) عن الحسن مرسلاً.

(٥) تَحْرِفتُ فِي (هـ) إِلَى: كَالنَّاسِخِ.

(٦) في (ب): وَيَنْفِي.

مقلّديهم؛ كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة.
فإن قيل: إذا كان القولُ القديمُ المرجوُ عنه لا يُعدُّ من الشريعة بعد
الرجوع عنه، فما الفائدةُ في تدوينِ الفقهاء للأقوالِ القديمة عن أئمتهم؟ حتى
ربما نُقلَّ عن أحدِهم في المسألة الواحدةِ القولان والثلاثةُ كثيراً، والأربعةُ؛ كما
في بَيْنَةٍ^(١) الداخل والخارج عن أَحْمَدَ، وَالسَّتَّةَ؛ كما في مسألة متروك التسمية
عنه، ونُقلَّ عنه أكثرُ من ذلك.

قيل: قد كان القياسُ أن لا تُدَوَّنَ تلك الأقوالُ، وهو أقربُ إلى ضبط
الشرع، إذ ما لا عمل عليه لا حاجةٌ إليه، فتدوينه تَبَعُّ مُحْضٌ، لكنها دُوَنَتْ
لِفائدةٍ أُخْرَى، وهي التنبيةُ على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والأراء، وأن
تُلْكَ الأقوالَ قد أَدَى إِلَيْها اجتِهادُ^(٢) المجتهدِين في وقتٍ من الأوقاتِ، وذلك
مؤثِّرٌ في تقرِيبِ الترقِي إلى رُتبَةِ الاجتِهادِ^(٢) المطلق أو المقيد، فإنَّ المتأخرَ إذا
نظر إلى مآخذِ المتقدِّمين نظر فيها، وقابلَ بينَهَا^(٣)، فاستخرج منها فوائدَ،
وربما ظهرَ له مِن مجموعها ترجيحُ بعضها، وذلك من المطالب المُهَمَّةِ، فهذه
فائدة تدوين الأقوالِ القديمة عن الأئمة، وهي عامة. وثمَّ فائدةٌ خاصةٌ بمذهب
أَحْمَدَ، وما كان مثُلُهُ، وذلك أن بعضَ الأئمة، كالشافعي ونحوه نصوا على
الصحيحِ مِن مذهبِهم، إذ العملُ من مذهبِ الشافعي على القولِ الجديدِ، وهو
الذِي قاله بمصر، وصنَّفَ فيه الكتبَ كالأُمَّ ونحوه. ويقال: إنه لم يَقِنْ مِنْ
مذهبِ شيءٍ لم يُنْصَّ على الصحيحِ منه إلا سَبْعَ عشرةَ مسألةً، تعارضت فيها
الأدلةُ، واختارَمُ قبلَ أن يُحَقِّقَ النظرُ فيها، بخلافِ الإمامِ أَحْمَدَ ونحوه، فإنه كان
لا يرى تدوينَ الرأيِّ، بل هُمُّ الحديثُ وجمعُهُ، وما يتعلَّقُ به، وإنما نَقَلَ

(١) في (آ): مسألة.

(٢ - ٢) ساقطٌ من (ب).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: بينهما.

المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فَكُلُّ من روى منهم عنه شيئاً دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل، وابنيه صالح، وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذى، وغيرهم من ذكرهم أبو بكر في أول «زاد المسافر» وهم كثيرون، وروى عنه أكثرُ منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال^(١) في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر»، فحوى الكتابان علمًا جماً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار ب الصحيح مذهبة في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حالي منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمامٍ حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمده، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرین الشیخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعین، لكن هؤلاء بالغین ما بلغوا، لا يحصل^(٢) الوثوق من تصحیحهم لمذهب أحمده، كما يحصل من تصحیحه هو لمذهبة قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، ويبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرّف في الأقوال المنقوله عن صاحب المذهب كتصرّفهم، ويُصحّح منها ما أدى^(٣) اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتي. وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم

(١) في (ب) و(ه): «أبو بكر عبد العزيز الخلال»، وهو خطأ. فصاحب «الجامع في الفقه» هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون العزير، المتوفى سنة (٣١١) هـ. عبد العزيز: هو تلميذه، ويعرف بغلام الخلال، واسمه عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، صاحب كتاب «زاد المسافر»، توفي سنة (٣٦٣) هـ. انظر «سير أعلام النبلاء»، ١٤/٢٩٧.

(٢) في (ب) وهامش (آ): لا يصلح.

(٣) في (ه): ما إذا أدى.

العلامة تقىُ الدين أبو العباس أحمدُ بن تيمية الحرانى حرسه الله تعالى ، فإنه لا يتوقفُ في الفتيا على ما صححه الأصحابُ من المذهب ، بل يَعْمَلُ وَيُفْتَنُ بما قام عليه الدليلُ عنده ، ف تكونُ هذه فائدةً خاصةً بمذهبِ أَحمد ، وما كان مثلاً لتدوين نصوصه ونقلها ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ال السادسة: يجوز للعامي تقليد المجتهد، ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم، اتفاقاً فيهما، أما من لم يجتهد ويمكنته معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد، فلا يجوز له أيضاً مطلقاً؛ خلافاً للظاهرية.

وقيل: يجوز مع ضيق الوقت، وقيل: ليعمل لا يفتني، وقيل: لمن هو أعلم منه، وقيل: من الصحابة.

لنا: مجتهد فلا يقلد، كما لو اجتهد فظن الحكم، وأنه ربما اعتقاد خطأ غيره لو اجتهد، فكيف يعمل بما يعتقد خطأ، نعم، له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي، ولا يفتني هو بتقليد أحدِ.

* * *

هل يجوز
للمجتهد
تقليد غيره؟

المسألة «ال السادسة: يجوز للعامي تقليد المجتهد^(١) ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد، وظن الحكم، اتفاقاً فيهما»، أي: في الصورتين المذكورتين. أي: أن العامي يجوز له تقليد المجتهد بالاتفاق، وأن^(٢) المجتهد إذا اجتهد وغلب على ظنه أن الحكم كذا لا يجوز تقليد غيره بالاتفاق أيضاً، أي: لا خلاف في ذلك. «أما من لم يجتهد» في الحكم بعد، وهو متمكن من معرفته بنفسه «بالقوة القريبة من الفعل»، ليكونه أهلاً للاجتهاد، «فلا يجوز له» تقليد غيره « أيضاً مطلقاً»؛ لا^(٣) لأنّه لا يغريه؛ لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا غيرهم؛ لا للعمل ولا للفتيا؛ لا مع ضيق الوقت ولا سعته. هذا فائدة قوله: «مطلقاً، خلافاً للظاهرية».

(١) في (هـ) زيادة: بالاتفاق.

(٢) في (آ): دون.

(٣) ساقطة من (ب).

قلت: هذا عن الظاهرية، لا أعلم الآن من أين نقلته في «المختصر»، ولم أره في «الروضة»، ولا أحسبه إلا وهماً من نقلته^(١) عنه، أو في النسخة التي كان منها الاختصار، فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد لغير ظواهر الشرع.

«وقيل: يجوز» - يعني التقليد - لهذا المجتهد المذكور «مع ضيق الوقت» عن معرفة الحكم باجتهاده، مثل أن ضاق وقت الصلاة، وقد أشكل عليه بعض شروطها وأركانها، بحيث لو أخرها لاستوفى النظر في ذلك فات وقتها؛ جاز له أن يقلد بعض الأئمة في ذلك.

«وقيل»: يجوز له^(٢) التقليد «ليعمل» به، «لا ليفتي» به - يعني فيما يخصه دون ما يتعلق به حكم غيره - وهو قول بعض العراقيين.

«وقيل»: يجوز له التقليد «لمن هو أعلم^(٣) منه» من الصحابة أو غيرهم، دون غيره، وهو قول محمد بن الحسن.

«وقيل»: يجوز تقليد غيره «من الصحابة» دون غيرهم.
وذكر الأمدي أقوالاً وتفاصيل ذكرها تكملة، فقال:

المجتهد إذا اجتهد في مسألة، وأداء اجتهاده إلى حكم؛ لا يجوز له تقليد غيره في مقابل ذلك الحكم بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد فيها، قال الجبائي: الأولى له أن يجتهد، مع جواز التقليد فيها لواحد من الصحابة، إذا ترجح في نظره على غيره، وإلا، فله تقليد من شاء منهم، ولا يقلد غير الصحابي، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة، ومنهم من جوز تقليده للتابع أيضاً دون من بعده^(٤).

(١) في (هـ): أنقله.

(٢) ساقلة من (آ) و(ب).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: أعم.

(٤) في (آ): دون غيره.

وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليد^(١) العالم لمن هو أعلم منه، وسواء كان من الصحابة وغيرهم.

وقال ابن سريج: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، إذا تَعَذَّر عليه وجہ الاجتهاد.

وقال أحمد، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقاً.

٢) وعن أبي حنيفة في ذلك روایتان.

وقال بعض العراقيين: يجوز تقليد العالم للعالم^(٢) فيما يُفتی به. ومن هؤلاء من خَصَّصَ ذلك بما يفوت وقوته لو اشتغل بالاجتهاد.

وذهب القاضي أبو بكر، وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم مطلقاً، قال: وهو المختار.

قلت: ما حَكَاهُ عنَّا أَحْمَدَ، مِنْ جُوازِ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ مَطْلَقاً غَيْرِ مَعْرُوفٍ عَنَّا، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الصَّاحِبِيِّ لَا تَقْلِيداً لَهُ، بَلْ بِنَوْعِ اسْتِدَالٍ، كَمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ. هَذَا مَا أَرَدْنَا حَكَائِتَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَأَةِ. عُدْنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى أَدْلِتِهَا:

قوله: «لنا مجتهد فلا يقلد». أي: لنا على أن المجتهد لا يُقلد غيره

وجهان:

أحدهما: القياس على ما لو اجتهد، وظن الحكم، لأن الكلام في مجتهد لم يجتهد بالفعل، فنقول: هذا مجتهد، فلا يجوز له تقليد غيره، «كما لو اجتهد وظن الحكم»، فإنه لا يجوز له تقليد غيره اتفاقاً، كذلك هاهنا، والجامع بينهما أهلية الاجتهاد، ولا أثر للفرق بينهما، بأن ذلك قد اجتهد

(١) ساقطة من (آ).

(٢) ساقط من (هـ).

بالفعل، وظُنَّ الحكم، بخلاف هذا، لأن ذلك تفاؤلٌ يسير، لأن تحصيل ظُنَّ الحكم على هذا يسير، بأن يجتهد كما اجتهد غيره.

الوجه الثاني: أنه ربما اجتهد، فتبين له خطأ من قَلْده. وحينئذ كيف يجوز أن «يُعَمِّل بما يعتقد خطأه؟» ولِقائل أن يَقُولَ: إنما إذا جَوَزْنَا له تقليد ذلك^(١) الغير، فإنما ذلك بشرط أن لا يُوجَدَ منه اجتهادٌ في ذلك الحكم بنفسه، فإن وُجَدَ منه اجتهادٌ تَعَيَّنَ ما صار إليه اجتهاده وسَقَطَ التقليد، كواحد الماء بَعْدَ التيمم وسائر المبدلات بعد أبدالها.

قوله: «نعم» أي^(٢): لا يجوز للمجتهد أن يُقلَّدَ غيره. «نعم له أن يَتَّقَلَّ مذهب غيره للمستفتى»، إرشاداً له إليه، «ولا يُفْتَنُ هو بتقليد أحد».

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: أن.

قالوا: قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وهذا لا يعلم «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» وهم العلماء، ولأنَّ الأصل جواز التقليد، ترك في من اجتهد لظهور الحق له بالفعل؛ فمن عداه على الأصل.

قلنا: المراد بقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا»: العامة، ولا نسلم أنه لا يعلم، بل يعلم بالقوة القريبة بخلاف العامي، وأولو الأمر: الولاية، وإن سلم أنهم العلماء فجوابه ما ذكر، ثم هو معارض بعموم: «فَاعْتَبِرُوا» «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ» وقوله: «لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ» وهذا حُث على الاستنباط والتدبر ترك في العامي لعدم أهلية، فيقي غيره على مقتضاه، ووجه بقية التفاصيل ظاهر، ودليل ضعفها عموم الدليل.

* * *

قوله: «قالوا:»، يعني من جوز التقليد احتجوا بوجوه: أحدها: قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]. «وهذا وإن كان أهلاً للاجتهاد، لكنه «لا يعلم» هذا الحكم الخاص، فيتناوله عموم هذا النص، فجاز له التقليد كالعامي.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، «وَهُمُ الْعُلَمَاءُ»، أمر بطاعتكم، وذلك بتقليدهم فيما يُخبرون به عن الشرع، والخطاب للمؤمنين، وهو يتناول هذا المجتهد وغيره.

الوجه الثالث: «أَنَّ الْأَصْلَ جَوازُ التَّقْلِيدِ»، لامتناع حصول أدوات^(١) الاجتهاد في كُلِّ أحدٍ عادة، «ترك» ذلك «في مَنْ اجتهد» وظنَ الحكم، «لظهور الحق له بالفعل، فمن عداه» يبقى «على الأصل» وهو جواز التقليد، ثبت

(١) تحرفت في (ب) إلى: ذات.

بهذه الوجوه أنَّ هذا المجتهد المذكور يجوز له التقليد.

قوله: «قلنا:»، إلى آخره^(١). هذا جوابُ الوجوه المذكورة. أما قوله عز وجل: «فاسأّلوا أهْلَ الذِّكْرِ»، فالنَّاَمُور بالسؤال هُم «العَامَةُ»، بدليل قوله عز وجل: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، ولا نَسْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَعْلَمْ بِلْ هُوَ يَعْلَمُ الحُكْمُ^(٢) «بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ» من الفعل، لأنَّ الفرضُ أَنَّهُ مجتهد، «بِخَلَافِ الْعَامِيِّ»؛ فإنه لا سُبْلٌ لِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِالاجْتِهَادِ.

وأما قوله عز وجل: «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] فلا نَسْلَمُ أَنَّهُمُ الْعَالِمُونَ، بل هُمُ «الْوَلَادُونَ»، لأنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَدِّلُ مِنْ لَفْظِ: «أُولَئِي الْأَمْرِ» بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٣) [النساء: ٨٣] ، ولو كانَ أَوْلَوَ الْأَمْرِ هَا هَاهُنَا الْعَالِمُونَ لَمْ يَسْتَقِمْ، إِذَا قَوْلَ لَأَحَدٍ مِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ عز وجل لِأَمْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ الرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَمْرَاؤُهُمْ وَرَؤْسَاوُهُمُ الَّذِينَ التَّزَمُوا طَاعَتَهُمْ.

وإن سلمنا أَنَّ أُولَئِي الْأَمْرِ هُمُ^(٤) الْعَالِمُونَ، «فِجُوبَهِ مَا ذُكِرَ»، يعني في الجواب عن الوجه الأول من أنَّ النَّاَمُورَ بِطَاعَةِ الْعَالِمِ هُمُ الْعَامَةُ لَا المجتهدون، «ثُمَّ هُوَ مَعَارِضُ بَعْمُومٍ» قوله^(٤) عز وجل: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢] وقوله عز وجل: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» [محمد: ٢٤] وقوله عز وجل: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِ

(١) ذُكِرَ هَذَا فِي (هـ) عِبَارَةٍ «الْمُختَصَرُ» بِتَامَاهَا.

(٢) ساقَتْهُ مِنْ (هـ).

(٣) بَلْ فِي النَّصِّ دَلَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأُولَئِي الْأَمْرِ هُمُ الْعَالِمُونَ، لَأَنَّ الَّذِي لَهُ قَدْرَةُ الْإِسْتِبَاطِ هُمُ الْعَالِمُونَ دُونَ الْأَمْرَاءِ، إِذَا لَيْسَ كُلُّ أَمِيرٍ قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِبَاطِ وَالاجْتِهَادِ.

(٤) فِي (آ) يَقُولُهُ.

الأمر مِنْهُمْ لَعِلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» أمر بالاعتبار وهو الاجتهاد، وحضر على التدبر والاستبطاط، وهو يدل على (١) وجوبه على العموم، «ترك في العامي لعدم أهليته» ففي غيره يبقى على مقتضاه في (١) وجوب الاجتهاد وذلك يعارض ما ذكرتم من دلالة طاعة أولي الأمر على التقليد.

قوله: «الأصل جواز التقليد».

قلنا: لا نسلم، بل الأصل منعه، لأنَّه أخذَ بغير دليل.

قوله: لامتناع حصول أدوات الاجتهاد في كل أحد عادةً (٢).

قلنا: لا نسلم أنَّ هذا يُجيز التقليد. ثم الكلام فيمن حصل أدوات الاجتهاد.

قلت: هذه المسألة المتنازع فيها واسطة بين طرفين، فتجاذبها، وذلك لأنَّ العامي يُقلَّد باتفاق، والمجتهد إذا ظنَّ الحكم بالاجتهاد لا يقلد باتفاق.

أما المجتهد (٣) الذي لم يجتهد في الحكم، ويظهر له فهو متعدد بين الطرفين، فالنظر إلى أنه لم يحصل له ظنَّ الحكم يلحق بالعامي، وبالنظر إلى أنَّ فيه أدوات الاجتهاد، وهو قادر على معرفة الحكم بقوته القرية من الفعل يلحق بالمجتهد الذي ظنَّ الحكم في عدم جواز التقليد، ولا يخفى أنه به أشبه، وكذلك الكلام فيمن تمكَّن من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، كال نحو في مسألة نحوية، والمحدث في مسألة خبرية تتعلق بعلم أحوال الرواية، ونحو ذلك؛ هو محل اجتهاد، وإلحاقه بالعامي أشبه بخلاف المجتهد المستقل بمعرفة الحكم إذا اجتهاد.

فحَصَّلَ من هذا الباب أنَّ المراتب أربع:

(١) ليس في (آ) و(ب).

(٢) هذا القول ورد في الشرح في بيان الوجه الثالث من أدلة مجوزي التقليد للمجتهد.

(٣) في (هـ): أما هذا المجتهد.

عامي محض^(١).

متمنك من الاجتهاد في البعض دون البعض.

مجتهد كامل لم يجتهد.

مجتهد^(٢) كامل اجتهاد وظن الحكم.

فالطرفان قد عُرِفَ حُكمهما وهو أن العامي يُقلَّدُ، والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يُقلَّدُ، والمجتهد الكامل الذي لم يجتهد مختلفٌ فيه، والأظهر أنه لا يُقلَّدُ، ويتحقق به مِنْ اجتهاد بالفعل، ولم يظنُ الحُكم لِتعارض الأدلة أو غيره بطريق أولى، والمتمكن مِنْ الاجتهاد في البعض دون البعض الأشبة أنه يُقلَّدُ، لأنَّه عامي من وجهه، ويحتمل أن لا يُقلَّدُ، لأنَّه مجتهد مِنْ وجهه، فهو محلُ اجتهاد، وله مراتب متعددة بحسب ما يتمكن مِنْ الاجتهاد فيه من المسائل. قوله: «ووجه بقية التفاصيل ظاهر». يعني التفاصيل المذكورة في «المختصر» وكذا في غيره.

أما الفرقُ بين ضيق الوقت وسعته، فلأنَّ في تقليله مع ضيق الوقت تحصلأً للعمل في وقته بقولِ مجتهدٍ ما، فهو أولى من إخلاء الوقت عن وظيفته لِتوقع ظهورِ الحُكم بالاجتهاد.

وأما الفرقُ بين تقليله للعمل والفتيا؛ فلأنَّ تقليله لِيَعمل به هو تصرفٌ فيما يَخصُّ نفسه مِن العمل، فجاز كتوكيه في حقِّ نفسه، بخلافِ تقليله لِيفتي الغير، لأنَّ كتوكيه في حقِّ غيره.

وأما الفرقُ بين تقليله من هُو أعلمُ منه دون غيره؛ فلأنَّ تقليله أعلمَ منه يُفيده ظناً غالباً أعلى من ظهور^(٣) ظنه ورتبته، إذ الغالبُ أنَّ الأعلمَ أقربُ إلى الحقِّ، والإصابة عليه أغلبُ، فصار كاجتهاده هو في الحكم بخلافِ تقليله

(١) تحرفت في (هـ) إلى: محصن.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) تحرفت في (بـ) إلى: طور.

دونه، إذ لا يُفِيده الظُّنُونَ ومن هو مثُلُه، إذ لا مُرْجحَ له على اجتهادِه لنفسه. ويُشبِهُ هذا من مسائل الفروع أنَّ من أودع شيئاً وعيَّنَ له موضعًا، فنقله المودع إلى أحرز منه، لم يضمن إنَّ تلفَ، وإن نقله إلى مثيله أو دونه ضَمِّنَ، والفرقُ بين تقليله الصحابي دون غيره: أنَّ الصحابيَّ أقربُ إلى الإصابة من غيره لما عُرِفَ من خصائص الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «وَدَلِيلُ ضَعْفِهَا عُمُومُ الدَّلِيلِ»، أي: دليل ضعف التفاصيل المذكورة عُمُومُ الدَّلِيلِ المذكور على المنع من التقليد، كما تقرر في الوجهين الأوَّلَيْنِ.

السابعة: إذا نصَّ المجتهد على حُكْمٍ في مسألة لِعْلَةٍ بَيْنَهَا، فمذهبه في كل مسألةٍ وُجِدَت فيها تلك العِلْمَةُ كمذهبِه فيها، إِذَ الْحُكْمُ يَتَبعُ الْعِلْمَةَ، وإن لم يُبَيِّنِ الْعِلْمَةُ، فَلَا، وإن أَشْبَهَتْهَا، إِذْ هُوَ إِثْبَاتُ مَذْهَبٍ بِالْقِيَاسِ، ولِجَوَازِ ظهورِ الفَرْقِ لَهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَصَّ فِي مَسَأَلَتَيْنِ مُشَبِّهَتَيْنِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِمَا رَوَايَاتَ النَّقلِ وَالتَّخْرِيجِ، كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنِ إِحْدَاهُمَا وَأَوْلَى، وَالْأَوْلَى جَوَازُ ذَلِكَ بَعْدَ الْجِدْ وَالْبَحْثِ مِنْ أَهْلِهِ، إِذْ خَفَاءُ الْفَرْقِ مَعَ ذَلِكَ وَإِنْ دَقَّ مُمْتَنَعٌ عَادَةً.

وقد وَقَعَ فِي مذهبِنا، فَقَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ»: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوِيَّاً نَجَسًا صَلَى فِيهِ، وَأَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِيمَنْ حُسْنَ فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ فَصَلَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمَا رَوَايَاتَنِ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَالْقَدْفِ، وَمِثْلُهُ فِي مذهبِ الشافعِيِّ كَثِيرٌ.

ثُمَّ التَّخْرِيجُ قَدْ يَقْبَلُ تَقْرِيرَ النَّصَّيْنِ وَقَدْ لَا يَقْبَلُ.

* * *

إذا نصَّ المجتهد
على حكم
في مسألة لِعْلَةٍ
فمذهبُه في كل

المسألة «السابعة: إذا نصَّ المجتهد على حُكْمٍ في مسألة لِعْلَةٍ بَيْنَهَا^(۱)، مذهبُه في كل مسألةٍ وُجِدَتْ فِيهَا تَلْكَ الْعِلْمَةُ كمذهبِه فِيهَا^(۲)، أي: إذا نصَّ المَجْتَهَدُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسَأَلَةٍ، وَبَيْنَ عِلْمَةٍ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَا هِيَ، ثُمَّ وُجِدَتْ تَلْكَ الْعِلْمَةُ فِي مَسَائِلَ أَخْرَى؛ فمذهبُه في تَلْكَ الْمَسَائِلِ كمذهبِه في المَسَأَلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، لَأَنَّ «الْحُكْمُ يَتَبعُ الْعِلْمَةَ» فَيُوجَدُ حِيثُ وُجِدَتْ، وَلَأَنَّ هَذَا قَدْ

(۱) تحرفت في (هـ) إلى: بينهما.

(۲) ساقطة من (آ) و(ب).

وُجِدَ^(١) في كلام صاحب الشرع، ففي كلام المجتهدين كذلك وأولى، لأن الله عز وجل أوجب الكفاراة في سياق ذمّهم بأنهم يقولون: «مُنْكِرًا مِنَ القولِ وَزُورًا» [المجادلة: ٢] ، ففهمنا من ذلك تعليل وجوب الكفاراة بقول المنكر والزُّور على جهة العقوبة، فقلنا: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علىٰ كظهري^(٢) أبي؛ لزِمتُها الكفاراة، لأنّها قد أتت بالمنكر من القول والزُّور كما علل به الخرقى . وقد يرد على هذا أنه يقتضي جعل المرأة مُظاهرةً وقد نفاه الخرقى، وإنما أوجب عليها كفاراة الظهار.

قلت: والتزام ذلك لا يمتنع^(٣) . ولما قال النبي ﷺ^(٤) في الهرة^(٥): «إنّها مِنَ الطَّوَافِينَ»^(٦) ووُجدت علَّة الطواف في غيرها؛ جعلنا حُكْم الشرع في ذلك واحداً . وقد روى أحمدرأوي له: أن قوماً على ماء لهم مرّ بهم قوم آخرون، فاستسقونهم فلم يُسْقوهم حتى ماتوا عطشاً، فضمّنَ عمرُ أصحاب الماء دِيانتِهم . فقيل لأحمد: أتقول^(٧) بهذا؟ قال: إِيْ والله؛ يقوله عمرُ رضي الله عنه ولا آخُذُ به! . فلما عَلِلَ بِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قاله؛ دَلَّ عَلَى أَنَّه يَأْخُذُ بِقُولِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي كُلِّ حُكْمٍ مَا لَمْ يَمْنَعْه مانع^(٨) ، وأن قولَ الصحابي عنده حجةً مطلقاً.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ^(٩) الْعَلَةَ». يعني المجتهد إذا نصَّ على حُكْمٍ في مسألة، ولم يُبَيِّنْ عِلْمَه «فلا»، أي: فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها

(١) في (هـ): اعتبر.

(٢) في (هـ): ظهر.

(٣) في (هـ): لا يمتنع.

(٤ - ٤) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) تقدم تخرّجه في الصفحة: ٢٣٥.

(٦) في (آ): تقول.

(٧) في (هـ): ما يمتنع منه مانع.

(٨) ساقطة من (هـ).

النقل والتخرير

من المسائل، «وإن أشبهتها»، يعني المسألة المنصوص عليها وغيرها في الصورة، لأن ذلك «إثبات مذهب» له «بالقياس» بغير جامع، «ولجواز ظهور الفرق له»، أي : للمجتهد «لو عرضت عليه»^(١) المسألة التي لم ينص على حكمها، أي : لو عرض على المجتهد المسألتان التي نص على حكمها وغيرها لجاز أن يظهر له الفرق بينهما، فثبت الحكم فيما نص عليه دون غيره. وحينئذ لا يجوز لنا أن ثبت له حكماً - يجوز أن يُطلَّ بظهور الفرق له، بخلاف ما إذا نص على علة الحكم في مسألة فألحقنا بها غيرها بعلته فيها، فإنه لا يجوز أن يظهر للمجتهد فرق لو عرضتا عليه.

قوله : « ولو نصّ »، يعني المجتهد، «في مسألتين مشبهتين على حكمين مختلفين؛ لم يجز أن يجعل فيهما روایتان بالنقل والتخرير كما لو سكت عن إحداهما وأولى».

أي^(٢) : كما أنه إذا نص على حكمٍ في مسألة، وسكت عن مسألة أخرى تُشبهها، فلم ينص على حكم فيها، فلم يجز أن ينقل حكم المنصوص عليها إلى المسوکوت عنها، كذلك إذا نص على المسألتين بحكمين مختلفين لم يجز أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ويخرجُه قوله لها^(٣) فيصير له فيها قولان^(٤) ، بل هذا أولى بالمنع، لأنه إذا لم يجز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسوکوت عنه الذي لم ينص عليه ببنيـٰ ، ولا إثباتـٰ ، فأولى أن لا ينقله إلى منصوص عليه بنيـٰ الحكم، لأنـا في الأول نكون قد قولناه ما لم يقلـٰ ، مع أنه لو قال في المسألة المسوکوت عنها، لجاز أن يقول كما قولناه فيها، وفي الثانية قولناه نقيضـٰ ما قالـٰ ، فلا يتصور موافقته لنا فيها الآن بحالـٰ .

(١) تحرفت في (ب) إلى : علة.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣ - ٤) ساقط من (آ) و(ب).

قوله: «والأولى جواز ذلك»، أي: جواز نقل حكم إحدى المسألتين ٢٦٨
المشتبهتين المنصوص على حكمهما إلى الأخرى، إذا كان ذلك «بعد البحث
والجدة» فيه «من أهله»، أي: من أهل النظر والبحث ومن تدرّب في النظر،
وعرف مدارك الأحكام وأخذها، لأن «خفاء الفرق» بين المسألتين الذي
يقتضي اختلافهما في الحكم «مع ذلك»، أي: مع أهلية النّظر «ممتنع» في
العادة « وإن دقّ» يعني ذلك الفرق.

قلت: وقياسُ هذا جواز ذلك في نقل حكم المنصوص عليه إلى
المسكوت عنه، إذا عدمَ الفرق المؤثر بينهما بعْدَ النظر البالغ مِنْ أهله، لأن
عدم ظهورِ الفرق والحالة هذه ممتنع في العادة.

قوله: «وقد وَقَع» - يعني النقل والتخرّيج - «في مذهبنا، فقال في
المحرر»: لنا في باب ستر العورة: «(ومن^(١) لم يجد إلا ثوباً نجسًا صلّى فيه
وأعاد؛ نص عليه، ونصّ فيمن حُبس في موضع نجسٍ فصلّى أنه لا يُعيد،
فيتخرج فيهما، روایتان»، وذلك لأن طهارة الثوب والمكان^(٢)، كلاهما شرطٌ
في الصلاة، وهذا وجہ الشبه بين المسألتين. وقد نصّ في الثوب النجس أنه
يُعيد، فينقل حکمه إلى المكان، ويخرج فيه مثله، ونصّ في الموضع النجس
على أنه لا يُعيد، فينقل حکمه^(٣) إلى الثوب النجس، فيتخرج فيه مثله، فلا
جرم صار في كل واحدة من المسألتين روایتان إحداهمَا بالنصّ والأخرى
بالنقل.

قوله: «وذكر» يعني صاحب «المحرر» «مثل ذلك»، أي: مثل ما ذكرناه
من النقل والتخرّيج «في الوصايا والقذف».

(١) في البلبل المطبوع: فمن.

(٢) في (آ): البدن.

(٣) ساقطة من (آ) و (ب).

فقال في الوصايا: ومنْ وُجِدَتْ لَه وصيَّة بخطه عَمِيلٌ بِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، ونَصٌّ فِيمَنْ كَتَبَ وصيَّة وختَمَهَا وقَالَ: اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا^(۱): أَنَّه لَا يَصْحُّ، فتخرج المسألتان على روایتين. ووجه الشبه بين المسألتين أن في كُلَّ واحدة منهما قد وجدت وصيَّة بخطه، وقد نَصَّ فِيهِمَا عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَخْرُجُ الْخَلَافُ فِي كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالنَّقلِ وَالتَّخْرِيجِ كَمَا سَبَقَ.

وقال في القذف: ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زَنِيتُ؛ سقط عنه حَقُّهَا بِتَصْدِيقِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قاذفَةً لَه؛ نَصٌّ عَلَيْهِ، ونَصٌّ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: زَنِي بَكَ فَلَانَ. إِنَّه قاذفٌ لَهُمَا^(۲)، فتخرج المسألتان على روایتين. ووجه الشبه بينهما أنها في قولها له: بك زَنِيتُ (قاذفة له بالالتزام والتبع، وهو في قوله لها: زَنِي بَكَ فَلَانَ؛ قاذفٌ لَفَلَانَ بِالْتَّبَعِ). وقد اختلف نَصُّهُ فِي المسألتين فَيَخْرُجُ الْخَلَافُ كَمَا سَبَقَ.

قوله: «ومثله»، أي: ومثل ما حكيناه عن مذهبنا من النقل والتخرير «في مذهب الشافعي كثير». وذلك لاختلاف نصوص الشافعي رضي الله عنه في المسائل المشتبهة.

قوله: «ثم التخرير قد يقبل تقرير النصين، وقد لا يقبل». يعني أنا إذا خرجنا حُكْمَ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْ المسألتين فِي الأُخْرَى لَا شَبَاهُمَا، فقد يُمْكِنُنَا بِتَدْقِيقِ النَّظَرِ أَنْ نُقَرِّرَ كُلَّ مَسَأَةٍ عَلَى مَا نَصَّ فِيهَا الْإِمَامُ فَقَطْ مِنْ نَقْلِ حُكْمِ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، بَأْنَ نُبَدِّي بَيْنَهُمَا فَرْقًا مُنَاسِبًا لَا خَتْصَاصٌ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا نَصَّ عَلَيْهَا. فهذا يُسمَى تقرير النص. وقد لا يُمْكِنُنَا ذَلِكَ بَأْنَ لَا يُظْهِرُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مُؤَثِّرًا مُنَاسِبًا كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ قَابِلًا لِلتَّقْرِيرِ.

مثالٌ ما يقبل التقرير: مسألة القذف المذكورة، فإنَّ الصورتين وإن اشتباها

(۱) في (هـ): فيه.

(۲) في (آ) و(بـ): لها.

من حيث ذكرنا، لكن الفرق بينهما من جهة أنها^(١) إذا قالت له: بك زنيت^{*}، فهي غير قاصدة لغدفه، وإنما قصدت إلزامه بمثل ما ألم بها، وتوبخه على تعيره لها بفعل قد فعل مثله، وذلك مما تُنكرُ العقولُ السليمة، كأنها قالت: إن عَيْرَتِي بالزنى فعَيْرَ نفسك لأنني وأنت اشتراكنا فيه.

ومن المشهور في إنكار تعير الإنسان غيره بمثل ما فعله هو قوله سبحانه وتعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٤٤] وقول شعيب عليه السلام: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» [هود: ٨٨] ، وقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِنَ الضرْطَةِ أَيْضَحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»^(٢) وقول الشاعر:

لَا تَنْهَهُ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
فَهذا كُلُّهُ يشترِكُ في المعنى الكلّي الذي ذكرنا.

أما إذا قال لها: زنى بك فلان، فقد قصد قذفها، وأسنده إلى فلان إسناد الفاعلية، بخلاف قولها هي له^(٤): بك زنيت، فإنها إنما أضافت الزنى إضافة الفاعلية إلى نفسها دونه، فلذلك لم تكن قاذفة له، بخلافه هو حيث كان قاذفاً لها.

ومثالٌ ما لا يقبل التقرير مسألة الوصية، فإنه لا يكاد ينقدح بين صورتيها فرق مؤثر.

أما مسألة ستر العورة، ففي قبولها للتقرير نظر، إذ من جهة اشتراك الثوب

(١) ساقطة من (آ) و (ب).

(*) مكرر في (ه).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن زمعة: أحمد ٤/١٧، والبخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذني (٣٣٤٣).

(٣) تقدم تخريره ص ٢٥٣.

(٤) ساقطة من (آ).

والمكان في الاشتراط^(١) يتعلّم وجود الفارق المؤثّر بينهما، ومن جهة أن المكان من ضرورات الصلاة وغيرها من الأفعال عقلاً، إذ لا يتصوّر فعل إلا في مكان^(٢)، بخلاف الثوب فإنه ليس من ضروراتها عقلاً، إذ يتصوّر فعلها بدونه، كصلاة العريان ينقدح الفرقُ بينهما فيتجه التقريرُ.

فائدة: كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخرير، وصفته ومثاله ما ذكرنا، ويقولون أيضاً: يتخرجُ أن يكون كذا، وتتخرج هذه المسألة على مسألة كذا، أو في^(٣) هذه المسألة تخرير، فيقال: ما الفرق بين التخرير ، وبين النقل والتخرير؟ .

والجواب: أن النقل والتخرير يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك^(٤) «بين محلين» كما ذكرنا من الأمثلة، والتخرير يكون من قواعده الكلية.

مثاله: قولنا: لا يَصِحُّ التيمُّن لغرضٍ قبل وقته، ولا لِنفْلٍ في وقت المنع منه، ويَبْطُلُ التيمُّن بخروج الوقت، ولا يُصلِّي به حتّى يحدث، ويترجّح خلاف ذلك كله بناءً على أن التيمّن يُرْفَعُ الحدث؛ وهو قاعدة^(٥) من قواعده^(٦) التيمّن، وإن كان مرجوعاً عنه عندنا.

وقولنا: إذا وجَدَ المتيَّمِ الماء في الصلاة خرج فتطهر وابتداها، ويترجّح أن يتطهر ويبني بناءً على من سَبَقَه الحدث في الصلاة هل يستأنف أو يبني.

وقولنا: من أتلف لِذمي خمراً أو خنزيراً، لم يضمنه، ويترجّح أن يضمن لِذمي خمراً الذمي بناءً على أنها مال لهم.

(١) في (ب): الاشتراك.

(٢) في (ب): «زمان»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): وفي.

(٤ - ٤) ساقط من (آ) و(ب).

(٥ - ٥) ساقط من (ه).

واعلم أن التخريج أعمٌ من النقل والتلخيص^(١)، لأن التلخيص يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناءً فرعٍ على أصلٍ بجامعٍ مشترك، كتالогينا على قاعدةٍ تفريق الصفة فروعًا كثيرة، وعلى قاعدةٍ تكليف ما لا يُطاق أيضًا فروعًا كثيرة في أصول الفقه وفروعه، كما ذكرنا في غير هذا الكتاب.

وأما النقلُ والتلخيص، فهو مختصٌ بنصوص الإمام.

(١) ساقطة من (آ).

وإذا نص على حكمين مختلفين في مسألة، فمذهبُه آخرهما إن علم التاريخ، كتناسخ أحكام الشارع، وإنما فأشبئهما بأصوله وقواعدِ مذهبِه وأقربهما إلى الدليل الشرعي.

وقيل: كلامهما مذهب له، إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، فإن أريد ظاهره فممنوع، وإن أريده ما عمل بالأول لا ينقض، فليس مما نحن فيه، ثم يبطل بما لو صرّح برجوعه عنه، فكيف يجعل مذهبًا له مع تصرّيفه باعتقاد بطلانه، ولو خالع مجتهد زوجته ثلاث مرات يعتقد الخلع فسخاً، ثم تغير اجتهاده فاعتقد طلاقاً لزمه فراقها، ولو حكم بصحة نكاح مختلف في حاكم، ثم تغير اجتهاده لم ينقض، للزوم التسلسل بنقض النقض؛ واضطراب الأحكام؛ ولو نكح مقلداً بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاده فالظاهرون لا يلزمون فراقها، إذ عمله بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم، والله سبحانه أعلم.

* * *

إذا نص على
حكمين مختلفين
في مسألة

(١) قوله: «إذا نص^١ على حكمين مختلفين في مسألة» كقوله: يجزىء إخراج القيمة في الزكاة ولا يجزىء؛ «فمذهبُه آخرهما»، أي: آخر الحكمين «إن علم التاريخ»، أي: لا يخلو إما أن يعلم تاريخ القولين أو لا، فإن علم؛ فمذهبُه آخرهما، «كتناسخ^٢ أحكام^٣ الشارع»، أي: كما يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الشارع، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة، لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة

(١) ساقط من (ب) و(ه).

(٢) في (آ): كناسخ.

(٣) في الببل المطبع: أخبار.

إلى الأئمة^(١). وإن لم يعلم التاريخ فمذهبه أشبه القولين «بأصوله»، أي: بأصول الإمام «وقواعده مذهب وأقربهما»، أي: أقرب القولين «إلى الدليل الشرعي» ترجيحاً لأحد القولين بذلك، فإن الأصل والظاهر من حال الإمام مع سببه الأحكام^(٢) والنظر في مأخذها أنه يطرد أصوله وقواعده فيها، وأنه لا يخالف الدليل الشرعي.

ومثال ذلك: ما لو اختلف نصّ أَحْمَدَ في أنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أموالَ الْمُسْلِمِينَ بالقَهْرِ، لكان الأشبَهُ بِأَصْلِهِ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بَنَاءً عَلَى تَكْلِيفِهِمْ بِالْفُرُوعِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ أَشَبُهُ بِقَاعِدَتِهِ فِي أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُحَرَّمَةَ لَا تَفِيدُ الْمَلْكَ، وَلِذَلِكَ رَجَحَهُ أَبُو الْخَطَابُ، وَنَصْرُهُ فِي تَعْلِيقِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِنَصْوصِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا.

ولما اختلف نصه في أنَّ بَيْعَ النَّجْشِ، وَتَلْقَيَ الرُّكْبَانَ وَنحوهُمَا باطِلٌ؛ كان الأشبَهُ بِأَصْلِهِ البُطْلَانَ بَنَاءً عَلَى اقْتِضَاءِ النَّهِيِّ الْفَسَادِ مُطْلَقاً.

قوله: «وقيل: كلا همَا»، أي: كلا القولين المختلفين في المسألة «مذهب له»، أي: للإمام، لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، والقولان باجتهادين، فلا يُنقض أحدهُمَا بالآخر.

قوله: «إِنْ أَرِيدَ ظَاهِرَهُ»، أي: ظاهر قولهم: كلا القولين مذهب له بمعنى أن الفتيا والعمل على كل واحد منها، فهو «ممنوع»، أي: لا نسلم، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، «وَإِنْ أَرِيدَ» بكونهما مذهبًا له «أَنْ مَا عَمِلَ» بالقول الأول من حكم وعبادة «لَا يُنقض»، ولا يجب قضاها «فليس» ذلك «مما نحن فيه»، أي: ليس هذا محل النزاع، إنما النزاع فيما إذا تغير^(٣) اجتهاده هل

(١) تحرفت في (هـ) إلى: الأمة.

(٢) في (هـ): للأحكام.

(٣) تحرفت في (آآ) إلى: تعذر.

يبقى القول الأول أم لا؟ وأحدُهما غير الآخر. وأما عدم^(١) نقض ما عمل بالقول الأول، فلا يوجب^(٢) بقاوته مذهبًا^(٣) لجواز امتناع النقض لعارض أو مصلحة راجحة.

قوله: «ثم يَنْتَهِ» - يعني ما ذكروه من قولهم: لا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد - «بما لو صرَّحَ الإمام «برجوعه عنه»، أي: برجوعه^(٤) عن القول الأول، فإنه إذا صرَّحَ برجوعه عنه، فإنما أن لا يبقى مذهبًا له فقد نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو الذي نفاه الخصم، أو يبقى مذهبًا له، فكيف يَصْحُ ذلك مع تصريحه باعتقاد بطلانه، فإن ذلك لا يجوز.

قوله: «ولو خالع مجتهد زوجته»، إلى آخره^(٥). هذا من فروع نقض الاجتهاد بالاجتهاد وصورة. ومعناه: أن مجتهداً لو خالع زوجته ثلاث مرات، وهو «يعتقدُ الخُلُعَ فسخاً» لا طلاقاً، «ثم تغييرُ اجتهاده فاعتقاده طلاقاً، لزمه فراقها»، لأنها صارت بموجب هذا الاجتهاد الثاني مطلقة ثلاثة ثلاثاً وهو يعتقد صحته، فلم يجز له إمساك من يعتقد تحريمها بالطلاق الثلاث.

قوله: «ولو حكم بصحبة نكاحٍ مختلفٍ فيه حاكم» مثل أن حكم بصحبة النكاح بلا ولِي أو شهود حاكمٍ حنفي، أو مجتهدٌ غيره، «ثم تغييرُ اجتهاده»، فرأى ذلك النكاح باطلاً، «لم يُنقض» ذلك^(٦) الاجتهاد الأول بالتفريق بين الزوجين، وذلك للزوم التسلسل بـنقض النقض، أي: لو نقض الحكم الأول بالثاني لتغييرُ اجتهادِ الحاكم، لوجب أن ينقض الحكم الثاني بالثالث^(٧) إذا تغيير

(١) ساقطة من (آ) و (ب).

(٢) في (ب) و (ه): يجب.

(٣) تحرف في (ه) إلى: مذهبنا.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ذكر هنا في (ه) عبارة «المختصر» بتامها.

(٦) في (ه): لم يحكم بـنقض ذلك.

(٧) في (آ): الثالث.

اجتهاده، وهلْمَ جرا؛ كلما تغير اجتهاده، حكم بحكمٍ، ونقضَ الذي قبله، فيتسلسل^(١) النقضُ، وتضطربُ أحكامُ الناس لِنقضها بعد ترتيبها^(٢) على تلك الاجتهاداتِ، وقد كان القياسُ أن ينقض الحكم بما ينافيه من الاجتهد بعده، كما يُنقض الاجتهد المجرد عن حكم بمثله كما في مسألة الخُلُعِ ، لكن هاهنا تركَ القياسُ للاستحسان تحصيلاً لضبط الأمور، وصيانتها عن الانتشار.

قوله: «ولو نَكَحَ مُقْلِدٌ بفتوى مجتهد، ثم تَغَيَّرَ اجتهاده» - يعني اجتهد المجتهد - «فالظاهر» أنه لا يلزم، أي: لا يلزم المقلد فراق زوجته لِتغيير اجتهاد المجتهد بما أفتاه به أولاً^(٣)، «إذ عمله بالفتيا جرى حكمِ الحاكم». .

وقد بينا أن حُكْمَ الْحاكِمِ لا يُنقضُ، فكذا ما جرى مجراء. .
وحالِصُّ ما ذكر: أن اجتهادَ المجتهد إما أن يتجرَّدَ عن الحكم والفتوى، أو لا يتجرَّد. .

فإن تجرَّدَ عنهما، وجب نقضُه بالاجتهد المخالف له بعده. .

وإن افترنَ به حُكْمٌ لم يُنقضُ، واستؤنف العملُ بالاجتهد الثاني .

وإن افترنَ به الفتيا، والعمل بها، احتمل أن لا يُنقض ما عَمِلَ بها مطلقاً في النكاح وغيره، تنزيلاً للعمل بها منزلة حكم الحاكم، واحتُمل أن يُنقض ما سوى النكاح، كما فرض في المختصر، فرقاً بينه وبينَ غيره بما عُرفَ من خواصِه، وتشوف الشرع إلى تكثيره^(٤). والله سبحانه وتعالى أعلم. .

(١) في (آ): فتسلسل.

(٢) في (آ): ترتيبها.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (هـ): تكثير.

التَّقْلِيد

لُغَةٌ: جَعَلَ شَيْءاً فِي الْعُنْقِ مُحِيطاً بِهِ، وَالشَّيْءُ قِلَادَةٌ.

وَشَرِعاً: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، كَانَ الْمُقْلَدُ يُطَوْقُ الْمُجْتَهَدَ إِنْمَّا غَشَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ، وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ، أَخْذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْأَرْمَانُ طَائِرَةٌ فِي عُنْقِهِ» عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعَارَةِ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدًا، إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ إِجْمَاعًا، خَلَافًا لِبَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ.

لَنَا: إِلْجَامَعُ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ الْعَامَّةِ ذَلِكُ، وَلَاَنَّ الْمُخْطَلَّ فِيهَا مَثَابٌ فَلَا مَحْذُورٌ.

فَالْأَوْلَا: الْوَاجِبُ الْعِلْمُ؛ أَوْ مَا أَمْكَنَ مِنَ الظَّنِّ، وَالحاصلُ مِنْهُ بِاجْتِهَادٍ أَكْثَرٌ.

قَلَنَا: فَاسْدُ الاعتبارِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصْ وَالْإِجْمَاعَ، ثُمَّ تَكْلِيفُهُمُ الْاجْتِهَادَ يُبَطِّلُ الْمَعَايِشَ، وَيُوجِبُ خَرَابَ الدُّنْيَا فِي طَلَبِ أَهْلِيَّتِهِ، وَلَعِلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدْرِكُهَا فَتَعْتَلُ الْأَحْكَامُ بِالْكَلَيْةِ.

تعريف التقليد «التَّقْلِيد لُغَةٌ» أي: هو في اللُّغَةِ «جَعَلَ شَيْءاً فِي الْعُنْقِ» عنق الدابة وغيره (محيطاً به)^(۱)، احتراماً مما إذا لم يكن محيطاً بالعنق، فلا يسمى قلادة في عُرف اللغة ولا غيرها، وذلك كالعقود، والمخانق، والمرسلات في حلوق النساء والصبيان، والسبح التي هي في حلوق المترهددين، والقلائد في أعناق

(۱) ساقطة من (آ).

الخيل. وفي الحديث: «ازكُوا الخيل^(١) ولا تُقلِّدوها الأوتار»^(٢)، أي: لا يجعلوا الأوتار قلائد في عنقها خشية أن تختنق إذا أمعنت في الجري، لانتفاخ أو داجها. هذا هو ظاهر الحديث، وقيل فيه غير ذلك.

قوله: «والشيء» - يعني المحيط بالعنق^(٣) - يسمى «قلادة»، وجمعها قلائد، ومنه قوله عز وجل: «الهَدْيَ وَالْقَلَادَةِ» [المائدة: ٢] يعني ما يُقلّده الهدي في عنقه من النعال أو آذان القرب ونحوها.

قوله: «وشرعًا»، أي: والتقليد شرعاً، أي: في عُرف الشرع: «قبول قول الغير من غير حجة»؛ استعارة من المعنى اللغوي، «كان المقلد يُطوق المجتهد

(١) ساقطة من (آ) و(ب).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣) من طريق ابن المبارك، عن عتبة ابن أبي حكيم، عن الحسين بن حرملة، عن أبي مصعب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة وأهلها معانون عليها، واسحروا نواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار». وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه أبو عبد الله والطبراني في «الأوسط» باختصار ورجال أحمد ثقات. كذا قال مع أن الحسين بن حرملة لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عتبة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر، قال الهيثمي ٤٥٩/٥: وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن.

وأخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنمساني ٢١٨/٦، وأحمد ٣٤٥/٤، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي ٣٠٣/٦ من حديث أبي وهب الجشمي. وفيه عقب بن شبيب، وهو مجاهول.

وأخرج مالك ٩٣٧/٢، ومن طرقه أحمد ٢١٦/٥، والبخاري (٣٠٠٥) و(٣٢٤)، والبغوي (٢٦٧٩) عن عبد الله داود (٢٥٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤) و(٣٢٥)، والبغوي (٢٦٧٩) عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبي بشير الانصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبد الله: حسبت أنه قال والناس في ميتيهم، فلما رأى رسوله: «لا تبعين في رقبة بعيير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت».

وفي المراد بالأوتار أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلدون الخيل والإبل أوتار القسي لثلا تصيبها العين بزعهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً.

وثانية: النهي عن ذلك لثلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض.

وثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس.

(٣) ساقطة من (آ).

إِثْمَ مَا غَشَّهُ بِهِ^(١) فِي دِينِهِ، وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ، أَيْ: يَجْعَلُهُ طَوْقًا فِي عَنْقِهِ «أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ» عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ﴾ [الإِسْرَاءٌ: ١٣] «عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعْارَةِ» يَعْنِي مِنَ التَّقْلِيدِ الْلُّغُوِيِّ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ قَبْولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدًا إِذَا هُوَ - يَعْنِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - حَجَّةً فِي نَفْسِهِ».

قَلْتُ: قَالَ الْأَمِدِيُّ: التَّقْلِيدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَجَّةٍ مُلْزَمَةٌ، كَأَنْخَذَ الْعَامِيُّ بِقَوْلِ مَثْلِهِ، وَالْمُجْتَهِدُ بِقَوْلِ مَثْلِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، بِخَلْفِ اتِّبَاعِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلِ الْأُمَّةِ^(٢) - يَعْنِي فِي الإِجْمَاعِ - وَالْعَامِيُّ^(٣) لِلْمُفْتَى لِعَدَمِ عُرُوهَةٍ عَنِ الْحُجَّةِ الْمُلْزَمَةِ بِهِ.

قَلْتُ: هَذَا مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُوَ تَقْلِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ.

وَالْتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنْ أُرِيدُ بِالْحُجَّةِ مَا أَفَادَ مَدْلُولَهُ^(٤) بِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ، فَهَذَا كَلِهِ تَقْلِيدٌ، وَإِنْ أُرِيدُ بِهَا مَا أَفَادَ مَدْلُولَهُ^(٤) مُطْلَقاً، فَلَيْسَ ذَلِكَ تَقْلِيدًا، لَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُفَيِّدُ مَدْلُولَهُ بِوَاسْطَةِ (تَصْدِيقِ الْمَعْجَزِ لَهُ)، وَالْإِجْمَاعُ يُفَيِّدُ مَدْلُولَهُ بِوَاسْطَةِ^(٤) شَهَادَةِ الصَّادِقِ لَهُ بِالْعِصْمَةِ، وَقَوْلُ الْمُفْتَى يُفَيِّدُ مَدْلُولَهُ بِوَاسْطَةِ الْإِجْمَاعِ الدَّالِّ عَلَى وجوبِ قَبْولِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِيِّ.

حُكْمُ التَّقْلِيدِ قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفَرْوَعِ إِجْمَاعًا»، أَيْ: بِالْإِجْمَاعِ، «خِلَافًا بَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ» مِنِ الْمُعْتَزَلَةِ.

«لَنَا» عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: «الْإِجْمَاعُ» مِنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ -

(١) ساقطة من (ب) وبالليل المطبوع.

(٢) في (آ) و (ب): الأئمة.

(٣) بعدها في (هـ): تَصْدِيقُ الْمَعْجَزِ لَهُ، وَالْإِجْمَاعُ يُفَيِّدُ مَدْلُولَهُ بِوَاسْطَةِ لَعْدَمِ عُرُوهَةِ عَنِ...

(٤) - (٤) ساقطٌ من (هـ).

سوى هذا المخالف - «على عدم تكليف العامة ذلك» - يعني الاجتهاد في الفروع - فإن الصحابة ومن بعدهم لم ينكروا على عامي اتبع مفتياً فيما أفتاه سواء ذكر له الدليل، أو لم يذكره.

الوجه الثاني : أن «المخطيء فيها»، أي : في الفروع «مُثاب»^(١)، لحديث عمرو بن العاص في الحاكم يخطيء فله أجر^(٢). وحيثئذ لا محذور في تقليد العامي فيها، لأنَّه في تقليده كالمجتهد في اجتهاده، والمجتهد إذا أخطأ فيها^(٣) لا محذور عليه، فكذلك المقلد، والجامع بينهما أن كُلَّ واحد منهما امتنع حُكْم الشرع بحسب طاقته وأهليته؛ هذا بالتقليد، وهذا بالاجتهاد.

قوله: «قالوا»، أي : احتاج الخصم على منع جواز التقليد للعامي^(٤)، بأن «الواجب» فيها «العلم أو ما أمكن من الظن» إذا تَعَذَّر العلم. «والحاصل» من الظن بالاجتهاد^(٥) أكثر من الحاصل منه بالتقليد، فيكون ذلك الظن الأكثر واجباً، لأنه أقرب إلى الواجب الأصلي وهو العلم، والأقرب إلى الواجب الأصلي واجب، وإذا وجب الظن الأكثر وجب الاجتهاد الذي هو طريق إليه، بناءً على أن ما لا يَتَمَّ الواجب إلا به، فهو واجب، وإنما قلنا: إن الواجب الأصلي هُوَ الْعِلْم لقوله عز وجل: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم» [الإسراء: ٣٦]، «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون» [الأعراف: ٣٣] . وإنما قلنا: إن العلم إذا تَعَذَّر، وَجَبَ ما أمكن من الظن لقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ»^(٦) وقياساً على من لم يجد إلا بعض صاعٍ من فطرته

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) تقدم تخرجه ص ٥٩١.

(٣) في (هـ) : في اجتهاده.

(٤) في (هـ) : «العامي»، وهو خطأ.

(٥) في (بـ) : والحاصل من الاجتهاد.

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٤٧/٢ و ٢٥٨ و ٤٢٨ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٦٧ و ٥٠٨ و =

يلزمه إخراجُه، ومن لم يجد إلا ما يكفي بعض طهارته، لزمه استعماله ثم يتيمم، ومن لم يَجِدْ في بلده مصرفًا للزكاة أخرجها إلى^(١) أقرب البلاد إليه، ونظائر ذلك كثيرة، وباقى مقدمات الدليل ظاهرة.

قوله: «قلنا»، أي: في جواب ما ذكروه أنه «فاسد الاعتبار لمخالفته النص والإجماع»، والإشارة بالنص إلى قوله عز وجل: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧] وقوله عليه السلام في قصة ذي الشجرة المشهورة: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ»^(٢) وقوله عليه السلام في حديث ذهاب العلم: «رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفَقُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣). مفهومه من أفتى بعلم يكون هادياً، ومن كان هادياً، جاز اتباعه، والإشارة بالإجماع إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر أول المسألة. قوله: «ثُمَّ تَكْلِيفُهُمْ»، أي^(٤): تكليف العامة «الاجتهاد يُطْلُبُ المعايش»، ويوجِبُ خراب الدنيا في طلب أهلية، أي: أهلية الاجتهاد، أي: صيرورة العامة أهلاً له لما يحتاج إليه من الفراغ والنظر، ومجالسة العلماء، وممارسة أنواع من العلوم، «ولَعُلُّ أَكْثُرَهُمْ» - أي: أكثر العامة - لو تجرَّدَ لطلب أهلية الاجتهاد «لَا يُذْرِكُهَا»، إذ قد وجد كثير من تجرد لتحصيل العلم فمات بعده طول المدة فيه على عاميته، إذ المجتهدون لعز منصب الاجتهاد كالملوك في

= ٥٠١٧، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي ١١٠/٥، وابن ماجه (٢)، والترمذني (٦٢٨١)، وابن حبان (١٩)، والبغوي (٩٩)، والبيهقي ٢١٥/١.

(١) في (ب): في.

(٢) حديث حسن أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد ١/٣٢٩، أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والطبراني (١١٤٧٢)، والحاكم ١٧٨/١.

وأنخرجه من حديث جابر: أبو داود (٣٣٦)، والبغوي (٣١٣).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد ٢/١٦٢ و ١٩٠، والبخاري (١٠٠) و (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذني (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

(٤) في (هـ): إن.

الأعصار لا يوجدُ منهم إلا الواحدُ بَعْدَ الواحدِ، فكانت «تعطلُ الأحكامُ بالكلية» لو كُلِّفَ العامةُ الاجتِهادُ، لأنَّهم مادَّةُ العلماءِ، فإذا تَشَاغَلُوا بِطلبِ الاجتِهادِ، انقطَعَتْ^(١) مادَّةُ العلماءِ وغَيرِهم، وتعطلَتْ الأحكامُ، إذُ العاميُّ لا يقوُّ منه مجتهِدٌ، وينقطعُ بِتَشَاغُلهِ بِالعلمِ مادَّةُ طلبةِ العلمِ، فيشتغلُون بِبِضوراتِهِم عن طلبِهِ، فيخلُوُ الوقتُ عَنْ يُسْتَرِشدُ في أحكامِ الشَّرْعِ.

(١) في (هـ): إذا انقطعت.

ولا تقليد في ما عُلم كونه من الدين ضرورة، كالاركان الخمسة لاشتراك الكل فيه، ولا في الأحكام الأصولية كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها، لظهور أدلةها في نفس كلٍّ عاقلٍ، وإن منع العامي عيده من التعبير عنها.

ولأن المقلد إن علم خطأً من قوله لم يجز أن يقلدَه، أو إصابته فيما علمها إن كان لتقليده آخر، فالكلام فيه كالأول، أو باجتهاده فيه فليجتهد في المطلوب وليلغِ واسطة التقليد. وفي هذه المسألة إشكال، إذ العامي لا يستقل بذرك الدليل العقلي، والفرق بينه وبين الشبهة لاشبهاهما، لا سيما في زماننا هذا؛ مع تفرق الآراء وكثرة الأهواء، بل نحاريُّ المتكلمين لا يستقلُون بذلك، فإذا منع من التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً.

* * *

قوله: «ولا تقليد فيما عُلم كونه من الدين ضرورة كالاركان الخمسة»، وهي الشهادتان، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج. «لاشتراك الكل» - يعني العامي وغيره - في العلم بذلك، إذ التقليد يستدعي جهل المقلد بما قلد فيه، وذلك مستحيل فيما عُلم بالضرورة، والعلم بهذه الأركان بالضرورة الحاصلة عن التواتر والإجماع، وهما مركبان من المعقول والمنقول كما سبق، وليس المراد بالضرورة العقلية المحسنة.

قوله: «ولا في الأحكام»، أي: ولا يجوز التقليد في الأحكام «الأصولية» الكلية، «كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها» من القطعيات الظاهرة الأدلة، «لظهور أدلتها في نفس كلٍّ عاقل، وإن منع العامي عيده»، أي: قصور عبارته «من التعبير عنها»، أي: عن تلك الأدلة الظاهرة،

فإن العami إذا رأى هذا العالم باختلاف أجناسه وأنواعه وحركاته وما فيه من الحكمة والإلقاء^(١)، علِم بالضرورة أن له صانعاً، وإن قصرت عبارته عن تقرير دليل الدور والتسلسل الدال على وجود الصانع، وإذا رأى العالم جارياً على نظام الحِكمة علم أن صانعه لا مُنَازع له فيه، ولا مشارك^(٢)، لما علم في مستقر العادة من أن الأشياء تفسد بتعدد المتنازعين فيها، وإن لم يمكنه تقرير الدليل من قوله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ، وإذا رأى إنساناً قد ادعى النبوة، وظهر على يديه خارق للعادة بشرطه؛ علِم صدقه وإن لم يُمكنه تقرير دليل النبوة، ودفع الشبه عنه.

قوله: «ولأن المقلَّد»، إلى آخره^(٣). هذا دليل آخر على امتناع التقليد في الأصول. وتقريره أن المقلَّد إما أن يعلم خطأ من قلَّده أو إصابته، فإن علِم خطأه، «لم يَجُزْ أَنْ يُقْلَدَ» في الخطأ كما في الفروع وأولى، وإن علِم إصابته فإما أن يعلمها بتقليد آخر، أو باجتهاده هو، فإن علِمها بتقليد شخص^(٤) آخر قلنا: الكلَّام في هذا الشخص الآخر، كالكلام في الأول وهو الذي قلدته، فيقال له: بم علمت^(٥) إصابة هذا الذي قلدته، بتقليدك في ذلك غيرك، أو باجتهادك؟ ويتسلسل التعليل، أو ينتهي إلى الاجتهاد، وإن علِم المقلَّد إصابة من قلَّده باجتهاده^(٦) «فليجتهد في المطلوب ولْيُلْغِ واسطة التقليد»، فنقول له: إذا كان لك^(٧) أهلية تعلم بها إصابة من تُقلَّدُه من خطئه، فاجتهد أنت فيما قلدت فيه، ولْيُلغِ واسطة التقليد، أي: لا تجعل بينك وبين اعتقادك واسطة

(١) في (هـ): والاتفاق.

(٢) في (آ) و (بـ): ولا شريك.

(٣) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) تحرفت في (بـ) إلى: عملت.

(٦) في (هـ) و (بـ): باجتهاد.

(٧) في (آ): «لهـ»، وهو خطأ.

تقلدها، لأن هذه الواسطة تكون لاغية لا فائدة فيها^(١)، بل مع تقليدها إنما اعتمدت على اجتهادك. وهذا^(٢) نحو من قول الفقهاء: الإقرار يلغى البينة، وحضور شاهد الأصل يلغى اعتبار شاهد الفرع.

قوله: «وفي هذه المسألة إشكال»، أي: تكليف العامة الاجتهد في مسائل الأصول، لأن العامي لا^(٣) يستقل بإدراك «الدليل العقلي»، وبالفرق بينه وبين الشبه لاستباههما، أي: لاشتباه الدليل والشبهة، إذ الدليل ما لزم من ثبوته ثبوت المدلول، والشبهة توهم ثبوت ما نصبت^(٤) للدلالة عليه لمشابهتها الدليل في بعض ذلك، وهي غير دالة على ثبوته في نفس الأمر فيحتاج الناظر في أحكام الأصول أن يكون عارفاً بتقرير الأدلة العقلية ودفع الشبه عنها، وذلك بعيداً على العامي، بل ممتنع في حقه عادة «لا سيما في زماننا هذا مع تفرق الآراء، وكثرة الأهواء، بل نحاجير المتكلمين» وشطارهم «لا يستقلون بذلك» وحيث الأمر كذلك، «إذا منع» يعني العامي «من التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً»، لأن الاعتقاد الاجتهادي متذرّ عليه، والتقليد من نوع^(٥) منه.

وحاصل هذا يرجع إلى منع عموم^(٦) الدليل السابق على منع التقليد في الأصول لظهور أدلتها في نفس كُلّ عاقل.
وتقريره: لا نسلم ذلك، بل إنما هي ظاهرة في نفوس^(٧) العلماء. أما العامة فلا.

(١) في (هـ): لها.

(٢) في (هـ): وهو.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (آ) و(بـ): يصيب.

(٥) في (هـ): والتقليدي ممتنع.

(٦) في (هـ): نفس.

فالأشبَهُ إِذَاً، أَنْ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي حُكْمٍ اعْتَقَادِيٌّ غَيْرُ ضَرُورِيٌّ
مُجْتَهِدٌ، أَوْ عَامِيٌّ مَعَ الْجِدَّ وَالاجْتِهَادِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ مَعَ تَرْكِ الْعِنَادِ.
وَنِيهَ احْتِرَازٌ مَا يَلْزَمُ الْجَاهِظَ، إِذَاً أَكْثَرُ مُخَالِفِي الْمَلَةِ عَانَدُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَسْتَفْرَغْ وُسْعَهُ فِي الاجْتِهَادِ.

وَأَنَّ الْكُفَّارَ إِنْكَارُ مَا عَلِمَ كُونُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ مُقْتَضِيٌّ كَلَامِ
الشِّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي رِسَالَتِهِ، إِذَاً لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ الْمُبَتَدِعِّينَ غَيْرَ الْمُعَاوِدِينَ
وَمُنْكِرِي الْمُضْرُورِيَّاتِ، لِقَضِيَّهِمُ الْحَقُّ مَعَ اسْتِبْهَامٍ طَرِيقِهِ.

* * *

قوله: «فالأشبه إذاً، أي: قد تقرر أن العامي لا يستقل بمعرفة الأدلة العقلية ودفع الشبه^(۱) عنها، فالأشبه بالصواب «أن» يُقال: «لا»^(۲) إثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي حُكْمٍ اعْتَقَادِيٌّ غَيْرُ ضَرُورِيٌّ مُجْتَهِدٌ أَوْ عَامِيٌّ مَعَ الْجِدَّ وَالاجْتِهَادِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ مَعَ تَرْكِ الْعِنَادِ». فقولنا: «اعْتَقَادِيٌّ» هو المراد بالأحكام الأصولية لأن حظ المكلف منها الاعتقاد.

وقولنا: «غيْر ضروري» احترازٌ مما سبق^(۳) من ضروريات الشريعة التي اشتراك فيها العامةُ وغيرُهم.

وقولنا^(۴): «مُجْتَهِدٌ، أَوْ عَامِيٌّ» ليس احترازاً عن شيءٍ، بل هو بذلٌ تفصيلي^(۵) من قولنا: «على من أخطأ»، أي: لَا إِثْمَ عَلَى المخطئِ والحالَةِ هذه، سواء كان مجتهداً أو عامياً.

(۱) في (آ): الشبهة.

(۲) في (هـ): أَنْ لَا.

(۳ - ۴) ساقط من (هـ).

(۴) في (هـ): تفصيل.

وقولنا: «مع الجد والاجتهاد» احترازٌ من لا يجتهد في معتقده أصلًا، بل يعتقد ما خطأ له أو ما^(۱) مآل إليه هواه، فإن ذلك يائمه، لأنه ترك الواجب، أو تابع الهوى في اجتهاده.

وقولنا: «بحسب الإمكانيـن»، أي: يكتفي منه بما أمكنه، وما بلغته قوته من الاجتهاد، ولا يُكلف منه ما لا سبيـل له إليه، إذ ذلك ما لا يُطاق.

وقولنا: «مع ترك العـنـاد»، احترازٌ من أن يجتهد ويعانـد في اجتهاده بأن يـظـهـرـ له الصوابـ، فـيـحـيـدـ عنهـ، كـماـ حـكـىـ اللهـ عـزـ وجـلـ عنـ قـومـ فـرـعـونـ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْبَلُوهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النـبـلـ: ۱۴].

قوله: «وفيـهـ»، أي: فيـ هـذـاـ الضـابـطـ المـذـكـورـ، لـعدـمـ الإـثـمـ «احترازـ مـاـ يـلـزـمـ الـجـاحـظـ» علىـ قولهـ: لـاـ إـثـمـ عـلـىـ مـنـ أـخـطـأـ الـحـقـ معـ الجـدـ فيـ طـلـبـ مـنـ رـفـعـ الإـثـمـ عـنـ^(۲) كـلـ كـافـرـ، لـأنـهـمـ جـدـواـ فيـ طـلـبـ الـحـقـ، فـلـمـ يـصـبـيـوهـ، فـلـاـ يـلـزـمـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الضـابـطـ، لـأـنـ أـكـثـرـ الـمـخـالـفـينـ لـمـلـةـ إـلـاسـلـامـ عـانـدـواـ الـحـقـ مـعـ وـضـوـحـهـ بـدـلـيلـ قولهـ عـزـ وجـلـ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَ الظَّالِمِينَ بَيَّنَاتُ اللَّهِ يَعْجَدُونَ﴾ [الـأـنـعـامـ: ۳۳] ، ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الـأـنـعـامـ: ۱۱۴] ، وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ، مـاـ دـلـلـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ وـعـنـادـهـمـ. «وـمـنـهـمـ» - أي: وـمـنـ مـخـالـفـيـ الـمـلـةـ - «مـنـ لـمـ يـسـتـرـغـ وـسـعـةـ فيـ الـاجـهـادـ»، فـكـانـ خـطـؤـهـ لـتـقـصـيرـهـ، فـلـحـقـهـمـ الإـثـمـ لـذـلـكـ، وـنـحـنـ قـدـرـنـاـ الضـابـطـ المـذـكـورـ، لـنـفـيـ الإـثـمـ بـأـنـ يـوـجـدـ الجـدـ فيـ طـلـبـ الـحـقـ وـالـاجـهـادـ، وـأـنـ تـنـتـفـيـ المـكـابـرـةـ وـالـمـعـانـدـةـ^(۳)، فـلـاـ يـلـزـمـنـاـ مـاـ لـزـمـ الـجـاحـظـ مـاـ سـبـقـ.

قوله: «وـأـنـ الـكـفـرـ». هـذـاـ عـطـفـ عـلـىـ قولهـ: فـالـأـشـبـهـ أـنـ لـاـ إـثـمـ عـلـىـ مـنـ

(۱) ساقطة من (هـ).

(۲) تحرفت في (بـ) إلى: علىـ.

(۳) في (آ) و (بـ): والعـنـادـ.

ذكر، والأشبه أن الكفر «إنكار ما علم كونه من الدين ضرورة»، فلا يكفر أحدٌ بإنكار ما سوى ذلك من مسائل الفروع وما بينها وبين الأصول الضرورية، كمسألة القدر، والحرف، والصوت، ونحوها على ما قررت في كتاب «إبطال التحسين والتقيح».

قلتُ: وهذا كالترير للضابط المذكور في نفي الإنم عن أخطاء الحق^(۱)، وذلك لأن الكفر إذا انحصر في إنكار الضروريات، فالضروريات لا يُخطئ فيها أحد عامي ولا غيره، فيبقى ما عدا الضروريات «هو مقتضى كلام الشيخ أبي محمد» مصنف «الروضة» (في رسالته)، وهي رسالة رد فيها على بعض الحرانيين^(۲) قوله بتکفير كُلّ مبتدع في مسائل العقائد، كالأشعرية والمُعتزلة والجهمية ونحوهم، فرد عليه الشيخ أبو محمد و«لم يُكفر أحداً» من أهل القبلة غير المعاندين ومنكري الضروريات لقصدهم الحق مع استبهام طريقه. قلت: فَهُم بِقَصْدِ الْحَقِّ مُثَابُونَ أَوْ غَيْرُ آمِنِينَ، وباستبهام طريقه معذرون. وهذا يُشير إلى قاعدةٍ قررناها في ذلك في «القواعد الصغرى والكبرى» وكتاب «إبطال التحسين والتقيح».

أما منكروا الضروريات، فيلزمهم العِنادُ، لأنَّ من يعيش خمسين سنة بين المسلمين، ثم يقول: الصلاةُ غيرُ واجبة، والزنا غيرُ محرم، فهذا لا يُرتابُ في أنه معاندٌ، وكذلك من اعتقد في الله عز وجل ما يعلم أنه لا يليق به، كمن اعتقد أنه جسمٌ؛ وهو يعلم أنَّ الجسميةَ لا تليق به، ونحو ذلك، لأنَّه مُسْتَهْزَئٌ بالحرمة الإلهية، متلاعبٌ بها، فهذا يُكفران، ومن سواهم، فلا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(۱) ساقطة من (هـ).

(۲) يقصد بذلك رسالته في تخليل أهل البدع في النار، التي أرسلها للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني المتفق سنة ۶۲۲ هـ. انظر «ذيل طبقات العنابلة»، ۱۳۹/۲.

فائدة: قال الأميدى: ذهب عبيد الله^(١) بن الحسن العنبرى والخشوية والتعليمية إلى جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في الله عز وجل، وربما قال بعضهم بوجوبه على المكلف، وتحريم النظر في ذلك، وذهب باقون إلى المنع من ذلك، وهو المختار.

وقال القرافى: قال إمام الحرمين في المسائل^(٢): لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة.

قلت: قد رأيت أيها الناظر^(٣) ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً، كيف وقد نصَّ أَحمد على النهي عن التقليد نهياً عاماً، فقال: من ضيق علم الرجل أن يقلل دينه غيره، فبان أن ما قاله (إمام الحرمين^(٤)) إما التباس عليه، أو تلبيس منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (آ) و (ب): «عبد الله»، وهو خطأ، فالعنبرى: هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين البصري، كان من ساداتها فقهاء وعلماء، وولي قضاها، تُوفي سنة ١٦٨ هـ. «تهذيب التهذيب» ٧/٧.

(٢) تحررت في (ب) إلى: المسائل.

(٣) في (ب): المناظر.

(٤ - ٤) ساقط من (آ) و (ب).

ثم هنا مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَامِيَّ يُقْلِدُ مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّةً لِلْاجْتِهَادِ بِطَرِيقِ مَا، دُونَ مِنْ عَرْفَةِ بِالْجَهْلِ اتِّفَاقًا فِيهِما.

أَمَّا مِنْ جَهْلِ حَالِهِ فَلَا يُقْلِدُهُ أَيْضًا، خَلْفًا لِّقَوْمٍ.

لَنَا: غَالِبُ النَّاسِ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، فَاحْتِمَالُ الْأَهْلِيَّةِ مُرْجُوحٌ، وَلَأَنَّ مِنْ وَجْبِ قَبْوِلِ قَوْلِهِ، وَجْبُ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، كَالثَّنَبِيُّ بِالْمَعْجَزِ، وَالشَّاهِدُ وَالرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ. قَالُوا: الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلْدًا لَا يَسْأَلُ عَنْ عِلْمٍ مَّنْ يَسْتَفْتِيهِ، وَلَا عَنْ عِدَالِيَّتِهِ.

قَلَّا: الْعَادَةُ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى الدَّلِيلِ، لِجُوازِ مُخَالَفَتِهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ وَجْبُ السُّؤَالِ عَنْ عِلْمِهِ مُلْتَزِمٌ، وَالْعَدْلَةُ أُصْلَيَّةٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ، بِخَلْفِ الْعِلْمِ.

* * *

مِنْ يَقْدِلُ
الْعَامِي؟

قَوْلُهُ: «ثُمَّ هُنَّا»، أَيْ: فِي بَابِ التَّقْلِيدِ «مَسْأَلَتَانِ»:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَامِيَّ يُقْلِدُ مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّةً لِلْاجْتِهَادِ بِطَرِيقِ مَا، دُونَ مِنْ^(۱) عَرْفَةِ بِالْجَهْلِ اتِّفَاقًا فِيهِما». أَيْ: الْحُكْمُ فِي الصُّورَتَيْنِ إِثْبَاتًا فِي الْأُولَى، وَنَفْيًا فِي الثَّانِيَةِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ التَّقْلِيدَ لِلْعَامِيِّ.

وَتَحْقِيقُ الْقَسْمَةِ فِيهِ: أَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْتِي شَخْصًا، فَإِنَّمَا أَنْ يَعْلَمُ، أَوْ يَظْنُ أَنَّهُ أَهْلُ لِلْفُتْيَا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، أَوْ يَجْهَلُ حَالَهُ، فَلَا يَعْلَمُ أَهْلِيَّتَهُ وَلَا عَدْمَهَا. فَالْأَوَّلُ^(۲) لِهِ أَنْ يَسْتَفْتِي بِإِتْفَاقِهِمْ، وَعِلْمِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ إِمَّا بِإِخْبَارٍ عَدْلٍ عَنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِاشْتِهَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفُتْيَا، أَوْ بِإِنْصَابِهِ لَهَا وَانْقِيَادِ

(۱) ساقطة من (ب).

(۲) في (هـ): فَالْأَوَّلِ.

الناس للأخذ عنه ونحو ذلك من الطرق. وهذا معنى قوله: «بطريق ما»، والظن يقوم مقام العلم في ذلك لما عرف.

والثاني: وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز أن يستفتى، لأنه تضييع لأحكام الشريعة، فهو كالعالم يُفتى بغير دليل. أما من^(١) جهل حاله، فلا يُقلّده أيضاً عند الأكثرين^(٢)، خلافاً لقوم.
«لنا» على أن لا يُقلّده وجهان:

أحدُهما: أن «غالب الناس غير مجتهد، فاحتِمال^(٣) الأهلية مرجوح». يعني أن هذا لما جهل حاله، احتمل أن يكون أهلاً، وأن لا يكون، لكن غالب الناس غير أهل للفتيا، فحمل هذا على الغالب راجح، ويلزم منه أن تكون أهلية مرجوحة، فيتفي ظن أهلية، فلا يجوز تقليله.

الوجه الثاني: أن المفتى يجب قبول قوله، وكل «من وجب قبول قوله، وجوب معرفة حاله»، ^(٤) كما أن النبي لما وجب قبول قوله، وجوب معرفة حاله^(٥) وامتحانه بظهور المعجز على يده، «والشاهد والراوي» لـما وجب قبول قولهما، وجوب معرفة حالهما «بالتعديل».

قوله: «قالوا». هذه حجّة الشخص على قبول فتيا المجهول الحال. وتقريرها: أن «العادة» جرت بأن «من دخل بلدًا لا يسأل عن علم من يستفتىه ولا عدالته»، والعوائد المشهورة حجّة لدلائلها على اتفاق الناس عليها عملاً بقوله عليه السلام: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٦).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (آ) : الأكثر.

(٣) في (آ) : واحتِمال.

(٤) ساقط من (آ).

(٥) نقدم تخریجها في الصفحة: ٩٥

قوله^(١): «قلنا». هذا جوابٌ ما ذكروه^(٢)، وهو أنا لا نسلم أن العادة «حجّة على الدليل، لجواز مخالفتها إياها»، ومعنى ذلك: أن الدليل قد دلَّ على أن مجهول الحال لا يُستفتى كما سبق. وما ذكرتُم من العادة ليس حجّة^(٣) على هذا الدليل وكذلك مطلق «العادة ليست حجّة على» مطلق «الدليل لجواز» أن تُخالفه، وما خالف الدليل لا يعتبر إلا بدليلٍ، ثم لا نسلم أن العادة ما ذكرتُم، بل العادة خلافه، وهو أن من دخل بلدًا احتاط لدینه، ولم يأخذ إلا^(٤) عن أهله. وإن سلمنا أن ذلك عادةً؛ لكن لا نسلم شهْرَتَها، بل هو عادة شذوذ الناس وجهالهم، وإن سلمنا أنها مشهورةً، لكن لا نسلم أنها تدلُّ على اتفاق عليها حتى تكون حجة.

قوله: «ثم وجوب السؤال عن علمه ملتزم»، أي: نلتزم^(٥) أن مَنْ دخل بلدًا يجب عليه السؤال عن علم مَنْ يستفتيه، ولا نسلم عدم وجوبه، وإنما هو شيء استفدتُموه من العادة، وقد بينا بطلانه.

قوله: «والعدالة أصلية في كُلِّ مسلمٍ بخلاف العلم».

هذا بيان الفرق^(٦) بين العدالة والعلم: بأن عدالة المفتى إنما لم^(٤) يجب السؤال عنها، لأنها الأصل في كُلِّ مسلم بخلاف العلم، فإنه على العكس من ذلك، وهو أن عدمه أصلي في كُلِّ أحد، فلذلك أوجبنا السؤال عن علم المفتى دون عدالته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (هـ): ما ذكره.

(٣) في (هـ): كما أنا لا نسلم أن العادة حجة.

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) في (بـ) و(هـ): يلتزم.

(٦) في (بـ): للفرق.

الثانية: يكفي المقلد سؤال بعض مجتهدي البلد، وفي وجوب تخيير الأفضل قوله :

النافي: إجماع الصحابة على توسيع سؤال مقلديهم الفاضل والمفضول لأن الفضل قدر مشترك، ولا عبرة بخاصة الأفضلية.

المثبت: الظن الحاصل من قولِ الأفضل أغلب، فإن سألهما واحتلفا عليه فهل يلزمُه متابعة الأفضل في دينه وعلمه كالمجتهد يتعارض عنده الدليلان، أو يتخيير؟، فيه خلاف، الظاهر الأول، ويعرفُ الأفضل بالإخبار وإذعان المفضول له وتقديمه، ونحوه من الأمارات المفيدة للظن، فإن استويا عنده اتبع أيهما شاء.

وقيل: الأشد، إذ الحق ثقيلٌ مري، والباطل حَفِيفٌ وبي.

وقيل: الأخف، لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، «لَا ضَرَرَ»، «بُعْثُتُ بالحَتِيفَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ». ويحتمل أن يسقطا لتعارضهما، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

* * *

هل يسأل المقلد
ض المجتهدين أو
يتخيير الأفضل؟

المسألة «الثانية»: يكفي المقلد سؤال بعض مجتهدي البلد يعني من شاء منهم، ولا يلزمُه سؤال جميعهم. «وفي وجوب تخيير الأفضل». أي: هل يجب عليه أن يتخيير أفضل المجتهدين فيستفتنه؟ فيه «قولان»: بالنفي والإثبات. «النافي»^(۱)، أي: احتاج النافي^(۱) لوجوب تخيير^(۲) الأفضل بوجهين: أحدهما:

(۱) تعرفت في (ب) إلى: الثاني.

(۲) تعرفت في (هـ) إلى: تخيير.

أن الصحابة أجمعوا «على توسيع سؤال مُقلديهم الفاضل والمفضول»، أي: أجمعوا على أن للمستفتى أن يُقلد فاضلهم ومفضولهم، وذلك ينفي وجوب تخير الأفضل وإلا كان إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - خطأ وهو باطل.

الوجه الثاني: «أن الفضل^(١) قدر مُشترك» بين الفاضل والأفضل، فليكفي في جواز التقليد «ولا عبرة بخاصة^(٢) الأفضلية».

قلت: ولأن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلا وثم من هو أفضل^(٣) منه بدليل قوله عز وجل: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» [يوسف: ٧٦]، فلو اعتبر الأفضل، لأنسداً بباب التقليد. وللائل أن يقول: إنما يلزم ذلك إذا اعتبرنا أفضلاً المجتهدين مطلقاً، أما إذا قيدنا ذلك بمجتهدي البلد، لم يلزم، لأن الفاضل^(٤) في كل بلد معروف مشهور مشار إليه بالأصوات.

قوله: «المثبت»، أي: احتاج المثبت لوجوب تخير^(٥) الأفضل بأن «الظنُّ الحاصل من قول الأفضل أغلب»، فيكون واجباً، أما الأولى، فظاهرة، وأما الثانية، فبناء على أن الأصل اعتبار العلم، وإنما سقط^(٦) في الشرعيات لتعذرها، فوجب الظنُّ الأقرب إلى العلم كما سبق.

قلت: القولان متقاريان، والأول أيسر، والثاني أحوط.

قوله: «فإن سألهما و اختلفا عليه»، إلى آخره^(٧). أي^(٨): إن سأله المستفتى^(٩) مجتهدين، فأكثر، فاختلقو عليه في الجواب، «فهل يلزم متابعة

(١) في البيل المطبع: العقل.

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في البيل المطبع: بخاصية.

(٤) في (آ) و(بـ): الفضل.

(٥) تعرفت في (آ) و(هـ): تخير.

(٦) في (بـ): يسقط.

(٧) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» بتمامها.

(٨) ساقطة من (آ).

(٩) تعرفت في (بـ) إلى: المفتى.

الأفضل» منهم «في دينه وعلمه»، «أو يتخير» فیأخذ بقول من شاء منهم؟ «في خلاف».

وجه اللزوم: أنه قد تعارض عند المستفتى قولان، وأحدهما خطأ، وليس أحدهما أولى بالرجحان لذاته، فلزمه ترجيح أحد القولين برجحان أحد القائلين، «كالمجتهد» إذا تعارض عنده دليلان، استعمل الترجيح فيما، فأخذ بالأرجح منهما، إذ قول المجتهد عند المقلد، كقول الشارع عند المجتهد.

وجه التخbir: ما سبق من إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تسويغ سؤال المقلد من شاء من المجتهدين، وأن العمami لا يعلم الأفضل بالحقيقة، إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه، بل العمami يفتر بظواهر هيئة حسنة، وطيلسان، فربما اعتقاد المفضول فاضلاً.

قوله: «الظاهر الأول»، أي: وجوب متابعة الأفضل، لأن العمami وإن لم يكن أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول، لكنه يُكلف من ذلك وسعه بحسب اجتهاده، كالمجتهد في الأدلة، والخطأ بعد الاجتهاد مغتفر، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - محمول على ما إذا لم يختلف الجواب على المستفتى، بل إذا جاء يستفتى ابتداءً. أما عند الاختلاف، فيجب تخير الأفضل. ولذلك قال الخرقى: وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه.

قوله: «ويعرف الأفضل»، إلى آخره^(١).

لما رجح وجوب تخير الأفضل احتاج أن يُبين طرق معرفته، وهي: إما إخبار العدل، لأنها يُفيد ظنَّ أفضليته، وهو كافٍ، أو بإذعان «المفضول له وتقديمه» على نفسه في الأمور الدينية^(٢)، كالتمييز مع شيخه، لأنَّه يُفيد القطع

(١) ذكر هنا في (هـ) عبارة «المختصر» ب تمامها.

(٢) في (هـ): الدينية.

بها عادةً، أو بamarات غير ذلك مما يُفيد القطع، أو الظن بذلك.
قوله: «فإن استويَا^(١) عندَه»، أي: إن استوى المجهدان عند المستفي
في الفضيَّة، واحتلما عليه في الجواب، ف فيه ثلاثة أقوال:
أحدُها^(٢): يتبع «أيَّهُما شاء» مُخِيرًا لعدم المرجح^(٣).
الثاني: يأخذُ بأشدَّ القولين، لأن «الحق ثقيلٌ مريٌّ والباطل خفيفٌ وبيٌّ»،
كما يُروى في الآخر. وفي^(٤) الحكمة: إذا ترددتَ بينَ أمرين، فاجتنب أقربَهما
من هواك.

وروى الترمذى من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خَيْرٌ
عَمَّا رَبَّهُ إِلَّا اخْتارَ أَشَدَّهُمَا» وفي لفظ: «أَرْشَدَهُمَا»^(٥). قال الترمذى:
هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه. فثبتَ بهذهِ
اللفظين للحديث أن الرشد^(٦) في الأخذ بالأشد.

الثالث: يأخذ بأخفِّ القولين لعموم النصوص الدالة على التخفيف في
الشريعة، كقوله عز وجل: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»

(١) في (هـ): «استوى»، وهو خطأ.

(٢) تحرفت في (بـ) إلى: أشدَّهُمَا.

(٣) في (آـ): الترجيح.

(٤) ساقطة من (آـ).

(٥) حديث صحيح. أخرجه من حديث عائشة: الترمذى (٣٧٩٩) بلفظ المصنف: «أشدَّهُمَا» في إحدى
النسخ، كما نبه عليه المباركفوري في «تحفة الأحوذى»، ٣٤٥/٤ ورواية المطبوع من «السنن»:
أشدَّهُمَا بالسین المهملة. وأخرجه أحمد ١١٣/٦، وابن ماجه ١٤٨، والحاكم ٣٨٨/٣ بلفظ:
«أَرْشَدَهُمَا» و«الأَرْشَدُ مِنْهُمَا». وحسنه الترمذى.

وأخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد ١ ٣٨٩/٤٤٥، والحاكم ٣٨٨/٣ من طريق سفيان، عن
عمار بن معاوية الذهنى، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: «ابن سمية ما
عرض عليه أمران قط إلا اختار الأرشد منها» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين إن كان سالم
ابن أبي الجعد سمع من عبد الله بن مسعود، ولم يخرجا، ووافقه الذهنى، وقال الأخير في «السير»
٤١٦/١: وبعضهم رواه عن الذهنى عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن ابن مسعود.

(٦) تحرفت في (هـ) إلى: الأشد.

[البقرة: ١٨٥] ، قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(١) ، قوله عليه السلام: «بَعَثْتُ بِالْحَنِيفَيَةِ السُّمْحَةَ السَّهْلَةَ»^(٢).

وقال شيخنا المزني: مِنْ قواعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَسْتَدِلُ بِخَفْفَةٍ أَحَدُ الْأَمْرِينَ الْمُتَعَارِضِينَ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

قلت: وَبَثَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(٣).

قلت: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَارِ فِيمَا حَكَمَنَا عَنْهُ مِنَ الْأَخْذِ بِأَشَدِ الْأَمْرِ: أَنَّ عُمَارًا كَانَ مَكْلُوفًا مَحْتَاطًا لِنَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُشَرِّعًا مُوسَعًا عَلَى النَّاسِ، لَثَلَاثًا يُحْرِجُوا فِينِفِرُوا، كَمَا صَحَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصلاتين بالمدية من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ لَثَلَاثًا يُحْرِجَ أُمَّةً. وَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٤) وَقَالَ لِبَعْضِ

(١) تقدم تخرجه في ٤٣٨/٢.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد بسنده قوي ١١٦/٦ و ٢٣٣ من حديث عائشة. وأخرجه أحمد ٢٣٦/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) من حديث ابن عباس بلفظ: قيل للرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحنة» ورجاله ثقات. وحسن الحافظ في «الفتح» ٩٤/١.

وأخرجه أحمد ٢٦٦/٥، والطبراني (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة، ولا باس بإسناده في الشواهد. وأخرجه الخطيب ٢٠٩/٧ من حديث جابر وسنده ضعيف. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت مرسلاً.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: مالك ٢٦٢، ٩٠٣-٩٠٢، وأحمد ٨٥/٦ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٦٢ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢٠٩ و ٢٢٣ و ٢٢٢ و ٢٦٢، والبخاري (٣٥٦٠) و (٦١٢٦) و (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).

(٤) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: أحمد ٤/٣٩٩ و ٤١٢، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٨٣٢) و (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والبيهقي ١٠/٨٦، والبغوي (٢٤٧٥).

وأخرجه من حديث أنس: البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤). وأخرجه من حديث ابن عباس: أحمد ١/٢٣٩ و ٢٨٣ و ٣٦٥، (١٠٩٥١) وقال المھشی في «المجمع» ٨/٧٠: رواه أحمد والطبراني ورجال أ Ahmad ثقات لأن ليثا صرخ بالسماع من طاووس.

أصحابه في سياق الإنكار عليه: «إِنْ فِيْكُمْ مُنَكِّرِينَ^(١) مُنَفِّرِينَ^(٢)». قوله: «ويحتمل أن يسقط»^(٣) - يعني قوله المجتهدين إذا اختلفوا يسقطان - «لِتَعْرِضُهُمَا»، وعدم المرجع لأحد هما، «وَيَرْجُعُ» المقلد «إِلَى غَيْرِهِمَا» من أقوال المجتهدين «إِنْ وَجَدَ» غيرهما، وإن لم يجد ^{غَيْرَهُمَا}^(٤)، رَجَعَ إلى «ما قبل السمع»، وفيه الأقوال السابق ذكرها.

تبنيه: إذا اختلف على المقلد جواب المجتهدين، وقلنا: يَرْجُعُ إلى قول غيرهما، فذلك الغير إن أفتاه بقول ثالث غير قوليهما، مثل أن أفتاه أحد هما بأن الماء المستعمل في رفع الحَدَث طاهر، وأفتاه الآخر أنه ظهور، فأفتاه الثالث بأنه نجس؛ رَجَعَ إِلَيْهِ، وكان مستند العمل قوله.

وإن أفتاه بأحد قولي الأولين بكماله أو بجزئه، بأن فَصَلَ له^(٥) ما أطلقاه مثل أن أفتاه أحد هما بأن الخمر لا تظهر، وإن خللت بنقلها عن الشمس إلى الظل ظَهَرَتْ، فهل تكون فتياه مستقلةً باستناد عَمَلِ المقلد إِلَيْهَا، أو تكون مؤكدة لما وافقها من فُتياً المجتهدين الأولين؟ فيه احتمالان: أصلهما تعارض التأكيد والتأسيس في الأدلة، والتأسيس أولى، فيترجح الاحتمال الأول، وقد يُرجح الثاني بأن الأصل وجوب العمل بقول أحد المجتهدين الأولين، لكن

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١١٨/٤ و ١١٩/٥ و ٢٧٣/٥، والدارمي ٢٨٨/١، والبخاري (٩٠) و (٧٠٤) و (٦١١) و (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤) والحميدي (٤٥٣)، وابن خزيمة (١٦٠٥) والطبراني ١٧/٥٥٦) و (٥٥٧) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣)، والبيهقي ١١٥/٣، والبغوي (٨٨٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري. ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأنثر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين فليكون أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وهذا الحاجة».

(٣) في (آ) و (هـ): يسقط.

(٤) في (آ): وإن وجد غيرهما.

(٥) في (آ): مثل إن فصل لهمـا.

سقط العمل به لعارض التعارض، وبقى الثالث موافقاً لأحدهما زال التعارض، وظهر رجحان قوله، فوجب أن يكون هو العمدة في العمل، وقول المفتى الثالث مؤكداً له.

وتنظر فائدة هذا الخلاف فيما إذا عمل بفتياهما، ثم تبين أنهما ليسا أهلاً للفتيا، وتضمن العمل بالفتيا ما يُوجب الضمان، فإن الضمان يجب على المفتى إذا لم يكن أهلاً للفتيا، فإن جعلنا^(١) عمدة العمل فتيا الثالث استقل بالضمان كما استقل قوله بالعمل، وإن جعلنا عمدته فتيا أحد الأولين وفتيا الثالث مرجحة؛ كان الضمان عليهم جميعاً، والأشبه أنه عليهم نصفين لا شراكهما في سبب الإنلاف، ويحتمل أن يكون أثلاثاً على الثالث ثلاثة حطأ لرتبة المرجح عن رتبة الأصل المعتمد عليه. وضبطنا ذلك بالثلاث لاعتبار الشرع له كثيراً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في (آ) و(ب): جعل.

القول في ترتيب الأدلة والترجح

الترتيب: جعل كُلّ واحدٍ من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجيه ما، فالإجماع مقدماً على باقي أدلة الشَّرع، لقطعيّتها وعصمتها وأمنه من نسخٍ، أو تأويلٍ، ثم الكتاب، ويساويه متواترُ السنة لقطعيّتها، ثم خبرُ الواحد، ثم القياس، والتصرُّف في الأدلة من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونحوه سبق.

والترجح: تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية، وهو في المعاني مستعار.

* * *

«القول في ترتيب الأدلة والترجح»

اعلم أنَّ هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأنَّ الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوَّة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يُقدم منها وما يؤخِّر، لثلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم^(۱) مع وجود الماء.

وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام. فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه. قوله: «الترتيب: جعل كُلّ واحدٍ من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجيه ما»، أي: بوجه من الوجوه.

(۱) في (آ): التيمم.

اعلم أنه لِمَا كان هَذَا الْبَابُ مَعْقُوداً^(١) لِتَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ وَتَرْجِيحِهَا، وَجَبَ الكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّرْجِيحِ مَا هِيَ، لَأَنَّهُمَا شَرْطَانِ فِي الْإِجْتِهادِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِالشَّرْطِيَّةِ يَسْتَدِعِي سَبَقَ تَصْوُرٍ مَاهِيَّتِهِمَا^(٢)، إِذَا الصَّدِيقُ أَبْدَأَ مُسْبِقَ بِالْتَّصْوِيرِ. وَلِمَا كَانَ التَّرْتِيبُ مَصْدِرَ رَتْبَ يُرْتَبُ تَرْتِيبًا؛ عَرَفَنَا بِمَصْدِرٍ مُثْلِهِ وَهُوَ الْجَعْلُ.

قوله: «جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا»، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ قَدْ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ كَجَمَاعَةِ رِجَالٍ مُتَفَاقِوْتِينَ فِي الْأَقْدَارِ يَجْلِسُ كُلُّ مِنْهُمْ حِيثُ يَسْتَحِقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ.

قوله: «فِي رَتْبَتِهِ»، أي: في موضعه أو منزلته^(٣) «التي يَسْتَحِقُّهَا»، أي: يَسْتَحِقُ جَعْلَهُ فِيهَا بِوْجُوهٍ مِنَ الْوَجُوهِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ التَّرْتِيبِ وَالْمُتَفَاقُوتُ فِي الْمَرَاتِبِ مُتَعَدِّدةٌ، فَقَدْ يَسْتَحِقُ الشَّيْءُ التَّقْدِيمَ مِنْ جَهَةِ قُوَّتِهِ أَوْ قُرْبِهِ أَوْ حَسْنِهِ أَوْ خَاصِيَّةِ^(٤) فِيهِ. وَقَدْ يَسْتَحِقُ الْإِنْسَانُ التَّقْدِيمَ تَارَةً لِشَجَاعَتِهِ، وَتَارَةً لِعِلْمِهِ، وَتَارَةً لِجَاهِهِ، وَتَارَةً لِدِينِهِ، وَتَارَةً لِجَمَالِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَاتِ. وَقَدْ ذُكِرَ الْفَقَهَاءُ تَرْتِيبَ الْأَقْرَابِ فِي نَفَقَاتِهِمْ وَفِطْرَتِهِمْ وَوِلَائِهِمْ فِي النِّكَاحِ وَإِرَاثَتِهِمْ بِاعتِبَارِ الْقُرْبِ وَالْقُوَّةِ عَلَى مَا فَصَلَ فِي الْفَقَهِ.

قوله: «فَالْإِجْمَاعُ مُقدَّمٌ عَلَى بَاقِي أَدْلَةِ الشَّرْعِ»^(٥). قد سبق أن أَدِلَّةَ الشَّرْعِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا أَوْ لَمْ نُذَكِّرْهُ، وَالْإِجْمَاعُ مُقدَّمٌ عَلَيْهَا جَمِيعاً

لوجهين:

(١) فِي (آ): مَقْصُودًا.

(٢) فِي (ب) وَ(هـ): مَاهِيَّتِهَا.

(٣) سَاقَطَةٌ مِنْ (آ).

(٤) فِي (هـ): خَاصَّة.

(٥) هَذَا مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِدَالَلِ بِالْأَدْلَةِ، أَمَّا مِنْ جَهَةِ تَحْقِيقِهَا فَهِيَ مَرْتَبَةٌ كَمَا يُلْيِ: الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

أحدهما: كونه قاطعاً معاصراً من الخطأ بشهادة المعصوم له^(١) بذلك كما سبق في بابه، بخلاف باقي الأدلة.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة، فإن النسخ^(٢) يلحقها والتأويل يتوجه إليها. وقد سبق الدليل على أن النسخ لا يلحق الإجماع. وأما التأويل فإنه لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة والإجماع قاطع، فصار في عدم لحقوق التأويل له كالنصول في مدلولها لا تقبل التأويل. فإن قيل: قد^(٣) ذكرتُم في مسألة أن المباح غير مأموم: أن الكعببي تأول الإجماع على ما ذكر هناك.

قلنا: حيث أضيف التأويل إلى الإجماع، فإنما يرد^(٤) على مورد الإجماع لا على ذات الإجماع، والفرق بينهما ظاهر.

قوله: «ثم الكتاب، ويساويه متواتر السنة لقطعتيهما» أي: ثم الكتاب مقدّم في الدلالة بعد الإجماع، ويساوي الكتاب في ذلك متواتر السنة، لأنهما جمياً قاطعان من جهة المتن. ولذلك جاز نسخ كل واحد منها بالآخر.

قوله: «ثم خبر الواحد». يعني هو مقدم بعد الكتاب والسنة المتواترة، «ثم القياس» بعد خبر الواحد.

قوله: «والتصرف في الأدلة من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوه» من حمل المعجم على المبين، وأشباه ذلك «سبق» في أبوابه. والغرض من هذا الكلام أن المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح^(٥) بعضها على بعض عند التعارض. وهذا نوع من

(١) ساقطة من (آ) و(ب).

(٢) تعرفت في (هـ) إلى: قال الشيخ.

(٣) في (آ): فقد.

(٤) في (هـ): فإنها ترد.

(٥) في (هـ): وترجحها.

التصرف فيها.

أما الترتيب، فقد بينا أن المقدم من الأدلة الإجماع، ثم الكتاب (١) ثم متواتر السنة^١، ثم خبر الواحد، ثم القياس، ثم باقي الأدلة على مراتبها في نظر المجتهد.

وأما التصرف فيها كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، ونحو ذلك؛ فقد ذكر^٢ في أبوابه، وسمى هذا تصرفًا لأن التصرف هو التنقل في الأزمنة والأحوال، وهذا تنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال.

وأما الترجيح فحن الآن ذاكروه إن شاء الله تعالى.

قوله: «والترجح: تقديم أحد طرق الحكم لاختصاصه بقوة في (٣) الدلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى».

اعلم أن الترجح والرجحان قد يلتبيان. وقد أشرت إلى الفرق بينهما بتمييز كُلّ واحدٍ منها منه (٤) برسم.

فالترجح: فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة والشبه، فكُلّ واحدٍ منها طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اخْتَصَّ بقوّة على الكتاب من حيث الدلالة. وكذا الخاص على العام، وقياس العلة على الشبه مقدم لذلك.

والرجحان صفة قائمة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد

الفرق بين
الترجح والرجحان

(١) ساقط من (آ) و(ب).

(٢) في (هـ): ذكرته.

(٣) ساقطة من (آ) و(ب).

(٤) ساقطة من (هـ).

منه أقوى من غيره، كالمستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجيح فعل المرجع، والرجحان صفة الدليل. ويظهر لك الفرق بينهما أيضاً من جهة التصريف اللغطي، فإنك تقول: رجحت الدليل ترجيحاً، فأنا مرجح، والدليل مرجح - بفتح الجيم - وتقول: راجح الدليل رجحاناً فهو راجح. لا ترى أنك^(١) أسندة الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندة الرجحان إلى الدليل؛ كذلك كان الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل. فهذه الطريقة التصريفية مفيدة في معرفة الرسوم بعض الأشياء. ولما أهملها أو سها عنها بعض المتأخررين وهم في الفرق بين دلالة اللّفظ والدلالـة باللفظ. والفرق بينهما: أن دلالة اللّفظ صفة له دلالة باللفظ وهي كونه حيث يُفيد^(٢) مراد المتكلم به، أو إفادته مراد المتكلم، كان^(٣) يقول: عجبت من دلالة اللّفظ، ومن: إن دلـالـة اللـفـظـ، فإذا فسرتها بأن الفعل اللذين ينـحالـ إلىـهماـ المـصـدرـ، كانـ الفـعلـ مـسـنـداـ إلىـ اللـفـظـ إـسـنـادـ الفـاعـلـيـةـ، والدلالـةـ بالـلـفـظـ صـفـةـ لـمـتـكـلـمـ^(٤) وـفـعـلـهـ، وهـيـ إـفـادـةـ المـتـكـلـمـ مـنـ اللـفـظـ ماـ أـرـادـ منهـ، لأنـكـ تـقـولـ: عـجـبـتـ مـنـ دـلـالـةـ فـلـانـ بـلـفـظـهـ، وـمـنـ دـلـالـةـ فـلـانـ بـلـفـظـهـ عـلـىـ كـذـاـ، فـيـسـنـدـ ذـلـكـ إـلـىـ فـلـانـ وـهـوـ المـتـكـلـمـ لـاـ إـلـىـ اللـفـظـ، فـافـهـمـ هـذـاـ.

قوله: «والرجحان حقيقة^(٥) في الأعيان الجوهرية وهو في المعاني مُستعار». .

يعني أن استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الجواهر والأجسام، نحو:

(١) في (ب): لا تراك.

(٢) في (ب): تفيد.

(٣) في (ب): «لأن»، وهو خطأ.

(٤) في (آ) و (ب): المتكلم.

(٥) في البطل المطبع: حقائقه.

هذا الدينار أو الدرهم راجع على هذا، لأن الرجحان من آثارِ الثقل^(١) والاعتماد، وهو من خواصِ الجواهر.

أما استعماله في المعاني، نحو: هذا الدليل، أو المذهب راجع على هذا، وهذا الرأيُ أرجحُ من ذاك، فهو مجازٌ على جهة الاستعارة من رُجحان الأُجسام.

(١) في (ب) و(ه): النقل.

وَحُكِيٌّ عن ابن الْبَاقِلَانِيِّ إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَدْلَةِ كَالْبَيِّنَاتِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ،
إِذَا الْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ مُتَعِّنٌ.

وقد عمل الصحابة بالترجح، والتزامه في البَيِّنَاتِ مُتَجَّهٌ، ثم الفرق بينهما
أن بَابَ الشَّهادَةِ مَشْوَبٌ بِالتَّبَعِيدِ، ولهذا لو أَبْدَلَ لفظ الشَّهادَةِ بِلِفْظِ الْإِخْبَارِ لَمْ
تُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلْ شَهادَةُ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرَنَ عَلَى باقَةِ بَقْلٍ بِدُونِ رَجُلٍ،
بِخَلَافِ الْأَدْلَةِ، وَمُؤْرِدُ التَّرْجِيحِ إِنَّمَا هُوَ الْأَدْلَةُ الظَّنِينَةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسَمَّوَةِ،
وَالْمَعْنَى الْمَعْقُولَةِ، فَلَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ تَمْسِكٍ بِدَلِيلٍ، خَلَافًا
لِعَبْدِ الْجَبَارِ، وَلَا فِي الْقَطْعَيَاتِ، إِذَا لَا غَايَةٌ وَرَاءِ الْيَقِينِ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُسَمَّوَةُ
نَصْوُصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَيُدْخِلُهَا التَّرْجِيحُ إِذَا جَهَلَ التَّارِيخَ، أَوْ عَلِمَ وَأَمْكَنَ
الجمعُ بَيْنَ الْمُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِلَّا فَالثَّانِي نَاسِخٌ إِذَا لَا تَنَاقُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ
شَرِيعَيْنِ، لَأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ، وَالْمُتَنَاقِضُ يَنْافِي الْحُكْمَةَ، فَأَحَدُ الْمُتَنَاقِضَيْنِ
بَاطِلٌ، إِنَّمَا لِكَذِبِ النَّاقِلِ أَوْ خَطِئِهِ بِوَجْهِهِ مَا فِي النَّقْلِيَاتِ؛ أَوْ خَطَا النَّاظِرُ فِي
النَّظَرِيَاتِ، أَوْ لَبْطَلَانُ حُكْمِهِ بِالنَّسْخِ، وَالْمَعْنَى الْمَعْقُولَةِ وَالْأَقْيَسَةِ، وَنَحوُهَا.

* * *

قوله: «وَحُكِيٌّ عن ابن الْبَاقِلَانِيِّ إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَدْلَةِ كَالْبَيِّنَاتِ»، أي: الترجح في
الأدلة
قال: لا يُرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يُرجح بعض البَيِّنَاتِ.

قوله: «ولَيْسَ بِشَيْءٍ». يعني قول الْبَاقِلَانِيِّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ «الْعَمَلُ
بِالْأَرْجَحِ مُتَعِّنٌ» عَقْلًا وَشَرْعًا، «وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِالْتَّرْجِيحِ» مجتمعين عليه.
وقد نصَّ الشَّارِعُ عَلَى اعتباره حيث قال النبي عليه السلام: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». الحديث⁽¹⁾. فهذا تقديم للأئمة في الصلاة

(1) أخرجه من حديث أبي مسعود الأنصاري: عبد الرزاق (٣٨٠٩) و (٣٨٠٨)، وأحمد ١١٨/٣ و ١٢١.

بالترجح . ولما بعث بعض^(١) السرايا، استقرأهم القرآن، فوجَدَ فيهم رجالاً يحفظُ سورة البقرة ليس فيهم مَنْ يحفظها غيره، فأمرَه عليهم^(٢) ترجيحاً له بحفظها . ولما كثُرَ القتلى يَوْمَ أحد، أمر بدفن الجماعة في القبر الواحد، وقال: «قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(٣) وبالجملة فالترجح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه .

قوله: «والتزامه»، أي: التزام الترجح «في البيانات متوجه»، لأن إحدى البيتين إذا اختصت بما يُفِيدُ زيادة ظن، صارت الأخرى كالمعودة، إذ

= ٥/٥، ٢٧٢، وابن أبي شيبة ٣٤٣/١، والطیالسي (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣)، والترمذی (٢٣٥) والنسائي ٢/٧٦، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، والحمیدي (٤٥٧)، والطبراني (٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢١)، والیهقی ٩٠/٣ و١١٩ و١٢٥ و١٢٥، والبغوی (٨٣٢) و(٨٣٣) .

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد ٣٤٣-٣٤٤ و٤٧٥ و٥/٥، وأبي شيبة ٣٤٣/١، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي ٢/٧٧، والیهقی ٣/١١٩ .

وأخرجه من حديث عمرو بن سلمة: أحمد ٣٤٣/١، وأبي شيبة ٣٤٣/١، وأبو داود (٥٨٥) و(٥٨٦) .

وأخرجه من حديث سلمة بن قيس الجرمي: ابن أبي شيبة ٣٤٣/١، وأبو داود (٥٨٧)، والنسائي ٢/٨٠-٨١ .

وأخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) .

وأخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد ٣/١٦٣ .

(١) ساقطة من (آ) و(ب) .

(٢) أخرجه الترمذی (٢٨٧٦)، والحاکم ٤٤٣/١ من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقربی، عن عطاء مولی أبي أحمد، عن أبي هریرة . وقال الترمذی: حديث حسن، وصححه الحاکم على شرط الشیخین، ووافقه الذھبی مع أنه قال في «المیزان» ٣/٧٨ في ترجمة عطاء مولی أبي أحمد: معدود في التابعین لا یعرف .

(٣) أخرجه من حديث هشام بن عامر: أحمد ١٩/٤ و٢٠، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي ٤/٨١-٨٠ و٨١-٨٣-٨٤، والترمذی (١٧١٣)، والیهقی ٣/٤١٣ و٤/٣٤ . وقال الترمذی: وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: البخاری (١٣٤٣) و(١٣٤٧) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، والیهقی ٤/٣٤، والبغوی (١٥٠٠) .

المرجوح مع الراجح كذلك، ولأنه إذا جاز استعمال الترجيح في أدلة الشرع العامة المبينة^(١) لقواعد الكلية، فاستعماله في أدلة الخاصة المبينة^(٢) لفروعه الجزئية أولى. لا يقال: لو استعملنا الرجحان في البيانات لأفضى إلى تعطيل الأحكام أو إبطالها من جهة أن كُلَّما شهدت بينة أمكن أن يؤتى بأرجح منها، وهو خلاف مقصود الشرع من نصب الحكم، وهو تنفيذ الأحكام، وفصل الخصام.

لأنا نقول: نحن إذا استعملنا الترجيح في البيانات فإنما^(٣) نستعمله ما لم يتصل بشهادة البينة حكم، فإذا حكم بها مضت شهادتها^(٤)، ويكون ذلك صيانة لحكم الشرع عن النقض^(٥) ضبطاً للأحكام عن الاضطراب، لا احتراماً للبينة المرجوحة. وهذا كما قلنا: إذا حكم الحكم باجتهاده ثم تغير، يُعمل باجتهاده الثاني فيما يستقبل، ولا يُنقض ما^(٦) حكم به أولاً، مع أنه كان عن اجتهاد تَبَيَّن كونه مرجحاً، فنسبة الاجتهاد الثاني إلى الأول في الرجحان كنسبة البينة الثانية إلى الأولى فيه، واتصال الحكم بالمرجح عاصم له من النقض. وقد ذكر أصحابنا في ترجيح أعدل البيتين على الأخرى، والشاهدين على شاهد ويمين وجهين.

قوله: «ثم الفرق بينهما»، أي: بين الأدلة والبيانات، هو «أن باب الشهادة مشوب بالتعبد» بدليل أن الشاهد «لو أبدل لفظ الشهادة بلفظ الإخبار» أو العلم^{٢٧٤} فقال: أخبر أو أعلم مكان: أشهد؛ «لم تُقبل، ولا تُقبل شهادة جمع من النساء وإن كثرن» وبلغن ألفاً مؤلفة «على» يسير من المال ولو «باقه بقل» حتى

(١) في (ب): المثبتة.

(٢) في (آ): فإنما.

(٣) في (آ): شهادتهما.

(٤) تعرف في (ب) إلى: البعض.

(٥) تعرفت في (هـ) إلى: فيما.

(٦) في (آ): من.

يكون معهن رجل، مع أن شهادة^(١) الجمع الكبير من النساء يجوز أن يحصل به^(٢) العلم التواتري، وما ذاك إلا لثبوت التعبد، فجاز أن يكونَ عَدُم الترجيح فيها من ذلك «بخلاف الأدلة»، إذ لا تعبد فيها، والترجحُ أمر مفید معقول، فلا مانع له من لحقوقها، والمقتضي موجود وهو وجوب الوصول إلى الحق بما يُمْكِنُ من الظن أو العلم. فهذا جوابٌ عما ذكره الباقلاني بوجهين؛ التزام الحكم بالترجح في البيانات، والفرق بينها وبين الأدلة على تقدير التسليم، وأحسب أن هذا قول قال به الباقلاني^٣، ثم تركه، إذ لا يُطِن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه.

تنبيه^(٤): لو علمَ الحاكم يقيناً خلافَ ما شهدت به البيئة، فينبغي أن يتَّعِنَّ الحكمُ عليه بما علمَه، ويصيرُ ذلك بمثابة منكر اختصَّ بعلمه وهو قادرٌ على إزالته، بل هذا هو عينُ ذاك وصورة من صوره^(٥).

قوله: «ومورد الترجح» - أي: الذي يَرُدُّ عليه الترجح - «إنما هو الأدلةُ الظنية من الألفاظ المسموعة» كنصوص الكتاب والسنة وظواهرها «والمعاني المعقولة» لأنواع الأقىسة والتنبيهات المستفادة من النصوص، أما القواطع، فلا يتصور التعارضُ فيها، إذ أحَدُ القاطعين المتقابلين يكونُ كذباً قطعاً.

قوله: «فلا مدخلٌ له»، أي: حيث اختصَّ الترجحُ بالأدلة الظنية، «فلا مدخلٌ له في المذاهبِ من غير تمسِّك بدليلٍ خالفاً لعبد الجبار».

الترجمَ بين
المذاهب

(١) هكذا وردت في الأصول، ولو قال: خبر؛ لكان أولى.

(٢) ساقطة من (ب) و(ه).

(٣) مكانتها في (آ) بياض، وجاء في هامشها: «لعله: فائدة».

(٤) الذي يقرره الفقهاء في هذه المسألة هو أنه يجب على القاضي أن يتَّسِعَ عن نظر القضية ويجيلها إلى من هو أعلى منه، أو إلى أحد من قرئاته، وذلك لأنه لو حكم بعلمه وأهمل البيئة اتهم بالرشوة ونحوها، والإنسان مأمور بدفع التهم عن نفسه، وإن حكم بالبيئة فقد حكم بالباطل الذي يعتقده، والحكم بالباطل لا يجوز، فليس هناك مخرج إلا ما أشرنا إليه، وعلى القاضي أن يرفع دعوى حسبة أو يشهد في هذه القضية إن رفعها غيره.

اعلم أن هذه المسألة ليست في «الروضة»، وإنما نقلتها والتي قبلها فيما أظن من جَدَلِ ابن المني المسمى «جَنَّةُ الناظر وَجَنَّةُ المناظر». قوله: «مِنْ غَيْرِ تَمْسِكٍ بَدْلِيلٍ»^(١) أحسب أنني أنا زِدْتُه قِيداً في المسألة.

وأصل المسألة أن القاضي عبد الجبار يقول: إن الترجيح له مَذْخَلٌ في المذاهب بحيث يقال: مذهب الشافعى مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيره أو بالعكس، وخالقه غيره.

حججة عبد الجبار: أن المذاهب آراء واعتقادات مُسندة^(٢) إلى الأدلة والأمرات، وهي تتفاوت في القوة والضعف، فجاز دخول الترجيح فيها، بالأدلة.

حججة المانعين تتجه من وجوه:

أحدها: أن المذاهب لتوافر انهار الناس إليها وتعويتهم عليها صارت كالشائع^(٣) والمملل المختلفة، ولا ترجيح في الشائع^(٤).

قلت: وهذا ضعيف، لأن انهار الناس إليها لا يُخرجها عن كونها ظنية تقبل الترجيح، ولا نسلم أنها تُشبه الشائع، ولشن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم أن الشائع لا تقبل الترجيح باعتبار ما اشتغلت عليه من المصالح والمحاسن، وإن كان طريق جميعها قاطعاً.

الوجه الثاني: لو كان للترجح مدخل في المذاهب لاضطررت الناس^(٥)، ولم يستقر أحد على مذهب، إذ كان كلما ظهر له^(٦) رجحان مذهب دخل فيه وترك مذهب، فلذلك لم يكن للترجح فيه مَذْخَلٌ كما سبق في ترجيح البينات.

(١) ساقطة من (ب) و(ه).

(٢) هكذا في (آ) و (ب)، وفي (ه): مستندية. ولعل الأولى: مستندة.

(٣-٣) ساقط من (ه).

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) ساقطة من (آ).

قلت: وهذا أيضاً ضعيفٌ، واللازمُ منه ملتزمٌ، وكلَّ منْ ظهر له رجحانٌ مذهبٌ، وجب عليه الدخولُ فيه، كما يَجِبُ على المجتهد الأخذُ بأرجحِ الدلائلين. وقد بیننا اتجاه الرُّجْحانِ في البیناتِ والتزامه.

الوجه الثالثُ: أنَّ كُلَّ واحدٍ من المذاهب ليس متمحضاً في الخطأ ولا في الصواب، بل هو مُصيَّبٌ في بعضِ المسائلِ، مُخطئٌ في بعضها. وعلى هذا، فالمنتهيان لا يقبلان الترجيح لِإفضاءِ ذلك إلى الترجيح بينَ الخطأ والصواب في بعضِ الصُّورِ، أو بينَ خطائين وصوابين، والخطأ لا مدخلٌ للترجح فيه اتفاقاً.

قلت: وهذا الوجهُ يُشير إلى أنَّ^(۱) النَّزاعُ لفظي وهو أنَّ منْ نفي الترجيح بين المذاهب، فإنما أراد: لا يَصِحُّ ترجيحُ مجموع مذهبٍ على مجموع مذهبٍ آخرٍ لما ذكر، ومنْ أثبت الترجيحَ بينهما، أثبته باعتبارِ مسائلها الجزئية، وهو صحيحٌ، إذ يَصِحُّ أنْ يُقال: مذهبُ مالكٍ في أنَّ الماء المستعمل في الحدث طهورٌ أرجحُ منْ مذهب الشافعي وأحمدٍ في أنه غير طهورٍ، ومذهبُ الشافعي في أنَّ^(۲) النهي عن التطوع بعد الفجر متعلق بفعلها أرجحُ منْ مذهبِ أحمدٍ في^(۳) أنه متعلقٌ بطلوعِ الفجر. وكذلك هو في إجزاء البعير عن خمسِ من الإبل، وفي تقديمِ بينة الداخليِّ، ونحوها من المسائل أرجحٌ، ومذهبُ أبي حنيفة في طهارة الأعيان بالاستحلالة أرجحُ من غيره، إلى غير ذلك من الجزئيات القابلة للرُّجْحان والمرجوحة. وحينئذ يعودُ النَّزاعُ لفظياً، إذ لا تنافي بينَ قولنا: يجوزُ الترجحُ في المذاهب، ولا يجوزُ لاختلافِ موضوعِ الحكم بالكُلِّ والجزءِ، كما يُقال: الزنجيُّ أسودٌ، الزنجيُّ ليس بأسودٍ حيث أثبتنا السوادَ لجلده، ونفيناه عن أسنانه.

(۱) ساقطة من (ب).

(۲) ساقطة من (آ).

قلتُ: فإن ثبت أن النزاع لفظي بما ذكرته فلا إشكال، وإن لم يثبت ذلك وكان^(١) النزاع معنويًا احتمل أن يكون مأخذه^(٢) النزاع في التصويب. فمن زعم أن كُلَّ مجتهد مصيب امتنع الترجيح في المذاهب عنده، إذ ماهية الصواب أو الخروج عن العهدة لا ترجيح فيه. ومن زعم أن ليس كُلَّ مجتهد مصيباً أتجه الترجيح عنده في المذاهب لتميز بالنظر الحجة من الشبهة، والراجح من المرجوح، والصواب من الخطأ. ويحتمل أن يكون النزاع هاهنا مبنياً على تعادلِ الأمارات، فمن يمنعه يُمْنَع الترجيح في المذاهب، لأنَّ الرجحان فيها بَيْنَ من تفاوتِ أماراتها. ومن يُجيزه يُجيز الترجيح في المذاهب^(٣) بناءً على أن كُلَّ مجتهد مصيب، إذ مع تعادلِ الأمارات يُشتبهُ الصواب بالخطأ، فلا بدَّ من الترجيح بَيْنَ الأماراتين لِتَمْيِيز إحداهما من الأخرى^(٤)، واحتمال التعادل قائم في كُلِّ مسألة.

والصحيح المختار: أن للترجح مدخلًا في المذاهب من^(٥) حيث الإجمال والتفصيل إذا دلَّ عليه الدليل. أما من حيث الإجمال، فبأن نقول: مذهبُ فلان أرجحُ من مذهب فلان، وذلك لأن الترجيح بين المذاهب^(٦) يَصُحُّ من بعض الوجوه فليصح مطلقاً:

أما الأولى: فلأنَّه يَصُحُّ أن يقول: مذهب أبي حنيفة أرجحُ المذاهب من جهة صحة مقاييسه، واعتباره المناسبات المؤثرة، ومذهب الباقيين أرجحُ من حيث اعتمادهم على السنن الصحيحة، ومذهب الظاهرية أرجحُ من حيث إنه

(١) في (ب): أو كان.

(٢) في (هـ): مأخذ.

(٣) في (ب): ومن يُجيزه بخبر الواحد في المذاهب.

(٤) في (آ) و(ب): ليتميز أحدهما من الآخر.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (هـ): المذهبين.

أسلم لجموده على الأثر، ومذهب القياسيين مرجوح لمخاطرتهم بالتصرف بالرأي، وأشباه ذلك من وجوه الترجيح، وإن كان بعضها فاسداً.

وأما الثانية: فلأن الترجيح مطلقاً معناه من كُلّ الوجوه، وما جاز على بعض أفراد الجملة جاز على البعض الآخر، فلما جاز رجحان مذهب أبي حنيفة^(١) من جهة القياس^(٢)، جاز رجحانه من غير تلك الجهة، والكلام في الجواز لا في الواقع.

وأما من حيث التفصيل، فبأن نقول: هذه المسألة أو هذا الحكم في مذهب فلان أرجح منها - أو منه - في مذهب فلان، لأنّ هذا - أعني الترجيح بين المذاهب إجمالاً وتفصيلاً - لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ لذاته عقلاً ولا شرعاً. ومن أدعى شيئاً من ذلك، فعليه الدليل.

ثم إن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع، وهو دليل الجواز قطعاً، وذلك، لأن المسلمين قد اقسموا المذاهب الأربع وغیرها فيما تقدّم، كمذهب سفيان، وداود، وغيرهما. فكُلُّ من حسن ظنه بمذهب تبعه^(٣) به، ٢٧٥ وأتَخذه ديناً، حتى غلب مذهب مالك على أهل المغرب، ومذهب أبي حنيفة على أهل المشرق، ومذهب الشافعي على غالب البلاد بينهما^(٤)، ومذهب أحمد على أهل جيلان، فكل من التزم مذهباً، فإنما هو لرجحانه عنده بترجيحه باجتهاد أو تقليد، وأجمع المسلمون على عدم الإنكار على من التزم أي مذهب شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح في المذاهب ثابتًا بالإجماع. قوله: «ولا في القطعيات»، أي: ولا مدخل للترجح في القطعيات، «إذ لا غاية وراء اليقين».

(١) ساقط من (آ).

(٢) في (ب): نقيد.

(٣) في (آ): منهم.

يعني أن المطلوب من الترجيح تزايد الظن بحصول المطلوب. وفي القطعيات يكون المطلوب معلوماً يقيناً، ولا غاية وراء اليقين تُطلب، فيستحيل الترجيح لعدم القابل له. وهذا كمن يمشي على جبلٍ، أو سطح، فلا يزال المشي ممكناً منه^(۱) حتى يتنهى إلى حافته، فيستحيل منه لانتهاء غاية المشي، فلو زاد بعد انتهاءه إلى الطرف خطوة، لصار مشيًّه في^(۲) الهواء، وهو محالٌ، بل يقع الماشي فيهلك، أو يتآذى.

الترجح عند التعارض قوله: «والألفاظ المسموعة نصوص الكتاب والسنة، فيدخلها الترجيح إذا جهل التاريخ، أو علم، وأمكن الجمع بين المتقابلين في الجملة، وإن فالثاني ناسخ».

اعلم أنه لما بين أن مورد الترجيح هو الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة، شرع الآن يُبيّن ما هي وما يتعلق بتعارضها والجمع بينها، فالألفاظ المسموعة هي نصوص الكتاب والسنة بالاستقراء، فإذا تَعَارَضَ نصان، فإما أن يُجهل تاريخهما، أو يعلم، فإن جهلَ، قدَّمنا الأرجحَ منها^(۳) ببعضِ وجوه الترجيح، وإن عُلِمَ تاريخهما، فإما أن يُمْكِنَ الجمعُ بينهما بوجهٍ من وجوه الجمع، أو لا، فإن أمكن، جمع بينهما من حيث يَصِحُّ الجمع، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن، وإن لم يُمْكِنَ الجمعُ بينهما^(۴)، فالثاني ناسخ إن صَحَّ سندُهما، أو أحدهما كذب إن لم يَصِحَّ سنته، «إذ لا تناقض بين دليلين شرعاً، لأن^(۵) الشارع حكيم، والتناقض يُنافي الحكمَ، فأحد المتقاضين» يكون باطلًا، إما لكونه منسوخًا، أو لكونه كذب ناقله، أو لخطئه «بوجهٍ

(۱) ليست في (آ) و (ه).

(۲) في (آ) و (ب): على.

(۳) في (آ): منها.

(۴) ساقطة من (آ).

(۵) في البليل المطبوع: إذ.

ما» من وجوه تصحيف أو وهم^(١)، أو غير ذلك «في^(٢) النقليات»، أو لخطأ «الناظر في النظريات» كإلا خالٍ بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك. هذا على ترتيب «المختصر» في تقسيمه، وفيه تنبهان:

أحدهما: قوله: «فيدخلها الترجيح إذا جهل التاريخ، أو علم وأمكن الجمع»، فإن هذا موهם^(٣) بل هو ظاهر في أن الترجيح يدخلها في الحالين، أي: فيما إذا جهل التاريخ وفيما إذا علم، وأمكن الجمع. ولست أدرى الآن ما أردت وقت الاختصار، والذي يتوجه الآن منه خلاف ظاهره، وهو أن النصين إذا تعارضا، وأمكن الجمع، جمعنا بينهما.

والثاني: قوله: «في الجملة». يعني وأمكن الجمع بينهما بالتنزيل على زمانين أو حالين، والأحوال كثيرة. سواء كان الجمع بينهما قوياً ظاهراً، أو ضعيفاً خفياً، لأن حمل النص على معنى خفي أولى من تعطيله بكل حال. وبالجملة فالنصان، إما أن لا يصح سندهما. فلا اعتبار بهما، أو يصح سند أحدهما فقط، فلا اعتبار بالأخر، فلا تعارض، أو يصح سندهما، إما أن لا يتعارضا، فلا إشكال، أو يتعارضا، إما أن يمكن الجمع بينهما، أو لا؛ فإن يمكن تعين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فإما أن يعلم تاريخهما، فالثاني ناسخ للأول، أو لا يعلم، فيرجع بينهما^(٤) ببعض وجوه الترجيح إن أمكن، وإلا كان أحدهما منسوباً أو كذباً. فهذه القسمة أضبطة وأولى من قسمة «المختصر»، فلتكن العدة عليها.

وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت، فمنهم من يسلك طريق الترجح، ومنهم من^(٤) يسلك طريق الجمع. وقد ذكر أبو الوليد

(١) تعرفت في (آ) إلى: أمرهم.

(٢) في (ب): من.

(٣) في (آ) و(ب): يوهם.

(٤) ساقطة من (آ).

ابن رشد في «قواعد» كثيراً من أمثلة ذلك، والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يُفضي الجمع إلى تكليف يَغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجح ابتداءً.

قوله: «والمعاني المعقولة الأقيسة ونحوها» من التنبيهات واستصحاب الأحوال، كما إذا تعارض أصلان، فرجحنا أحدهما، كمن قد ملفوغاً نصفين، وادعى ولئه أنه كان حياً، فالاصل حياته وبراءة ذمة الجاني، فللمجتهد ترجح ما أدى اجتهاده إلى ترجيحه من ذلك.

فالترجحُ اللفظيُ إماً من جهةِ السنّدِ، أوَ المتنِ، أوَ القراءةِ:
أما الأولُ: فَيُقْدَمُ التواترُ على الأحاديـ لـقطعيـتهـ؛ والأكـر رواـةـ علىـ الأقلـ، وـمنـعـهـ الحـنـفـيـةـ كالـشـهـادـةـ، وـقدـ سـبـقـ جـوابـهـ، والمـسـنـدـ علىـ المرـسـلـ، إـلاـ مـراسـيلـ الصـحـابـةـ، فـالـأـمـرـ أـسـهـلـ فـيهـ لـثـبـوتـ عـدـالـتـهـ. كـماـ سـبـقـ. والمـرـفـوعـ علىـ المـوـقـوفـ، والمـتـصـلـ علىـ المـنـقـطـ، والمـتـفـقـ عـلـيـ ذـلـكـ عـلـىـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـروـاـيـةـ المـتـقـنـ وـالـأـتـقـنـ وـالـضـابـطـ وـالـأـضـبـطـ وـالـعـالـمـ وـالـأـعـلـمـ وـالـوـرـاعـ وـالـأـوـرـاعـ، وـالتـقـيـ وـالـأـتـقـيـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـصـاحـبـ القـصـةـ وـالـمـلـابـسـ لـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـ، لـاـخـتـصـاصـهـ بـمـزـيدـ عـلـمـ، وـرـوـاـيـةـ المـتـسـقةـ المـتـسـطـمـةـ عـلـىـ المـضـطـرـبةـ، وـالـمـتـأـخـرـةـ عـلـىـ المـتـقـدـمـةـ؛ وـرـوـاـيـةـ مـقـدـمـ الإـسـلـامـ وـمـتـأـخـرـهـ سـيـانـ؛ وـفـيـ تـقـدـيمـ رـوـاـيـةـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ غـيرـهـ رـوـاـيـاتـانـ، فـإـنـ رـجـحـتـ رـجـحـتـ رـوـاـيـةـ أـكـابرـ الصـحـابـةـ عـلـىـ غـيرـهـ، لـاـخـتـصـاصـهـ بـمـزـيدـ خـبرـةـ بـأـحـوالـ النـبـيـ ﷺـ لـمـنـزـلـهـ وـمـكـانـهـ مـنـهـ.

* * *

الرجـحـ الـفـظـيـ قـولـهـ: «ـفـالـتـرـجـحـ الـفـظـيـ»ـ، أيـ: التـرـجـحـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـلـفـاظـ، إـماـ مـنـ جـهـةـ مـنـهـ، أوـ سـنـدـهـ، أوـ قـرـائـهـاـ المـحـتـفـ بـهـاـ.

الرجـحـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ «ـأـمـاـ الـأـوـلـ»ـ: يـعـنيـ التـرـجـحـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ⁽¹⁾ـ، «ـفـيـقـدـمـ التـوـاتـرـ عـلـىـ الـأـهـادـ لـقـطـعـيـتـهـ»ـ، أيـ: لـأـنـ التـوـاتـرـ قـاطـعـ، وـالـأـهـادـ لـيـسـ بـقـاطـعـ، وـالـقـاطـعـ أـلـوـىـ بـالـتـقـدـيمـ بـالـضـرـورةـ، كـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ باـقـيـ الـأـدـلـةـ⁽²⁾ـ.

قولـهـ: «ـوـالـأـكـثـرـ»ـ. أيـ: وـيـقـدـمـ الـخـبـرـ الـذـيـ هوـ أـكـثـرـ «ـرـوـاـةـ عـلـىـ»ـ الـذـيـ هوـ

(1) في (آ) و(ب): «ـالـمـنـنـ»ـ، وـهـوـ خـطاـ.

(2) تـحـرـفـتـ فـيـ (هـ)ـ إـلـىـ الـأـلـةـ.

أَقْلُ رواةً، «ومنه الحنفية». أي: قالوا: لا يُقدم بكترة الرواية، «كالشهادة» لا يُقدم فيها الأكثر عدداً على غيره.

قوله: «وقد سبق جوابه». يعني عندما حكي عن^(١) ابن البارقياني من إنكار ترجيح الأدلة من الفرق بين الرواية والشهادة.

وتقريره هاهنا أن كثرة العدد يُفيد قوَّة الظن حتى يُفضِي إلى العلم، بتزايده إلى حد التواتر، وزيادة الظن يجب اتباعها، إذ ما دونها مغمور بها، فهو كالمعدوم معها.

واعلم أن هذا إنما هو محكي عن بعض الحنفية، وأكثرهم فيما أحسب على خلافه، لما ذكرنا. قال بعض الحنفية: الكرخي يحكي الترجيح بكترة الرواية عن أصحابنا، وقيل: هو مذهب أبي حنيفة.

قوله: «والمسند»، أي: ويُقدم «المسند على المرسل»، لأنَّه مُختلف في كونه حجَّة، وما ذاك إلا لِضَعْفِ لَحِقَّةٍ تبيَّن فيما سبق، فتقديم^(٢) المسند المتفق على كونه حجَّةً أولى، وكذلك كُلُّ مُخْتَلَفٍ فيَهُ مع كُلُّ متفق عليه^(٣) من جنسه^(٤)، فتقديم المتفق عليه واجب. ورجح عيسى بنُ أبِي إِيَّا، ومشايخ ما وراء النهر المرسل على المسند، وسُوئي بينهما عبد الجبار.

قوله: «إلا مراasil الصحابة فالامر أسهل فيها»^(٤) لِثبوت عدالتهم كما سبق، فيجوز أن يُقدم على المسند، أو يُعارضه، ويُتَّسِّرُ المرجح.

قلتُ: وهذا على ما فيه إنما هو بالنسبة إلى مَنْ بَعْدَ الصحابة. أمَّا في زمان الصحابة؛ فإذا تعارض المسند والمرسل بأن قال الصحابي: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، فقال صحابي آخر: حَدَّثْتُ عن رسول الله ﷺ كذا؛

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (آ): فتقديم.

(٣ - ٤) ساقط من (هـ).

(٤) ليست في البيل المطبوع.

كان المسند متعين التقديم، كحديث أبي هريرة مع حديث أم سلمة فيمن أصبع جنباً^(١)، وحديث ابن عباس مع حديث غيره في ربا النسيئة^(٢). وقد سبق ذلك.

قوله: «والمرفوع»، أي: يُقدم المرفوع وهو المحكى بالسند عن النبي ﷺ «على الموقوف» الذي لا يتجاوزه^(٣) الصحابي، لأنّ الأصل عدم رفعه، وثبوته عن النبي ﷺ، والحجّة في قوله عليه الصلاة والسلام دون غيره. «المتصل» يُقدم «على المنقطع»، لأنّ الاتصال صفة كمال^(٤) في الحديث توجب زيادة ظن، والانقطاع صفة نقص وعلة توجب نقص^(٥) الظن، ولأنّ المنقطع نوع من المرسل كما سبق، وهو مختلف فيه، فالأخذ بالمتفق عليه متعين.

قوله: «ومتفق عليه في ذلك على المختلف فيه» أي: يُقدم المتفق عليه في الصفات المذكورة على المختلف في «وجودها فيه، فَيُقْدَمُ الْمُتَفَقُ عَلَى إِسْنَادِه عَلَى الْمُخْتَلِفِ فِيٖ»^(٦) إسناده، والمتفق على رفعه على المختلف في رفعه، والمتفق على اتصاله على المختلف في اتصاله، لأنّ الانفاق على الشيء يوجب له قوة، ويؤدي على ثبوته وتمكّنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفاً، ويؤدي على تزلزله في بابه ما لم يُقْمِ البرهان القاطع على ثبوته، فيكون المخالف حينئذ معانداً، كاليهود في نبوة عيسى، وهم والنصارى في رسالتِ محمدٍ ﷺ، وأشباه ذلك.

(١) تقدم تخرجه .٥١/٢.

(٢) تقدم تخرجه .٥١/٢.

(٣) في (آ): يتجاوزه.

(٤) تعرفت في (ب) إلى : كلام.

(٥) في (ب): نقص.

(٦) ساقط من (ه).

قوله: «ورواية المُتقن والأَتْقَن، والضابط والأَضْبَط، والعالم والأَعْلَم، والورع والأَورَع، والتَّقِيُّ والأَتْقَن^(١) على غيرهم».

اعلم أنَّ هذا واضح، لكن نزيذه إِيضاً، وذلك أنَّ كُلَّ شخصين اشتراكاً في صفة، أو فعل، وتفاوتاً فيهما^(٢) بالكمية، أو الكيفية^(٣)، كانوا جميعاً مشتركين في اشتراقِ اسم الفاعل لهما من تلك الصفة، أو ذلك الفعل، واحتضَنَ الرَّائِدُ مِنْهُمَا^(٤) باشتراقِ أَفْعَلِ التفضيل له منهما، فُيقال لـكُلِّ واحدٍ من المشتركين في الإتقان: مُتقن، وللرَّائدِ فيه: أَتْقَن. وكذلك سائرُ الصفات. فنقولُ في الصورة المذكورة: تُقدَّمُ روايةُ المُتقن على غير المُتقن، وروايةُ الأَتْقَن على غير الأَتْقَن؛ وإنْ كان متقناً، لأنَّ نسبةَ المُتقن إلى الأَتْقَن كنسبة الفاضل إلى الأفضل ، وهو مترجحٌ كما سبق.

وتنقدُمُ روايةُ الضَّابطِ على غير الضَّابطِ، وروايةُ الأَضْبَطِ على غيرِ الأَضْبَطِ، وروايةُ العالم على روايةِ غيرِ العالم؛ كروايةُ فقهاءِ الصحابة مثل عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت ونحوهم، على من لم يَشْتَهِرْ بالفقهِ والعلمِ منهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وهو كثيرٌ. وكذلك تُقدَّمُ روايةُ الأئمَّةِ الأربعَةِ ونحوهم مِنْ فقهاءِ الأئمَّةِ على غيرِهم مِنْ ليس مشهوراً بالفقه منهم .

وتنقدُمُ روايةُ الأَعْلَمِ على غيرِ الأَعْلَمِ وإنْ كان عالماً كرواية^(٥) ابن مسعود على رواية أبي موسى، فإنَّ ابنَ مسعودَ كان أَعْلَمَ بلا شك. ولهذا وَهِمَ أبو

(١) في الأصول: والورع والتقي والأَورَع والأَتْقَن، والمثبت من البليل.

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) في (ب): والكيفية.

(٤) في (ب): فيهما.

(٥) في (آ): على غير العالم كرواية . . .

موسى في غير قضية، ويُصيّب^(١) فيه ابن مسعود، فيقول أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

وتقْدُمُ روایة الورع على روایة غير الورع، وروایة الأورع على روایة غير الأورع، وروایة التقي، أي: ذي التقوى على غير التقوى، وروایة الأنقى على غير الأنقى، وذلك لأن أصل هذه الصفات والزيادة فيها يوجب^(٢) زيادة الظن بالنسبة إلى عدمه، فيجب اعتباره، كما في الخبر المستفيض على الأحاديث قوله: «صاحب القصة»، أي: وتقْدُمُ روایة صاحب القصة «والملابس لها على غيره، لاختصاصه بمزيد علم» يُوجب إصابته^(٣).

مثال روایة صاحب القصة حديث ميمونة رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال»^(٤) يُقدم على حديث ابن عباس^(٥): «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محروم»^(٦).

ومثال روایة الملابس، أي: المُباشر للقصة: حديث أبي رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، و كنت السفیر بينهما»^(٧); يُقدم على حديث

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (بـ): توجب.

(٣) في (بـ): بإصابته.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٣٣ و ٣٣٥، ومسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والدارمى (٣٨٢)، وابن حبان (٤١٢٢) و (٤١٢٤) و (٤١٢٥) و (٤١٢٦)، والطبرانى (٢٣) و (١٠٥٩) و (٤٥٠)، والبيهقي (٤٤٥) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩).

(٥) في (بـ): «على حديث أبي رافع»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه أحمد ١/٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٤٥، والبخارى (١٨٣٧) و (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) و (٤٢٥٩)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤) و (١٨٤٥)، والترمذى (٨٤٢) و (٨٤٣) و (٨٤٤)، والنسائى (٥/١٩١) و (٥/١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمى (٢/٣٧)، وابن حبان (٤١١٧) و (٤١١٨) و (٤١١٩) و (٤١٢١)، والطبرانى (١٠٩١٨) و (١١٠١٨) و (١١٨٦٨) و (١١٨٦٣) و (١١٨٦٣)، والبيهقي (١١٩٧١) و (١١٩٧٢)، والبيهقي (١١٩٧٢) و (١١٩٧٣)، والبغوي (١٩٨١).

(٧) أخرجه أحمد ٦/٣٩٣، والترمذى (٨٤١)، والدارمى (٢/٣٨)، وابن حبان (٤١١٨) و (٤١٢٣)، والطبرانى في «الكبير» (٩١٥)، والبيهقي (٥/٦٦) و (٧/٢١١)، والبغوي (١٩٨٢).

ابن عباس المذكور. وقد أوضحت هذه القصة ومأخذها في «مختصر الترمذى».

قوله: «والرواية». أي: وتقدم الرواية «المتسقة المتظمة على المضطربة»، لأن أنساق الرواية وانتظامها يدل على ضبطها والعناية بها، واضطرابها يدل على تزلزلها وقلة الاهتمام بها حتى اضطررت، والاتساق: الانتظام. ذكره الجوهرى، وانتظام الرواية: هو ارتباط بعض ألفاظها ببعض، ووفاء الألفاظ بالمعنى من غير نقص مخل، ولا زيادة مملوءة، واضطرابها تناقض ألفاظها، واحتلافها بالزيادة والنقص، ك الحديث: «لا يَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(١)، وحديث رافع بن خديج في المُخَابَرَة^(٢) ونحوهما^(٣). وسبب وقوع الاضطراب في السنن الرواية بالمعنى في أسباب آخر.

قوله: «والمتاخرة»، أي: وتقدم الرواية المتاخرة «على المتقدمة»، كقول الراوى: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءَ ممَّا مَسَّتِ النَّارَ^(٤)،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد /٢٥٩ و ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣٦٢ و ٤٣٣ و ٤٦٤ و ٤٩٢ و ٥٢٩، والدارمى /١٨٦، والبخارى (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩) و (٧٠)، والترمذى (٦٨)، والنسائى /٤٩، والبيهقي /٢٣٨ و ٢٣٩، والبغوى (٢٨٤) و (٢٨٥).

(٢) انظر /٢٥١٠.

(٣) في (آ): ونحوها.

(٤) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائى /١٠٨، وابن الجارود (٢٤)، والبيهقي /١٥٥ - ١٥٦ من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وأخرج مالك /٢٧ عن محمد بن المنكدر مرسلًا أن رسول الله ﷺ دعى ل الطعام فقرب إليه خبر ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ. ووصله عن جابر: أبو داود (١٩١) والترمذى (٨٠).

وفي الباب عن ابن عباس عند مالك /٢٥١، والبخارى (٢٠٧) و (٥٤٠٤) و (٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) وأبي داود (١٨٧)، والنسائى /١٠٨، وابن ماجه (٤٨٨). ولفظ مالك: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

وعن عمرو بن أمية عند البخارى (٢٠٨) و (٦٧٥) و (٢٩٢٣) و (٥٤٠٨) و (٥٤٢٢) و (٥٤٦٢) و (٥٤٦٥)، والترمذى (١٨٣٦)، وابن ماجه (٤٩٠). ولفظ مسلم: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتضر من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ.

وَكِرْوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمْ حَبِيبَةَ وَسُرَّةَ فِي نَفْضِ الْوَضُوءِ بِمَسَّ الذِّكْرِ عَلَى رِوَايَةِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍ فِيهِ، لِأَنَّهَا مَتَّقْدَمَةٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتَّخِرَةَ تَدْلُّ عَلَى نَسْخِ الْمَتَّقْدَمَةِ، كَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). قَوْلُهُ: «وَرِوَايَةُ مَتَّقْدَمِ الْإِسْلَامِ وَمَتَّخِرِهِ سِيَّانٌ»، أَيْ: لَا تَرْجِحَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَفَاقَوْهُمَا بِنَقْدِ الْإِسْلَامِ وَتَأْخِرِهِ إِنَّمَا يُوجَبُ رِجْحَانًا فِي الْفَضْيَلَةِ، لَا فِي قَبْوِ الرِّوَايَةِ وَقُورُتِهَا وَضَعْفِهَا، وَذَكْرُ الْأَمْدِيُّ التَّرْجِيحُ بِذَلِكَ.

قَلْتُ: نَظَرَ إِلَى مَطْلَقِ الرُّجْحَانِ فِي الْفَضْيَلَةِ، وَلِأَنَّهَا جَهَةٌ يُقْدَمُ بِهَا فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، فَقَدَمَ بِهَا قَبْوِ الرِّوَايَةِ، كَالْعِلْمِ، وَالتَّقْوَى^(٢)، وَالْعَدْلَةِ. قَلْتُ: وَالْتَّوْجِيهُ الْمُؤَثِّرُ الْمَنَاسِبُ لِذَلِكَ أَنَّ مَتَّقْدَمَ الْإِسْلَامِ أَثَبَ إِيمَانًا وَأَرْجَحَ فِي التَّقْوَى وَالْوَرْعِ لِزِيادةِ تَفَكُّرِهِ فِي قَوْارِعِ الْقُرْآنِ وَزَوْاجِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَوْفِيرَ الدُّلُوغِ عَلَى الْعَنَايَةِ بِضَبْطِ الرِّوَايَةِ، وَالْتَّحْرِي فِي تَحْمِلِهَا وَأَدَائِهَا، وَذَلِكَ مِنْ مَثَارَاتِ زِيادةِ الظُّنُونِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ» يَعْنِي أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ وَعُلَيَّاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «عَلَى غَيْرِهَا رِوَايَاتَانِ»: إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْدَمُ، لِأَنَّهُمْ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَنَاطِ الرِّوَايَةِ - وَهُوَ^(٣) الصَّحْبَةُ - سَوَاءً.

= وَعَنْ مِيمُونَةَ، عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢١٠)، وَمُسْلِمَ (٣٥٦).

(١) هَذِهِ الْجَمْلَةُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ، كَمَا جَاءَ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (٤٢٧٦)، وَمُسْلِمَ (١١١٣)، وَالْبَيْهَقِيِّ /٤/ ٢٤١ - ٢٤٠. وَانْظُرْ «الْفَتْحَ»، ١٨١/٤. وَلَعِلَّ الْمُؤْلِفُ اعْتَمَدَ الرِّوَايَةَ الَّتِي جَاءَتِ فِيهَا هَذِهِ الْقَطْعَةُ مَدْرَجَةً عَنْ مَالِكٍ /١٢٩٤/، وَمُسْلِمَ (١١١٣)، وَالْدَّارَمِيِّ ٩/٢.

(٢) فِي (آ): وَالْفَتْوَى.

(٣) فِي (آ) وَ(هـ): وَهِيَ.

والثانية: تُقدم لزيادة فضيلتهم، وتقديرهم، وتبنيهم للأحكام، واحتياطهم لها، ولما ذكرنا في تقديم^(١) رواية الأقدم إسلاماً.

قلت: ولعلَّ الخلاف في تقديم روايَتهم مبني على الخلاف في إجماعهم: هل هو حُجَّة أم لا؟ فإن لم يكن مبنياً عليه، فهو شبيه به.

قوله: «إِنْ رَجَحَتْ» - يعني رواية الخلفاء الأربعـة - رضي الله عنـهم - «رجـحت روايـة أكـابر الصـحـابة عـلـى غـيرـهـم». يعني عـلـى روايـة أصـاغـرـهـم «لاختـصاصـهـم بـمـزـيد خـبـرة بـأـحوالـالـنـبـي ﷺ، لـمـتـزلـتـهـم» منه «ومـكـانـهـم» عـنـهـ، وـمـلـازـمـهـم لـهـ.

قلت: ولا يَظْهَرُ وجْهُ بناء هـذـا عـلـى رُجـحان روايـة الـخـلـفـاء، بل روايـة أـكـابرـ الصـحـابة - رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ - محـتمـلةـ لـلـخـلـفـاءـ مـطـلقـاًـ، كـرواـيـةـ الأـقـدـمـ إـسـلامـاًـ، سـوـاءـ رـجـحـتـ رـواـيـةـ الـخـلـفـاءـ أـوـ لـاـ، وـالـأـشـبـهـ تـرـجـيـحـ رـواـيـةـ الـأـكـابـرـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـصـاغـرـ يـعـرـفـ مـنـ كـتـبـ الطـبـقـاتـ، وـقـدـ قـسـمـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الصـحـابةـ إـلـىـ ثـلـاثـ عـشـرـ طـبـقـةـ.

(١) ساقطة من (ب).

وأما الثاني: فمبناه تفاوت دلالات العبارات في أنفسها، فيرجح الأدلّ منها فالأدّل، فالنص مقدم على الظاهر، وللظاهر مراتب باعتبار لفظه، أو قرينته، فيقدم الأقوى منها فالأقوى بحسب قوة دلالته وضعفها، والمختلف لفظاً فقط على متّجده، لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتهره؛ وقد يعارض بأنَّ اختلاف الألفاظ ضربٌ من الإضطراب، والاتحاد أدّل على الإنقان والوراع، وذو الزيادة على غيره، لإمكانهما بذهول راوي الناقص؛ أو نسيانه، كما سبق. والمثبت على النافي إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم فيستويان، وما اشتمل على حظرٍ، أو وعيدٍ، على غيره احتياطاً عند القاضي. والناقل عن حكم الأصل على غيره، وفيهما خلافٌ، ولا يرجح مُسقِطُ الحدّ وموجب الحرية على غيرهما، إذ لا تأثير لذلك في صدق الرواية، وقيل: بلّى؛ لمواقفهما الأصل؛ وقوله عليه على فعله، إذ الفعل لا صيغة له.

* * *

قوله: «واما الثاني» - يعني الترجيح اللغطي من جهة المتن - «فمبناه»، أي: هو مبني على «تفاوت دلالات العبارات في أنفسها، فيرجح الأدلّ منها فالأدّل»⁽¹⁾، أي: إنَّ العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، مما كان منها أقوى دلالة، قدّم على غيره. وهذه قاعدة هذا القسم، «فالنص مُقدَّم على الظاهر»، لأنَّ النص أدّل، لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالاً مرجحاً، لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليلٍ، كما سبق في تأويل الظواهر.

قوله: «وللظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته»⁽²⁾، أي: قد يكون لفظ

الترجيع من
جهة المتن

(1) في البible المطبع: الأول فالأخير.

(2) في (ب): قرينة.

أظهرَ في المرادِ مِن لفظٍ، وقد تَقْرَنَّ به قرينةُ لفظيةٍ، أو معنويةٍ، أو حاليةٍ توجِّبُ له زيادةَ الظهورِ، فتختلفُ مراتِبُ بذلك، «فَيَقْدِمُ الْأَقْوَى» «فَالْأَقْوَى» مِن تلك المراتب «بحسبَ قوَّةِ دلالته وضعفِها» كما تُرجحُ بعضُ العمومات على بعض بحسبِ قوتها في نفسها، أو بحسبِ قرائتها، وكما تُقدمُ بعضُ الأقيسة على بعضٍ.

قوله: «وال مختلف»، أي: و يُقدمُ الْخَبَرُ المُخْتَلِفُ فِي اللفظِ عَلَى مَا اتَّحدَ لفظه ولم يختلف «لِدِلَالَةِ اخْتِلَافِ الْفَاظِ عَلَى اسْتَهَارِهِ». وقد يعارضُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ ضَرْبٌ مِنَ الاضطرابِ والاتحادِ - يعني اتحاد لفظِ الحديثِ - «أَدَلُّ عَلَى الإِتْقَانِ وَالْوَرْعِ» يعني إتقانَ الراوي وورعه.

حاصلٌ هذا أنَّ الحديثين إذا تعارضا، وكان أحدهُمَا مُخْتَلِفًا الْأَلْفَاظِ، والآخر مُتَّحِدٌ الْلَفْظُ لَا اخْتِلَافُ فِيهِ، ففي كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا جهة^(١) رُجْحانٌ، فصارَ لِذلِكَ الترجيحُ بَيْنَهُمَا مَحْلُ اجتِهادِ.

أما جهة رُجْحانِ المُخْتَلِفِ، فلأنَّ اخْتِلَافَ الْفَاظِ تدلُّ عَلَى شَهْرَتِهِ حتَّى تلَعَّبَتْ بِهِ أَلسُنَّ الرَّوَاةِ باللُّفْظِ تارةً، وبِالْمَعْنَى تارةً، فاخْتَلَفَ الْفَاظُ لِذلِكَ^(٢). وأما جهةُ رُجْحانِ المُتَّحِدِ الْلَفْظِ، فلأنَّ اتِّحادَ لفظه يدلُّ عَلَى الاعتناء بحفظِهِ وصِبْطِهِ، وهو أَدَلُّ عَلَى إتقانِ راوِيهٍ^(٣) وورعه حتَّى اجتَهَدَ فِي ضَبْطِهِ^(٤)، ٢٧٧

فلم يَدْعُ لِلَاخْتِلَافِ عَلَيْهِ مَدْخَلًا، وَالْخِتَالَفُ الْأَلْفَاظِيُّ ضَرْبٌ مِنَ الاضطرابِ.

قلت: وقد يتَوَسَّطُ بينَ القولَيْنِ، فَيُقالُ: إنَّ كَانَ اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ مَا يَخْتِلُّ بِهِ الْمَعْنَى وَلَوْ أَدْنَى اخْتِلَافِ، أَوْ تَغْيِيرِ انتِظامِ الرَّوَايَةِ وَاتِّساقِهَا؛ فَلَدَمَ المُتَّحِدُ لفظًا، وَإِلَّا فَالْمُخْتَلِفُ، أَوْ يَتَعَارَضُانِ.

(١) في (آ) و(ب): حجة.

(٢) ساقطةٌ من (آ).

(٣) تحرفت في (ب) إلى: روایة.

(٤) في (آ): لفظه.

وقوله: «وال مختلف لفظاً فقط»: احتراز من المختلف معنى، فإنه لا يعارض المتحد معنى قولاً واحداً، لأن اختلاف المعنى اضطراب، والمضطرب لا يعارض المستقيم^(١)، وهذا هو والمتوسط^(٢) الذي ذكرته من واد واحد.

قوله: «وذو الزيادة». أي: ويقدم ذو الزيادة «على غيره»، أي: على ما لا زيادة فيه «لإمكانهما»^(٣)، أي: لإمكان رواية الزائد والناقص من روایتين بأن يذهب «راوي الناقص» عن^(٤) الزيادة، أو ينساها، فيرويها غيره «كما سبق» في قبول الزيادة من الثقة.

قوله: «والثبت»، أي: ويقدم الخبر المثبت «على النافي»، يعني الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه، كإثبات بلال رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ في الكعبة^(٥) على رواية ابن عباس في نفيها^(٦)، لأن عند المثبت زيادة علم ممكنته وهو عدل جازم بها.

قوله: «إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم^(٧)، فيستويان».

(١) في (ب): السقيم.

(٢) في (ب): التوسط.

(٣) في البيل المطبوع: لإمكانها.

(٤) في (آ) و(ب): على.

(٥) أخرجه مالك ١/٣٩٨، وأحمد ٢/٣٣، والنسائي ٢/١١٣ و ٥٥ و ١٣٨، والبخاري (٥٠٤) و (٥٠٥) و (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩)، والبغوي (٤٤٧) والبيهقي (٤٤٧) والبيهقي ٢/٢٢٣، وأبو داود ٢/٦٣، والبيهقي ٢/٣٢٧-٣٢٦، وعثمان بن طلحة التميمي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاث أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى.

(٦) أخرجه أحمد ١/٢١٢ و ٣٣٤، والبخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٣٣٠) و (١٣٣١)، والبيهقي ٥/١٥٨، والبغوي (٤٤٨) من طرق عن ابن عباس.

(٧) في الأصول: بالعلم، والمثبت من البيل.

يعني أن نفي^(١) النافي إن استند إلى عدم العلم، كقوله: لم أعلم أن رسول الله ﷺ صلَّى بالبيت، ولم أعلم أن فلاناً قُتل فلاناً، لم يُلْفِت إِلَيْهِ، وكان إثبات المثبت للصلوة، وقتل فلان مقدماً لما سبق. وإن استند نفي النافي إلى علمٍ بالعدم، كقول الراوي: أعلم أن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ بالبيت، لأنني كنت معه فيه، ولم يَغْبَ عن نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلَّى فيه، أو قال: أخبرني رسول الله ﷺ أنَّه لم يُصلِّ فيه، أو قال: أعلم أن فلاناً لم يُقتل زيداً، لأنني رأيْت زيداً حيَا بَعْدَ موْتِ فلاناً، أو بَعْدَ الزَّمْنِ الَّذِي أخْبَرَ الْجَارَ^(٢) أنه قتله فيه. فهذا يُقبل، لاستناده إلى مَدْرَكٍ علميٍّ، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان، ويُطلب المُرجحُ من خارج. وقد سبق لنا في الجرح والتتعديل مثل هذا. وكذلك كُلُّ شهادة نافية استندت إلى علمٍ بالنفي، لا إلى نفي^(٣) العلم، فإنها تعارض المثبتة، لأنها تُساوِيها، إذ هما في الحقيقة مثبتان، لأن إحداهما تثبت المشهود به، والأخرى تثبت العلم بعده.

قوله: «وما اشتمل على حظرٍ، أو وعيَدَ على غيره احتياطاً عند القاضي». أي: ويرجع ما تضمَّن تحريمًا، أو وعيَداً على ما لم يتضمن ذلك أخذًا بالاحتياط عند القاضي أبي يعلى. وقيل: لا يُرجح بذلك. قلت: الوعيَدُ والمحظوظ متلازمان، إذ كُلُّ محظوظ مُتوعد عليه، وكُلُّ مُتوعد عليه محظوظ، لأن الوعيَدَ مِن آثار الحظر، والمحظوظُ من أحكام الوعيَد، فحصل التلازم بينهما لذلك.

وأصل الخلاف في هذا أن وَعْدَ الشرع ووعيده متكافئان في الغالب، كقوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأنعام: ١٦٥] ،

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (بـ): الخارج.

(٣) ساقطة من (آـ) و(بـ).

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣] ، ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨] ، قوله عليه السلام: «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه المُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لَا عَتَدَلَا»^(١) وهو كثير. فإذا تعارض الحاضر والمبيح، أو ما تضمن بعيداً أو غيره، احتمل الخلاف لما ذكرنا. وهو أيضاً يشبه ما سبق فيما إذا تعارضت فتاوى المجتهدين عند المقلد هل يأخذ بالأخف، أو بالأثقل نظراً إلى الدليل المتعارض هناك، أو إلى الاحتياط تارةً، وإلى عموم التخفيف في الشريعة أخرى.

قوله: «والناقل عن حكم الأصل على غيره»^(٢)، أي: ويُرجع النص أو الدليل الناقل عن حكم الأصل على المقرر عليه. «وفيهما خلاف»: هل يقدّم الناقل، أو المقرر؟.

مثاله: إن الأصل في المطعومات الحِلُّ، فلو ورد بإباحة الثعلب حديث، وحديث بتحريميه؛ فهل يُرجع دليلاً لإباحة لموافقته أصل الحِلُّ واعتراضه به، فهما^(٣) دليلان، فيرجحان على دليلٍ واحد، وهو دليل الحظر، أو يُرجع الحاضر، لأنَّه ناقلٌ عن أصل الحل، فهو مفید فائدة زائدة، وهي التحرير؟ فيه هذا الخلاف. وكذلك ورَدَ في الضبع أنها صيدٌ تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يُفيد إباحتها، وثبت النهي عن كل ذي ناب^{(٤) من السابع}، وهي ذات ناب، وهو يُفيد تحريمها، فال الأول مقرر لإباحتها الأصلية، والثاني ناقلٌ عن أصل إباحة، فأيهما يقدم؟ والأشبه تقديم المقرر لاعتراضه بدليل الأصل.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٨/٢ و ٧٦/٣ من كلام مطر الوراق بلفظ: لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لوجداً سواءً لا يزيد أحدهما على صاحبه.

(٢) في (ب): على المقرر عليه على غيره.

(٣) تحررت في (ب) إلى: فيهما.

(٤) - (٤) ليس في (أ) و (ب).

وعلى هذا تبني بينة الداخل والخارج، وهو ما إذا أدعيا^(١) عيناً في يد أحدهما، وأقام كل واحد منها بينة أنها له، فالداخل من في يده العين، والخارج من ليس في يده، فمذهب الشافعي تقاديم^(٢) بينة الداخل، لأن بيته اعتضدت بيده على العين فهما دليلان، والخارج إنما معه البينة فقط.

ومذهب أحمد تقاديم^(٣) بينة الخارج، لأنها ناقلة عن دلالة اليد التي هي كالأصل، والأشبه الأول لما ذكرنا، وهو أحد الأقوال لأحمد رضي الله عنه، والأشبه بقواعد قوله في اعتبار الترجيح بما يصلح^(٤) له، واليد صالحة للترجح، ويحمل قوله عليه السلام: «البينة على المدعى»^(٥) على ما إذا لم يكن^(٦) خارجاً بأن تكون العين^(٧) في يده، أو في يد غيرهما.

قوله: «ولا يرجع مسقط الحد ووجب الحرية على غيرهما». أي: إذا تعارض دليلان أحدهما يسقط حداً، والآخر يوجبه؛ أو أحدهما يوجب الحرية، والآخر يمنعها؛ لم يرجع مسقط الحد ووجب الحرية على مقابلتها، «إذ لا تأثير لذلك في صدق الرواية».

«وقيل»: بل يرجع مسقط الحد^(٨) ووجب الحرية «لموافقتهمما الأصل»، إذ الأصل عدم وجوب الحد^(٩)، والأصل ثبوت الحرية.

قلت: فهو من باب تعارض الناقل والمقرر.

قلت: وقولنا في الوجه الأول: «لا تأثير لذلك في صدق الرواية» وهم تابعُ

(١) في (آ) و(ب): تداعيا.

(٢) في (ب): تقدم.

(٣) في (آ) و(ب): تقدم.

(٤) في (ب): صلح.

(٥) تقدم تخريجه ١٥٨/١.

(٦) في (ب): يأت.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨ - ٨) ساقط من (ب).

فيه الأصل ولم أتأمله، لأنَّ هذا التعليل إنما يصحُّ في الترجيح من جهة المتن، فإذا ترجحت جهة المتن بموافقة الأصل، وجب تقديمها.

قلت: وقد يستشكل هذا بقوله عليه السلام: «لا قطع إلَّا في عشرة دراهم»^(١) وكونه قطع في ربع دينار، فإنَّ الأوَّل يقتضي إسقاط حَدَّ القطع عن سرق رُبْع دينار إلى تسعه دراهم، والثاني يقتضي وجوب حَدَّ القطع عليه، فمقتضى ما ذكرتُ من ترجيحي أن يكون في قطع ساري ربع دينار خلاف، بناءً على الخلاف في ترجيحي. وكذلك^(٢) اختلفت الرواية الصحيحة في استساع العبد في قيمة باقيه إذا كان المعتق لبعضه الآخر مُسراً، فرواية الاستساع موجبة^(٣) لحرية الباقي، فيجب تقديمها على مقابلها.

والجوابُ أَنَّه لا إشكالَ في ذلك:

أما الأوَّل، فلأنَّ حديث: «لا قطع في عَشْرَةِ دَرَاهِم»^(٤) فيه مقال، فلا

(١) في (آ وب): ربع دينار.

(٢) في (آ): ولذلك.

(٣) في (ب): موجب.

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٤/٢، والدارقطني ١٩٢/٣ - ١٩٣ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن

شعب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بلفظ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم. والحجاج بن

أرطاة: كثير الخطأ والتلبيس، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٩/٣، عن صاحب «التنبيح» قوله:

الحجاج بن أرطاة: مدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب هذا الحديث.

وأخرجه الدارقطني ١٩٣/٣ من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن القاسم بن

عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠) عن الشوري، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ عن ابن المبارك ووكيع،

والبيهقي ٢٦٠/٨ من طريق علي بن الجعد، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن

القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: كان لا يقطع اليد إلَّا في دينار أو عشرة دراهم. وهو

منقطع، فالقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٨٣/٨، والطحاوي ١٦٣/٣، والدارقطني ١٩١/٣ و ١٩٢،

والحاكم ٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩، والبيهقي ٢٥٧/٨ من حديث ابن عباس، وفيه عن عنة ابن إسحاق. ولفظ أبي

داود: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٦) عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال:

يُعارضُ الأحاديث الصحيحة في القطع في ربع دينار. ولو صح، لرجحناه، أو خرجنَا الخلاف.

وأما الثاني فقد قلنا به، فإنَّ عندنا في الاستسقاء الموجب لحرمة باقي العبد قولين، وبعضُ أصحابنا يُرجحه. وقد صَحَّ من روایة البخاري وغيره، والمانع للاستسقاء لا يمنعه إعراضاً عن الترجيح المذكور، بل قد جاء في ذكر الاستسقاء في الحديث بأنَّه مُدرجٌ من كلامِ نافعٍ مولى ابنِ عمر - رضي الله عنهما - والأولى خلافه، وثبتت الاستسقاء على ما قررْتُه في «القواعد الكبرى».

قوله^(١): «وقوله»، أي: ويُرجع قوله «عليه السلام على فعله، إذ الفعل لا صيغة له».

(٢) أي: إذا تعارضَ قولُ النبي ﷺ على فعله، رُجَحَ القولُ، لأنَّ له صيغة دالة^(٣)، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة^(٤) له تدلُّ ب نفسها، وإنما دلالة الفعل لأمرٍ^(٤) خارج، وهو كونُه عليه السلامُ واجبُ الاتباع، فكان القولُ أقوى، فيرجح ٢٧٨ على ذلك، وأيضاً فإنَّ القولَ متفق على كونه حُجَّةً، والفعل مختلفٌ فيه، والمتفق عليه راجح، ولأنَّ ذلك الفعل يحتمل أن يكون تشرعياً عاماً، ويحتمل أن يكون من خصائصه، وإذا احتمل واحتُمل، سَقَطَ الاحتجاجُ به، وتعيَّنَ القولُ.

= ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار.

وأخرجه النسائي ٨٢/٨ و٨٣، والحاكم ٤/٣٧٩، والطحاوي ٣/١٦٣ من حديث أبي بن مرسلا قال: لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وقيمتها يومئذٍ دينار. لفظ النسائي.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في (آ) و(هـ): دلالة.

(٤) تحرفت في (بـ) إلى: لاسم.

وأما الثالث: فيرجح المجرى على عمومه على المخصوص؛ والمتألى بالقبول على ما دخله النكير، وعلى قياسه ما أقل نكيره على ما أكثر، وما عضده عموم كتاب، أو سنة، أو قياس شرعى، أو معنى عقلى على غيره. فإن عضد أحدهما قرآن، والآخر سنة، فقدم الأول في رواية، لتنوع الدلالة، والثانى في أخرى، إذ السنة مقدمة بطريق البيان. وما ورد ابتداء على ذى السبب، لاحتمال اختصاصه بسببه. وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره في رواية، لورود الأمر باتباعهم، وما لم ينفل عن راويه خلافه على غيره.

ولا يرجح بقول أهل المدينة، كقول بعض الشافعية، ولا بقول أهل الكوفة، كقول بعض الحنفية، إذ لا تأثير للأماكن في زيادة الظنون.

وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوى، أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات.

* * *

قوله: «واما الثالث». يعني الترجيح^(١) من جهة القرينة، «فيرجح المجرى على عمومه على المخصوص».

أى: إذا تعارض عامان أحدهما باقي على عمومه، والآخر قد خصّ بصورة فأكثر؛ رجح الباقى على عمومه على المخصوص، لأنّه مختلف في بقائه حقيقة أو مجازاً، وحجة، أو غير حجة، والباقي على عمومه لا خلاف في بقائه حقيقة^(٢) وحجة، فكان راجحاً.

قلت: وكذلك يُقدم ما كان أقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً^(٣)، مثل

الترجح من
جهة القرينة

(١) في (ب): الترجيح اللغظى.

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) ساقطة من (آ).

أن يخص أحدهما بصورة، والآخر بصورتين، فالأول أرجح، لأنه أقرب إلى الأصل، وهو البقاء على العموم ومخالفة الأصل فيه أقل.

قوله: «والمتلقى». أي: ويُرجع المتلقى «بالقبول على ما دخله النكير»، أي: إذا كان أحد النصين قد تلقاء العلماء بالقبول، ولم يلحقه إنكار من أحد منهم^(١) فهو مقدم على ما لحقه^(٢) الإنكار من بعضهم، لأن لحق الإنكار شبهة، فالخالي منها يكون راجحاً، كما في المسند مع المرسل «وعلى قياسه» أي: وعلى قياس قولنا: يُقدم المتلقى بالقبول على ما دخله النكير أن يُقدم «ما قل نكيره على ما كثُر» نكيره، مثل أن يتعارض النصان؛ وكلاهما قد أنكره بعض العلماء، فما قل منكره منهما مقدم، مثل أن ينكر أحدُهما اثنان والآخر ثلاثة، فيرجع الأول، كالأقل تخصيصاً مع الأكثر.

قوله: «وما عضده عموم كتاب، أو سنة، أو قياسٍ شرعي، أو معنى عقلي على غيره».

وحاصل هذا^(٣) أن أحد الدليلين يتراجح باعتضاده بدليل آخر مما يُفيده قوة لاجتماع دليلين في مقابلة دليل واحد. فإذا تعارض نصان؛ ومع أحدهما عموم كتاب، أو عموم سنة، أو عضده قياسٍ شرعي أو معنى عقلي يحصل مصلحة ما؛ كان مقدماً على الآخر ليتجزء عن مرجعه.

قوله: «إإن عَضَدَ أحدهما - أي: أحد النصين - قرآن والأخر سنة»، أي: تعارض حديثان وعَضَدَ أحدهما آية، وعَضَدَ الآخر حديث، ففيه روایتان: إحداهما: يُقدم ما عضده القرآن لتنوع الدلالة، أي: لأن الدلالة صارت من نوعين: الكتاب والسنة، بخلاف ما في الطرف الآخر، فإن دلالته من نوع واحد وهو الحديث.

(١) في (ب): من أحدهم.

(٢) في (آ): ما فيه.

(٣) في (آ): ذلك.

والرواية الثانية: يُقدّم ما عضده الحديث، لأن «السُّنَّة مقدمة» على الكتاب «بطريق البيان»، أي: من جهة كونها مبينة له بحق الأصل والغالب، لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤].
واعلم أن التعارض إما أن يقع بين آيتين، أو خبرين، أو قياسين، أو آية وخبر، أو آية وقياس، أو خبر وقياس. وعلى التقديرات السَّتَّة، فالمرجح من الطرفين إما آياتان، أو خبران، أو قياسان، أو آية وخبر، أو آية وقياس، أو خبر وقياس. فهذه ستة وثلاثون تعارضًا مضروبٌ ستة في ستة، فحيث أتحد نوع العاكس والمعرضود من الطرفين كآيتين عضدهما^(١) آياتان، أو خبرين عضدهما خبران، أو قياسين عضدهما قياسان؛ رجح أحد الطرفين ببعض وجوه الترجيح مما سبق أو غيره. وحيث اختلف نوعها، كآية وخبر مع خبرين أو آيتين؛ فهل يُقدّم ما تعدد نوع دلالته أو ما عضدته السُّنَّة؟ فيه ما ذكر. والأضبوط من هذا أن يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كانتا^(٢) من ذلك ما كان، وقد تخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واحتلافه.

^(٣) قوله: «وما ورد». أي: ويرجح ما ورد «ابتداءً» على غير سبب على ما ورد على سبب «الاحتمال اختصاصه»، أي: اختصاص ذي السبب «بسبيبه». وهذا الاحتمال معدوم فيما ورد ابتداءً، فيكون راجحاً، ولأنَّ الوارد على سبب مختلف فيه بخلاف غيره، والمختلف فيه مرجوح بالنسبة إلى غيره، كالمرسل مع المسند، والمخصوص على غير المخصوص^(٣).

قوله: «وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره^(٤) في رواية»، أي: إذا تعارض نصان، وقد عمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، فهل يكون عملهم به

(١) في (ب): عضدهما.

(٢) تحرفت في (ب) إلى: كانتا.

(٣ - ٣) ساقط من (ه).

(٤) ساقطة من (آ).

مرجحاً له على النص الآخر؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، «لورود الأمر باتباعهم» حيث قال عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُتْنِي وسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١) ولأنَّ الظاهر أنَّهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحججة.

والقول الثاني: لا يكونُ ما عَمِلُوا به راجحاً على غيره، لجواز أنه لم يبلغهم. وحيثئذ لا يُدلُّ تركهم له على مرجوحيته، ^(٢) والأول أظهره^(٣).

فائدة^(٤): إذا وجدنا فتياً صحيبي مشهور بالعلم والفقه على خلاف نَصّ، لا يجوز لنا أن نُجزِّم بخطئه الخطأ الاجتهادي، لاحتمال ظهور الصحابي على نَصّ أو دليلٍ راجحٍ أفتى به، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم أقربُ إلى معرفة النصوص النبوية^(٥) منها لمعاصرتهم النبيَّ ﷺ، وكم من نصٍّ نبويٍّ كان عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم دثر، فلم يبلغنا، وذلك كفتياً عليًّا، وابن عباس - رضي الله عنهما - أن المتوفى عنها تَعَنُّد بأطولِ الأجلين^(٦)، ونحوها من المسائل التي نَقَمَ بعضُ الناس على عليٍّ فيها لِمخالفته^(٧) للنصّ، وخطئه بذلك.

(١) تقدم تخرجه في ٤١٦/٢.

(٢) ساقط من (هـ).

(٣) في (ب): «قوله»، وجاء في (آ) فراغ وعلى هامشها: «لعله فائدة»، وهو الصحيح، لأنَّ الكلام بعدها ليس من «البلبل».

(٤) ساقطة من (آ).

(٥) أخرج قول ابن عباس: مالك ٥٩٠/٢، والدارمي ١٦٥/٢ - ١٦٦، والبخاري ٤٩٠٩، ومسلم ١٤٨٥)، والنسائي ١٩١/٦ - ١٩٤.

وأخرج ابن جرير الطبرى في «تفسيره» ١٤٣/٢٨ عن ابن حميد قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أنَّ علياً رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين. قال الشعبي: بلّي وصدق أشد ما صدقَت بشيءٍ فقط. وقال عليٌّ رضي الله عنه إنما قوله: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»: المطلقات. ثم قال: إن علياً رضي الله عنه وعبد الله كانوا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها.

(٦) في (ب) و(هـ): مخالفة.

قوله: «وما لم يُنقل عن راويه^(١) خلافه على غيره»، أي: إذا تعارضَ خبرانِ، أحدهما قد نقل عن راويه^(١) خلافه قولًا أو فعلًا، والآخر لم يُنقل عن راويه خلافه^(٢) قولًا أو فعلًا^(٢)، قدم الثاني، لأن مخالفة الراوي ما رواه يؤثر شبهة، فالخالي منها يكون راجحًا، كما سبق فيما لحقه النكير بالنسبة إلى غيره. قوله: «ولا يُرجح^(٣) بقول أهل المدينة». أي: إذا تعارض نصان، وقد قال أهل المدينة بأحدهما، فلا يكون ذلك ترجيحاً له، خلافاً لبعض الشافعية^(٤) في قولهم: يرجع به. وكذلك لا يرجع بقول أهل الكوفة، خلافاً لبعض الحنفية:

حججة الأول: أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون، فلا فرق بين قول أهل المدينة والكوفة وغيرهما في عدم الترجيح به.

حججة الثاني: أن إبطاق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يُفيده تقويةً وزيادةً ظن، فيرجح به، كموافقة خبر آخر، ولأن اتفاق أهل البلد المذكورين قد اختلف في كونه إجماعاً، فإن كان إجماعاً^(٥)، فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعاً، فادنى أحواله أن يكون مرجحاً، كالظاهر والقياس وخبر الواحد.

قلت: هذا هو الظاهر.

وقولهم: «لا تأثير للأماكن في زيادة الظنون».

قلنا: نحن لا نرجح بالأماكن، بل بآقوال الجم الغفير من علماء أهلها، وهو مفيد^(٦) لزيادة الظن بلا شك.

(١) في (ب) و(ه) و«البلبل»: رواية.

(٢) ساقط من (آ).

(٣) في البلبل المطبع: ولا ترجيح.

(٤) لعلها: «المالكية»، لأن الشافعية لا يقولون بحجية عمل أهل المدينة، فكيف يعتبرونه مرجحاً.

(٥) ساقطة من (آ) و(ب).

(٦) في (ب): يفيد.

قوله: «وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي، أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات».

أي: إذا كان الخبر يتحمل وجهاً، وتجه له محامل، ففسره الراوي على بعضها؛ كان ما فسره الراوي عليه مقدماً على باقيها. وكذلك إذا ترجح بعض الاحتمالات^(١) المذكورة بوجه من وجوه الترجيح، كان مقدماً على غيره مما لم يترجح بذلك:

أما الأول: فلأنَّ الصحابي لسماعه الخبر من المخبر، ومشاهدته قرائن المقال والحال، أعلم بمعنى ما روى، فيكون ما فسر به الخبر متيناً، كتفسير ابن عمر التفرق^(٢) في حديث: «المُتَبَايعان بالخيار»^(٣) على التفرق بالأبدان بفعله، وتفسيره قوله عليه السلام: «فِإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(٤) بالتضييق في العدة احتياطاً، حيث كان يُصبح يوم الثلاثاء إذا غم الهلال صائماً.

(١) في (هـ): الاجتهادات.

(٢) في (آ) و(بـ): التفرق.

(٣) تقدم تخرجه في ٢٠٠/٢.

(٤) آخرجه من حديث ابن عمر: مالك ١/٢٨٦، وأحمد ٥/٢٦٣ و٦٣ و١٤٥، والشافعي ١/٢٧٤، والطيبالي (١٨١٠)، والدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) والنسائي ٤/١٣٤، وأبي داود (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤)، وابن خزيمة (١٩٠٥) والدارقطني (١٩٠٦)، والبيهقي ٤/٢٠٥ - ٢٠٤، والبغوي (١٧١٣) وتمام لفظه: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا نفطروا حتى تروه فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدِرُوا لَهُ». لفظ مالك.

وآخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٥٩ و٢٥٩ و٢٦٣ و٢٨١ و٢٨٧ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٥٤ و٤٦٩ و٤٩٧، وعبد الرزاق (٧٣٠٥) و(٧٣٠٦)، والطيبالي (٢٣٠٦) و(٢٤٨١)، وعلي بن الجعد (١١٥٤)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٣٣ - ١٣٤، والترمذى (٦٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والدارمي ٢/٣ و٢/٤، وابن الجارود (٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٧) و(٣٤٥١)، والدارقطني ٢/١٥٩ - ١٦٠ و١٦٢، والبيهقي ٤/٢٠٥ - ٢٠٦. ولفظ مسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فصوموا ثلاثين يوماً».

وروى من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما.

وأما الثاني: فلأنَّ بعض احتمالات الخبر إذا عضد بوجهه من وجوه الترجيحِ، كان كاعتراضاته بخبر آخر^(١) بجامع غلبة الظن بأنَّه المرادُ في الصورتين.

(١) في (ب): واحد.

والقياسيٌ: إما من جهة الأصل أو العلة، أو القرينة العاخصة؛ أما الأول: فحكم الأصل الثابت بالإجماع، راجح على الثابت بالنص لعصمة الإجماع، والثابت بالقرآن، أو تواتر السنة، على الثابت بآحادها. وبمطلق النص، على الثابت بالقياس، والمقياس على أصول أكثر على غيره، لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول، كالشهادة، خلافاً للجوابي، والقياس على ما لم يخصّ، على القياس المخصوص.

* * *

قوله: «والقياسي»، أي: والترجح القياسي، يعني الواقع في الأقiseة، الترجح القياسي لأنَّه قد سبق أن الترجح ضربان: لفظي، أي: واقع في الألفاظ. وقد انتهى الكلام فيه، وقياسي، أي: واقع في القياس، والكلام الآن فيه. وهو «إما من ٢٧٩ جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة العاخصة»، أي: الترجح العاخص^(١) للقياس إما من جهة أصله، أو علته، أو قرينة تقتربن بأحد القياسين تعصده، فيترجح على الآخر:

ترجح القياس
أما الأول: يعني ترجح القياس من جهة أصله، فهو من وجوه:
من جهة أصله أحدها: أنَّ «حكم الأصل^(٢)» الثابت بالإجماع راجح على الثابت بالنص لعصمة الإجماع، أي: إذا أمكن قياس الفرع على أصلين؛ حكم أحدهما^(٣) ثابت بالإجماع والآخر ثابت بالنص؛ كان القياس على الأصل الثابت بالإجماع مقدماً على القياس الثابت بالنص^(٤)، لأنَّ الإجماع مقدم على النص، فكذا ما

(١) تحرفت في (ب) و(هـ) إلى: المعارض.

(٢) ساقطة من (أـ).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: أحدهما.

(٤) في (آـ): على ما ثبت بالنص.

ثبت به يكون مقدماً على ما ثبت بالنص، لعصمة الإجماع من الخطأ والنسخ بخلاف النص.

الوجه الثاني: حُكْمُ الأصلِ الثابت بالقرآن الكريم أو تواتر السنة، راجع على حكم الأصل الثابت بآحاد السنة، أي: بالسنة^(١) المروية بطريق الآحاد، كما يُقدم القرآن، ومتواتر^(٢) السنة على آحادها.

وقد استُفیدَ من هذا أن الحكم الثابت بالقرآن لا يُقدم على الثابت بتواتر السنة، كما لا يُقدم القرآن والسنة على تواترِ السنة، لاستواهما كما سبق.

الوجه الثالث: حُكْمُ الأصلِ الثابت «بمطلق النص» راجع على حكم الأصل «الثابت بالقياس»، كما يُقدم مطلق النص على القياس، والمراد بمطلق النص أنه سواء كان تواتراً أو آهاداً، صحيحاً أو حسناً مما ساغ العمل به شرعاً.

الوجه الرابع: الحكم «المقياس على أصول أكثر» راجع «على غيره»، أي: إذا تعددت الأصول في أحد القياسين وليس في القياس الآخر إلا أصل واحد، مثل أن أمكن قياسُ الفرع بجامع على أصولٍ كثيرة؛ وأمكن قياسه بجامع آخر على أصلٍ واحد أو أصول^(٣) أقلَّ من أصولِ القياس الأول؛ فُدِّمَ القياس على الأصول الكثيرة لأنَّ كثرتها شواهدُ للفرع بالصحة، وما كثرت شواهدهُ كان الظنُّ بصحتهُ أغلب، كما يرجع أحدُ الخبرين بكثرة الرواية. وهذا معنى قوله: «للحصول غلبة الظن بكثرة الأصول، كالشهادة». يعني على قول من يرجح إحدى البيتين بكثرة العدد، «خلافاً للجوابي» حيث حكى عنه، أنَّ أحدَ القياسين لا يرجح بكثرة الأصول.

(١) في (آ): السنة.

(٢) في (ب): والسنة المتواترة.

(٣) في (آ): وأصول.

الوجه الخامس: «القياس^(١) على» أصلٍ «لم يُخص» راجحٌ على أصلٍ مخصوص، كما يُرجعُ العام الباقِي على عمومه على العام المخصوص.
وبالجملة: حكم أصلِ القياس حُكْمُ مستنده الذي ثبت به، فما قدَّم من المستندات، قدم ما ثبت به مِن أصولِ الأقِيسة.

(١) ساقطة من (٤).

وأما الثاني: فتقدّم العلة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة، على المستبّطة، والثابتة علّيتها توافرًا على الثابتة علّيتها أحاداً، والمناسبة على غيرها، لاختصاصها بزيادة القبول في المُعْقول، والنافلة على المقررة، والحااظرة على المُبيحة، ومُسقّطة الحدّ ومحجّة العتق والأخف حكمًا على خلاف فيه، كالخبر، والوضفيّة للاتفاق عليها على الاسميّة، والمردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها، كقياس الحجّ على الدين، والقبلة على المضمضة، والمطردة على غيرها إن قيل بصحتها، والمعنكسة على غيرها إن اشترط العكس، إذ انتفاء الحكم عند انتفائها يدلّ على زيادة اختصاصها بالتأثير، فتصير كالحد مع المحدود والعقلية مع المعلول.

* * *

ترجم القیاس من جهة علته «واما الثاني»: يعني ترجيح القياس من جهة علته فمن وجوه:
الأول: ترجع^(١) «العلة المجمع عليها على غير» المجمع عليها، أي: إذا ظهر في الأصل الواحد وصفان مناسبان، وقد أجمع على التعليل بأحدهما، واختلف في التعليل بالأخر، فالتعليق بالوصف المجمع عليه راجح لقوّة مستندها، وهو الإجماع، وهو كما لو اختلف أهل العصر الأول على قولين؛ وأجمع أهل العصر الثاني على أحدهما؛ تعين ولم يجز الأخذ بغيره.
الوجه الثاني: ترجع^(٢) العلة «المنصوصة على المستبّطة» أي: التي^(٣) ثبتت علّتها^(٣) بالنص على التي^(٢) ثبتت علّتها^(٣) بالاستنباط، لأنّ نص الشارع أولى من اجتهاد المجتهد، لعصمة النص دونه.

(١) في (آ): ترجيح.

(٢) في (آ): «الذى»، وهو خطأ.

(٣) في (آ): عليها.

الوجه الثالث: ترجع^(١) العِلَةُ التي ثبتت علتها^(٢) بالتوافر على التي^(٣) ثبتت علتها^(٤) بالأحادِ لفوة التواتر كما في الأخبار.

الوجه الرابع: ترجع^(١) العِلَةُ المناسبة على غير^(٤) المناسبة، وكذلك التي هي أكثر مناسبة على غيرها^(٤) لاختصاص المناسبة «بزيادة القبول في العقول»، أي: لأن العقول أسرع انتقاداً، وأشد قبولاً للعلة المناسبة، والتي هي أكثر مناسبة.

قلت: وهذا يجب أن يكون في المنصوصتين أو المستبطنين، أما إن كانت إحداهما منصوصة، فهي الراجحة، سواء كانت مناسبة، أو أشد مناسبة أو لا، لعصمة النصّ، كما لو اجتمع نصّ وقياس، كان النص مقدماً.

الوجه الخامس: ترجع^(١) العِلَةُ «الناقلة» عن حكم الأصل «على» العِلَةِ «المقررة» عليه، كما سبق في الخبر الناقل مع المقرر.

الوجه السادس: ترجع^(١) العِلَةُ «الحااظرة على المبيحة»، أي: التي توجب الحظر على التي توجب الإباحة.

الوجه السابع: ترجع^(١) «مُسقِطَةُ الحد» على موجبته^(٥)، «وموجبة العتق» على نافيتها، والتي هي أخف حكماً على التي أثقل حكماً، «على خلاف» في ذلك كله، كما سبق في نظيره من الأخبار، لأن العلل مستفادة من النصوص فتبعها في الخلاف والاتفاق في ذلك ونحوه. وهذا كله في المنصوصتين والمستبطنين، أما في المنصوصة والمستبطة، فالمنصوصة واجبة التقديم بكل حال، لما سبق في المناسبة مع غيرها.

(١) في (آ): ترجع.

(٢) في (آ): عليها.

(٣) في (آ): «الذي»، وهو خطأ.

(٤ - ٤) ساقط من (آ).

(٥) في (ب): موجبة.

الوجه الثامن: تُقدم^(١) العِلْةُ «الوصفيَّةُ لِلاتفاقِ عَلَيْهَا عَلَى الاسميَّةِ»، أي: العِلْةُ التي هي وَصْفٌ، ترَجَّحُ عَلَى الَّتِي هي اسْمٌ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْأَوْصَافِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ التَّعْلِيلِ بِالْأَسْمَاءِ، كَمَا سُبِّقَ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، كَتَعْلِيلِ الرِّبَا فِي الْبُرُّ بِكَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ مَطْعُومًا يُقْدَمُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِكَوْنِهِ بُرًّا، وَفِي الدِّهْبِ بِكَوْنِهِ مَوْزُونًا يُقْدَمُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِكَوْنِهِ ذَهَبًا، وَرَبِّما نَزَعَ هَذَا إِلَى تَعْدِيِّ العِلْةِ وَقَصْورِهَا.

الوجه التاسع: العِلْةُ «المردودةُ إِلَى أَصْلِ قَاسِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ» راجحة «عَلَى غَيْرِهَا»، كَقِيَاسِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ عَلَى دِينِ الْأَدْمِيِّ فِي حَدِيثِ الْمُخْتَعِمِيَّةِ^(٢)، «وَالْقُبْلَةُ عَلَى الْمُضْمِضَةِ» فِي حَدِيثِ عُمَرِ^(٣).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَجَّ عَلَى الْمَغْصُوبِ لَا يُجْزِي بالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْقُبْلَةُ تُفَطَّرُ الصَّائِمُ، لِأَنَّهَا نَزَعَتْ اسْتِمْنَاعَ الْقِيَاسِ عَلَى الْوَطَءِ؛ لَقُلْنَا: الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَاسَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أُولَى، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ^(٤) وَمَصَالِحِهَا وَمَفَاسِدِهَا، وَيَصِيرُ الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِقَاسِ الشَّارِعِ، كَالْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِنِصْهِ، بَلْ هُوَ مُعَارِضُ لِنِصْهِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الْحُكْمِ، ثُمَّ أَوْضَحَهُ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ وَاضْعَفَ، لِأَنَّهُ قَالَ لِلْمُخْتَعِمِيَّةِ: حَجَّيْ عَنْ أَبِيكَ، وَكَانَهُ قَالَ لِعُمَرَ: لَا تُفَطِّرُ بِالْقُبْلَةِ كَمَا لَا تُفَطِّرُ إِذَا تمْضِمضَتِ.

الوجه العاشر: العِلْةُ «الْمُطَرِّدَةُ» تُرجَّحُ «عَلَى» غَيْرِ المُطَرِّدةِ «إِنْ قِيلَ بِصَحَّتِهَا»، يَعْنِي بِصَحَّةِ غَيْرِ المُطَرِّدةِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الْمُطَرِّدةِ وَهِيَ الْمُتَقْضَيَّةُ بِصُورَةِ فَأَكْثَرِ إِنْ لَمْ نَقْلِ بِصَحَّتِهَا لَمْ تُعَارِضِ الْمُطَرِّدةَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى التَّرجِيحِ، وَتَكُونُ كَالْخَبَرِ الْمُضِعِيفِ

(١) فِي (آ): تَقْدِيمٌ.

(٢) تُقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣٧٤/١.

(٣) تُقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٦٨٢/٢.

(٤) فِي (ب): بِاحْكَامِهِ.

مع الصحيح ، وإن قلنا بصحتها ، فاجتمعت هي والمطردة ، فالمطردة راجحة ، لأنَّ ظُنُونَ العِلْمِيَّةِ فيها أغلبٌ ، ولأنَّها متفقٌ عليها ، والمتقضة مختلفٌ فيها ، فهما كالعامَّين إذا خُصَّ أَحَدُهُما دون الآخر كان الباقي على عمومه راجحاً .

الوجهُ الحادي عشر: العِلْمَةُ «المنكسة» راجحةٌ على غير المنكستةِ «إن اشترط العكس» ، يعني في العِلل: قد سبق أن اطْرَادَ العِلْمَةِ هو وجودُ الحكم بوجودها حيث وُجِدَتْ ، وانعكاسُها هو انتفاءُ الحكم لانتفائتها ، وسبَقَ أيضًا أن انعكاسَ العِلْمَةِ هل هو شرْطٌ في صحتها أم لا؟ فإن لم يشترط العُكُسُ لم ترجع المنكسة على غير المنكستة ، لأنَّ المشترك بينهما في شرطِ الصحة هو الاطْرَادُ وهو موجودٌ ، والانعكاسُ عَيْرُ مشترطٍ ، فوجودُه كالعدَم ، وهو كإخوةِ من الأم مع الإخوةِ من الأب في ولايةِ النِّكاحِ ، وإن اشترطنا^(١) انعكاسَ العِلْمَةِ رجحت المنكسة على غيرها ، لأنَّ «انتفاءُ الحكم عند انتفائتها يَدُلُّ على زيادة اختصاصها بالتأثير ، فتصيرُ كالحدَّ مع المحدود» يُقدَّمُ المنعكس فيه على غيره ، وكالعِلْمَةِ «العقلية مع المعلول» ، كالتسويد مع الاسوداد ، فكانت المُشبَّهة^(٢) لها مِن العلل الشرعية أولى ، وصارَ انعكاسُها على هذا كإخوةِ الأم مع إخوةِ الأب في بابِ الميراث ، يرجع بها دلالته^(٣) على أخصيَّةِ القرابة .

٢٨٠

(١) في (آ): شرطنا.

(٢) في (آ): الشبيهة.

(٣) في (ب): «لدلالتها» ، وفي هامش (آ): دلالتها.

المتعدّية والقاصرة إن قيل بصحتها، سِيَان حكماً، لقيام الدليل على صحتها.

وقيل: تُقدِّم القاصرة لمطابقتها النص في موردها، وأمن صاحبها من الخطأ.

وقيل: المتعدّية، لكثره فوائدها، فعلى هذا ترجح الأكثر فروعاً على الأقل، ومنه ترجيح ذات الوصف لكتلة فروعها على ذات الوصفين. وردد بأن ذات الوصفين قد تكون أكثر فروعاً، ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدّية في ترجيح الأقيسة، وإنما فائدته إمكان القياس بتقدير تقديم المتعدّية كالوزن في التقدير، وعدمه بقدر تقديم القاصرة كالثمنية فيها، إذ القاصر لا يتعدي محله ليقاس عليه، ويُقدِّم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسني، والإثباتي عند قوم.

وقيل: الحق التسوية، إذ بعد قيام دليل العلية لا يختلف الظن بشيء من ذلك، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على الشبيهي.

* * *

الوجه الثاني عشر: قال: «المتعدّية والقاصرة إن قيل بصحتها (١) سِيَان حكماً، إلى آخره.

اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: ليست صحيحة لم تعارض المتعدّية، فلا ترجح كغير المطردة مع المطردة، وإن قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعدّية فيه أقوال:

(١) في البليل المطبرع: بصحتهما.

أَحَدُهَا: أَنْهَا^(١) سواء في الْحِكْمَ لَا رُجْحَانٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّتِهَا» كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَاصِرَةَ أَرْجَحُ، فَتَقَدَّمُ لِوَجْهِينِ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا مُطَابِقَةُ لِلنَّصْ فِي مُورَدِهَا، أَيْ: لَمْ يُجَاوِزْ تَأْثِيرُهَا مَوْضِعَ
الْنَّصْ، بِخَلْفِ الْمُتَعْدِيَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُطَابِقِ النَّصَّ، بَلْ زَادَتْ عَلَيْهِ، وَمَا طَابَقَ
الْنَّصَّ كَانَ أُولَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: «أَمْنُ صَاحِبِهَا» - أَيْ الْمُعَلَّبُ بِهَا - «مِنَ الْخَطَا»، لَأَنَّهُ لَا
يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيلِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحْلِ النَّصَّ كَالْمُتَعْدِيَةِ، فَرِبَّمَا أَخْطَأ^(٢) بِالوقوعِ
فِي بَعْضِ مَثَارِاتِ الْغَلْطِ^(٣) فِي الْقِيَاسِ، وَمَا أَمْنُ فِيهِ مِنَ الْخَطَا أُولَى مَا كَانَ
عُرْضَةً لَهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ «الْمُتَعْدِيَةَ أَرْجَحُ، فَتَقَدَّمُ» لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا، كَالْتَعْلِيلِ
فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ بِالْوَزْنِ، فَيَتَعْدَى الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَوْزُونِ، كَالْحَدِيدِ
وَالنَّحْاسِ وَالصُّفْرِ وَنَحْوِهِ، بِخَلْفِ التَّعْلِيلِ بِالثَّمْنَيَةِ أَوِ النَّقْدِيَةِ، فَلَا تَعْدَاهُمَا،
فَكَانَ التَّعْلِيلُ بِالْوَزْنِ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ مُتَعَدِّدٌ لِمَحْلِ النَّقْدِيَنِ إِلَى غَيْرِهِمَا أَكْثَرُ
فَائِدَةً مِنِ الثَّمْنَيَةِ الْقَاصِرَةِ عَلَيْهِمَا لَا تَجَاوِزُهُمَا. «فَعَلَى هَذَا» - أَيْ: فَعَلَى
الْقَوْلِ بِتَرجِيعِ الْمُتَعْدِيَةِ - تُرَجَّحُ الْعِلْمُ الَّتِي هِي^(٤) أَكْثَرُ فَرْوَعًا عَلَى الَّتِي هِي
أَقْلُ فَرْوَعًا.

مَثَالُهُ: لَوْ قَدِرْنَا أَنَّ الْمَكِيلَاتِ^(٥) أَكْثَرُ؛ عَلَلْنَا فِي الْبُرِّ بِالْكِيلِ، لَأَنَّ عِلْمَهُ
الْكِيلِ حِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْثَرَ فَرْوَعًا. وَلَوْ قَدِرْنَا^(٦) أَنَّ الْمَطْعُومَاتِ أَكْثَرُ؛ عَلَلْنَا فِيهِ

(١) فِي (آ): أَنَّهُ.

(٢) فِي (آ): وَأَخْطَاهُ.

(٣) فِي (هـ): الْخَطَا.

(٤) ساقِطَةُ مِنْ (آ).

(٥) ساقِطَةُ مِنْ (بـ).

(٦) تَعْرَفَتْ فِي (بـ) إِلَى: وَلَقَدْ رَنَا.

بالطعم، لأنَّه حينئذ يكونُ أكثر فروعاً. وحينئذ يصيرُ الأقلُ فروعاً بالإضافة إلى الأكثر فروعاً كالقاصرة بالإضافة إلى المتعدية، ويخرج فيهما بالتفريع العام الأقوالُ الثلاثة.

قوله: «ومنه» - أي: ومن الترجيح بكثرة الفروع - «ترجح» العلة «ذات الوصف» الواحد «على ذات الوصفين» فصاعداً، لأنَّ ذات الوصف الواحد أكثر فروعاً، لأنَّ ثبوت الحكم بها متوقف^(١) على وصف واحد، وما توقف على وصف^(٢) واحد، كان أكثر فروعاً مما توقف على وصفين فأكثر، وصارَ هذا كالطلاق والعنق المعلق على شروط. وكذلك الأحكام التي ثبتت بشاهد أقرب وقوعاً مما ثبت^(٣) بشاهدين، وما يثبت^(٤) بشاهدين أقرب وقوعاً مما يثبت بأربعة، فالمحموق على الأقلُ أكثر، وعلى الأكثر أقل، ولهذا كان الزيادة في الحد نقصاً في المحدود، والنقص في الحد زيادة في المحدود، فالحيوان المشاء أكثر من الإنسان، والحيوان الكاتب بالفعل أقل من الإنسان.

قوله: «ورَدَ»، أي: ورد ترجح ذات الوصف «بأن ذات الوصفين قد تكون أكثر فروعاً».

قلت: وهذا لا يتصور إلا بحسب كثرة موارد^(٢) فروع ذات الوصفين، وقلة موارد^(٤) فروع ذات الوصف على سبيل الاتفاق. مثل أن نعمل الربا في البُر بالكيل وحده، ويعمل غيرنا بالكيل مع الطعام، ويتفق أنَّ المكيالات المطعومة أكثر من المكيالات غير المطعومة. فحينئذ تكون فروع ذات الوصفين أكثر من فروع ذات الوصف الواحد، وإلا فمتى فرضنا اتفاق موارد فروعهما في القليل والكثرة، كانت فروع ذات الوصف الواحد أكثر بالضرورة لما حققناه.

(١) ساقطة من (آ).

(٢) في (آ): أصل.

(٣) في (آ): ثبت.

(٤) في (ب): مواد.

مثل أن فرضنا أصناف المكيل^(١) مع المجرد عشرين، وأصناف المكيل^(١) مع المطعم عشرين أيضاً، فإن عللة الكيل تجري في الأربعين صنفاً، وعللة الكيل مع الطعام لا تجري إلا في أصنافها العشرين التي وُجدت فيها، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: «ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعلدة في ترجيح الأقىسة، وإنما فائدته إمكان القياس بتقدير تقديم المتعلدة، كالوزن في الندين^(٢) وعدمه بتقدير تقديم القاصرة، كالثمنية فيهما، إذ القاصر^(٣) لا يتعدي محله ليقاس عليه».

قلت: معنى هذا: أن الكلام في ترجيح العلة المتعلدة على القاصرة أو بالعكس، لا مدخل له في ترجيح الأقىسة، أي: لا ينبغي عليه ترجيح قياس إحدى هاتين العلتين على الأخرى، لأن القاصرة لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره، وإنما فائدة الكلام في ترجيح القاصرة والمتعلدة إمكان القياس إن قدمنا المتعلدة، وعدم إمكانه إن قدمنا القاصرة.

مثاله: أنه لما تعارض في الندين الوزن والثمنية، فإن عللتنا بالوزن أمكن القياس بتعدي الوزن محل النقدية إلى الرصاص والنحاس^(٤) ونحوه. فنقول: يحرم^(٥) التفاصيل في ذلك بالقياس بجامع الوزن. وإن عللنا بالثمنية أو النقدية لا يمكن القياس، لأن تلك العلة لا توجد في غيرهما ليقاس عليهما. وهذا الكلام خرج مخرج جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها، فالكلام في الترجيح بينها وبين العلة

(١) في (آ): الكيل.

(٢) في البيل المطبوع: التقدير.

(٣) تحرفت في (ب) إلى: القاصرة.

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) في (آ) و(ب): تحرير.

المتعددة^(١) لا يتعلّق بترجيح الأقيسة، إذ الترجح إنما يكون من موجودين، والقياس على القاصرة غير موجود ولا ممكّن، فكيف يَصُح الترجح بينه وبين القياس على العلة المتعددة؟

فكان الجواب عن ذلك بما ذكرنا، وهو أنه ليس فائدة ذلك ترجح أحد القياسين على الآخر لما ذكرتم، بل فائدته أنا إن رجحنا المتعددة، أمكّن القياس، وإلا فلا.

قوله: «ويُقدم الحُكم الشرعي^(٢) واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم، وقيل: الحق التسوية».

أي: إذا تعارضَ قياسان والجامع في أحدهما حُكم شرعي، وفي الآخر وصفٌ حسي، أو الجامع في أحدهما حُكم سلبي، وفي الآخر حُكم إثباتي، فالحكم الشرعي مُقدَّم على الوصف الحسي، لأنَّ القياس طريقٌ شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية، وكذلك الحكم السلبي مُقدَّم على الثبوتي، لأنَّه أوفق للأصل، إذ الأصل عدم الأشياء كلها. هذا عند بعضِ الأصوليين.

وقال آخرون: الحقُّ أنهما سواء. يعني الحكم الشرعي مع الوصف الحسي، والحكم السلبي مع الإثباتي، لأنَّ الدليل لما قام على علية كل واحد من الأمرين، ثبتت علية، والظنُّ لا يتفاوت بشيءٍ مما ذكرنا، فاستويا لعدم ما يَصُلحُ مُرجحاً^(٣)، وأبو الخطاب يُرجع العلة الحكمية، والقاضي يرجع الحسية.

قوله: «والمؤثر»، أي: ويرجع «المؤثر على الملائم، والملاائم على الغريب».

(١) في (آ): القاصرة.

(٢) في البليط المطبوع: الحكم الشرعي على اللغوي.

(٣) في (آ): ترجيحاً.

قلتُ: لأنَّ قُوَّتها في أنفسها على هذا الترتيب. وقد سبق حقيقتها وأحكامها وصفاتها ومراتبها في القسم الثالث من أقسام طريق إثبات العِلَّة عند ذكر أقسامِ المناسب.

قوله: «والمناسب»، أي: ويُقدم «المناسبُ على الشَّبهي». يعني إذا دارت عِلَّة القياس بين وصفٍ مناسبٍ وشبهٍ؛ قُدِّمَ المناسبُ، لأنَّه متفق عليه، والمصلحة فيه ظاهرة، بخلافِ الشَّبهي فيهما.

وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترب بأحد الطرفين أمر نصلي، أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح به.

وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القراءن؛ ووجه الرجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهر، فلهذا أهملنا ذكره اختصاراً، والله تعالى أعلم.

* * *

قوله: «وتفاصيل الترجيح كثيرة».

اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في «المختصر» هي أكثر من ترجيحات «الروضة» نقلتها من «الحاصل» و«جدل ابن المني»، وغيرهما، ومع ذلك، فتم ترجيح كثيرة لم نذكرها ذكرت في كتب الأصوليين، وذلك، لأن مشارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجح كثيرة جداً، فحصرها يبعد.

وحيث الأمر كذلك؛ «فالضابط»، والقاعدة الكلية في الترجح: «أنه متى اقترب بأحد الطرفين» يعني الدليلين المتعارضين «أمر نصلي»، كافية، أو خبر، أو اصطلاحي^{٢٨١} كعرف، أو عادة؛ عاماً كان ذلك الأمر أو خاصاً، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن؛ رجح به» لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه.

قوله: «وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القراءن». هذا اعتذار عن ترك التصريح بالقسم الثالث من أقسام الترجح القياسي، وهو الترجح بالقراءن، لأننا كنا ذكرنا أن الترجح القياسي: إما من جهة أصل القياس، أو علته، أو قرينة عاخصة له، وذكرنا القسمين الأولين، وهو الترجح من جهة الأصل والعلة، وبقي الترجح من جهة القرينة لم يصرح بذلكه تفصيلاً

رجح بالقراءن

كالقِسمين قبله، لكننا أدرجناه^(١) إجمالاً في القاعدة الكلية المذكورة للترجيح بقولنا: «أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية».

قوله: «ووجهُ الرُّجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهرٌ^(٢)، فلهذا أهملنا ذكرَ اختصاراً».

يعني أن الترجيحات المذكورة في «المختصر» وقع أكثرها غير موجه^(٣)، أي: لم يذكر وجه الترجيح فيه، وذلك لوجهين: أحدهما: طلباً للاختصار، إذ العادة في المختصرات ذكر الأحكام وترك التوجيهات، وإلا لم يكن اختصاراً.

الثاني: أن وجة تلك الترجيحات بين، فلم نر الإطالة بذلك. فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن يكون توجيهكم لذلك^(٤) في الشرح بتبيين البين، وإيضاح الواضح، وذلك تحصيل الحاصل. قلنا: لا يلزم ذلك، لأننا قد ذكرنا في باب المجمل والمبين أن البيان له مراتب، بعضها أعلى^(٥) من بعض. فرتبة بيان الترجيحات المذكورة في الشرح أعلى من رتبة بيانها على المختصر على حسب^(٦) تفاوت البسيط في الشروحات^(٧) بالنسبة إلى اختصار المшروحات^(٨).

وقد نجز الكلام في «المختصر»، فلنسرد الآن وجوهاً من الترجيحات وجوه أخرى ذكرت في كتب الأصول تكملاً لما في «المختصر». وربما وقع تكرار بين ما للترجح

(١) في (آ) و(ب): إذ رجحناه.

(٢) في البليل المطبوع: بين.

(٣) في (ب): موجبه.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) في (ب) و(هـ): أجي.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: السرحات.

(٨) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: المسرحات.

من الترجيح

العائد إلى

الراوي

نذكره وما في «المختصر» فليغتفر ذلك، وذلك قسمان:

أحدُهما: غرِي عن الأمثلة، فمن الترجيح العائد إلى الراوي: أن يكون أذكى للرواية، أو قد عمل بما روى، أو يكون أقرب إلى المروي عنه حال سماعه، أو يكون أعلم بالعربية، أو أفطن، أو أذكى، أو أشهر في النسب لبس في اسمه، أو تكون روايته عن حفظ لا عن كتاب، ويحتمل ترجيح الكتاب هاهنا، لأنه أوثق وأضبط.

ولهذا كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن كتاب مع حفظه لما يرويه، وأوصى بذلك أصحابه، كيحيى بن معين ونحوه. أو يكون تحمله للرواية في حال بلوغه، بخلاف^(١) من تحمل الرواية صغيراً، وتقدم رواية من لم يختلط عقله في وقت على غيره^(١).

وحكى القرافي تقديم رواية المدني على غيره، وهو نازع إلى مسألة إجماع المدينة، وهو متوجه.

ومن الترجح العائد إلى تزكية الراوي: أن يكون المزكي لأحد الراوين أكثر، أو يكون تزكيته بتصريح القول، وتركية الآخر بالرواية عنه، أو العمل بروايته، أو الحكم بشهادته، فال الأول أولى.

من الترجح

العائد إلى

الراوية

ومن العائد إلى نفس الرواية: أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل من دونهم، أو يكون أحدُهما مصريحاً فيه بلفظ: «حدثنا»، أو «سمعت فلاناً يقول»، والآخر مُعنِّتاً، لوقوع التدليس في العنة كما سبق، أو يكون أحدُهما مُعنِّتاً والآخر مُعلقاً، أو مكتفى فيه بالشهرة، فالمعنى راجح، لأنَّه وإن احتمل الإرسال، فالظاهر الاتصال، وهو أحسن حالاً مما لا سند له بِكُلِّ حال، أو يكون أحدُهما معزواً إلى كتاب مشهور

(١) ساقطة من (آ).

بالصحة، والأخر إلى كتاب ليس كذلك، أو يكون راوي^(١) أحد الخبرين سمعاً من لفظ الشيخ^(٢) بقراءته والأخر بالقراءة على الشيخ^(٣)، أو إجازة، أو مناولة منه، أو وجادة، فالأول أرجح، أو يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر، فيكون أرجح لقلة مظان الغلط فيه، أو تكون روایة أحدهما باللفظ، والأخر بالمعنى، أو أحدهما سمعاً من غير حجاب، كرواية القاسم بن محمد، وعروة، وعمرة عن عائشة - رضي الله عنها - لأنهم محاربها، والأخر^(٤) من وراء حجاب، كرواية رجال كثيرين عنها، لكونهم أجانب، فالأول أولى فيهما^(٥).

من الترجيح

ومن العائد إلى المروي: أن يكون أحد الخبرين مسموعاً من النبي ﷺ العائد إلى المروي والآخر^(٦) عن كتاب، أو إقرار منه، أو أحد الخبرين قول، والأخر فعل، أو أحد هما خبر واحد فيما لا تعم به البلوى، والأخر فيما تعم به. فالأول مقدم في الكل لقوة السمع والقول على غيرهما، ووقوع الخلاف فيما تعم به البلوى: هل يقبل فيه خبر الواحد أم لا؟، ويُقدم ما لم ينكره راوي الأصل على ما أنكره، وما أنكره إنكار نسيان على ما أنكره إنكار تكذيب.

ومن العائد إلى المتن: أن يكون أحد هما أمراً والأخر نهياً، فالنهي^(٧) من الترجح راجح، لأن محامله^(٨) أقل، إذ هو متعدد بين التحرير والكراهة، والأمر متعدد إلى المتن بين الوجوب والندب والإباحة وغيرهما مما ذكر في موضعه، ويُقدم الحاظر^(٩) على المبيح لذلك، ويُقدم ما مدلوله مبين على ما مدلوله مجمل باشتراك أو

(١) في (ب): روایة.

(٢) ساقط من (آ).

(٣) في (آ): والأخرى.

(٤) في (آ): فالأولى أولى.

(٥) في (ب): فالنهي.

(٦) في (آ وب): محالة.

(٧) تحرفت في (ب) إلى: الخبر.

غيره، وما مدلوله حقيقي على ما مدلوله مجازي، والمتفق عليه في ذلك والأشهر فيه على غيره، وما استغنى عن إضمار أو حذف على غيره، وما دلَّ بالوضع اللغوي والشرعى جمِيعاً على ما دلَّ بأحدهما، وما دلَّ من وجهين فأكثر على ما دلَّ مما دون ذلك، وما له مجاز واحد على ما له مجازات^(١)، وما لزمه إضمار واحد على ما لزمه إضمارات^(٢)، وما أكَدَتْ دلالته على غيره، ودلالة المتنطق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وما دلَّ على عِلَّة حُكْمِه^(٣) على ما لم يدل عليها، وما سُيَقَ لبيان الحكم على ما لم يُسْتَقِّ له، بل استُفِيدَ من سياق كلامه، لجواز أن المتكلَّم لا يُريد ما في سياق الكلام، وما فَصَّلَ القصة^(٤) واستوفى حكايتها على ما أجملها، واقتصر على بعضها، لأن التفصيل والاستيفاء يَدْلُّ على زيادة إحاطة بها، وما لا يشعر بنقص الصحابة رضي الله عنهم على غيره، كحديث القهقهة المتضمن الإخبار^(٥) بِصَحِّحِ الصحابة في صلاتهم من وقوع الضرر في البشر. والإنصاف أن هذا ضعيف من الترجيح، لأن الصحابة مع كمالهم قد وقع من بعضهم الرُّذْنَى وشرب الخمر وهو أعظم من ذلك، لكن هذا على ضعفه^(٦) محيل للرجحان. وما تضمن ذِكرُ سبِّ الحكم على غيره، لأن الأسباب يُستعان بها على معرفة الأحكام، ولهذا رجعنا في الأيمان إلى أسبابها وما هيَّجها، والأفضل لفظاً على غيره.

من ترجح ومن ترجح الأقيسة مما يعود إلى أصل القياس^(٧): أن يكون أحد الأقيسة

(١) في (آ) و (ب): مجازان.

(٢) في (آ) و (ب): إضماران.

(٣) في (آ) و (ب): حكمته.

(٤) في (ب) و (ه): القضية.

(٥) في (آ): للإخبار.

(٦) ساقطة من (آ).

(٧) في (ه): مما يعود إلى حكم الأصل.

القياسين واجب التعليل، أو متفقاً على تعليله، أو هو غير معدولٍ به عن سنَّ القياس، فَيُقْدَمُ على غيره. وما يعود إلى عِلْةٍ حُكْمُ الأصل: أن يكون عِلْةً^(١) أحد القياسين وصفاً حقيقياً والأخرى^(٢) حكماً شرعاً، فَيُقْدَمُ الأول، وهذا قد سبق الخلاف فيه بين القاضي وأبي الخطاب. ويُقْدَمُ الوصفُ الوجودي على العدمي، وقد سبق الخلاف فيه أيضاً، وما لا ترجع على أصلها بالإبطال على غيرها، كما يقول الحنفي في قوله عليه السلام: «في خمسٍ من الإبل شاة»^(٣): المعقول من هذا إيجاب مالية الشاة لاغناء الفقراء^(٤)، فتجزىء قيمتها، لأن عِلْةً^(٥) المالي المستبطة من النص المذكور، عادت عليه^(٦) بالإبطال، فتقسم عليها العِلْةُ الأخرى، وهي قصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال، لأنها تقرر أصلها ولا تُبطله.

قلتُ: وهذا ضعيف، لأن ما ذكره الحنفية من باب تنقية المناط، وهو محل اجتهاد. وأحسب أن خصومهم تملؤوا لهذا الوجه من الترجيح حتى يُبطلوا به تأويلاً لهم. ومذهبهم في دفع القيمة في الزكاة قويٌ جداً.

ويقدم المناسب الضروري على غيره، والحاجي على التحسيني، وقياس العِلْة على قياس الدلالة، والدلالة على الشبه، وما علته واحدة على ذي العلتين للخلاف فيه كما سبق، والعلة العامة المصلحة على الخاص منها^(٧). وما يعود إلى الفرع: أن يكون أحد القياسين مشاركاً لأصله في عين الحكم، وعين العلة بخلاف الآخر، أو يكون وجود العِلْة في أحدهما أظهرَ من

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ) : والأخر.

(٣) تقدم تخرجه من حديث أبي بكر في ٥٦٩/٢.

(٤) في (آ) و(هـ) : الفقير.

(٥) في (آ) و(هـ) : عليه.

(٦) في (آ) و(ب) : إليه.

(٧) في (آ) و(ب) : الخاصة بها.

وجودها في الآخر، أو يكون النص قد دلَّ على حكم أحدهما^(١) إجمالاً لا تفصيلاً، بخلاف الآخر. هذا ما تيسَّر من وجوه الترجيح المكملة من القسم الأول منها.

القسم الثاني: ذُكر جملة من الترجيحات بأمثلتها أو بعضها، ذكرها بعض الحنفية، وأحسبه الجصاص^(٢) صاحب «الفصول» وفيه أبواب:

ترجم النصوص
بعضها على بعض
أحدها: في ترجيح النصوص بعضها على بعض، فمن أمثلة ذلك: إذا تعارض نصان، فهما إما عامان، أو خاصان، أو أحدهما عامٌ والآخر خاص، أو كُلُّ واحد منها عام من وجه خاص من وجه، فإن كانا عاميين، فإن أمكن الجمع بينهما، تعين احترازاً من تعطيلهما^(٣)، أو تعطيل أحدهما.

مثاله: قوله عليه السلام: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ شَهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهَدَ»^(٤) مع ذمته لمن شهد قبل أن يستشهد^(٥)، فيحمل الأول على^(٦) ما إذا لم يعلم

(١) في (آ) و(ب): أحدهما.

(٢) تحرفت في أصول النسخ إلى: «الخاصي». والجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى، إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الکرخي، عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازى عن محمد، واستقر التدریس له ببغداد، وانتهت الرحالة إليه، وله تصانيف منها: «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الکرخي» وكتاب في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) في (ب): تعطيلها.

(٤) آخرجه من حديث زيد بن خالد الجهنى: مالك /٢٧٢٠، وأحمد /٤١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ٥/١٩٣، ومسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذى (٢٢٩٥) و (٢٢٩٦) و (٢٢٩٧) والطبراني (٥١٨٢) و (٥١٨٣) و (٥١٨٤) و (٥١٨٥)، والبيهقي (١٥٩/١٠)، والبغوي (٢٥/٣).

(٥) أخرجه من حديث عمران بن حصين: أحمد /٤٤٤ و ٤٣٦ و ٤٢٧ و ٤٢٦ و ٤٢٦ و ٤٤٠، والبخاري (٢٦٥١) و (٣٦٥٠) و (٦٤٢٨) و (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، والترمذى (٢٢٢٢) و (٢٢٣٠)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والنسائي (١٧/١٨)، والبيهقي (١٠/١٦٠) بلفظ: «خيركم قربى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» - قال عمران: لا أدرى أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السُّوءُ».

وأخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد /١٤١٧ و ٤٣٤، والبخاري (٢٦٥٢) و (٣٦٥١) و (٦٤٢٩) =

(٦) ساقطة من (ب).

صاحب الحق أن له شاهداً حفظاً لحق المسلم. والثاني: على ما إذا علم، فإن شهادة الشاهد حينئذ تكون فضولاً.

وإن لم يمكن الجمع بينهما، أو كانا خاصين لا رجحان لأحدهما على الآخر، توقف على المرجع الخارجي، فإن لم يوجد، وعلم التاريخ، فالثاني ناسخ كما سبق، وإن لم يعلم، فهما كمجملٍ لا بيان له، وإن كان أحدهما عاماً، والأخر خاصاً، حمل العام على الخاص، كقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العُشر»^(١) مع قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِرَ صَدَقَةً»^(٢) يخص الأول بالثاني، ويصير تقديره: في الرقة في خمس أواقٍ فصاعداً ربع العُشر، وإن كان كُلُّ واحد منهما عاماً من وجهه، فإن ترجحت حجّة

خصوص أحدهما، خصّ به الآخر، وإلا وقف على المرجع.

ومثال ذلك: ما سبق من قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها»^(٣) مع قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ»^(٤) ونحوه من الأوقات

= و(٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذى (٣٨٥٨)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والبيهقي (١٥٩/١٠ - ١٦٠) بلقط: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٢٨/٢ و٤١٠ و٤٧٩، ومسلم (٢٥٣٤).

وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب: ابن ماجه (٢٣٦٣).

(١) قطعة من حديث مطول في الصدقات تقدم تخرّيجه من حديث أبي بكر في ٥٦٩/٢.

(٢) تقدم تخرّيجه في ٥٥٨/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تقدم تخرّيجه في ٤٥٤/١.

(٤) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد ٨/٣ و٤٥ و٤٥ - ٤٦ و٥٩ - ٦٠ و٦٧ و٧١ و٩٥ و٩٦، والبخاري (٥٨٦) و(١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٢) و(١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي ١/٢٧٧ و٢٧٨، والبيهقي ٤٥٢/٢.

وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب: أحمد ١٨/١ و١٩ و٢٠ - ٢١ و٣٩ و٥٠ و٥١، والدارمي ١/٣٣٣، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٩)، وأبي داود (١٢٧٦) والترمذى (١٨٣)، والنسائي ١/٢٧٦ - ٢٧٧، والبيهقي ٤٥٢ - ٤٥١/٢.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: مالك ٢٢١/١، وأحمد ٤٦٢/٢، والبخاري (٥٨٤) و(٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، والنسائي ١/٢٧٦، والبيهقي ٤٥٢/٢.

=

المنهي عنها، فالاول عام في الوقت خاص في الصلاة الفائتة^(١)، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، فخصصنا الثاني لما عرف من شدة اهتمام الشرع بالمكتوبات، فصار كأنه قال: لا صلاة تطوع بعد الفجر.

ومنها: إذا تعارض خاصان وأحدُهما^(٢) متقدم، رجح المتأخر عليه، لأن بقدير ترجيح المتقدم يتَعَطَّلُ المتأخر بالكلية، وبقدير ترجح المتأخر إنما يلزم تخصيص المتقدم ببعض الأزمان، وهو أولى من التعطيل بالكلية. قلت: وهذا إنما يصح إذا كان المتقدم قد عمل به في وقت ما، وإلا لزم من ترجح أيهما كان تعطيل الآخر.

ومنها: إذا تعارض نصان، وأحدهما يُعرف الحكم - موضوع لتعريفه -، والثاني ينفي الحكم بإضمار شيء، أو بتقييد مطلق، فالاول راجح. قلت: حاصل هذا يرجع إلى ترجح ما دل بنفسه على ما افتقر إلى إضمار أو تقييد، لكن عبارته منحرفة عن إفاده ذلك إفاده تامة. ثم مثله بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يَضْعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَه»^(٣) مع قوله: «لا عمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^(٤)، فالاول يقتضي قبول الصلاة بدون النية في الوضوء، والثاني ينفي ذلك؛ إما بإضمار الجواز، أي^(٥): لا صلاة جائزة أو صحيحة إلا بنية، أو بتقييد لفظ العمل بالواجب، أي: لا عمَلَ واجبَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

= وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٤٢/٢.

وأخرجه من حديث ابن عمرو: أحمد ١٨٢/٢ و ٢٠٧.

. وأخرجه من حديث معاذ بن عفراة: أحمد ٤/٢١٩ و ٢١٩ - ٢٢٠، والنسائي ٢٥٨/١.

. وأخرجه من حديث أبي ذر الغفارى: أحمد ٥/١٦٥.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (آ): أحدُهما، بدون واو.

(٣) تقدم تحريرجه في ٦٦٣/٢.

(٤) تقدم تحريرجه في ٦٦٦/٢.

(٥) تحررت في (آ) إلى: أو.

قلتُ: وهذا ضعيف، وإنما هو من تحييلات الحنفية لِتصحیح^(١) مذهبهم في المسألة، وبيان ضعفه من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنْ فَهْمَ قَبْوِ الصلوة بِدُونِ نِيَةِ الوضوءِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هُوَ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْغَايَةِ، وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِهِ.

الوجه الثاني: أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَةٍ» إِنْ كَانَا نَحْنُ نُضْمِرُ فِيهِ الْجَوَازَ؛ فَهُمْ يَلْزَمُهُمْ إِضْمَارُ الْكَمَالِ بِأَنْ يُقَالَ: لَا عَمَلٌ كَامِلٌ وَلَا صَلَاةٌ^(٢) كَامِلَةٌ، وَلَمْ يُضْمِرُوا ذَلِكَ؛ لَزِمٌ اِنْتِفَاءُ ذَاتِ الْعَمَلِ وَالصَّلَاةِ بِدُونِ النِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْعَمَلِ بِالْوَاجِبِ^(٣)، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعَامِ^(٤)، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَ الْمَطْعُونُ فِيهِ وَغَيْرُهُ؛ قُدْمَ الثَّانِي، كَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الدَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَلْغُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ»^(٥) عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةً فِي حُلُّيِ النِّسَاءِ»^(٦).

(١) فِي (آ) وَ(بِ): لِيَصُحُّ.

(٢) فِي (بِ): «بِأَنْ يُقَالَ: وَلَا صَلَاةٌ».

(٣) ساقطةٌ مِنْ (آ).

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (آ) إِلَى: «الْعَمَلُ»، وَفِي (بِ) إِلَى: «الْعَلَةُ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٧٣) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهَبُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمِيَّ أَخْرَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَتَّا دَرَهْمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فِيهَا خَمْسَةُ درَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الدَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ فَمَا زادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ».

وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ» ١٧٤/٢ عَنْ أَبِي المَوَاقِ عَلَةِ خَفْفَيَةِ فِيهِ: وَهِيَ أَنْ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ لَمْ يَسْمِعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ، فَقَدْ رَوَاهُ حَفَاظُ أَصْحَابِ أَبْنَاهُ وَهَبِّ: سَحْنُونَ وَحَرْمَلَةَ وَبَوْنَسَ وَبَحْرَلَةَ وَبَحْرَلَةَ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَبْنَاهُ وَهَبِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَالْحَارِثِ بْنِ نَبِهَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ فَذِكْرِهِ. قَالَ أَبُو المَوَاقِ: الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى سَلِيمَانَ شَيْخَ أَبِي دَاؤِدٍ فَإِنَّهُ وَهُمْ فِي إِسْقاطِ رَجُلٍ.

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحَةِ ٢٤٣.

فالأول يقتضي وجوب الزكاة في الحُلْيِ، والثاني ينفيه، لكن طَعْنَ فيه الترمذِيُّ، وقال: لم يَبْثُتْ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

قلتُ: أما أصل القاعدة المذكورة في ترجيح ما لا طَعْنَ فيه على غيره، فصحيحٌ، وأما المثالُ المذكور، فلا يَصِحُّ، لأنَّا سلمنا أنَّ الحديث الثاني لا يَصِحُّ، لكنَّ الأول إنما يَدْلُلُ على وجوب الزكاة في الحُلْيِ بعمومه، ونحن نخْصُه في قياس الحُلْيِ في عدم وجوب الزكاة على عبْدِ الخدمة، وثياب البذلة بجامع كونها^(١) متعلقة الحاجة، فلا تتحمل الموسَاة، وتخصيص العلوم بالقياس جائزٌ باتفاقِ.

ومنها: إذا تعارضَ عمومُ قوله عليه الصلاةُ والسلامُ وفْعُلُه، ترجحُ الفعلُ عند أبي حنيفة، والقولُ عندَ غيره كما سبق.

مثالُه: قوله عليه السلام: «لا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٢) مع ما رُويَ عنه أنه أقاد مسلماً بذمِّي^(٣).

(١) في (هـ): كونهما.

(٢) تقدم تحريرجه في الصفحة: ٣٠١.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥/٨، والبيهقي ٣٠/٨ من طريق الحسن بن أحمد بن سعيد الراهاوي، عن سعيد بن محمد الراهاوي عن عمار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد الأسليمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلmannي، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهده وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته» قال الدارقطني: لم يستنه غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة عن ابن البيلmannي، مرسل عن النبي ﷺ. وابن البيلmannي: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. وقال البيهقي بتأثر الحديث: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذلك ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلmannي عن النبي ﷺ مرسلًا، والأخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الراهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويُسرق الأحاديث حتى كثُر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، والدارقطني ١٣٥/٣، والبيهقي ٣١/٨ من طريق سفيان الثوري، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٥/٣ من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني ١٣٥/٣ من طريق حجاج، والبيهقي ٣٠/٨ من طريق عبد العزيز بن محمد، أربعتهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلmannي مرسلًا. ولفظ أبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ أُبَيْ بِرْ جَلٍّ من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرَبَ عُنْقه، =

قلتُ: وَحْجَةُ رُجْحَانِ القَوْلِ عَلَى الْفَعْلِ أَنَّ لَهُ صِيغَةً دَالَّةً بِخَلْفِ الْفَعْلِ
كَمَا سَبَقَ، وَلِلْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ الْفَعْلِ وَجْهٌ أَيْضًاً.

أَمَّا الْمَثَالُ الْمَذْكُورُ، فَإِنَّ مَا رَوَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَادَ مُسْلِمًا بِذَمِّيِّهِ، لَا
يُبَيَّنُ عِنْدَ أَئْمَةِ النَّفْلِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «مَسْتَدِهِ» وَمِنْ عَسَاهُ وَافْقَهَ، وَلَوْ
صَحُّ، لَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(۱) ذَلِكَ الْمُسْلِمُ ضَمِّنَ إِلَى قَتْلِ الْذَّمِيِّ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ
مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ حِرَابَةَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَقْعُ قَتْلِهِ بِذَلِكَ فِي سِيَاقِ قَتْلِ
الْذَّمِيِّ اِتْفَاقًاً، فَظُنِّنَ أَنَّهُ أَقَادَ بِهِ. وَإِذَا احْتَمِلَ مَا ذُكْرَنَاهُ، سَقْطُ الْاِسْتِدَالَالِ بِهِ،
وَبَقِيَ حَدِيثُنَا نَصَّاً^(۲) لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَمَنْعُ الْخَلَافِ فِي الْمَسَأَةِ أَنْ قَتْلُ الْذَّمِيِّ
وَقَعَ وَاسْطَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ يَتَجَادِلُهُ الْطَّرْفَانِ بِالشَّبَهِ، فَخَرَجَ فِيهَا
الْخَلَافُ، وَلِزْمُهُمْ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْحَرَبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ، لَأَنَّ عَهْدَ الإِسْلَامِ وَذَمِّتَهُ
وَاحِدٌ فِي الْعِصْمَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَ الْمُحَرَّمُ وَالْمَبِيعُ، رَجَحَ الْمُحَرَّمُ، كَمَا سَبَقَ حُكْمُهُ.
مَثَالُهُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ» [النَّسَاءِ: ۲۳] مَعَ قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» [الْمُؤْمِنُونَ: ۶] ، إِذَا
الْأُولُّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتِينِ فِي الْوَطْءِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي يَقْتَضِي
إِبْاحَتَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَهُلْ يَرْجُحُ الْمُحَرَّمُ اِحْتِياطًاً، أَوْ الْمَبِيعُ^(۳) أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ

= فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أُولَى مَنْ وَقَى بِذَمِّتِهِ». وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ ۲/۱۰۵، وَالْبَيْهَقِيُّ ۸/۳۰ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيلَمَانِيِّ مَرْسَلًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ غَيْرُ
لَفْقَةِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» ۲۵۱ عَنْ وَهْبِ بْنِ بَيَانٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ، وَابْنِ السَّرْحِ
قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ صَالِحِ الْحَضْرَمِيِّ
قَالَ: قَتَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ قَتَّلَهُ غَيْلَهُ، وَقَالَ: «أَنَا أُولَى أَوْ أَحْقَنَ مَنْ وَقَى بِذَمِّتِهِ».

(۱) ساقطة من (ب).

(۲) في (هـ): نفيًا.

(۳) في (بـ): والمبيع.

والتحفيف؟ ولنا في تحريم الجمع بين الأخرين في التسري قولهان عن أحمد، أصحهما المنع.

ومنها: أن المبيح الخاص راجح على المحرّم العام.

قلت: هذا صحيح بناءً على قاعدة تقديم الخاص، كما سبق وذكر.

مثاله: قوله عز وجل: «لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧] مع قوله عليه السلام^(١): «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَيْغُ، فَقَدْ طَهَرَ»^(٢) كالخمر تخلل فتحل. قال: فالاول يقتضي حرمة تخليل الخمر، لكون التخليل تحريم للعلاج الطيب، والثاني يقتضي إحلاله.

قلت: في هذا المثال خطأ من جهة أن قوله: كالخمر تخلل فتحل؛ ليس ثابتاً في الخمر. ولو ثبت؛ لكن لا نسلم أن التخليل تحريم للعلاج الطيب، بل هما سبيان عالجها بأحدهما، كما يُسخن الماء بالطاهيرات تارة وبالنجاسات أخرى، والمثال الجيد قوله عليه السلام: «أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانٍ وَدَمَانٍ»^(٣) مع قوله عز وجل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣]. فالخبر مبيح خاص، قدّم على الآية التي هي محرّم عام على قاعدة تقديم الخاص.

ومنها: تقديم النص الذي لا مزاحم لمدلوله على ما له مزاحم لمدلوله^(٤)، وهو راجح إلى ترجيح النص على الظاهر أو المجمل.

مثاله: قوله عليه السلام: «طَلاقُ الْأُمَّةِ اثْتَانٌ»^(٥) مع قوله عليه السلام:

(١) في (آ): «قوله عز وجل»، وهو سهو من الناسخ.

(٢) تقدم تخرّيجه في ١/٥٦٦.

(٣) تقدم تخرّيجه في ٢/٢٢٥.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: الدارمي ٢١٧٠، وأبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطنى ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٦٩/٧ - ٣٧٠. وفي سنته مظاير بن أسلم المخزومي وهو ضعيف. وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاير بن أسلم، ومظاير لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب =

«الطلاق بالرجال»^(١)، فالأول نص في أن طلاق الأمة تحت الحر طلقان، والثاني متعدد بين نفي ذلك وعدمه.

ومثاله: التردد من جهة أن قوله: «الطلاق»: مبتدأ، «بالرجال»: جار ٢٨٣ ومحرر يتعلق بالخبر المحذوف، فذلك المحذوف ما هو؟ إن جعلنا تقديره: الطلاق معتبر بالرجال؛ كان منافي للأول، ودل على أن طلاق الأمة تحت الحر ثلاثة اعتباراً به، وإن جعلنا تقديره: الطلاق قائم بالرجال، كما تقول: الكلام بالمتكلم^(٢)، والسود بالأسود^(٣)، أي: قائم؛ لم ينافِ الأول، لأن قيامه بالرجل لا ينافي اعتباره بالمرأة. والأظهر هو التقدير الأول، لأن قيام الطلاق بالرجال أمر حقيقي ظاهر جلي، واعتباره بهم حكم شرعى خفى، فحمل الأمر

= النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وآخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطنى ٣٨/٤، والبيهقي ٣٦٩/٧
وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١٣٩/٢: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي
وأبي شيبة الكوفي. وقال الدارقطنى في «ستة» ٤/٣٩: هو منكر غير ثابت من وجهين...
فذكرهما.

وآخرجه مالك ٥٧٤/٢، والبيهقي عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وصححه الدارقطنى والبيهقي.

(١) آخرجه مالك ٥٨٢/٢، ومن طريقه البيهقي ٧/٣٧٠ من كلام سعيد بن المسيب.
وآخرجه البيهقي ٣٦٩/٧ و ٣٧٠ من حديث زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وعلى
موقوفاً.

وآخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة، والدارقطنى ٤/٣٧، والبيهقي ٧/٣٦٠، من طريق
أبي الحجاج المهرى، كلها عن موسى بن أبيوب الغافقى، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: أتى
النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يُفرق بي وبنها، قال:
فচসد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يُرْوِج عبده أمته، ثم يريد أن يُفرق
بينهما، إنما الطلاق لمن أَخْذَ بالسَّاقِ». وهذا سند محتمل للتحسين.

وآخرجه الدارقطنى ٤/٣٧، والبيهقي ٧/٣٦٠ من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أبيوب عن عكرمة
مرسلأ.

وآخرجه الدارقطنى ٤/٣٧-٣٨ من حديث عصمة بن مالك، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف
 جداً.

(٢) في (هـ): بالتكلم.

(٣) في (بـ): بالأسوداد.

على تعريف النبي ﷺ له أولى. ويرجع حاصل المثال إلى تعارض نصٌّ وظاهرين^(١).

ومنها: تقديم ما استقل بتعريف الحكم بنفسه، على ما احتاج في تعريفه إلى واسطة أو أمر زائد، ومثله بقوله عليه السلام لخولة بنت يسار في دم الحيض: «إذا طَهُرْتِ فاغسليه وصلي فيه»^(٢) مع قوله في حديث أسماء في دم الاستحاضة: «حتى ثم أفرصيه ثم أغسليه بالماء»^(٣)، قال: فالأول يتضمن جواز الغسل بالخل، والثاني ينفيه بتخصيصه بالماء، فيكون الأول أولى لاستقلاله بالحكم دون زيادة.

قلت: أصل القاعدة في الترجيح جيد، لكن ليس ما ذكروه من أمثلته، وإنما هو من باب المطلق والمقييد، أو المجمل والمبين، لأنه أطلق الغسل في الأول مجملًا في آله، وقيد في الثاني بالماء، وبين أنه الآلة فيه.

وأما عدم الاستقلال، فهو أن يحتاج أحد الدليلين إلى إضمار أو تقديم دون الآخر، فيقدم ما لا يحتاج إلى ذلك. أما إذا كانت في أحدهما زيادة منصوص عليها؛ فلا يقال: إنه غير مستقل بالدلالة، إلا أن يراد بالإضافة إلى ما لم يذكر فيه، فيكون عدم الاستقلال إضافيًّا، لكن هذا خارج عن المشهور. نعم، يرد على الاستدلال بالغسل بالماء من حديث أسماء أنه مفهوم لقب، وهو ضعيف، وأن تخصيص الماء بالذكر فيه إنما كان لغلبته، والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة كما سبق، ونظائره في موضوعه.

(١) في (ب) و(ه): أو ظاهرين.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ٣٦٤/٢ و ٣٨٠، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٤٠٨/٢ من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحضر فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». تفرد به ابن لهيعة كما قال البيهقي، وهو سيء الحفظ.

(٣) تقدم تخريرجه في الصفحة: ٧٧.

ومنها: أنه قد تقرر أن^(١) الباقي على عمومه يُقدّم على ما خُصّ، وأن الأقل تخصيصاً راجح على الأكثر تخصيصاً^(٢)، وهما قاعدتان صحيحتان، لكن ذكر لمثال الثانية قوله عز وجل: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] مع قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمِعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أُخْتَيْنِ»^(٣) قال: فالأول يقتضي حل نكاح الأخت المعتدة عن طلاقِ بائنه، والثاني ينفيه لتضمنه جمْع الماء في رحم أختين.

قلت: صواب العبارة أن يُقال: حل نكاح أخت المعتدة، لأن المعتدة لا يجوز نكاحها مطلقاً^(٤) بالإجماع، لكن الكلام هنا في أخت زوجته المعتدة من طلاق بائنه.

وأما المثال، فليس مطابقاً لقاعدته، وإنما هو من أمثلة اجتماع الخاص والعام، إذ قوله تعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] يقتضي بعمومه جواز نكاح أخت المعتدة، وقوله عليه السلام ينفي ذلك بخصوصه، أو بعمومه الذي هو أخص من مضمون الآية، فكان مقدماً.

ومنها: إذا تعارض خبرُ الواحدِ، وأثرُ بعض مجتهدي الصحابة، والخبرُ

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» ١٦٦/٣ وقال: ويروى: «ملعون مَنْ جمع ماءه في رحم أختين» لا أصل له باللقطين، وقد ذكر ابن الجوزي اللقط الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجده له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

وفي الباب: حديث أم حبيبة عند البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩)، وأبي داود (٢٠٥٦)، والنمساني ٩٦/٩٦ وفيه: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في اختي بنت أبي سفيان فقال: «أفعل ماذا؟» قلت: تنكحها، قال: «أو تُحبّين ذلك؟» قلت: لست لك بِمُخْلِيَّةٍ وأحُبُّ من شرِكْني في الخير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي...».

وحديث فيروز الديلمي عند أبي داود (٢٢٤٣)، والترمذني (١١٢٩) و(١١٣٠) وحسنه وأiben ماجه (١٩٥٠). ولفظ أبي داود: قلت: يا رسول الله إبني أسلمت وتحتني أختان قال: «طلق أيهما شئت».

(٤) ساقطة من (آ).

مما لا يخفى عليهم عادةً، ترجح^(١) الأثر.

قلتُ: هذا قد يتوجه بناءً على أن قولَ الصحابي أو فعله مع سكوت الباقيين عنه، يكونَ إجماعاً سكوتياً يُتركُ له خَبْرُ الواحد، لكن ذكر مثال القاعدة المذكورة قوله عليه السَّلَامُ للرجل في حديث العَسِيفِ: «عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِّثْلٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»^(٢) مع قولِ عمر رضي الله عنه: لا أُنفِي بَعْدَ هَذَا أَهْدَأْ أَبْدَاً^(٣)، وقولِ علي رضي الله عنه: كفى بالتفوي فِتْنَةً^(٤). يعني فيُقدِّمُ الأثر في عدم التغريب على الحديث في إثباته، لأنَّ الصَّاحِبَيْ المجتهداً لا يُخالِفُ الْخَبَرَ إلَّا لِدَلِيلٍ أَرْجَعَ مِنْهُ.

قلتُ: والاعتراض على هذا المثال: أن النفي ثبت عن النبي ﷺ في حديثين صحيحين؛ حديث العَسِيفِ وحديث عِبادَة: «خُلُّوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا»^(٥) الحديث. وما ذكرتموه عن عمر وعلي رضي الله عنهمَا ليس في

(١) في (آ): رجع.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي: عبد الرزاق (١٣٣٠٩) و(١٣٣١٠)، ومالك، ٨٢٢/٢، والشافعي في «الرسالة» ص ٢٤٨ - ٢٥٠، وأحمد ١١٥/٤ و١١٦، والدارمي ١٧٧/٢، والبخاري (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٦٦٣٤) و(٦٦٣٥) و(٦٨٢٨) و(٦٨٢٧) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) و(٧٢٦٠)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذني (١٤٣٣)، والنمساني ٢٤٠/٨ و٢٤١، وابن ماجه (٢٥٤٩) وتمامه من حديث البخاري: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله اقض بيتنا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيتنا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسفاً على هذا فَرَنَى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بعمة من الغنم ووليدة، ثم سالت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلدٌ مِّثْلٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فقال النبي ﷺ: «لَا قَضَيْنَا بِيْنَكُمَا لِرَجُلٍ - فاغدُ على امرأة هذا فارجعها»، فغدا عليها أنسٌ فرجمها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٠) عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُربَ في الخمر إلى خبير، فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أُغ رب مسلماً بعده أبداً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٣) و(١٣٣٢٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر: يجلدان مئة وينفيان. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن يُنفيَا.

(٥) تقدم تخريرجه في ٢٧٧/٢.

الصحة والشهرة كالحديثين المذكورين، ولو ثبت صحتهما، لكن لا يمْنَع خفاء مثل ذلك عنهما، فقد أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هَجَر، وخفى ذلك عن عمرٍ وغيره من الصحابة رضي الله عنهم حتى رَوَى لهم ذلك عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه^(١). وإذا احتمل ذلك، لم يعارض به النَّصْ الصَّحِيحُ بإيجاب التغريب.

ومنها: إذا تعارض أثراً عن صحابيين، وأحدهما أفقه من الآخر؛ فُلِمَّا قُولُ الأفقه، ووجهه ظاهر.

ومثاله قول علي رضي الله عنه في عَدَّه^(٢) نواقض الوضوء: أو دسْعَةٌ تَمَلأُ الْقَمَ^(٣)، مع ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بِعَدَمِ انتقاد الطهارة بخروج النجاسة من غير السبيلين^(٤)، لأنَّ الظنُّ الحاصل بقول الأفقه أغلب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

الباب الثاني: في ترجيح بعض محامل الأثر على بعض:
ترجح بعض
فمنها: إذا كان أحَدُ احتمالي التصرف يُعرف حكماً يُواافق العقل، والآخر محامل الأثر على بعض
يُعرف^(٥) حكماً يُنافي، فحمله على الأول أولى، كقوله عليه السلام: «مَنْ مَسَ

(١) أخرجه أحمد ١٩٠/١ - ١٩١، والبخاري (٣١٥٧)، والترمذى (١٥٨٦) و(١٥٨٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والبيهقي ٢٤٨ - ٢٤٧/٨ و ١٨٩/٩.

(٢) تحررت في (هـ) إلى: علة.

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/٤٤ وقال: غريب. وأنظر البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والمدم السائل، والنقيء، ومن دسعة تملا القم، ونوم المضطجع، وقهقة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» انتهى. وضعف فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.

(٤) أخرجه البخاري ١/٢٨٠ في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، تعليقاً من قول أبي هريرة، بلفظ: لا وضوء إلا من حدث.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٨١ بتأثُرِه: وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بأسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً.

وأخرجه عنه مرفوعاً: الترمذى (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، والبيهقي ١١٧/١.

(٥) في (بـ): يوافق.

ذكره فليتوضاً^(١)؛ يحتمل أن يُراد بالوضوء^(٢) غسل الأعضاء الأربع، ويُحتمل أن يُراد به اليد ندباً، إزالة لنفحة النفس التي أورثها^(٣) مَس الذكر في اليد، فيترجح هذا الاحتمال، لأنه يُواافق العقل، والأول يُنافيه.

قلت: القاعدة المذكورة يمكن تصحيحها بأن مقتضى العقل تصحيح^(٤) دليل مستقل، فيترجح^(٥) الاحتمال الموافق له^(٦) يكون جمعاً بين دليلين، وهو أولى من دليل واحد، ثم يخرج في هذا ما يخرج في الخبر المقرر مع النافي.

أما المثال الذي ذكره، فالاعتراض على ما رجحه فيه بأن يُقال: غسل الأعضاء الأربع حقيقة شرعية، فيجب حمل كلام الشارع عليها لما سبق في موضعه. سلمناه؛ لكن قوله: «فليتوضاً» أمر، فظاهره الوجوب، فحمله على استحباب غسل اليد خلافه^(٧). سلمناه؛ لكن لا نُسلم بحصول النففة للنفس من مَس الذكر، كيف وأنه عليه السلام يقول في حديث طلق بن علي: «إِنْ هُوَ إِلَّا بَصْعَةً - أَوْ مُضْغَةً - مِنْكَ»^(٨). سلمناه؛ لكن لا نُسلم أن غسل الأعضاء الأربع يُنافي، كيف وأن فيه طهارةً من الأدران الدينية والبدنية. ووقف المصلي بين يدي ربّه كذلك هو أكمل أحواله، وهو مناسب ظاهر في العقل، سلمنا أنه يُنافي، لكن ليس كُلّ ما نافي العقل، رجع غيره عليه، وإلا لزِمَ حمل الصلاة في قوله عز وجل: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [الأنعام: ٧٢] على مسمّها اللغوي،

(١) تقدم تخرّيجه في ١١٣/٢.

(٢) في (ب): به بالوضوء.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) في (ب): فترجح.

(٦) ساقطة من (آ).

(٧) في (ب): خلاف.

(٨) تقدم تخرّيجه في ٣٤٣/٢.

وهو الدعاء، لأنَّه أنسُبُ في العقل مِن مسماتها الشرعي، لأنَّه حركة مَحْضَة لا يلحق الشرع منها نفع، ولا يتوقف نفع المكَلَفِ عليها، إذ كم مِن شخص حصل له الفوز الآخروي بغير عمل.

ومنها: إذا تنازع النَّصْ مَحْمَلَانِ^(١): أحدهما لا يستلزم التخصيص، والآخر يستلزمها، فالأولُ أولى.

مثاله: قوله سبحانه وتعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء» [النساء: ٣]، يقول المستدل: المراد بالمستطاب الحالُ طبعاً، فيتناول جواز نكاح الأخت في عِدَةِ اختها، ولا تُوطأ حتى تفضي العِدَة، فيقول الخصم: بل المراد بالمستطاب: الحالُ، فلا يتناولها، فيقال: هذا يُوجِبُ تخصيص العام^(٢)، والمحمَلُ^(٣) الأولُ يُقيمه على عمومه، فيكونُ أولى.

قلت: وفي هذا نظر مِن وجهين:

أَحَدُهُما: أن العموم مخصوص على التقديرين بذوات^(٤) المحارم، وحيثئذ يرجع إلى ترجيح الأقل تخصيصاً على الأكثر.

الوجه الثاني: أن^(٥) التَّرَاعَ إنما هو في لفظ مشترك وهو «طاب»، فعلى أيِّ محمليه حُملَ، كان عاماً في مدلوله، إن حُملَ على ما طاب طبعاً، فهو عام فيه، وحيثئذ التَّرَاعُ بمعزل عن تخصيص العموم.

ومنها: إذا كان أحَدُ محملي النَّصْ يستلزم التعارض، والآخر لا يستلزمها، فالثاني أولى، ومثل بقوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٥]؛ حمله الشافعِيُّ

(١) في (ب): بحملان.

(٢) تحرفت في (آ) و(ب) إلى: العلم.

(٣) في (ب): المحمَل.

(٤) في (آ) و(ب): بذات.

(٥) ساقطة من (آ).

وأحمد رضي الله عنهمَا على اشتراطِ عَدَم الطول لِنكاح الْأَمَةِ، وأبُو حنيفة على ٢٨٤
أنه أولى لا على أنه شرط، لأن النصوص المقتضية لجواز النكاح مطلقاً
تُعارضُهُ، فيكون حمله على الأولوية أولى لِعدَمِ استلزمـه التعارضـ.
قلتُ: هذا بناءً منهم على أصلٍ آخر ممنوع، وهو أن المُطلق لا يُحمل
على المقيد، ونحن لما قلنا: يحمل المطلق على المقيد، كانت آية الطول
مقيدةً للنصوص المطلقة.

ومنها: تقديم^(١) الأقل إضماراً على الأكثر، وقد سبق، ومُثُلَّ بقوله عليه السلام: «الوضوء من كل دمٍ سائلٍ»^(٢) فإضمار الوجوب حتى يصير تقديره: يجب الوضوء من كل دمٍ سائلٍ؛ أولى من إضمار نفيه بتقدير: لا يجب الوضوء من كل دم سائل.

قلتُ: في هذا التمثيل نظر لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنْ صَدَرَ الْحَدِيثُ: «لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». وَهَذَا يَمْنَعُ إِضْمَارَ نَفْيِ الْوَجُوبِ لِلتَّصْرِيفِ بِإِثْبَاتِهِ صِيغَةِ الْخَيْرِ:

الوجه الثاني: أن الإضمار يجب أن يكون موافقاً للكلام لا منافياً. قوله:
«الوضع مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» جملة إثباتية، فإضمار نفي الوجوب يُنافيها،
والذي ينبغي أن يكون التزاءج فيه في هذا الحديث الوجوب والاستحباب،
فيكون التقدير: الوضع^(٣) واجبٌ مِنْ كُلِّ دم سائل^(٤)، أو: مستحبٌ مِنْ كُلِّ دم
سائِلٍ.

ومنها: تقديم أشهر الاحتمالين على الآخر.

(١) في (أ): يقدم.

(٢) تقدم تخيجه في الصفحة: ٧٠

(٣) ساقطة من (هـ) :

٤) ساقطة من (أ).

مثاله: أن يتَّمَسَّكَ المُسْتَدِلُ على أفضليَّةِ التزوج على النوافل بقوله عليه الصلاة والسلام: «النِّكاحُ مِنْ سُنْتِي، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، ولم يرِدْ مثلُ هذه المبالغة في النوافل، والمراد بالنكاح: العقد، فقال الخصم: بل المراد به: الوطءُ، فقال المستدل: لا شكَّ أنَّ النِّكاحَ^(٢) مشتركٌ بينهما، لكنه في العقدِ أشهرُ، فحملُ اللفظ عليه أولى.

قلت: النِّكاحُ هل^(٣) هو حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوطءِ، أو بالعكسِ، أو هو^(٤) مشتركٌ بينهما؟ فيه ثلاثةُ أقوال، وبالجملة في أيِّها كانَ حقيقة أو أشهر، صَحَّ الترجيحُ به.

ومنها: ترجيحُ ما أفادَ حُكماً شرعاً على ما أفادَ حِسياً.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «في الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»^(٤) يتحملُ أنَّ المراد يجُبُ في الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، ويتحملُ أنَّ المراد بمعنى أنها تشتملُ عليه، فيرجعُ الأوَّلُ على الثاني، لأنَّه معلوم بالحسن أنَّ الرِّقَّةَ تقبلُ التجزئةَ حتى يكونَ لها ربعٌ عشر.

قلت: وهذا يُنْزَعُ إلى تعارض التأسيسِ والتأكيد، لأنَّ حملَه على وجوب ربع العشرِ أَسَسَ لنا حُكماً شرعاً لم نكنْ نعلمُه، وحملُه على اشتتمال الرِّقَّةِ عليه يكوُّنُ تأكيداً لما علمناه بالحسن.

ومنها: إذا احتملَ النَّصُّ محمليْن؛ أحدهُمَا يُعرَفُ حُكماً مخالفاً فيه،

(١) أخرجه أحمد ٢٤١/٣ و٢٥٩ و٢٨٥، والبخاري (٥٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنمساني ٦٠/٦ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «أَمَا وَاللَّهُ أَنِي لَا أَحْشَاكُ لَهُ وَأَنْقَاكُ لَهُ، لَكِنِي أَصْرُمُ، وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِيُّ، وَأَرْقُدُ، وَأَنْزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وأخرجه الدارمي ١٣٣/٢ عن سعد بن أبي وقاص، وأحمد ١٥٨/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢ - ٢) ساقطٌ من (هـ).

(٣) ساقطةٌ من (آ).

(٤) تقدم تخرِّيجه في ٥٦٩/٢.

والثاني يُعرف حكماً متفقاً عليه، فال الأول أولى، لأنَّ رافع لخلاف واقع، فيكون أكثر فائدة، وهو شبيه بتقديم التأسيس^(١) على التأكيد.

ومنها: ترجيح أعمَّ المحملين^(٢) على أخصَّهما. ومُثُلَّ بقوله عز وجل: «خُرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣]، فحمل الدم^(٣) على ما يُعمَّ دَمَ^(٤) الجنين الخارج من بطنه أمَّه ميتاً، أولى من حمله على ما يُخرجه من العموم، لأنَّ أعمَّ المحملين أعمَّ فائدة.

قلت: هذا جيد عن أصحابنا، وأصحاب الشافعي خصوا الجنين المذكور بقوله عليه السلام: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»^(٥) بالرفع، وهو أشهر في الرواية، وأوفق لرأي سيبويه في العربية من رواية النصب، وهو يدل على أن ذكاة الأم مجرئة عن ذكاة الجنين.

ترجح الأقيسة
على النصوص

الباب الثالث^(٦): في ترجح الأقيسة على النصوص.

فمنها: إذا تعارض القياس والعام المخصوص، فالترجح مبني على ما سبق من أن العام المخصوص يبقى حجة وحقيقة في الباقى أم لا؟ إن قلنا: يبقى حجة؛ قُدِّمَ على القياس، وعلى مذهب عيسى بن أبان وأصحابه يُقدم القياس.

(١) تحرفت في (آ) إلى: التأسيس.

(٢) في (ب): المحملين.

(٣) في (هـ): الميتة.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) صحيح. أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد ٣١/٣ و٣٩ و٤٥ و٥٣، والترمذى (١٤٧٦)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطنى ٢٧٣/٤ و٢٧٤ و٣٣٥/٩، والبغوى (٢٧٨٩). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه من حديث جابر: أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٨٤/٢، والحاكم ١١٤/٤.

وأخرجه من حديث ابن عمر: الحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٣٣٥/٩.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطنى ٤/٤ و٢٧٤/٤، والحاكم ١١٤/٤ وصححه. وأخرجه من حديث علي وابن عباس وأبي أيوب: الدارقطنى ٤/٤ و٢٧٤/٤ و٢٧٥، والحاكم ١١٤/٤ و١١٥.

(٦) في (هـ): «الثانية»، وهو خطأ.

مثاله: أن قوله عز وجل: «أَحِلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ» [المائدة: ٥] عامً مخصوص بالخمر ونحوها من الطيبات المحرمة^(١)، وما بقي منه يتناول لحم الخيل، فيكون حلالاً، وقياسها على البغال بجامع الصورة والولادة والاقتران بها في قوله عز وجل: «وَالخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحِمِيرُ لِتَرْكُوهَا» [النحل: ٨]؛ يقتضي تحريمها، فائيها^(٢) يقدم؟ فيه الخلاف المتقدم. ومنها: إذا تعارض القياس النافي لوجوب الحد وخبر الواحد الموجب له، اختلفوا في أيهما يقدم؟

مثاله: إذا وهب المالك العين المسروقة لسارقها بعد رفعه إلى الإمام، فالقياس يقتضي عدم القطع، كما لو وهبها له قبل الرفع إلى الإمام، وخبر صفوان بن أمية يقتضي وجوب القطع، لأنه وهب رداءه من سارقه، فقال له النبي ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ»^(٣) ثم قطعه.

قلت: والتحقيق أن مجرد القياس لا يكفي، بل مع انضمام دليلين آخرين إليه، وهو استصحاب حال عدم وجوب القطع، وكون الحد مما يُدرأ بالشبهة، ومع ذلك يتخرج فيه أقوال، ثالثها الوقف، وأصحها وجوب الحد فرقاً بين ما قبل الرفع إلى الإمام وبعده بأنه بعد الرفع قد تمكّن فيه حق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه كالمحاربين بعد القدرة عليهم، بخلاف ما قبل ذلك.

ومنها: إذا تعارض القياس الجلي، وخبر الواحد الذي راووه ليس من فقهاء الصحابة المشهورين، كخبر أبي هريرة رضي الله عنه في المصاراة^(٤)؛

(١) في هذا نظر، إذ ليست الخمر من الطيبات حتى في نظر شاربيها من الفضلاء.

(٢) في (آ) و(هـ): فائيهما.

(٣) أخرجه مالك مالك ٢/٨٢٤ - ٨٣٥ مرسلاً. وأخرجته موصولاً من طرق عن صفوان: أحمد ٤٠١/٣، وأبو داود ٤٣٩٤، والنسائي ٦٨/٨ و٦٩، وابن ماجه ٢٥٩٥، وابن الجارود ٨٢٨، والدارقطني ٢٠٥ - ٢٠٤/٣ و٢٠٦، والطبراني في «الكتاب» ٧٣٣٤ (٧٣٣٥) و(٧٣٣٦) و(٧٣٣٧) و(٧٣٣٨)، والبيهقي ٨/٢٦٥، والحاكم ٤/٣٨٠ وصححه ووافقه النهبي.

(٤) تقدم تحريرجه في ٢/٢٣٧.

رجح أبو حنيفة القياس، وأحمد في آخرين الخبر.
ومأخذُ الخلاف: أن الظُّنُّ الحاصلَ من القياس هاهنا أغلبُ، أو الحاصل
من الخبر؟ وهو محلُ اجتهاد ونظر، وقد سبق.
ومنها: إذا تعارضَ القياسُ^(١) وخَبْرُ الواحدِ فيما تَعُمُ به البلوى، ففيه
الخلافُ السابق.

مثاله: أن الخمرَ إذا خُلِّلت اقتضى القياسُ حلَّها كما لو تخلَّلت
بنفسها. قوله عليه السَّلامُ: «كُلُوا مَا فَسَدَ مِنَ الْخَمْرِ وَلَا تَأْكُلُوا مَا فَسَدَتُمُوهُ»^(٢)
يقتضي حُرمتها^(٣).

قلت: وجهُ الخلافِ سبق في الأخبارِ، وهو محلُ اجتهاد، أما هذا الخبر،
فلا يثبت، وما يُروى عنه عليه السَّلام في عكسه: «خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ
خَمْرِكُمْ»^(٤). ولو صَحَ الخبرانِ، لكان الأول مقدماً على الثاني، لأنَّه أخصُّ منه
وعلى القياسِ عندنا لما سبق.

خاتمة وقد انتهى ما تهياً إلى الحاقه بالمحتصر من التراجم^(٥)، وقد تضمن ذلك
فوائد كثيرة جمة يليق بالفضلِ أن لا يُهمِلُها، وكذلك الشرحُ جمیعه من أوله
إلى آخره يتضمنُ فوائد ومباحث لا تُوجَدُ إلَّا فيه، تَبَهَّتُ عليها بالفكرة والنَّظر
في كلامِ الفضلاءِ، وأنا ذاكرُ لك إن شاء الله عز وجل مادةً هذا الشرح، لتكون

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) لم يرد في المعرفة. وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨) عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذؤيب، عن الزهرى، عن القاسم بن محمد، عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أنسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على أمرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا بإفسادها.

(٣) في (آ) و(ب): تحريرهما.

(٤) حديث موضوع. فقد ذكره الصغاني في «الدر الملتقط» ص ٥٢، و«الموضوعات» ص ١٤ وحكم عليه بالوضع. وذكره السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٢٠٦ وقال: رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث المغيرة بن زياد - وقال: إنه ليس بالقروي - عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.

(٥) في (آ): الترجيح.

على بصيرةٍ مما تَجِدُ فيه وثيقَة، بحيث إن أردتَ الوقوف على أصلٍ شيءٍ منه، ومن أين نُقلَ، عرفت مادته.

فاعلم أن مادته، وهي الكُتبُ التي جمع منها هي:
«الروضة» للشيخ أبي محمد التي هي أصل «المختصر». و «أصل الروضة» وهو «المستصنف».

و «متهى السُّول» للشيخ سيف الدين الأَمِدي. و «التقنيع» وشرحه للشيخ شهاب الدين القرافي.

ووقع في أوائله مراجعة لأوائل «الممحضول» للإمام فخر الدين.
وأوائل «العدة» للقاضي أبي يعلى.

وفي أواخره^(١) خصوصاً القياس، والأسئلة الواردة عليه مطالعة لشرح «جدل الشريف المراغي» للنيلاني، و«الجدل» الشيخ سيف الدين الأَمِدي، و«المقترح» للبروي^(٢)، و«نهاية الجدل» و«باب القياس» للشيخ رشيد الدين الحواري.

ووقع فيه فوائد من كتب آخر كثيرة^(٣)، لكن لم يقع من كُلٌّ منها ما يستحق أن يُذكر لأجله، وذُكرُها يطول. فما كان في هذا الشرح مما يُستغرب، ولم يوجد في الكتب المسماة، فهو إما في الكتب التي لم تُسمُّ، أو مما قلْتُه أنا. وقد افتتحتُ أكثر ذلك بـ«قلت» تمييزاً للمقول من المنشول. وقد أوضحتُ ذلك كُلَّه بما اتضح لي من حُججٍ مع اجتهادي في تحقيق معانيه وتلخيصها^(٤)، وإيضاح مباني ألفاظه وتخلصها^(٥)، وتمثلٍ ما أمكن ذكر مثاله

(١) في (آ) و(هـ): آخره.

(٢) تعرفت في الأصول إلى «البردوبي».

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) ساقطة من (آ) و(هـ).

(٥) في (آ): وتلخيصها.

تسهيلًا لفهمه على الناظر. ولم أعز إلى أحدٍ من العلماء شيئاً إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه، أو سؤالِ من أثق به، إلا ما قد رُبما يندرُ؛ مما الاحتراز عنه مُتعدّر. وأنا أعوذ بالله من عَمَّ الغافر، ولمزِ اللامز، وعَيْبِ العايب للغافلٌ
 بما فيه من المعایب، الظان بجهله أو تجاهله عصمة الإنسان من الخطأ والنسيان، وإنما الإنسان للوهم كالغَرَض للسهم. ومن نظر في كلام الفضلاء
 من المتأخرین والقدماء، وما وقع في آثارهم العلمية من الخلل والنقص، وما
 أبداه بعضُهم من كلام بعضٍ، مهَّد العذر لمن بَعْدَهُم في الخطأ والزلل، وإنما
 يفعل ذلك من في^(١) فضلِهِ كَمْل، لا جاَهِل يُهْمِلُ في^(١) تحصيلِ الفضائل،
 ويُشَرِّي نفسه لنقص الأفاضل. ثم إنني أَسْأَلَ اللهُ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلْ سَعْيَيْ مُقْرَبًا
 إِلَيْهِ، وَمُزَدَّلَفًا لِدِيهِ، وَذُخْرًا فِي الْمَعَادِ، وَشَاهِدًا مُزْكِيًّا يَوْمَ يَقُومُ^(٢) الْأَشْهَادُ، وَأَنْ
 لَا يَجْعَلْنِي كَالْفَتِيلَةِ تُحْرَقُ نَفْسَهَا، وَتُضَيِّعُ لِغَيْرِهَا، أَوْ مِنَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُم
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، بِمَنْهُ وَكَرْمُهُ، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُ
 الْكَرِيمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ،
 وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ^(٣).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (آ).

(٣) ورد في آخر النسخة (آ) ما نصه: «فرغ من تعلقة هذا الكتاب لنفسه، أفقَرَ عبادَ الله وأحرجهم إليه عند حلولِ رسمه، أَحْمَدُ بن عبد الله المكري نسباً الحنبلي مذهبًا، غفرَ الله له ولوالديه، ولمن دعا له وترحم عليه، بمنه وكرمه، وفضله ونعمه، إنه كريم جواد، لا يخيب رجاءً من قصده من العباد. ووافق الفراغ منه نهار الخميس سُلْطَن شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبعين وثمان مئة. والحمد لله وحده وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسلیمًا كثیرًا إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن سائر أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنِ الْدِيَنِ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

الفَهْرِسُ

الآيات القرآنية

الأحاديث النبوية والآثار

الأعنة

الأئمة

الكتب

المؤلفات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية رقم الجزء / الصفحة

سورة الفاتحة

- | | | |
|-----------------|-----|-----------------------------|
| .٤٦٦ (٢) | [٧] | ﴿الذين أنعمت عليهم...﴾ |
| .٧٥٤ (١) ٧٥ (٢) | [٥] | ﴿إياك نعبد وإياك نستعين...﴾ |

سورة البقرة

- | | | |
|------------------|-------|--|
| .٦٤٣ (٣) | [٤٤] | ﴿أتاهم الناس بالير وتنسون أنفسكم...﴾ |
| .٦٤٣ ، ٦٣٩ (٢) | [٢٨٢] | ﴿استشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾ |
| .٣٥٧ (٢) | [٢٨٢] | ﴿أشهدوا إذا تباعتم...﴾ |
| .١١ (٢) | [٧٥] | ﴿أفطمعون أن يؤمّنوا لكم...﴾ |
| .٣٧٢ ، ٣٠٤ (٢) | [١٩١] | ﴿اقتلوهم حيث ثقفتهم...﴾ |
| .٢١٩ ، ٤١٦ (١) | [٤٣] | ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وارکعوا...﴾ |
| .٣٧٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ | | |
| .٥٠ (٣) ٣٧٦ | | |
| .٦١١ (١) ٢٩٣ (٣) | [١٤٦] | ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه...﴾ |
| .٤٧ (٢) | [٣] | ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة...﴾ |
| .٦١١ (٣) | [١٤٤] | ﴿إن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم...﴾ |
| .٥٠ (٢) | [٧٠] | ﴿إن البقر تشبه علينا...﴾ |
| .٢٩٦ (١) | [٢٨٢] | ﴿أن تضل إحداهم فتذكر إحداهم الأخرى...﴾ |
| .٦٥١ (٢) | [١٦٤] | ﴿إن في اختلاف الليل والنهار...﴾ |
| .٢٩٠ ، ٢٨٥ (١) | [١٩] | ﴿أو كصيّب من السماء...﴾ |
| .٢٩٢ | | |

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	معنی الآية
.٦٥٣ (٢) [٢٣٧]		﴿أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النُّكَاحِ...﴾
.٤٧٠ (٢) [١١٥]		﴿أَيْنَا تُؤْلُوا فُسْمَ وَجْهَ اللَّهِ...﴾
٧٥٦، ٦٢٩ (٢) [١٨٧]		﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ...﴾
.٧٥٩، ٧٥٨		
.٢٩١ (١) [٧٤]		﴿ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبَكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكِ...﴾
.٤٤٤ (٢) [٢٣٨]		﴿حَافَظُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾
٦٢٥، ٥٥٧ (٢) [٢٣٠]		﴿هَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾
.٧٥٧، ٧٥٦، ٦٢٩		
.٣٧٢، ٣٧٠ (٢) [٢٢٢]		﴿فَإِذَا تَطَهَّرُونَ فَأَتُوهُنَّ...﴾
.٦٩ (١) [٣٦]		﴿فَأَزْلَمُوكُمُ الشَّيْطَانُ عَنْهَا...﴾
.٣٠٤ (٢) [١٠٩]		﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفِحُوا...﴾
.٣١٦ (٢) [١٨٧]		﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوهُنَّ...﴾
٢٥٩، ١٦٤ (٢) [٢٣٠]		﴿فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾
٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥		
.٧٥٨، ٧٥٧، ٦٢٩		
.٢٨٤ (١) [١٩٦]		﴿فَنَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ...﴾
.٧١٠ (٢) [٦٠]		﴿فَقَلَّا اضْرَبُ بِعَصَمِ الْحَجَرِ فَانْفَجَرَتِ...﴾
٣٥٥، ٣٤٧ (٢) [٦٥]		﴿فَقَلَّا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِيْنِ...﴾
.٣٥٨		
١٦٩ (١) [١٩٤] ٥١٢ (٣) [١٦٩]		﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾
.١٧٢		
.٢٧٨ (٢) [١٨٥]		﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمِ...﴾
.٢٩٧ (١) [١٩٦]		﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ...﴾
.٧١٠، ٧٠٤ (٢) [١٨٤]		﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾
.٣١٦ (٢) [١٤٤]		﴿فَوْلٌ وَجَهْكٌ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
.٦٥١ (٢) [٢٥٦]		﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ...﴾
.١٢٥ (٢) [١٤٤]		﴿قَدْ نَرَى تَنْقِبَ وَجَهْكَ فِي السَّمَاءِ...﴾
.٤٢٢، ٤١٩ (٣) [٢١٩]		﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَعْهُمَا...﴾

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	رقم [الآية]	معنى الآية
.٥٥٦	[١١١] (٣)	[١١١]	﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾
.٥٦٥	[١٨٠] (٢)	[١٨٠]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ...﴾
.	[٤٤٥] (٢)	[٤٤٥]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾
.٥٦٤	[١٦٨] (٢)	[١٦٨]	﴿كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ...﴾
.	[٣٥٧] (٢)	[٣٥٧]	﴿كُلُّوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾
.٥١٤	[١٨٧] (٢)	[١٨٧]	﴿كُلُّوا وَاشْرِبُوا...﴾
.	[٢٤٩] (٣)	[٢٤٩]	﴿كُمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾
.	[٢٦٤] (١)	[٢٦٤]	﴿لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذِي...﴾
.	[٤٣٠] (٢)	[٤٣٠]	﴿لَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾
.	[١٠٠] (٣)	[١٠٠]	﴿لَا يُؤْمِنُونَ...﴾
,٢٦٦	[١٠٦] (١)	[٨٢]	﴿مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتِ بَخِيرٍ مِنْهَا...﴾
,٢٩٩	[١٠٧]	[٢٩٦]	
.	[٣٢٢]	[٣٢١]	
.	[٦١] (١)	[٥٣٦]	﴿مَا تَنْبَتُ الْأَرْضُ...﴾
.	[٨٧] (٢)	[٦٨٧]	﴿مِنَ الْفَجْرِ...﴾
.	[٢]	[٥٢١] (٢)	﴿مَدِيٌّ لِلْمُتَقِيْنَ...﴾
.	[٢٩]	[٣٩٩] (١)	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾
.	[١١٠]	[٣١٨] (٢)	﴿وَآتَوْا الزَّكَةَ...﴾
,٥٧٢	[٢٧٥] (٢)	[٣٧٦] (١)	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾
٦٦٢	[٦٦١]	[٦٥٩]	
.	[٣٧٥] (٣)	[٣٧٥]	
.	[٦٧] (٢)	[٦٩١]	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾
.	[٥٨] (١)	[٢٥٣]	﴿وَإِذْ قَلَّا ادْخَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ...﴾
.	[٢٨٢]	[٢٩٥] (١)	﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾
.	[٩٣] (١)	[٥١٢]	﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ...﴾
.	[٢٨٢] (١)	[٢٨٢]	﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِ...﴾
.	[١١٠]	[٣١٨] (٢)	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ...﴾
,	[٣٥٥]	[٤٤٥]	
.	[٦٨٠]	[٦٩٢]	

رقم الآية رقم الجزء/الصفحة

- | | |
|---|--|
| <p>.٤٩ [٢٣٤] (٢)</p> <p>.٢٦٩ [٢٤٠] (٢)</p> <p>.٢٦٩ [٢٣٥] (٢)</p> <p>.٢٩٣ [١٤٤] (١)</p> <p>.٦٨٠ [١٩٦] (٢)</p> <p>.٥٣٦ [٢٦٧] (١)</p> <p>.٥٢١ [١٥٥] (٢)</p> <p>.٣٧٦ [٢٧٨] (١)</p> <p>.٢٧٧ [١٨٥] (٢)</p> <p>.٤٧٤ [٣١] (١)</p> <p>.١٦٤ ، ١٦٣ [١١١] (٣)</p> <p>، ١٤ [١٤٣] (٢)</p> <p>، ٤٣ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٥ [١٨١] (٣)</p> <p>.٤٩</p> <p>.٦٧٣ [١٨٨] (١)</p> <p>.٢٤٠ [٢٨٦] (١)</p> <p>.٥٦٩ ، ٥٦٨ [٢٢٢] (٢)</p> <p>.٦٢٨ ، ٦٢٥ ، ٥٨٠ [٧٥٨]</p> <p>.٧٧٧</p> <p>.٤٣٧ ، ٤٣٧ [٢٢١] (٢)</p> <p>.٤٧٣ [٢٥٥] (١)</p> <p>.٣٥٨ [١٤٣] (٣)</p> <p>.٦٠١ [١٤٢] (٣)</p> <p>.٥٢٢ [٩٨] (٢)</p> <p>.٤٤٥ [٩١] (١)</p> | <p>﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ . . .﴾</p> <p>﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ أَزْواجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مِنْ أَعْلَمَ﴾</p> <p>﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ . . .﴾</p> <p>﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ . . .﴾</p> <p>﴿وَأَتَمْمَوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . .﴾</p> <p>﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ . . .﴾</p> <p>﴿وَبِشَرِّ الصَّابِرِينَ . . .﴾</p> <p>﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا . . .﴾</p> <p>﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ . . .﴾</p> <p>﴿وَوَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا . . .﴾</p> <p>﴿وَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَسْمَاءِ كُلُّهَا . . .﴾</p> <p>﴿وَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْجَنَّةِ . . . قُلْ هَاتُوا بِرَهْانَكُمْ . . .﴾</p> <p>﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَاً . . .﴾</p> <p>﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . .﴾</p> <p>﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . . .﴾</p> <p>﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ . . .﴾</p> <p>﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ . . .﴾</p> <p>﴿وَلَا يُحِيطُنَّ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ . . .﴾</p> <p>﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ . . .﴾</p> <p>﴿وَمَا لَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا . . .﴾</p> <p>﴿وَمِلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . . .﴾</p> <p>﴿وَهُوَ الْحَقُّ مَصْدِقًا . . .﴾</p> |
|---|--|

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا...﴾
[٢٢٢]	[٣٦٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨]	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رِبَّكُمْ...﴾
[٢١]	[٥١٤ ، ٢٠٩ ، ٥٥٣]	﴿يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتْخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتَوَبُّوْا إِلَىٰ رَبِّكُمْ...﴾
[٢٣٨]	[٦٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦]	﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُونٌ...﴾
[١٩]	[٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ١٨٠]	﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصُّوَاعِقِ حَذَرٌ...﴾
[١٨٥]	[٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩]	﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾

سورة آل عمران

.٥١٣ [١٧٣]	﴿الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ...﴾
.٧٤٠ [١٧٨]	﴿إِنَّمَا نَمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا...﴾
.٦٢ [٩]	﴿وَرَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ فِيهِ...﴾
.٣٨٨ ، ٣٨٦ [١٣٣]	﴿سَارِعُوا...﴾
.٣٥٧ ، ٣٥٦ [١٥٣]	﴿فَأَثَابَنَاكُمْ غَمًّا بِمِمْ لِكِيلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ...﴾
.٤٥٧ [١٥٩]	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَرْكِلُ عَلَى اللَّهِ...﴾
.٥١ [٧]	﴿فَأَلَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾
.٦٢ [٢٥]	﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ فِيهِ...﴾
.٦٦ [٣١]	﴿فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾
.١١٠ [٦١]	﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾
.١٧٣ ، ٩٣ [٩٣]	﴿فَقُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾
.٤٧٢ [١٨٥]	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾
[١١٠] ، ١٨١ ، ٢) [٥١٤ ، ٣)	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	المعنى
[١٣٠] (١) ٢٦٢ ، ٣٧٦ (٢) .٦٩٥		﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا...﴾
[١٣١] (٣) ٢٤٧ ، ٢٤٨ .		﴿وَنَقْوَى النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ...﴾
[١٢١] (٣) ١١٠ .		﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوَّءَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ...﴾
[١٣٥] (٢) ١٢٤ .		﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْظَلُمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾
[٧] (٢) ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٢ .		﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾
.٦٥١ ، ٦٤٧		
[١٠٢] (١) ١٩١ .		﴿وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ...﴾
[٥٠] (٣) ١٨٣ .		﴿وَلِأَحْلٍ لَكُمْ بَعْضُ الذِّي حَرَمَ عَلَيْكُمْ...﴾
[١٠٤] (٢) ٤٠٣ ، ٤٠٤ .		﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾
[٩٧] (٢) ٢٠٩ (١) ٥٥٠ .		﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...﴾
.٦٩٢ ، ٥٥٣		
[١٩٨] (٢) ٤٦٨ .		﴿وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ...﴾
[٥٤] (١) ٥١٩ .		﴿وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهِ...﴾
[٧٥] (٣) ٣٥١ .		﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينِهِ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُمْ...﴾
[٤٩، ٤٨] (٣) ١٨٢ .		﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
[١٣٠] (٣) ١١٠ .		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا... وَلَا تَهْنِوْ لَا تَحْزِنُوا...﴾
[١٣٩]		
[١٣] (١) ٢٩٠ .		﴿بِرُّ وَنِيمٍ مُثْلِيهِمْ رَأْيُ الْعَيْنِ...﴾

سورة النساء

[٥٩] (٣) ٣٥٥ (١) ٦٣٣ .	٦٣٤	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُونَ...﴾
[٢٩] (١) ٤١٧ .		﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾
[١١٦] (١) ٤٨ وَ [٤٨] (٢) ٢٦٩ .		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ...﴾
[١٧١] (٢) ٧٤٨ .	١١٦	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾
[٢٨] (٢) ٢٩٦ ، ٣٠٦ .		﴿أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ...﴾

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	محتوى الآية
.٦٥٢ (٢)	[٩٠]	﴿أو جاؤوكم حضرت...﴾
.١٢٦ (١)	[٤٣]	﴿أو لامستم النساء...﴾
.٥٢٧ (٢)	[٣]	﴿أو ما ملَّكتْ أيمانكم...﴾
.٤٧٠ (٢)	[٧٨]	﴿أينما تكونوا يدرككم الموت...﴾
.٧٣ (١)	[٦٥]	﴿ثُمَّ لَا يجدوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً...﴾
.٢٧٧ (٢)	[١٥]	﴿حَتَّىٰ يَتوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا...﴾
،٦٥٩ (٢)	[٢٣]	﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ...﴾
.٧١٠		
.٣٥٧ (٢)	[٧١]	﴿خَذُوا حِذْرَكُمْ...﴾
.٦٣١ ، ٦٣٠ (٢)	[٩٢]	﴿شَهْرِين مُتَابِعِين...﴾
.٧٢١ (٢)	[٩٣]	﴿عَظِيمًا...﴾
.٢٦١ (١)	[٦]	﴿إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾
.٣٠٤ (٢)	[٨١]	﴿فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ...﴾
.٧٤٨ (٢)	[١٧١]	﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً...﴾
.٣٥٢ (٣)	[٢٥]	﴿فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعِذَابِ...﴾
،٢٦٩ ، ٥٧ ، ٥٣ (٣)	[٥٩]	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ...﴾
.٥١٢ ، ٢٧٠		
.٣١٦ ، ٣٠٣ (٢)	[٢٣٩]	﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رِكَابًا...﴾
.٤٩٨ ، ٤٩٣ (٢)	[١١]	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ لَّهُمْ...﴾
.٧٤٥ ، ٧٤١ (٣)	[٣]	﴿فَانْكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
.٢٦٨ ، ٢٦٦ (٢)	[١٦٠]	﴿فَبُظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ...﴾
،٦٣٠ ، ٦١٨ (٢)	[٩١]	﴿فَتَحرِيرُ رَبِّيْهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ...﴾
.٦٣٩ ، ٦٣١		
.٨٣ (١)	[٤]	﴿فَكَلُوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا...﴾
.٧٢٨ (٢)	[١٠١]	﴿فَلَيُسِّ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾
.١٣٠ (١)	[٧٨]	﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا...﴾
.٥٩٢ (٢)	[٢٩]	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾

الآية	رقم الآية	الجزء/ الصفحة	رقم
. ١٩١ (١)	[٤٣]	. .	﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ...﴾
. ٤٨٠ (٢)	[٩٥]	. .	﴿لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ...﴾
. ٧٢٤، ٧٢٣ (٢)	[٢٥]	. .	﴿مِنْ فَتَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
. ٥٥٧، ٣٢٨ (٢)	[٢٤]	. .	﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾
. ٦٦٠، ٥٦٥			
. ٦٢٧ (٢)	[١٠١]		﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾
. ٣١٦ (٢)	[١٠٢]		﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾
. ٣٤٧ (١)	[٦٧]		﴿وَإِذَا لَأْتَنَا هُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا...﴾
. ٥٣٤ (١)	[٣٢]		﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ...﴾
. ٥٠٨ (١)	[١٥٢]		﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا...﴾
. ٣٠٥ (٢)	[١٥]		﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾
. ٧٣٧ (٣) ٤٩ (٢)	[٢٣]		﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ...﴾
. ٧٧٥ (٢)	[٣٥]		﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَاقِّ بَيْنَهُمَا...﴾
. ٥٤ (١)	[٢٨]		﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا...﴾
. ٧٧٥ (٢)	[٢٣]		﴿وَرَبَّا يُكْفَرُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾
. ٥٩٨ (٣)	[١١٣]		﴿وَعَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ...﴾
. ١١٩ (١)	[٩٥]		﴿وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسِنِي...﴾
. ٣٧٦ (١)	[٤٣]		﴿وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ...﴾
. ٦٣٤ (٣) ٦٣٣، ٦٣٣	[٨٣]	﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ...﴾	
. ٧١٥ (٢)	[١٥]		﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقِنْطَارٍ...﴾
. ٧٢٦، ٧٢٣ (٢)	[٩٥]		﴿وَمِنْ قَتْلَهُمْ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا...﴾
. ٧٢٤ (٢) ٧٢٣ (٣)	[٢٥]		﴿وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ...﴾
. ٧٤٥			
. ٤٧، ١٤، ١٥، ٤٨، ٦٧، ٥٠، ١٤٠، ١١٥	[١١٥] (٣) ١٤، ١٥، ٤٧	﴿وَمِنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا...﴾	
. ٧٢١ (٢)	[٩٣]		﴿وَمِنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا...﴾

رقم الآية الجزء/الصفحة	رقم []	﴿وَيَرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
. ٥٠٨ (١)	[١٥٠]	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الظُّنُنُ...﴾
. ٦٦ (٢)	[١٣٦]	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الظُّنُنُ...﴾
. ١٩١ (١)	[٤٣]	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الظُّنُنُ...﴾
، ٤٧٩ ، ٢٦٩ ، ٥٢٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥	[١١]	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الظُّنُنُ...﴾
. ٦٠٠ (٣)	[٦٨٤]	﴿يُبَصِّكُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ...﴾

سورة المائدة

٦٦٠ .	[١]	﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ...﴾
.٧٤٩ (٣) ٦٥٩ (٢)	[٥]	﴿أَحَلْ لَكُمُ الطَّيَابِ...﴾
.٦٦٠ (٢)	[٩٦]	﴿أَحَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ...﴾
.٧٠٢ (٣)	[٩٨]	﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ...﴾
.١٧٠ ، ١٦٩ (٣)	[٤٤]	﴿إِنَا أَنْزَلْنَا التُّرْوَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا...﴾
.٣٠١ (١)	[٣٣]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
.٢٩٧ (١)	[٩٥]	﴿أَوْ كُفَّارَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ أَوْ عَدْلٌ...﴾
.١٢٥ (٣)	[٣]	﴿أَوْ لَحْمٌ خَنزِيرٌ...﴾
.٤٤ (٢)	[٦٤]	﴿أَلِيلٌ يَدَاهُ مِبْسُوطَانِ...﴾
.١٧١ (١)	[١١٦]	﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكِ...﴾
(٢) ٥٦٦ ، ٤٦٠ (١)	[٣]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾
٥٤٤ ، ٥٢٥ ، ٥٤٣		
٧٣٨ (٣) ٦٥٩		
.٧٤٨		
.٥٦٠ (١)	[٩٠]	﴿رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ...﴾
٥٥٨ ، ٥٥٧ (٢)	[٣٨]	﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾
٧١٢ ، ٧٠٤ ، ٦٩٥		
٣٦٢ ، ٣٥٦ (٣)		
.٥٠٧ ، ٣٧٣		

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	المعنى
.٣٧٢ (٢)	[١]	﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم...﴾
.٣٥٨ (٣)	[٣٢، ٣١]	﴿فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
.٣٠٤ (٢)	[١٣]	﴿فَاغْفُّ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ...﴾
.٧٥٨ (٢)	[٦]	﴿فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾
.٢٩٥ ، ٢٨٠ (١)	[٨٩]	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ...﴾
.٦٥٢ ، ٥٤٦ (٢)	[٦]	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْلًا...﴾
.٢٩٥ (١)	[٨٩]	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾
.٤٦٧ (١)	[٣]	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِنْمَاءِ...﴾
.٥٦٠ (١)	[٩١]	﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ...﴾
.٢٨ (٢)	[٦٤]	﴿كُلُّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ...﴾
.٧٤٨ (٣)	[٨٧]	﴿لَا تَحْرِمُوا طَبَياتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾
.٧٢٤ (٢)	[٩٥]	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ...﴾
.١٧٧ ، ١٧٤ (٣)	[٤٨]	﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً...﴾
.٧٤٨ (٢)	[٩٩]	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ...﴾
.٦٧٠ (٢)	[٤٥]	﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾
.٦٥١ (٣)	[٢]	﴿الْهَدِيَّ وَالْقَلَادَةُ...﴾
.٣٤٧ (٢) ١٧٧ (١)	[٢]	﴿وَإِذَا حَلَّتِ فَاصْطَادُوا...﴾
.٣٧٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥		
.٦٥٢ (٢) ٥٥٦ (١)	[٦]	﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ...﴾
.٢٧٠ (٣)	[٤٩]	﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
.٥١٠ (١)	[٤٢]	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ...﴾
.٦٢٩ (٢)	[٦]	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾
.٦٢٩ (٢)	[٦]	﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾
.٤١٥ (١)	[٣٨]	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُوْا أَيْدِيهِمَا...﴾
.١٧١ ، ١٦٩ (٣)	[٤٥]	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.. وَالسَّنَ بِالسَّنِ.. وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ...﴾
.٥٨١ ، ١٧٢		
.٥٥٢ ، ٥٥٠ (٢)	[٥]	﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾

رقم الآية	رقم الجزء / الصفحة	﴿ومن قتله منكم متعمداً فالجزاء مثل ما قتل من النعم...﴾
٢٩٧ (١)	[٩٥]	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون...﴾
. ٣٥٩ ، ٣٥٦		﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾
١٧٠ (٣)	[٤٤]	﴿يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي آلهين من دون الله...﴾
. ٥٢١ (٢)	[١]	﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته...﴾
. ١٨٢ (٣)	[١١٦]	﴿إِنَّ رَبَّكَ سُرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ...﴾
. ١٨٦ (٢)	[٣]	﴿أولئك الذين هدى الله بهداهم إقتده...﴾

سورة الأنعام

. ٥٩٣ (٣)	[١٠٦]	﴿إِذْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ...﴾
. ٧٤٤ (٣)	[٧٢]	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾
. ٢٨٠ (٣)	[١٢٤]	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَيْثُ يَجْعَلُ رَسُولَهُ...﴾
. ٧٠١ (٣)	[١٦٥]	﴿فَإِنَّ رَبَّكَ سُرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ...﴾
. ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٩ (٣)	[٩٠]	﴿أولئك الذين هدى الله بهداهم إقتده...﴾
. ٥٩٨		
. ٥٥١ (٢)	[١٠٢]	﴿خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ...﴾
. ٥٥٤ ، ٥٥١ (٢)	[١٠١]	﴿خَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ...﴾
. ١٢٥ (٣)	[١٤٥]	﴿فَإِنَّهُ رَجُسٌ...﴾
. ٦٦٠ (٣)	[٣٣]	﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكُمْ وَلَكُنَ الظَّالِمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحُدُونَ...﴾
. ١٧٠ (٣)	[١٦١]	﴿قُلْ إِنَّمَا هُدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيَنًا قَيْمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
. ٥٧٢ ، ٣٢٨ (٢)	[١٤٥]	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً...﴾
. ٢٥٠ (٣)	[٧٦]	﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلَمِينَ...﴾
. ٦٥١ (٢)	[٩٤]	﴿لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ...﴾
. ٢٧٠ ، ٢٦٩ (٣)	[٣٨]	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾
. ٢٧٢ ، ٢٧١		
. ٣١٨ (٢) ، ٤٤	[١٤١]	﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ...﴾
. ٦٨٥ (٢)	[١٥٣]	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ...﴾

رقم الآية رقم الجزء/الصفحة

- | | |
|----------------|--|
| .٦٦٠ [١١٤] (٣) | ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربكم...﴾ |
| .٤٧٣ [١٠١] (٢) | ﴿ولم تكن له صاحبة...﴾ |
| .٣٣٨ [١٢١] (٣) | ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...﴾ |
| .٦٢ [١٢٨] (١) | ﴿ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن...﴾ |

سورة الأعراف

- | | |
|-----------------------|--|
| .٥٥ [٣] (٢) | ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم...﴾ |
| .٣٦٨ [١٨] (٢) | ﴿أخرج منها منؤماً مدحوراً...﴾ |
| .٥٤ [٥٥] (١) | ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية...﴾ |
| .٥٢٠ [٩٩] (١) | ﴿أقامنا مكر الله فلا يأمن مكر الله...﴾ |
| .٦٠٢ [١٤] (٢) | ﴿أنظري إلى يوم يبعثون...﴾ |
| .٩ [٧] (٣) | ﴿أنظروا...﴾ |
| .٩ [١٨٥] (٣) | ﴿أو لم ينظروا...﴾ |
| .٤٧١ [٣٧] (٢) | ﴿أينما كتمت تدعون...﴾ |
| .٣٥٦ [١٢٦] (٢) | ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً...﴾ |
| .٥٢٠ [١٨٢] (١) | ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون...﴾ |
| .٦٢ [٣٨] (١) | ﴿قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم...﴾ |
| | |
| .٦٠٢ [١٥] (٢) | ﴿قال إنك من المنظرين...﴾ |
| .١٠٧ [٣٣] (٢) | ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش...﴾ |
| .٢٥٣ [٢٩] (٣) ٤٤٨ (١) | ﴿كما بدأكم تعودون...﴾ |
| .٤٧١ ، ٤٢٢ [١٨٧] (٢) | ﴿لا يجعلها لوقتها إلا هو...﴾ |
| .٧٤٨ [١٨٨] (٢) | ﴿لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير...﴾ |
| .٣٦٧ [١٢] (٢) | ﴿ما منك لا تسرج إذ أمرتك...﴾ |
| .٤٧٢ [٣٤] (١) ٨٢ (٢) | ﴿ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم...﴾ |
| .١٥٩ [١٧٢] (٣) | ﴿إذا أخذ ربكم من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم... ألسنت
بربكم...﴾ |

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	[رقم الآية]	محتوى الآية
١٠٥ (٢)	١٠٧ ، ١٠٥ (٣)	[٣٣]	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ...﴾
. ٦٥٣			
١٧٧ (١)	[٣١]		﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا...﴾
. ١٩٦ (٣)	[٣]		﴿وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ...﴾
. ٥٩ (٢)	[١٧]		﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ...﴾
. ٢٩ (٢)	[١٣٠]		﴿وَلَقَدْ أَحْذَنَا آلُ فَرْعَوْنَ بِالسِّنِينِ...﴾
. ٥٩ (٣)	[١٣١]		﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ...﴾
. ٢٥٥ (٣)	[٥٧]		﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ.. كَذَلِكَ نَخْرُجُ الْمَوْتَىِ...﴾
. ٥١٥ (٢)	[٢٦]		﴿يَا بْنَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا...﴾
. ٤٧١ (٢)	[١٨٧]		﴿بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾

سورة الأنفال

٣٠٦ ، ٢٩٦ (٢)	[٦٦]	﴿الآن خفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا...﴾
. ٦٥١ ، ٣٠٧		﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾
. ٣٠٧ ، ٨٩ (٢)	[٦٥]	﴿تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا...﴾
. ٤٤٩ (٢)	[٦٧]	﴿حَتَّىٰ يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ...﴾
. ٢٩ (٢)	[٦٧]	﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ...﴾
. ٣٥٨ ، ٣٥٦ (٣)	[١٣ ، ١٢]	
. ١٦٩ (١)	[٦٠]	﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾
. ٥٩٥ (٣)	[٦٨ ، ٦٧]	﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ... لَوْلَا كَتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكِمِ...﴾
. ٦٧٨ (٢)	[٦٠]	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا مَسْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾
٢١٥ (٣)	[٤١]	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ...﴾
. ٣٥٥ (٢)	[٥٠]	﴿وَدُرِقُوا عَذَابُ الْحَرِيقِ...﴾
. ٢٠٢ (١)	[٢٣]	﴿وَلَوْلَا سَمِعُوكُمْ لَتُولَوا...﴾
. ١٢٤ (١)	[١١]	﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ...﴾
. ٨٩ (٢)	[٦٤]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ...﴾

رقم
الآية
الجزء / الصفحة

سورة التوبة

.٤١٩ ، ٤٨٥ (٢)	[٥]	﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾
.٢٢٢ (١)	[٤٠]	﴿إِلَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾
.٢٢٢ (١)	[٣٩]	﴿إِلَا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ...﴾
.٧٧٠ (٢)	[٨٠]	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾
.٦٣٣ (٢)	[١١٢]	﴿الثَّابُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ...﴾
.٦٩٤ (٢)	[١٠٣]	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً...﴾
.٥٩٥ (٣)	[٤٣]	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ...﴾
.١٩ ، ١١ (٢)	[٦]	﴿فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾
.٣٧٢ ، ٣٧٠ (٢)	[٥]	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾
.٧٠٣ (٢)	[١٧]	﴿فَسِبَّحَ اللَّهُ حِينَ تُسَمُُّونَ...﴾
.٣٧٢ ، ٣٧٠ (٢)	[١٢]	﴿فَقَاتَلُوا أُمَّةً الْكُفَّارَ...﴾
.٤٠٧ ، ٤٠٣ (٢)	[١٢٢]	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةً...﴾
.٤٩٥ ، ٤٠٨		
.٧٥٨ ، ٥١٩ (٢)	[٢٩]	﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾
.٧٦ (١)	[١٢٣]	﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ يُلَوِّنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ...﴾
.٣٠٤ (٢)	[١٤]	﴿فَاقْتُلُوهُمْ...﴾
.٧٥٨ (٢)	[٢٩]	﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ...﴾
.٥١٩ (١)	[٦٧]	﴿نَسَا اللَّهُ فَسِيهِمْ...﴾
.٥٢١ (٢)	[١١٢]	﴿وَبِشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
.٧٥٣ (٢)	[٨٤]	﴿وَلَا تَصُلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا...﴾
.٥٢٠ (٢)	[٧١]	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ...﴾
.٤٠٦ (٢) (٢) ٢١٧ (١)	[١٢٣]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلَوِّنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ...﴾
.٥١٩		
.٢١٧ (١)	[٧٢]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارِ...﴾

سورة يونس

﴿الآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ...﴾

الآية	رقم الجزء/الصفحة	رقم	
.٥٩ (٣)	[٦٠]	.٦٦ (٢)	[٣٧]
.١١١ (٣)	[١٠٠]	.٦٦ (٢)	[٣٧]
			﴿فَمَاذَا بَعْدُ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾ ﴿لَا يَشْكُرُونَ...﴾ ﴿وَيُجْعَلُ الرَّجُسُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ...﴾

سورة هود

.٦٩١ (٢)	[٤٠]	﴿أَحْمَلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ...﴾
.٦٩١ (٢)	[٣٧]	﴿أَصْنَعْتُ الْفَلْكَ...﴾
.٦٩٠ (٢)	[١]	﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحْكَمَتْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ...﴾
.٦٩١ (٢)	[٤٥]	﴿إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِيٍّ وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ...﴾
.٧٤٧ (٢)	[١٢]	﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ...﴾
.٧٠٢ (٢)	[٤٦]	﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ...﴾
.٣٦٣ (٢)	[٣٦]	﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ...﴾
.٧٠٠، ٦٩١ (٢)	[٤٦]	﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ...﴾
.٧٠١ (٢)	[٤٦]	﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾
.٥٠ (٢)	[١]	﴿كَتَبْ أَحْكَمَتْ آيَاتِهِ...﴾
.١٨٠ (١)	[٧]	﴿لِيَلْوِكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً...﴾
.١٢٩ (١)	[٩١]	﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ...﴾
.٧٠٢ (٢)	[١١٤]	﴿وَأَقَمَ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ...﴾
.٦٤٣ (٣)	[٨٨]	﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْلُقَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ...﴾
.٥١٨ (١)	[٩٧]	﴿وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرُشْدٍ...﴾
.٧٠٠، ٦٩٩ (٢)	[٤٢]	﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ...﴾
.١٣٠ (١)	[٩١]	﴿يَا شَعِيبَ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ...﴾

سورة يوسف

.٣٨، ٣٦ (٢)	[٢]	﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾
.٥١١ (١)	[٣٦]	﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا...﴾
.١١٠ [٥٣، ٥٢]		﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْتَهُ بِالْغَيْبِ...﴾
.١١٠ (٣)	[٥١]	﴿فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقِّ.. الصَّادِقِينَ...﴾

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	[نحو]
٥٣٦ ، ٥١٢ ، ٥٣٤	[٨٢]	﴿وَاسْأَلِ الْقَرِبَةِ...﴾
٧٠٤ ، ٢٩	(٢)	
.٧١١		
.٢٢٢ (١)	[٢٣]	﴿وَلَا تُصْرِفْ عَنِّي كِيدَهْنَ...﴾
.٦٦٧ (٣)	[٧٦]	﴿وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ...﴾
سورة الرعد		
.١١٦ (٣) ٧٤٧ (٢)	[٧]	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ...﴾
سورة إبراهيم		
.١٥٠ (٣)	[٣٣]	﴿وَسُخْرَةُ لَكُمُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَائِيْنِ...﴾
.٦٠٢ ، ٦٠١ (٢)	[٢٢]	﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ...﴾
سورة الحجر		
.٣٥٥ ، ٣٤٧ (٢)	[٤٦]	﴿أَدْخِلُوهَا بِسْلَامٍ آمِنِينَ...﴾
.٣٥٨		
.٦٠٤ ، ٤٠٤ (٢)	[٥٨]	﴿إِنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ...﴾
.٦٠١ ، ٥٩٩ (٢)	[٤٢]	﴿إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ...﴾
.٦٠٢		
.٢٧١ (٢)	[٩]	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾
.٤٤٩ (١)	[٦٦]	﴿وَقُضِيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ...﴾
سورة النحل		
.٢٤٣ (١)	[٣٢]	﴿أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ...﴾
.٧٣ (١)	[١٠٦]	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلِبَهُ مَطْعَنٌ بِالْإِيمَانِ...﴾
.٤١٦ (٣)	[٩٠]	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْمُنْصَارُ...﴾
.١٧٠ ، ١٦٩ (٣)	[١٢٣]	﴿نَّمِّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾
.٧٤٧ (٢)	[٨٢]	﴿فَإِنَّمَا تَوَلَُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ...﴾

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	فاسألوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون...»
.٦٥٤ ، ٦٣٤	[٤٣] (٢) ، ٥٤٣ (١)	«لتبين للناس ما نزل إليهم...»
.٦٣٣ ، ٣٥	[٧] (٢)	«لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس...»
.٦٣٣	[٩٦] (٢)	«ما عندكم ينفع وما عند الله باق...»
.٨٣	[٩٧] (١)	«من عمل صالحاً من ذكر أو أنشى...»
.١٩٦	[١٠٦] (١)	«من كفر بالله من بعد إيمانه...»
.٢٦٩ ، ٢٦٦	[١٠١] (٢)	«وإذا بدلنا آية مكان آية...»
.٢٩٩		«والله خلقكم...»
.٢٥٢	[٧٠] (١)	«وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...»
.٣١٦ ، ٥٦٢ (٣)	[٤٤] (٢)	«وجادلهم باليتي هي أحسن...»
.٧٠٨		«وجعل لكم السمع والأبصار والأفهام...»
.٥٠٢ (٣)	[١٢٥]	«والخليل والبغال والحمير لتركبها...»
.٩٤ (١)	[٧٨]	«وقال الله لا تخذلوا إلهين اثنين...»
.٧٤٩ (٣)	[٨]	«وكل أئته داخرين...»
.٢٥٣ (١)	[٥١]	«وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً...»
.١١٩ (١)	[٨٧]	«وما أمر الساعة إلا لطبع البصر...»
.١٤٠ [٤٤ ، ٤٣] (١)		«وما يشعرون أيان يعيشون...»
.٢٨٩	[٧٧] (١)	«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء...»
.٤٧١ (٢)	[٢١]	«ويجعلون لله البنات سبحانه... وإذا بشر أحدهم بالأنثى... يتوارى من القوم...»
.٢٧٠ ، ٢٦٩ (٣)	[٨٩]	
.٢٧٢ ، ٢٧١		
.٢٥٢ (٣) [٥٩ ، ٥٧]		

سورة الإسراء

.٣١٤ (١) [٧٨]

«أقم الصلاة لدلك الشمس...»

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	المعنى
. ٢٦٦ (١) [٩٢]	.	﴿أَوْ تُسَقِّطُ السَّمَاوَاتِ كَمَا زَعَمْتُ عَلَيْنَا...﴾
٣٥٦ (٣) [٣٤٧ (١) [١٠٠]	.	﴿إِذَا لَمْ أَمْسِكْتُ خَشْيَةً إِلَنْفَاقٍ...﴾
. ٣٥٩	.	
. ٧٠٣، ٧٠٢ (٢) [٧٨]	﴿أَقْمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ﴾	
. ٤٧٠ (٢) [١١٠]	.	﴿فَجْرٍ...﴾
. ٧٤٨ (٢) [٩٣]	.	﴿إِنَّمَا مَا تَدْعُونَ...﴾
٧٠٥ (٢) [٢٣]	٣٣٧	﴿سَبَّاحٌ رَبِّي هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا...﴾
٧١٤	.	﴿فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفِ...﴾
. ٢٥٤ (٣) [٧١٩]	.	
٣٤٧ (٢) [٥٠]	٣٥٥	﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ...﴾
. ٣٥٨	.	
. ٦٠٢ (٢) [٦٤]	.	﴿قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي...﴾
. ٢٨ (٢) [٢٤]	.	﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلَهَةٌ كَمَا تَقُولُونَ إِذَا لَابَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ﴾
. ٣٤٧ (١) [٧٥]	.	﴿سَبِيلًا...﴾
. ١٣٠ (١) [٤٤]	.	﴿كُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا...﴾
٣٢٧ (٣) [٢٠١ (١)]	.	
. ٧٧٥ (٢) [٣١]	.	﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بَخِيلَكَ وَرَجْلَكَ...﴾
. ٤٤٩ (١) [٤]	.	﴿وَاخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ...﴾
. ٢٦٢، ٢٥٧ (١) [٣٢]	.	﴿وَإِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفُ الْحَيَاةِ...﴾
. ٦٥٣ (٣) [٣٦]	.	﴿وَإِنْ مَنِ اتَّرَدَ فَلَا يَنْجِدُ نَصْيَابَهُ...﴾
. ١٢٩ (١) [٤٤]	.	﴿وَلَمَنْ مَنِ اتَّرَدَ فَلَا يَنْجِدُ نَصْيَابَهُ...﴾
. ٦٥٢ (٣) [١٣]	٦٥٠	﴿وَكُلْ إِنْسَانٌ أَلْزَمَهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ...﴾
. ١٣٣ (١) [١٢]	.	﴿وَكُلْ شَيْءٌ فَصَلَّاهُ نَصْيَابًا...﴾

رقم الآية رقم الجزء / الصفحة

- | | |
|-----------------|------------------------------------|
| . ٤٧٣ (٢) [١١١] | ﴿ولم يكن له شريك في الملك...﴾ |
| . ٧٠٣ (٢) [٧٨] | ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك...﴾ |
| . ٤٠١ (١) [١٥] | ﴿وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً...﴾ |

سورة الكهف

- | | |
|-----------------------|---|
| . ٥٤٦ (٢) [٥٨] | ﴿بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً...﴾ |
| . ١٣٠ (١) [٩٣] | ﴿حتى إذا بلغ بين السَّدِّين وجد من دونهما...﴾ |
| . ٢٩ ، ٢٨ (٢) [٧٧] | ﴿فوجدا فيها جداراً ي يريد أن ينقض...﴾ |
| . ٧٤٨ (٢) [١١٠] ، ٧٤٦ | ﴿قل إنما أنا بشرٌ مِثْكُم...﴾ |
| . ٤٧١ (٢) [١٢] | ﴿لتعلموا أي الحزبين أحصى...﴾ |
| . ٢٥٣ (١) [٥٠] | ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم...﴾ |
| . ٥٤٦ (٢) [٥٣] | ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها...﴾ |
| . ٢٥٢ (١) [٤٧] | ﴿و يوم نسيّر الجبال...﴾ |
| . ٥١٩ (١) [٦٣] | ﴿و ما أنسانيه إلا الشيطان...﴾ |

سورة مريم

- | | |
|-----------------|--|
| . ٥١٠ (١) [٣٥] | ﴿إذا قضى أمراً...﴾ |
| . ١٩٤ (٣) [٥٩] | ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات...﴾ |
| . ٣٦٨ (٣) [٦٠٥] | ﴿فهبه لي من لدنك ولينا برثني...﴾ |
| . ٥٩٢ (٢) [٦٢] | ﴿لا يسمعون فيها لغوياً إلا سلاماً...﴾ |
| . ١٨١ (٣) [٣١] | ﴿و يجعلني مباركاً أين ما كنت...﴾ |
| . ١٨١ (٣) [٢١] | ﴿ول يجعله آية للناس...﴾ |
| . ١٩ (٢) [٥٢] | ﴿وناديناه من جانب الطور...﴾ |

سورة طه

- | | |
|----------------|---------------------------------|
| . ٤٢٢ (٢) [١٥] | ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها...﴾ |
|----------------|---------------------------------|

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	ـ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرِي...» [١٤] (٣) ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣ . ٢٨٨ (١) [٤٤] . ٥١٩ (١) [١١٥] . ٨١ (١) [٣٦] . ٥٥٥ (١) [١٣٦] . ٢٨٨ (١) [١١٣] . ٢٨٨ (١) [٤٤] . ١٣٠ (١) [٢٨] . ٤٨ (٢) [٨٢] . ٣١٤ (١) [١٣٠] . ٧٠٣ (٢) [١٣٠] . ٥٢١ (٢) [١٢٣] . ٤٥٧ (١) [١١٥] . ٣٧٠ (٣) [١٧] . ٥٥٥ (١) [١٣٤] .
		﴿فَقُولَا لَهْ قَوْلًا لِيَا لَعْلَهْ يَذَكِّرُ...﴾
		﴿فَنْسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهْ عَزْمًا...﴾
		﴿قَدْ أُوتِيتْ سُؤْلَكْ يَا مُوسَى...﴾
		﴿كَذَلِكَ أَتَكَ آيَاتِنَا فَنْسِيَتْهَا...﴾
		﴿لَعْلَهُمْ يَتَقَوَّنُ أَوْ يَحْدُثُ لَهُمْ ذَكْرًا...﴾
		﴿لَعْلَهْ يَذَكِّرُ أَوْ يَخْشِي...﴾
		﴿وَاحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لُسَانِي...﴾
		﴿وَإِنِّي لِفَارَ لِمَنْ تَابَ...﴾
		﴿وَسِعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْ طَلُوعِ الشَّمْسِ...﴾
		﴿وَقَبْلَ غَرْوِبَهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيلِ فَسْبَحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ...﴾
		﴿وَقَلَّا اهْبَطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَلَوْ...﴾
		﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهْ عَزْمًا...﴾
		﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى...﴾
		﴿وَمِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَكْرِي فَلَمْ يَلْمِدْ مُعِيشَةً ضَنْكًا...﴾

سورة الأنبياء

.٥٤٨ (٢) [٤٧]	ـ أَتَيْنَا يَهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ...»
.٤٧٠ (٢) [١٠١]	ـ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقْتُ لَهُمْ مِنَ الْحَسْنَى...»
.٤٨٠ ، ٤٦٩ (٢) [٩٨]	ـ إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبَ جَهَنَّمِ...»
.٦٠١ (٢) [٢٦]	ـ بَلْ عِبَادُ مَكْرُمُونَ...»
.٥٩٨ (٣) [٧٩]	ـ فَقَهْمَنَاهَا سَلِيمَانَ...»
.٢٥٣ (١) [١٠٤]	ـ كَمَا بَدَأْنَا أُولَى خَلْقَنِعِيدَه...»
.٦٥٧ ، ٢٥٠ (٢) [٢٢]	ـ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...»
.٥٤ (١) [٨٣]	ـ وَأَيُوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهِ...»
.١٨١ (٣) [٩١]	ـ وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ...»

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	محتوى الآية
.٦٠٥ (٣)	[٧٩]	﴿وَدَاودُ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرثِ...﴾
.٦٠٥ (١)	[٧٩]	﴿وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعْلَمًا...﴾
.٢٠١ (١)	[٢٣]	﴿وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ...﴾
.١١٤ (٢)	[١٠٧]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ...﴾
.٧٥٤ (٢)	[٢٧]	﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ...﴾

سورة الحج

.٣٠٤ (٢)	[٣٩]	﴿أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾
.٤٢١ (٢)	[١]	﴿إِنْ زِلْزَلَ السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ...﴾
.٢٦٧ (١)	[٣٦]	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جِنُوبُهَا...﴾
.٥١٩ (٢)	[٧٨]	﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ...﴾
.٦٧٠ (٣)	[٧٨]	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾
.٤٩٢ (٢)	[١٩]	﴿هَذٰنِ خُصْمَانٌ اخْتَصَمُوا...﴾
.٤٩٥		
.٢١٧ (١)	[١]	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ...﴾
.٢٥٥	[٦٠٥ (٣)]	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً...﴾

سورة المؤمنون

.١١٩ (١)	[١١٥]	﴿أَفَعَسِيْتَ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا...﴾
.٧٣٧ (٣)	[٦]	﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...﴾
.٧٣ (٢)	[٤٤]	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُلًا تَنَزَّلُوا...﴾
.١١٩ (١)	[١١٦]	﴿قُتَالٌ إِنَّمَا الْمُلْكُ لِلَّهِ الْحَقِيقَةُ...﴾
.٧٤ (١)	[٢٠]	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾
.٢٥٠ (٣)	[٩١]	﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ...﴾
.١٨١ (٣)	[٥٠]	﴿وَجَعَلْنَا أَبْنَاءَ مُرِيمٍ وَأَمَّهُ آتَيْنَا...﴾
.٢٧٩ (٣)	[٣٤]	﴿وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ...﴾

رقم الآية رقم الجزء/الصفحة

. ٦٨٢ (٢) [٩١] ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَعَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ...﴾

سورة النور

٦٦١، ٦٦٢ (٢)	[٥]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾
٥٢١ (٢)	[٣١]	﴿إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ...﴾
(١) ٤١٥، ٢٠٣	[٢]	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...﴾
٥٢٩، ٣٢٤، ٤٤٧		
٧٠٤، ٥٧٠، ٥٦٨		
. ٣٧٣ (٣) ٧١٢		
٣٦٥ (٢) ٦٧	[٦٣]	﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾
. ٣٦٨، ٣٦٧		
٣٥٨ (٢) ٣٥٥	[٣٣]	﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ عَلَى الْكِتَابِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ...﴾
. ٦٦٧		
٥٠٢ (٢) ١٦٩	[٣]	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ...﴾
. ٦٦٢، ٦١٢، ٦١١		
. ٦٦٣ (٢)	[٤]	﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾
. ٥١٤ (٢)	[٣١]	﴿وَتَوَلُّو إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ...﴾
. ٦٦٢ (٢)	[٤]	﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾
. ٤٩٥ (٢)	[٢]	﴿وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
. ٦٥١ (٢)	[١٨]	﴿وَتَبَيَّنَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ...﴾

سورة الفرقان

. ٥٣٤ (١)	[٥٩]	﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا...﴾
. ٧١٠ (٢)	[٣٦]	﴿فَقَلَنَا أَذْهَبًا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا...﴾
. ١٢٤ (١)	[٤٨]	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا ظَهَرًَا...﴾
. ٢١٢ (١)	[٦٨]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرًا...﴾
. ٢١٢ (١)	[٦٩]	﴿يَضَعُفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾

رقم
الآية
رقم
الجزء/الصفحة

سورة الشعرااء

- | | | |
|----------|------|---------------------------------------|
| .٤٧٠ (٢) | [٢٧] | ﴿إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمحنون...﴾ |
| .٩٨ (٢) | [٥٧] | ﴿فأخرج جنهم من جنات وعيون...﴾ |
| .٣٥٠ (٢) | [٣٤] | ﴿قال للملائكة إن هذا لساحر عليم...﴾ |
| .١٩ (٢) | [١٠] | ﴿وإذ نادى ربك موسى...﴾ |
| .٤٧٠ (٢) | [٢٣] | ﴿وما رب العالمين، رب السماوات...﴾ |

سورة النمل

- | | | |
|----------|------|--|
| .٢٥٣ (٣) | [٦٤] | ﴿أَمْنَ يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ...﴾ |
| .٥٤ (١) | [٦٢] | ﴿أَمْنَ يَجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ...﴾ |
| .٩٨ (٢) | [٣٤] | ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...﴾ |
| .٦٦٠ (٣) | [١٤] | ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهُمْ ظَلَمًا وَعَلُوًّا...﴾ |
| .١١٠ (٣) | [٣٤] | ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً... أَذْلَهُ...﴾ |
| .٦٢ (١) | [٣٢] | ﴿نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ...﴾ |
| .٢٥٢ (١) | [٨٨] | ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً...﴾ |
| .٥١٩ (١) | [٥٠] | ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرُنَا مَكْرًا...﴾ |

سورة القصص

- | | | |
|------------------|------|--|
| .٥٦ (٢) | [٥٢] | ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يَؤْمِنُونَ...﴾ |
| .٤٧٠ (١) ٢٩٨ (٢) | [٢٨] | ﴿أَيْمَانَ الْأَجْلِينَ قُضِيَتْ فَلَا عُدُوانٌ عَلَيْ...﴾ |
| .٤٧٢ (٢) | [٨٨] | ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ...﴾ |
| .٧٤٤ - ٧٣٩ (٢) | [٧٦] | ﴿مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعَصْبَةِ...﴾ |
| .٦٧ (١) | [٧٢] | ﴿فَلَمَّا رَأَيْتُمْ إِنَّ جَعْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ |
| .٦٥١ (١) ١٣١ (٢) | [٧٣] | ﴿وَمَنْ رَحْمَتَهُ جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَلَ وَالنَّهَارَ...﴾ |

سورة العنكبوت

- | | | |
|----------|------|---|
| .٧٤٨ (٢) | [٥٠] | ﴿إِنَّمَا الْأَيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ |
|----------|------|---|

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	رقم .٥٩ (٣) ٥٩٩ (٢)	﴿بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ...﴾
.٣٥٦ (٢)	[٦٦]	.٣٥٦ (٢)	﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَتَمْتَعُوا...﴾
.٥٠٢ (٣)	[٤٦]	.٥٠٢ (٣)	﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾
.٥٢١ (٢)	[٥٦]	.٥٢١ (٢)	﴿إِنَّمَا عَبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا...﴾

سورة الروم

.٢٥٦ [٤٨] (٣) ٥٠٠ (٣)	﴿الَّهُ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ... فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَةِ اللَّهِ...﴾
.٦٨٢ (٢) [٢٨] (٣) ٢٤٧ (٢)	﴿ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا...﴾
.٢٤٨ [١٧] (٢) ٧٠٣ (٢) (٣)	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ... وَبِحَمْيَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ...﴾
.٥٤ (١) [٥٤]	﴿وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ...﴾
.٧٠٣ (٢) [١٨]	﴿وَعُشَيْاً وَحِينَ تَظَهَرُونَ...﴾
.٢٥٢ (١) [٢٠]	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ...﴾
.٢٥٣ (١) ٤٤٨ (٣) [٢٧]	﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْبِدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ...﴾
.٦٨١ (٢) [١٩]	﴿وَبِحَمْيَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا...﴾

سورة لقمان

﴿وَلِئَنْ سَأَلْتَهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ...﴾

سورة السجدة

.٢٥٥ (٣) [٢٧]	﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَزِيرَةِ...﴾
.٢٥٥ (٣) [٢٨]	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾

سورة الأحزاب

.٥١٧ ، ٥١٤ (٢) [٣٥]	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾
.٥٢٠ ، ٥١٨	

رقم الآية	رقم العجزة / الصفحة	﴿إنما يزيد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم طهيرا...﴾
١١٥، ١١٢، ١١١	١٠٩، ١٠٧ (٣)	﴿خالصة لك من دون المؤمنين...﴾
٤١٣، ٤١٤	٤١٢، ٤١١ (٢)	﴿زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج...﴾
٢٧٤	٢٧٩	﴿فإذا طعمتم فاتشروا...﴾
٤١٣، ٤١١ (٢)	. ٤١٣	﴿من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين...﴾
١٧٧ (١)	[٣٧]	﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم...﴾
٣٦٦ (٣)	[٣٥]	﴿والصائمين والصائمات... أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا...﴾
. ٦١ (١)	[٢٥]	﴿وكان الله قويًا عزيزا...﴾
٣٦٦ (٣)	[٣١]	﴿ومن يقتت منك لله ورسوله وتعمل صالحًا نوتها أجرا مرتين...﴾
. ٤١٢ (٢)	[٥٠]	﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك...﴾
. ١٠٩، ١٠٨ (٣)	[٣٢]	﴿يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة...﴾
	[٣٤]	

سورة سبأ

. ٥٨ (٣)	[١٣]	﴿اعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادي الشكور...﴾
. ٢٦٦ (١)	[٩]	﴿إن نشأ نخسف بهم الأرض...﴾
. ٣٥٧ (٢)	[١٥]	﴿كلوا من رزق ربكم...﴾
. ٢٨٦ (١)	[٢٤]	﴿وأنا وإياكم لعلى هدى...﴾
. ١١٤ (٢)	[٢٨]	﴿واما أرسلناك إلا كافة للناس...﴾
. ٣٥٨ (٣)	[٢١]	﴿واما كان له عليهم من سلطان إلا لتعلم من يؤمن بالأخرة من هو منها في شك...﴾

رقم الآية
الجزء / الصفحة

سورة فاطر

- | | | |
|-----------------|------|---|
| . ٢٥٦ (٣) | [٩] | ﴿الله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً...﴾ |
| . ٧٤٨ ، ٧٤٧ (٢) | [٢٣] | ﴿إن أنت إلا نذير...﴾ |
| . ٥٤ (١) | [١٤] | ﴿إن تدعوهם لا يسمعوا دعاءكم...﴾ |
| . ٦٨١ (٢) | [٩] | ﴿فأحيينا به الأرض بعد موتها...﴾ |

سورة يس

- | | | |
|-----------------|---------|---|
| . ٢٥٤ (٣) | [٨١] | ﴿أوليس الذي خلق السموات...﴾ |
| . ٤٩ (٢) | [٥٢] | ﴿قالوا يا ولتنا من بعثنا من مرقدنا...﴾ |
| . ٢٤٨ ، ٢٤٧ (٣) | [٧٩] | ﴿قل يحببها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم...﴾ |
| . ٢٥٣ (٣) | [٧٩،٧٧] | ﴿أولم ير الإنسان أنّا خلقناه من نطفة.. الذي أنشأها أول
مرة...﴾ |
| . ٢٧٩ (٣) | [١٥] | ﴿ما أنتم إلا بشر مثلكنا...﴾ |

سورة الصافات

- | | | |
|-----------------|-------|---|
| . ١٥٣ ، ٢٥٢ (٣) | [١٥٤] | ﴿أصطفي البناء على البنين، ما لكم كيف تحكمون...﴾ |
| . ٤٠٤ (٢) | [١٣٥] | ﴿إلا عجوزاً في الغابرین...﴾ |
| . ٢٨٤ (٢) | [١٠٦] | ﴿إنَّ هذَا لِهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ...﴾ |
| . ٧٧٨ (٢) | [٣٥] | ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ |
| . ٢٨٩ (١) | [١٤٧] | ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَنْتَهَى أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ...﴾ |
| . ٢٨٣ ، ٢٨٠ (٢) | [١٠٢] | ﴿يَا أَيُّوبَ افْعُلْ مَا تَؤْمِرُ...﴾ |
| . ٢٨٨ ، ٢٨٧ | | |
| . ٢٨٣ ، ٢٨٠ (٢) | [١٠٤] | ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا...﴾ |
| . ٢٨٧ | | |

سورة ص

- | | | |
|----------|------|---|
| . ٥٨ (٣) | [٢٤] | ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...﴾ |
|----------|------|---|

رقم الآية	رقم الجزء/الصفحة	﴿إن هذا أنجي له تسع وتسعون نعجة...﴾
.٤٩٣ (٢)	[٢٢]	﴿ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار...﴾
.٦١١ (٣)	[٢٧]	﴿فبعزتك لأغونهم أجمعين...﴾
.٦٠٢، ٥٩٩ (٢)	[٨٢]	﴿نسجد الملائكة كلهم أجمعون...﴾
.٤٧٢ (٢)	[٧٣]	﴿لما خلقت بيدي...﴾
.٤٤ (٢)	[٧٥]	﴿وخر راكعاً وأناب...﴾
.٢٠١ (٣)	[٢٤]	﴿ولا تبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله...﴾
.٥٩٩، ١٩٤ (٣)	[٢٦]	﴿نبأ الخصم إذ تسوروا...﴾
.٤٩٣، ٤٨٩ (٢)	[٢١]	

سورة الزمر

.١٩٥، ١٩٠ (٣)	[٥٥]	﴿اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم...﴾
.١٩٥، ١٩٠ (٣)	[١٨]	﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب...﴾
.١٩٦		
.٥٣٧، ٤٧٢ (٢)	[٦٢]	﴿الله خالق كل شيء...﴾
.٥٥٠، ٥٤٠		
.٢٤٨ (١)	[٩]	﴿أمن هو قانت آناء الليل...﴾
.٤٨ (٢)	[٥٣]	﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً...﴾
.٣٥٥ (٢)	[٢٤]	﴿ذوقوا ما كتتم تكسبون...﴾
.٣٦ (٢)	[٢٨]	﴿قرآننا عربياً غير ذي عوج...﴾
.٥٠ (٢)	[٢٢]	﴿كتاباً متشابهاً...﴾
.٢٢٧ (١)	[٤]	﴿لو أراد الله أن يتخذ ولداً...﴾
.٦١٠، ٢٥١ (٣)	[٣]	﴿ما نعبدهم إلا لاقربونا إلى الله زلفى...﴾
.١٩٦ (٣)	[١٧]	﴿والذين اجتبوا الطاغوت أن يعبدوها...﴾

سورة غافر

.٦٧٦ (٢)	[٨٥]	﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأعيننا...﴾
.٢٥٥ (٣)	[٥٧]	﴿لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس...﴾

رقم الآية
الجزء/الصفحة

سور فصلت

.٥١٥ (٢)	[٤٦]	﴿من عمل صالحًا فلننسه...﴾
،٢٧٠ ،٢٦٦ (٢)	[٤٢]	﴿وله لكتاب عزيز، لا يأتيه الباطل...﴾
.٢٧١		
.٣٩ ،٣٦ (٢)	[٤٤]	﴿ولو جعلناه قرآنًا أعمجياً...﴾
.٨٠ (١)	[٣٠]	﴿إن الذين قالوا ربنا الله...﴾
،٣٥٦ ،٣٤٧ (٢)	[٤٠]	﴿اعملوا ما شتم...﴾
.٣٦١ ،٣٥٨		
.٧٠٢ (٣)	[٤٣]	﴿إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم...﴾
.٢٤٣ (١)	[٢٨]	﴿لهم فيها دار الخلد جزاء...﴾
.٢٥٥ (٣)	[٣٩]	﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاسعة...﴾
.٨٠ (١)	[٣٢]	﴿نزلًا من غفور رحيم...﴾
.٢١٢ (١)	[٧ ، ٦]	﴿وويل للمرتكبين الذين لا يؤمنون الزكاة...﴾

سورة الشورى

.٧٤٨ (٢)	[٤٨]	﴿إن عليك إلا البلاغ...﴾
.١٧٠ ،١٦٩ (٣)	[١٣]	﴿شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوجينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى...﴾
.٤٥ ٥١٢ (٢) (١)	[١١]	﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير...﴾
(٢) ٥١٢ ،٥١٠ (١)	[٤٠]	﴿وجزاء سيئة مثلاها...﴾
.٢٩		
.٥٧ ،٥٣ (٣)	[١٠]	﴿وما اختلفتم في شيء...﴾
.٨ (٢)	[٥١]	﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا...﴾

سورة الزخرف

.٤٠٤ (٢)	[٦٧]	﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو...﴾
.٢٥٣ ،٢٥٢ (٣)	[١٦]	﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين.. أو من ينشئ في...﴾

رقم الآية
الجزء / الصفحة

[١٨]
[٣٢] (١) .٤٩٧

[٤٩] (٢) .٣٤٧ ، ٣٥٥
.٣٥٨

الحلية وهو في الخصم غير مبين...)
﴿إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنَكَ عَرَبِيًّا...﴾

سورة الدخان

﴿ذَقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ...﴾

سورة الجاثية

﴿اللهُ الَّذِي سَخَرَ لَكُمُ الْبَحْرُ...﴾

﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾

﴿وَقَدِيلُ الْيَوْمِ نَسَاكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ...﴾

سورة الأحقاف

﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى...﴾

﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ...﴾

﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ...﴾

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزَمِ مِنَ الرَّسُلِ...﴾

﴿لِلْمُحْسِنِينَ...﴾

﴿وَلَقَدْ مَكَنَاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَنَاكُمْ...﴾

﴿وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بَنِي وَلَا بِكُمْ...﴾

﴿وَهَذَا كِتَابٌ مَصْدِقٌ لِسَانَكَ عَرَبِيًّا...﴾

سورة محمد

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا...﴾

﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُ...﴾

﴿فَهَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةٌ...﴾

رقم الآية / رقم الجزء / الصفحة

. ٧٠٨ (٢)	[٣٠]	﴿ولتعرفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقُوْلِ...﴾
. ٤٢٤ (٢) ٣٩٤ (١)	[٣١]	﴿وَلِنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ...﴾
. ٥٠٧ (١)	[١٣]	﴿وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ...﴾

سورة الفتح

. ١٨١ ، ١٨٠ (٢)	[١٨]	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ...﴾
. ١٨١ ، ١٨٠ (٢)	[٢٩]	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾

سورة الحجرات

. ١٤٢ ، ١٣٦ (٢)	[٦]	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي...﴾
. ١٤٨		
. ٧١ (١)	[١٤]	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلْ لَمْ تَؤْمِنَا...﴾
. ٤٩٢ ، ٤٨٩ (٢)	[٩]	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا...﴾
. ١١٧ (١)	[١١]	﴿وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾

سورة ق

. ٢٥٥ (٣)	[٦]	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ...﴾
. ٤٩٧ (٢)	[٣٧]	﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ...﴾
. ٢٥٥ (٣)	[٣]	﴿أَئِنَّا مَتَّنَا وَكَنَا تَرَابًا...﴾
. ٦٨١ (٢)	[١١]	﴿كَذَلِكَ الْخَرُوجُ...﴾
. ٢٥٥ (٣)	[١١]	﴿وَأَعْيَنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانًا...﴾
. ٧٠٢ (٢)	[٣٩]	﴿وَسَعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقْرُمُ...﴾
. ٧٠٣ ، ٧٠٢ (٢)	[٣٩]	﴿وَسَعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...﴾
. ٢٥٥ (٣)	[٩]	﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا...﴾

سورة الذاريات

. ٦١ (١)	[٥٨]	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيِّنِ...﴾
----------	------	---

رقم الآية رقم الجزء/الصفحة

- | | |
|---------------|--|
| .٧٢ [٣٦،٣٥] | ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ |
| .٣٠ [٤٨] | ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشَنَاهَا...﴾ |
| .٥٥١ (٢) [٤١] | ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ...﴾ |

سورة الطور

- | | |
|---------------|--|
| .٢٤٩ [٣٦،٣٥] | ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ [٣٦،٣٥] (٣)﴾ |
| .٣٥٥ (٢) [١٦] | ﴿وَالْأَرْضَ يُلَمِّسُ بِلِلَّا يُوقِنُونَ...﴾ |
| .٣٤٧ .٣٥٨ | ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ...﴾ |
| .٢٦٦ (١) [٤٤] | ﴿وَإِنْ يَرُوا كَسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقَطًا...﴾ |

سورة النجم

- | | |
|---------------|--|
| .٢٥٢ [٢٢،٢١] | ﴿الْكِمُ الذِّكْرُ وَلِهِ الْأَنْثِيُّ، تَلْكَ إِذَاً قِسْمَةٌ ضَيْزِيٌّ...﴾ |
| .٤٣٣ (٣) [٢٨] | ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...﴾ |
| .٢٨٩ (١) [٩] | ﴿فَكَانَ قَوْبٌ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنِي...﴾ |
| .٢٤٣ (١) [٣٩] | ﴿وَإِنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى...﴾ |
| (٢) ٣٢١ ، ٧ | ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى...﴾ |
| .٥٩٩ | |

سورة القمر

- | | |
|---------------|--|
| .٢٧٩ (٣) [٢٤] | ﴿إِبْشِرُ أَنَا وَاحِدًا نَتَبِعُهُ...﴾ |
| .٤٧٢ (٢) [٤٤] | ﴿أُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ...﴾ |
| .٤٨٥ (٢) [٥٤] | ﴿إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ...﴾ |
| .٣٥٥ (٢) [٤٨] | ﴿ذُوقُوا مَسْأَلَ سَقْرٍ...﴾ |

سورة الرحمن

- | | |
|--------------|-------------------------------------|
| .٦٧٩ (٢) [١] | ﴿الرَّحْمَنُ عَلِّمَ الْقُرْآنَ...﴾ |
|--------------|-------------------------------------|

رقم الآية
الجزء/الصفحة

- | | | |
|----------|------|--------------------------------------|
| .٦٢ (١) | [٣١] | ﴿سفرغ لكم أيها الشلان...﴾ |
| .٥٢٢ (٢) | [٦٨] | ﴿فاكهة وتخل ورمان...﴾ |
| .٤٤ (٢) | [٢٧] | ﴿وبقى وجه ربك...﴾ |
| .٦٢ (١) | [٣٣] | ﴿يا معاشر الجن والإنس إن استطعتم...﴾ |

سورة الواقعة

- | | | |
|----------|------|------------------------------|
| .٢٨٨ (١) | [٧٥] | ﴿فلا أقسم ب مواقع النجوم...﴾ |
|----------|------|------------------------------|

سورة الحديد

- | | | |
|------------------|------|--------------------------------------|
| .٢١٩ (١) | [٧] | ﴿آمنوا بالله...﴾ |
| .٣٨٨، ٣٨٦ (٢) | [٢١] | ﴿سابقا إلى مفترق...﴾ |
| .٣٤ (٢) | [٢٨] | ﴿كفلين من رحمته...﴾ |
| .٥٥٨، ٦٠، ٥٦ (١) | [٣] | ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن...﴾ |
| .٤٧٠ (٢) | [٤] | ﴿وهو معكم أينما كتم...﴾ |
| .٦٥١ (٢) | [٦] | ﴿يولج الليل في النهار...﴾ |

سورة المجادلة

- | | | |
|-------------|------|---|
| .٢٩٧ (٢) | [١٣] | ﴿الأشفقت أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات...﴾ |
| .٢٩٧ (٢) | [١٢] | ﴿إذا ناجيتم الرسول...﴾ |
| .٨٢ (١) | [١١] | ﴿تفسحوا في المجالس...﴾ |
| .٢٩٧ (٢) | [١٣] | ﴿خبير بما تصلون...﴾ |
| .٢٩٨ (٢) | [١٣] | ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة...﴾ |
| .٦٣٩ (٢) | [٣] | ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...﴾ |
| .٢٩٥ (١) | [٤] | ﴿ فمن لم يستطع...﴾ |
| .٦٣٩ (٣) | [٢] | ﴿منكرا من القول وزورا...﴾ |
| .١٤، ١١ (٢) | [٨] | ﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله...﴾ |

رقم
الآية
رقم
الجزء/الصفحة

سورة الحشر

- (٣) ٤٣٣ ، ٥٩٣ [٢] **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ...﴾**
 . ٦٣٤ ، ٦٣٣ ، ٥٩٥ [٧] **﴿مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾**
 . ٢٧٠ (٣) [٧] **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ... كِبْلَةُ...﴾**
 . ٣٥٧ (٣) [٧] **﴿يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْيَاءِ...﴾**
 . ٢٦٠ ، ٢٥٩ (٣) [٢] **﴿مَوْلَاهُمْ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا... فَاتَّهِمُوهُمْ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ...﴾**
 . ٣٥٨ (٣) [٤] **﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعَظَّ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾**

سورة المتحنة

- . ٣١٦ (٢) [١٠] **﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾**
 . ١٣٦ (٢) [١] **﴿لَا تُخْنِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءِ...﴾**
 . ١٣٦ (٢) [١٣] **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾**

سورة الصاف

- . ١٨٢ (٣) [١٤] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَبْسَى ابْنُ مَرِيمَ لِلْحَوَارِيْنِ...﴾**

سورة الجمعة

- ٤٤١ (٣) ٣٧٢ [٩] **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾**
 . ٣٧٢ ، ٣٧٠ (٢) [١٠] **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا...﴾**

سورة المنافقون

- . ٧٧٠ (٢) [٦] **﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾**

رقم الآية
الجزء/الصفحة

سورة الطلاق

.٦٤٣ ، ٦٣٩ .	[٢]	﴿أشهدوا ذُوئِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾
.٧٦١ ، ٧٥٦ .	[٦]	﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا...﴾
.٤٩ .	[٤]	﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ...﴾
.٦٥٧ .	[٤]	﴿وَالَّتِي يَئْشِنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ...﴾
.٣٦٦ (٣) ٤٦٧ .	[٢]	﴿مَنْ يَتَقَبَّلْ لِهِ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا...﴾
.٣٦٦ ، ١٢٠ .	[٣]	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ...﴾

سورة التحرير

.٤٩٣ ، ٤٨٩ .	[٤]	﴿إِنْ تَتَوَبُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾
.٦٢٣ .	[٥]	﴿أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ...﴾
.٦٩٦ .	[١٠]	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأً نُوحًا...﴾
.٤٩٧ ، ٤٩٥ .	[٤]	﴿فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾
.٣٥٧ .	[٦]	﴿قَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا...﴾
.٣٠٤ ، ٣١٩ .	[٩]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾
.٣٧٢ .		

سورة الملك

.١٥ ، ١١ .	[١٣]	﴿وَأَسْرَوْا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ...﴾
.٣٥٥ .	[١٥]	﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾
.٤٧٠ ، ٤٤٤ .	[٢]	﴿لِيَلِوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسِنُ عَمَلًا...﴾

سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ...﴾

[٣٤] .٤٤٤ (٢)

[٣٤] .٤٤٤ (٢)

سورة الجن

﴿إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيْلًا...﴾

[١] .١٠ ، ٥ (٢)

رقم الآية
رقم الجزء/الصفحة

سورة المزمل

- | | | |
|----------|------|----------------------------------|
| .٣٢ (٢) | [٦] | ﴿إن ناشئة الليل...﴾ |
| .٤٨٥ (٢) | [١٦] | ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً...﴾ |
| .٤١١ (٢) | [١] | ﴿يا أيها المزمل...﴾ |

سورة المدثر

- | | | |
|----------|------|---------------------------------------|
| .٦٧٨ (٢) | [٣٠] | ﴿عليها تسعَةَ عشر...﴾ |
| .٢١٢ (١) | [٤٠] | ﴿في جنات يتساءلون عن المجرمين...﴾ |
| .٢١٢ (١) | [٤٦] | ﴿وكانوا ينكذبُ يوم الدين...﴾ |
| .٦٧٨ (٢) | [٣١] | ﴿وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة...﴾ |
| .٤١١ (٢) | [١] | ﴿يا أيها المدثر...﴾ |

سورة القيامة

- | | |
|-------------|--|
| .٢٥٤ [٤، ٣] | ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه...﴾ |
| .٢٥٤ [٤٠] | ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى... أليس ذلك قادر على أن يحيي الموتى...﴾ |
| .٦٩٠ (٢) | ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه...﴾ |

سورة الإنسان

- | | | |
|----------|------|------------------------------------|
| .٣٩٤ (١) | [١٢] | ﴿ووجزاهم بما صبروا جنة وحريراً...﴾ |
| .٢٩٢ (١) | [٢٤] | ﴿ولَا تطع منهم آثماً أو كفوراً...﴾ |

سورة المرسلات

- | | | |
|---------------|--------|------------------------------------|
| .٢٨٨ (١) | [٦، ٥] | ﴿فالملقيات ذكرأ، عذرأ أو نذرأ...﴾ |
| .٤٩ (٢) | [٣٥] | ﴿هذا يوم لا ينطقون...﴾ |
| .٣٦٧، ٣٦٥ (٢) | [٤٨] | ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون...﴾ |
| .٣٦٨ | | |

رقم الآية
رقم الجزء/الصفحة

سورة النازعات

.٤٧١ (٢) [٤٦]
.٢١٦ (١) [٤٠]
[٤١]

﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يُلْبِثُوا...﴾
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ...﴾

سورة عبس

.٣٠ (١) [٢٧] .٥٣٦ (٢) [٢٧]

﴿فَانْبَثَتَا فِيهَا حَبَّاً...﴾

سورة التكوير

.٤٧١ (٢) [٢٩]
.٦٥١ (٢) [١٨]
.٦٥١، ٦٥٠ (٢) [١٧]

﴿فَإِنْ تَذَهَّبُونَ...﴾
﴿وَالصَّبْحُ إِذَا تَنْفَسَ...﴾
﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ...﴾

سورة الانفطار

.٧١٢، ٧٠٤ (٢) [١٣]
[١٤]
.٦٧٨ (٢) [١٧]

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ...﴾
﴿وَمَا أَغْرِيكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ...﴾

سورة الليل

.٥٩٢ (٢) [١٩]

﴿وَمَا لَأْحِدٌ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى...﴾

سورة العلق

.٦٧٩ (٢) [٥]

﴿الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ...﴾

سورة الزلزلة

.٧١٥ (٢) [٧]

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾

رقم الآية	رقم الجزء / الصفحة	رقم الآية	رقم الجزء / الصفحة
[٢]	(١) ٥٣٥ ، ٥٣٦ (٢) . ٥٣٤	[٢]	(١) ٥٣٥ ، ٥٣٦ (٢)

﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضَ أَنْقَالَهَا...﴾

سورة القارعة

﴿القارعة، ما القارعة، وما أدرك ما القارعة...﴾
 ﴿يَوْمٌ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاسِ الْمُبْثُثِ...﴾

سورة العصر

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ...﴾

سورة الإخلاص

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ...﴾

فهرس الأحاديث والأثار

- | | |
|---|--|
| <p>. ١١٦ ، ١٠٣ (٣)</p> <p>. (٢)</p> <p>. ٤٩٣ (٢)</p> <p>. ٥٨٢ (١) (٢) ٢٣٣ (٣)</p> <p>. ٧٣٨ (٣) (٢) ٥٢٥</p> <p>. ٢٩٧ (١)</p> <p>. ٣٥١ (٣)</p> <p>. ١٢٤ (٢)</p> <p>. ٤٥١ (٣)</p> <p>. ٢٩٢ (٣)</p> <p>. ٢٤٨ ، ٢٤٥ (٢)</p> <p>. ١٤٣ (١)</p> <p>. ٦٥٣ (٣)</p> <p>. ٧٧١ (٢) ٢٢٦</p> <p>. ٥٠٢ (١)</p> <p>. ٥٤ (٢)</p> <p>. ٧٤٠ (٣)</p> <p>. ١٤٣ (٣)</p> <p>. ٥٦٢ (١)</p> | <p>«اتبعوا السواد الأعظم . . .»</p> <p>«اتركي الصلاة أيام أُغْرِيَتُكِ . . .»</p> <p>«الاثنان فما فوقهما جماعة . . .»</p> <p>«احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم . . . أحللت لنا ميتان ودمان . . .»</p> <p>«احلق رأسك وانتسك نسيكة . . .»</p> <p>«أدوا الخيط والمخيط . . .»</p> <p>«إذا التقى الختانان . . .»</p> <p>«إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإن أخطأ ، فله أجر واحد . . .»</p> <p>«إذا اختلف المتباعون تحالفوا أو تراووا (وفي رواية: إذا اختلف البیغان والسلعة قائمة) . . .»</p> <p>«إذا أخذت مضجعك فتوڑأً . . .»</p> <p>«إذا أدوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا . . .»</p> <p>«إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم . . .»</p> <p>«إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يحمل الخبث . . .»</p> <p>«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب . . .»</p> <p>«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه . . .»</p> <p>«إذا طهرت فاغسليه وصلّي فيه . . .»</p> <p>«إذا فسد أهل الشام ، فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة . . .»</p> <p>«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق . . .»</p> |
|---|--|

- «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...»
 ،١٥٨ (٣) ٢٢٧ (٢)
 .٤٨٥
- «اذهب فإن الله سيهدي قلبك، ويسدد لسانك...»
 .١٠٢ (٣)
 .٦٨٤ (٢)
- «اذهي حتى يقضي الله فيك...»
 ،٢٥٩ (٣) ٦٨٢ (٢)
 .٣٧٠ ،٢٦١ ،٢٦٠
- «رأيتك لو تمضمضت أكنت تنظر...»
 ،٤٠٠ (٢) ٤٥٢ (١)
 ،٢٥٩ ٦٨٢
 .٤٥٥ ،٣٧٠ ،٢٦١
 .٧١٨
- «رأيتك لو كان على أختك دين أكنت تقضيه...»
 .٢٦١ (٣)
 «رأيتم لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين...»
 .٢٦٢ ،٢٥٩ (٣)
 .٦٥١ (٣)
 .١٢٨ (٢)
 «اركبوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار...»
 .٣٥٦ ،٢٦١ (١)
 .٢١١ (١)
 .١٨٣ (٢)
 «الاستذان ثلاث...»
 ،١٠٣ (٢) ١٥١ (١)
 .١٨٦ ،١٨٥
 .١٢٧ (٢)
 «إساتاكوا، طهروا مسالك القرآن...»
 .٣٦٩ ،٣٦٦ (٣)
 .١٨ (٢)
 «الإسلام يجب ما قبله...»
 «أصحابي أمنة أمتي...»
 «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم...»
 ،٩٩ (٣) ٩٩ (٢)
 ،١٨٦ ،١٢٥ ،١٠٢
 .٥٨٢ ،٢٦٣ ،٢٦٢
 .٣٢٢ (٢)
 .١٨٢ (٢)
 .٥٦٦ (١)
 .٦٧٩ (٢)
 .٦٥٤ (٣)
 «أصدق ذو اليدين...»
 «اعتن رقبة...»
 «أعيذكم بكلمات الله التامة...»
 «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر...»
 «القرآن ينسخ حديثي...»
 «الله الله في أصحابي...»
 «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به...»
 «ألا إنَّ الْقُرْبَةَ الرَّمِيمُ...»
 «ألا سألو إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال...»

- .١٠٢ (٣) «اللهم أدر الحق معه حيثما دار...» (في قول الرسول عن علي)
 .٥٧ (٢) «للهم علمه التأويل...»
 .١١٠، ١٠٩ (٣) «اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا...»
 .٣٢٧ (٣) «أما إله لا يجني عليك ولا تجني عليه...»
 ،١٩، ١٨، ١٤ (٣) «أمتى لا تجتمع على ضلاله...»
 ،١٢٣، ٥٨، ٢٢٣ (٣)
 ١٤٠
 .٥٧٣ (١) «امسك أيهما شئت وفارق الآخرى...»
 .٥٧١، ٥٦٩ (١) «امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن...»
 .١٢٣ (٢) «امكثي في بيتك...»
 .٦٩٢ (٢) «أمني جبريل عند البيت مرتين...»
 .١٨٣ (٣) «أنا أولى الناس بابن مريم، إنه لم يكن بيني وبينهنبي...»
 .٦٩١ (٢) «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام...»
 .٤٠٠ (١) «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا...»
 .١٠١ (٣) «إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه...»
 .١٤٤ (٣) «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها...»
 .٣٢٤ (٢) «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه...»
 .٢٤ (٣) «إن بنى إسرائيل نفرت على ثنتين وسبعين ملة...»
 .٥٦ (١) «أنت الأول فليس مثلك شيء...»
 .٧٧ (١) «أن تعبد الله كأنك تراه...»
 .٩٩ (٢) «أنت مني بمنزلة هارون من موسى...»
 «أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، ثم يقول: «الصلاحة يا أهل البيت...»
 .١٠٩ (٣)
 .٨١ (١) «إن رجلاً سأله النبي عن خير الناس...»
 .٢٦٢ (١) «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ...»
 .٥٣٨ (٢) «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم...»
 .٢٢٤ (٢) «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع...»
 .١٥٨ (١) «إنكم لتخصصون إلي، ولعل أحدكم أحن...»
 .٢٦٣، ١٢٥ (٣) «إن لم تجدوني، فاتني أبا بكر...»
 .٢٦٤

- «إنما الأعمال بالنيات...» .٧٤٠، ٦٦٧ (٢)
 .٧٤٧، ٧٥٠ .٣٥٩ (٣)
 .٥٦٦ (١)
 «إنما حرم من الميتة أكلها...» .٢٢٨، ٧٤٢ (٢)
 :٧٤٥ .٤١٤ (٢)
 .٩٠ (١)
 «إنما الربا في النسبة...» .٢٩٩ (٢)
 «إنما نهيتكم (يعني عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلات) من أجل الدّائقة...» .٣٥٦، ٣٥٩ (٣)
 .٧٥٤ (٢)
 «إنما الماء من الماء...» .٧٤٦ (٢)، ٧٦٩ (٣)
 «إنما الوضوء من كُلِّ دُمٍ سائل...» .٧٤١، ٧٤٠ (٢)
 «إنما الولاء لمن أعنق...» .٧٧٨
 .١٠٥ (٣)
 .١٠٥ (٣)
 «إن المدينة تبني خبئها كما يبني الكير خبث الحديد...» .٣٣٥ (٢)، ٥١١ (٣)
 .٣٦٠، ٣٥٦ (٣)
 «أنها رجس...» .٣٥٦، ٢٢٥ (٣)
 «إنها ليست بogenesis إنها من الطوافين عليكم والطوفات...» .٦٣٩، ٣٦١، ٣٦٠
 .١٦٤ (٢)
 «أنه بال قائمًا لعذر كان به...» .١٣١ (٢)
 «إنهم ليكون عليهم، وإنها لتعذب في قبرها...» .٧٤٤ (٣)
 «إن هو إلا بضعة - أو مضعة - منك...» .٦٢٥ (٣)
 «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما...»
 «إن وجدتموهما فاقتلوهما ولا تحرقوهما فإنه لا يعذب بال النار إلا ربها...»
 «إنني تارك فيكم ما إن تمكنت به لن تتضلوا بعدى...» .٤١٧، ٤١١ (٢)
 «إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله...» .٩٣ (١)
 «أوتبت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام...» .٣٢١ (٢)
 «أوتبت القرآن ومثله معه...»

- (١) ٥٦٦ (٢) ٥٢٥ «أيما إهاب دُيغَ فقد ظهر...»
 .٧٣٨ (٣)
 .٥٧٤ (١)
 «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولديها...»
 «أيما رجل وجد متعاه عند رجل قد أفلس فصاحب المتع أحق
 بمتعاه...»
 .٣٥٢ (٣)
 ،٧٥٧ ،٧٥٦ (٢)
 .٧٦٥
 ،٣٦٦ (٢) ٥٠٢ (٣) ٣٦٦ «أينقص الربط إذا جف...»
 .٣٧٠
 ،١٧٤ (٢) ١١٤ (٣) ١١٤ «بعثت إلى الأحمر والأسود...»
 .١٧٧
 .١١٤ (٢)
 .٦٧٠ ،٦٦٦ (٣)
 .٣٥٨ (٣)
 «بعثت إلى الناس كافة...»
 «بعثت بالحنينية السمحنة السهلة...»
 «بعثت داعياً وليس إلى من الهدایة شيء، وخلق إيليس مزيناً وليس إليه
 من الضلال شيئاً...»
 .٣٨٤ ،٨٥ (٣)
 .٥٩٣ (٣)
 .١٧٦ (٢) ٢٢٩ (٣)
 .٧٠٣ (٣) ١٥٨ (١)
 ،٢٧٤ (٣) ٤١٢ (٢)
 .٣٣٥ ،٢٧٩
 .٢٩٨ (١)
 .٦٩٤ (٣)
 «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام...»
 «تزوجني رسول الله وهو حلال...»
 «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنين وسبعين فرقة، والنصارى
 مثل ذلك، وتفرق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة...»
 .٢٤ (٣)
 .٧١١ (٢)
 .٥٠٢ (١)
 .٥٠٢ (١)
 .٤١٢ (٢)
 .٢٤٨ (١)
 «تمكث شطر دهرها لا تصلي...»
 «توضؤوا مما مسّت النار...»
 «توضؤوا من لحوم الجوز...»
 «ثلاث هن على فرائض...»
 «ثوابك على قدر نصبك...»

- . ٢٣٧ (٣) « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت... »
 . ٥٦٢ (١) « العجار أحق بصفته... »
 . ٥٦٦ (٤) « حتى يذوق عُسْيَنَك... »
 ، ١٥٨ (٣) ٧٧٦ (٢) « حتى ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء... »
- . ٧٤٠
 . ٨٥ (١) « الحج عرفة... »
 . ٥٠٢ (٣) « الحرب خدعة... »
 . ٤٠٠ (١) « الحلال ما أحل الله في كتابه... »
 . ٥٢٤ (٣) « الحال وارث من لا وارث له... »
 . ٧٤٢ (٣) « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبلاً... »
 ، ٦٨٠ (٢) « خذوا عنى مناسكم... »
 . ٦٩٢ ، ٦٨١
 . ٦٤ (١) « خلق الله التربة يوم السبت... »
 . ٤٤٤ (١) ٢٦٩ (٢) « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد... »
 . ٧٥٠ (٣) « خير خلقكم خل خمركم... »
 . ٧٣٢ (٣) « خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد... »
 . ١٨٢ (٢) ٧٧ (١) « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم... »
 . ٣٧٥ (١) « دعوي الصلاة أيام أقرائكم... »
 . ٣٧٤ (١) « دين الله أحق أن يقضى... »
 . ٧٤٨ (٣) « ذكرة الجين ذكرة أمها... »
 . ٢٣٠ (٣) « الذهب بالذهب مثلاً بمثل... فمن زاد أربى... »
 . ١٥٧ (٢) « رب حامل فقه غير فقيه... »
 . ٥١٠ (٢) « رخص رسول الله ﷺ في العرائيا... »
 . ٤٤٦ (٣) « الرضاع لحمة كل حمة النسب... »
 ، ٦٦٨ (٢) ٢٠٠ (١) « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان... »
 . ٧١١ ، ٦٦٩
 . ٦٥٤ (٣) «رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا... »
 ، ٣٦١ ، ٣٥٦ (٣) « زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماً... »
 . ٣٦٨
 . ١٩ (٣) « سالت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها... »

- .٥٧ (٢) «سالت ربي أن لا يهلك أمتي بستة عامة...»
.٧٥٠ (٢) «الشفعة فيما لم يقسم...»
.٦٥٦ (٢) «الشقق الحمراء فإذا غاب الشقق...»
.٦٧٩ (٢) «الشهر تسع وعشرون...»
.٣٥٣ (٢) «صالحي مغيثاً... لا لكنني أشع...»
.٧٧٦ (٢) «صُبوا على بول الأعرابي ذئوباً من ماء...»
.٧٢٨ (٢) «صدقة تصدق الله بها عليكم...»
.٥٣٩ (٢) «صلوا خمسكم وصوموا شهركم تدخلوا جنة ربكم...»
.٦٨٠، ٦١ (٢) «صلوا كما رأيتمني أصلني...»
.١٩٤ (٢) «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»
.٧٣٨ (٣) «طلاق الأمة إثنان...»
.٧٣٩ (٣) «الطلاق بالرجال...»
.٥٦٤ (١) «العائد في هبته كالكلب يعود في قبته...»
.١٩٠ (١) «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان...»
.٢٠١ (١) «عفي لأمتى الخطأ والنسيان...»
.٧٤٢ (٣) «على إينك جلد مئة وتغريب عام...»
.٢٢ (٣) «عليكم بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية...»
.١٠٣، ٢١ (٣) «عليكم بالسود الأعظم، فإنه من شذ، شذ في النار...»
.١٠٠، ٩٩ (٣) «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين من بعدى عضواً عليها
بالنواخذ...»
.٧٠٩، ١٨٦، ١٠١ (٣) «العينان وكاء السُّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء...»
.٣٥١ (٣) «فإن لك ما تمنيت ومثله معه...»
.٢٢٢ (٢) «فإن غم عليكم فاقبروا له...»
.٧١١ (٣) «فرب مبلغ أوعى من سامع...»
.٢٠١ (٢) «فرض رسول الله صدقة الفطر...»
.١٥٨ (٢) «فِرْ من المَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ...»
.٢٧٧ (١) «فمن قتل له قتيل بعد اليوم...»
.٦٧٧ (٢) «فهلأ قبل أن تأتي بي...»
.٣٠٢ (١) «في أربعين شاة شاة...»
.٧٤٩ (٣) «في الرقة ربع العشر...»
.٦٩٢ (٢) «في الرقة ربيع العشر...»
.٧٤٧، ٧٣٣ (٣)

- «في خمس من الإبل شاة...»
 «في سائمة الغنم الزكاة...»
- . ٧٣١ (٣)
 . ٥٦٩، ٥٦٨ (٢)
 ، ٧٢٣، ٧١٥، ٦٩٢
 ، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦
 . ٧٧٩، ٧٧٨، ٧٧٦
 ، ٧٥٧، ٧٥٦ (٢)
 . ٧٧٨، ٧٦٥
 . ٢٣٩ (٢)
 . ٣١٨ (٢)
 . ٥١٩ (١)
 . ٣٧٤ (٣) ٥٢٨ (٢)
 . ٦٨٠ (٣)
 . ٢٢١ (٢)
 . ٦٩٥ (٣)
 . ٥٦٩ (٢)
 . ٥٤٤ (٣)
 . ٦٢ (٢)
 ، ١٧١، ١٦٩ (٣)
 . ١٧٢
 . ٧٤٢ (٣)
 . ٥٤ (١)
 . ٥٥ (١)
 . ٥٤ (١)
 . ٥٣٣، ٤٠١ (٣)
 . ٢٠٥ (٣) ١٤٠ (٢)
 . ٧٥٠ (٣)
 . ٤٥١ (١)
- «في كل أصبع عشر من الإبل...»
 «فيما سقت السماء العُشر...»
 «فالليون أنساك كما نسيتني...»
 «القاتل لا يرث...»
 «قدموا أكثرهم قرآن...»
 «كان الله ولم يكن معه شيء...»
 «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسست النار...»
 «كان رسول الله يأمرني فأتزّر ثم يباشرني...»
 «كان رسول الله يُصْغِي الإناء للهرة...»
 «كان يرانا نصلبهما فلم يأمرنا ولم ينهنا...»
 «كتاب الله القصاص...»
- «كفى بالنفي فنته...»
 «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد...»
 «كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله...»
 «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد...»
 «كل مسكر حرام...»
 «كل مسكر حمر...»
 «كلوا ما فسد من الخمر ولا تأكلوا ما فسدهموه...»
 «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ...»
 «كنت رخصت لكم في جلود الميت فإذا أتاكم كتابي هذا، فلا تتفعوا
 من الميتة بإهام...»
 «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...»
 «كيف تقضي...»

- .٥٦٥ (٢) لا إرث لقاتل...
 .٧٧٠ (٢) لا زيدن على السبعين...
 .٣٠١ (٣) لا تباعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل...
 ،٢٣، ١٨، ١٩، ٢١ (٣) لا تجتمع أمتى على ضلاله...
 ،١٢٤، ٥٨، ١١٩، ٨٣، ٢١ (٣) لا ترجعوا بعدي كفاراً...
 .١٤٠، ١٤١، ١٨٤ (٢) لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يظهر أمر الله...
 .١٤٥ (١) لا تسألوني في مقامي هذا عن شيء إلا...
 .٦٨٠ (٢) لا تستضيفوا بنار المشركين...
 .١٣٦ (٢) لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً...
 ،٣٦٠، ٣٥٦ (٣) لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق...
 .٣٦٨، ٣٦١ (١) لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...
 .٤٨٢ (٢) لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله...
 .١٤٤ (٣) لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله...
 .١٤٥ (٣) لا تلبسو العرير والذهب...
 .٣٧٥ (١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم...
 (٣) ٥٥٧، ٣٢٨ (٢) لا زكاة في حلي النساء...
 .٣٦٠ (٣) لا زكاة فيما دون خمسة أوسق...
 .٧٣٥ (٣) لا سكنت لك ولا نفقة...
 .٥٥٨ (٢) لا صلاة إلا بظهور...
 .٣٢٧ (٢) لا صلاة بعد العصر...
 ،٦٦٣، ٦٦٤ (٢) لا صلاة بعد الفجر...
 .٧٣٨، ٧٣٧ (٣) لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل...

- (٣) . ٥ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل...
 . ٦٧٠ ، ٦٦ (٣) لا ضرر ولا ضرار...
 . ٦٧٦ (٢) لا عذري ولا طيرة...
 . ٧٣٥ ، ٧٣٤ (٣) لا عمل إلا بنتية...
 . ٧٠٤ (٣) لاقطع إلا في ربع دينار...
 . ٧٠٤ (٣) لاقطع في عشرة دراهم...
 . ٧٣٨ ، ٦٣٠ (٢) لا نكاح إلا بولي...
 . ٥٨١ (٣) لا نورث، ما تركنا صدقة...
 . ٣٢٣ ، ٥٦٥ (٢) لا وصية لوارث...
 . ٣٢٧ (٣) لا يجني جان إلا على نفسه...
 . ١٣٨ (٢) لا يحبك إلا مؤمن...
 . ٤٨٥ (١) لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه...
 . ٥٩٦ ، ٥٩٣ (٣) لا يختلي خلاها، ولا يعوض شجرها...، «إلا الأذخر...»
 . ٦٧٥ ، ٦٧٦ (٢) لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...
 . ٣٣٥ (٣) لا يذبحن أحدكم حتى يصلى...
 . ١٤٥ (٣) لا يذهب الليل والنهار حتى تبعد اللات والعزى...
 . ٥٥٧ ، ٥٦٥ (٢) لا يرث المسلم الكافر...
 . ١٤٤ (٣) لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة...
 . ٧٣٤ (٣) لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه...
 . ٣٧٣ ، ٣٠١ (٣) لا يقتل مؤمن بكافر...
 . ٧٣٦
 . ٧١٧ ، ٥٧٤ (٢) لا يقضي القاضي وهو غضبان...
 . ٣٧٢ ، ٢٣٢
 . ٧٢٩ ، ٧٢٣ (٢) لا يلبس القميص ولا السراويل...
 . ٦١٢ ، ٦١١ (٢) لا يؤمِّن الرجل في سلطانه، ولا يجلس...
 . ٦٧٧ (٢) لا يُورِد مُمْرُض على مُصَبَّح...
 . ٦١٤ (٣) لقد حكمت فيهم بحكم الملِك...
 . ٥٩٦ ، ٥٩٣ (٣) للأبد، لو قلت: نعم لوجبت...
 . ٣٧٤ (٣) للرجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم...
 . ٨٧ (١) لما أسرى بالنبي جعل يمر بالنبي والنبيين...
 . ٦٤٣ (٣) لم يضحك أحدكم من الضرطة أياضحك أحدكم مما يفعل...

- «لم يكن الله بالذى يجمع أمتى على الصلاة...» (الخطأ)
 .٥٣٩ (٢)
 «لن يُدخل الجنة أحداً عمله...»
 «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة
 على المدعي...»
 .٥٦٢ (٣)
 .٧٤ (١)
 «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه...»
 .٥٩٧ ، ٥٩٣ (٣)
 .١٧٥ ، ١٧٤ (٣)
 .١٠١ (٣)
 .٣٥٧ ، ٣٥٦ (١)
 .٧٠٢ (٣)
 .١٨٤ (٢)
 .٥٩٧ (٣)
 .٧٣٣ (٣)
 «لو سمعت شعرها لما قتلته...»
 «لو كان موسى حياً لاتبعني...»
 «لو كان نبي من بعدي يتظاهر، لكن عمر...»
 «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسوافك...»
 «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا...»
 «ليختلجنَّ ناس من أصحابي عن الحوض...»
 «ليس بوحى مني إنما هو رأى واجتهاد رأيته...»
 «ليس دون خمس أواق صدقة...»
 «ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ففيها نصف
 مثقال...»
 .٧٣٥ (٣)
 .٦٩٢ (٢)
 .٤٦٢ (١)
 .٧٦ (١)
 .٧٢ (١)
 .١٤٠ (٢)
 .٧٧٨ (٢)
 «ليس فيما دون خمسة أوواق صدقة...»
 «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته...»
 «ليلي منكم ذوو الأحلام...»
 «ما الإيمان؟ فقال: أن تؤمن بالله...»
 «ما أسكر كثيرة فملء الكف منه حرام...»
 «ما أسكر فهو حرام...»
 «ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء، فيقول: ...»
 .٤١٤ (٣)
 .١٢٠ (٣)
 .٦٦٩ (٣)
 ، ٢٣ ، ١٩ ، ١٤ (٣)
 ، ٤٨ ، ١٤١ ، ١٤٠
 .١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦
 .١٢٤ (٢)
 .٢٢٢ (٢)
 .٢٢٢ (٢)
 «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...»
 «ما من رجل يذنب ذنباً...»
 «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء...»
 «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء...»

- «ما هذا؟ أمتهاوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى! لقد جئتكم بها
بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتبعى...» .١٧٥ (٣)
- .١٧٧ (٢) «المكر والخديعة في النار...»
- ،٣٦٢ ،٣٥٦ (٣) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له...»
- .٣٧٤ ،٣٦٧ .٣٧٦ (١) «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام...»
- .٢٢٨ (٢) «من أصبح جنباً فلا صوم له...»
- .٢٢٥ (٢) «من أعتق شركاً في عبد...»
- .٣٦٣ (٣) «من افتنى كلباً إلا كلب صيد...»
- .٣٦٣ (٣) «من أكل لحم الجوزر فليتوضاً...»
- .٣٥٢ (٣) «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبائع...»
- .٧٦٤ ،٧٥٦ (٢) «من باع نحلاً مؤيراً فشرمه للبائع...»
- ،١٤٥ ،١٥٣ (١) «من بدل دينه فاقتلوه...»
- ٥٧٧ ،٥٧٦ (٤١٥) ،٢٩٨ ،٢٣٢ (٣)
- .٥٣٢ ،٣٦٢ .٣٦٧ (٣) «من تبع جنزة، فله من الأجر قيراط...»
- .٦١ (٢) «من ترك واجباً فعليه دم...»
- .٢١ (٣) «من خرج عن الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه...»
- .٢٠ (٣) «من سره بمحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...»
- .١٢٠ (٣) «من سعادة ابن آدم استخار الله عزوجل...»
- .٤٣٦ ،٤٢٨ (٢) «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد...»
- .١٧٧ (٢) «من غشنا فليس منا...»
- .٥٥ ،٢١ (٣) «من فارق الجماعة ومات، فميته جاهلية...»
- .٥٣٨ (٢) «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة...»
- .٦٧٠ (٢) «من قتَّلَ قتيلاً فأهله بخَيْر النَّظَرِينِ...»
- .٣٦٧ (٣) «من قتل قتيلاً، فله سلبه...»
- .٧٤١ (٣) «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمعن ماءه في رحم أختين...»
- ،٣٥٦ (٣) «من مس ذكره فليتوضاً...»
- .٧٤٣ ،٣٦٣ .٣٧٤ (٣) «من ملك ذا رحم محرمٍ عتق عليه...»

- (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...) .٥٧٦ (١) .٤٥٤ (٢)
- .٦٧٠ ، ٥٧٧ (٣)
- .٧٣٣ .٦٦ .١٢٩ (٢)
- .٥٦٤ ، ٥٥٧ (٢)
- .٥٦٥ .٨٥ (١)
- .١٥٨ (٢)
- .١٨٨ (٢)
- .٧٤٧ (٣)
- .٣٤٠ (٢)
- ، ٥٠٩ (١) .٤٦٢ (٢)
- .٥١٠ .٥٧٧ (٣) .٥٧٦ (٤)
- .٢٩٨ .٥٦٤ (٢)
- .٤٤٩ (٢)
- .٥٤٥ (٣)
- .٥٦٠ (١)
- .٣٧١ (٣)
- .٣٤٣ (٢)
- .١٥٦ (١)
- .٥٣٤ (١)
- .١٩٦ (١)
- .٥٠٣ (١)
- .٤٥١ (١)
- .٥٣٣ (٢)
- .٢٢٢ (٣)
- .٤٨٥ (٣)
- «من نام فليتوضاً...»
 «الميت يذب ببكاء أهله...»
 «نحن عشر الأنبياء لا نورث...»
 «النساء حبائل الشيطان...»
 «نصر الله امرأ سمعَ منا حديثاً...»
 «نصر الله امرأ سمع مقالتي...»
 «النكاح من ستني، فمن رغب عن ستني فليس مني...»
 «نهى عن متنة النساء...»
 «نهى عن المزاينة، إلا أنه قد رخص...»
 «نهى عن قتل النساء...»
 «نهى عليه السلام عن كُلِّ ذي ناب...»
 «هذا ابن آدم وهذه الأعراض إلى جنبه...»
 «الهرة سبع...»
 «هل أنتم تاركوا لي صاحبي...»
 «هل معك ماء أتوضأ به...»
 «هل هو إلا بضعة منك...»
 «هو الظهور مأوه الحال ميته...»
 «وإذا سألت فسائل الله...»
 «وإن عادوا فعد...»
 «وإن كان صائمًا فليبدع لهم...»
 « وإنما لكل امرئٍ ما نوى...»
 «وجدناه بحرًا...»
 «والرجل يأتي أهله صدقة...»
 «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي...»

- ٢٢٢ (٣) . «وفي بعض أحدكم صدقة...»
 . ٣١٥ (١) . «الوقت ما بين هذين...»
 . ٧٠٧ (٤) . «ولعل أحدكم أحن بحُجْته...»
 «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله
 وعترتي أهل بيتي...»
 . ١١٤ (٣) . «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً...»
 . ١٥١ (٢) . «يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار...»
 . ٥٠٣ (١) . «يحمل هذا العلم من كل خل斐 عدو له...»
 . ١٥٨ (٢) . «يد الله على الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ...»
 . ١٠٣ (٣) ، ٤٨ ، ١٩ . «يد الله ملأى لا تنقضها النفقة...»
 . ٤٢ (٢) . «يسروا ولا تعسروا...»
 . ٦٧٠ (٢) . «يقطع الصلاة الكلب الأسود...»
 . ٧٢٨ (٢) . «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل...»
 . ٦٧٩ (٣)

فهرس الأعلام

- | | |
|--|---|
| <p>ابن الخراط = الحافظ عبد الحق المغربي .</p> <p>ابن الخطاب (الإمام العلامة المحدث إمام التحو أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي): (١) ١٣٨ (٣) ١٩٢ .</p> <p>ابن خويز منداد: (٢) ٤٩ .</p> <p>ابن داود: (٢) ٥١٤ .</p> <p>ابن الراوendi: (٢) ١٠٠ .</p> <p>ابن الزاغوني: (٣) ٥٨٠ .</p> <p>ابن الزبوري: (٢) ٤٦٩ ، ٧٢٩ .</p> <p>ابن سريج: (١) ٤٧٦ (٢) ٣٢٠ ، ٧٢٥ ، ٧٢١ (٣) ٧٣١ .</p> <p>ابن سعد: (١) ٧٩ ، ١٩٦ .</p> <p>ابن شاقلا: (٣) ١٥٥ ، ١٥٦ .</p> <p>ابن شاهين: (٣) ٥٨٠ .</p> <p>ابن شكر المصري: (٢) ١٨ .</p> <p>ابن طاووس: (٢) ٥٢ .</p> <p>ابن عامر: (٣) ١٧٢ .</p> <p>ابن عباس: (١) ٨٣ ، ٨٧ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ، ٣١٥ ، ٥٣٤ ، ٣٧٤ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ١٥١ ، ١٤٤ ، ١٣٠ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٢٩٧ ، ٢٢٩ ، ٣٤٤ ، ٤٩٨ ، ٢٢٨</p> | <p>أبو بكر بن سليمان بن أبي حمزة: (١) ٧٩ .</p> <p>إبراهيم (عليه السلام): (٢) ٣٢٧ ، ٦٥٣ (٣) ١٧٠ ، ١٨١ .</p> <p>ابن أبي الدنيا: (٣) ١١٧ .</p> <p>ابن أبي علي الجبائي (أبو هشام): (١) ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ .</p> <p>ابن الأخشاذ: (٣) ٥٥ .</p> <p>ابن الأنباري: (١) ٥٤٤ .</p> <p>ابن الواقاني: (٣) ٦٧٩ ، ٦٩١ .</p> <p>ابن البناء: (١) ٣٠١ .</p> <p>ابن جibr: (٢) ٣٣ .</p> <p>ابن جرير: (٣) ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٩ .</p> <p>ابن جنبي: (١) ١٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٨٢ (٢) ٦٠١ (٣) ٥٨٣ .</p> <p>ابن الجوزي: (٣) ٥٨٠ .</p> <p>ابن الحاجب: (١) ١٠١ ، ١٧٠ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ١٣٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ .</p> <p>ابن حامد: (٢) ٦٧١ ، ٦٨٨ (٣) ٦٢٧ .</p> <p>ابن حزم الظاهري: (١) ٢٢٦ ، ٢٢٧ (٣) ١٢٥ ، ٩٣ .</p> |
|--|---|

- ابن معطي: (١) ٥٤٨ .
 ابن المعمار البغدادي: (٣) ١٥٧ ، ١٩٧ .
 ابن ملิกه: (٢) ٥٤ .
 ابن منده: (٣) ١١٧ .
 ابن المنني: (٣) ٥٧٣ ، ٥٧٠ ، ٦٨٣ .
 ابن هشام: (١) ٦٨ .
 الأبهري: (١) ٣٩١ .
 أبو إسحاق الإسفرايني: (١) ٢٦٤ ، ٤٧٢ .
 أبو إسحاق الشيرازي: (١) ١٠١ ، ١٠٦ .
 أبو إسحاق: (٢) ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٣٧٥ .
 أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي: (٣) ١٠٤ .
 أبو بكر الأصم: (٣) ٦٠٣ ، ٦١٢ .
 أبو بكر الخلال (أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال): (٣) ٦٢٧ .
 أبو بكر الرزازي: (١) ٣٥٤ ، ٣٥٦ .
 أبو بكر ابن الطيب (القاضي): (١) ٤٩٢ .
 أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): (١)
 ، ٥٦٠ ، ٥٦٠ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ١٢١ .
 ، ٧٢ ، ١٢٤ ، ١٩٧ ، ٥٢٨ ، ٥٨٢ ، ٣) (٣) .
 ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٢ .
 ، ١٨٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .
 ، ٤٢٩ ، ٢١٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٤٢٩ .
 أبو بكر عبد العزيز: (٢) ٦٧١ ، ٦٨٨ .
- ، ٦٩٤ ، ٦٩٣ ، ٥٩١ ، ٥٥٧ .
 ، ٧٤٢ ، ٧٣٩ ، ٧٤٥ ، ٧٩٧ .
 ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٦ .
 ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٣٧١ ، ٢٦١ .
 ، ٦٩٦ ، ٦٩٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٠ .
 ابن عبد السلام: (١) ١٤١ .
 ابن عطية: (٢) ٤٨ ، ٢٩٧ ، ٦٥٣ .
 . ١١٢ .
 ابن عقيل: (١) ١٣٢ ، ١٦٩ ، ١٩٤ .
 . ٥٧٣ .
 ابن عمر (رضي): (١) ٢٧٧ ، ٣٧٦ .
 (٢) ٥٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٩٧ .
 (٣) ٣٤٤ ، ٥٧١ ، ٥١٠ ، ٦٥٠ .
 . ٧١١ ، ٦٩٣ ، ٥٤٠ .
 . ٦٠٣ ، ٤٣٤ .
 ابن فارس: (١) ١٣١ ، ٤٧٥ .
 . ٦٠٤ .
 ابن فورك: (١) ٤٧٢ .
 . ٦٦ .
 ابن قتيبة: (١) ١٣١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
 . ٥٨٠ .
 ابن القصار: (٣) ٤٥١ .
 ابن كثير: (٣) ١٧٢ .
 ابن اللثيبة: (٣) ٤١٤ .
 ابن لهيعة: (١) ٧٩ .
 ابن ماجه: (١) ٥٦ ، ٤٠٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ .
 ، ٤٥١ ، ٤٥١ ، ٥٠٣ ، ١٨ .
 ، ٤٠٠ ، ١٢٦ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٢٨ .
 . ٦٦٩ ، ١٤٤ ، ٢٤ .
 ابن مسعود (عبد الله): (١) ٧٦ .
 . ٢٥ .
 ، ٦٤٥ ، ٤٩ ، ٤٨ .
 . ٦٩٣ .
 . ٦٩٤ .

،٣٥٦،٣١٧،٣١٢،٢٨٩،٢٨٨
 ،٦٠٢،٥٥٣،٥٢٢،٥٢١،٤٤١
 ،٦٠٤،٦٨٤،٦٣١،٦١٣،٦٨٣
 ،٦٨٥،٧٣٧،٧٣٦،٦٩١،٦٨٦
 .٧٥٠،٧٤٦
 أبو الخطاب: (١) ٣٩١،٣٤٩،
 ٢٢٠،٤٧٦ (٢) ٤٧٦،٢٤٨،١٣٩
 ،٣١٤،٤١٣،٤١١،٣٧٤،٣٢٠
 ،٥١٤،٥١٠،٥٣٩،٥٤٢،٦٣٩
 (٣) ٦٤١،٦٦٨،٦٥٩،٦٤٦
 ،٣٧،٤٣،١٩٧،٩٥،٦١،١٨٥
 ،٣٥٦،٣٢٣،٣١٣،٢١٤
 ،٥١٧،٥١٦،٤٠٥،٣٦١
 ،٥٧٣،٧٣١،٧٢٤،٦٤٧
 أبو داود: (١) ٥٥،٥٦،٥٦٢،
 ٢٦٩،٥٦ (٢) ٥٦٢،٢٦٩
 ،١٨،٥٤،١٢١،١٢٢،١٢٣،
 ٣٠٥،١٢٩،١٥٨،١٨٢،٢٤٦
 ،١٤٤،٣٢٧ (٣) ٧٦٩،٦٩٢،
 ٢٤،٥٧٨،٥٣٥،٥٨٠،٦٢٧
 .٧٠٧
 أبو زيد: (٢) ٤٤٨
 أبو زيد (الديبوسي): (٣) ٣٨٣
 .أبو سعيد الخدري: (٢) ١٢٣
 .أبو صالح: (٢) ٦٥٣
 أبو العباس أحمد بن تيمية: (١) ٢١٨،
 (٢) ٢١٤
 .أبو عبد الله البصري: (٢) ٦٧٢
 .أبو عبيدة: (٢) ٧٢٥
 .أبو عثمان النهدي: (٢) ٤٨،١٧١
 .أبو عمرو: (٣) ١٧٢
 .أبو الفرج ابن الجوزي: (٢) ١٨٦

.أبو ثور: (٣) ١٥٧
 أبو بكر (القاضي): (١) ٣٢٥،
 ٣٢٦،٣٢٩،٣٦٣،٣٦٦،٤٧٦ (٢)
 ٥٤٢،٥٣٥،٤٧٧،٢٤٣،٢٣٠
 ،٦٧٢،٦٦٤،٦١٢،٦١١،٥٩٢
 ،٣٢،٣١،١٩،٣٥ (٣) ٧٤١،
 ٧٢٥،٢٢٠،١٣٤،٣٦،٣٣٩،
 ٣٤٤،٣٤٧،٤١٣،٤٢٦،٦٠٣
 ،٦١٣،٦١٢
 .أبو جعفر النحاس: (٣) ٥٨٠
 أبو حامد الغزالى: (١) ٩٨،
 ١٣١،١٠١،١٦٧،٣١٠،٣٤٦
 ،٥٧٣،٤٤١،٣٩١،٣٨٠
 ،٧٤١،٥٤٩،٥٤٧،٦٧٢،٦١٢،
 ٦١١،١٨٣،١٥٦،١٤٨ (٣)
 ،٣١٢،٣١١،٣٠٣،٢٤٦،
 ٤٢٩،٣٢١،٣٤٩،٤٢٠،٣٧٠
 ،٥٨٢،٥٨٣،٤٥٩،٤٣١
 ،٥٧٧،٥٩٤،٥٩٠
 .أبو الحسن التميمي: (١) ٣٩١ (٢) ٤١٣
 .٦٨٨
 .أبو الحسين: (١) ٢٨٠،٣١٢
 .أبو الحسين البصري: (٢) ٣٣٤،
 ٦٧٢،٦٨٥،٦٨٨،٧٦١ (٣) ٧٦١
 ،١٤٨،١٨٣،٢٤٦،٣١٧،٣١٧
 ،٥٩٤
 .أبو حنيفة: (١) ١٨٢،١٨٣،٢٠٤
 ،١٦٤،٣٧٩،٣٧٧،٣٧١ (٢)
 ٥٧٣،٣٧٥،٢٣٠،٢٢٨،١٤٧
 ،١٣٣،٢٥،٤٢٨،٦٢٢،٦٣٧
 ،٣٧٦،٥٦٣،٦٢٩،٦٢٥،٧٢٥ (٣)
 ٧٦٩،٦٦،٢٧٨،٢٧٨،٩٣

أبي بن كعب رضي الله عنه: (٢) ١٢٤ ،
 . ٦٩٣ (٣) ١٢٨
 أبو حامد الأسفرايني: (١) ٢٠٥
 أبو الحارث: (٣) ٦٢١
 أبو الحسن الخرزي: (١) ٣٩١ (٢) ٧١٤
 . ٧١٧
 أبو الحسن الكرخي: (٢) ٤٤١ ، ٦٨٨
 . ٧٦١
 أبو الحسين الخطاط: (٣) ٥٣
 أبو الدرداء: (١) ٥٦٠
 أبو ذر: (٢) ٧٢٨
 أبو رافع: (١) ٥٦٢
 أبو رمثه: (٣) ٣٢٧
 أبو شريح العدوي: (١) ٣٠٢
 أبو سعيد: (١) ١١٤ (٢) ١٢٨ ، ١٢٩
 . ٢٢٣ ، ٢٢٢
 أبو سلمة (بن عبد الرحمن): (٣) ٦١
 . ٦٥ ، ٦٣
 أبو طلحة: (١) ٥٣٣
 أبو عبد الله: (٢) ١٣٤
 أبو عبد الله البصري: (٣) ٣١٧ ، ٣٠٣
 أبو عبد الله الجرجاني: (٣) ٥٤
 أبو عبد الله الرازي: (١) ١٠٥
 أبو عبيدة: (٢) ٥٣
 أبو علي بن أبي هريرة: (٣) ٧٩
 أبو علي الجبائي: (١) ٢٨٠ (٣) ٧٩
 . ٥٩٤ ، ٦١٣ ، ٦٠٣
 أبو عمر الجرمي (صالح بن إسحاق
 الجرمي): (٣) ٣٩ ، ٤٠
 أبو عون الثقفي: (٣) ٢٦٧
 أبو موسى (راوي): (٢) ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٨٢

أبو الفرج بن القصار: (١) ٣٩١
 الشيخ أبو محمد: (١) ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٦٧
 . ٢٧٧ ، ٢٠٥ ، ٢٧٣ ، ٢٠٧
 ، ٣٤٦ ، ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٠٨
 ، ٣٥٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩١
 ، ٤٢٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٠
 ، ٤٥٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٥٠٩
 ، ٤٨٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٤٥٨
 ، ٤١٥ ، ٤٩ (٢) ١٣٤ ، ١٢٨ ، ١٢١
 . ٦٤٥ ، ٥٦٣ ، ٥٤٧ ، ٤٦١
 ، ٦٧٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٩ (٣) ٦
 ، ٣١١ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٢٧
 ، ٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٥٩ ، ٤٨٧
 ، ٣٤٠ ، ٥٥١ ، ٥٩٠
 . ٧٥١ ، ٦٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٢٧
 أبو مسلم الأصفهاني: (٢) ٢٦٦
 أبو نهيلك: (٢) ٥٣
 أبو الهذيل: (٣) ٦٠٣
 أبو هريرة: (١) ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٩٣
 ، ٥٠٢ ، ٢٣٣ ، ٢٠٥ ، ٣٥٦
 ، ٢٢٢ ، ١٥٨ ، ١٢٧ (٢) ٥١٩
 ، ٤٠٠ ، ٣٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥
 ، ٦٩٢ ، ٢٣٧ ، ١٤٤ ، ٦٤ ، ٣ (٣)
 . ٧٤٣ ، ٦٩٦
 أبو الورد (مؤلف كتاب أصول الدين): (٣)
 . ٢٩٠
 أبو الوليد ابن رشد: (٣) ٦٨٨
 أبو يوسف: (١) ٢٠٤
 أبو الأسود: (١) ٧٩
 أبو بُرْدَة: (٢) ٤١٢ (٣) ٢٣٤ ، ٢٧٤
 . ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٢٧٩
 أبو بكرَة: (٢) ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢
 . ١٧٣

- الأشعري: (١) ٤٧٢، ٢٢٨، (٢) ٤٧٧، ٤٧٧.
 . ٦١٣، ٦٠٤، (٣) ٧٢٥.
 الأصمسي: (١) ٥٥٣.
 أشهب: (٢) ٥٣.
 الأعشى: (١) ٤٩٧، ٢٩١.
 الأقرع بن حابس: (٣) ٥٩٦.
 إمام الحرمين: (٣) ٤٥، ١٣٤، ٧٩، ١٤٨، ١٣٤، ٤٥.
 . ٦٦٢، ٣٣٩.
 أم حبيبة: (٢) (٣) ٣٤٣.
 أم سلامة: (١) ١٥٨، (٢) ٥١٧، ٥٢٠.
 . ٦٩٢، ١١٠، (٣) ١٠٩.
 أم عمارة الأنصارية: (٢) ٥١٨، ٥١٩.
 . ٥٢٠.
 الأمدي (سيف الدين): (١) ١٠١، ١٠٧.
 ، ٢٠٥، ١٣١، ١٦٦، ١٧٠، ١٩٤.
 ، ٣٢٨، ٢٧٤، ٢٥٢، ٢٢٦، ٢٢٣.
 ، ٣٨٦، ٣٦٣، ٣٥٣، ٣٢٩.
 ، ٤٥٣، ٤٤٥، ٤٣٦، ٤٣٣، ٣٩١.
 (٢) ٥٧١، ٥٤٤، ٤٧٦، ٤٦٠، ٤٥٨.
 ، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٢٠، ٣١٥، ٢٥٩.
 ، ٦١٢، ٣٦٧، ٤٢٦، ٤٧٧، ٤٧٧.
 ، ٧٢٥، ٧١٩، ٧٠٨، ٦٧٢، ٦٤٨.
 ، ٢٩، ٢٨، ٧ (٣) ٧٧٧، ٧٦٩، ٧٤٦.
 ، ٧٠، ٦٦، ٦٢، ٥٣، ٤٧، ٤٢، ٣٢.
 ، ١٣٧، ١٣٠، ١٢٨، ٩٥، ٩٣، ٧٩.
 ، ٢٢٤، ١٥٦، ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٤.
 ، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٤٦، ٢٤٤.
 ، ٣٢٢، ٣١٧، ٣١٤، ٣٠٥، ٣٠٤.
 ، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٤٢، ٣٣٩.
 ، ٣٨٨، ٤٢٦، ٤١٢، ٤٠٢.
 ، ٤٢٧، ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٤.
- أبو هاشم: (٣) ٦٩٤، ٦٩٣.
 . ٥٩٤، ٨٠، ٣١٢، ٢٠٤، ٢٢٠، ١٨٦.
 ، ٢٧٧، ٣٠١، ٢٩٤، ٥٦٠، ٣٧٦، ٣٣٢.
 ، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٥ (٢) ٥٤، ١٣٧، ١٣٣.
 ، ١٧٩، ١٦٥، ١٥٨، ١٥١، ١٣٨.
 ، ٣٢٠، ٢٢٦، ٢٤٣، ٣١١، ٢٢٣، ٤٧ (٣) ٧٢٥.
 ، ٦٥٠، ٦٢٩، ٥٦١، ٥٣، ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٦٦، ٦٣، ٥٣.
 ، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٥، ١٧٠، ١٤٨.
 ، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٠٣، ٢٠٢.
 ، ٤١٥، ٣١٧، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨.
 ، ٥٨٦، ٤٣١، ٤٤٤، ٥٥٣، ٤٥١.
 ، ٦٢٤، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٠٤، ٥٩٤.
 ، ٦٤٧، ٦٣٩، ٦٣١، ٦٢٧، ٦٢٦.
 ، ٧٣٨، ٧٢٨، ٦٨٦، ٦٨٤، ٦٦٢.
 . ٧٥٠، ٧٤٦.
 الأخشن: (٢) (٣) ٥٣.
 آدم (عليه السلام): (١) ٦٣، ٤٧٤، ٤٧٥.
 . ١٧٨، ١٥٩، ٥٨٢ (٣).
 الأزهري: (١) ٨٣.
 أسامة بن زيد: (٢) ٢٢٨.
 إسحاق بن راهويه: (٣) ٦٣١.
 إسحاق بن منصور: (٣) ٦٢٧.
 إسحاق العلّي: (١) ١٠٠.
 الأسدي: (٢) ٥٣.
 إسرائيل: (٢) ١٢٥.
 أسماء (رواية): (٢) (٣) ٧٧٦.
 . ٧٤٠.
 أسماء بن الحاكم الفزارى: (٢) ١٢٣.
 الأسود: (٣) ٦٣.

- الترمذني: (١) ٧٢، ٨٧، ٨١، ٩٠، ٢٢٣،
 ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥١، ٤٠٠، ٢٦٢،
 ٥٠٣، ٥٦٢، ٥٦٢ (٢) ١٨، ٣٣، ٥٥،
 ١٢١، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٥،
 ١٢٢، ١٢٣، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٦،
 ٢٤٦، ١٢٩، ١٣١، ١٥٨، ١٨٢،
 ٤١٦، ٣٤٢، ٣٢٧، ٣٠٥، ٤٠٠،
 ٦٩٣، ٦٩٣ (٣) ٢٤، ٢٠، ٥١٨،
 ٧٦، ٦٥، ٦٥، ٢٤٦، ٦٩٥، ٦٦٩،
 ٥٧٩، ٣٣٥، ٦٩٥، ٦٦٩، ٢٧٩،
 ٧٣٦.
- التميمي: (٢) ٦٧١ (٣) ١٦٩، ١٧٠.
 ثابت: (٢) ١٣٢.
 ثوبان: (٣) ١٤٤.
 الثوري: (٢) ٤٧.
 جابر بن سمرة: (١) ٢٦٢، ٥٠٢.
 جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم): (١)
 ٩٠، ١٥١، ٥٦٢ (٢) ٤٧ (٣) ٤٧.
 الجاحظ: (٣) ٦٠٢، ٦١٠، ٦١١، ٦٥٩.
 الجبائي: (٢) ٦٧٢ ١١٣.
 جريل (عليه السلام): (١) ١٤٨، ١٥٠،
 ٢٥٩ (٣) ٤٦١.
 الجرحاني: (٣) ٥٨٢.
 جرير: (١) ٢٤٧.
 الجصاص: (٣) ٧٣٢.
 جعفر بن حرب: (٣) ٢٤٥.
 جعفر بن مبشر: (٣) ٢٤٥.
 جعفر بن محمد: (١) ٤٦٥ (٣) ١١٣.
 الجوهري: (١) ٦٨، ٧٨، ١١٥، ١١٧،
 ١٣١، ١٧٨، ١٩٣، ٢٣١، ١٦١،
 ١٧٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٤،
 ٣٥٣، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٧٥.
- ٥٢٤، ٤٩٢، ٥٢٣، ٥١٠، ٥٠٤،
 ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٧٦،
 ٦٢١، ٦٠٣، ٥٩٤، ٥٨٣، ٥٧٦،
 ٦٩٦، ٦٣٠، ٦٦٢، ٦٥٢، ٦٢٤،
 ٧٥١.
 أمريء القيس: (١) ١١٥، ٢٩١، ٢٩٦،
 ٥٥٤.
 أنس بن مالك (رضي الله عنه): (١) ٤٥٤
 (٢) ٦١، ١٤٤، ١٢٧، ١٧٠، ٢٢٦ (٣) ٦١
 ، ١٤٤، ١٠٩، ٧٦، ٦٨، ٦٣، ١٤٥،
 ٣٦٣.
- الأوزاعي: (١) ٥٥.
 الباجي (مالكى): (١) ٢٠٥ (٣) ١٩٨،
 ٤٥١.
 الباقلياني: (٣) ٦٨٢.
 بجالة بن عبدة: (٢) ١٢٢، ١٢٣.
 البخاري: (١) ٤٦٢، ٥٦٢ (٢) ١٨،
 ٧٠٥، ٥٧٨، ٧٥ (٣) ١٣٤، ١٢٣.
 البزدوي (الشيخ فخر الدين البزدوي): (٣)
 ٣٩٩، ١٩٩، ٢١١، ٢٤٣، ٣١٥،
 ٤٧٠، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧١.
 البراء بن عازب: (٢) ١٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩،
 ٣٣٥ (٣) ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤.
 بروع بنت واشق: (٢) ٤١٥.
 بريدة: (رضي الله عنه): (٢) ٣٤١.
 بريرة: (٢) ٣٥٣ (٣) ٣٦٣.
 بُشّرة: (٢) ٣٤٣، ٦٩٦ (٣) ٣٤٣.
 بشر المرسي: (٣) ٦١٢، ٦٠٣.
 بلقيس: (٣) ١١٠.
 بلال (رضي الله عنه): (٣) ٧٠٠.
 تمام بن العباس بن عبد المطلب: (١)
 ٢٦١.

- حميد بن عبد الله الأعرج: (٢) ١٦١.
المواري (الشيخ رشيد الدين المواري): (٣)
، ٤٦٦، ٤٣٢، ٤٠٠، ٣٩٩، ٢٤٤، ٢١١
. ٧٥١
- خالد الهملي: (٢) ٦٠.
خبيب بن عدي: (١) ٤٦٥.
الخطمية: (٢)، (٤٠٠)، ٦٨٢ (٣) ٣٧٠
. ٧١٨
- الخرقني: (٣) ٦٣٩.
خزيمة بن ثابت: (٣) ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥
. ٣٣٦
- الخطابي: (٢) ٥٣ (٣) ٢٣٨، ٣٣٦
. ٥٧٨
- الخطيب البغدادي: (٣) ٢٨٨.
خولة بنت يسار: (٣) ٧٤٠.
- داود (عليه السلام): (٣) ٥٩٣، ٥٩٨
. ٦٠٥
- داود بن علي الأصبهاني: (٣) ٢٤٦.
داود الظاهري: (١) ١٩٢ (٣) ٩٧
، ١٥٧
- ذو الرمة: (١) ٢٨٩، ٢٩٠.
رافع بن خديج: (٢) ٢٢٣، ٥١٠، ٥٧١
. ٦٦٥
- ربعة بن أبي عبد الرحمن: (٢) ٢١٧
. ٢١٥
- الربيع: (٢) ٥٣، ٤٨، ٤٨.
الزجاج: (٢) ٦٠١.
الزننجاني: (١) ٢١٩.
- الزهري: (٢) ١٢١، ٦٥٣.
زيد بن أرقم: (٣) ٥٦، ١١٤.
زيد بن ثابت: (١) ٤٦٢ (٢) ٤٩، ١٥٨
- ، ٤٢٥، ٣٨٢، ٤١٩، ٣٥٩
٥٥٣، ٤٨٨، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٣٠
(٢) ٧٠٧، ٧٠٨ (٣) ٥، ١٦، ١١١
. ٦٩٥
- الجويني: (٣) ٧١٤، ٧١٩.
حاتم: (٣) ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٤٠
. ٢٦٥
- الحارث الأشعري: (٣) ٢١.
الحارث بن عمرو (ابن أخي المغيرة بن
شعبة): (٣) ٢٦٧.
- الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوبي:
(٣) ٨٢.
- الحافظ عبد الحق المغربي: (٣) ٥٧٩.
الحاكم أبو عبد الله: (٣) ٦٩٧.
الحباب بن المنذر: (٣) ٥٩٣، ٥٩٧
. حرب بن عثمان: (٢) ١٣٨.
- مولانا الحسن: (٣) ٦١، ٦٣، ٦٣، ١٠٩
، ١١٢
- الحسن: (١) ٢٨٦، ٣٠١ (٢) ١٤٤
. ٦٥٣
- الحسن بن محمد المصري: (١) ٥٥
. ١١٧
- الحسين: (٢) ١٤٤ (٣) ١٠٩، ١١٢
. ٢٦٤
- حفصة: (١) ٥٧٧.
الحماسي: (١) ٣٥٣.
- حمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه): (٢)
، ٣٤٤
- حمل بن مالك بن النابغة: (٢) ١٢١
. ٢٣٩

- ، ٤٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٣ ،
 ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ،
 ، ٥٨٠ ، ٥٥٣ ، ٥٢١ ، ٤٧٠ ، ٤٥١ ،
 ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٦٠٤ ، ٦١٢ ،
 ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٦١٤ ، ٦١٣ ،
 ، ٦٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٨٣ ،
 . ٧٤٨ ، ٧٤٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٤ ،
 شداد بن أوس: (٢) ٦٥٠ .
 شريح: (٢) ٦٥٣ (٣) ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٣ .
 شعبة بن المغيرة: (٣) ٢٦٧ .
 الشعبي: (٢) ٦٥٣ (٣) ٣٣٥ .
 شعيب (عليه السلام): (٣) ١٨٢ .
 الشهرستاني: (٣) ٢٥٠ .
 صالح بن حنبل: (٣) ٦٢٧ .
 صخر بن عمرو بن الشريد: (١) ١٧٧ .
 صفوان بن أمية: (٣) ٧٤٩ .
 صفية الأنصارية بنت حبي: (٢) ٤١٥ ،
 . ٤١٦ .
 الصيرفي: (٢) ٦٧٢ ، ٦٨٨ (٣) ٩٧ .
 . ١٤٨ ، ١٥٧ .
 الصحاح: (٢) ٤٨ ، ١٢٢ .
 طاووس: (٢) ٦٥٣ .
 الطبرى: (٢) ٥٣ .
 طلق بن علي: (٣) ٦٩٦ ، ٧٤٤ .
 الطنزي: (٢) ٤٧ .
 عائشة (رضي الله عنها): (١) ٢٤٨ ،
 ، ٤٥١ ، ٥٧٤ (٢) ٥٣ ، ٥٤ ، ١١٨ ، ١٢٤ ،
 ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤١٦ ، ٢٨٥ ، ١٩٨ ، ١٥٧ ،
 ، ١٤٤ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٦٥ ، ١٤٥ ،
 ، ٣٩٠ (٣) ٧٢٩ ، ٦٦٩ .
 عبادة بن الصامت: (١) ٢٦٩ (٢) ٦٥٠ (٣)
 . ٢٣٠ .
- . ٦٩٣ (٣) ٥١٠ ، ٢٢٣ .
 زينب بنت جحش: (١) ٢٩٨ .
 زينب بنت كعب بن عجرة: (٢) ١٢٣ .
 سعد بن أبي وقاص: (١) ٤٠٠ .
 سعد بن الربيع: (٢) ٦٨٣ (٣) ٦٠٠ .
 سعد بن عبادة: (٣) ٥٩٣ ، ٥٨٩ .
 سعد بن معاذ: (٢) ٣٤٥ (٣) ١٤٤ ، ٥٩٧ .
 سعيد بن معاذ: (٣) ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٠ .
 سعيد بن جبير: (٣) ٢٦١ .
 سعيد بن المسيب: (١) ٣٠١ (٣) ٦٣ ،
 . ٦٤ ، ٢٢٨ .
 سعيد العوفي: (٢) ١٣٧ ، ١٣٨ .
 سفيان: (٣) ٢٣٨ .
 سفيان بن عيينة: (٢) ١٢٢ ، ١٢٦ .
 سفيان الثوري: (٣) ٦٣١ ، ٦٨٦ .
 سلمان الفارسي: (١) ٤٠٠ .
 سلمة بن صخر البياضي: (٣) ٢٣٨ .
 سليمان (عليه السلام): (٣) ٥٩٣ ، ٥٩٨ ،
 . ٦٠٦ .
 سيبويه: (١) ٧٩ (٣) ٤٠ ، ٥٨٣ ، ٧٤٨ .
 السيوطى: (١) ٧٤ .
 الشاشى: (٢) ٧٢٥ .
 الشافعى: (١) ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ، ٣٠١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٧١ ،
 ٥٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٦ ، ٥٦٤ ،
 ، ٢٢٨ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ١٦٤ ، ١٣٣ (٢)
 ، ٣٧٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ،
 ، ٥٧٢ ، ٣٧١ ، ٤٧٧ ، ٥٦٨ ، ٥١٢ ، ٣٧١
 (٣) ٧٢٥ ، ٧٢١ ، ٧١٤ ، ٦٥٠ ، ٦٢٩ ،
 ، ١٥٦ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٨ ،
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ١٨٥

عبد بن سليمان: (١) ٢٣٤ .

عبدة بن نسي: (٣) ٢٦٨ .

العباس (رضي الله عنه): (٣) ٥٩٦ .

عبد الله بن جعفر: (٢) ١٤٤ .

عبد الله بن حنبل: (٣) ٦٢٧ .

عبد الله بن دينار: (٢) ١٢٦ .

عبد الله بن عكيم: (٢) ٣٤٢ .

عبد الله بن عمرو: (٢) ٦٤٨ .

عبد بن حميد: (٣) ٥٩١ .

عبد الرحمن بن عابس: (١) ٨٥ .

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (٢)

١٢٢ ، ١٢٣ ، ٧٦ (٣) ٧٤٣ .

عبد الرحمن بن غنم: (٣) ٢٦٨ .

عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِي: (١) ٨٥ .

عبد الرزاق: (١) ١١٧ ، ٨٣ (٢) ٥٢ (٣)

٦ .

عبد العزيز: (٣) ٦٢٢ .

عبد الغني بن سرور: (٣) ٥٧٩ .

عبد الواحد الكوفي: (١) ٥٤٥ .

عيادة بن الحارث: (٢) ٤٩٥ .

عيادة السلماني: (٣) ٧١ ، ٧٤ .

عتبة بن ربيعة: (٢) ٤٩٥ .

عثمان بن إسحاق بن خرشة: (٢) ١٢١ .

عثمان (رضي الله عنه): (٢) ١٩٧ ، ١٢٣ ،

٤٩٨ (٣) ٤٩٨ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ٢١٣ ،

٦٩٦ .

عثمان الْبَتْيُ: (٣) ٣٠٣ .

عروة بن الزبير (راوي): (١) ٧٩ (٢) ٥٣ ،

١٤٤ (٣) ٧٢٩ .

عز الدين بن عبد السلام: (١) ٥١٦ (٢)

٥٧٨ (٣) ٧٧٧ .

عطاء بن أبي رباح: (١) ٣٠١ (٢) ٣٣ (٣) ٣٣ ، ١٠٩ .

عقبة بن عامر: (٢) ٢٢٢ (٣) ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

عكراش بن ذؤيب: (١) ٥٠٣ .

عكرمة: (٢) ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٥٣ .

علقمة: (٢) ١٢٨ ، ٦٥٣ (٣) ٦٣ .

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): (١)

١٧٣ ، ٥٤٣ (٢) ١٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ .

١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

١٤ ، ١٧٤ ، ٣٤٠ ، ٤٩٥ (٣) ٦٥٣ ، ٦٥٣ .

٧١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ .

١٠٢ ، ١٠١ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ .

١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٠٩ .

١٤٧ ، ٢٣٤ ، ٤٤٩ ، ٣٩٣ ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ .

٦٩٦ ، ٥٨٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ .

٧٣٥ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ .

٧٠٩ .

عمار: (١) ٤٦٥ .

عمران بن حصين: (١) ٧٧ (٢) ٧٧ ، ١٨١ .

٢٢١ .

عمر بن أبي سلمة (ربيب رسول الله): (٣)

١٠٩ .

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (٢) ٢٢ .

١٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ٩٩ ، ٤٩ ، ٢٣ .

١٧٢ ، ١٧١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٢٧ .

٢٣٩ ، ٢٢٢ ، ١٩٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ .

٢٧٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٦٨٢ ، ٧٧٨ (٣) ٧٧٨ .

٧٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٢ ، ٦١ ، *٢٠ .

٧٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ .

١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٥ .

٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢١٣ ، ١٨٩ .

٥٨٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ .

- القاشاني: (٢) ١١٩، (٣) ٢٤٦ .
 القاضي أبو حزم: (٢) ٩٩ .
 القاضي أبو بكر بن العربي: (٣) ٥٨٠ .
 القاضي أبو يعلى: (١) ١٠٥ ، ٢٤٧ ، ٢٨٧ ، ٣٤٩ ، ٣٩١ ، ٤٦٥ ، ٥٠١ ، ٥٥٥ (٢)
 ، ٣٤٩ ، ٣٧٤ ، ٤٣ (٣) ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢ .
 القاضي أبو يوسف: (٣) ٥٩٤ .
 القاضي عبد الجبار: (٢) ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٤٤١ (٣) ١٨٣ ، ٣٩٧ ، ٥٩٤ ، ٦٧٩ .
 القاضي عبد الوهاب: (١) ٢٠٦ ، ٣٥٠ (٢)
 (٣) ٥٤٧ .
 القاضي عياض: (٣) ٥٧٨ .
 القاضي يعقوب: (٣) ١٩٧ ، ٤٢٥ .
 قبيصة بن ذؤيب: (٢) ١٢١ .
 قادة: (١) ٨٣ ، ١١٧ (٢) ٤٨ ، ٢٩٧ (٣) ٢٩٧ .
 قتيلة بنت الحارث: (٣) ٥٩٦ .
 قشم بن خبيثة العبدى: (١) ٥٣٤ .
 القرافي (الشيخ شهاب الدين أبو العباس):
 (١) ١٠٤ ، ١٣١ ، ٢٠٥ ، ١٦٢ ، ١٣٢ ، ٢١٤ ، ٢٩٥ ، ٢٥١ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢١٢ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ١٣٧ ، ٣٨٣ ، ٣٥٤ ، ٤٣٤ ، ٤٠٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ (٢) ٤٣٦ ، ٥٣ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ٧ (٣) ٣٢١ ، ١٣ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٥٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٤٠ ، ٢٤٤ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ .
 عمرو بن شعيب: (١) ١٥٨ .
 عمرو بن العاص: (١) ٢١١ ، ٥٨٩ (٢) ٥٣ ، ٥٤ (٣) ٦٥٣ ، ٦٩٦ ، ٧١٨ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ .
 عمر بن عبد العزيز: (٢) ٥٣ ، ٥٤ (٣) ١٠٠ .
 عمرة (راوي): (٣) ٣٩٠ ، ٧٢٩ .
 عمرو بن دينار: (٢) ١٢٣ .
 عمرو بن عبيد: (١) ٢٧٠ .
 عمرو بن العلاء: (١) ٢٧٠ .
 العنبرى (عبد الله بن الحسن العنبرى)*:
 (٢) ٦٦٢ ، ٦٠٢ .
 عويمر العجلانى: (٢) ٥٠٧ .
 عيسى (عليه السلام): (٣) ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٨٠ ، ٤٦١ ، ٦٩٢ .
 عيسى بن أبيان: (٢) ٢٣١ ، ٥٦٣ (٣) ٧٤٨ ، ٦٩١ .
 فاطمة (رضي الله عنها): (٣) ١١٢ ، ١٠٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ .
 فاطمة بنت قيس: (٢) ٣٢٦ ، ٤١٥ .
 الفارسي (لغوي): (٣) ٥٨٣ .
 الإمام فخر الدين أبو عبد الله الرازى: (١) ٤٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ٩٣ (٢) ٣٧١ (٣) ٣٧١ .
 الفراء: (١) ٣٨٢ (٢) ٦٥٠ ، ٥٣ (٣) ١١١ .
 فريعة بنت مالك: (٢) ١١٨ ، ١٢٣ ، ٤١٥ .
 فيروز الديلمي: (١) ٥٧٣ .
 القاسم بن محمد: (٢) ٥٣ ، ٥٤ (٣) ٧٢٩ *

* عبد الله بن الحسن بن الحسين البصري.

- محمد ابن داود: (٢) ١١٩، ١٢١.
 محمد بن سيرين: (١) ٢٨٦ (٢) ١٢٧.
 . ١٠٤ (٣) ٢٤٥.
 . ٢٤٤.
 محمد بن مسلمة: (٢) ١٢١، ١٢٩.
 . ٤٨ (٢).
 محمد بن نصر: (٣) ١١٧.
 . ٧٢٨ (٣).
 المدنى: (٣) ٧٢٨.
 المزني: (٢) ٥٠٢، ٦٧٠، ١٤٨ (٣) ٣.
 . ١٤٨.
 الشريف المراغي: (٣) ٥٧٣.
 المرتضى: (٢) ٩٧، ٩١، ١٠٠، ٦١١، ٦١٢ (٣) ٦٢١.
 . ٦٢٧ (٣) ٢٧٧.
 المروذى: (١) ٦٢٧.
 مسلم: (١) ٥٦، ٦٤، ٧٢، ٧٧ (٢) ٣٢٧ (٣) ٧٥، ٧٥، ١٤٤، ١١٤، ١٤٥، ٥٧٨ (٤) ٥٨٠.
 . ٦٤٧.
 . ٤٦٧.
 . ٤٦٨.
 . ٥٨٩.
 المعافى بن عمران: (١) ٥٥.
 . ١٤٣ (٣) ٣٤٤.
 معاوية بن قرة: (٣) ١٤٣.
 معاوية بن مالك بن جعفر: (١) ٥١٤.
 . ٥١٤ (٢) ١١٧.
 معمر: (١) ١١٧ (٢) ٥٢ (٣) ١٦.
 . ١٢٨ (٢).
 معقل بن سنان: (٢) ١٢٨.
 المغيرة بن شعبة: (٢) ١٢١، ١٢٢، ١٢٧ (٣) ١٢٩، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣ (٤) ٣٢٦، ٣٢٧.
 . ١٧٤.
 مكي (صاحب الإعراب): (٣) ٥٨٠ (٤) ٢٧٧.
 . ٢٧٧ (١).
- ٤٥٦، ٥٧٦، ٥٩٤، ٦١٣، ٦٢٣.
 . ٧٥١.
 القرطي: (٢) ٤٨، ٥٠ (٣) ٥٨٠.
 القفال: (٢) ٤٤١، ٥٤٧ (٣) ٧٢٥.
 قيس بن طلق: (٢) ٣٤٣ (٤) ٦٥٩.
 الكرخي: (١) ٣١٣، ٣٥٤، ٣٥٦ (٢) ٣٥٦ (٣) ٦٩١.
 . ١٨٥، ١٩٨، ٣١٧ (٤) ٤٠.
 الكسائي: (٢) ٥٣ (٣) ٥.
 . ٢٩٧ (١) ٢٦٢.
 كعب بن عجرة: (١) ٢٢٧ (٢) ٣٥٥.
 الكعبى: (١) ٣٨٩، ٣٨٨ (٣) ٦٧٥.
 الكنانى: (١) ٢٢٧ (٣) ١٨٢.
 . ١٣١ (١) ٥٨٣.
 لوط (عليه السلام): (٣) ٣.
 المازري: (١) ١٣١.
 المازنى: (٣) ٥٨٣.
 مالك (رضي الله عنه): (١) ١٦٤ (٢) ٢٠٥ (٣) ٢٢٢ (٤) ١٢١، ٥٣ (٥) ١٧٨ (٦) ١٧٧.
 . ٢١٥ (٧) ٢٢٨ (٨) ٢٣٠ (٩) ٥٠٢ (١٠) ٦٥٣.
 . ٧٢٥ (١١) ٩٣ (١٢) ٧٦٩ (١٣) ١٠٦ (١٤) ١٠٣ (١٥) ٩٣ (١٦) ١٢٨ (١٧) ١٣٣ (١٨) ١٤٨ (١٩) ١١٦ (٢٠) ١٨٥ (٢١) ١٤٤ (٢٢) ٢٦٨ (٢٣) ٢٦٧ (٢٤) ١٧٦ (٢٥) ١٧٤ (٢٦) ٦٤٧ (٢٧) ٤٦٨ (٢٨) ٥٨٩ (٢٩) ٤٦٨ (٣٠) ٥٨٥ (٣١) ٥٨٧ (٣٢) ٦٨٤ (٣٣) ٦٨٦ (٣٤) ٥٨٣ (٣٥) ٢٩٢ (٣٦) ٢٨٩ (٣٧) ٢٨٥ (٣٨) ٥٨٣ (٣٩) ٥٨٣ (٤٠) ٣٠١ (٤١) ٤٨ (٤٢) ٣٣ (٤٣) ٤٨ (٤٤) ٥١٨ (٤٥) ٦٥٣ (٤٦) ٢٦١ (٤٧) ٥٧٩ (٤٨) ٤٨ (٤٩) ٥٣ (٤٩) ٦٣٠ (٤٩) ٥٨٢ (٤٩) ٦٣١.

- | | |
|---|---|
| <p>النظام: (٣) ١٤، ٢٥، ٢٨، ٢٧، ٦٩، ٦١٠، ١٤٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٤٦.</p> <p>نوح (عليه السلام): (١) ٦٣ (٣) ١٧١.</p> <p>النwoي: (١) ٣٣٠ (٣) ٥٧٨، ٥٨٠.</p> <p>النهراني: (٣) ٢٤٦.</p> <p>النيلاني: (٣) ٣٧١، ٣٠٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٧، ٥٢٥، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٦٧.</p> <p>هبة الله بن سلامة: (٣) ٥٨٠.</p> <p>هشام بن عروة: (٢) ٣٠٥.</p> <p>الهراسي: (٢) ٧٤١، ٧٦١.</p> <p>هلال بن أمية: (٢) ٥٠٧.</p> <p>واصل بن عطاء: (٢) ١٨١.</p> <p>وليد بن ربيعة: (٢) ٤٩٥.</p> <p>الوليد بن عقبة: (٣) ٧٥.</p> <p>يعيني الأسكنافي: (٣) ٢٤٥.</p> <p>يعيني بن معين: (٣) ٧٢٨.</p> <p>يعلى بن أمية: (٢) ٧٢٨.</p> <p>يعقوب بن سليمان الأسفرييني: (١) ٨٨.</p> <p>يوسف: (٣) ١١٠.</p> <p>يونس: (٢) ٥٣.</p> | <p>موسى (عليه السلام): (١) ٢٩٨ (٢) ٤٧٠ (٣) ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١، ١٨٣، ٢٨٠، ٥٨٢.</p> <p>موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي: (١) ٩٣.</p> <p>ميسمونة (رضي الله عنها): (٣) ٦٩٤.</p> <p>نافع بن جبير بن مطعم: (٢) ٦٩٢.</p> <p>نافع (مولى ابن عمر رضي الله عنه): (٣) ٧٠٥.</p> <p>الإمام نجم الدين أبو محمد بن الصيقل: (١) ١٠٦، ١٠٧، ١٣١، ١٥٩، ١٧٠.</p> <p>العلامة: نجم الدين سليمان الطوفي: (١) ٥٣.</p> <p>التحاس: (٢) ٤٨.</p> <p>الضر بن الحارث: (٣) ٥٩٦.</p> <p>النعمان بن بشير: (٢) ١٤٤.</p> <p>نفيع بن الحارث: (٢) ١٦٩.</p> <p>النثاني: (١) ٥٦، ٢٦٩ (٢) ١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٦١، ١٨٢، ٢٤٦، ٣٠٥ (٣) ٦٦٩، ٣٣٥.</p> |
|---|---|

فهرس الشعر

- أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
- .٢٤٧ (١) إني أخاف عليكم أن أغضبوا
أدُوا التي نقصت تسعين من مثلاً
- .٥٩٩ (٢) ثم ابعثوا حكماً بالحق قواماً
إذا انصرفت نفسي عن الشيء لم تكن
- .٢٤٤ (١) إلى نحوه من آخر الدهر ترجع
إذا طلعت شمس النهار فإنها
- .٣١٥ (٣) أمارة تشليمي علىك فسلمي
إذا قامتا تضوئ المسك منها
- .٧١ (١) نسميم الصبا جاءت بربما القرنفل
إذا ما لم يكن غنم فمعزى
- .٢٩٦ (١) كان قرون جلتها عصي
إذا نزل السماء بأرض قوم
- .٥١٤ (١) رعيناها وإن كانوا غضاباً
أشاب الصغير وأفنى الكبير
- .٥٣٤ (١) كر العدادة ومر العشي
الله لا يأبه لليل الطويل إلا أنجلي
- .٣٥٦ (٢) بصبح وما الإصلاح منك بأمثل
الله يعلم ما تركت قتالهم
- .٨٢ (٣) حتى غلوا فرسى بأشقر مزبد
وعلّمت أني إن أقاتل واحداً
أقتل ولا يضر عدو مشهدى

أَمْحَمَدْ وَلَأَنْتَ نَجْلُ كَرِيمَةٍ
 مِنْ قَوْمِهَا وَالنَّجْلُ نَحْلُ مُغْرِقٌ
 مَا كَانَ ضَرُّكَ لَوْ مَنَّتْ وَرَبِّيَا
 مَنْ الْفَعْلِيْ وَهُوَ الْمَغْبِطُ الْمُخْبَثُ
 إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَؤَادِ وَإِنَّمَا
 جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفَؤَادِ دَلِيلًا
 إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلْمَّا
 أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ
 بَدَتْ مُثْلُ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الْفَصْحِيِّ
 وَصُورَتِهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْغَيْنِ أَمْلَعُ
 تَخْبِرُنِي الْعَيْنَانِ مَا الصَّدْرِ كَاتِمٌ
 تَرْتَعِيْ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا أَدْكَرْتَ
 فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ
 تَمُوتُ مَعَ الْمَرْءِ حَاجَةً
 وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةٌ مَا بَقِيَ
 حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا
 فَكِيفَ كِيفِيَّةُ الْجَبَارِ فِي الْقِدْمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُكَلِّمِ الدِّيَانِ
 صَارَ التَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيَدَانِ
 خَسْفَانِ ثَكَلٍ وَغَدَرَ أَنْتَ بَيْنَهُما
 فَلَا خَيْرٌ وَمَا فِيهِمَا حَظٌ لِمُخْتَارٍ
 دَهَانِيْ هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى
 فَصَادَفَ قَلْبًا فَارِغاً فَتَمَكَّنَ
 زَعْمُ الْبَوَارِحِ أَنْ رَحَلْتَنَا غَدًا
 وَبِذَاكَ خَبَرْنَا الْغَرَابَ الْأَسْوَدَ
 ظَهَرَاهَا مُثْلِلًا ظَهُورَ التَّرَسِينِ
 فَإِنَّ الْمُدَمَّمَ تُقْوِيَ الْعِظَامَ
 وَتَشْفِي السَّقَامَ وَتَنْفِي التَّرَخُّ
 فَقَلَتْ لَهُ لَا تَبَكْ عَيْنَكِ إِنَّمَا
 نُحَارِيْ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنُغَلَّرًا

- فلا تجزعن من سنة أنت سرتها
فأول راضٍ سُنة من يسبرها

فلا يغرنك ما مَنْتَ وما وعدت
إن الأماني والأحلام تضليل

فلما دخلناه أضفنا ظهورنا
إلى كُلِّ حاري قشيبٌ مشطٌ

لا تخاصم بواحد أهل بيت
فضسيفان يغليان قويًا

لا تُنْهَى عن خلقٍ وَتَائِي مثله
غارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيمً

لا يسألون أخاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال بُرهانا

لسان الفتى نصفٌ ونصفٌ فرزاده
فما المرء إلا صورة اللحم والدم

ليت هنداً أنجزتنا ما تعد
وشفت أنفَسَا مما نَجَذَ

ليس الشجاع الذي يحمي كتبته
يوم النزال ونار الحرب تشتعل

متى تأهِّي تعشو إلى ضوء ناره
تجد خير نارٍ عندها خير مؤقد

نهيتك عن طلابك ألم عمرو
بعافيةٍ وأنت إذ صحبح

هو خاتم الأنبياء وفاتح الـ
أولياء وشرئهم من شرٍّ

وأخ كثُرْتُ عليه حتى ملئني
والشيء مملؤٌ إذا ما يَكْثُرُ

ولاني إن أعدته أو وعدته
لمُخْلِفٌ ليعادي ومنجزٌ مُوعدي

وحديث الله هو مما
ينبعث الناعتون يُوزَنُ وزنا

وجيد كجيد الرّيم ليس بفاحش
 إذا هي نصته ولا يُمْعَطُ
 وفي كلّ شيء له آيةٌ
 تدلُّ على أنه واجه
 وقفـت فيها أصيلـاتـاً أـسـائلـها
 عـيـثـ جـوابـاً وـماـ بالـرـبـيعـ منـ أحـدـ
 ولـلـلـائـاسـ فـيـمـاـ يـغـشـقـونـ مـذـاهـبـ
 ولو أنـماـ أـسـعـىـ لـادـنىـ مـعـيشـةـ
 كـفـانـيـ وـلـمـ أـطـلـبـ قـلـيلـ منـ المـالـ
 ولـلـيلـ كـمـوجـ الـبـحـرـ أـرـخـىـ سـُـدـوـلـةـ
 عـلـىـ بـأـنـوـاعـ الـهـمـومـ لـيـبـتـلـيـ
 وـمـاـ سـُـمـيـ إـلـاـ لـأـنـسـيـ
 وـلـاـ الـقـلـبـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـقـلبـ
 وـمـهـمـاـ تـكـنـ عـنـدـ اـمـرـيـهـ مـنـ خـلـيقـةـ
 وـإـنـ خـالـهـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ النـاسـ تـعـلـمـ
 بـاـ لـيـتـنـيـ وـأـنـتـ بـاـ لـمـيـسـ
 فـيـ بـلـدـةـ لـيـسـ بـهـاـ أـنـسـ
 إـلـاـ الـبـعـافـرـ وـلـاـ العـيـنـ

٨٢١

فهرس الكتب

- | | |
|--|--|
| <p>التعليق الكبري : ٤٣٤(٣) .</p> <p>تفسير ابن عطية : ١١١(٣) .</p> <p>تلخيص الحاصل : ١٩٩(٣) ، ١٩٩ ، ٤٢٦ .</p> <p>التلقيح : ١٨٦(٢) .</p> <p>التقبيح : ٢٨١ ، ٢١٦ ، ١٠٤(١) .</p> <p>جامع الخلال : ٦٢٧(٣) ، ١٧٩(٢) .</p> <p>جدل ابن المني : ٧٢٦(٣) .</p> <p>جنة الناظر وجنة المناظر : ٥٧٠(٣) ، ٦٨٣ .</p> <p>الحاصل : ٧٢٦(٣) .</p> <p>حرروف القرآن : ٢٨٥(١) .</p> <p>دلائل النبوة : ٨٨(١) .</p> <p>الرد على منكري العربية : ٥٨٢(٣) .</p> <p>رد القول القبيح بالتحسين والتقبیح : ٤١٠ ، ٤٠٢ ، ٢٤١ ، ٢٤١(١) .</p> <p>الروح والنفس : ١١٧(٣) .</p> <p>السرودة : ٩٨ ، ٩٢(١) ، ١٠٠ ، ١٦٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٣ ، ٤٥٥ ، ٩٠(٢) ، ٢١٦ .</p> <p>٢٢٩ ، ٢٨١ ، ٣٢٠ ، ٥٤٢ ، ٤١(٣) ، ٥٣ ، ٧٨ ، ١٢٣ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٣٣١ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٤٩٢ ، ٤٥٦ .</p> | <p>إبطال التحسين والتقبیح : ١٢٢(١) ، ١٧٢ ، ١٩٩ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٤٢٢ ، ١٣٩(٢) .</p> <p>الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة : ٦٦١ ، ٤٧٦(٣) ، ٦١٥ .</p> <p>الأحكام التيمية : ٥٧٩(٣) .</p> <p>أحكام القرآن : ٤٦٥(١) .</p> <p>الأداب الشرعية : ٨٠(١) .</p> <p>أدلة الأحكام : ٥٧٨(٣) .</p> <p>أدب الفقيه والمتفقه : ٢٨٨(٣) .</p> <p>الأربعين : ١٢(٢) .</p> <p>أصول الدين : ٢٩٠(٣) .</p> <p>الإعراب : ٥٨٠(٣) .</p> <p>الأغاني : ١٧٠(٢) .</p> <p>الإنصاح : ٤٦١(٣) .</p> <p>اقتضاء العلم العمل : ٨٠(١) .</p> <p>الإقناع : ٤٧٠(١) .</p> <p>الانتصار : ٥٧٣(٣) .</p> <p>البرهان : ٤٥(٣) .</p> <p>بغية السائل أهميات المسائل : ٥٩(٢) .</p> <p>تخرج الفروع على الأصول : ٢١٩(١) .</p> |
|--|--|

- ال مجرد : (٣) ٤٣٤ .

المجمل : (١) ١٣١ .

المحرر : (٢) ٥٩٨ ، (٣) ٦٤١ .

المحصول : (١) ١٠٢ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ٥٠٧ .

١٥٩ ، ٤٩١ ، ٢١٤ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ٥٢٧ .

٤٩١ ، ٢٥٩ ، (٢) ٥٢٧ .

١٠١(١) .

مَحْكُمُ النَّظرِ : (١) ١٠١ .

المحلي : (٣) ٩٣ .

مختصر الترمذى : (٣) ٥٧٩ .

مختصر الروضة : (١) ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٣٧٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣١٠ .

٤٦١ ، ٤٥٥ ، ٤٣٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٠ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٩ .

١٠١ ، ٩٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣٩ ، ٥(٢) .

١٧٥ ، ١٣٣ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ .

٣٢٦ ، ٢٨٤ ، ٢٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٢ .

٤٠٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٣٩ .

٤٩٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٤٢ .

٦٢٥ ، ٥٥٥ ، ٥٤٢ ، ٥٩٦ ، ٥٥٥ .

١٤٣ ، ١٢٣ ، ٥٥(٣) ٦٤٩ .

٢٥٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ ، ١٨٦ .

٤٢٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٣٩٠ .

٧٢٦ ، ٦٨٨ ، ٦٢٣ ، ٤٨٧ .

٧٢٧ ، ٧٥١ .

مختلف الحديث : (١) ١٩٣ .

المرتجل : (٢) ٣٠٧ .

مسائل حرب : (٢) ١٧٩ .

المستدرک : (٢) ١٠٩ .

المستضفی : (١) ٩٨ ، (٣) ٣٣١ .

٤٥٦ ، ٦٠٣ ، ٤٥٩ .

مستند أحمد : (٢) ١٧٩ .

٦٦١ ، ٦٨٣ ، ٦٦١ .

زاد المسافر : (٢) ١٧٩ ، (٣) ٦٢١ .

الرهد : (٣) ٦٣ .

سنن أبي داود : (٣) ٥٨٠ .

شرح الأخسيكية : (٣) ١٩٩ .

شرح البرهان : (١) ١٣١ .

شرح التقىح : (١) ٤٤٠ ، ٢١٤ ، ٢٥١ .

شرح جدل الشريف : (٢) ٤٥٥ ، (٣) ٣٠٢ .

٣٧١ ، ٥٦٧ .

شرح الخرقى : (١) ٣٠١ .

شرح العهد : (١) ٢٨٠ .

شرح الفصيح : (١) ٦٨٢ .

الصاحبى : (١) ٤٧٥ ، (٢) ٣٣ ، ٤٠ ، ٤١ .

الصحاح : (١) ٦٣ ، ٤٢٦ .

العلة : (١) ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٦٨ .

٢٨٧ ، ٥٥٥ ، ٢٩٣ .

الغسل : (٢) ١٧٩ .

العلم : (٢) ١٩٠ ، (٣) ١٠٤ .

عمدة الأدلة : (٣) ٥٧٣ .

الفرق : (١) ٤٤٠ .

الفصول : (١) ٥٤٨ ، (٣) ٧٣٢ .

فقه اللغة وأسرار العربية = الصاحبى .

القواعد الصغرى : (١) ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٤٢٠ .

٤٧ ، ٤٧ ، ٥٠٧ ، ١٣٩(٣) ٢٧٦ ، ٢٠٩ .

٦٦١ .

القواعد الكبرى : (٣) ٣٣٠ ، ٤٢٦ ، ٦٦١ .

٧٠٥ .

لباب القياس : (٣) ٢٤٤ .

اللمع : (١) ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٨٦ ، ٢٨٧ .

المجاز : (١) ١٤١ ، ٥١٦ .

مشكل القرآن : (١) ٢٨٧.	المقصد الأسنى : (٢) ٣٠.
المصنف : (١) ٤٨٢.	الميل والنحل : (١) ٢٢٦، (٣) ٢٥٠.
مطالع الأحكام : (١) ٢٢٧، ٢٠٨.	متهى السول : (١) ١٠١، ١٢٥، ١٦٦، (٢) ٢١٦، (٣) ٩٣، ٢٢٢، ٣٠١، ٣٠٥.
العرب : (٢) ٣٥.	٤٢١، ٤٨٤، ٥٦٦، ٥٧٢.
عيار العلم : (١) ١٠١.	٧٥١.
المغازي : (٢) ٤٠.	النكت والإشارات في الأصول النظريات :
المفصل : (١) ١٠٩.	١٠٧(١).
المقترح : (٣) ٢٤٣، ٣١٥، ٣٩٩، ٥٦٦.	نهاية الجدل : (٣) ٧٥١.
٧٥١.	الواضح : (١) ١٣٢، ١٦٩، ١٩٤.
	الوافي : (٣) ١٩٩.

المحتوى

٥	الإجماع.....
٧	جواز الإجماع
١٤	حجية الإجماع
٢٩	معنى حجية الإجماع
٣١	المعتبر في الإجماع
٤١	لا عبرة بقول الكافر
٤٧	الإجماع لا يختص بالصحابة
٥٢	عموم الأمة مخصوص بعدم اللاحق
٥٣	هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر؟
٦١	اعتبار التابعي المجتهد المعاصر للصحابة
٦٦	لا يتشرط انقران العصر
٧٨	الإجماع السكتوني
٨٨	إذا اختلف أهل العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث؟
٩٥	اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة
٩٧	اتفاق أهل العصر الواحد بعد اختلافهم
٩٩	اتفاق الخلفاء الراشدين
١٠٣	إجماع أهل المدينة
١٠٧	إجماع أهل البيت
١١٨	مستند الإجماع

١٢٦	أقسام الإجماع
١٣٤	إجماع الأمم السالفة
١٣٦	منكر حكم الإجماع
١٤٣	ارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً
١٤٧	استصحاب الحال
١٥٠	دليل حجيته
١٦٧	أنواع مدارك نفي الحكم
	الأصول المختلفة فيها أربعة:
١٦٩	الأول: شرع من قبلنا
١٨٥	الثاني: قول الصحابي
١٩٠	الثالث: الاستحسان
٢٠٤	الرابع: الاستصلاح
	القياس
٢١٨	تعريف القياس
٢٢٣	أقسام القياس
٢٢٦	أركان القياس
٢٣٠	الفرع
٢٣٣	مسالك العلة
٢٣٣	تحقيق المنطاط
٢٣٧	تنقية المنطاط
٢٤٢	تخيير المنطاط
٢٤٧	أدلة إثبات القياس
٢٦٩	حجج منكري القياس
٢٩١	شروط الأصل
٣٠٨	شروط الفرع
٣١٥	العلة
٣١٧	شروط العلة

٣٢٧	أقسام تخلف الحكم عن العلة
٣٣٧	التعليق بالأمر العدمي
٣٣٩	تعليق الحكم بعلتين
٣٤٦	مذهب النظام في العلة المنصوصة
٣٤٧	مفسدات القياس
٣٥٦	أدلة إثبات العلة الشرعية
٣٥٧	إثبات العلة بالدليل التقلي الصريح
٣٦١	إثبات العلة بالإيماء
٣٧٦	إثبات العلة بالإجماع
٣٨١	إثبات العلة بالاستنبط
٣٨٦	المناسب والمنشأ والحكمة
٣٨٩	أقسام المناسب المؤثر
٣٩٥	مراتب جنس الوصف والحكم
٣٩٨	أنواع المناسب
٤٠٤	إثبات العلة بالسبر والتقسيم
٤٠٥	شروط صحة السبر
٤١٢	إثبات العلة بالدوران
٤١٩	اطراد العلة لا يدل على صحتها
٤٢٤	قياس الشبه
٤٣١	حكم قياس الشبه
٤٣٤	أنواع قياس الشبه
٤٣٦	قياس الدلالة
٤٤٠	أحكام العلة الشرعية
٤٤٥	التعليق بالحكمة
٤٤٨	جريان القياس في الأسباب
٤٥١	جريان القياس في المقدرات
٤٥٣	جريان القياس في النفي

٤٥٨	الأسئلة الواردة على القياس
٤٥٩	الاستفسار
٤٦٧	فساد الاعتبار
٤٧٢	فساد الوضع
٤٨١	المنع
٤٨٩	التقسيم
٤٩١	معنى التقسيم
٤٩٣	شروط صحة التقسيم
٤٩٨	المطالبة
٥٠٠	النقض
٥١٠	الكسر
٥١٤	اندفاع النقض بذكر وصف في العلة
٥١٦	اندفاع النقض بذكر شرط في الحكم
٥١٩	القلب
٥٢٧	المعارضة
٥٢٨	المعارضة في الأصل
٥٣٩	المعارضة في الفرع
٥٤٧	عدم التأثير
٥٥٢	القياس المركب
٥٥٥	القول بالموجب
٥٦٦	عدد الأسئلة الواردة على القياس
٥٦٩	ترتيب الأسئلة الواردة على القياس
		: الاجتهاد
٥٧٥	تعريفه
٥٧٧	ما يشترط للمجتهد
٥٨٦	تجزؤ الاجتهاد
٥٨٩	الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

٥٩٣	اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه
٦٠٢	تصويب المجتهد
٦١٧	تعارض دليلين لم يترجح أحدهما
٦٢١	هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة؟
٦٢٩	هل يجوز للمجتهد تقليد غيره؟
	إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة فمذهبة في كل مسألة وجدت فيها العلة كمذهبة فيها
٦٣٨	
٦٤٠	النقل والتخرير
٦٤٤	الفرق بين النقل والتخرير
٦٤٦	إذا نص على حكمين مختلفين في مسألة
	التقليد :
٦٥٠	تعريفه
٦٥٢	حكم التقليد
٦٦٣	من يقلد العالمي؟
٦٦٦	هل يسأل المقلد بعض المجتهدين أو يتخير الأفضل؟
٦٧٣	القول في ترتيب الأدلة والترجيح
٦٧٦	الفرق بين الترجيح والرجحان
٦٧٧	الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ
٦٧٩	الترجح في الأدلة
٦٨٢	الترجح بين المذاهب
٦٨٧	الترجح عند التعارض
٦٩٠	الترجح اللفظي
٦٩٠	الترجح من جهة السند
٦٩٨	الترجح من جهة المتن
٧٠٦	الترجح من جهة القرينة
٧١٣	الترجح القياسي
٧١٣	ترجح القياس من جهة أصله

٧١٦	ترجيع القياس من جهة علته
٧٢٦	الترجيع بالقرائن
٧٢٧	وجوه أخرى للترجيع
٧٢٨	من الترجيع العائد إلى الرواية
٧٢٨	من الترجيع العائد إلى الرواية
٧٢٩	من الترجيع العائد إلى المروي
٧٢٩	من الترجيع العائد إلى المتن
٧٣٢	ترجيع النصوص بعضها على بعض
٧٤٣	ترجيع بعض محامل الأثر على بعض
٧٤٨	ترجيع الأقىسة على النصوص
٧٥٠	خاتمة
٨٢٧	المحتوى